خصوصية ٢١١١
عمومية ٤١٨٠٥
حديث ٨
ح ١

يختم من قوله يعطوه إلى قوله إلا

رأيته وسطرته ٤٣

الجزء الأول من شرح

مختصر ابن أبي جمرة لمذهب

رضي الله عنه

٤١١١
٤١٨٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

**قال** سيدي الشيخ الامام العالم العلامة • ولي الله ابو محمد عبد الله بن سعد ابي العباس ابن جمرة الازدي رحمه الله تعالى ورضي الله عنه بفضله ومنه **فالحمد لله** الذي فتق برتق ظلمات جهالات القلوب • ببدائع انوار بركات معجزات آثار النبوة الهاشمية • القاسمية • المحمدية • فكشف بها عن جواهر درر الفاظها • عن سر حكمة خالقها • بما به تعبد بريته التي خلقها لعبادته واطلعها بصدق نقلها على جمل من غيبه وما اعد لمن اتبع ما به تعبدها • وعظيم احسانه عليهم وانعامه • وعلى خطير ما توعد به من كذب بها او تركها من نقمته وعقابه • فبينها نصا ظاهرا • وبينها معنى باطنا ماديا • باشارة رايقة • وبشارة فايقة • تثمر لسامعها من فتوح معانيها • بشارة تتبعها اشارة • ويصدق بعضها بعضا بتهيج الفرح بدا وعودا • وتبهج النفوس بحسن اخبارها مساقا ونقلا وجميعها يصدق قائلها وعد • كما اخبر عن رجل في التنزيل • وما ارسلناك الا رحمة للعالمين • صلى الله عليه وعلى من اختارهم لصحبته وخصهم بنصرته • وجعلهم للخيرات • وموجباتها اصلا وفرعا • فقال عز من قائل • وكانوا احق

بها



بها واعلها **صلاة** تفوق الشمس نورا والمسك عرفا • والغمن بها وحسنا ما دام للعيون في المحسن شغلا • وللقلوب الى الخير ميلا • وسلم ووالى • ورتع واعلا **اما بعد** فلما كان من متضمن ما اوعدنا برنامج الكتاب الذي سميناه بجمع النهاية في بدء الخير • وغايته اشارة الى تكثير فوايد احاديثه • وتعميم محاسنه • وكنت عزمت على تبيينها الان اتبع خير الخير فيكون ذلك اصله • وهذا ثمره وفتنه فان كان فايدة الثمار باجتنائها اللهم يعرف قدر الفايدة بل الفوايد التي فيه قال في القاموس البرنامج الورقة الجامعة للحساب معرب برنامه ولما كان الامام صاحبنا الاصل **وهو البخاري** رحمه الله قد جعل لكل وجه مما يدل عليه الحديث الواحد بابا ولربما كرر الحديث الواحد في ابواب شتى مرارا ولربما قطع الحديث ليأتي في كل باب منه بقدر الحاجة اليه فترجمه افنان ثم افنان وشجرة فاذا انت افنان **فرايت** ان اجعل كل حديث من تلك الاحاديث التي بنفسه مقام بابه • وهو باب واي باب ومفتاح ظاهر الحديث • والابواب التي تتفرع منه وجوه • تتبعه • ثم تتبع الفاظ الاحاديث لاقتبس من بركات تلك الالفاظ العذبة الذلال • ما يكون منه ريا لظلما جهالات الفواد • لانه عليه الصلاة والسلام لا يكون منه زيادة حرف او نقص حرف من الحروف • الا لمعنى مفيد لانه لا ينطق عن الهوى • ولذلك قال اجل العلما لا ينقل الحديث الا بالفاء والواو كما ينقل الكتاب العزيز لانه كله عن الله • اما وحي بواسطة الملك وهو القرآن او ما اخبر في سنته انه اخبر عن ربه جل جلاله من علم غيبه واما وحي الهام وهي السنة • وقد جعل عز وجل ذلك حكما فاقدا

فقال تعالي لتحكم بين الناس بما اراك الله علي العموم فيما انزل عليه
وفيما يظهر له علي الشهود من الاقاويل وارجحها وقالت
طايفة من العلما يجوز نقل الحديث بالمعني بشرط فهم المعاني
وما تقرر في حقيقته ماذكرناه عز جل العلما والاظهر من القولين
الذين اشرنا اليهما الاالصحابة رضي الله عنهم وايمة الدين ومن
تبعهم باحسان الي يوم الدين اما الصحابة رضي الله عنهم
وانهم كانوا اذا وقع لاحدهم شك في صيغة اللفظ وان كان لا يخل
بالمعني يبدون ذلك فيقولون احاله كذا او اظنه كذا او لا
ذلك الا لوجهين احدهما الصدق في حقيقة النقل الثاني
المحافظة علي بركة ذلك اللفظ ليلا يفوتهم بركته ومثل ذلك
ماحكي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه اذا راحلته
بموضع في طريق الحج فسئل لم فعل ذلك فقال لا اعرف الا اني رايت
رسول الله صلي الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلت كما فعل
فكانت الفاظه وحركاته عليه السلام كلها عندهم بركات
وانوارا وكيف لا وقد حضر عن [illegible] وجل ذلك في كتابه
ومنه عليه حيث قال قال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
وعموم الامر بالاتباعية يقتضي حقيقته عموم الاتباع في الدق
والجل من الفعل والقول وغير ذلك وهذا النوع من افعال الصحابة كثير
ومن تتبعه وجده واما ايمة الذين رحمهم الله فانهم كانوا يحترمون
الحديث اعظم الاحترام حتي انه كان عندهم مثل القران
ويحتاطون من الفاظه وحروفه لحكاما واي احكام وعليها
يبنون قواعد مذاهبهم اما احترامهم الحديث فمثل ذلك ماحكي عن
مالك رحمه الله حين اتاه الخليفة الي بيته فابي عليه بالخروج فلما

خرج

خرج قال له الخليفة يا مالك مازلت تذل الامر فقال لا والله الا اني
سمعتك فعلت انك لم تمكن الا لتسئلني عن الحديث وكنت علي
غير طهارة فكرهت ان اتكلم فيه وانا علي غير طهارة فما علمت الا
ان توضات وخرجت ومن ذلك ايضا ما حكي عنه انه كان اذا
طلبه الفقها لان يدرسهم بسالهم ماذا تريدون فان اخبروه انهم
يريدون الفقه خرج علي الحالة التي يحدثه عليها وان اخبروه انهم
يريدون الحديث تطهر وتطيب ولبس احسن ثيابه وتبخر
بالمسك والعود ثم جلس الحديث ومثل هذا عنه كثير فلما كان
شانه التعظيم لهذا سمي امير المومنين في الحديث واما استنباطهم
للاحكام من الفاظ الحديث وتتبع فوايده فمثل ذلك ماروي
عن مالك رحمه الله في الاحكام التي استخرج من قوله عليه
السلام فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
واخذ مالك رحمه الله من هذا الحديث ثلاثة احكام الاول ان
الشفعة لا تكون الا بين الشركا الملجاز وان كان ملاصقا له
لا يسمي شريكا الثاني ان الشفعة لا تكون الا فيما ينقسم
وما لا ينقسم فلا شفعة فيه بدليل قوله فاذا قسمت
الثالث ان لا تكون الا في الارض وما شاكلها بدليل قوله فاذا
صرفت الطرق لان الطرق لا تكون الا في الارض ومثل هذا عنه
وعن غيره من الايمة كثير ومن يتتبعه يجده فتبقيت النفس
متشرفة علي الدوام لما ذكرت اولا وهوان الحق خير الخير
نتردد في ذلك لتردد انقطع به الايام تسويفا الي ان رغب
مني بعض من قرا الاصل ابتداء تلك المعاني وما كانت النفس في ذلك
اكسل فاجبته الي ذلك رجاء ان ينفعني الله واياه بذلك

ومن قراه بعد فصدق وبرق هذا الكتاب يحتوي على جمل من
درر فرايض الشريعة وسننها ورغايبها وادابها واحكامها
والاشارة الى الحقيقة بحقيقتها والاشارة الى حقيقة الجمع بين
الحقيقة والشريعة وتبيين الطرق الناجية التي اشار عليه
السلام اليها والاشارة الى بيان اضدادها والتحذير عنها وربما
استدللت على بعض الوجوه التي ظهرت من الحديث بآي
وباحاديث تناسبها وتقويها فمنها باللفظ ومنها بالمعنى وانتقد
بعض ذلك بحكايات لتشحذ الفهم بها وليتبين بها المعنى وربما
اشرت في بعض المواضع الى شيء من توبيخ النفس على غفلتها لعلها
تنتبه عن غيها واودعت فيه شيا من بيان طريق الصحابة
وادابها وما يستنبط من حسن عباراتهم وتخرجهم في تعليمهم
وحسن مخاطباتهم وما يستنبط من ذلك من اداب الشريعة
اذا تقرر من لفظ الحديث لشيء من ذلك لانه لا ينبغي ان يغفل عن
شيء من ذلك لان منهم هم الصفوة المقربون والخيرة المرفوعون
وقد قال بعض العلماء في معنى قوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين
نوله ما تولى ان المراد بذلك الصحابة والصدر الاول ولا فهم
هم الذين تلقوا مواجهة الخطاب بزواتهم السنية وشغلوا
بحسن السوالهما وقع في النفوس من بعض الاشكال فجاوبهم عليه
الكلام باحسن جواب وبين لهم باتم تبيان فسمعوا وفهموا
وعملوا ولخصوا وحفظوا وضبطوا ونقلوا وصدقوا فلهم
الفضل العظيم علينا اذ بهم وصل الينا بجبل سيدنا صلى الله
عليه وسلم ويجب موالاتا جلاجله لله فلهم اليد العليا حقا وبيقا
فجزاهم الله عنا افضل ما جزى بحنا قداحسن وكيف نفعل

الفاظهم

الفاظهم وما قلنا العشر ما يجب عليها وان ملحد تعرض اليهم
وكفر نعمة تدانهم الله بها عليهم فجعل منه وحرمان وسوء فهم
وقلة ايمان لانه لو كان يلحقهم التنقيص لما بقي في الدين شاق قاعد
لانهم هم نقلة الهنا ما الجرح النقلة الكرام دخل في الاحاديث
والايي لامر المخوف الذي به ذهاب الايمان لانه لا وحي بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد قال عز وجل في كتابه لانذركم به
ومن بلغ وعدالة المبلغ شرط في صحة التبليغ وقد قال عليه
الصلاة والسلام تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما
كتاب الله وعترتي اهل بيتي فمنهم وردنا ماها السلسبيل وعذبا
الزلال وحسن المنبع والمعين شرط في صفا الشراب وما اشكل على
بعض الناس من بعض الاثار فلتشبههم بناء الجهل بطريقتهم
العلمية وكيف الاشكال وقد قال عليه السلام اصحابي مثل النجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم وما من نجم الا وله نور وضيا جعلنا الله
من حبهم واتبع طريقهم وبعد هذا فاني ما يري نفسي
من المعوانات لهذا قد جلت قد وتي في ذلك ما قاله الامام وهو ابن
عباس رضي الله عنهما حين سيل عن زواج المفوضة اذا مات الرجل
قبل الدخول وقبل ان يفرض لها فبقي سرها لم يجاوب في ذلك شيء
فقيل له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا غير نجاوب
في المسالة فقال اذ عزمتم فاجتهدوا فان اصبتم فبفضل الله
ورحمته وان اخطاتم فمني ومن الشيطان وصدق الله ورسوله
فجعلته رضي الله عنه واصحابه وسيلة الى الله فيما املته وسميت
الكتاب بهجة المفوض وتحليها بمعرفة ما عليها ولها وبالله استعين
ولا حول ولا قوة الا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله

على سيدنا محمد وعلى اله وسلم افضل التسليم بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم عن عايشة ام
المومنين رضي الله عنها انها قالت اول ما بدا به
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة في النوم
فكان لا يرى رويا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلا وكان
يخلو بغار حرا فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد
قبل ان ينزع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود
لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حرا فجاءه الملك فقال اقرا فقال
ما انا بقاري قال واخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني
فقال اقرا فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثانية ثم ارسلني
فقال اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا
وربك الاكرم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف
فواده فدخل على خديجة بنت خويلد فقال زملوني زملوني
فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة واخبرها الخبر
لقد خشيت على نفسي فقالت له خديجة كلا والله ما يخزيك
الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري
الضيف وتعين على نوايب الحق فانطلقت به خديجة حتى
اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى بن عم خديجة
وكان امرا تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني
فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا
كبيرا قد عمي فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن اخيك
فقاله ورقة يا ابن اخي ما ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه
وسلم خبر ما راى فقال له ورقة هذا الناموس الذي نزل



على موسى يا ليتني فيها جذعا ليتني كنت حيا اذ يخرجك
قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم قال
نعم لم ياتي رجل قط بمثل ما جيت به الا عودي وان يدركني يومك
انصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي قال
ابن شهاب واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله
الانصاري قال وهو يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه بينا
انا امشي اذ سمعت صوتا من السما فرفعت بصري فاذا الملك
الذي جاءني بحرا جالس على كرسي بين السما والارض فرعبت منه
فرجعت فقلت زملوني زملوني فانزل الله عز وجل يا ايها المدثر
قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر فحمي الوحي
وتتابع هذا الحديث يحتوي على فوايد كثيرة من
الكلام والادب ومعرفة بقواعد جملة من قواعد الايمان ومعرفة
بالسلوك والترقي في المقامات ولاجل ما فيه من هذه المعاني
حدث به رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة رضي الله
عنها لتبدي ذلك للناس لكن يتاسوا بتلك الاداب ويحصل
لهم معرفة بكيفية الترقي من مقام الى مقام مع ما فيه من
فوايد المعرفة بابتدا امره عليه السلام كيف كان لان النفوس
ابدا تتشوف الى معرفة مبادي الامور كلها وتنشرح الصدور
للاطلاع عليها فكيف بها لا بتدا الامر الجليل الذي فيه من
الفوايد ما قد ذكرناه ويعرف منه مقتضى الحكمة في تربيته
وتاديبه ولاجل ما فيه من هذه الفوايد حدث به عايشة
رضي الله عنها واخذ عنها ونحن ان شا الله نشير الى شي منها
ونبه عليها بحسب ما يوفق الله اليه فنقول الكلام عليه

من وجوه الوجه الاول قولها اول ما بدا به رسول الله
صلي الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة في النوم دليل علي
ان الرويا من النبوة وهي وحي من الله اذ ان اول بنوة النبي
صلي الله عليه وسلم والوحي اليد كان بها وقد صرح الشارع عليه
السلام بذلك في غير هذا الحديث وسياتي الكلام علي المراي
وما يتعلق بها والجمع بين مختلفها ومجموع احاديثها في موضعه
من اخر هذا الكتاب ان شاء الله الثاني قولها مثل فلق الصبح
تريد بذلك صدق الرويا وكيف كانت تخرج في العين من غير تراخ
ولا مهلة علي قدر ما راه عليه السلام سواء سواء ولقائل ان
يقول لم عبرت عن صدق الرويا بفلق الصبح ولم تعبر بغيره
والجواب ان شمس النبوة كانت مبادي انوارها صحيحة المراي
وصدقها فما زال النور يتشعشع وينبسط ويبين شيئا
بعد شيء وهو ما انزل عليه من الهدي والفرقان فمن كان
باطنه نورا بالكمال في التصديق لما انزل بكر يا امن وصدق ومن
كان اعمي البصيرة كان حقائق نزهان الرسالة الشمس نشطي
وهو لا يدري شيأ فان الخفاش يخرج بالليل ويتحيا بالنهار لانه
لا يبصر مع ضوء الشمس شيأ وبقي الناس بين هاتين المنزلتين
يترددون كل منهم يبصر بقدر ما اعطي من النور جعلنا الله
ممن جعل له من هذا النور وحسن الاتباع او فر نصيب منه وكرمه
ولاجل هذه الاية التي تبين ابتدا النبوة وظهورها مع فلق
الصبح وقعت العبارة به ولم تقع بغيره الثالث قولها
ثم حبب اليه الخلاء فيه دليل علي ان الهداية منه ربانية بسبب
من بشر ولا غيره لان النبي صلي الله عليه وسلم جبل علي هذا



الخير ابتدا من غير انه يكون معه من يحرضه علي ذلك والخلوة
كناية عن انفراد الانسان بنفسه فحبب اليه عليه السلام
اهل العبادة في شريعته وعهد تحنثا لانه عليه السلام قال الخلوة
عبادة فالخلوة نفسها عبادة فان زيد عليها شيء من الطاعات
فهو التحنث ومعني التحنث التعبد فهو نور علي نور الرابع
قولها فكان يخلو بغار حرا فيتحنث فيه التحنث قد تقدم
الكلام عليه وبقي هنا سوال وارد وهو ان يقال لم اختص عليه
السلام بغار حرا فكان يخلو فيه ويتحنث دون غيره من المواضع
ولم يبد له في طول تحنثه والجواب ان ذلك الغار له فضل تزايد
علي غيره من قبل انه يكون فيه مترويا مجموعا للتحنث وهو
بصدد بيت ربه والتفرغ اليه عبادة فكان له اجتماع ثلاث
عبادات وهي الخلوة والتحنث والتطرق الي البيت وجمع هذه الثلاث
اية من الاقتصار علي بعضها دون بعض وغيره من الاماكن
ليس فيه ذلك المعني فجمع له عليه السلام في الهادي كل حسن زاد
الخامس قولها وهو التعبد الليالي ذوات العدد وهو
التعبد تفسير منها للتحنث ما هو والليالي ذوات العدد
تريد به كثرة الليالي لان العدد علي قسمين عدد قلة
وعدد كثرة وبجموع القلة والكثرة يكون فيه ليالي كثيرة
فلذلك كنت عنه بذوات العدد اي بجموع اقسام العدد وهي
جمع القلة والكثرة السادس قولها قبل ان يتزع تريد قبل
ان يرجع اليهم فما زال عليه السلام في التعبد تلك الليالي المذكورة
حتي يرجع الي اهله السابع فيه دليل علي المستحب في التعبد
ان يكون مستمرا لان النبي صلي الله عليه وسلم كان يستمر علي عادته

تلك ولم يقطعها الا لما لابد منه وسياتي الكلام عليه
ولان التعبد ان لم يكن مستمرا فلا يقال لصاحبه متعبد
لانه لاينسب العمل الا الى الشيء الذي يكثر منه **الثامن**
قولها ثم يرجع الى خديجة ويتزود لمثلها فيه دليل على ان
التبتل الكلي والانقطاع الدايم ليس من السنة لانه عليه
السلام لم ينقطع في الغار وترك اهله بالكلية وانما كان عليه
السلام يخرج الى العبادة تلك الايام التي يتحنث فيها ثم يرجع
الى اهله لضرورا تهم ثم يخرج للتحنث وقد نهى عليه السلام
عن التبتل في غير هذا الحديث فقال لا رهبانية في الاسلام
وهذا النهي انما هو في من اتخذ ذلك سنة يتدين بها وانما
من تبتل لعدم القدرة على التاهل من قبل قلة ذات اليد
او عدم الموافقة فلا يدخل تحت هذا النهي **التاسع**
فيه دليل على ان العبادة لاتكون الا مع اعطاء الحقوق الواجبة
وتوفيتها لانه عليه السلام لم يكن ليرجع الى اهله الا لاعطاء
حقهم فكذلك غيرهم من الحقوق يجب اعطاؤه وتوفيته وكذا
يرجع الى المندوبات **العاشر** فيه دليل على ان الرجل اذا كان
صالحا في نفسه تابعا للسنة يرجى له ان الله تعالى يوتيه بالمراي
الحميدة اذا كان في زمان مخالفة وبدع لان النبي صلى الله
عليه وسلم لما انفرد للعبادة وخلا بنفسه انه الله عز
وجل بالمراي الجميلة لما ان كان ذلك الزمان زمان كفر وشقا ق
وسياتي شفا لهذه المعنى في الكلام عليه المراي ان شا الله
فالمتبع للنبي صلى الله عليه وسلم يرجى له مثل ذلك او قريبا
منه اعني في المراي **الحادي عشر** فيه دليل على ان البداية

ليست كالنهاية لان النبي صلى الله عليه وسلم اول ما بدئ
في نبوته بالمراي فما زال عليه السلام يرتقي في الدرجات والفضل
حتى جاءه الملك في اليقظة بالوحي ثم ما زال يرتقي حتى كان كقاب
قوسين او ادني وهي النهاية فاذا كان هذا في الرسل فكيف به
في الاتباع لكن بين الرسل والاتباع فرق وهو ان الاتباع يترقون
في مقامات الولاية ما عدا مقام النبوة فانه لا سبيل لهم اليها
لان ذلك قد طوي بساطه حتى ينتهوا الى مقام المعرفة والرضا
وهو اعلا مقامات الولاية ولاجل هذا يقول اهل الصفوة من
نال مقاما فدام عليه بادبه ترقى الى ما هو اعلا منه لان النبي صلى
الله عليه وسلم اخذ في التحنث ودام عليه بادبه الى ان ترقى
من مقام الى مقام حتى وصل الى مقام النبوة ثم اخذ في الترقي
في مقامات النبوة حتى وصل به المقام الى قاب قوسين او ادني
كما قد تقدم فالوارثون له بتلك السنة مزدام منهم على التادب
في المقام الذي اقيم فيه ترقى في المقامات حيث شا الله عدا
مقام النبوة التي لا مشاركة للغير فيها بعد النبي صلى الله
عليه وسلم يشهد لذلك ما **حكي** عن بعض الفضلا انه من عليهم
باتباع السنة والادب في السلوك يتادب في كل مقام بحسب ما يحتاج
اليه من الادب فما زال يرتقي من مقام الى اعلا منه حتى سري
به من سما الى سما الى قاب قوسين او ادني ثم نودي هنا سري
بذات محمد النبية حيث سري به ركز **الثاني عشر** فيه دليل
على ان الاولى التربية للمريد افضل من غير المربي لان النبي صلى
الله عليه وسلم اول نبوته كانت في المنام فما زال يرتقي حتى كملت
حالته وهو عليه السلام افضل البشر فلو كان غير التربية افضل لكان

اولى بما من عنه **الثالث عشر** فيه دليل على ان الاولى
باهل العبادة الخلوة والاعتزال لانه النبي صلى الله عليه
وسلم كان في اول امره يخلو بنفسه فلما انتهى عليه السلام
حبيب قدر له لم يفعل ذلك ومتى يتحنث بين اهله وعياله
حالى الله اذا سجد عن اهله فتفهم رحلها حتى يجد
وفي البادية لما يقنعه عليه السلام ان ينعزل عنهم في الغار
حتى خرج الى الغار على ما تقدم **الرابع عشر** فيه دليل
على ان الخلوة عون للانسان على تعبده وصلاح دينه لان
النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتزل عن الناس وخلا بنفسه
اتاه هذا الخبر العظيم وكل احد اذا امتثل ذلك اتاه الخير بحسب
ما قسم الله له من مقامات الولاية **الخامس عشر** فيه دليل
على الندب في الزاد ودخول المعتكف او الخلوة او الوجه به لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى التحنث بما يصلحه من
زاده للعشر طول مقامه فيه والحكمة في ذلك ان الخروج بالزاد
فيه اظهار لوصف العبودية وافتقارها وضعفها لان المرء
بد ليس له قوة على تلك الامور الا باعانة من الله سبحانه والخروج
بغير زاد فيه شبه ما من الادعاء وان كان لم ينطق به ولم ينو به
فيخاف على فاعل ذلك ان يكله الله لنفسه فيعجز عن توفية
ما اراد في وجهته ولاجل هذا المعنى كان بعض اهل الصوفة
من شدة ملاحظته للسنة اذا دخل لخلوته وتعبده اخذ
رغيفا من خبز والقاه تحت وسادته وبواصل الايام العديدة
ولا ياكل منه شيئا فراه بعض تلامذته كذلك فاخذ الرغيف
من تحت الوسادة ثم تفقد الشيخ الرغيف فلم يجده فصاح



بمن لا بد صيحة منكرة واغلظ عليهم فيما فعلوه فقالوا ليس
لك بد حاجة فلم تتخذه هناك فقال انظنون ان ما تزبدون
من قوة هي مني بل فضل من الله ومنة اراني ان ردني الى
حال البشرية كيف افعل فكان يجعل على حال ضعفه والعادة
الجارية التي يقدر البشر عليها وما كان من غير ذلك يراه فضلا
من الله عليه وهو حامله كل ذلك عمل على ما اشرنا عليه اليه اولا عن
النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وجه اخر من الحكمة وهو ان
الخروج بالزاد من باب سد الذريعة لان الزاد اذا كان حاضرا
لم يبق للنفس تشوف ولا تعلق ◦ وقد جاء في الحديث ان النفس
اذا كان معها قوتها اطمانت هذا مع امكان وجود القوت
من وجه وحله والا فالله هو الرزاق ذو القوة المتين وقد
كان عليه السلام عند عدم القوت من وجهه يربط على بطنه
ثلاثة احجار من شدة الجوع والمجاهدة ولا يتزود في الزاد
ولا ينظر اليه **السادس عشر** فيه دليل ان المرء اذا خرج لتعبد
ان يعلم اهله ومن يلوذ به بموضعه لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يخرج الى الغار واهله يعلمون بموضعه وماذا يريد
بخروجه والحكمة في ذلك من وجوه ◦ الوجه الاول انه مع من
هو واهله لما يطرا عليهم من الامراض وغيرها من الاعراض فاذا
كان لاهل علم بموضعه علموا الى اين يذهبون اليه اذا
طرى شيء من ذلك **الثاني** ان في اخبار الاهل ادخال سرور عليهم
وازالة للوساوس عنهم لانهم يتوقعون مصيبة الى موانع مختلفة
ممكنة فاعلامه لهم بذلك ازالة لما ذكرناه وادخال
السرور عليهم لانهم يعلمون انه منقطع للتعبد ومشغول به

وفي اخال السرور من الاجر والثواب ما قد علم **الثالث** ما في ذلك من الدعوة لاهل والاخوان للتقيد وان كان لم يطلب منهم ذلك لان الغالب من النفوس الانفعالات لم يتكرر عليها من الامور **الرابع** ان من عرفه منقطعا للتعبد ومشغولا به فان اراد صحبته على ما هو عليه من غير ان يدخل عليه خلل في طريقه ومن اراد غير ذلك لم يصحبه فاستخرج منه وزال عنه ما تلحقه من التشويش بالعبادة ما دام في الضرورة التي خرج اليها فهو تعبد مستمر ومثل ذلك المعتكف يخرج لحاجة الانسان ويترك القوت وحرمة الاعتكاف عليه ولم يحكم له الا بانه معتكف متوجه وان كان يتصرف فيما ذكرناه يشهد لما قررناه قوله عليه السلام سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وذكر فيهم رجل قبله متعلق بالمساجد فانه يضر بخروجه عنها التعلق قلبه **السابع عشر** فيه دليل على ان الشغل اليسير الضروري لا يكون قاطعا للعبادة لانه اخبرت انه عليه السلام كان يخرج الى التعبد الليالي العديدة ولم تذكر ذلك في رجوعه الى اهله فدل على ان ذلك ضد للكثير وهو اليسير وليس مع الكثير في حكم التبع ثم رجوعه ثانية الى التعبد دال على تعلق قلبه بها واجزاله هذا الخير العظيم ولاجل هذا المعنى اختارهم الصوفة في عمارة قلوبهم بالحضور والادب على اي حالة كانوا من شغل مباح ان تخلل فلما صفت بواطنهم تسموا باسم الصوفة مشتق من الصفا **الثامن عشر** قولها حتى جاءه الحق تريد به الوحي لان العرب تسمي الشيء بمباديه وتسمي البعض بالكل والكل بالبعض **التاسع عشر** قولها فجاءه



الملك فقال اقرأ فيه دليل على جواز التورية وهي اظهار شيء والمراد غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام كان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقرأ ولكن قال ذلك ليتوصل به الى ما يريد من التاديب على ما سيأتي وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اذا اراد ان يخرج الى جهة يقرأها اوفي الى غيرها الا في غزوة واحدة ليعدها وكذلك فعلت عائشة رضي الله عنها على ما سنبينه في حديث الافك ان شاء الله تعالى لكن يشترط في هذه التورية ان لا يقع للغير ضرر ممنوع شرعا لان جبريل عليه السلام لم يفعل ذلك وللنبي صلى الله عليه وسلم فيه ضرر بل كان ذلك مصلحة له على ما يذكر في حديث الافك لو كان التاديب بغير سبب لكان ذلك زيادة في التنوير والوحشة لا يقوم مع السبب والسلطان في الادب كيف رجع عليه السلام يقول زملوني زملوني ولولا ما جبل عليه صلى الله عليه وسلم من الشجاعة وما مده به من الحول ما استقل على تلقي ذلك لان الامر جليل **العشرون** فيه دليل على ان امر التأويل اذا كان يحتمل وجهين او وجوها قليلة وجب العمل على الاظهر من المحتملات ويترك ما عداها لانه لما كان لفظ جبريل عليه السلام يحتمل طلب القراءة من النبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ وهو الاظهر ويحتمل طلب القراءة لما يلقى اليه وهو المقصود في هذا الموضع لما ظهر بعد اجاب النبي صلى الله عليه وسلم على الظهر الوجوه وهو المعهود من الفصحا في تخاطبهم **الحادي والعشرون** قوله اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم فيه دليل لمن ذهب من العلما

ان اول الواجبات الاعان دون النظر والاستدلال وان النظر
والاستدلال شرط كمال لا شرط صحة لان قوله اقرا باسم ربك
تمت به الفايدة وحصل به الايمان المجزي وقوله بعد ذلك
الذي خلق الانسان من علق هو طلب النظر والاستدلال وهو
زيادة كمال الايمان لان الانبيا عليهم الصلاة والسلام
اكمل الناس ايمانا ولم يفرض الله عز وجل علي الناس علي ايديهم
الا الايمان المجزي وبقي الكمال يهبه الله لمن يشا من اتباعهم
يؤيد لما قررناه قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس
حتي يقولوا لا اله الا الله الحديث فلم يطلب منهم الا
النطق بكلمة الاخلاص ولم يشترط في ذلك نظرا ولا استدلالا

**الثاني والعشرون** لقايل ان يقول لما انزلت هذه الاية
اولا قبل غيرها من اي القران اعني قوله عز وجل اقرا باسم
ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم وقبل
ان تقول ان كان ذلك تعبدا فلا بحث وان كان ذلك لحكمة
فحينيذ يحتاج الي البحث فيها ومعني قولنا تعبدا اي تعبدنا
الله بذلك ولم يطلعنا علي الحكمة فيها واما الامر في نفسه
فلا بد فيه من حكمة وهو عز وجل يعلمها ومن شا اطلعه عليها
وظاهر مشا التفا هذه انها الحكمة فتفهم وتعرف من لفظ الاي
بيان ذلك ان هذا الكلام دل بمنطوقه وما يتضمن من الفوايد
علي ما تضمنه القران اجمالا بيانه ان كل ما في القران من ايات
الايمان والتوحيد والتنزيه دل عليه مضمون اسم الربوبية
وما كان فيه من الامر والنهي والترغيب والترهيب والعذب
والارشاد والمحكم والمتشابه دل عليه مضمون مقتضي حكمة





الربوبية وما كان فيه من استدعا الفكر والنظر والاستدلال
وما اشبه ذلك دل عليه متضمن مقتضي قوله الذي خلق خلق
الانسان من علق وما كان فيه من الرحمة والمغفرة والايناس
والانعام والترجي والاحسان والاباحة وما اشبه ذلك دل
عليه متضمن كرم الربوبية فلما كان بعد ذلك الاجمال نزلت
الايات بحسب ما احتيج اليها مبينة بالنص لما تضمنه هذا الكلام
الجليل من الاجمال فلما كملت معاني ذلك الاجمال تبيانا وتفسيرا
قال تعالي اليوم اكملت لكم دينكم اي ما اجملته لكم اولا اليوم اكملته
لكم في التنزيل مفصلا لان متضمن الكمال يقتضي قبله اجزا
والاجزا هو ما اشرنا اليه من الاجمال فذلك دال الاول مصدقا
للثاني والثاني مصدقا للاول ومنه قوله تعالي ولو كان
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا

**الثالث والعشرون** في الاية شبه الحال والاشارة بالتسلي للنبي
صلي الله عليه وسلم والصبر عند نزول الحوادث والوعد له بالنصر
والظفر لان نسبته عليه السلام الان منعزلا في اول امره كنسبته
في خلقه اولا علقة والاشارة الي الامتحان بانتقاله العلقة
بالتطوير حتي رجع بشرا تم الخروج الي هذه الدار ومن الحال
فالاخراج مقابله الخروج والتطويرات مقابلها التغييرات
والاشارة اللطف بالالطاف في اخراجه من ظلمة الحشا بلا نصب
ولا اذي وتيسير اللطوله بالغذا مثل اجر اللبن له من بين فرث ودم
بلا تعب ولا عنا والاشارة الي النصرة والظهور بما رزق بعد ذلك
الضعف من كمال القوي والعقل والتصرف ودفع الاضداد وجلب
المنافع فلم تفتره تلك التطويرات حتي صار امره الي هذه الحال

بدات

فكذلك من وجد عليه السلام الآلام بالضعف لانه وحيد فيما
يأتي به يدعو الشي لا يفهم عنه ولا يعرف المواعيد التي جرت بعد
ما يدعو اليه فكان عز وجل يقول له في ضمن ذلك الكلام لا تفهم
شيء من ذلك فان العاقبة بالنصر لك وبالظفر بوعد ما اشرنا
اليه قوله تعالى ومثلهم في الانجيل كزرع اخرج شطأه فآزره فاستغلظ
فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار فما
سلي به في الضمن فيما نحن بسبيله صرح له به في هذه الاية لانه
عز وجل مثل بالزرع الذي خرج وحده اولا منفردا ثم اخرج شطأه
اي افراخه فاستوت الافراخ والاصل وتلاحقت بالاصل فتوثقت
وانبعثت فاعجب الزراع واغاظ الكفار فسبحان القادر على ما
يشاء كيف شاء وبهذه الاشارة تعلق اهل الصوفة فاخذوا في الانبياء
في الاقوال والافعال وفي كل الاحوال ولم يلتفتوا الى منعة الله
ولم يعرجوا الى عوايد غيرهم وزادهم على ذلك يقينا فقال
تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين فاتبعوا
بالنصر ثم خذوا في الطلب فاجزل لهم ما وعدوا به اجزل ذلك
ليريهم صلى الله عليه وسلم ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون
فانتبه ان كنت لبيبا لفهم المعنى الغريب واسلك الطريق
النجيب فانك ان ابيت فعند انكشاف غطاء الواقعة يبين لك قدر
ما ضيعت وفيما ذا فرطت **الرابع والعشرون** قوله فغطني
حتى بلغ مني الجهد يريد به انه ضمه اليه حتى بلغ منه الجهد
والجهد عبارة عن شدة الغط والغم **الخامس والعشرون**
فيه دليل على المبالغة في التاديب ما لم يودي ذلك الى
المحذور لان شدة الغط مبالغة في التاديب وقد امر عليه

السلام

السلام بذلك وحض عليه فقال لان يودب احدكم ابنه
خير له من ان يتصدق بصاع طعام فجعل عليه السلام
تاديب الابن اعلا من الصدقة وهي من افعال البر بحيث
لا يخفى موضعها وبه يستدل اهل الصوفة على تاديب النفس
لانها اجل من تاديب الابن يشهد لذلك قوله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومجاهدة النفس هو
تاديبها فاورثهم هذا التاديب الهداية الى سبل الحق ولا
ياخذ هذا الحذر من الخير بغير ما من افعال الطاعات
فلما ان كان في التاديب هذا الخير العظيم بدي به النبي
صلى الله عليه وسلم على القاعدة التي قررناها وهو انه
عليه السلام بدي في البداية بكل حسن بادي **السادس**
**والعشرون** فيه دليل على جواز التاديب من المعلم
للمتعلم لان جبريل عليه السلام ضم النبي صلى الله عليه
وسلم اليه تاديبا له حتى يحصل له التاديب لما يلقى اليه
لكن يكون التاديب بحسب حال المودب والمودب له
لان هذا التاديب اعني تاديب جبريل عليه السلام للنبي
صلى الله عليه وسلم تاديب حبيب لمحبوب فكان بالضم
والغط لا بالضرب والاهانة **السابع والعشرون** فيه دليل
لمن ذهب من العلماء على انه ليس للمودب ان يضرب فوق الثلاث
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له هذا التاديب
الا ثلاثا **الثامن والعشرون** فيه دليل على ان كتاب الله
تعالى لا يوخذ الا بحق لان جبريل عليه السلام ضم النبي
صلى الله عليه وسلم اليه ليلقي الامر باهيبة ويا خذ بحق

وقد قال عز وجل ليحيى عليه السلام خذ الكتاب بقوة فقضاه
بالقول وهنا بالفعل والامر **التاسع والعشرون** فيه دليل
على ان كلام الله عز وجل حين نزوله ثقيل يشهد لذلك قوله
عز وجل انا سنلقي عليك قولا ثقيلا فشدة الغط هنا تدريج
لحمل الثقل و **الثلاثون** فيه دليل على ان اتصال جرم القول
بالمحل وضمه اليه يحدث به في الباطن قوة نورانية منشئة
تكون عونا على حمل ما يلقى اليه لان جبريل عليه السلام لما اتصل
جرمه بذات محمد السنية حدث له بذلك ما ذكرناه وهو حمله
ما القي اليه ووقوفه لسمع خطاب الملك ولم يكن مثل له
ذلك وقد وجد ذلك اهل الميراث من اهل الصوفة المتبين
المتحققين حتى لقد حكي عن بعض قضاة بلدهم انه اتاه ناس
ينتقدون عليه فابى عن اجابتهم وكان يحضرته رجل من
العوام راعيا للغنم فدعاه الشيخ فضمه اليه ثم قال له اجب
عما سألوا عنه فاجاب الرجل وابلغ في الجواب ثم وردوا
عليه مسائل فبقي ينفصل ويميز ويخبر حتى قطع من حضر
من العلماء في البحث ثم دعاه الشيخ فضمه اليه فاذا هو قد
رجع الى حاله اولا لا يعرف شيأ فقال الرجل يا ايها السيد
ان الغنم اذا اوهمتها لا يرجعون فيه فقال نعم هو كذلك
ولكن ليرك سبحانه في ذلك اثاث ثم بشر بخير وكان كذلك
فهذا قد وجد في ملامسة بشر لبشر وهو وارث فكيف بملامسة
جسد المورثون بجسد الروح الامين **الحادي والثلاثون**
لقائل ان يقول قد اختلف العلماء هل البشر افضل من الملائكة
او بالعكس على قولين فعلى قول من يقول بان البشر افضل

من



من الملائكة فمستحيل ان تحصل القوة للافضل بملامسة المفضول
والجواب انا لا ننظر هنا الى الافضلية بالذوات وانما
ننظر هنا من قبيل المعنى ومن موجودة هنا لان جبريل
عليه السلام كان حاملا لكلام الله عز وجل في ذلك الوقت
فحصلت له الفضلة لاجل ما احتمل والنبي عليه السلام
لم يكن عنده القرآن اذ ذاك يشهد لهذا ما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس واجود ما يكون
في رمضان حتى يلقاه جبريل فيدارسه القرآن فلرسول
الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود بالخير
من الريح المرسلة **الثاني والثلاثون** فيه دليل لاهل
الصوفة حيث يقولون ان التجلي لا يكون الا بعد التخلي
ان النبي صلى الله عليه وسلم تخلى اولا حتى لم يبق من مجهوده
غاية فلما ان كانت تحليته افضل واشرف من تخلي غيره
والبشر قاصر على التخلي لما منه جبريل عليه السلام حتى
حصل له تخليا من سنة ذلك التخلي وكذلك قال حتى يبلغ
مني الجهد لان التخلي هو منه اليه حتى بلغ من مجاهدة النفس
الغاية والتحلي هو القا الوحي اليه وفي هذا دليل على ما قدمناه
وهو ان من دخل في الطريق بالتربية والتدريج افضل ممن لم يكن
له ذلك اذ هذا كله تربية وتدريج للنبي صلى الله عليه وسلم
فما كان عليه السلام يرقى الى مقام حتى يحكم ادب الاول ومعناه
معناه وما احتوى عليه من المعوايد ولاجل هذا لم يمض الذي
اشرنا اليه كان الناس لا ينتفعون على يد من كان مربيا
وقليل من ينتفع على من كان دخوله بغير ذلك **الثالث والثلاثون**

لقائل ان يقول لم كان الخط ثلاث ولم يكن اقل ولا اكثر والجواب
من وجهين الاول ان البشرية فيها عوالم مختلفة منها العقل
وموافقه وهو الملك ومنها النفس والطبع والشيطان وموافقهم
وهو الهوى والغفلة والعادة المذمومة وهي اشدها
لقول الائمة السامية انا وجدنا اباءنا على امة فلم يجدوا حجة
الا العادة الجارية فيهم وفي اباءهم وقد قالت الاطباء ان
العادة طبع خامس فكان الثلاث عطات مذهبة لتلك
الخصال الثلاثة وموافقيها وبقي العقل والملك الذين هما
قابلان للحق والنور وان كان النبي صلى الله عليه وسلم
قد خلقت ذاته المكرمة على الطهارة ابتداء ونزعت من قلبه
علقة الشيطان واعين على شيطانه حتى اسلم وجبل على كل خير
ومكرمة لكن هذه الثلاثة عطات مقابلة لتلك الثلاثة
ان لو كان هناك لانها من اوصاف البشرية وهو عليه السلام
المرجع ومثل ذلك قوله عز وجل وثيابك فطهر وثنيا به عليه
الصلاة والسلام كانت طاهرة على كل الحالات ولكن هذا مقتضى
الحكمة في تكليف البشرية وترقيها وهو عليه السلام الاصل لكل
خير والشرع له فعومل على ما تقتضيه البشرية لهذا المعنى
الوجه الثاني ان الايمان على ثلاث مراتب ايمان واسلام واحسان
فكانت الثلاث عطات مؤلفة في التخلي كل درجة في التخلي
مقابلها درجة في التخلي حتى تحمل اعلى الايمان وهو الاحسان لان
من ضرورات الانبياء عليهم السلام ان يكون ايمانهم اقوى من ايمان
اتباعهم لان مقامهم اجل وارفع **الرابع والثلاثون** فيه
دليل على ان التخلي على ضربين مكتسب وفيض من الله سبحانه

فالمكتسب

فالمكتسب مثل ما تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخلوة في
الغار والتحنث فيه والفيض هو ما نحن في سبيله من الغط والغم
فقد يكون من آلة كالين من تخليه بالكتب لا غير وقد يكون تخليه
بالفيض لا غير مثل ابراهيم بن ادهم والفضيل بن عياض وغيرهما وقد
يجمع لبعضهم بين الحالتين فيكتسب ويفاض عليه كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم وكثير مما هم وهو فضل الله يؤتيه من يشاء
**الخامس والثلاثون** قوله اقرأ باسم ربك يريد
اذكر اسم ربك وفيه دليل على ان الانسان انما يخاطب اولا
بما يعرف انه يصل الى فهمه بذعة من غير مشقة ولا
بحث يحتاج اليه لان الله عز وجل قد اهل نبيه عليه السلام
اولا على ان يتفكر في خلق نفسه بقوله عز وجل خلق الانسان
من علق ولم يقل له الذي خلق السموات والارض والافلاك
وغير ذلك وانما قال له ذلك بعد ما تقرر له خلق نفسه وما
هو عليه وحصل له من المادة الالهية ما ينشط به على
ذلك **السادس والثلاثون** فيه دليل على ان التفكر
افضل الاعمال لانتفي ضمن قوله تعالى خلق الانسان من علق
ما يستدل على التفكر فيما قيل حين يحصل للمخاطب بذلك
علم قطعي وايمان صادق وليس الايمان به والتصديق بعد
التفكر كالايمان به بديهة ولهذا المعنى اشار عليه السلام
بقوله تفكر ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية خير من
عبادة الدهر لان المرء اذا تفكر قوي ايمانه وبان له الحق
واتضح وبقدر تعمقه في الفكرة يقوى الايمان ولهذا المعنى قال
بعض العقلاء اذا اوصيك بان تديم النظر في مرآة الفكرة مع الخلوة

فهناك تبين لك الحق **السابع والثلاثون** فيه دليل على ان
المتفكر اذا افكر في عظمة الله وجلاله ينبغي ان يتفكر ان
يتفكر عقب ذلك في عفو الله وكرمه واحسانه لان قوله عز وجل
خلق الانسان من علق معناه ما تقدم وهو استدعاء التفكر فيما
نص عليه وذلك يقتضي العظمة والاجلال ثم قال عز وجل بعد ذلك
اقرأ وربك الاكرم وهذا الاسم يتضمن معاني الاسماء كلها الرحمة
اللطف واحسان تسأل الله بمنه ان يجاملنا بمقتضى تضمنه
والحكمة في منع الفكر من عظمة الله دون ما يضادها ان التفكر
اذا تفكر فيها وحدها قد يخاف عليه ان يذهب به الخوف
الى بحر التلف وهو القنط فاذا عقبه بالتفكر في مقتضى
الرحمة والاحسان امن من ذلك **الثامن والثلاثون**
فيه دليل على من اصابه امر فله ان يتداوى بحسبه ما لم
يكن فيه حرام لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان اصابه
الرعب رجع الى ما اعتاد من التدثير بقوله دثروني دثروني
وقد قال عليه السلام تداوى كل نفس بما اعتادت **التاسع**
**والثلاثون** قولها فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرجف فؤاده رجع بها يعني خفقها فظهرت منا تبدو فوائد
القلب لسرعة الخفقان لما القى الله والرجف كناية عما لحقه عليه
السلام من الخوف والوجل والفؤاد كناية عن باطن القلب لان
الخوف والفزع فيه **الاربعون** قولها واخبرها الخبر
دليل على الاختصار في الكلام هو المطلوب وانه هو الاولى
لانها ذكرت خبرها مع الملك فاعادت الضمير عليه ولم تحتج
الى اطالة الكلام باعادة ذكر الملك ثانية وهو من فصيح



كلام العرب **الحادي والاربعون** قوله عليه السلام
لقد خشيت على نفسي خشيته عليه السلام هنا تحتمل
وجهين احدهما ان تكون خشيته من الوعك الذي اصابه
من قبل الملك في شيان يقيم بالمرض من اجل ذلك **الثاني**
ان تكون خشيته عليه السلام من الكهانة وهو الاظهر
لانه عليه السلام كان يبغض الكهنة وافعالهم
فلما جاءه الملك ولم يصرح بعد بانه نبي او رسول لانه قال
له اقرأ وتلا عليه الاية وليس في ذلك ما يدل على انه نبي او رسول
خشي عليه السلام اذ ذاك ان يصيبه من الكهانة شيء
لانها كانت في زمانه كثيرة وهذا مذهب عليه السلام كثير
مبالغة في الاجتهاد وتحريص في الافعال لانه قد صح ان
الملك كان يخاطبه قبل ذلك ويشهد له بالرسالة والمدد
والتبشير كذلك وقد اخبر بعض الرهبان بذلك لكن بعد هذا
كله لما ان اصابه عليه السلام هذا الامر وهو محتمل لوجهين
احدهما ضعيف والاخر قوي تلك الادلة التي ظهرت له
قبل لم تترك الوجه المحتمل وان كان ضعيفا حتى تحقق
بطلانه بيقين وبه يستدل اهل الصوفة في الواقعات اذا وقع
لهم محتمل لوجهين او وجوه واحدها يخاف منه والوجوه الاخر
من البشرات انهم يحتون على الذي يخافون منه الى غير
شيء لما قررناه من ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت
خشيته من الكهانة جواب خديجة اليه بتلك الالفاظ
وكيف رفعته الى ورقة فلو كانت خشيته عليه السلام من المرض
لما كان جواب خديجة اليه بتلك الالفاظ ولما احتاج ان يذهب

واذا كان ضعيف الشيء

خبرهم عليه السلام لورقة **الثاني والاربعون** قول
خديجة له عليه السلام كلا والله ما يخزيك الله ابدا انك
لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف
وتعين علي نوائب الحق فيه دليل علي ان من طبع علي افعال
الخير لا يصيبه مكروه هذا اذا كان ذلك طبعا واما مادام يكن
له ذلك طبعا وكان يتعملها فيرجي له مادام يفعلها ان لا
يصيبه مكروه لان النبي صلي الله عليه وسلم لما ان طبع علي
تلك الاوصاف الحميدة حكم له بانه لا يصيبه مكروه للعادة
التي اجراها الله لمن كان ذلك حاله وقد قال عليه السلام
صنائع المعروف تقي مصارع السوء **الثالث والاربعون**
فيه دليل علي جواز الحكم بالعادة لكن ذلك بشرط بيشترط
ثم فيها وهو ان لا يقع بذلك خلل في الامر والنهي لان خديجة
رضي الله عنها حكمت بما اجري الله من عادته فيما ادعاه
ولم يعابر من ذلك شيء مما ذكرناه **الرابع والاربعون**
فيه دليل علي ان للمرء ان يجعل علي عادة اجراها الله عز وجل
لعباده لان خديجة رضي الله عنها حلفت علي ما تقدم ذكره
**الخامس والاربعون** فيه دليل علي ان المرء اذا اضاف
امرا منزها قله ان يحدث بذلك اهله ومن يعتقد من اصحابه
اذا كانوا اذا دين ونظر لان النبي صلي الله عليه وسلم لما راه
وقع له ما وقع حدث به خديجة رضي الله عنها وهي في الدين
والنظر السديد والعقل الرشيد بحيث لا يخفى **السادس والاربعون**
فيه دليل ان من ادعى شيئا فعليه ان ياتي بالدليل علي صدق
دعواه وان كانت تشهد له ادلة علي مقالته وله ما يستدل



به زايد علي تلك الادلة فليبان به اولي ليقوي ما ادعاه وان
كان صادقا في نفسه مصدقا عند غيره لان خديجة رضي الله
عنها كانت في الصدق والتحري حيث كانت وكان النبي صلي الله
عليه وسلم في مقصد بعثها حيث كان علي ما تقرر من احكم الرام
وعلم ولكن بعد ذلك كله لما ان قالت للنبي صلي الله عليه وسلم
والله ما يخزيك الله ابدا لم تقتصر علي ما ادعته حتي اتت
بالادلة التي هب سبب ما اخبرت به من محامده عليه
السلام وما شرع لم يقتنعها تلك الادلة حتي ذهبت معه
الي ورقة فصرح لدعواها حتي اثبت ما ادعته بغير شك
ولا احتمال **السابع والاربعون** فيه دليل علي ان
المراد اقع له واقع ان يسال عنه اهل العلم والنهي لان
النبي صلي الله عليه وسلم لما ان وقع له ما وقع ذهب الي
ورقة الذي هو اعلم اهل زمانه وافضلهم بعد النبي صلي الله عليه
وسلم **الثامن والاربعون** فيه دليل علي جواز مزوج
المراة مع زوجها لان النبي صلي الله عليه وسلم خرج مع
خديجة الي ورقة وقد روي عنه عليه السلام انه خرج مع
عياله بليل بعد الرسالة فلقيه بعض الصحابة فقال لهم
انها صفية لكن ذلك بشرط يشترط فيه وهو ان يكون فيما اباحته
الشريعة وعلي ما تقتضيه الشريعة من الستر وغير ذلك **التاسع**
**والاربعون** فيه دليل علي ان من وصف امرا قل يزيد علي
ما فيه من الصفات الحميدة مثل ان خديجة رضي الله عنها
اخبرت عن ورقة بما كان فيه من المحامد ولم تزد عليها **الخمسون**
فيه دليل علي ان اهل الفضل والسودد اذا استشاروا امرا في شيء

ان يبادر المستشار في عومنهم ومشاركتهم لان خديجة
رضي الله عنها بادرت الي الخروج مع النبي صلي الله عليه وسلم
حين استشارها من غير ان تقول لها اعمدي فلان **الحادي**
**والخمسون** فيه دليل علي ان المرء اذا تعرضت له حاجة
عند اهل الفضل فالسنة فيه ان يتقدم اليهم من يدل عليهم
ان وجد ذلك لان النبي صلي الله عليه وسلم لم يمض وحده لورقة
وانما مضي مع خديجة رضي الله عنها التي هي من قرابة ورقة
**الثاني والخمسون** فيه دليل علي ان من كان سفيرا
بين اهل الفضل ان يحترز في كلامه بينهم ويعطي كل واحد منهم
من التبشير ومنزلته لان خديجة رضي الله عنها قالت لورقة اسمع من
ابن اخيك تحرزا منها عليه منزلة النبي صلي الله عليه وسلم اياك تخطئ
بمنصبه لان العرب تقول لمن فوقها اب واما هو شلما اخ وهي
هو دونها ابن فاستعملت هب ابن الاخ لانه اعز للنبي صلي الله
عليه وسلم فانها والته ابن لكان يقتضي ترفيع المسمي بالاب
علي المسمي بالابن لان البون اخفض رتبة من منصب الابوة
ولو قالت اخ لم تكن ذلك حق لان الاخوة تقتضي المماثلة في السن
علي عادة العرب فاعطت كل ذي حق حقه وتحرزت في لفظها
لان العرب كانت عادتهم في الخطاب لمن يكرم عليهم وهو صغير
في السن ينادونه بابن الاخ لان العم ليس له حق علي ابن اخيه
مثل ابيه **الثالث والخمسون** فيه دليل علي ان
التقدم في الكلام علي اهل الفضل نيابة عنهم وترفيعا لهم
لان خديجة رضي الله عنها بادرت في الكلام لورقة قبل النبي

صلي

صلي الله عليه وسلم خدمة له وتكريما **الرابع والخمسون**
فيه دليل علي ان الواقع اذا وقع لامري منهم اولي ان
يحدث به للعالم من غيره لان خديجة رضي الله عنها قالت
لورقة اسمع من ابن اخيك وقد كان النبي صلي الله عليه
وسلم حدثها بالواقعة فلم تحدثه به واحالته علي صاحب
الفضيلة **الخامس والخمسون** قول ورقة هذا الناموس
الذي نزل الله علي موسي الناموس عند العرب هو اسوس الخير
اي صاحب سر الخير والجاسوس بضده اي صاحب سر الشر
وفي هذا دليل للوجه الذي قدمناه وهو الحكم بالعادة التي اجراها
الله عز وجل لعباده وان يحلوا عليها لان ورقة اخبر بان الذي
هو الملك لما ان ذكرت له الصفات والعلامات الا انه يجهد
من عادة الله عز وجل ان لا يرسل الا للشيبين والمرسلين
**السادس والخمسون** فيه دليل علي ان للانسان
ان يتمني الخير لنفسه لان ورقة تمني ان يكون جذعا في
زمان ارساله النبي صلي الله عليه وسلم فينصره والجذع
عند العرب هو الشاب وقد اختلف العلماء في ايمان ورقة فمن
قائل يقول لم يحصل له الايمان بعد لانه لم يبلغ عمره زمن الرسالة
ومن قائل يقول قد حصل له الايمان وهو الاظهر لانه تمني ان
ينصر النبي صلي الله عليه وسلم ومن جملة النصرة ان يكون علي
طريقته وقد حصل له الاقرار بالرسالة حيث قال هذا الناموس
الذي نزل الله علي موسي فاقراره الله عز وجل موجود وانه
هو الذي يرسل جبريل عليه السلام الي انبيائه عليهم السلام
وهذا هو الذي يمكنه في ذلك الوقت لان النبي صلي الله عليه

وسلم لم يكن ارسل بعد **السابع والخمسون** فيه دليل
على ان العالم بالشيء يعرف حاله على جري العادة فلذلك
يحكم بالحال اذا راى المبادي لان ورقة لما ان علم ان النبي
صلى الله عليه وسلم ارسل اليه علم انه لا بد له من ان يخرج
فيصدق فالمبادي علم حقيقة الشامي لان تلك عادة اجراها
الله عز وجل لم تختلف في احد من رسله على ما ذكرناه وفي هذا
دليل لما قدمناه من الحكم بالعادة على الشرط الذي ذكرناه
**الثامن والخمسون** قوله عليه السلام او مخرجي هم تعجبا
منه عليه السلام لكونه من اشرفهم وافضلهم وهم يحترمونه
ويقرون له بالفضل والسودد حتى انه كان عندهم الصادق
الامين ثم مع ذلك اذا جاءهم بالحق والنور يخرجونه فوبخهم
عليه السلام التعجيب على ما يقتضيه العقل والنظر والقياس
وموات من كان مرفيها وتين بزيادة في ترفيهه بزاد له
في الترفيه والحرمة ولم يكن عليه السلام ليعلم العادة المستمرة
وموات كلمات اتي للتفوس بغير ما تحب وما تالف واذ كان ممن
تحب وتعتقد نفاقه وتطرده وقد قال عز وجل حكاية
عنهم فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بايات الله يجحدون
**التاسع والخمسون** فيه دليل على ان التجربة تحدث
علما زايدا على العلوم لا يلحق بالعقل ولا بالنظر ولا بالقياس
لان النبي صلى الله عليه وسلم اقتضى نظم ما قدمناه لكونه
طرد الحكم وقاس عليه على الوجه الذي ابديناه وورقة اخبر
بما جربت به العاده وافادته التجربة ولاجل هذا المعنى اوصى
لعتبان ابن بذلك فقال له يا بني عليك بذوي التجارب **الستون**

قوله

قوله ثم لم ينشب ورقة ان توفي تربيان ورقة لم تطل
حياته لوقت الرسالة بل اختر مته المنية قبلها **الحادي**
**والستون** قولها وفتر الوحي تربيان الوحي ابطا بعد
هذه المرة والحكمة في ابطائه هي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد حصلت له روعة او لا عند نزول الملك عليه على ما قدر
فكان الابطا بعد ذلك لكن يتردد عليه السلام من روعته
وتبقى نفسه المكرمة متشوفة لمثله كما روي عنه عليه السلام
حين ابطا الوحي عنه كثيرا تشتاقه الي عودة حتى لقد كان
يروم ان يلقي بنفسه من شواهق الجبال **الثاني والستون**
قوله عليه السلام فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاني بحرا
جالس على كرسي بين السما والارض هذا اظهر تقدير من الله
عز وجل اذا اراد شيا فانما يقول له كن فيكون فكانما جعل
عز وجل الارض لبني ادم يتصرفون فيها كيف شاؤا فكذلك
جعل الهوي للملايكة يتصرفون فيها كيف شاؤا فالذي
امسك الارض عن يمشي عليها هو الممسك للهوي او من يمشي
عليه ليس في قدرته علة للحلول لكن ذلك محظور عن الابصار
وانما اري ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم تربية له وترقيا ليتقوى
الايمان واليقين فيرجع له علم اليقين عين يقين وكذلك خرق
العادة للمباركين اصحاب الميراث اذا راوا منها شيا قوي ايمانهم
وازداد يقينهم وكان ذلك تربية لهم وترقيا في مقامات الولاية
**الرابع والستون** فيه دليل على انه عليه السلام امر بالانذار
حين نزول الوحي عليه من غير تراخ في ذلك ولا بطئ لانه اتى بالفا
في قوله فانذر وذلك يفيد التعقيب والتسبب **الخامس والستون**

قائل ان يقول النبي عليه السلام قد ارسل بشيرا ونذيرا فلم
امر في هذه الاية بالانذار دون البشارة والجواب انه انما
امر بالانذار اولا لان البشارة لا تكون الا لمن دخل في الاسلام
ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه وفيه دليل لما قدمناه من ان
خشية النبي صلى الله عليه وسلم كانت من انكماشة لانه حال
ما بقي له عليه السلام الاحتمال الذي ذكرناه بقي على خشيته
ورعبه فلما ان صرح له بالرسالة وامر بالانذار زال عنه ذلك
فقام عليه السلام من حينه مسرعا للامر ليس به باس **الحادي**
**والستون** قوله عز وجل وثيابك فطهر قد اختلف العلماء
في معناه فمن قائل يقول المراد به القلب ومن قائل يقول
المراد به الثياب التي تلبس وهذا هو الاظهر والله اعلم لانه
قال بعد ذلك والرجز فاهجر ومعناه طهر قلبك من الرجز
والرجز هو الاصنام وغير ذلك مما كانت العرب تعبده فاذا
حملنا قوله عز وجل وثيابك فطهر على القلب فيكون التطهير
يعود على القلب مرتين وليس من الفصيح فان قال قائل يكون
بمعنى التاكيد قيل له القاعدة في الفاظ الكتاب والحديث
انه متى امكن حملها على كثرة الفوائد كان اولى من الاقتصار
على بعضها ولا يقتصر على بعض الفوائد الذي يدل عليها اللفظ
وقد يترك بعضها الا لمعارض لها وها هنا ليس لنا معارض
في الحمل على الفائدتين المتقدمتين بيان ذلك ان هذا الخطاب
كله ظاهره للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته لانه
عليه السلام كان ظاهرا مطهرا خلقا على ذلك موربي فيه وطبع
عليه ولم يكن يدخل عليه السلام في الخطاب من امته من قبل



انه كان يفعله اولا على الندب اعني ما امر به الان من التقيد
ثم صار الان على الوجوب كالصبي يصلي اول النهار على
الندب ثم يصلي اخر على الوجوب اذا بلغ من يومه **السابع**
**والستون** قوله عز وجل ولا تمنن تستكثر قد اختلفت
العلماء في معناه فمن قائل يقول معناه لا تبطل صدقتك بالمن
ومنه قوله عز وجل لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
ومن قائل يقوله لا تمنن بكثرة العمل فتكسل عن العبادة ومن
قائل يقول معناه لا تقطع الهدية لان تثاب عليها وهذا كله
جار على القاعدة التي قررناها وهو ان الخطاب للامة وهو
عليه السلام المتلقي للخطاب والعموم يشمل الكل على ما بيناه
**الثامن والستون** فيه دليل لاهل الصوفة في قولهم
باستصحاب العمل وترك الالتفات ودوام الاقبال والحضور
والعمل لان النظر الى كثرة العمل يحدث الكبر كما تقدم فكيف
به اذا كان النظر لغير العمل ومنه قولهم الوقت سيف
يريدون به اقطع الوقت بالعمل لئلا يقطعك بالتسويف
ولان الالتفات للحظوظ وكثرة العمل وغير ذلك هلاك
والسالك اذا التفت الى الهالك كان كامرأة لوط لما التفتت هلكت
هالكا **التاسع والستون** قوله عز وجل ولربك فاصبر
معناه اصبر على عبادة ربك ومنه قوله عز وجل واعبد
ربك حتى ياتيك اليقين لان الشان في العبادة الدوام والصبر
عليها وكهذا المعنى كان عليه السلام اذا عمل عملا اثبته وواظب
عليه **السبعون** قد اختلف العلماء في هاتين الايتين
ايتهما انزلت قبل صاحبتها وقد اتفقوا على ان اولهما انزل

من القرآن اعني آية المدثر وآية اقرأ فمن قائل يقول لدية
المدثر ومن قائل يقول آية اقرأ وكلا هما والله اعلم حق لانه
يمكن الجمع بينهما من جهة أن اول ما نزل من التنزيل آية اقرأ واول
ما نزل من الامر بالانذار في التنزيل آية المدثر ومثله قوله
عليه السلام اول ما يحاسب به العبد الصلاة وقوله
عليه السلام اول ما يقضي فيه الدماء وهذا ان ايضا حديثان
متعارضان ويمكن الجمع بينهما على ما قررناه في الجمع بين
الآيتين وهو ان يقال اول ما يحاسب به العبد من الفرائض
البدنية الصلاة واول ما يحكم فيه من الاحكام التي بين العباد في الدماء
ما فهم الجمع بين الآيتين والحديثين بهذا الذي ذكرناه والله
اعلم **العاشر والسبعون** قولها فحمي الوحي وتتابع
تريد انه كثر نزوله بعد نزول هذه الآية ولم يقع
ولفاعل يقول لم عبرت عن تتابع نزول الوحي بهذه
اللفظة ولم تعبر بغيره والجواب انها انما عبرت بذلك
تتميما لما للتمثيل الذي مثلت به اولا وهو كونها جعلت
المراي التي قبل الرسالة من الرسالة وهي منها على ما تقدم
فشبهت المراي بالرسالة كشبهة انصداع النجوم طلوع
الشمس على ما تقدم اول الحديث لان الحق اذا بدا يريد ولا
ينقص ذلك انتشارها وكثرة ظهورها اعني الرسالة
كذلك الشمس في ارتفاعها وظهور نورها وكثرة حرها لا حتى
الشمس لا يشتد ولا يمكن الاعم قوة حرها عند استوائها فكذلك
قالت فحمي الوحي وتتابع اي حمي وتتابع على مقتضى تلك الزيادة
لم ينقص لانها شبهت بالشمس والشمس اذا استوت في كبد

السما



السما اخذت في الغيبوبة وقل حرها والحرها عبارة عن تغيبه
التنزيل من القرآن والهدى فتحيرت بقولها وتتابع لا يزال متمثل
بالشمس من كل الجهات لان الشمس يلحقها الافول والكسوف
وما اشبه ذلك فافاد لفظها ان النور والكمال وتوالي الكمال
والمنافع بقي على الحال الذي ابتدئه وشبهت به لم يلحقه
نقص بعد ذلك وفي هذا المعنى دليل لاهل الصوفة حيث يقولون
شمس كل مقام بحسب حاله لان شمس النبي صلى الله عليه
وسلم نزول القرآن عليه ثم كذلك قبلك الشبه في الواردين
له فشمس المريد علمه وشمس الصديق معرفته وكل مقام شمس
بحسب حاله فاحذر من رياح طبعك ان تثير سحاب شكوك
فتغطي على شمس حالك فتوجد ذلة قدمك فتدخل في نفي
قوله عليه السلام لا يختلس الخلسة حين يختلسها وهو مؤمن
اي كامل الايمان لان نقطيته نور الايمان فتنقص فيه اعاذنا الله
من نقصه وادام لنا كماله حتى يقبضنا به اليه بمنه وصلى
الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما **عن انس عن النبي**
**صلى الله عليه وسلم قال** ثلاث من كن وجد فيه
وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما
سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله عز وجل وان يكره
ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار **ظاهر الحديث**
يدل على ان الايمان على قسمين بحلاوة وبغير حلاوة ومنه
قوله عليه السلام الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه
النار وايمان لا يدخل صاحبه في النار فالايمان الذي لا يدخل
صاحبه النار هو ما كان بالحلاوة والايمان الذي لا يدخل صاحبه

في النار هو ما كان بغير حلاوة والكلام عليه من وجوه **الوجه**
**الاول** الحلاوة المذكورة هل هي محسوسة او معنوية قد
اختلف في ذلك فحملها قوم على المعنى وهم الاقلون وحملها قوم
على المحسوس وابقوا اللفظ على ظاهره من غير ان بينا ولوم وهم
اهل الصوفة والصواب معهم في ذلك والله اعلم لان ما ذهبوا اليه
ابقوا به لفظ الحديث على ظاهره من غير تاويل وهو احسن من
التاويل ما لم تعارض لفظاهر اللفظ معارض ويشهد لما ذهبوا اليه احوال
الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح واهل المعاملات لانه
قد حكي عنهم لانهم قد وجدوا الحلاوة محسوسة فمن جملة ما حكي
في ذلك **حديث** بلال رضي الله عنه حين صنع به ما صنع
في الرمضاء امر اها على الكفر وهو يقول احد احد فمزج مرارة العذاب
بحلاوة الايمان وكذلك ايضا عند موته اهل يقولون
واكرباه وهو يقول واطرباه غدا القي الاحبة محمدا وحزبه
فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهي حلاوة الايمان **ومنها**
حديث الصحابي الذي سرق فرسه بليل وهو في الصلاة فراي
السارق حين اخذه فلم يقطع لذلك صلاته فقيل له في ذلك فقال
ما كنت في اكد من ذلك ولا ذاك الا لحلاوة التي وجدها محسوسة
في وقته ذلك **ومنها** حديث الصحابيين اللذين جعلهما
النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه ليلة يحرسان
جيش المسلمين فنام احدهما وقام الاخر يصلي فجاء
بجاسوس من قبل العدو وقد اقبل فرآهما فكمن الجاسوس ليقتلهما
ورمى الصحابي فاصابه فبقي على صلاته ولم يقطعها ثم رماه
ثانية فاصابه فلم يقطع ذلك صلاته ثم رماه ثالثة





فاصابه فعند ذلك ايقظ صاحبه وقال لولا اني خفت على
المسلمين ما قطعت صلاتي ولا ذاك الا لشدة ما وجد فيها
من الحلاوة حتى اذهبت عنه ما يجده من الم السهام ومثل هذا
حكي عن كثير من اهل المعاملات يطول الكلام عليه **الوجه**
**الثاني** قوله عليه السلام ان يكون الله ورسوله احب
اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله عز وجل وان
يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يعود في النار هذه الثلاثة
الفاظ ترجع الى اللفظ الاول منها وهو ان يكون الله ورسوله
احب اليه مما سواهما لان من ضرورة المحبة لله ولرسوله
صلى الله عليه وسلم ان يدخل تحت ما ذكر في ضمنه لكن
فائدة اخباره عليه السلام بتينك الحالتين اللتين ذكر بعد
ذلك اللفظ ليريد به ان من ادعى حب الله وحب رسوله
صلى الله عليه وسلم فليختبر نفسه فحب المرء لما ذا يحبه وفي
الاكراه على الكفر كيف يجد نفسه ان ابتلي بذلك لانه قد
يسبق للنفوس دعوى حب الله وحب رسوله صلى الله
عليه وسلم فجاء عليه السلام بهاتين العلامتين تفرق بين
الدعوى والحقيقة ومثل هذا قوله عز وجل وعلى الله فتوكلوا
ان كنتم مؤمنين لان حقيقة الايمان ان يتوكل صاحبه في كل
اموره على ربه ويعتمد عليه وان كان بغير ذلك فانما هو
دعوى وكذلك من ادعى حب الله وحب رسوله صلى الله
عليه وسلم ثم لم يصدق في تينك العلامتين المذكورتين
فهذه دعوى لا حقيقة **الثالث** يرد على الحديث
سؤال وهو ان يقال لم عبر عليه السلام عن فقد هذين الايمان

بالحلاوة ولم يعبر بغيره والجواب انما عبر عليه السلام
بالحلاوة لان الله عزوجل قد شبه الايمان بالشجرة
في كتابه حيث قال الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة
كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء توتي اكلها كل حين
باذن ربها فالكلمة الطيبة هي كلمة الاخلاص وهي اس
الدين وبها قوامه فكلمة الاخلاص في الايمان كاصل الشجرة
لابد منه اولا واغصان الشجرة في الايمان عبارة عما تضمنته
كلمة الاخلاص من اتباع الامر واجتناب النهي والزهد في
الشجرة هو في الايمان عبارة عما يحدث المومن في باطنه
من افعال البر لما روي عنه عليه السلام ان من هم بحسنة
خرجت عليخيه رايحة عطرة فيتمما الملك فيكتب له حسنة
والزهر في الشجرة كذلك له رايحة عطرة وما ينبت في الجنة
من الثمر هو في الايمان عبارة عن افعال الطاعة وحلاوة
الثمر في الشجرة هو في الايمان عبارة عن كماله وعلامة كماله
ما ذكر عليه السلام في الحديث لان غاية فايدة الثمر
تناهي حلاوة ثمرتها وكماله ولهذا قال تعالى فيما توتي
اكلها كل حين باذن ربها واكلها على احد الاقاويل دايم
فثمرة المومن لا تزال ابدا بين زهر وابار وبدء صلاح
وتناهي طيب فلم تزل معصرة مثمرة يانعة دايمة ولهذا
فضلت شجرة الايمان على غيرها كان الشجرة عدا شجرة
الايمان ياتي فيها اكل شيء فريد ثم يزيد هذه عنها كل ذلك في
بعض السنة فالزهر فريد والابار فريد وبدء الصلاح
فريد وتناهي الطيب فريد والمومن لا تزال ثمرة ايمانه





بجموع ذلك كله رايحة عطرة ولهذا المعنى قال عليه السلام
نية المومن ابلغ من عمله قال العلما معناه ان المومن في
عمل نيته عند فراغه لعملان فالزهر هو النية والثمر هو
العمل الصالح الحالي وبدء الصلاح هو اتباع السنة في العمل
لقوله عليه السلام ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه
قالوا يا رسول الله وما اتقانه قال تخلصه من الرياء
والبدعة فترك السنة في العمل عاهة فيه تمنع من بدو
صلاحه فاذا لم يبد صلاحه فمن باب اولى لا يصل الى
تناهي الحلاوة ويرد على هذا المعنى بحدث دقيق لان
الثمرة اذا لم يبد صلاحها لا يجوز بيعها بمقتضى منع
الشارع عليه السلام ذلك والبيع في هذه الثمرة هو القبول
لقوله عزوجل ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة الاية ولهذا المعنى اشار عليه السلام بقوله
ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه فاذا الحقت العامة
فلا اتقان فلا يكون مقبولا وهذه لعمي دايرة يجهض
العوام لجهلهم بالسنة وان كان بعضهم يدعي علوما فان
كل علم يجهل صاحبه علم السنة داخل تحته قوله عليه
السلام ان من العلم لجهلا وتناهي الطيب انما يكون للخواص
وكيفية تناهي الطيب في العمل وان يجعل العمل حبا في الله
وفي رسوله صلى الله عليه وسلم على ما جا في الحديث
لا يريد غير ذلك فيكون عمله مشكورا لقوله عزوجل انما
نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا الى قوله
وكان سعيكم مشكورا فلاجل هذه السنة وهنا الاتقاد

الذي بين الشجرة والايمان عم عليه السلام في الحديث بالخلق ولم يعبر
بغيرها ليقع المثال في كل الحالات ومنه قوله عليه السلام الناس
كشجرة ذات حناء ويوشك ان يعود واكشجرة ذات شوك الحديث
فشبههم ايضا عليه السلام بالشجر وهم كذلك لا شك فيه لان من
تقدم من السلف كانت ايمانهم كاملة لتشبعهم للامر والنهي وحبهم لله
ولرسوله صلى الله عليه وسلم والنصيحة التي كانت بينهم حتى لقد كانوا
اذا التقى بعضهم مع بعض يقولون تعال نؤمن كما كانت شجرة
ايمانهم تتفاضل في الطيب والحلاوة واما اليوم فقد ذهب ذلك وظهر
ما اخبر به عليه السلام لرجوعهم كشجرة ذات شوك لعدم اتباعهم
للامر والنهي وترك النصيحة بينهم والغش الذي في صدورهم
فرجع موضع النصيحة غشا وموضع الامتثال مخالفة فلم
يبق معهم من صفة الايمان في غالب احوالهم الا النطق بالكلمة
وما عداها من الافعال فقد ما تقتضيه الايمان فبقي لهم
الاصل وذهبت ثمرته التي هي الاعمال كما هي شجرة السدر
مع شجرة التمر اذا ابدلت مكانها فالاولى كانت تطعم التمر
والحلاوة والثانية نبت الشوك هذا هو حال عامتهم اليوم
اللهم الا القليل النادر لقوله عليه السلام لا تزال طائفة من
امتي ظاهرين على الحق الى قيام الساعة لا يضرهم من خالفهم
فهذه الطائفة التي اخبر بها عليه السلام هي التي لم تزل تمرة ايمانهم
تطعم وتنماها في الحلاوة كما كان السلف رضي الله عنهم ولولا هم
ما امطرت السماء قطرة ولا انبتت الارض خضرة ولوقع الهلاك
بمن تقدم ذكرهم ولكنه عز وجل يمهل ليهم لمجاورتهم لاهل الايمان
للمتحققين اكراما لاوليائه وترفيعا جعلنا الله من اوليائه بمنه.

وعنه



وعنه عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ـــــ بايعوني على ان لا تشركوا
بالله شيا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا
ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف
فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيا فعوقب
في الدنيا فهو كفارة ومن اصاب من ذلك شيا ثم ستره الله
عز وجل فهو الى الله ان شا عفى عنه وان شا عاقبه فبايعناه
على ذلك ظاهر الحديث ـــــ يدل على ان من وقع في
شيء مما نهي عنه فاقتص منه ان القصاص يسقط عنه في الاخرة
ويزول ويكفر ذنبه وقد اختلف العلما في ذلك هل يسقط ام لا
على قولين والحديث دليل لمن قال منهم بالاسقاط لانه نص
في موضع الخلاف والكلام عليه من وجوه. الوجه الاول
قوله عليه السلام بايعوني هذه البيعة يحتاج فيها الى بيان
ما هي في الاصطلاح العربي وكم انواعها وما حقيقة معناها
وما المقصود بها في هذا الموضع وما الفايدة فيها وما الحكمة
في وضعها على هذا الاسلوب ولمن تجب وبماذا تجب وعلى من تجب
وشروط الاجزا فيها وبماذا تصح وبماذا تفسد فاما انواعها
فهي على ضربين عامة وخاصة والعامة منها على وجوه وهي
ايضا على ضربين منها ما تصح دون شرط ومنها ما لا تصح الا بشرط
فالتي تصح منها جميع شروط هي مثل ولاية الاب على ابنه والرجل
على اهله وعبيده فان هذه قد صحت بامر من الله عز
وجل فلا تحتاج الى شروط وسياق بيان ذكر في الكلام على
الحديث الذي قال فيه عليه السلام كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته

والتي لاتصح الا بشروط فمنها ما هي ثابتة والشروط تاكيد لها
ولوجه تمام ذلك اقتضته الحكمة الربانية ومنها ما هي ثابتة
والشروط تاكيد للحق وزيادة حق ثان **فاما** التي هي ثابتة
والشروط تاكيد لها ولوجه تمامه ذلك بمقتضى الحكمة الربانية
فهي بيعة النبي بربكم لان كل بيعة عهد فبذات الربوبية
ثبت الحق على العبودية وهذه البيعة هنا تاكيد للحق ولوجه
تمام اقتضته الحكمة وهو تعليق التكليف بهذه البيعة ليثاب
على الامتثال ويعاقب على المخالفة شرعية لا عقلية
ولا عليتة ولهذا المعنى اشار صاحب الانوار بقوله وفرض في فرض
لفرض لانه يريد ان الفرض وجب على العبودية بنفس ايجاد
الالهية لهم ثم تاكد بالعهد والماخوذ عليهم في هذا الموضع
المذكور والفرض اللازم هو ما حكم عز وجل من الحكم الحق
ان لا يستقر في دار كرامته الا من امتثل امره ووفى بعهده
او بعضه ويسامحه عز وجل من طريق الفضل والمن في البعض
لقوله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشا هذا من طريق المن والفضل **واما** العدل فهو وما
تضمن قوله عز وجل في كتابه جوابا لعيسى عليه السلام هذا
يوم ينفع الصادقين صدقهم **واما** التي ثابتة والشروط
تاكيد للحق وزيادة حق ثان فهي مثل البيعة للنبي
صلى الله عليه وسلم لانه لما ان ارسله عز وجل ثبت البيعة له
لقوله عز وجل في كتابه النبي اولى بالمومنين من انفسهم
فقد قدمه عز وجل عليهم فالبيعة له عليه السلام تصديقا
منهم لرسالته واذعانا لحكمه وتقديمهم له تاكيد لما من



الله به عليه **واما** التي لا تصح الا بشروط والشروط هي
الموجبة لها فهي على نوعين اما بتقديم الخليفة لشخص
يرتضيه للمسلمين بعده كما فعل ابو بكر رضي الله عنه في توليته
عمر رضي الله عنه بعده واما باجتماع المسلمين عليه بعد موت
الخليفة كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في اجتماعهم على عثمان
رضي الله عنه بعد موت عمر رضي الله عنه فهذا حكم ثابت
الى يوم القيامة لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء بعدي **واما** الخاصة منها فهي ما بين الشارع
عليه السلام في الجماعة اذا اسلم واحد او جند موا رجلا
عليهم وكذلك ما في معناه لان ذلك كان لوجه خاص
وتبيين ما فيه من النفعة ببيان منفعة العامة اذا
ذكرناها ان شاء الله لان فيها شبها منها **واما** حقيقة
معناها على التعميم المتقدم فهي بيع من البيوع لا على
السلام قال بايعوني ولم يقل عاهدوني وهذا النص بمعناه
يتضمن شيئا من اوصاف الرق على ما ابينه بعد ان شاء الله
فاذا كانت بيعة من البيوع فتحتاج اذن الى بيان المبيع ما هو
والثمن ما هو فاما المبيع في هذا الموضع فهو نزل ما للنفس
من الاختيار وتفويض الامر لصاحب البيعة ليصرف
صاحب البيعة في من بايعه بحسب ما امر الله عز وجل به
وهذا ضرب من الرق لان السيد قد ملك رقبة العبد فلم
يبق للعبد اختيار ولا تصرف لان من ملك الرقبة فقد ملك
جميع المنافع فاسقط ذلك العبد في انقياده دون استرقاق
الرقبة وبقي المال له لانه لا صاحب البيعة ليس كما هو مال العبد

لسيده لانه لرشيد العبودية الا في الذي ذكرناه لا غير
**واما** الثمن علي هذا البيع علي ما وجه كما من الوجوه المتقدم
ذكرها فهو الجنة بشرط التوفية بها لقوله عليه السلام
في بيعة العقبة اذ سأله الصحابة رضي الله عنهم علي ما لهم من
الثمن علي بيعتهم فقال الجنة فقالوا رضينا لا ننقض البيع
فقد سمى الشارع عليه السلام البيع والثمن والمثمون وكذلك
كل من باع بيعة بعد ذلك علي مقتضي لسان العلم علي التقسيم
الذي ذكرناه فهذا ثمنه اذا لم يقع نقضها لان كل بيعة
انما هي تجديد لبيعة النبي صلي الله عليه وسلم وتاكيدها
وبيعة النبي صلي الله عليه وسلم بيعة لله عز وجل لقوله
في محكم كتاب الله تعالي ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله ويبيعتهم لله
تعالي وفا وتاكيد لبيعة الست بربكم **واما** المقصود بها
في هذا الموضع علي التقسيم المتقدم فهو تفصيل البيع
الاوصاف المذكورة في الحديث بعد ويتعلق بهذا النوع
من العقد ان للخليفة ان يجدد بيعة اخري علي وجه تما
من المصالح الدينية اذا ظهر له ذلك مصلحة لمن ظهر له كان
بالخصوص او بالعموم لان معني البيعة في هذا الموضع تاكيد
علي الوفا بما تقتضيه الالفاظ المذكورة بعد وسا بين معني
الحكمة في ذلك ان شا الله تعالي **واما** الفايدة فيما علي التقسيم
المتقدم اعني في انواع البيعة مطلقا لا في هذا الخاصة لان
الكلام علي فايدة الخاصة ياتي في باب الفاظ الحديث
ان شا الله فهي جمع كلمة المسلمين لانه اذا ارام الامر علي واحد
كان اجمع للناس واعظم للفايدة لان في ذلك تكانف للعدو

وعونك

وعونا علي اقامة احكام الله تعالي وحدوده ولهذا قال عليه السلام
ينتزع السلطان ما لا ينتزع بالقرآن وامر بقتال العدو مع كل
بر وفاجر من الولاة وامر بحفظ البيعة وقال وان كان احدهم
ذا بيت من مقتوخ الخيشوم فاسمع واطع وان ضرب الظهر
واخذ المال فقيل يا رسول الله ارايت ان ولي علينا امرا يطلبون
منا حقوقهم ولا يعطوننا حقوقنا فقال عليه السلام اعطوهم
حقوقهم واطلبوا لحقوقكم من الله فان الله سايلهم عما استرعاهم
والاحاديث في هذا المعني كثيرة وذلك لما يترتب عليه من عز
الاسلام واظهار الاحكام وقمع الاعدا والتشتيت بوجب ضد
ذلك **واما** الحكمة في وضعها علي هذا الاسلوب علي التقسيم
المتقدم وهو تقييل البيع فلفوايد الفايدة الاولي ان في ذلك
تحصيل المقصود بالامر اليسير وتحصيل المقصود بالامر
اليسير اولي من تحصيله بالامر الكثير سيما اذا كان مقتضي
الامر من عالم كثير **ع** الثانية ان بعض الاقوال قد يصطلم
صاحبها في اعتقاده لامر ما مخالفا لما قصد منه وقد اختلف
العلما في التعبدي للكلام اذا نوي شيا وراي عليه هل
يلزمه ما نوي او صيغة اللفظ علي قولين فقرر الشارع عليه
السلام هذه البيعة بفعل الان الغرر اذا ثبت له حكم
خاص من الشارع عليه السلام لم ينفع فيه التاويل ولو جعل
عليه السلام هذه البيعة بايمان لكان كل احد من الناس
باختيار نفسه متي اراد خرج علي البيعة لان الايمان قد
جعلت لها كفارات فاذا اراد المبايع النقض في البيعة
كفر عن يمينه وارتفع الاثم عنه فجعل عليه السلام هذه عهدا

وشبهها بالبيع كما ذكرناه لان المتبايعين ليس لاحدهما
اخيار دون صاحبه والعهد ليس فيه شيا ولا كفارة فجعلت
هذه البيعة بهذين الوجهين الشديدين مختصة علي حفظ
فايدة الخاصة والعامة للمومنين ٭ الفايدة الثانية ان في ذلك
رفع الدلة عن المومنين لانه لو كان لهم ان يقولوا معني هذه
البيعة كما قدمناه وهو ان يقوله البايع قد ملكتك قيادي
وانت كالعبد وانت المتصرف مني كاين شيت فكان
يعز وهذا من بديع الحكمة ومن احسن ما الله حكما لعقور
يوقنون واما قولنا ولن تجب علي التقسيم المتقدم فيجب
لله ولرسوله صلي الله عليه وسلم ولمن ولاه الله ذلك بعقتضي
لسان العلم علي ما ذكرناه قبل فنقول انها واجتماع المسلمين عليه
واما قولنا عاد اقسم علي التقسيم المتقدم فنجب كل
والذكورية والعقل وبلوغ حد التكليف والاهلية للقيام
بمصالح الناس وذلك العدد وخشية الله تعالي واحد الشروط
المتقدمين وهي اما بتولية من الخليفة او باجتماع المسلمين
عليه يشهد لذلك قول النبي صلي الله عليه وسلم للصحابة
رضي الله عنهم حين ولي اسامة وتكلم بعضهم فيه فقال انكم
طعنتم فيه وفي ولاية ابيه قبل وانه لخدير بها لما كان
فيه من الدين والخشية لله عز وجل والشجاعة واسامة بحيث
لا يجهل حاله لكونه من الفضيلة خدمة خير البشر فلم يلحظ
عليه السلام كونه من الموالي لما كانت فيه الشروط المتقدم
ذكرها وانما قلنا انها تجب بالاسلام لقوله عز وجل ولن
يجعل الله للكافرين علي المومنين سبيلا ولقوله عليه السلام



الاسلام يعلو ولا يعلا عليه ويترتب علي هذا النوع من
الفقه ما ولاه الله شيا من امور المسلمين كانت التولية
خاصة او عامة لا يولي عليهم من ليس بمسلم اذ انه لا يجوز
بدليل ما ذكرناه من الكتاب والسنة وانما اشترطنا الذكورية
فيها لقوله عليه السلام ما افلح قوم ولوا امرهم امراة واما
ما ذكرناه من بقية الشروط فلانه خليفة عن الله ولا يكون
خليفة عن الله حتي يكون فيه اوصاف ينال بها الخوف من الله
والمعرفة باحكامه والقدرة علي توفيته ذلك واما قولنا
علي من تجب علي التقسيم فنجب علي كل ذكر بالغ حر عاقل
اذا لم يكن في عنقه بيعة للغير وحق البيعة باق عليه
لان النساء والصبيان والعبيد تحت حكم الرجال لانهم تحت
ايالتهم فبيعة الرجال بيعة عنهم وعن كل من تحت ايالتهم
من النساء والعبيد والصبيان فان قال قايل قد بايع النساء
للنبي صلي الله عليه وسلم فيجب اعتراض ذلك الحكم قيل له ذلك
خاص بالنبي صلي الله عليه وسلم لانه انما فعل ذلك بصيرا
لقلوبهن لانهن طلبن منه البيعة تبركا فجعل ذلك خيرا
لهن ومع بيعته صلي الله عليه وسلم لهن لم تكن علي صفة
بيعة الرجال دليل قول عايشة رضي الله عنها في حديث
انما كانت بيعتهم بالقول وما اليد ويدل علي خصوصيته
صلي الله عليه وسلم بذلك الف الخلفا رضي الله عنهم
قد وقعت لهم البيعات من بعد النبي صلي الله عليه وسلم
ولم ينقل عن احد منهم انه بايع النساء واما شروط الاجزا
فيما علي التقسيم المتقدم فهي ثلاثة شروط قول وعمل واعتقاد

اما القول فتسميتها بيعة قبل تقبيل اليد ويجزي في ذلك
لفظ واحد من الجماعة عن الكل مرة واحدة في ابتداء الامر
اذا كان فعلهم في فور واحد متصل • واما العمل فهو تقبيل
اليد اثر القول من الكل كما فعل عمر رضي الله عنه مع ابي بكر
رضي الله عنه في سقيفة الانصار حين قال له ابسط يدك
نبايعك فمد ابو بكر يده فبايعه عمر ومن حضر هناك في ذلك
الموطن من حينهم فاغنى لفظ عمر رضي الله عنه مرة واحدة عنه
وعن كل من حضر ذلك الموطن • واما الاعتقاد فهو ان تكون
امتثالا لامر الله عز وجل ولرسوله صلي الله عليه وسلم
لانها من جملة الامور به شرعا لا يراد بها غير ذلك لقوله
عليه السلام ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم
القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وعد فيهم رجلا بايع
رجلا لا يريد بيعته الا للدنيا فان وفاه والا لم يف له
واما • فتسليم عاذا تقع علي التقسيم المتقدم اعني
عاذا يقع لصاحبها ما اعد له من الخير ويكون خليفة حقا عقتضى
لسان العلم فهو ان يتقي الله عز وجل فيما كلفه وان يوفي
لكل ذي حق حقه علي مقتضى ما امر الله به ويبذل جهده
في نصحه لمن استرعاه الله اياه ويحفظهم ابتغاء مرضات
الله لا ان تكون له خطوة عليهم ولا يتكبر ولا يتجبر ولذلك
قال عليه السلام سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا
ظله وعد فيهم الملك العادل ولذا كانت سنة النبي صلي
الله عليه وسلم انه عليه السلام يقعد مع اصحابه ويجلسهم
ويقعد مع الخادم ويطحن معها وكذلك كان الخلفاء رضوان

الله

الله عليهم بعد مثل ما حكي عن عمر رضي الله عنه انه كان
يحرس المدينة بنفسه فخرج في بعض الليالي بعض اصحابه يحرسه
علي ذلك فمر معه ما شاء الله ثم اتاه عمر فقد هاهنا
فقعد ينتظره فدخل امير المؤمنين عمر رضي الله عنه في
خربة فعلم صاحبه علي تلك الخربة فلما كان من الغد اتي تلك
الخربة فوجد بها عجوزا مقعدة عمياء فسألها عن الشخص الذي
ياتيك ليلا وما يصنع عندك فقالت لا اعرف الا شخصا
يسوق لي غنمي ويخرج عني اذاي فقال في نفسه اعثرات عمر تتبع
ومثل هذا عنه وعن غيره من الخلفاء كثير • وانما ذكرنا هذه الحكاية
اثارة وتنبيها علي طريقهم المبارك الذي هو طريق الحق والصراط
المستقيم واما قولنا اعاذا تقع علي التقسيم المتقدم
وهو اخر التقسيم فالكلام فيه علي نوعين خاص وعام فا
الخاص هو ما يخص في نفسه من افعال يفعلها فيذهب
عنه تلك الخيرات المذكورة قبل مع ابقاء الخلافة عليه وهو
ان يفعل شيئا من الظلم او يغير حكما من احكام الله عز وجل
او يجور في الحكم اما الظلم فلقوله عليه السلام ان الظلم لم
يجر مغلول اليدين الي عنقه لا يكفها الا عدله واما تغير
الحكم فلقوله عليه السلام ان الغادر ينصب له يوم القيامة
لواء بقدر غدرته ينادي عليه هذه غدرة فلان وكذلك كل من
غدر في صغيرة او كبيرة لواء بقدر غدرته واما الجور في الحكم
فلانه اذا كان الملك العادل اهلا الناس منزلة يوم القيامة
بمقتضي الحديث فكذلك اجنبي الناس منزلة يوم القيامة
ضده وهو الجائر بمقتضي السنة واما العام الذي يجب علي جميع

من بايعه به خلعه من تلك البيعة وقتله فهو تارك الصلاة
لقوله عليه السلام حين قيل له ارايت ان ولي علينا امراء فاق
ان فتنا هم فعال لا ما صلوا لا ما صلوا فكان ذلك دليلا على
انهم متى ما صلوا لم يقتلوا ومتى تركوا الصلاة قتلوا ولا تنه
قد تقرر في الشريعة ان من ترك الصلاة قتل ولا فرق في ذلك
بين الامر والمامور لان حكم الله عز وجل يتناول الكل
وتارك الصلاة مرتد عند بعض العلماء والمرتد كافر والكافر
لا يجوز كما تقدم **الوجه الثالث** قوله عليه السلام
انه لا تشركوا بالله شيئا هذا لفظ عام لان الشيء يتناول القليل والكثير
وتخصيص هذا اللفظ افترقت الشيعة كلها وبتحقيقه والعمل على
عمومه بانت الفرقة المحمدية الناجية من تلك الشيعة كلها ويدل على
ذلك قوله عليه السلام افترقت بنو اسرائيل على اثنين وسبعين
فرقة وستفترق على امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها
في النار الواحدة ما انا عليه واصحابي فاراد عليه السلام
بهذه البيعة هذا شروطها لكي تتبين طريقه وطريق اصحابه
لانهم هم المخاطبون بهذه البيعة فتتبين بذلك الفرقة
الناجية فمن تبعهم في حقيقة هذا العموم المذكور كان منهم
والا كان من المخالفين لهم بحسب تخصيصه لذلك العموم
كان قليلا او كثيرا فعلى هذا فيحتاج اذن الى بيان بعض
هذه الطريق الفاسدة وكيفي تخصيصهم لذلك العموم لتبين
بذلك ما عداهم من اهل الطريق الفاسدة ولولا التطويل لذكرنا
قسما قسما ولكن بالمثال لمن له نظر يتبين له الباقي مع
انه لا بد من بيان الطريق المحمدي وتبين الفرقة الناجية

هر

وتبين



وتبين ذلك ما عداه من انواع المخالفات ولكن نذكر منها مثالا
زيادة بيان وايضاح لفساد مذاهبهم وكيفية سوء اعتقادهم
فمن جملة الشيع المخصصة لهذا العموم الذي به مرقوا من الدين
القدرية لانهم يقولون بخالق افعالهم وهذا منهم خطأ واضح بدليل
العقل والنقل اما العقل فقد اجتمع العقلاء على ان خالق
الوجود واحد لسببين اثنان واما النقل فقول الله عز وجل لو كان
فيهما آلهة الا الله لفسدتا وهم قد جعلوا لله شركاء عددا لا
يحصره الا هو عز وجل فلم يجعل لهم الايمان بمقتضى هذا
العموم ولاجل ذلك بكى عليه السلام حين ذكرهم وقال تحقرون
صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم
يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق
السهم من الرمية وسمام مجوس هذه الامة ومنهم الجبرية
لانهم يقولون بانهم بان لا افعال لهم وانهم مجبورون على الافعال
كلها دقها وجلها ولا تاثير لفعلهم في شيء منها ويقولون بان
الله عز وجل اذا عذبهم على المعاصي فهو ظالم لهم لانهم في نفس عملهم
لم يفعلوا شيئا وهذا منهم جحد للضرورة وتكذيب للتنزيل فاما جحد
الضرورة فهو ما يتفق فوت فيه حواسهم واختيارهم وتحقق
كل احد ذلك منهم عيانا واما التنزيل فقوله عز وجل وما رميت
اذ رميت ولكن الله رمى وقوله عز وجل افرايتم ما تحرثون انتم
تزرعونه ام نحن الزارعون فاثبت عز وجل الفعل للعبد واثبت
الفعل لنفسه معا فاما ما هو من فعل العبد فهو ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ غرفة من تراب بيده ثم رماهم وهذا
حقيقة فعل من البشر مرئي محسوس واما ما هو من فعل الرب

سبحانه فهو ان تلك المعرفة ليس للبشر قوة على ايصالها الى
جميع اعين الاعداء وقد وصلت لجميع اعينهم حتى اوقعت
الهزيمة فيهم يبين هذا المعنى ويزيده ايضاحا قوله عزوجل
وما شاؤون الا ان يشاء الله فاثبت عزوجل لنفسه مشيئة
ولخلقه مشيئة لكن مشيئة خلقه لا تتم الا بمشيئته عزوجل هذا
ما هو من طريق النقل والمشاهدة واما من طريق العقل
والنظر فما يجده الانسان من نفسه فرحا اذا شاء شيئا فلما عدته
القدرة على بلوغه فرح بذلك لنفوذ مشيئته فهذا ادل دليل
على ان للعبد مشيئة وما جعل الله عزوجل لعبيده من مشيئة
وربط الاسباب بالمسببات وربط العوايد في بعض الاشياء
بما جرت فهو اثر حكمته وحكمته عزوجل وصف قايم بذاته
فانكارهم لهذه الصفة تخصيص لذلك العموم الذي
المجسمة لفهم يقولون بالجسم والحلول ومعتقده كذلك
لا يصح منه الايمان بعموم اللفظ المذكور في الحديث لانه
لا يصح الايمان بمقتضى لفظ الحديث حتى يصح الايمان به عز
وجل بمقتضى ما اخبر به عن نفسه حيث يقوله ليس كمثله
شيء وشيء ينطلق على القليل والكثير وعلى كل الاشياء فمن
خصص هذا العموم وهو قوله ليس كمثله شيء لم يصح منه
الايمان بعموم اللفظ المذكور في الحديث لانه لا يصح الايمان
بمقتضى لفظ الحديث حتى يصح الايمان بالله عزوجل وان
اعتقاده لان من لا يعرف معبوده كيف يصح له الايمان به ذلك
محال ثم نرجع الان على الحث معهم في بيان اعتقاداتهم الفاسدة
بالناظر فيما بالتناصف تكفيه فنقول البدعا



يوم المجسمانية والحلول تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لا يخلوا
ان يدعوا ذلك من طريق المشاهدة او من طريق الاخبار
او من طريق القياس بالنظر العقلي والرابع فان ادعوا المشاهدة
فذلك باطل بالاجماع ولا مخالف فيه لا بر ولا فاجر وان ادعوا
الاخبار وتعلقوا بقوله عزوجل الرحمن على العرش استوى
فباطل ايضا لان هذا اللفظ محتمل لاربعة معان وتاويلهم
الفاسد خامس لها فكيف تقوم لهم بلفظ محتمل لخمسة
معان والحجة لا تكون الا بدليل قطعي ومع ذلك الاربعة معان
لها دلايل تقويها وتوضحها من العقل والنقل وتاويلهم الفاسد
عليه دلايل تضعفه من طريق العقل والنقل ويكون الحكم
لدليل يعمل به ويترك الراجح هذا من اكبر الغلط ثم نذكر
الان تلك الوجوه وما يشهد لها من طريق العقل والنقل فاولها
ان قيل في معناه عمد الى خلق العرش كما قال عزوجل ثم استوى
الى السماء وهي دخان اي عمد الى خلقها والحروف في لسان العرب
يخلف ابدال بعضها من بعض ويدل على ذلك قوله عليه السلام
في حديث الاسراء فابتنا على السماء السادسة برد الى السماء السادسة
وسنذكر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى في سلامة اعتقاداتهم
الثاني قيل معناه السمو والرفعة كما يقال علا القوم زيد اي
ارتفع ومعلوم انه لم يبتغ عليهم قاعدا وكما يقال علت الشمس
في يعد السماء اي ارتفعت وهي لم تستقر يشهد لذلك قول
جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم حين قال له هل زالت
الشمس فقال جبريل عليه السلام لا نعم فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم لو قلت لا ثم قلت نعم فقال بينما قلت لك لاجرت الشمس حتى

خمسمائة سنة وقد نص الله عز وجل على ذلك في كتابه
حيث قال والشمس تجري لمستقر لها على قراءة من قرأها بالنصب
**الثالث** قيل معناه الحكم والقهر كما يقال استوى يزيد
على العراق كذا ابي ملكهم وقهرهم **الرابع** قيل انه اسم من اسماء الله
عز وجل ولم يصح اسمه بذلك حتى خلق العرش فسمى بعده الجملة
كما سمي الرجل بعليك وكرب الطالمين فلم يصح هذا الاسم الا
بعد تمام الخلق ومعنى لم يصح ايهم لم يصح فهمه عندنا كما هو في
اسمائه عز وجل سائر اسمائه ولم يصح اسمه به الا بعد ظهور
الحق وقد قال بعض الصوفية في معنى هذا اللفظ ومو حن
اولاد ما فيه تكليف من جهد العربية فقال الرحمن على ووقف هنا
ثم قال العرش استوى **الخامس** ما ذهبوا اليه تبا ويلهم اما بعد
من ان الموضع يقتضي الحلول والاستقرار فانظر الى هذا
النظر الفاسد كيف يصح مع هذه الوجوه الظاهرة ويفسد
يصح مع مقتضى لسان العربية الذي يقتضي الحقيقة
والمجاز فجعلوا هذا حقيقيا لا يقتضي المجاز ولم ينظروا الى
دليل يخصص احد الوجهين اما الحقيقة او المجاز فضعف مركب
على ضعف وكفى بيوغ اعتقاد هذا الوجه المرجوح مع عموم
قوله عز وجل ليس كمثله شيء كفى بعموم هذه الاية دليلا
على ان ما تاولوه ليس بحقيقي فابطلوا بها لا يحتمل التاويل
وعموما يحتمل التخصيص وهو قوله عز وجل ليس كمثله شيء
باحد هذين محتملات على ما تقدم ومو مرجوحا واما ما
استدل به بعضهم لمذهبهم الفاسد مما روي عن الامام
مالك رحمه الله لما سئل عن حقيقة الله استوى ما هو وكان



من بعض جوابه هذا مشكل فليس لهم في ذلك حجة لانه سئل عن تحقيق
شيء يحتمل الاربعة اوجه صحيحة وهي ما ذكرناه اولا فاجاب
بان قال هذا مشكل لان تخصيص احد تلك المحتملات الاربعة
وكل واحد منها صحيح ترجيح لاحدها على الثلاثة بغير دليل
وهو مشكل فكان تاويلهم على الامام فاسدا بغير ما ذهبوا اليه
الامام كما ذكرنا وليوافق ذلك في الكتاب فاسدا واما احتجاجه بمذهبهم
الفاسد بقول ابن ابي زيد رحمه الله في العقيدة التي ابتدا
الرسالة بها بقوله وانه فوق عرشه المجيد بذاته فلا حجة لهم
فيه ايضا لانهم خفضوا المجيد وجعلوه صفة للعرش وافترى
على الامام بذلك والوجه فيه رفع لانه قد تقدم الكلام بقوله
فوق عرشه والمجيد بذاته كلام مستانف ومن غاية التشريه
ان يجد الله عز وجل بذاته لا مكانا ويجد عباده مكث
فاتروا على الامام هذا كما افتروا على الاخر هذا كيف
يجوز من طريق الدين او العقل لمن له عقل ان يقول في لفظ
محتمل لوجهين من طريق العربية ان يقول عن احدهما وهو الذي
هذا اراد العاقل وهذا ممنوع شرعا لان المومن لا يحمل عليه
السوء بالاحتمال وانما يحتمل الامر على اصلحه وهو اللايق بالايمان
او يحمل على ظاهره وهو الاحتمال الوجهين معا وهو اقل المراتب
واما البحث معهم من طريق العقل والنظر فلا يمكن ان يدعوا ان
لهم على ذلك دليلا من طريق العقل والنظر لانا ان ادعوا ذلك
نحن معهم افترى لان اهل العقل قد اجمعوا على ان اهل موجد
الوجود غير محتاج لما اوجده لانه لو كان محتاجا لما اوجده كما يحتاج
من اوجده اليه لاستوى هو ولم يكن الموجد تفرد بالكمال دون من اوجده

وذلك محال ثم لا يخلو اعلى زعمهم في الانتقال والاستقرار
انه يدعو الله عز وجل كان قبل خلق العرش كان على شيء اخر
غير او كان على غير شيء فان ادعوا انه كان على شيء لزمهم ان يكون
قبل ذلك الشيء شيء وقبل ذلك الشيء شيء الى ما لا نهاية له
وهذا باطل بالاجماع والعقل ثم لا يخلوا ان يدعوا انه لم يزل
على شيء او انه كان على غير شيء وبعد ذلك انتقل على تلك الاشياء
من بعضها الى بعض فان ادعوا انه لم يزل على شيء لزمهم من
ذلك سبق المخلوق للخالق وذلك مستحيل اجماعا وعقلا ونقلا
وشرعا وان ادعوا انه كان اولا على غير شيء ثم انتقل الى تلك
الاشياء بعضها بعد بعض فلا يخلوا ان يدعوا ان يكون انتقاله
اليها احتياجا او لغير احتياج فان ادعوا ان ذلك كان ذلك
للاحتياج فقد سقط البحث معهم لانهم نفوا ما يليق بصفة
الربوبية من الجلال والكمال ورجح محتاجا لخلقه
وذلك محال بالاجماع من كل الطوائف من المتكلمين واهل
العقل والنظر في حق الباري جل جلاله وان ادعوا ان ذلك
كان لغير احتياج لزمهم من ذلك انهم وصفوا عز وجل بصفة
النقص لان ما يفعل بغير احتياج كان عبثا وهذه صفة النقص
وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فان ادعوا ان ذلك كان لغير
احتياج ولا عبث وانما كان لوجه ما من الحكمة كما خلق
الخلق وهو غير محتاج لهم وليس خلقهم عبثا قيل لهم الحكمة
في الخلق قد بانت وهي ما اراد الله عز وجل من تبيين اهل الشقا
وضدهم واظهارا وصافي القدرة التي ليس للعبد اتصال
اليها ولا معرفة بها الا بالاستدلال بما ظهر من اثرها وما

يدعونه



الاية في مقامي هذا حتى الجنة والنار فاوحى الله
الي انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا لا ادري ايهما
ذلك قالت اسما من فتنة المسيح الدجال يقال
ما علمك بهذا الرجل فاما المومن او الموقن لا ادري
ايهما قالت اسما فيقول هو محمد رسول الله جاءنا
بالبينات والهدى فاجبناه واتبعناه وهو محمد رسول
الله ثلاثا فيقول نم صالحا قد علمنا ان كنت لموقنا
واما المنافق والمرتاب لا ادري اي ذلك قالت
اسما فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا
فقلته ظاهر الحديث يدل على فتنة القبر
وسوالها والكلام عليه من وجوه الوجه الاول
قولها حمدا لله فيه دليل على ان الامور المهمة
تستفتح بحمد الله لان هذا الذي استفتح عليه
السلام بالحمد فيه كان امرا مهما عظيما وهو
انه عليه السلام كان انصرف من صلاة كسوف الشمس
ثم اقبل على الناس يعظهم ويذكرهم وكذلك كانت
سنته عليه السلام في كل امر له بال يستفتحه
اولا بالحمد وكذلك السنة في خطبة النكاح امر ذو
بال وقد تكرر ذلك من فعله عليه السلام ومن
فعل الصحابة الثاني قولها واثنى عليه فيه دليل
على ان الثناء بعد الحمد من السنة ومن عجب فيه
كان عليه السلام كان يفعل ذلك واستقر عمله وعمل
الصحابة عليه هذه السنة فيما يخصه عليه السلام

الذكر من اسماء الله تعالى في الحديث الذي قبله

واما غيره فلا بد له من الصلاة عليه لقوله عليه السلام
عليكم بسنتي وسنة الخلفا بعدي والخلفا بعده ٥
والصحابة عن آخرهم كانوا يصلون عليه صلى الله عليه
وسلم بعد الحمد والثنا على الله عز وجل ٥ الوجه الثاني
قوله عليه السلام ما من شيء لم اكن اريته الا رايته
في مقامي هذا فيه دليل على ان عليه السلام لم يكن
يرى من الغيب جميعه في الزمان المتقدم على هذا
الموطن الا البعض وانه في هذا الموطن تكملت له
الرؤية لتلك الاشيا كلها ويرد على هذا سوال
وهو ان يقال ما المراد بقوله عليه السلام
ما من شيء لم اكن اريته الا رايته هل المراد به جميع
الغيوب او المراد به ما يحتاج به الاخبار الى امته
وما يخصه عليه السلام في ذاته المكرمة والجواب
ان لفظ الحديث يحتمل الوجهين معا والظاهر
منهما الوجه الاخير وهو ان تكون المراد به
ما يحتاج الاخبار الى امته وما يخصه عليه
السلام في ذاته المكرمة واما اكرمه الله
به اطلاع عليه والاول ممنوع يدل على ذلك
الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله
واما الحديث فقوله عليه السلام مفاتيح الغيب
خمس لا يعلمهن الا الله لا يعلم ما تغيض الارحام
الا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله ولا

لا يمكن



لا يمكن ان يحمل هذا على جميع الغيوب لان ذلك يرد ٥
الى استوى الخالق والمخلوق وهو مستحيل عقلا وقد قال
عز وجل في كتابه كل يوم هو في شان والشان منها ما قد
وقع قبل خلق بني ادم ومنها ما يقع بعد موتهم فكل
ذلك مستحيل من طريق العقل والنقل الوجه الثالث
فيه دليل على ان من اري له عليه السلام من الغيوب
فله الاخبار به وله ان لا يخبر به وله ان يخبر
ببعضه ولا يخبر بالبعض بحكمه في الوحي فانه عليه
ان يخبر به كل لانه عليه السلام لما اري ما هذا ما اري
اخبر ببعض ما اري وهي الجنة والنار ويكف عن
الغير ولم يكن ليفعل ذلك في الوحي الا بخبر به كله
كما اوحي اليه والحكمة في ذلك والله اعلم
قد يكون فيما يري اشيا لا يمكن لاحد الاطلاع
عليها ولا يقدر على ذلك الا هو عليه السلام
لما مده الله به من الفوق والخوف عند
الوحي فانه لا يكون الا بقدر ما تقدر الا قدام على
تعليقه ٥ الوجه الرابع فيه دليل على عظم قدرة
الله تعالى اذ انه عليه السلام راى في هذه الدار
في هذا الزمان اليسير ما يرى ليلة المعراج في العالم
العلوي ومشاهدة الملكوت ٥ الوجه الخامس
فيه دليل على ان القدرة لا تتوقف على ممكن لانه عليه
السلام راى في هذا الزمان اليسير امورا عظاما
ثم علمها جميعا مع اتقا وصافا البشرية عليه

الوجه السادس قوله عليه السلام حتى الجنة والنار هذا اللفظ محتمل لوجهين الاول ان يكون عليه السلام اراد ان يخبرهم بانه عاين كل ما يلقون خروجهم من هذه الدار حتى يستقروا في الجنة او النار الثاني ان يكون عليه السلام اراد ان يخبرهم بعظيم ما راى من امور الغيب فذكر الجنة والنار تنبيها على ذلك لان الجنة قد روي ان سقفها عرش الرحمن والنار في اسفل سافلين تحت البحر الاعظم فاذا راى هذين الطرفين فمن باب اولى ان يرى ما بينهما الوجه الثامن فيه دليل لاهل السنة حيث يقولون بان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان حقيقة اذ انه عليه السلام عاينهما في هذا المقام الوجه التاسع فيه دليل على ان الجواهر لا تجب بدا تماما لانه عليه السلام قد راى الجنة من هذه الدار وهي في العالم العلوي فوق السبع الطباق ويسقفها عرش الرحمن كما تقدم وهي مجدفة بالسور ولها ترافات وابواب الى غير ذلك مما قد علم من صفتها وعلو ما وراى النار وهي في اسفل سافلين تحت البحر الاعظم الذي على قرار الارضين على ما قد علم مع هذا البعد العظيم والكثافة العظمى لم يحجبه شيء من ذلك عن الرؤية والمعاينة الوجه التاسع فيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى وانما تفعل ما شاءت كيف شاءت ولا يحصر بالعقل ولا يجري على قياس لانه عليه السلام قد راى الجنة من هنا وما بينهما وليلة الاسراء لم يرها

واما

وانما راى سدرة المنتهى وهي ليست في الجنة على ما سياتي بيانه في حديث المعراج وراى النهرين الذين ينبعان من اصلها ويمضيان الى الجنة وكل هذا ياتي في حديث المعراج ان شاء الله فكان هذا ادل دليل على ان القدرة تخلق ما شاءت كان بواسطة او بغير واسطة وتبدي ما شاءت كان بجماد او بغير جماد الوجه العاشر يترتب على فائدة الاخبار بهذا ترك الالتفات للموانع وتقوية الايمان وترك الحزن والفرح لاصابة شيء او دفعه اذ المحقق المرء بعظيم القدرة الذي البعض مما هو صادر عنها فينشرح صدر المؤمن اذ ذاك للتعلق بجنابه وحده وعدم الالتفات الى ما سواه ويكون يده فيها يتصرف فيه هذا لا يبقا الا اثر الحكمة لا تقوى الا عليها الوجه الحادي عشر قوله عليه السلام تفتنون في قبوركم تفتنون بمعنى تختبرون قال الله عز وجل في كتابه المراحب الناس اذ يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون اي لا يختبرون لكن الاخبار هنا بوجه خاص كما اخبر في باقي الحديث على ما ياتي بيانه الوجه الثاني عشر فيه دليل على ان الله عز وجل قد عفا نبيه عليه السلام من فتنة القبر واكثر من ذلك لانه قوله عليه السلام تفتنون خطاب مواجهة فلم يكن موعليه السلام داخلا في الخطاب ولو كان داخلا معه في ذلك لقال لفتن في قبوري يريد هذا ايضاحا وبيانا قوله عليه السلام

في باقي الحديث يقال ما علمك بهذا الرجل ولا يمكن ان
يسأل عن نفسه المكروهة فان قال قائل لعل ان تكون له
فتنة خاصة به دليت على هذه الصفة قيل له لو كانت
فتنته خاصة لذكرها وبينها ليلزم امته بذلك ويريد
عليهم ما هم اليه يردون كما فعل عليه السلام ذلك في غيرها
موضع فمن ذلك قوله عليه السلام ليعذب المظلومون
في معايبهم المعينة بين ذلك قوله عليه السلام
لفاطمة حين قالت واكرباه فقال لا كرب على ابيك
بعد اليوم ومن ذلك عليه السلام عن نفسه المكرمة
بانه يصعق يوم القيامة في من يصعق ثم يفيق قبل من تلك
الصعقة ويكون هو اول من يفيق فيجد موسى عليه
السلام متعلقا بساق العرش لا يدري ما صعق في من صعق
وقام قبله او لم يصعقه شيء الى غير ذلك مما في هذا المعنى
فلو كانت له عليه السلام فتنة تخصه لما ترك
ذكرها كما لم يترك ذكر ما اشرنا اليه ولان في ذكر ذلك
لطفا بامته وتهوينا عليهم فيما بين ايديهم كما تقدم
وكان عليه السلام ينظر ابدا ما هو احسن لهم فيفعله
لانه كان بالمؤمنين رحيما الوجه الثالث عشر
هذه الفتنة هل هي عامة في الخلق كلهم صغارا وكبارا
وهي تختص من بلغ التكليف دون غيره لفظ الحديث
يحتمل الوجهين معا والاظهر من الوجهين العموم لانه
عليه السلام قد صلى على صبي ودعا له بان يعافيه
الله من فتنة القبر فلزم تلك الفتنة عامة لمن يدعو





له بذلك الوجه الرابع عشر اذا كانت الفتنة عامة هل
هي على حد سواء للصغير والكبير او هي تختلف بحسب
الوجهين معا لان القدرة صالحة لكليهما والامور
الاخر لا توخذ بالعقل ولا بالقياس وانما هي موقوفة
على اخبار الشارع عليه السلام وما اشار هذه لم يرد
فيها نص فنقف فيها الايمان بالجملة مطلقا والتعيين
مع عدم التعيين فيما لم ينص عليه ونتركه للاحتمال
الوجه الخامس عشر فيه دليل على ورود الارواح الى
الاجساد في القبور لان الفتنة لا تكون الا للحي واما
الميت فانه يتأتى ان يفتن لانه لا يضر ولا يعقل ولا
يحس بالم ولا نعيم وهذه الحياة التي في القبر والموتة
التي تكون بعدها هي احد الحياتين واحد الموتتين التي
اخبر بهما عز وجل في كتابه حيث قال امتنا اثنتين
واحييتنا اثنتين على ما قاله بعض العلماء الوجه
السادس عشر في هذا دليل على عظيم قدرة الله
تعالى والله لا يعجزه ما يمكن نحو ما تقدم لان الحي ابدا
مهما اهيل عليه شيء من تراب ينطفي به ويعود وهو
الان يحيى تحت التراب ولا يفنى وهذا مما يجب الايمان
به على ما جاء الخبر به ويترك الالتفات للطبيعة لانه
من جملة الغيب والله عز وجل يقول في صفة المؤمنين
يؤمنون بالغيب الوجه السابع عشر قوله عليه
السلام شلا وقريب من فتنة المسيح الدجال مثل او
قريب شلا من الراوي الذي روى عنه السماع في ايهما

قالت وفيه دليل على تحريم في النقل وصدقهم لا لما
ان اشكل عليه ما قالت اسما ابداي الاشكال ولم يوخذ
بقوة الظن فيخبر به ٥ الوجه الثامن عشر عثيله
عليه السلام فتنة القبر بفتنة المسيح الدجال يحتمل
وجهين الاول ان يكون مثل لها لعظمها اذ انه ليس في الد
فتنة اعظم منها اعاذنا الله منها بمنه الثاني
ان يكون مثل لها تشبيها منه على حال المنافق والمرتاب
في قصر المدة وذلك ان الدجال يدعي الربوبية ويستدل
عليها باشياء منها انه يحيي ويميت ومنها انه يبرئ
مثل المجنة عن يمينه ومثل النار عن يساره ومنها انه
اموال من تابعه عن اتباعه فتتبعه اليها على ذلك
جاء في عظم فتنته وبعد هذا كله فانه مكذب كل
به لانه اعور ومن كونه اعور فلم تعطه قدرة الله
ان عيسى خلق خلقه ولا خلق من كونه به مع ذلك يتبين
عيسى عليه السلام فيقتله بحربته حتى يرى دمه في الحربة
فلو كان العلة دفع النقص والهلاك عن نفسه ٥
والمنافق والمرتاب اشبه في هذا المعنى لانه اظهر
الايمان في الدنيا وتلبس به في الظاهر ولم يكمل ما شرط
عليه فيه فاذا احتاج الى الايمان واضطر اليه
فلم ينفعه فاشبه الدجال في عاقبة النافع وحق الهلاك
به وقد يحتمل ان يكون عليه السلام مثل به تشبيها على
الوجهين معا وهو الاظهر والله اعلم لانه اجمع للفائدة
التاسع عشر قوله عليه السلام قيل ما علمك

بهذا

بهذا الرجل هذا الرجل المراد به ذات النبي صلى الله عليه
وسلم ورويتها بالعين وفي هذا دليل على عظم قدرة
الله تعالى اذ الناس يموتون في الزمان الفرد في اقطار
الارض على اختلافها وقربها وبعدها كلهم يراه قريبا
منه لان لفظة هذا الاسم لها العرب الذي العربي
العشرون في هذا رد على من يتبرك باثر رؤية
النبي صلى الله عليه وسلم في الزمن الفرد في اقطار مختلفة
على صور مختلفة لا تمكن لان القدرة صالحة بمتنفي
ما تعلق بها وقد قال عليه السلام من راني في المنام
فقد راني فمن يعمل بعد الرؤية فقد كذب هذا
الحديث وقد حصر القدرة التي لا تعصر ولا ترجع الى
حد ولا قياس الحادي والعشرون فيه دليل
لمن يقول بان رؤية النبي صلى الله عليه وسلم
في الزمان الفرد يقظة في اقطار مختلفة بامة
ممكنة قد ليلهم من طريق النقل انهم جعلوا ذات
السنة كالمرآة كما ان المرآة يرى فيها صورته على ما هي
عليه من حسن او قبح والمرآة على حالها من الحسن
لم تتبدل الثاني والعشرون فيه دليل على
ان الابهام عند الاختبار من الشدة في الامتحان
لانهما عدلا عن ذكر الاسم المعلوم بالاشارة الى الذات
المكرمة وعدلا عن ذكر الايمان الى ذكر العلم فكان
ذلك ابهاما على ابهام كل ذلك شدة في الامتحان
ولو لم يرد بذلك شدة الامتحان بذلك لقال له

كيف ايمانك بمحمد هذا فيكون احق عليه بل فيه شبه من
تلقين الحجة ان شاء الله ان يلهمهم الحجة عند عظيم
هذا الامتحان **الثالث والعشرون** فيه
فيه دليل لما قدمناه من ان الجوام لا تجب بذواتها لان
الناس كلهم يرون النبي صلى الله عليه وسلم في سكون
القبر ويسألون عنه والقبر اكثر كثافة من الجوام كلها
وكلهم يرونه قريبا منه ثابتا لان هذا لا يستعمل الا القريب
المتداني **الرابع والعشرون** فيه دليل على كون
الاولياء في اطلاعهم على الاشياء البعيدة يرونها رؤية
العين قريبا منهم ويخطون الخطوات اليسيرة فيقطعون
بها الارض الطويلة لان القدرة التي حكمت بما احس
بخفي لطيفه هي قادرة على تبليغهم كرامة لك ولهم
بعضهم الدنيا خطوة من دون هذا اطلاعهم
القلوب مع كثافة الابدان **وقد حكي بعض**
**الفضلاء** منهم في هذا الشان انه اجتمع مع بعض اخوانه
بموضع وكان في القوم رجل من العوام ليس منهم فاطلع بعض
اخوانه على قلب ذلك الرجل فراى منه شيئا لا يحبه
فخرج عنهم فخرج اليه هذا السيد المتكلم به فقال
له ارجع ما رايت فقد راه غيرك وان لم تحمل هذا
هذا فاين يحمل فرده من طريق الفتوة **الخامس والعشرون**
فيه تقرير وبيان وايضاح لاحاديث ومسائل
جملة تشكل على بعض الناس عند سماعهم من ذلك
ما روي في الموت انه يجوض يوم القيامة على اهل الدارين

ويعرفونه ومن ذلك معرفة المومنين ربهم عز وجل
يوم القيامة حتى يتجلى لهم ويقول انا ربكم فيقولون
انت ربنا ولم يتقدم لبعضهم به عز وجل علم ولا
معرفة ومن ذلك ما يتفق لبعض الاولياء من معرفتهم
ببعض المسائل العلمية من غير ان يتقدم لهم بها علم
ثم يجدون ذلك مع العالم المنقول سواء بغير ذلك
مما يشبه هذا المعنى وهذا كله في القدرة مع هذه القاعدة
التي تقدم ذكرها لا اشكال فيه لان القدرة تفتح مثل
هذه الاشكال **السادس والعشرون** قوله
فاما المومن والموقن هذان من الراوي في ابهما
دلت اسما وفيه دليل على ما تقدم من صدقهم
وتحريهم في النقل والمومن والموقن صفتان
متغايرتان على ما سياتي بيانه بعد في باقي الحديث
ان شاء الله **السابع والعشرون** قوله فيقول
هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا
بالبينات والهدى فاجبناه واتبعناه وهو محمد
ثلاثا هذا جواب اجل ما يمكن من المعرفة والايمان
لانهم اخبروا باسمه عليه السلام وشهدوا له بالرسالة
وبالهدى والبيان وادعوا انهم اجابوا لذلك واتبعوه
وهذا غاية ما يمكن الشرح في الفعل والجواب
ثم مع هذا الجواب المقنع لم يفتح منهم بالجواب مسترح
واحدة حتى اعاد وعاد ثلاثا **الثامن والعشرون**
يرد علي هذا سوال وهو ان يقال اعادتهم السوال ثلاث

هو هي تقيد او معقول المعني والجواب انه محتمل
لهما معا فان قلنا بالتقيد فلا بحث وان قلنا انه
معقول المعني فهو ظاهر من طريق العقل والنقل
اما العقل فلان من فعل شيا واتقنه مرة واحدة
لم يسم بفعله ذلك لاي صيغة ولا اتقان لان
الواجرة قد تكون بحكم الوفاق والاتفاق
كذلك محتملان فاذا فعل ذلك ثلاث نسب اي
حسن الصنعة والاتقان في ذلك الشي الذي فعل
لانه لا يمكن ان يقع الشي في الغالب ثلاث مرات
حسنا الا عن تدريب به ومعرفة ومثال ذلك
الواجر الذي مر اولا صاب فانه لا يجب بذلك
راميا اذ انما قد تكون وفاقا وكذلك الاتفاق
قد تكون وفاقا فان كرر ذلك ثلاثا علم ان له
بصنعته معرفة وحسن صنعته لان الثلاث
في الغالب لا تكون وفاقا واما النقل فلانه عليه
السلام كان ابدا يكرر السوال ثلاثا في كل امر له بال
وهذا امر له خطر وبال فكان التكرار فيه شديدا
التاسع والعشرون في هذا دليل على ان الاحكام
في الاخرة جايزة على مقتضى الاصول الشرعية في هذه الدار
الوجه الثلاثون تكرار هذه الثلاثة هل المراد
به تكرار لفظ فيكون الملكان عليهما السلام سالاه مرة
واحدة واجابه هو ثلاث مرات والمراد به تكرار السوال
والجواب بحكم انهما معا لكن ظاهر اللفظ يدل على ان المراد

السوال

السوال والجواب معا لانه ذكر السوال والجواب بعد ذلك
قال ثلاثا فدل على ان ذلك ماذكر قبل ذكر الثلاث
يعاد بر متة الحادي والثلاثون فيه دليل على ان
الحق لا يتبدل وان امتحن صاحبه مرارا لانه لما ان
كان المسوول عليه الحق واعيد عليه السوال ثلاثا
لم ينزع عن الجواب وبقي متمسكا به لمعرفته به وتحقيقه
ولو كان الجواب بالباطل لدهش عن السوال الثاني والثالث
وتزع عنه خيفة ان يكون لم يصب الحق فيكون اعادة
السوال لاجل ذلك ولو كان من عند غير الله لوجد وافيه
اختلافا كثيرا فما كان من عند الله فهو حق والحق
لا خلاف فيه ولا تبديل فيه الثاني والثلاثون
فيه دليل على ان المميز خلق من خلق الله يعطيه
عز وجل من شا بمقدمة وغير مقدمة لان اكثر
هذه الامة لم يتعلموا بالعلوم حتى يعلم ذات الدين
صلى الله عليه وسلم وصفاته بالعلم وانما ذلك القليل
منهم ثم مع الجهل بصفته وذاته اذا راوه يقولون
هو محمد ويكررعليهم السوال ثلاثا ثم لم ينزعوا عن
ذلك ويعرفون انه النبي الحق وهذا ادل دليل على
ما قدمناه من رفع الاشكال في بعض الاحاديث
وبعض المسايل وكذلك ايضا في الاتي اذا القدرة صالحة
بمقتضى ما نحن بصدده لكل ما ورد من ذلك الثالث
والثلاثون في هذا دليل لاهل السنة
حيث يقولون بان الجهل ببعض صفات الباري سبحانه

مع اتباع امره واجتناب نهيه لا يضر وان معرفته
عزوجل بالدليل والبرهان مع ترك الاتباع للامر ونهيه
لا ينفع لان المومنين كلهم من عرف منهم صفة النبي
صلي الله عليه وسلم ومن لم يعرفها اذا راوه عرفوه
اشد المعرفة لانهم يسالون عند ثلاث مرات وهم
يجيبون بانه هو محمد رسول الله صلي الله عليه وسلم
ولم يبق عواعن ذلك ومن المنافقين والمرتابين من
راه عليه السلام في الدنيا وعرفه بحقيقة المعرفة
تنكرت المعرفة عليه ولا ذاك لان المومنين
كانوا متبعين لسنته والمنافقون لم يتبعوه
فعاد عليهم العلم جهلا فهل من مستبصر من غفلته
مظهر عن ساق صدقه ليسلك بحجة خلاصه **الرابع**
**والثلاثون** قوله فيقال له نم صالحا
النوم هنا يحتمل ان يكون حقيقة ويحتمل ان يكون
مجازا فان كان حقيقة فيكون فيه دليل
علي ان النفس تبقي في القبر مع الجسد هذا علي
قول من يقول بان النفس والروح اسمان لمسميين
مختلفين والذين يقولون بهذا يقولون بان النائم
تقبض روحه وتبقي نفسه في الجسد فاذا اراد عز
وجل ان يميته وهو وقت قبض الذي في الجسد فالحقه
بالمقبوض واذا اراد بقاءه رد المقبوض الي الجسد
فرجع نبيها حيا ولم يقبض النفس والروح صحا
عند الانتقال من هذه الدار وعلي هذا حملوا قوله





تعالي عزوجل الله يتوفي الانفس حين موتها والتي لم
تمت في منامها فيمسك التي قضي عليها الموت ويرسل
الاخري الي اجل مسمي فاذا كان المراد بالنوم هذا وهو
النوم الحقيقي الذي يعهد في دار الدنيا فيكون فيه دليل
علي ان الموتة التي في القبور لا يوجد لها الم كما يوجد
في هذه الدار اذ ان النائم لا تعب عليه في نومه بل هو
راحة ورحمة هذا البحث فيه علي قول من يقول
بان النفس والروح اسمان لمسميين مختلفين واما
علي قول من يقول بان النفس والروح اسمان لمعني
واحد فليس يكون النوم حقيقة وانما هو موت
فكني عن الموت بالنوم وهي احري الموتات المتقدم ذكرها
وانما عدل عن الحقيقة الي المجاز ليجنا لنبي العبارة
لئلا يعتقد ان الميت يلحقه التنغيص والالم
عند موته والنائم لا يلحقه الم ولا تشويش فهذا
كناية منهم علي انه لا تعب عليه بعد هذا **الخامس**
**والثلاثون** الصلاح هنا
يحتمل ان يكون مجهولا لا يعرف ويحتمل ان يكون معروفا
اما الاحتمال الاول فهو ظاهر الحديث لانه اتي بالصلاح
منكرا فهو لا يعرف واما الاحتمال الثاني فقد
يوخذ معرفة الصلاح المذكور هنا من حديث اخر قال
فيه انهما يفتحان له كوة عند راسه الي الجنة وكوة
عند رجليه الي النار ويري مقعده من النار الذي
كان اعاذه الله منه واعطاه الله الي الكفار ويري مقعده من

الجنة الذي من الله عليه به ثم يقول لا ان له من هذا
عافاك الله يا ولي الله يعني بالكرة التي الى النار
ثم يفتلها فيها ويقول له هذا ما وعدك الله يا ولي الله
يعني بان ما راي له في الجنة ويقيان له الكرة
التي الى الجنة يدخل عليه من عرفها ونعيمها الى يوم
القيامة ثم يفتح له في قبره مد بصره وكفى بهذا
صلاحا والاحاديث في هذا المعنى كثيرة متعددة
السادس والثلاثون قوله قد علمنا العلم
هذا يحتمل ان يكون المراد علم الحال الذي يقع عليه الجزاء
ويحتمل ان يكون المراد ما علمناه من طريق الغيب
فيكون ان يعرفان المومن والكافر حين يعاينان
والاظهر من هذين الاحتمال الاول للقرينة التي ذكرناها
وهو سؤالهما ثالثا ثم بعد الثلاث يقولان قد
علمنا وهذا يدل على ان المراد علم الحال الذي يقع
عليه الجزاء وهذا قوله تعالى فليعلمن الله الذين
صدقوا وليعلمن الكاذبين وهو عز وجل قد علم الصادق
والكاذب قبل وقد كتب في اللوح المحفوظ قبل خلقه
وعلم الله لا يتجدد لكن هذا العلم المراد به العلم الذي
يقع عليه الجزاء او تنتقله الحفظة بالضبط والشهادة
على ما قاله العلما وما نحن بسبيل مثله السابع
والثلاثون قوله ان كنت لتدري اي
ساسان في دار الذي لا تدري في الوقت لقائلها انك
الثامن والثلاثون في هذا



دليل على جواز الحكم بالشاهد على الحاضر لانه عرفنا
من حاله كيف ما كان في دار الدنيا ويستدل بهذا المثال
على المحال لانه بحسن مقاله استدلا على حسن حاله
في الدنيا لكن هذا الحكم انما اذا قامت قرينة تفيد
مثل التزوير التاسع والثلاثون
قوله لم يقل به انما ذكر الموقن والمراد ذكر المومن لان
الموقن اعلا من المومن فكل موقن مومن ولا ينعكس
الاربعون في هذا دليل على ان الموقنين
يحصل لهم في الجواب عند السوال وانهم يخلصون
من الفتنة التي تقع عليهم في هذا الموطن واما المومن
فسياتي بيانه بباقي الحديث ان شا الله
الحادي والاربعون قوله واما
المنافق والمرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسما المنافق
والمرتاب متقاربان في المعنى لان كليهما صاحب
شك لا ايمان معه بالكلية وفيه دليل على تحتم في
النقل وصدقهم كما تقدم الثاني والاربعون
قوله فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا
فقلته فيه دليل على ان اتباع الناس دون علم مهلك
لان السبب المهلك لهذا ان جعل دينه تبعا للناس
من غير علم ولا معرفة فالعاقل ياخذ دينه من القواعد
الشرعية التي بها الخلاص كما تقدم للناجي قبل الثالث
والاربعون لغاية ان يقول لم
ذكر عليه السلام هذا الطرف وهو الهالك وذكر الطرف

الاخر وحوالتاجي وسقط عن الطريق الوسط والجواب
من وجهين الاول انه اذا وجد حكمان سبوطان
بملتين مختلفتين ثم وجد تلك الملتان في شيء
واحد يجتمعين فلا بد من اثر الحاكمين ان يظهر
في ذلك الشيء ومثل هذا ماقاله بعض العلماء في معنى
قوله تعالى وعلى الاعراف رجال انهم هم الذين خرجوا
الى الغزو بغير اذن ابويهم فاستشهد وا فالشهادة
تمنعهم من دخول النار وعقوق الوالدين يمنعهم
من دخول الجنة فيقفون على الاعراف ماشاء الله
حتى يرضى الله عز وجل عنهم والديهم وحينئذ
يدخلون الجنة يريد هذا ايضاحا وكيان ماقاله
بعض الصالحين انه كان خطيبا واحدا له معلم
يحامعها الاعظم فلما انتقل اراه صاحبه له في المنام
فسأله ما فعل بك الملكان في القبر فقال سألاني
فارتج علي فلم ادري ماجاوبهما فبقيت متحيرا
ساعة فاذا انا بشاب حسن الصورة قد خرج من
جانب القبر فلقنني الحجة فلما جاوبتهما وذهبا
عني اردت ان اتصرف فتعلقت به فقلت له
من انت يرحمك الله الذي اتاني الله بك فقال
انا عملك فقلت وما ابطأك عني حتى بقيت متحيرا
في امري فقال لي كنت تأخذ جزء الخطابة من السلطة
فقلت له والله ما اكلت منها الا واحدا فقال
فقال لي لو اكلتها ما اتيتك ولاخذلن اياها ابطات





عنك فتبين بهذا ماذكرناه من ان العلتين اذا اجتمعا
في الشيء الواحد يظهر حكمهما لله لما اخذ بطاعته
ذلك العالم باكل الماء بعد البطوء فحصل له من اجل الاخذ جنة
ومن اجل عدم الاكل والتصرف اعانة ورحمة وعلى
هذا النفس الثاني انه لما بين حكم الموقن او المؤمن
الكامل الايمان الذي هو متقارب ان يقول الايمان
الضعيف الذي هو مختلط فقد يكون بعض الذات تغلب
حسناته وقد يكون بعضهم بالعكس وقد يكون
بعضهم بالسوية ثم يتفاوتون في ذلك بحسب الاعمال
والاحوال فاحوالهم بالنظر الى هذا المعنى كثيرة متعددة
فلو ذكر لاحتاج الى ان يبين كل شخص بحدته كيف تكون
فتنته وكيف يكون جوابه وكيف يكون خلاصه
او هلاكه فيطول الكلام في ذلك اكثر ما يكون بل انه
قد لا يحصر لكثرة اختلاف الاحوال فذكر عليه
السلام الطرفين وبين حكمهما الذين هما محصوران
وترك الطريق الوسط لكثرته يوخذ بالاستقراء وهذا
ابدع ما يمكن من الاختصار والفصاحة وحسن الادراك
في العبارة اذا انه ذكر الطرفين وبين علتهما وعلتهما اذا
تأملت تدل على احوال الغير فان قال قائل انما ذكر عليه
السلام المؤمن على الاطلاق ولم يقيده فلم قيدتموه م
وهي الكمال وقيل انما قيدناه بصفة الكمال لانه قد
سوى في الاخبار بين الايمان واليقين والمتيقين اعلا من
الايمان الكامل على ما تقرر وعلم ولا يمكن ان يسوي في الاخبار

بين ناقص وكامل وانما يروي بين صفتين متماثلتين
او متقاربتين وقد تقدم ان الايمان الكامل يقارب
اليقين وقد نص عليه السلام على ان المؤمن الناقص الايمان
لابد له من العذاب في الغالب فكيف يقع له الخلاص هنا
وهو بعد يعذب والنص الذي ورد في ذلك ما روي عنه
عليه السلام انه قال الايمان ايمانان ايمان لا يدخل
صاحبه النار وايمان لا يدخل صاحبه في النار
فالايمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو الايمان الكامل
وصاحبه هو الذي يقع منه الجواب عند السؤال بصيغة
ما ذكر في الحديث والايمان الذي لا يدخل صاحبه
النار هو الايمان الذي يكون معه بعض المخالفات

الرابع والعشرون يترتب على مجموع

هذا الحديث من العقد وجهات الاول تقوية
الايمان وترسيخ اليقين بكثرة ما فيه من الادلة
على عظيم القدرة وعظيم القادر كما تقدم في غيره من
قبل هذا الثاني اخذان هيبة للاخذ بالاخذ
بطريق الخلاص والعمل على ذلك ما دام بحد الممكن
مهلة في هذه الدار لكثرة ما فيه من الحض والتبيين
لطريق الخلاص وغير ما فهل من مسلم لخلاصه من نقد
قبل حلول السيف رمسه لانه لا ينفع الاعتذار بعد
الانذار

عن ابي هريرة انه قال

قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم





القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد
ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني عن هذا الحديث احد
اولى منك لما رأيت من حرصك على الحديث اسعد الناس
بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا
من قلبه او نفسه ظاهر الحديث يدل على انه لا يسعد
بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة
الا من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه
او نفسه والكلام عليه من وجوه الوجه الاول
قوله يا رسول الله فيه دليل على تقديم ذكر
المسؤول على المسألة وان كانت اسما للمسؤل متعددة
فليذكر منها اعلاها واحبها الى الشخص اذا كان ذلك
الاسم على اسان العلم لان هذا الصحابي رضي الله
عنه لما اراد ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسأله حتى ناداه باسمه ولما كانت اسماؤه
عليه السلام متعددة ناداه باعلاها واحبها اليه
وهو رسول الله الثاني في هذا دليل على ترك
الدعاء والتملق عند السؤال لانه لم يذكر بعد
الاسم المعظم الا حاجته دون دعاء وتملق الثالث
فيه دليل على ان حب الرسول عليه السلام بالاتباع
دون المقال لان هذا الصحابي رضي الله عنه
كثير الحب للرسول صلى الله عليه وسلم على ما قد تقرر
وعلم وكان في الاتباع بحيث لا يجهل ذلك منه لكنه
لما ناداه النبي صلى الله عليه وسلم هنالم يزد على الاسم

المعلوم شيأ والصحابة عن اخرهم مثله في هذا المعنى وهم
المهاجرون والانصار والصفوة المحبوبون ثم مع تاكد
هذه المحبة لم يات عن واحد منهم انه اطراه يوما
واحدا ولم يقصروا في تفظيمه وتوقيره علي ماقد
علم بالضرورة من احوالهم **الرابع** فيه دليل لاهل
الصوفة حيث يتحببون استفتاح الكلام بذكر
المحبب ويقولون بان استفتاح الكلام بذلك ينور
القلب ويهدي الي الصراط المستقيم ويات
بالفوايد وماهن اعمرات تجي لانه لما ان نادي
اول باحب الاسما اليه اتمر له ذلك تضعيف المحبة
والثابرة علي ماسياتي يزيد هذا ايضا
وبيانا ماروي عن عبدالله بن عمر انه اصاب
يده اورجله الم فلم يستطع بعدها فاشتكى ذلك
الي الطبيب فقال له الطبيب لاتمد يدك اورجلك
حتي تنادي باحب الاسما اليك فنادي واحمداه
فامتدت يده الوجه **الخامس** قوله من
اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة فيه دليل
علي اذن من ادب العلم حسن السوال لانه سالعن
الشفاعة ولم يذكر ماعنده من خبرها وماوقع
له من النظر والتردد حتي اضطر الي ذكرها **السادس**
لقايل ان يقول من قال من اسعد الناس ولم
يقل من هم اهل شفاعتك والجواب ان هذا
للشفوع فيهم يوم القيامة اصناف مختلفة فمنهم



المومنون المذنبون ومنهم الكفار والمنافقون
علي ماياتي بيانه والكفار والمنافقون في الدرك
الاسفل من النار والمومنون المذنبون يدخلون
النار بذنوبهم فمنهم من يخرج منها بعد القصاص
بغير شفاعة ومنهم من يخرج منها بالشفاعة
ومنهم من يشفع له ثم عذب ثم لم تحصل له سعادة تامة
وانما حصلت له سعادة خاصة لانه عوفي
في الوقت من بلاء ثم اعقبه ذلك بلاء اشد منه علي
ماياتي بيانه وشفاعته عليه السلام علي ضربين
عامة وخاصة فالعامة اذكرها بعد والخاصة
هي لامتد المذنبين فانه اذا شفع فيهم
اخرجوا من النار وعوفوا منهم وادخلوا الجنة هكذا
هي الشفاعة الخاصة والسعادة التامة فلاجل
ذلك قال اسعد التي هي من احد ابنيته المبالغة
لانه سعادة لاشقاوة بعدها ابدا **السابع**
فيه دليل علي قوة ايمان الصحابة وفضلهم
لانه لا يسال عن المسعود بالشفاعة وغير
المسعود الا من تحقق ايمانه بها وقوي تصديقه
بذلك ولقوله عليه السلام قال ما فصلكم ابو
بكر بصوم ولا بصلاة ولكن بشيء وقر في صدره وما
وقر في صدره رضي الله عنه هو فوق الايمان
واليقين وكذلك الصحابة عن اخرهم انما فضلوا
غيرهم بما وقر في صدورهم من ذلك وما اخذل من خذل

وارتد من ارتد الا عند ضعف الايمان والتصديق
فيطلب اذ ذاك الكيفية في امور الاخرة وفي القدرة فيفرق
من الدين كما يفرق اكثرهم من الرؤية وهو المكين
لا يتغير بنفسه لعاذنا الله من ذلك بيده عنده الثامن
فيه دليل على طلب السعادة والاهتمام بها والعمل على
اسبابها لان من عرف طريق السعادة عمل عليها وترك
ما عداها فلذلك سأل عنها التاسع لقايل ان يقول
لم قال الناس ولم يقل امتك والجواب
انه انما عمم لعدل عن ذكر الامة الى ذكر الناس لان شفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم على مؤمنين كما تقدم عامة
وخاصة فالعامة هي لجميع العالم من الانس والجن
الكافر والمنافق والمؤمن على ما حاتي في الحديث
الصحيح ان العالم يبقون في المحشر قبل الاهوال
المهلكة التي قد نص عليها ما ايد وغير ما حدث
والنار قد احدقت بهم من كل الجهات والشمس
قد دنت منهم حتى تكون بينهم وبينها قدر ميل
الذي تكتحل به العين ويقلب وجههم اليهم كانت
وجهها الان الى فوق وظهرها الى الخلق وهي
السماء الرابعة والملائكة تفر بها جبال من نار
ثم يبقون في المحشر على هذه الحالة كالسهام
في الجمعة رجل الرجل على رجل المراة ورجل المراة
على رجل الرجل ثم لا يعرف احدهما صاحبه حتى
قالت عايشة رضي الله عنها حين سمعت بذا من هذا

يا رسول

يا رسول الله الرجال ينظرون الى النار قال يا عايشة الامر اشد
من ان يهمهم ذلك ثم يعرقون من شدة ما هم فيه حتى يبلغ عرقهم
في الارض سبعين ذراعا فمنهم من يلجمه العرق ومنهم من يبلغ
اذنيه ومنهم من يبلغ عنقه ومنهم من يبلغ تديه ثم هم
كذلك تفاضلون في ذلك الامر العظيم بحسب اعمالهم
ثم يبقون مع شدة هذه الاهوال التي اشرنا اليها وغيرها
على ما قد علم من الاحاديث والآي قدر ثلاثمائة سنة
من ايام الدنيا لا يأتيهم خبر من السماء ولا يعرفون ما يراد
بهم ثم يلهمهم عز وجل لطلب الشفاعة فيأتون الى ادم عليه
السلام فيقولون له يا ادم انت ابو البشر خلقك الله
بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته الا
تدري ترى ما نحن فيه الشفع لنا الى ربنا فمن كان من
اهل الجنة مر الى الجنة ومن كان من اهل النار مر الى النار
فيذكر ادم عليه السلام خطيئته فيبكي ويقول نفسي
نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح عليه السلام
فيذهبون الى نوح عليه السلام فيقولون له انت
اول الانبياء والرسل وقد سماك الله تعالى شكورا الا ترى
ما نحن فيه اشفع لنا الى ربنا فمن كان من اهل الجنة مر الى
الجنة ومن كان من اهل النار مر الى النار فيذكر نوح عليه
السلام خطيئته وهي دعاؤه لاهلي قومه فيبكي ويقول
نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى ابراهيم عليه
السلام فيذهبون الى ابراهيم عليه السلام فيقولون
مثل ما قالوا لهم الاولى فيهابهم عليه السلام ويحجبهم

ثم يرسلهم الى موسى عليه السلام فيكون سؤالهم وجواب
موسى عليه السلام كما كان السؤال والجواب الاول ثم يرسلهم
الى عيسى عليه السلام فيقول لهم مثل الاول ثم يرسلهم الى محمد
عليه السلام فيقولون له انت حبيب الله وصفوته من خلقه
وقد اتى لك عليك كما به الحكيم وقد خصك بالفضل العميم
الا ترى ما نحن فيه اشفع لنا الى ربك فمن كان من اهل
الجنة مر الى الجنة ومن كان من اهل النار مر الى النار فيقول
انا لها فيقوم في الشفاعة فيشفع على ما جاء في الحديث
فيامر الله عز وجل بالفصل بين العباد وينصب الصراط
على متن جهنم ويوضع الميزان ويتم الحساب فهذه هي الشفاعة
العامة التي ينتفع بها كل العالم من الانس والجن والحشرات
فلاجل ذلك عدل عن ذكر الامة الى ذكر الناس واما الشفاعة
الخاصة فقد تقدم بيانها **الوجه الحادي عشر** في هذا الدليل
هو ان السؤال بالجنس افيد من السؤال بالنوع لانه
رضي الله عنه يعلم ان اسعد الناس بالشفاعة امة النبي
صلى الله عليه وسلم المومنون ثم عدل مع علمه
بذلك لذكر الجنس لاحتمال ان يكون ثم حكم اخر لا يعرفه
فلما اخبره بالامر على ما هو عليه رجع له ذلك حكما
قطعيا لا احتمال فيه **الحادي عشر** في هذا دليل على ان
امور الاخرة لا تتوحد بالعقل ولا بالقياس والاجتهاد كما
رضي الله عنه قد علم الشفاعتين اللتين في يوم القيامة
وترجح عنده من هو الاسعد بالشفاعة وغيره اذ هو الحق
معلوم بالضرورة لكنه لم يلتفت الى ما ظهر له من دليل



جميعها حتى تلقاه من صاحب الشرع ثم افهمه وهذا يدل
على ان هذا عندهم حكم ثابت لا يسوغ فيه غير النقل كما قدمناه
**الثاني عشر** لقائل ان يقول لم قيد الشفاعة يوم
القيامة وهي مستمرة ابدا على الدوام في الدنيا وفي الاخرة
لا يزال عليه السلام يشفع ويشفع والجواب
انما قيدها بيوم القيامة لانه قد عاين هذه الشفاعة
التي في الدنيا وعرفها وانها وان كانت على المشيئة
لكنها وقعت كالمقطوع به لانه عليه السلام
لم يشفع قط لاحد في هذه الدار فرد الا انه احيب
واسعف فلم يكن شيء مما دعي قد عاينه وعرفه
لان السؤال عن ذلك كتحصيل حاصل والصحابة
اجل من ذلك **الثالث عشر** قوله عليه
السلام لقد ظننت يا اباهريرة ان لا يسالني احد عن
هذا الحديث احد اول منك لما رايت من حرصك
على الحديث ظننت يحتمل ان يكون على بابها
وان تكون بمعنى علمت والاظهر منهما العلم للقرينة
التي تقوي في الحديث وهي قوله لما رايت من حرصك
على الحديث **الرابع عشر** في هذا دليل على ان من
السنة ادخال السرور على السايل قبل رد الجواب
عليه لانه عليه السلام قدم قوله لقد ظننت
على رد الجواب عليه والسرور الذي في هذا الاخبار
من اد خال السرور هو انه لا يتاتم ما اخبر به حتى يكون
كما قال لما رايت من حرصك على الحديث ولا يفهم

له عليه السلام من الحرص علي الحديث الا اذا كان يلتفت
اليه علي الدوام ويراعي اقواله وافعاله والتفاته عليه
السلام لحفظة واحدة لشخص كان عند الصحابة اعظم ما يكون
من السرور فكيف بما في مرور الليالي والايام الخامس
عشر فيه دليل علي استنباط الاحكام بالاظهر من
الادلة لانه عليه السلام جعل الظن هنا قطعيا لقوة
الدليل الذي ظهر له علي ذلك وهو الحرص علي الحديث
السادس عشر فيه دليل علي ان اتباع السنة بالمشي
اولي وابلغ في المسرة لانه عليه السلام لو سكت
عند قوله اوله هنك لكان الصحابي يريد ذلك
فلما زاد له السبب الموجب لذلك وهو من كمال الزيد
في الحرص كان ذلك ادخال مسرة عليهم ومثل
هذا قوله عليه السلام لزيد ويذ عبد الله
فيك خصلتان يحبهما الله ورسوله قال يا رسول
الله ذلك شيء اتصفت انا او شيء جبلني الله عليه قال
بل شيء جبلك الله عليه فقال الحمد لله الذي جبلني
علي خصلتان يحبهما الله ورسوله ومثل هذا ايضا
وصف الله عز وجل في كتابه عن المؤمنين حين يدخلون
الجنة فيقال لهم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون بما كنتم
تكسبون بما اسلفتم في الايام الخالية كل ذلك
اعظاما في ادخال السرور عليهم والزيادة في مسرتهم
سئل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بذلك بكرمه
السابع عشر فيه دليل علي تمسك الآيل عند

الجواب

الجواب عليه لانه عليه السلام ناداه باسمه
عند رده الجواب عليه والحكمة في ذلك تظهر من
وجهين الاول ان يداه باسمه اجمع لخاطره فيكون
ذلك سببا لتحصيل جميع ما يلتفت اليه وشل ذلك
نداوه عليه السلام له اذا ابن جبل ثلاث مرات
وهو معه علي الراحلة ثم بعد الثلاثة القي اليه
ما اراد ليأخذ الاهبة للقاري يصغي لسماع الخطاب
الثاني في نداييه باسمه ادخال السرور عليه
لان النداء ابدا اذا وقع من العامل الي المفضول
يحصل له به ابتهاج وسرور فكيف به من نداء
الاولين والآخرين لتلك السادة المباركين الذين قد
ثبت حبهم له بالتواتر وكانوا يتبركون منه
بلمحة ولحظة اي شيء كان يريد ما ذكر ناه من
هذا الوجه ما روي عن عبد الله بن عمر انه اصاب
يده او رجله النم القصة بكمالها وقد تقدم
ذكرها في الحديث قبل هذا الثامن عشر فيه
دليل علي ان من السنة ادخال السرور بكل ممكن
يمكن لانه عليه السلام قد ادخل السرور علي هذا
الآيل في ثلاثة مواضع في هذا الموضع وفي
الموضعين المتقدمين الذكر حذا ما فعل واللفظ
قليل فكيف به فيما عداه التاسع عشر فيه
دليل علي جواز الاستدلال بتقدم الاولي في حق
الآيل وان كان لم يسأل عنه لانه عليه السلام عدل

عن الجواب الذي هو عام للسائل ولغيره وذكر قبله ما هو
الاولى في حقه وما يرد به **العشرون**
فيه دليل على جواز الاستدلال على حال المرء بفعله
لانه عليه السلام استدل على حاله بما ظهر له من فعله
وهو الحرص والحرص عمل من الاعمال فعلى هذا فالا
الاستدلال بالاعمال اولى من الاستدلال بالمقال
لان المقال قد يحتمل التجوز في الكلام وغيره
والفعل ليس كذلك **الحادي والعشرون**
فيه دليل على ان ما يخص الشخص به اكد
عليه مما هو مشترك فيه مع غيره لانه عليه السلام
لم يذكر له ما هو له ولغيره الا بعد ما حصل له ما يحتاج
في حقه وهو قوله اول منك بهذا الحديث
**الثاني والعشرون** فيه دليل على ان
السنة في الحكمة لا تلقى الا لاهلها وان الاشياء لا تبذل
بها وقتها لانه عليه السلام لم يخبر بفضل هذا
السيد الا عند سؤاله عن هذا الحديث الذي قد
يعقل عنه كثير من السادة الفضلاء **الثالث**
**والعشرون** فيه دليل على ان تسمية الحديث
حديثا من الشارع عليه السلام لانه عليه السلام
قد سماه بذلك هنا حيث قال ان ابا لبابة اتى عن
هذا الحديث واما رايت من حرصك على الحديث
فمن الغرض والجمع باسم الحديث **الرابع والعشرون**
فيه دليل على فضل هذا الحديث لانه عليه





السلام قد اشار اليه بالافضلية بقوله ان لا
يسالني عن هذا الحديث احد اول منك ولم يكن
لهذا الحديث مزية على غيره من الاحاديث لما
جعله اولى به من غيره لان ذلك مدح للسائل
وتعظيم له لانه اصاب بسؤاله كنزا عظيما كيف
لا وقد حصل له فيه من ادلة الايمان غير ما واحد
على ما تقرر قبل وما اذكره بعد وحصل له فيه
من علوم الاخرة اوفر نصيب وعلوم الاخرة السؤال
عنها نادر من اجل الاشتغال بعلوم الدنيا اذ
ان الاعمال مرتبة عليها فلا يمكن تحصيل علوم
الاخرة الا بعد تحصيل علوم الدنيا التي بها التكليف
منوط الا بقدر ما يتضمنه الايمان منها فلا
بد منه ويكفي في ذلك ما وقع عليه جبريل عليه
السلام حين اتى لتعليم الدين فانه عن الايمان
فقال عليه السلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الاخر فكان هذا السيد رضي الله عنه
ممن حصل ما يحتاج اليه من علوم دينهم ثم بعد
ذلك اخذ العلم الاخر فلذلك حصلت له مزية بهذا
الحديث ولا يحصل بهذا ذم لغيره من الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم ممن كان مكبا انهم
ايضا حصلت لهم مزية امتازوا بها وهي معرفتهم
باحكام الله يدل على هذا ما حكي عنهم رضي الله
عنهم ان اكثرهم ما كان اكثرهم علما فاصلوا رضي الله

عنهم قواعد الايمان والاحكام على جملة انواعها
مما يتعلق بالابدان والدم والاموال علما وعملا
ولما تجرد هذا السيد عن كثير من الدنيا حصل معرفة
ما احكمت للحكمة الربانية في امور الاخرة وبلغه
الي مثل هذا الحديث وغيره فجزاه الله تعالي عنا
جميعا خيرا **الخامس والعشرون** فيه دليل
علي فضل الحديث جملة وانه اعلم ما يتقرب به الي
الله عز وجل من بين سائر العلوم كلها هذا الكتاب
العزيز لاعلمه السلام قد مدح هذا السائل وعظمه
وجعل اول من يسأل عن هذا الحديث عمر فيه
ما احتوي عليه من الفوائد لكونه كان حريصا على
الحديث وتحقيقه لا وقد كان عليه السلام قد ترك
فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله
وعترتي اهل بيتي يريد سنته عليه السلام لان اهل
بيته لا يعلمون الا ما كان عليه السلام يفعل فليس
بعد الزيادة الا الحديث من تمسك بهما فقد نجا
ومن خالفهما فقد هوي **السادس والعشرون**
فيه دليل علي ان من مدح العمل لصاحبه نزل منزلة
اليه لانه عليه السلام قد مدح عمل هذا السائل
جعل اول من يسأل عن هذا الحديث للعمل الذي
صار منه وهو الحرص وهذا بخلاف مدح الذات
لانه ممنوع والفرق بينهما ان مدح العمل يريد صاحبه
فيه تغبطا وحرصا ومدح الذات يخاف منه العجب





**السابع والعشرون** فيه
دليل علي ابداء الدليل من الفاضل الي المفضول
لانه عليه السلام افضل الناس واعلمهم قد راشم مع
هذا ان ذكر بها انه اولي من يسأل عن هذا الحديث
اتاه بالدليل علي ذلك وهو الحرص الذي كان منه ولم
يقتصر علي اعطاء الحكم دون دليل **الثامن والعشرون**
لقائل ان يقول حض عليه السلام هذا بالحرص علي
الحديث ومعلوم ان الصحابة رضي الله عنهم عن
اخرهم كانوا بحيث حرصون علي الحديث اعلم الحرص
ويعلمونه ويحبونه والجواب
انهم الكل كذلك حقا لكن كان لهذا زيادة في هذا الشان
علي غيره وينبين ذلك وينضح بما روي عنه عليه
السلام انه قال كان اخواني من الانصار يشتغلون
باصلاح حوائطهم في بعض الاوقات واخواني من
المهاجرين يشتغلون بالتجارة في الاسواق وانا
التزمت البيت صلي الله عليه وسلم علي ملء بطني
فوعيت مالم يعوا فلهذه الزيادة وهي الملازمة
حصله هذا الشريف وكذلك الصحابة رضي الله
عنهم كلهم كانوا يتسابقون في هذا واشباهه وربما
كان شيء من الخير شرام تراهم يبادرون اليه ويسارعون
فاذا رأوا احدهم دنا في وجهه من وجوه الخير علي
غير تلك الطريقة اليه وكان هو امامهما وكذلك
التابعون لهم باحسان الي يوم الدين يتبين ما قررناه

هذا وفي صحف قوله عليه السلام انا مدينة العلم وعلي بابها وانا
وابو بكر بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها وانا
مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا مدينة الحياء
وعثمان بابها مع ان الاربعة رضوان الله عليهم
فيهم تلك الصفات كلها لكن كان كل واحد منهم
يفوق صاحبه بشيء ما من تلك الصفة المذكورة
فنسبت اليه **التاسع والعشرون** فيه دليل
لاهل المعرفة وآية دليل لانهم لما ان اوتوا على
اخوانهم المومنين بقطع العلائق والتعلق بالكل
تعالى والاضطرار اليه والتوجه اليه في جل اوقاتهم
صنعت لهم اطنهم خصوصا باسم الصفا والصفوة مع
ان المومنين لابد فيهم من الصفا اذ الايمان
يقتضي ذلك لكن لما ان كان لهم زيادة في ذلك الشان
خصوا به دون غيرهم اعاد الله علينا من بركاتهم
بمنه وكرمه **الثلاثون** قوله عليه السلام
اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله
الا الله خالصا من قلبه او نفسه اسعد الناس
بشفاعتي الكلام عليه كالكلام على قول القايل
من اسعد الناس بشفاعتك وقد تقدم ما فيه كفاية
وبقي الكلام هنا على قوله عليه السلام من قال
لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه فاما قوله
عليه السلام من قال لا اله الا الله فهي تحتمل وجهين
الاول ان يكون المراد بها العموم الثاني ان يكون

المراد

المراد بها الخصوص فان كان المراد بها العموم فهي
تحتمل وجهين ايضا الاول ان يكون المراد من قالها
ودام عليها حتى توفي عليها وان كان المراد الاحتمال
الثاني وهو الخصوص فهو من يقولها عند الموت
والضرب الثاني من العموم المتقدم يرجع الى هذا
الخاص لانه وان قالها على الدوام ثم لم يتلفظ بها
ولم يعتقد ما عند الموت كان ما قال قبل ذلك هباء
منثورا وهذا هو اظهر الاحتمالات واولاها بل لا يسوغ
غيره في هذا الموضع بدليل قوله عليه السلام الاعمال
بخواتيمها وقوله عليه السلام يعمل احدكم بعمل
اهل الجنة حتى لم يبق بينه وبين الجنة الا شبر
او ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار
وان الرجل منكم ليعمل بعمل اهل النار حتى لم يبق بينه
وبينها الا شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل
اهل الجنة وقوله عليه السلام من كان اخر كلامه لا اله
الا الله دخل الجنة وهذا نص في المسئلة نفسها
فلا يسوغ الخروج الى غير ما نص عليه **الحادي**
**والثلاثون** فيه دليل على ان من خالط ايمانه
شيبة شايبة ما لا يسعد به لانه عليه السلام شرط
فيه الاخلاص والاخلاص يتضمن عدم الشوايب
دقها وجلها **الثاني والثلاثون** فيه دليل
على ان من اعتقد الايمان دون النطق به ولا تناله
هذه الشفاعة لانه عليه السلام شرط في ذلك التلفظ

والشرط او اعدم عدم المشروط **الثالث والثلاثون** من امن بالله مخلصا لكنه
لم يتلفظ بالشهادة لعذر كان لديه يمنعه من ذلك
ثم اختر منه المنية قبل زوال ذلك العذر هل تلحقه
الشفاعة ام لا او يكون من اهل الاعذار هذا موضع
بحث ونظر وارجح ما في ذلك واظهره انه يكون من اهل
الاعذار لان الله عز وجل يقول في كتابه الا من
اكره وقلبه مطمئن بالايمان **الرابع والثلاثون**
قوله من قلبه اوقعه هذا شك من الراوي
في ايهما قال النبي صلى الله عليه وسلم
وكلاهما بمعنى واحد لان المراد بالنفس ما يطمئن
وما يطمئن المراد به القلب لان فيه يستقر الايمان
وهو الامير على الجوارح يريد هذا قوله عليه
السلام بضعة في الجسد اذا صلحت صلح الجسد
واذا فسدت فسد الجسد الا وهي القلب وفيه
دليل على صدق الصحابة رضي الله عنهم وتحريهم
في النقل لانه لما ان حصل له الشك في اي اللفظتين
قاله عليه السلام ابدا ذكر مع ان اللفظتين بمعنى واحد
لا يقع في الاختيار باحدهما دون الاخرى خلل في المعنى
ولا في المتكلم قال الله ان يمن علينا بالاقتداء بهم
وبيده اند ولي كرم **الحديث الرابع عن**
**عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال**
**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**

يقول

يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من
العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما
اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم
فضلوا واضلوا ظاهر الحديث يدل على ان قبض العلم
يكون شيأ بعد شيء ولا يكون مرة واحدة والكلام عليه
من وجوه **الوجه الاول** قوله عليه السلام
ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد
ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فيه دليل لاهل السنة
حيث يقولون بان الاعمال خلق للرب وكسب للعبد
لانه لا يقبض العلم انتزاعا لانه لا يقبض الا ما قد
اعطى فالقبض بمعنى الاسترجاع وقد صرح عليه
السلام باعطاء ذلك لعبده وبينه في حديث تقدم
بيانه قال فيه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
فهذا الخلق لله قد تثبت بالنقل واما الكسب فهو
مشاهد مرئي بحسي لان العلم يتحلوف العلوم ويدرس
ويدون وهو تكسبهم **الوجه الثاني** الالف واللام في
هذا العلم المذكور يحتمل ان تكون الجنس ويحتمل
ان تكون للعهد والاظهر من الاحتمالين العهد للقرينة
التي اتت في الحديث بعد فقده وهو قوله فضلوا
واضلوا والضلال المحذور انما هو فيما عدا العلوم
الشرعية لان العلوم الشرعية هي التي بها الهداية ولا
يقال لغيرها من العلوم هداية مطلقة حتى تختص
باللفظ فيقال هداية كذا وضلال من كذا والعلم

المذكور هذا المراد به الفهم في كتاب الله تعالى وسنة
نبيه عليه السلام **الوجه الثالث** لقائل ان
يقول ظاهر هذا الحديث معارض لما روي عنه
عليه السلام في الكتاب العزيز انه يرفع جملة واحدة
وقيل له يا رسول الله اوليس وقد وعيناه في صدورنا
واثبتناه في مصاحفنا وعلمناه ابناءنا وابناءنا فقال
عليه السلام **تاتي عليه ليلة** يرفع من الصدور
والمصاحف فلا يبقى في الصدور ولا في المصاحف
منه شيء ثم تلى قوله تعالى ولئن شئنا لنذهبن بالذي
اوحينا اليك ثم لا تجد لك به علينا وكيلا **والجواب**
ان لا تعارض بينهما بدليل ما ذكرناه عن الصحابة
بان العلم نور يقذفه الله في القلوب فيقع فيه
النور الفهم في كتاب الله وفي سنة نبيه عليه الصلاة
والسلام وقد نطق الكتاب والحديث بهذا المعنى
وبينه اتم بيان فاما الكتاب فقوله عز وجل
ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه
الذين يستنبطونه منهم ولا يفهم معاني القرآن
واحكامه الا بالنور وبهذا فقد النور وقع الضلال
نعوذ بالله من ذلك **واما الحديث** فقوله
عليه السلام انتم في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه
تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه ثم قال
وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه
تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده فقد جعل

عليه



عليه السلام اولئك يفهمون وهؤلاء لا يفهمون مع ان
هؤلاء اكثر حفظا واكثر ضبطا للحروف واتى بذلك
في معرض الذم لهؤلاء لكونهم لا يفهمون الاحكام
فلم يبق الا ان يكون النور الذي كان عند اولئك عدم
ولا ترجع الساكين مثل بعض من تقدم من الامم
الماضية فقلته وحملة لان الله عز وجل قد ومقهم
بذلك في كتابه حيث قال كمثل الحمار يحمل اسفارا وما
هو اليوم قد كثر هذا الامر وتفاحش لان النقلة
والاسفار قد كثرت والقليل النادر من وجد عند
طرفا من العلم الذي هو النور فهذا العلم هو الذي
يقبض شيأ فشيأ فما يزال يرتفع شيأ فشيأ حتى يرفع
المصحف فاذا رفع المصحف ارتفع معه ذلك القدر
من النور الذي كان يقر عندهم فيبقون بعد ذلك في
الضلالة تتخبطون وعن طريق الحق زاهقون مع ان
الاحكام لا تبقى عندهم مسطورة في الكتب لكن لعدم
النور واسترتفاع الاصل الذي يفهمون تلك الاحكام فتبقى
ابقاء الاصل بشارة ببقاء ذلك النور وان قل **الوجه**
**الرابع** لقائل ان يقول لم نعت عليه السلام القبض
اولا بالنزع ثم نعته بعد ذلك بصفة هي
القبض والجواب ان الله تنزع فيه شدة وغلظة
والقبض فيه لين وتسهيل فاخبر عليه السلام بان شدة
الانتزاع لا تكون وانما قبض برفق لا سيما وقد جعله
الله عز وجل مغلظا بحكمة قبض الدعا وذلك اللطف

واخر لانه لو كان قبضه بادیا دون حكمة تستر
لكان العالم يجدون عنه خوفا ووحشة وهو
عز وجل يقيم عالما مقامه فاذا اقبضه ذلك فهو عز
وجل بعباده رووف رحيم فان العالم اذا مات لم
يقطع الناس اياسهم بان الله عز وجل يقيم العالم
مقام الاول انجبرت النفوس ولم يحصل لها علم بعقدار
من قبض ومن اقيم فبقيت الامال في المفضل
راجية والمعني بما ابدلت قرين وهذا ابدع ما يكون
من اللطف والحكمة **الوجه الخامس** اذا قبض العالم
ثم اقيم اخر مقامه هل يكون مثله فيجبر تلك الخلة
التي وقعت في الاسلام ام لا ظاهر الحديث يقتضي
ان لا ويعارضه قوله عليه السلام اذا مات العالم
ثلمت في الاسلام ثلمة لا يسدها الا عالم اخر فظاهر
الحديث معارض لما نحن بسبيله وفي الحقيقة ليس
بينهما تعارض لانه اذا مات الاول وقام الثاني
فقد تلك الثلمة فهو معلوم بالضرورة انه ليس
كالاول على حد سوي الا ان الثواب الموقع ليس
كالصحيح وكلاهما يترواى كان لا يخفى في الموقع
وهذا موجود حسا لا سيما اذا قلنا بان العلم كما
قد مناه عن ايمة الدين نور يقذفه الله في القلوب
فبعضه معلوم بالضرورة وموجود حسا لان
نور الصحابة رضي الله عنهم ليس كنور التابعين
ونور التابعين ليس كنور تابعي التابعين ثم كذلك





جيلا بعد جيل فمتى كل جيل من ينفع منه شيء ويقل
ولاجل هذا المعني كان العلم اولا في صدور الرجال ثم
انتقل الى الاوراق والكتب وبقيت صفاته في صدور
الرجاله ثم الان كثرت الكتب والاسفار وقلت
المفاتيح وان وجد مفاتيح فقل ما يكون مستقيما الا النادر
القليل ثم رجعت العلوم الشرعية مثل علم القرآن
والحديث كقدح الراكب وما بقي النظر الا في بعض
علوم الفروع وانصرفت الهمم الى علوم الجدل
والمنطق وعلم النجوم وعلم الطبايعيين وما اشبه
ذلك فما تكونوا النهي واستفرت سنتهم الذميمة
عليه لان النبي صلي الله عليه وسلم يقول لا تجعلوا
كقدح الراكب وهو لا قد اتخذوا القرآن والحديث
كذلك ثم يريدون ان الكلام في دين الله بتلك العلوم
المردية فمن كان باكيا فليبك على ذهاب العلم
واهله والدين وضعفه فانا لله وانا اليه
راجعون فمنذ انتقل النبي صلى الله عليه وسلم
الى رحمة ربه اخذ العلم في النقص شيئا بعد شيء الى هلم
جرا الى ان يرفع القرآن وقد نص بعض الصحابة
على هذا المعني وبينه حيث قال لم تنقض ايدينا
من التراب حين دفن النبي صلي الله عليه وسلم
الا وجدنا النقص في قلوبنا لكن كان النقص في ذلك
الوقت لا يعرفه الا اهل القلوب وكذلك في القرن
الذي بعده وكذلك في القرن الثالث الذي شهد لهم

النبي صلى الله عليه وسلم بانهم خير القرون فالعلم
اذ ذاك ينقص وهو في الظاهر متواتر متزايد لكثرة
العلما وكثرة الكتب والمعاني للعاص الذي اشرنا اليه
لا يعرفه الا من اشرنا اليه وهم اهل القلوب وكذلك
قال اسامة بن زيد رضي الله عنه اني لاسمع مسلم في
اليوم اشيا مما لا نتابعون بها كنا نعدها في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من المرتابات او
كما قال فعد القرن الثالث رجع النقص ليظهر لبعض
الناس وبتبين وما هو اليوم اظهر من الشمس في
الظهيرة ليس دونها حجاب **الوجه السادس**
لقائل ان يقول هذا الحديث معارض لما تقدم
عليه الكلام في الحديث المتقدم لن تزال طائفة من امتي
قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر
الله واخبر هنا بان العلم يقبض واذا قبض العلم
بقي الجهل فيقع الضلال كما قد نص النبي صلى الله
عليه وسلم **والجواب** انه لا تعارض
بينهما لان المراد بالطائفة المذكورة في الحديث
المتقدم انها تبقى موفية بالحق الذي يلزمها لا تخل
منه بشيء واما العلم الذي هو النور فليس هو
عندهم كما كان عند من تقدم منهم ويؤيد هذا
المعنى قوله عليه الكلام انتم في زمان من ترك عشر
ما امر به هلك وياتي زمان من فعل عشر ما امر به
نجا يريدون من اعمال البر من المندوبات عدا



الفرائض لان المرض في اول الزمان واخره مطلوب
على حد سوا وانما المتعين هنا الذي وقع النقص
ما عدا الفرض من اعمال البر لان الدين المطلوب بفرضه
وندبه وادابه وفضله وكان الصدر الاول رضي الله
عنهم يحافظون على توفية ذلك وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يطلب ذلك منهم ويحرضهم عليه مثل ما روي
عنه صلى الله عليه وسلم انه هم ان يحرق بيوت
قوم كانوا يتخلفون عن الجماعة وشهود الجماعة
على الواحد منهم مندوب وكذلك ما روي
عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم انهم كانوا يطلبون
من الناس تسوية الصفوف وتسوية الصفوف
في الصلاة من المندوب فكانوا رضي الله عنهم
يحضون على ذلك اكثر الحض ويحرصون على
اكثر الحرص ليكاد يقع لهم خلل في شيء من ذلك
فيقعون في ترك ما حدثهم واما اليوم فذلك لا يتصور
لما حدث من الاعمال من البدع والمنكرات
وقل ان يتخلص الا بالجهد الكثير ويعين
بالخلاص هنا ان يقع العمل على غير ما حد وشرع
دون بدعة ولا منكر ومثال ذلك شهود الجنازة
او الصلاة عليها او حضور الدفن وما اشبه
ذلك فقل ان يتجرد الانسان ان يفعل شيئا من ذلك
لما كثر فيه من البدع الفاحشة والمناكر المتلفة
الا نادرا قليلا فليس تركهم للتسعة لعشار رغبة

عنها ولا نزهد فيها ولو كان كذلك لما نجوا وانما هو من
اجل ما قررناه فالطائفة المذكورة المراد بها ما بيناه
منا من انها لا تنقص مما يلزم مما شيا **الوجه**
**السابع** يظهر من الحكمة في نقص هذا العلم وجهان
الاول انه لما كان العلم ورثة الانبياء عليهم السلام
فمعلوم بالضرورة القطعية ان العلم ليس كالانبيا
وذلك موجود مشاهد في عالم الحس لان الوارث ابدا
ليس كالمورث من كل الجهات وان كان يرث جميع
المال لان المتوفي ينفرد بالكفن وموتة الدفن وما
يحتاج اليه من تجهيزه فقد نقص من المال شيء ما وكل
مع الموروث في قبره لا ينتفع الوارث به ولا يتسلط
الوصول اليه هذا اذا لم يوص فان اوصى فان الله
له الشريعة الوصية بالثلث فقال عليه الصلاة
والسلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم
تنفذ قوت بها عند موتكم تخرج عن الوارث والحكمة
فيما نحن بسبيله من هذا القبيل لان كل من انتفع
عليه بشيء لا بد ان يختص منه بشيء لا ينال له غيره
بمقتضى الحكمة الثاني ان الوعاء اشترك مع
ما اودع فيه فلا بد ان يحصل منه شيء يدل على
ما كان فيه وذلك الشيء الباقي ينقص من الشيء
المودوع فيه **مثال ذلك** اواني مملوة احدها زيتا
والاخرى عسلا واخرى سمنا الى غير ذلك من الاشيا
فلا بد ان يبقى في الوعاء بقية تدل على ما كان

فيه

فيه وذلك الشيء الباقي في الوعاء ينقص من ذلك الشيء المودع
فيه وان كانت العلوم انوارا لا ينقص من عين منها
شيء لكن لما ان شا الحكيم ان يرفع مع اوعيتها
شيئا منها وقع ظهور النقص في العالم فاكتفت
النسبة بمقتضى الحكمة كما اشرنا ولذلك قال اهل
التحقيق عددا تطرق الى الله عز وجل على عدد الانفاس
لانه ليس كل شخص حاله كحال الاخر
من كل الجهات وان وقع الشبه بين العالمين فلا
بد من فرق ما بينهما كما هو مشاهد في عالم الحس
فصور الانسان في موضع الخلقة على حد واحد
وليس في حقيقة الشبه كذلك لان كل واحد
يختص بصفة وان اشبه في اكثر الصفات
وكذلك جميع الحيوانات على اختلاف اصنافها
على حد واحد في صفة وضع الخلقة وليس كذلك
في حقيقة الشبه ما عتبار بما في النفت عن
غير ما فسبحان من اظهر اكثر عظيم قدرته بجميل
وضع حكمته في جميع بريته ولاجل هذا المعنى الذي
اشرنا اليه احال عز وجل في كتابه بالنظر الى الشبه
ليدل به على وحدانيته فقال عز من قائل سنريهم
اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه
الحق **الوجه الثامن** قوله عليه السلام حتى اذا لم
يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا
فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا فيه دليل على ان

الضلال المخوف لا يقع بهما بقين من الطايفة المذكورة
واحد لان تلك الطايفة هم الذين تمسكوا بالعلم
وعملوا به لانه مهما بقي عالم واحد على الحق لم
يقرر الضلالة وان ظهرت لعدم الاجتماع عليها
والاجتماع لان الاجتماع هو الحالقة اعاذنا الله
من ذلك • وقد قال عليه الصلاة والسلام لن تجتمع امتي
على ضلالة وكثيرما يبين الظهور والاجتماع لان
الاجتماع هي الحالقة اعاذنا الله من ذلك عبد
وكرم ماروي عن ابيا بني اسرايل من علي قرنه وقد اهلكهما
الله فقال يارب كيف اهلكتهم وكنت اعرف فيهم رجالا
صالحا فاوحي الله اليه انه لم يتمعر لي قط يوما واحدا
فاد ذلك بان موافقته لهم على الباطل وان كان لم
يقرر الحق كان سببا هلاكهم وهلاكهم ولوما لغيرهم
ما هلك ولا هلكوا الوجه التاسع في هذا الباب
وجه من الحكمة والاعتبار وذلك انه لما ان جعل
عز وجل هذه الدار للتغيير والذهاب لان اجل
ما فيها جعل كلما فيها بمقتضى الحكمة بتلك المثابة
يلحقه النقص والذهاب لان اجل ما فيها العلم
والايمان يلحقهما النقص حتى يذهبا علة الدار
سكانها وما فيها فلحقت الوجه العاشر في هذا المعنى
ترغيب الزهد في هذه الدنيا وحث يحض على تركها
اذ هي وما فيها للنقص والذهاب فعلى ماذا الرغبة
وعلى ماذا التعب الوجه الحادي عشر فيه دليل





علي ان بلا هذه الدار اكثر من خيرها لانه اذا قل العلم
والايمان وهما عين الخير كثر ضدهما وهو الكفر والجهل
فهما مرجيان لشر بل هما عين الوجه الثاني
عشر يوخذ من هذا العقد تاكيد التخلي عن الالتفات
لهذه الدار وما فيها لمن عقل اذ ان خيرها قليل وشرها
يزيد بخيرها ما دام شر ما كيفي موجود وقد قال
علي بن ابي طالب رضي الله عنه لو كانت الاخرة
من خزف وهي باقية والدنيا من فضة وهي فانية
لكان ينبغي ان نزهد في الدنيا وان كانت
من فضة لكونها فانية والرغبة في الاخرة
وان كانت من خزف لكونها باقية فكيف والامر بضد
ذلك الوجه الثالث عشر فيه دليل على
ان حقيقة الرياسة لا تكون الا بالعلم اذا كان غالبا
حقيقة وهو ان يكون لله خالصا على مقتضى
الكتاب والسنة وان رياسة غير العلم ليست بحقيقة
لانه عليه السلام قد نفى علم ان العالم ما دام بين
اظهر الناس دام به الخير وان الجاهل اذا كان مما
نه وقع به الضلال والهلاك والعلة في هذا المعنى
ظاهرة بادية لان كل الناس يحتاجون الى العالم
يرشدهم لطريق ربهم ويبين لهم امره ونهيه
وغير العالم ليس كذلك لانه قد يحتاج اليه بعض الناس
في تلك الخصلة التي راس بها وقد لا يحتاج اليه وهو
الكثير ولهذا المعنى وهو قال عليه السلام نعم الرجل

العالم ان احتاج اليه فتح وان استغنى عنه اغنى نفسه
وبالغنا هنا الغنا بالله عز وجل فهذه هي حقيقة
الرياسة وقد بدا الان ما اخبر به الصادق عليه الصلاة والسلام
راسوا بغير علم فاستفتوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا من
اتبعهم فليتنبه الجاهل المسكين من غفلته وليتيقظ من سكرته
وليحذر من هذا الامر العظيم الذي حل به الوجه الرابع عشر
فيه دليل على انه لا بد لكثير من رؤسا بمقتضى الحكمة
لانه عليه الصلاة والسلام اخبر ان العالم اذا عدم ليريق
الناس لا يفهم كذلك وانما يتحذرون رؤسا غير ذلك الصنف
لشبهم به فيقولون اذ ذاك في الضلال كما اخبر عليه
الصلاة والسلام الوجه الخامس عشر فيه دليل
على ان اخذ الاشياء على غير ما احكمته الشريعة لا يوجب
لها فايدة بل ينعكس الفايدة بالضرر لان العوام لم
يتخذوا هؤلا الجهال رؤسا الا لاجل الفايدة التي يعدونها
ممن شبهوا بهم وهو الارشاد لما يصلحهم كما تقدم
فلما لم يكن فيهم الشروط التي احكمتها الشريعة حام اهم
ذاك منذ ما اراد وهو الضلال الوجه السادس
عشر فيه دليل لمن يقول بان العالم لا يلزمه التبليغ
قبل السوال لان الفتيا لم تقع حتى وقع السوال الوجه
السابع عشر فيه دليل على البهرجة لا يجوز على عالم
لان العوام انما اتخذوا هؤلا الجهال رؤسا لاجل تشبههم
باهل العلم في الكتب مثلا وفي حبس الكتب والنظر فيها
فلما راي الناس ما جرت العادة به يكون علما عاما والعالم



وهو النور كما تقدم في وصفه قبل خلقهم من الروا
حقيقة نضحت البهرجة عليهم ولهذا قال ايمن بن رزق
رحمه الله تعالى لقلة العقلا لم نعرف الحمقا وهذا الضعف
بنفسه قد ظهر اليوم في زماننا هذا وكثر وتفاحش
قوم يقرون النجوم والاصول والمنطق وعلم الكلام
وعلم الطبايع وما اشبه ذلك ثم يدعون الرياسة
ويريدون ان يفتوا في دين الله بتلك العلوم ويرجح
ذلك عندهم بعقولهم الفاسدة حتى ان بعضهم يدعي
الاجتهاد على زعمه ويخيل من تقدم من العصابة
وايمة الدين وذلك لقلة فهمه لما قالوا بل
ظنه بهم لا يحسن الظن بهم لعاد عليه من بركاتهم
بما يفهم كلامهم فالحذر الحذر من هذه الطايفة
الرديية وقد حذر عليه السلام عنها وبينها
اتم بيان كذلك ياتي في اخر الزمان اقوام يحدثونكم
بما لم تعرفوا انتم ولا اباوكم فاحذر ما تعرف ودع
ما تنكر وعليك بخويصة نفسك الوجه الثامن
عشر فيه دليل على ان العامي وظيفته السوال
والامتثال دون بحث لانه عليه السلام لم يجعل
لهم في الحديث وظيفة الا السوال وانما ضلوا انهم
يعدوا الراس الحقيقي الوجه التاسع عشر
فيه دليل على ان من عمل بفتوى على غير وجهها
يلحق من الاثم مثل ما يلحق المفتي بها لانه عليه
السلام قد جعله مثالا كما جعل ضلال المفتي

كذلك سوا يويد هذا المعني ويزيده ايضاحا ما روي
عنه عليه الصلاة والسلام في الضدانه قال العالم والمتعلم
شريكان في الاجر العشرون فيه دليل علي ان الجاهل
لا يعذر بجهله عند وقوعه في المحذور لانه عليه
السلام قد جعل العوام الذين لم يجيبوا بفتيام اعلما
ضالين مثل الذين افتوهم بما مع انهم المسكين جاهلون
بالامر ليس لهم معرفة بما يميزون النقوي الصحيحة
من السقيمة فارجع ايها العايم الي طريق الرشاد قبل
سبق الحرمان بغلق الباب ٭ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭
عن عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم
كانت لا تعرفه الا اجعت فيه حتي تعرفه
وان النبي صلي الله عليه وسلم قال حوسب عذب قالت
عايشة فقلت اوليس يقول الله عز وجل فسوف
يحاسب حسابا يسيرا قالت فقال انما ذلك العرض
ولكن من نوقش الحساب يهلك ظاهر الحديث يدل
علي ان الهلاك من المناقشة والكلام عليه من وجهين
الاول قوله عليه السلام من حوسب عذب هل هو
علي عمومه او عن الخصوص فالظاهر انه خاص لكونه
خصصه بيد بالمناقشة وعلي تقتضي الانكار ٭
باختلاف فهما ينتقم الحساب علي اتمام نقمة عرض
كما اخبر به في الحديث وقد جاء قال ما بين كيفية
هذا العرض في حديث لثاث حيث قال ان الله عز وجل
يحاسب عبده المؤمن يسيرا فيلقي كنفه عليه ويقول



يا عبدي فعلت كذا في يوم فعلت كذا في ساعة كذا فلا
يمكنه الا الاعتراف حتي يظن انه هالك فيقول يا عبدي
اني سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم اذهبوا
بعبدي الي الجنة فاذا راوه اهل المحشر يقولون طوبي
لهذا العبد لم يعص الله تعالي قط فهذا هو بيان
لعرض الجميل هاهنا لانه عرض ولا عقاب عليه ومن فوائد
اخروهم الذين لم يعلم فيوخذ منه ويعطي فيما
عليهم فتكون حسناتهم بالموتيه مع سيئاتهم فيبقي
لهم الايمان فيدخلون به الجنة وهذا نوع من الغرض
واخرون قد تبقي عليهم التبعات فيغفر الله تعالي
من يشفع فيهم وهو ايضا نوع من الغرض الملطوف بهم
واخرون تفضل اي تبقي عليهم صغاير فليغفرن بهم
ويبقي عنهم لتضمن الوعد الجميل وهو قوله تعالي
ان تجتنبوا كبايرما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
وندخلكم مدخلا كريما واخرون لهم سيئات كبايرو صغاير
فيامر الله عز وجل الملايكة ان تبدلوا لهم صغايرهم
حسنات فاذا راوها قالوا يا ربنا كانت لنا كبايرولم
نرها هنا طمعا ان تبدل لهم الكبايرحسنات فاولئك
كما اخبر عنهم عز وجل في كتابه فاولئك يبدل الله سيئاتهم
حسنات وهولا ممن تفضل عليهم واخرون ترجح حسناتهم
سيئاتهم اولئك المعاقبون واخرون لا يحاسبون
البتة الا من قبورهم الي قصورهم كما جاء لان الهلاك
هناك الذي هو كناية عن العدم بذلك الا قارمثل

الشهداء وغيرهم واخرون منا فتشوف للجواب فنا
لبك يهلكون اي يعذبون لان الهلاك هنا الذي هو
كناية عن العدم ليس بموجود هنا وهذا مثل قوله
تعالى ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت اي
يأتيه ان لو كان يأتيه مثلما في دار الدنيا لكان يموت
فهنا يأتيه مثل الموت من كل جهة وليس بميت
وفي هذا الهلاك يأتيه من الامور المهلكة ان لو
كان في دار الفناء كان يهلك بها وهنا يقاس مثل الهلاك
وليس بهالك والهالكون هنا اي المعذبون على احوال
مختلفة بقدر احوالهم كل شخص بقدر حاله وفيه
دليل على ان من السنة ان من سمع شيأ لم يفهمه
فليراجع فيه حتى يعرفه يوخذ ذلك من قوله كانت
لا تسمع شيأ لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه
فلم يكن ذلك من سنن الاسلام لما اقرها عليه السلام
على ذلك وهي التي قال عليه السلام في حقها حدثوا
عنها فلا حرج عليكم لكن هذا ليس على العموم وانما ذلك
لمن فيه اهلية واما العوام فوظيفتهم السوال
كما تقدم في الحديث قبل ومنها ان تكون المراجعة بحسن
ادب يوخذ ذلك من قولها اولليس يقول الله تعالى
فسوف يحاسب حسابا يسيرا فلم تظهر صورة الانكار
ولكن عرضت بالاية ليجتمع لها في ذلك وجوه من الفقه
منها تقبيل الاية ممن يفسرها حقا ومنها معرفة
كيفية الجمع بينها وبين متن الحديث فاجتمع لها

في ذلك

لهذلك ما اراد ت وهو قوله عليه السلام بين لها معنى
الاية وكيفية الجمع عن الاية والحديث وفيه دليل
على تخصص الكتاب بالسنة لان هذا الحديث خصص
تلك الاية لوجه ما لمقوله عليه السلام انما ذلك العرض ويوخذ
من هذا الدليل لمذهب مالك حيث يرى بان جمع الاشياء
اولى من نسخها لان الجمع يقتضي زيادة حكم والنسخ
يقتضي نفي حكم هذا ما لم يعلم التاريخ لانه اذا علم التاريخ
فلا وذلك مثل ما فعل في الحديث يبين انما الماء من الماء
واذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فحمل قوله
عليه السلام انما الماء من الماء على الاحتلام وما اشبهه
وما نحن بسبيله مثله ويوخذ منه ان الاستبداد
مع حضور المعلم ممنوع وانما الاستبداد بالتاويل
مع الغيبة عنه يوخذ ذلك من استدلالها بالاية
حين سمعت ما ذكر عليه السلام فلم تستبد برايها مع
حضوره عليه السلام وذلك هو المشروع والمعلم فالتشريع
خاص به والتعليم موروث عنه وفيه دليل على ان
التفرقة بين اللفظين لافتراق الحكم جائزة بترسية
ما يوخذ ذلك من قوله عليه السلام من حوسب
عذب وقوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا
فاللفظ واحد في الحساب ووقعت التفرقة بينهما
بالصفة لاند عليه السلام قال في الواحد يسير
فوصفه باليسير وفي الاخر اما ذا لم يهلك فليس من
من يرى عليه يهلك وفيه دليل على ان ما لحال يستدل

به علي حقيقته المعني لانه قال فاما من اوتي كتابه
بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا فدل بذلك
ان من لم يوت كتابه بيمينه فليس يحاسب حسابا
يسيرا وفيه دليل لمن يقول ان الامر الذي نهي
عن هذه يوخذ ذلك من اخباره عليه السلام
بان امر الله عز وجل قد نفذ ان من اوتي كتابه باليمين
يحاسب حسابا يسيرا واخبر عليه السلام بقوله
الامر فيهم لم يموت كتابه بيمينه بالمناقشة ويرد
هنا سوال علي قوله شيا لا تعرفه هل هو علي العموم
فيما يكون من امر الدنيا والاخرة وهو خاص بعضي امور
الاخرة ليزال والجواب ان هذا علي العموم لان جميع
الشيم الغالبة والردد المنيفة وتلك الخلة
كانت ممن لها الوجود والرتبة السنية وقد قيل
قيمة المرء ما يحسن وقد قال علي رضي الله عنه
لما لقي اعرابيا فاعجبه حاله فقال له ما بلغ بك
هذه الحالة فقال له لم اسمع شيا لا اعرفه
الا بحثت فيه حتي اعرفه ولم اعرف شيا فامتنعت
ان اعلمه من لا يعرفه فقال له بعدا سدت وقد
قال المومن درس دارس من عرف ارتفع وصار بحث
في قوله لا تعرفه الا راجعت فيه ولم لم تقل انكر
والجواب ان المراجعة تردد الامر بين حقه من
باطله والانكار فيه مرة واحدة ومن له عقل يتبين
به ما يعرفه حتي يراجع فيه ويعرف حقه من باطله



ليعلم تكون فيه حق او منفعة فان كان فيه حق او
معرفة منفعة قبله والا رده علي ذي يعيره ومن علا
مات الجهل ردا شي عند الجهل لدنه قد تكون فيه
مصلحة لا يعرفها فكان رده وجهله سببا لحرمانه
من تلك المنفعة وبذلك قال السادة العلماء
من جهل شيا عاداه هذا اذا كان من خلاف كلام
النبوة واما ما يكون من كلام النبوة فلم راجعة فيه
لتبين ما فيه من الاسرار والحكم والفوائد لانه
خير كله وفي هذا دليل علي منع بعض البحوث التي
يبحث الناس في زماننا هذا لان ما قصد بعضهم
الا قطع خصمه فتكون جوابه ممنوعا ولا يسلم
وهو لا يعلم حقيقة ما قاله صاحبه فيحرم الفائدة
لجهله بادب البحث وقد قال الشافعي رحمه الله
تعالي والسادة العلماء ما باحثت احدا فاخترت
ان تكون الحق يجري علي لساني ليس الا واما قصدي ان
يظهر الحق علي لساني من شا من كان لان الحكمة
ضالة المومن فمتي اتي بها فرح بها ويترتب عليه من
الغلبة علي من يرد قبل ان يعرف مقالة خصمه وجهله
لانه لا يخلو ان يكون ما قاله المتكلم حقا فيراجعه
بقوله ممنوع ولا يسلم فيدخل بذلك في عموم قوله
تعالي يريدون ان يطفيوا نور الله بافواههم فهذا
حرام ممنوع ان يكون ما قاله خصمه منكرا لا يجوز
يرده قبل ان يعرفه وتغيير المنكر لا يجوز الا بعد المعرفة

بانه منكرا وهذه المسئلة باجماع ومرادنا لايجوز
تغيير المنكر حتى يعلم انه منكر فكيف تقدم هذا المنكر
على هذين الوجهين وفيهما من الخطر ما فيهما لا سيما
اذا كان انصاف لذلك حظوظ النفس وطلب
الظهور والتخر شقاوة على شقاوة اعاذنا الله من
ذلك بمنه ومما يترب من هذا الوجه من القبح
وموعند اهل الوقت من الثبل والكيس ويشي الحال
ومون يسمع ممن من الله عليه بالعلم وجها من العلوم
لا يعرفه هو ياتي اليه له ان يبحث معه في ذلك
الوجه لكن يشعر انه يعرفه ولا يريد ان يتنا
اليه بان يقول له علمني تلك المسئلة نعم فيه
وجوه محظورة منها الكذب لانه يخبر بانه جاله
انه يعرف ذلك الشي وليس كذلك وفيه
ممن هو اعلم منه في ذلك الحال او تلك المسئلة وقد
قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا تخشوا احدا
اتاه الله علما فان الله لم يحتقر حين اتاه العلم وقد قال
ايها الذين لا تنتم متعلمون من تعلمونه وتنتم صنعوا
لمن تتعلمون منه فان التواضع من ادب العلم ومن ترك
ادب العلم قل ان يخطر به او ينا له علي وجه بل يحجبه
فانظر الى حسن العبارة في قوله لا تعرفه فدل على المراجعة
تعلم الانكار فلما رجعت وعرفت امسكت عن الانكار
تلك الفايدة التي فقدت والقاعدة عند اصحاب
البحث المتقدم ذكرهم قطع الخصم بلا اسم وممنوع ان

يقال

ان يقال فلانة قطع فلانا او اسكت فلانا فانا لا نسلم
وانا اليه راجعون على قلب الحقايق ورد المعروف
منكرا والمنكر معروفا وفيه دليل على ان زيادة البحث
اذا كان بادابه زيادة الفايدة يوخذ ذلك من انما لما
سمعت قوله عليه السلام راجعت بالادب كما تقدم
وازداد لما يذكر فايدة ان خصص لها ذلك العام
بقوله عليه السلام من نوقش الحساب يهلك ثم خصص
لما ذكر العموم بقوله عليه السلام اما ذلك العرض
وفي ذلك الحديث اشارة صوفية لان تلك المناقشة
هي التي حملتهم على الزهد في متاع الدنيا وقد اشار عليه
السلام اليه في حديث اخر حيث قال له رجل اوصني
ولا تشطط فقال له عليه السلام لا تقل شيا تستعذر
عنه في القيامة فعملوا في القول على هذه الوصية
ليكون قولهم صدقا ويكون حسابهم تجاوزا وعرضا جميلا
الله ممن تجاوز عنه وسلك به مسلك الرشيد وقهم
السديد انه ولي حميد

عن ابي موسى قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل
الله فان احدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فرفع اليه
راسه قال وما رفع اليه راسه الا انه كان قايما فقال
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
ظاهر الحديث يدل على ان القتال في سبيل الله لا يكون
الا بنية ان تكون كلمة الله هي العليا والكلام عليه من وجوه

**الوجه الاول** قوله يارسول الله فيه دليل
على ان من الادب والسنة تقديم مناداة الرسول باسمائه
اسمائه على الحاجة لانه قال اولا قبل ان يذكر حاجته
يارسول الله ورسول الله اعلم اسمائه عليه السلام
**الوجه الثاني** فيه دليل على ان جواز مناداة المعظم
للناصل لحاجته او في امر اشكل عليه لان هذا الاعرابي
سالم اي سال النبي صلي الله عليه وسلم مع اصحابه
واصحابه افضل ذلك الزمان بعده عليه السلام فلم
ينكر عليه واحد منهم رفع صوته بينهم وعليهم واستزاده
سؤاله فيما احتاج اليه دونهم وكان ذلك غير جائز
لما اقره الشارع عليه السلام عن شيء من ذلك
**الوجه الثالث** قوله ما القتال في سبيل الله فيه
دليل على ان ابدا العلل الواردة للتعارض بها ليس فيها
الفاسد من الصالح لان هذا الاعرابي قال اولا ما القتال
في سبيل الله ثم بين بعد ذلك وجوه القتال التي كانت
عادت العرب يقاتلون عليها **الوجه الرابع**
فيه دليل على جواز حذف الصفة واقامة الموصوف
مقامها يوخذ ذلك من قوله ما القتال في سبيل الله تعالى
ومريد بها صفة القتال الذي يكون في سبيل الله فحذف
الصفة للاختصار **الوجه الخامس** فيه دليل على
ان من السنة تقديم العلم على العمل يوخذ ذلك من قوله
ما القتال في سبيل الله ليعلم كيف يقاتل في سبيل الله
**الوجه السادس** فيه دليل لمذهب مالك رحمه



الله حيث يقول بان الفرض لا بد له من حد يحد به من الكتاب
والسنة او منهما معا يعرف بذلك يوخذ ذلك من قوله
ما القتال في سبيل الله ليعرف الصفة التي اذا فعلها وفي
ما امر به **الوجه السابع** فيه دليل على ان لجواب البينة
في العمل يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ما القتال في
سبيل الله على ايجاب البينة في العمل يوخذ ذلك من قوله
عليه السلام لتكون كلمة الله هي العليا فاضرب عن
الصفة واجاب عن البينة **الوجه الثامن** فيه دليل
على ان تخصيص الظواهر لا تكون الا بالبيان يوخذ ذلك
من قوله بعد تعداد السائل الوجوه التي يقاتلون عليها
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فدل على ان
الثاني البينة لا المخصوصة للظاهر وهذا الحيث هل قوله
صلي الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
للتخصيص بما ذكر في الحديث ولا تكون الا لله الا اذا عري عن
المقصود عما سواه او انه لا يبالي لتلك المقاصد اذا كان
قصده والاصل فيها لتكون كلمة الله هي العليا ولذلك
قال مالك رحمه الله في الرجل يجيء يريد في طريق المسجد
ولا يحب ان يريد في طريق الشرق لا يضره ذلك اذا كان
عند الشروع لله تعالى خالصا **فالجواب**
ان الامر هنا احتمل وجوها لكل واحد منها حكم احدها وهو
اعملها بلا خلاف وهو ان يكون لله عز وجل ولا يكون هناك
شيء غير ذلك **الثاني** ان يكون المقر لله لا للقتال احد الوجوه
المذكورة في هذا الحديث او الزيادة التي في بعض وهو ان

لجماعة عند الشروع فيه بمجرد النية لئن لا تكون كلمة الله هي العليا فهذا هو الذي يقتضيه نص الحديث لان الشيء لشيء لا يلتفت اليه اذا لم يستصحب به الحال حتى يكون الفعل له لان الحكم للاحدث فالاحدث **الثالث** ان يكون ذلك التغير لله معا فهذا لم يبن من الله في شيء مما جاء ان الله عز وجل جل جلاله اذا كان في العمل شرك لغير الله يقول الله يوم القيامة لصاحب العمل انا اغنى الشركاء اذهب فاطلب الاجر من غيري **الرابع** ان يكون لاحد الوجوه المذكورة لا غير فهذا له ما يقتضيه فعله ونيته من اسم واباحة بحسب قواعد الشرع في كل قضية **الوجه الحادي عشر** فيه دليل على ان من السنة ان يواجه المسؤول السايل بوجهه عند الجواب ويوخذ ذلك من قوله فرفع اليه راسه ثم استدرك عنه رفع راسه بان قال ومن رفع اليه راسه الا انه كان قاعدا **الوجه الحادي عشر** فيه دليل على ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقتدون بافعاله عليه السلام كما يقتدون باقواله ويوخذ ذلك من قوله فرفع اليه راسه فلولا انهم كانوا يقتدون بافعاله ما كانت حاجة الى ذكر رفع راسه لانه ليس ذلك من لازم الجواب **الوجه الثاني عشر** فيه دليل على وقار النبي صلى الله عليه وسلم وعلم الصحابة بذلك لانه عليه السلام كان لا يلتفت الا عن حاجة لا عبثا فلولا ما كان كذلك ما احتاج الراوي ان يبدي العلة التي من اجلها رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه

وهي

وهو ان السايل كان قاعدا **الوجه الثالث عشر** فيه دليل على حفظ الجوارح حتى لا تكون تصرفها الا عن ضرورة الا عبثا لما تقدم في تقليل رفع راسه عليه السلام **الوجه الرابع عشر** فيه دليل على ان المخبر اذا اخبر بشيء امر فعليه ان يستدل بما يصدق به حديثه ويوخذ ذلك من تعليل الصحابي رفع راسه عليه السلام لانه لو لم يفعل ذلك لكان سيا ان لا يقبل الصحابي قوله او يتوقف فيه لعلمهم بخلاف ذلك فيبين العلة لان يقتدي مقالته هنا بحقيقتها فتفيد قاعدة شرعية فكان لعتيا طهر رضي الله عنه من اجل ذلك لا من اجل نقد **الوجه الخامس عشر** فيه دليل على جواز السؤال على كل الاحوال قاعدا او قايما لان ذكر هنا القيام عند السؤال وتعليله لذلك دال على المعروف عندهم كان الجلوس فلما اخبر هنا بالقيام دل على جوازه على كل حال ولو كان ذلك عندهم مما قد عرف نوعه لكان ذلك اخبارا لتحصيل حاصل والصحابة رضي الله عنهم منزهون عن ذلك **الوجه السادس عشر** فيه دليل على ان منع القتال احطام الدنيا **السابع عشر** فيه دليل على منع القتال على ان تكون لسفك دم الكفار غيظا عليهم ويوخذ ذلك للحكمات من قوله عليه السلام لتكون كلمة الله هي العليا **الوجه الثامن عشر** هنا اشارة صوفية لان الجهاد عندهم جهاد النفس

وهو الجهاد بالاكبر كما اخبر صلى الله عليه وسلم في
غير هذا الحديث حين رجع من الجهاد فقال الصحابة
رضي الله تعالى عنهم هبطتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد
الاكبر والجهاد الاكبر هو جهاد النفس فيكون محاهدتهم
لها لاتكون كلمة الله هي العليا ومعنى كما اخبر الله
عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لا يزال
العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فاذا احببته
كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده
الذي يبطش بها هذا هو طريق السادة الفضلاء منهم
واما الذي يقول اهل الجهل يواصل ويجاهد حتى يرى شيئا
من خرق العادة وانكرامات فاولئك عند هم هباء منثورا
من قال انهم يدخلون تحت قوله عز وجل في كتابه وان
الناس من يعبد الله على حرف واي فائدة في ذلك راجع
هذا الوجه والله عز وجل يقول في كتابه ما يفعل الله
بعذابكم ان شكرتم وامنتم ثم يلتفت الى قوله عز وجل والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا يقين لك ما اخبرك
به وفقنا الله لذلك بمنه

عن عبادة بن تميم عن عمه انه شكا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه
انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل او لا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ظاهر الحديث
يدل على انه لا يقطع الصلاة من تخيل له شيء حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا والكلام عليه من وجوه الوجه

الاول

الاول هذا الشيء هو على العموم او شيء مخصوص
اللفظ وحده محتمل لكن القرينة التي في اخر الحديث
تشعر انه شيء مخصوص وهي قوله يسمع صوتا او
يجد ريحا فدل على ان الشيء منا هو من النوع الذي
هاتين الصفتين وصفه وهو الريح بصوت او بغير
صوت الوجه الثاني يرد منه سؤال وهو هل هذا
الحكم مختص بالريح وحده او هو له ولغيره من الاحداث
فالظاهر تعديه الى غيره من الاحداث بدليل قول
سعيد بن المسيب لو سال عن فجري ما فرقت حتى
اقضي صلاتي فيدل على ان الحكم اذا كان العبد في الصلاة
ويتخيل له كل نوع من انواع الاحداث انه قضته
الظاهر انه لا يقطع صلاته الا بيقين الوجه
الثالث فيه دليل من الفقه ان الشك لا يقدح
في اليقين اذا كان في الصلاة انتفاقا فالنص الشارع
في كتابه ولا تبطلوا اعمالكم فمنع الشارع عليه السلام
عن نقض الحديث التطرق الى ذلك عمال بالشك او
النقض سدا للذريعة وتغليبا لحالها الوجه
الرابع هنا اشارة لطيفة وذلك انه لما كان العبد
قد توجه الى الحضرة العلية فلا يلتفت الى الشريعة
وعوارضها فانه خلي في الحال فان جاءه امر متحقق
فهو حكم رباني وجب الامتثال به ولذلك نهي عنه
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة مع مدافعة الاخبثين
ومن الكلام مد خارج الصلاة يكون الشك قادحا في

الثاني

اليقين اما مثال ذلك ان يكون الرجل تيقن بالطهارة
وشك في الحدث اختلف العلماء في ذلك فمذهب مالك
رحمه الله تعالى ومن تبعه من العلماء انه يعيد ولا
يستفتح الصلاة الا بطهارة متيقنة لقوله
عزوجل في كتابه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين حنفاء قال غيرهم لا يقدح الشك في اليقين
الوجه الخامس في هذا من الفقه وجهان احدهما
ان الخاطر اليسير المشوش في الصلاة معفو عنه
الثاني ان تحدث النفس في الصلاة فيما يصلحها
جائز يوخذ ذلك من قوله يخيل اليه انه يجد الشيء
فانه اذا تخيل له قيل له انظر ما الذي امرت به وما
الحكم عليك فيه وذلك حديث نفس لاجل تقرير
الحكم وينبغي ان يعد به الى غير ذلك من العوارض التي
تعرض للمصلي ان ينظر الى حكم الله تعالى ما هو حتى يرجع
على مقتضاه ولذلك قال بعض اهل العلم سلام سهو
خير من سجود صلاة بلا سهو قيل وكيف ذلك قال لان
الصلاة اذا كانت بلا سهو احتملت القبول وغيره وان
كانت بالسهو وخرج عليها لان العالم فقد ارغم
الشيطان كما قال صلى الله عليه وسلم فتلك ترغيمة
الشيطان وما يرغم انف الشيطان يرجى معه رضا
الرحمن فضلت غيرها بتلك الصفة الوجه
السادس في هذا اشارة على فضل العالم الشرعي لانه
لا يعلم ذلك الا بالعلم وكذلك يتعدى هذا الحكم الى جميع



الاحكام وهو انه يومر اولا بالاخلاص ثم يومر على لسان
العلم في كل الاشياء فانه عرضة عارض ثم فيه بالعلم
العلم ويعمل بما يومر به وذلك كله عبادة الوجه السابع
فيه دليل على الاشارة عن الاشياء المستقذرات
ولا ينصح بها في حذف ذلك من قوله يجد الشيء فكني عن
الحديث بالشيء الوجه الثامن فيه دليل على ان
ذكر المستقذرات انما عند الضرورة لا شيء فيه
يوخذ ذلك من قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
لانه عند ضرورة تبيين الحكم ذكر شافهة ما كنى
عنه اولا الوجه التاسع هذا سوال وهو ان قال
الرجل ولم يذكر انثى والجواب انه لما علم ان انثى
شقائق الرجال اجرى الاعلى على الادنى لان الذكر
من طريق اللغة اعني لانه اذا اجتمع مذكر ومونث
غلبوا التمذكر على التمونث الوجه العاشر
قوله لا ينتقل او لا ينصرف هل ذلك بمعنى واحد
او بمعنيين الظاهر انهما بمعنيين لان الانتقال
هو ميل ما عن الموضع الذي هو فيه والانصراف
كناية عن الذهاب بالكلية نفي العبارة بهذين
الوجهين اشارة الى ان يبقى على حاله ولا يخل منها
شيء كثير ولا يسير الوجه الحادي عشر
فيه من الاشارة لاهل القلوب ان لا يلتفتوا الى المكروه
ولا الى العوارض قليلا ولا كثيرا ولذلك يقولون ان
الملتفت اي عندهم هالك الوجه الثاني عشر

فيه ايضا اشارة لهم بان دفع تلك العوارض لا يخرجهم
عن جاثم الخاص جعلنا الله ممن خصه
**الوجه الثالث عشر** هنا سؤال وهو قال يجد
ريحا ولم يشم ريحا كما قال سمع صوتا والجواب
ان الحدث اذا كان بصوت سمع فلا يحتاج لزيادة
صوت لان الصوت اعلى وان كان دون ذلك
سمع وان لم يكن له صوت فاما ان يشم من عينه ولذلك
قاله يجد ريحا واما ان يلتمس المحل فيجد في العضو
الذي خرج به المحل رائحة من صفة المحدث فيتقدم
ذلك متكلم المتحقق بالحدث فاخبر هنا باقل ما يتدله
به من الشم اليه **الوجه الرابع عشر** فيه من
الفقه ان من الدين ما ينقض العلماء خلافا
للامام الشافعي فلا ينقض وكذا الريح حتى يكون معه
ما شم فاه ما لا صوت فيه فلا كد من الشم فاذا
اليقين في هذا الموضع

**عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا بال احدكم**
فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه
ولا يتنفس في الاناء **ظاهر الحديث** يدل على
ثلاثة احكام الاول ان لا يأخذ ذكره بيمينه
الثاني ان لا يستنجي بيمينه الثالث ان لا يتنفس
في الاناء والكلام عليه من وجوه **الوجه الاول**
هل هذا التعبد غير معقول المعنى او هو معقول

المعنى

المعنى وقد تقدم ان امور الشرع كلها لا بد لها من
معنى يقتضي حكمة الحكيم لكن منها ما نعرفه
ومنها ما لا نعرفه ونخبر عنه بالتعبد ليس الا
فاما هنا بفضل الله تعالى فالمعنى ظاهر لان اليمين
لما جعل للاكل والشرب وما يترتب منه جعل اليسار
لضد ذلك وهي الفضلات وما يتعلق بذلك
وما يترتب منه فمن الذكر والاستنجاء من ذلك القبيل
وايضا فلما كان اهل اليمين في الاخرة هم اهل
الجنان والنعيم جعل في هذه الدار لذلك النوع
ولما كان اهل الشمال في الاخرة اهل المعاصي
والنكال جعل هنا لما يتولد عن المعاصي
وما شاكلها ولذلك المعبرون للرؤيا لهذه اليد
ما من الاحداث انما دالة على المعاصي
**الوجه الثاني** هنا اشارة وهو ان المراد من المكلف
معرفة حكمة الحكيم في الاشياء واتباعها ولذا
قال عليه السلام حين جاء الى السعي بين
الصفا والمروة نبدأ بما بدأ الله به وان كان
الواو لا تقتضي رتبة في كلام العرب لكن لما علم
صاحب الشرع ان الحكيم لا يبتدئ بغير الاحكم
فاتبع مقتضى حكمة الحكيم **الوجه الثالث**
هنا اشارة الى المعنى في قوله ولا يتنفس في الاناء
فان قلنا كما تقدم ما الحكمة في ذلك ففيه وجهان
احدهما في حق الشارب لعله عند تنفسه في الاناء

يشرق بالماء والثاني في حق الغير لعله لتعاطيه فعله شيا
في الاناء فيتعذر على الغير وفيه اظهار الاسامة وقلة تهمه
في الشراب وفيه ايضا ان تفرقة الشراب ثلاثا اقرب
الى الرؤية وفيه اشارة لعله يتنبه الى ما ذكر من قطع
الشراب ثلاثا فيحصل له ما يرغب اليه من الخير لانه
صلى الله عليه وسلم ان من شرب الماء ونوى به العون
على الطاعة وسمى ثم قطع وحمد بفعل ذلك ثلاث مرات
ان الماء يبقى في جوفه ما بقي في جوفه وينترتب على
هذا من الفقه ان يقدم اولا النهي عن الاشياء المحذورة
وحينئذ يشار الى طريقة الخير يوخذ ذلك من قوله
ولا يتنفس في الاناء نهيا عنه عليه السلام وقال في
الذي يشربه ثلاثا كما تقدم على طريق الارشاد
من فعل كذا **الوجه الرابع** فيه دليل على ان الحاكم
الشيء قيطين حكمه يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
اذا بال احدكم فلا ياخذ ذكره بيمينه وفي حين كان الذكر
مجاورا للبول منع اخذه باليمين وفي غير ذلك من الازمان
يمنع منه يريد ذلك قوله عليه السلام حين سالته
السايل عن ذكره فقال وهل هو الا هو الا بضعة
منك فدل على جواز اخذه كساير جسده ولهذا الاشارة
اعني المستحبات كلها تكون بالشمال قال اهل المعرفة في
الخواطر ان خاطر الشيطان ياتي من جهة الشمال اي شمال
القلب ويحتاج الان نعرف شمال القلب من اي هو
تقدم ان شمال القلب مخالف لشمال الجثة لانهم يقولون

وجه

وجه القلب ويعنون بوجهه الباب الذي هو المغيوب
منتوحا هو الى جهة القلب فمن ذلك الباب هو يميل
القلب ومنه يشاهدون ما يشاهدون في امر المكاشفات
والكرامات وما سوى ذلك مما خص الله عز وجل اولياءه
على مقتضى الحكمة كما دلت عليه ادلة الشرع ولجهل من
جهل هذا المعنى الذي اشار اليه لما ان سمع ان خاطر
الشيطان ياتي من جهة الشمال والملك ياتي من جهة
اليمين جعل ما سمع على وجهه اليه فانعكس عليه
الامر لان الخواطر عندهم اربعة ملكي وشيطاني وهما
من حيث اشرنا اولا ونفساني وهو من امام القلب
ورباني وهو من داخل القلب ومناجاة وهو فوق الثلاثة
على التخريج او على الكراهة محتمل والظاهر انه على الكراهة
وهذه الكراهة مع عدم العذر واما اصحاب الاعذار
فلا يدخلون في هذا الباب مثل الذي له الايمين اوله يد
اليسار عذر يمنع من التصرف للعذر الذي منعه وهو
ايضا في الاثاث التي امر بها هنا سنة كما في الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت يمينه لطعامه وشرابه
وشماله لغير ذلك فتاكد ما اخبر به هنا بما كان يفعله
هو صلى الله عليه وسلم **الوجه الخامس** فيه دليل
على ان من الفصاحة الاختصار الا انه اذا كان في
الكلام ما يدل عليه يوخذ ذلك من قوله ولا يتنفس
في الاناء لان مفهومه اذا شرب لاغير **الوجه السادس**
يرد هنا بحث هل النهي متصور على هذه الاشياء او يتقدر

حيث وجدنا العلة فعلى القول بانه تعبدي فلا يتعدي
وانما قلنا بفهم العلة كما ابدينا ه فحيث وجدنا العلة
عدينا الحكم وهذا هو الاظهر والله اعلم

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان رجلا راي كلبا يأكل الثري من العطش فاخذ
الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه فشكر الله له
فادخله الجنة ظاهر الحديث يدل على ادخال
الرجل الجنة بلروايه اكلب وانكلام عليه من وجوه
الوجه الاول هل هذا خاص بهذا الحيوان
وهذا الرجل او هو علم في جميع الحيوانات والمخلوقين
احتمل لكن الاظهر فيه العموم يريد ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم في حديث غير هذا في كل
اجر يعم جميع الحيوان والادمي والاحاديث في
ذلك كثيرة الوجه الثاني فيه دليل على معرفة العلل
بالقرينة يوخذ ذلك من قوله راي كلبا يأكل الثري
لان اكله الثري لا يكون الا دليلا على العطش
الوجه الثالث فيه دليل على ان الحاجة تخرج
الحيوان عاقلا كان او غير عاقل عن ما الوفه وعادته
يوخذ ذلك من اكل الكلب الثري وهو التراب المبلول
بالماء من اجل ما يجد فيه من اثر الماء وليس يعقل ذلك عن
استقامة مزاجه ويوخذ من ذلك ان ما قارب من الشيء
يعطى حكمه عند عدمه عقلا وطبعا فعقلا في غير ما
موضع من علم العقل والشرع واما بالطبع ففي هذا الموضع



لان الكلب وجميع الحيوان غير بني ادم والجن لا عقل
لهم لكن طبعوا على معرفة منافعهم فالذي يجدون
فيه منفعتهم انسوا به واذا لم يجدوه وجد وما يترتب
منه استعملوه ويوخذ ذلك من اكل الكلب الثري لانه
يجد بالماء التبريد فلما عدمه ووجد في الثري ما يقرب
منه في التبريد استعمله ولم يبال بثقل التراب
ويترتب عليه من معرفة الحكمة ان الثقيل عند الحاجة
اليه يخف ويدوم ضده ان الخفيف عند الاستغناء عنه
يثقل ولهذا المعنى خفت المجاهدة على اهل الحقيقة
لاحتياجهم لعلمهم وتحققهم بذلك وثقلت على اهل
الدنيا لصم الدنيا وتمكن احتياجهم اليها وثقلت
عليهم العبادات التي ينعم بها اهل المعروف واهل
المعرفة وخفت عليهم لمعرفتهم بما فيها ولذلك
قال عز وجل في كتابه وانها لكبيرة الا على الخاشعين
ويوخذ منه الدلالة على لطفه عز وجل
بجميع خلقه يوخذ ذلك من الهام الكلب اكل الثري
حتى تكون ذلك سببا لرحمة الراي له حتى يرويه
بالماء ويوخذ منه ان من احسن الصفات ابتغاء
الخير لجميع الخلق يوخذ ذلك من جزيل الثواب
على هذا الفعل اليسير واخبار النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك ليتاسى المومنون بهذه الصفة القريبة
وفيه دليل لمالك الذي يقول ان التعريض بالشيء
كالمنطوق به يوخذ ذلك من اخباره عليه السلام

بهذا الحديث لان الاخبار بد وبين امرين اما
ان يخبر بد لغير فايدة واعوذ بالله ان يخطر على
قلب احد ومن خطر ذلك بقلبه فليس بمومن لان الله
عز وجل يقول وما ينطق عن الهوى وهذا عموم واما
ان يكون لفايدة او فوايد جملة وهو الحق تظهر لنا
اشرنا اليه من الفايدة قبل وما فيه من الفوايد بعد
لانه عز وجل قص علينا في كتابه العزيز القصص
وقال وكلا نقص عليك من انبا الرسل ما نثبت به
فوادك وقال تعالى ولا تكونوا كالذين نسوا الله
فانساهم انفسهم الاية وقال تعالى اولم يسيروا
في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم
فلذلك قال فقهاء الدين ان القصص طلب منا
مقتضاها بالعمل والامتثال كذلك ولذلك قال
عز وجل وما يعقلها الا العالمون وفيه دليل على
ان من اكبر القرب للخير المتعدي يوخذ ذلك من حث
الخبر على هذه النملة اليسيرة مع هذا الحيوان الذي
امرنا الشريعة بقتله فكيف بمن هو عاقل مكلف
فكيف بمن هو صالح منهم وهذا اذا تتبعته تجد كثيرا
وعلى هذا فقس وفيه دليل على التخصيص عند
جميع اعمال الخير اذ لا يدري بما تكون السعادة اذ
بهذا حصلت تلك السعادة وهي دخول الجنة فلا
يضيع منها شيء وفيه دليل على ان الاخلاص هو المرجب
لكثرة الاجر يوخذ ذلك من شرح هذا الحديث لان هذا



الحال المذكور وهو كونه كان في البرية وسقى هذا
الكلب لم يكن هناك احد يبصره فكان خالصا
حقيقة يزيد هذا بيانا قوله صلى الله عليه
وسلم في صدقة السر حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
وفيه دليل على ان كمال الاجر يكون بكمال العمل يوخذ
ذلك من قوله حتى ارواه فلما اكمل له ربه اكمل الله
له غفرانه عليه وهو دخوله الجنة وقد قال صلى
الله عليه وسلم الخير كله بحذافيره في الجنة ويوخذ
من تقليب فؤاده انه اذا كان في صلاح تلك
الدار يوخذ ذلك من عرق الرجل الذي اجتفه لان الما
مما ياخذ الحق فلما كان في صلاح الاخرة نهض
صلاح ويوخذ منه تعب الفاضل للمفضول اذا
احتاج المفضول اليه يوخذ ذلك من تعب الرجل في
سقاء الكلب عند حاجته اليه واحسان المولى على
ذلك وبنو ادم افضل من غيرهم من الحيوان ما عدى
الملائكة ففيهم خلاف وقوله فشكر الله له
هل الشكر من الكلب لله او من الله لعبده احتمل فاذا قلنا
ان الشكر يكون بالقول او بالحال احتمل والقدر صالحة
واذا قلنا ان الشكر يكون بالقول او بالحال واذا قلنا
ان الشكر هنا بمعنى القبول فكانه صلى الله عليه وسلم
يقول قبل الله عمله فاثابه عليه والجنة وفقنا الله
بما يرضاه بلا محنة بمنه

عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم
اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب
نفسه ظاهر الحديث يدل على ان النهي
عن الصلاة وهو ناعس والكلام عليه من وجوه
الوجه الاول فيه دليل لمن يقول ان
العالم ان يعلم وان لم يشكل يوخذ ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم ابتدا دون
ان يسال وهذا سوال هل هذا على عمومه كان
النوم يسيرا او كثيرا احتمل لكن الظاهر الخصوص
وهو كثرة النوم لانه اذا كان كثيرا من حيث
ان يختلط عليه ما يقول ولا يعرفه كما جاء في
حديث اخر حين علله بالسب وفيه دليل على ان
الصلاة مجزية لانه علل صلى الله عليه وسلم
خيفة ان يسب وفيه دليل لمالك الذي يقول
بسد الذريعة لانه قال لعله يسب لانه امر
محتمل فترك الفعال للامر المحتمل وهذا سوال
ما معنى قوله فيسب هل هو بمعنى السب المعهود
لان السب المعهود ان يقول الشخص لغيره
يا فاعل كذا او من هو كذا من اشياء رديئة يريد اي
القول بها او يفعلها ولو كان كذلك فما ذا يكون
الخوف منه فما يكون منه خوف شيء يخشى الا ان
يكون متكلما في صلاته واذا كان متكلما في صلاته

بطلت

بطلت عليه صلاته وهو لا يشعر فيظن انه قد صلى
وليس كذلك وبقية ذمته متعمرة ويترتب
على هذا الوجه من الفقه انه يواخذ فيما دخل العمل
وان لم يشعر ويرد عليه من البحث قوله صلى
الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي خطاها ونسيانها
للحديث والجواب عن ذلك انه لا يكون في ذلك
الخطا على طريق الغفلة والنسيان ما تقوما ولا
يجزيه ايضا الشيء المحتمل عما امر به لانه مامور
بالتوقية فلا يترك العمل حتى يعلم انه قد وفى
وبما لم يتحقق ذلك فهو مطلوب بالعمل ولذلك
قال علماؤنا رضي الله عنهم انه من خاف
فوات وقت من اوقات الصلوات وهو مشتغل
بنوم انه يصلي وهو جاهد نفسه حمده ثم
ينام فاذا استيقظ من نومه عرض صلاته كلها
على قلبه من اولها الى اخرها فان عقلها كلها ثم
ولم تحتج اجزته صلاته وان راى فيها خللا
ولم يتحقق ركنا من اركانها او شك فيه اعاد ما
لان الذمة لا تبرا الا بيقين واحتمل وجها وهو
ان يكون السب هنا بمعنى الدعاء على نفسه
سوا فيكون الضرر اكثر من الاول لانه يجتمع
فيه الوجه المتقدم ووجه ثان وهو ان تكون
تلك الساعة مما يستجاب فيها الدعاء فتكون تلك الدعوة
هلاك ولاجل ذلك نهي عليه السلام ان يدعو احدنا على

اهله واولاده **وترتيب** علي ذلك من الفقه وجوه
منها ان يكون الشخص يحفظ علي كلامه وجميع
افعاله ليلا يكون منه غفلة في شيء فيكون
ذلك سبب هلاكه وهو لا يشعر ولذلك قال صلي الله
عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة في الشر لا يبالي بها
يهوي بها في اهلا النار سبعين خريفا وفيه من الفقه
ان الذرة لا تحصر بشيء من الاشياء ولا يعقل يوخذ
ذلك من ان الدعا قد جا انه لا يقبل الا بشرط وفي
هذه المواضع التي ذكرنا هاوغيرها مما قد اخبرت
به الشريعة يستحاد بغير شرط فسبحان من حكمته
لا تناهي **وفيه اشارة** صوفية وهو ان ترك الادب
في محل القرب من الخطا يوخذ ذلك من قوله لعله
يبيت نفسه لان الصلاة محل قرب والسر في موضع
القرب خفا ويرد علينا سوال وهو ان الصحابة رض
الله عنهم كانت رووسهم تخفق من النوم ثم يخرج رسول
الله صلي الله عليه وسلم فيصلون **فالجواب**
ان من بعض فايدة الاقامة ذهاب النوم والغفلة
وحضور القلب لانه اذا قال المقيم للصلاة الله اكبر
تارجيش الايمان وتيقظ من الغفلات علي اختلافها
ويقول اشهد ان لا اله الا الله تنور القلب
وجا العون اشهد ان محمدا رسول الله تملي اليقين
وانشرت الرحمة حي علي الصلاة قوي العزم
حي علي الفلاح احدثت الجد وحسن العبادة الله

اكبر

اكبر تكرر الاعظام وجات الهيبة لا اله الا الله استلمت
النفوس وراحت الاوهام وتكامل جد الباطن
وتكرر الهيبة والاخلاص **والظاهر** بها ذعان
والانقياد فان بقي علي كمال تخليته كما وصفنا
لم يعد النوم اليه وان ادركه ريح الغفلة جانه
عامة النوم فحلت احكام الشريعة عقد صفة القربة
وهي الصلاة وباحت له النوم وانذرت باداما تقدمت
به الذمة الي وقت التخلص من عاهة النوم بعد تطهير
المحل بالطهارة التامة **ولهذا** قال في العمدة
ولم يقل قبل **وهنا سوال** في قوله حتي
يذهب عنه النوم وان خرج الوقت او معناه ما لم
يخرج الوقت احتمل لكن الاخذ بالاحوط اولي وان
كان الاحتمالين علي حد واحد فينبغي ان يكون فيه
تلك الاربعة وجوه التي بينها العلما لكن الامور
من خارج تؤكد براة الذمة وهو الاحوط مثل فعله
صلي الله عليه وسلم في الوادي وغيره **وفيه دليل**
علي ان الدايم لا يسقط عنه النوم بالتكيين يوخذ
ذلك من قوله فلم يرقد حتي يذهب عنه النوم
**وهذا بحث** هل يبقي الاستيقاظ يجب عليه
الصلاة علي اي حالة لا من حتمة او ثقل احتمل
الوجهين معان يكون معني قوله عليه السلام يذهب
معنا نفس الاستيقاظ لان عند التنقط يعدم عنده
او يزيد ثقلا وان استيقظ لانه اذا استيقظ فالعلة

للعلة الذي من اجلها انجبا النوم باقية فالشي
الذي خفنا منه باق بتوقعة والعقد يقتضي
التفرقة بينهما وذلك انا اولا قد انتنا العادة
وهي النوم وليس لنا شي ندفعه به فجاز لنا النوم
كما تقدم وان احتمل النقل ان يكون حقيقة كالاول
واحتمل ان يكون وهميا فينبغي ان يستعمل الدواء
وهو الوضوء لانه من مذهبات النوم ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا قام بالليل
وايقظ اهله وان ابت نضح الماء في وجهها ورحم
الله امراة قامت من الليل فايقظت زوجها فان ابى
نضحت الماء في وجهه فان ذهب النوم حصل المقصود
واخذنا في اداء العبادة وان بقي الامر كما كان عليه من
النوم نظرنا فان كان في الوقت سعة راجعنا النوم
امتثالا للامر وان كان الوقت ضيقا فعلنا مثل
ما ذكرنا اولا عن العلما وهو ان يصلي ويجهد نفسه
ثم ينام فاذا استيقظ فعل كما تقدم ذكره لانه اجمع
لامرين احدهما ايقاع الصلاة في وقتها والوقت
قد اختير وثقل النوم واباحة النوم لاجله لكن تقلب
اقل احد الضررين فان خروج الوقت مع الذكر والقدرة
على الاداء يتعلق عليه العقاب والصلاة مع النوم
مرفع الضرر معه ومواظب على احد المحتملات
وقد لا يقع بالمحتمل لان الوعيد على اخراج الصلاة
عن وقتها مع القدرة والامكان قد ثبت وقوله

صلي

صلي الله عليه وسلم فليرقد حتى يذهب عنه النوم
احتمل ان يكون قد خرج الوقت او يكون ما لم يخرج الوقت
فلما احتمل الوجهين قلنا الاظهر انه لا يسقط والا صح
ما تقدم ذكره من التقييم والله اعلم وفيه دليل
على جواز الاستغفار في الصلاة لقوله يستغفر لكن ليس
على عمومه في جميع اركان الصلاة ولكن في الوضع التي
يجوز ذلك فيها وهنا بحث ام علل بب نفسه
ولم يعلل بذكر سبب غيره فالجواب ان النفس
لا تتهم في الغالب لانها في الغالب لا تقدم فان
كان يسبق لسانه منها لغيرها فهو نادر وان وقع
فيكون هنا غير ما تقوم في حق الغير وينبغي ما هو فيه من
مقامات العمل كما ذكرنا اولا بلا زيادة ولما لم يكن السبب
لغيره فيه زيادة بل هو اقل ضرر لانه اذا كان دعا على احد
المحتملات لم يعد اليه شي فجاء من باب التنبيه في الادنى
على الاعلى وفيه دليل على ان لا يخالط الطاعة مكروه
مكروه يوخذ ذلك من قوله لا يصلي وهو ناعس لعله
يسب نفسه فتركه الصلاة في الوقت لاحتمال ان يقع السب
في حال النوم وهو لم يقصد فكيف ان لو كان مقصودا
ويترتب على ذلك من الفقه كثرة التشديد على الحضور
في الصلاة حالا ومقالا ويويد ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله لا يقبل صلاة امرئ حتى يكون
قلبه مع جوارحه وهنا بحث وهو ان طول نومه اذا
استيقظ يكون معذورا غير ما ثوم وان خرج الوقت

وهنا بحث هل له ان ينام قبل الصلاة اولیت
فالجواب عن ذلک لا یخلو ان یکون ذلک نهارا او
لیلا فان کان نهارا فله ذلک بمقتضی السنة و بما
اعتاده الطبع فاما من طریق السنة فما جاء في نوم
القایلة وهي قریبة وقت الظهر لقوله صلی الله
علیه وسلم قیلوا فان الشیاطین لا تقیل واما من
طریق ما جبلت علیه الطباع فانها لا تکثر علیه النوم
بالنهار لانه جعلها للسعي کما انها تکثر التهوم باللیل
لانه جعل لها سکنا وما احکمت حکمة الحکیم فلا
تبدل الا لموجب وذلک نادر والنادر لا حکم له
وهو ایضا معنی علی اثر القدرة وبه صحت الدلالة
علی القدرة وهو اصل في الایمان الذي تترتب علیه
الاحکام واما في اللیل مثل النوم بین العشاءین فالذي
انقله من العلماء لاجله الذین لقیتهم وهم ایضا کذلک
نتلوه ان الذي یرید النوم بین العشاءین لحاجة له
کذلک فلا یخلو ان یکون له من یوقظه لصلاة العشاء
اولا فان کان له من یوقظه فله ذلک وکذلک ان
کان یعلم من نفسه ان یستیقظ لهذا الوقت لعادة
یعلمها من نفسه فله ذلک ایضا وان کان یعلم من
نفسه انه لا یستیقظ الا بعد خروج الوقت فلیس له
ذلک وکذلک ان کان جاهلا بعادته ولیس في الحدیث
ما یدل علی هذا لکن لما کان الموضع یحتاج الیه
ذکرناه وهنا بحث في قوله علیه السلام فلیرقد

هل





هو في موضع مصلاه علی حاله ولا یقطع صلاته او
یقطع الصلاة ویرجع ینام حیث شاء احتمل ذلک الا ظهر
ان ینام هو علی حیث حاله یوخذ ذلک من خارج من
قوله صلی الله علیه وسلم اذا نام العبد وهو في
الصلاة یقول الحق جل جلاله یا ملائکتي اما ترون
عبدي جسده نائم بالارض ووجهه عندي
وبحث اخر هل ذلک النوم ینقض الطهارة ام لا لیس
في الحدیث ما یدل علی شيء من ذلک لکن العلماء
اختلفا في النوم في الصلاة اختلفا کثیرا علی حسب
هیئته فمنهم من قال ان النوم في الصلاة لا ینقض
الطهارة واحتجوا اعاجا ان سیدنا صلی الله علیه
وسلم نام وهو ساجد حتی علم منه النوم حقیقة
قیل له عنه فقال ان النوم في الصلاة والجمهور یجعلون
ذلک ان صح الحدیث من الخاص به صلی الله علیه
وسلم کان تنام عیناه ولا ینام قلبه وفیه
اشارة الي التیقظ والحزم یوخذ ذلک من قوله
علیه السلام اذا نعس احدکم لانه امر عند ظهور
البادي وهو النعاس الذي اخر النوم الثقیل الذي
لا یعرف معه ما یقول ان یترک الصلاة وهو طاعة
خفیة للخلل فما یاتي بعده وبذلک قال علیه الصلاة
والسلام المومن کیس حذر فطن ولذلک کان
بعض اهل الصوفة اذا راي احدهم عثارا في خلق
حاله او ادابته او عادته اسرع الي التوبة والطاعة

وفتش على خبايا نفسه حتى يجد الغفلة التي
وقعت منه فيزيلها فيستقيم حاله **ومنها قصة**
**الشيخ** الذي لم يكن يتكلم في امور الدنيا حتى خطر
له يوما فيها خاطر فاذا بالجندي بالباب فاذن
له فدخل وجلس باذايه يحدثه في امور الدنيا
فتعجب الشيخ من ذلك فرجع لي نفسه ينظر فاذا
هو قد التزم اي الهمة الله سبحانه وتعالى بالخاطر الذي مر به في شان الدنيا فقال من هذا ايت
فاستغفر من ذلك وتاب واذا بالجندي قد قام
من حينه وخرج ويويد ذلك قوله **جل جلاله**
ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم هذا
في يوم العادة واما يوم اهل الدنيا فلا تكون اليقظة
**منه** الا عند الموت لقوله عليه الصلاة والسلام
الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا لانهم راوا الحق والحقايق فندم اهل الدنيا جهل وغلبة شهوة وغفلة
الا من علمه الله وايقظه وهو اهل الجد والتحقيق
والصدق والتصديق كما قال ابو بكر رضي الله تعالى
عنه لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا وكذلك جميع
التابعين لهم باحسان الي يوم الدين جعلنا الله
منهم بلا منة بحرمتهم عنده وقوله صلى الله
عليه وسلم قليل فدعني يذهب عنه النوم اشارة
الي امتثال الحكمة لان الحكمة اقتضت ان النوم لا
يذهب الا بالسكوت حتى يمضي وقته الذي قدر له

فيذهب



فيذهب وحده كما جاء وحده وفي النوم وذهابه
اظهار القدرة الجليلة سيما امر في مجموع النفس
والقوي اذا اتاه النوم بغتته وهو لا يشعر وقد يكون
بعض الاوقات للانسان فيه منفعة اقارب يريد
تحصيلها فيمنعه منها وفيه دليل على عجز المخلوق
وافتقاره بينما هو يحرصه وزعمه في تحصيل ما ربه
اذا اتاه ما لا يقدر على دفعه ويترك الحرص والعزم
والتحصن ويستسلم بغير اختياره فمن يكلؤكم
بالليل والنهار من الرحمن والنوم واتيان شاهدان
على نقض الحدث وافتقاره **ولذلك قال**
**العلماء** في قوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن
تقويم ثم رددناه اسفل سافلين قالوا حسن خلقه
ثم ارسل عليه النوم والنسيان فاذا استيقظ رجع
حرصه كما كان فلا يزال الانسان يتكرر عليه على
مرور الليالي والايام وهو مقيم على ذلك كان احد
ما زال فلا يزال الامر يتكرر عليه على مرور الليالي
والايام فلا تغفل ولا تنام وفي انفسكم افلا تبصرون
لفت الغفلة بالران على القلب حتى رجع بصر
بصيرته خفاشا لا يرى شمس هذه الآية ومن هنا
فضل اهل الصوفة على غيرهم لانهم عادوا تلك الاحوال
وهي حال الموت النوم وان كانوا هم اقل الناس لا يملكون
لانفسهم نفعا ولا ضرا تركوا انفسهم في حال اليقظة
الاستسلام وهو حالهم في النوم فذلك منهم يقظة

لانهم حكموا باستصحاب الحال وذلك مقال اهل العلم
وهم كانوا اولي به لكن لما كانت دواعي شهواتهم
خفية الطلب حتي تفقهوا في المقال وشغلتهم
تلك الحلاوة في المقال عن فرم الحال وحل حسن المقال
مع قبح الحال لا سيما يندم صاحبها عند الانقياد
وفيه دليل علي عظيم لطف المولي بجميع العبيد براً وفاجراً
مكلفا او غيره لان النوم راحة للابدان فلو تركوا
النوم لاختيارهم لكان بعض اهل الحرص لا يختارون
النوم فيكون في ذلك هلاكهم فكان المولي هو الذي
ارسل ذلك النعاس لا بواسطة ملك مقرب ولا غيره
حيث قال في كتابه وهو الذي يتوفاكم بالليل
وفيه دليل علي استغنا الله تعالي عن عباده
وتنزيهه ان تضره معصيتهم اصلا لانه لو كان شيء من
ذلك لما كان يرسل الراحة علي العبد الخالق له بتلك
الجليلة وهو يضر بها ولا كان يدخل التغطية
علي العاقل وهو ينتفع بعقله تعالي الله عن ذلك
علوا كبيرا سبحانه ما ارحمه بعبيده واغناه
عنهم كما اذا اوي الي الموي من لا يفهم واعظا ورد
العقل وهو بالموي مغرم فادمان الموي علي
المجة استقحاص ستم علي الضعف المجم يدلك
للخوف بنوع التوبة النصوح فتركيب الاستعاذ
في البدن الخفيف وهو يوجب الهلاك لك ويلك
مالك ايقطان انت ام نايم ايقظنا الله واياك من



سنة الغفلة واحيانا قلوبنا بانيم المحبة وشدة صفو حواس
ادياننا بامراد الطاعة فهو المتفضل امنا
عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسل
المني من ثوب رسول الله صلي الله عليه
وسلم ثم اراه فيه بقعة او بقعا وفي رواية
اخري بقعا بقعا ظاهر الحديث يدل علي
ان غسل المني والكلام عليه من وجوه منها ان
غسله يدل علي نجاسته وهو مذهب مالك ومن
تبعه وهل نجاسة من نفسه او بالمجاورة بحث
اخر هو في كتب الفقه وفيه دليل علي جواز اتيانه
في الفروض التي ليست في الابدان يوخذ ذلك من
قولها كنت اغسل المني وفيه دليل علي جواز ذكر
ما يخجل ذكره اذا دعت الضرورة اليه ويوخذ ذلك
من ذكرها له لانه مما يخجل ذكره لانه يدل علي ما فعله جاء
الكتاب والسنة بالكناية عنه اما الكتاب فقوله
تعالي هن لباس لكم وانتم لباس لهن ومن السنة
قوله صلي الله عليه وسلم حتي تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك لكن من اجل تقرير الاحكام ذكرته
ولذلك قال صلي الله عليه وسلم نعم ان
نساء الانصار لم يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين
وفيه دليل علي التيسير في امر النجاسات واعلم
ان نجاسة المني ولا تتوغل النفس بالمحتملات
لانها لم تقل الا عن الذكر ات ومحتمل ان يكون

في موضع اخر من الثوب نفسه او غيره يزيد ذلك
ايضاحا قاله صلى الله عليه وسلم النضح مطهر
لامتك فيه لان فايدة النضح ما من الا يزوال
ذلك الامر الذي يحكم في النفس او اختفاء النجاسة
التي ليست بمتحققة او لما ما لانه اذا كانت النجاسة
وصلت للثوب فليس الرش بالماء يزيل عينها واذا كانت
لم تصل فليس الماء يزيد في طهارة الثوب شيا
وفيه دليل على رفع حكم النجاسة وان بقي لونها
اذا غسلت بالماء وذهب عينها ويوخذ ذلك من
قولها ثم راه بقعا بقعا وفيه دليل على ان الامر من
في حال حدوث الجماع في اليقظة او النوم طاهر
العين وثوبه طاهر يجوز له الصلاة فيه ما لم يعلم
خلاف فان راى منيا يوخذ ذلك من قولها ثم
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلبس
الثوب النبي الا باحد وجهين اما بجماع واما
باحتلام واما الطهر على الجنب فتعبد وذلك
مذهب اهل السنة وفيه دليل على جواز خدمة
المراة زوجها اذا رضيت ذلك وان كانت ذات
مال يوخذ ذلك من قولها كنت اغسل فان الغسل
من جملة الخدمة واي بر فعة مثل بر فعة هذه السيدة
المفلقة الجليلة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها
عن عايشة رضي الله عنها كانت احدانا
تحيض ثم تقترض الدم من ثوبها عند طهرها

فتغسله



فتغسله وتنضح على سايره فتصلي فيه ظاهر
الحديث يدل على غسل دم الحيض والصلاة في الثوب
التي حاضت فيه والكلام عليه من وجوه منها قولها
كانت احدانا تحيض ولم تخبر عن نفسها فالجواب
ان الاخبار عن الجميع تقرير الحكم وهو على الكل
على حد سوا فلو اخبرت عن نفسها لاحتمل ان امرات
تكون ذلك خاصا بها ويكون لعذرتها فانت بالوجه
الذي لا يحتمل التاويل ويوخذ منه من الفقه ان
الاخبار عن الاشيا يجب ان يكون بابين الوجوه
ويوخذ منه جواز الافصاح بالمستقذرات
وان كانت السنة قد جات بالكناية عنها لكن من
اجل تقرير الاحكام كما تقدم الحديث قبل واذلا
على الاالة فصاح بها ويوخذ منه جواز ذلك
من ذكر الحيض واضافته كما من رضي الله عنهن
ويوخذ منه ان زوال النجاسات لا يتيقن الا عند
المعادة ويوخذ ذلك من قولها انها لم تكن تقل
الدم الا عند الطهر ويوخذ منه ان دم الحيض كثير
من الدم سواحجة على من يقول انه اشد من غيره
من الدما ويوخذ ذلك من غسلها له ليس الاكفل
اعلى قبله وغيره من النجاسات واما قولها ثم
تقترض الدم فلانه ايسر في زواله وهذا معلوم
حسا لان النجاسة اذا كانت لها جرم فحكمها اولا
ثم غسلها كان اسهل لانه اذا صب عليها ما ولم

فقد من كان اكثر في الاثم منهما في الثواب ويترتب
عليه من الفقه وجوه منها ان الاحسن بدلالة السنة
في غسل النجاسة التي لها عين قائمة تركها قبل غسلها ويؤخذ
منها ان السنة في الامور ان يؤخذ الايسر منها لاهذا الوجه
لما كان الايسر في زوال النجاسات فعلته واخبرت
به لكن بقيد بذلك في هذا وفي كل الامور ويؤيد ذلك
في حديث غير هذا قولها فيه ما خير رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن
اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه **وفيه**
**دليل** على نضح ما شك فيه يؤخذ ذلك من قولها
وتنضحه على سائرها ومناسبته ثم قيل في الحيضة
بالنضح ولم تذكر ذلك في اعفي **فالجواب**
عن ذلك لما كان زمان المعفي يسيرا عفي عنه
ولما كان زمان الحيض كثيرا جعل فيه النضح والله
ايضا دليل على العفو كما تقدم البحث في الحديث
قبل وان كان يعطي بطبيعة الظن ان طول الايام
مع استصحاب خلال الحيضة والنجاسة طاهرة في
الثوب حتى تتيقن انه لا يمكن الترك لا مع بينة
وفيه بعض موضع اخر قيل بيانه ولوجه اخر لان
اول الحيض دم فاتر واخره صفرة وكدرة كما جاء
في الموطأ والصفرة والكدرة لا يتعلق منها بشيء
يقتضي الترك فدل بذلك ان الدم بيقين في الثوب
من اول الحيض او من اثنائه او من محل عما حتى الى

وقت

وقت الطهر ويغلب على الظن اصابته اعني ان موضع
الدم يضرب في البدن وقد يكون البدن عرقان
فيتعلق به شيء منه ثم يمسح في موضع ثان من
الثوب او يضرب بموضع الدم في غير ومن الذهب
نقد لكن ما لم يكن مريبا تجوز عنا في ذلك ومل
هذا في كل ثوب كان ابيض او مصبوغا لحديث
طاهر الدم ويؤخذ منه جواز ترك النجاسة في
الثوب في غير وقت الصلاة فان ذلك ليس بممنوع
ومل ذلك اعني بقاءها في زمان غير زمان العبادة
على الاطلاق اوليس واعني بالاطلاق كانت
النجاسة مما تنفك عن الثوب او ليت تنفك
عن كدم الحيضة لان التي ليست تنفك لو
كلفتا ازالتها لكان فيه مشقة **والجواب**
والله اعلم ان الحرج على حد واحد بدليل
قولها في حديث اخر عن غسل اعني انما كانت
تفركه وقد تكون الفرك الامع اليسر فلو لم يكن
ذلك جائزا كان يقع ذلك من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا كانت هي تعلل منا خير الفعل
لان هذا موضع تقرير الحكم وفيه دليل على ان الصلاة
لا تمنع من الحائض الا بعد رفع الدم وزوال النجاسة
والطهر بالماء يؤخذ ذلك من وصفها لهذه الصور
وحينئذ تصلي وهل هذا على الوجوب الموجب
او الندب اما الظهور فواجب اذا امكن والا

واما رفع الدم فواجب بالنص والاجماع واما زوال النجاسة فمختلف فيها هل هو فرض او سنة مع امكان زوالها ويدل ايضا على سقوطها اعني الصلاة عن الحائض لان وجوب الشيء سقوط ضده ويجوز ذلك النص والاجماع **وهنا سؤال** لم تقضي قالت تركها ولم تقل ذرعها او غير ذلك من اسماء الثياب **فالجواب** ان الاخبار بالاعم الصحيح وابين في الحكم لانها لو قالت اسم ثوب من الثياب كنا الحق بافي الثياب عليه في القياس والذي لا يقولون بالقياس يقصرون الحكم عن الذي سئلت عنه ليس من الاحكام عادتهم في جميع الاحكام يقصرون الحكم على المنطوق به ليس كذلك فلما كانت الفائدة في العام الذي يجمع انواع الثياب اتت به عاما ويترتب تحليم من الفقه ان الحكم الشيء يتعلق به حكم ان يخبر باعم ما يكون في ذلك وان كان مع الاختصار فحسن ويوخذ منه ايضا ان بدن الحائض طاهر اذ لو كان نجسا لنجسته الثوب ولم تنضحه وقولها تنضح عليه ابين حملها هنا عليها او من زيادة الظاهر انها هنا عليها وليت بزايدة لانها اذا كانت عليها هي اشارة الى تعليم كيفية الغسل في النضح وان كانت زايدة لا فايدة فيها فحيث رأيت الزيادة علمت ان ذلك هو المقصود ممن قال منها فكيف تلك السيدة لا



صفة النضح الذي جعل طهورا لما شك فيه هو ان يبل الثوب بالماء ويرش على الثوب ولا يلصق يده بالثوب ولذلك قالت على ثوبي هذا لوجه المختار فيه لا غير وبعض الناس يبل يده ويلصق يده بالثوب ولذلك قالت وحينئذ يجري ما على الثوب او ياخذ الماء ويصبه على الثوب **وقد قالت** على انا آنه من خالف الصفة الاولى التي ذكرت ذلك النضح لا يجزيه وان حكم حاكم حكم من صلى بالنجاسة فمن قال في ازالتها انها فرض يعيد ابدا ومن قال انها سنة يعيد في الوقت لانه من خالف ما امر به لا يجزيه يعني **وفيه دليل** على ان من حكم النضح حيث امر به كحكم الغسل حيث امر به يوخذ ذلك من قولها وتنضح عليه ابين فشركت الحاكم بين النضح والغسل وحينئذ قالت ثم تصلي فاتت بثم التي للتحويل في حال اتيه حال فامر شرع في الصلاة الا بعد التراخي من النضح والغسل وفيه تقويد لما ذكرنا من قول علمائنا رضي الله عنهم والله الموفق

**عن عائشة رضي الله عنها ان امراة من الانصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من المحيض قال خذي فرصة ممسكة وتوضاي ثلاثا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيا واعرض بوجهه او قال توضي بها فاخذتها**

وجدتهما واخبرتهما بما يريد النبي صلي الله عليه
وسلم الحديث المتقدم عليه اولا هل قصدت
بقولها الطهور الشرعي او اللغوي احتمل سؤاله
السائل الوجهين معا والظاهر انها لم تسأل عن كيفية
الطهور وانما احتمل سؤالها معنيين احدهما عن
كيفية الطهر هل ما تعلم منه هل المحيض وهو الكامن فيه
ام ذلك هو المحيض ويبقى علي ثم ان فعلته
كان زيادة كمال فيه والوجه الاخر ان تسأل
عن الفعل اللغوي هل هو في ذلك المحل كغيره
او يختص ذلك المحل بزيادة اخري هذا مواقع الامر
من امعنيين يوخذ ذلك من جواب النبي صلي الله
عليه وسلم بقوله خذي قرصة من مسك وتوضي
ثلاثا الان القرصة قطعة ثوب ومسكة مسكية
وليس هذا صفة الطهر بالمعنى الشرعي ولا اللغوي
فهذا علمنا ان النبي صلي الله عليه وسلم فهم عنها
خلاف ظاهر اللفظ بقرينة الحال وقرينة الحال
بالاجماع اذا تحقق اخرجت اللفظ عن ظاهره
الي ما دلت عليه القرينة ولذلك قال مالك رحمه
تعالي بالمعاني استبعد نا لا بال الفاظ وهذا
النوع كثير في الكتاب والسنة وقوله وتوضي ثلاثا
اي تنظفي ما خف من الوضاءة وهو الحسن فيكون
ظاهر الحديث ان السنة للحايض اذا طهرت وطهرت
ان تطيب ذلك المحل الذي هو موضع الاذي وهذا

بحث

بحث هل هذا علي الوجوب او الندب وهل هذا
مطلق لمن لها زوج او لا زوج لها وهل هذا لعلة
او ليس لعلة وهل هذا مع الامكان وعجزه او مع
الامكان ليس الا فالجواب اما علي الوجوب
فلا اعلم احدا قال به وليس ايضا ما قرينة تدل
عليه فلم يبق ان يكون الا ندبا واما هل يكون ذلك
مطلقا او لا فان قلنا انه تعبدي غير معقول
المعني فيكون مطلقا وان قلنا انه معقول
المعني فما تلك العلة فيقال اما ذلك من اجل الزوج
لان دم الحيض نتن ويبقى الايام المتوالية
علي ذلك المحل فيكتسب منه رائحة فربما يتادي
الزوج منها فتكون تلك الكراهية التي يجد بها
الطيب للغرفة وهو صلي الله عليه وسلم بالمومنين
رحيم وقيل ان المحل يلتحقه من الدم رخوة ان
الطيب يصلح ذلك منه وفيه اقاويل اشهرها هذا
فعلي هذا يكون لذات الزوج مندوبا ويبقى الكلام
لغير ذات الزوج يكون فقه حاله علي ما يتضمن
والله اعلم ان كان ذلك مما يحرك عند ما
شهوة الجماع فلا تفعل وان كان ذلك مما لا يحرك
عند ما من ذلك شيا فحسن ان تفعل لان الطيب
من السنة لا سيما المنفعة تلحق كما قدمنا علي
احد الوجهين واما مع الامكان او عدمه فلا يكلف في
الفرايض الا قدر امكانه باعتدوبات وقوله قرصة

فلان ذلك المحل لا يمكن تطييبه بالبيد وان فعل لا يكون
له فايدة والفايدة كما ذكرنا هي رفع الاذى
عن ذلك المحل وقوله ثلاثا مبالغة في التطييب
وقولها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيا
هذا دال على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم
وفيه ايضا دليل على ان الامور التي لا يعلم
معرفة الحكم فيها الا بذكرها على ما هي عليه
وان كان ذكرها يخجل او يكره فلا بد منه من اجل
الضرورة ويوخذ منه ان الاستحيا يقوم بالاعراض
بالوجه يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه
وسلم وفيه من الفقه انه اذا فعل ذلك عرفه من
فتركه من ذلك الامر وفيه دليل على ان
الحياء لا يظهر الا بعد القدر المجزي من الحكم مراده
ذلك من انه عليه السلام لم يفعل ذلك الا بعد
فراغه من الكلام بتقرير الحكم وكذلك الثناء بعد
وفيه من الفقه انه اذا كان الاعراض عند الكلام
بالمقال الحكم يحصل السايل ما ذلك تشويش فقد
لا يفهم ما قيل له فتذهب الفايدة فحين اعرض
بوجهه حال تقرير لانه صلى الله عليه وسلم فهم
عنها انها لم تفهمه فاتى بتقرير تبين ان هذا الوضع
المذكور هو في المحل الذي ذكر انه كان فيه حيا البيهر
بالحال عن المقال وقد لها فاخذ تها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم

فتفهمت

فتفهمت تلك السيدة قبل السايلة فاخذ
اخبرتها ويوخذ منه تعليم المفضول بين يدي الفاضل
ولكن بعد ما يلقي الفاضل الحكم فيكون ذلك من باب
الخدمة له لا سيما في امر يكون الفاضل يخجل منه
والمفضول ليس كذلك مما يخجله ان تحادث النسا
بينهن لا يقع منه خجل كما يقع من حديث الرجال
معهن لا سيما في هذا المحل الخاص وفيه دليل على
حسن العذر لمن لا يفهم والسنة ان يفرق به
في التعليم يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما لم تفهم عنه السايلة وجاوبتها عايشة
رضي الله عنها اقرذلك ولم تقبل فيه شيا ولو لم
يكن كذلك لقال ما فيه من الحكم من يد ذلك ايضا حا
قوله عليه السلام علمها وارفقوا ويوخذ منه
جواز الحكم بالاشارة اه فهم المعنى يوخذ ذلك من
قولها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم
ولم تذكره وفيه دليل على ان من الشارع ان
يوصل بالفعل دون القول الى ما يريد القايل اذا امكن
ذلك يوخذ ذلك من قولها اخذ تها فاخذ بتها فقام
مقام النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يراجع في ذلك
الامر دل ذلك لامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكثر مما تقدم واقرها النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك وليس فيه منقصة للفاعل يوخذ
ذلك من باب عايشة رضي الله عنها فيما بينه لها ولم

تراجع النبي صلي الله عليه وسلم واحاز ذلك هو
عليه السلام وفيه دليل علي ان المرء مطلوب منه
ستر عيوبه وان كانت مما جعل عليها يوخذ ذلك
من امر صلي الله عليه وسلم السايلة ان تذهب
الرائحة الكريهة التي ماجبلت عليه وتسترها
بالطيب لان المنفعة فيه لا تكون الا تراما
يجوز الشريعة تحرزا من ان يكون قد لس او كذب
او محرم فلذلك ممنوع بقوله ما قلناه قاله عليه
السلام للسايل حين اوصاه اذا غضبت فاسكت
لان الغضب شين والسكوت له ستر وذلك في الزوج
اذا انتفعته كثير ولذلك اتخذ اهل الصوفة
التحلي بعدم الانتصار لانفسهم لان حضور
النفس شين في العقلا فتروضوا بالعزم علي عدم
الانتصار لها عني انه ذكر عن بعضهم ان شخصا
به فاعرض عنه فقال له انت اعني قال له السيد
عنك اعرض ومثل هذا عنهم كثير

عن انس بن مالك عن النبي صلي الله عليه
وسلم قال ان الله تبارك وتعالي
وكل بالرحم ملكا يقول يارب نطفة يارب
علقة يارب مضغة فاذا اراد ان يقضي
خلقه قال اذكر ام انثي شقي ام سعيد فما الرزق
فما الاجل فيكتب في بطن امه **ظاهر الحديث**
الاخبار بان الله عزوجل وكل بالرحم ملكا ينادي

الي

الي الحق سبحانه وتعالي وهو الذي لا يخفي عليه شي
عند كل وقت في حين تصوير المولود من حالة
الي حالة يخبر بتلك الحال الي تمام حكم الله في كمال
خلقه في الرحم والكلام عليه من وجوه منها هل
هذا علي عمومه من ظاهر احكامه كله اولي وما
الاستدلال علي معرفة الحكمة في ذلك وما الحكمة
في تنزيلنا بهذا وما يترتب علينا تذكر من
الاحكام الشرعية **فاما الجواب** علي هل هذا
الحديث علي ظاهره في كل احكامه لما يعارضه من
الاثار والآي لكن الفقه في الجمع بينهم بفضل
الله فاما الاثار فمنها ما جاء ان الله عزوجل
اذا اراد ان يخلق من بين الذكر والانثي مولود
ان يبقي الماء في الرحم ذلك المقدار الذي شاء الله
وقد اخبر به في حديث اخر وهو ان انما اذا وقع
في الرحم ينطور كما اخبر الله تعالي في كتابه ومثله
علي لسان نبيه عليه السلام في تمام حاله اربعين
يوما الي ان ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين
يوما فاذا وقعت الاربعون الاولي وهي المقدار
الذي اشرنا اليه بقولنا ذلك المقدار الذي شاء الله
يبعث الله ملكا فياخذ من اي موضع شاء
الله ان تكون تربته ذلك المولود منها فياخذ من تلك
التربة غبارا بين اصابعه فيدخل في الرحم فيمزج
ذلك التراب بذلك الماء الذي في الرحم وجاء اخر

انه اذا كملت تلك الايام مع التطهير يبعث
الله ملكا فيصور ويصور جوارحه على نحو
ما يمر وجا حديث اخر ان الله عز وجل يبعث
ملكا الى الرحم عند ما تم الثلاث تطهيرات
ويؤمر باربع كلمات ويقال له اكتب عمله
ورزقه واجله وشقي او سعيد وفي حديث
اخر ينادي الملك الموكل بالرحم عند فراغ التطهيرات
يا رب مخلقة او غير مخلقة فيقول ربك ما شاء
فيقول ذكر ام انثى سعيد فيقول ربك ما شاء
فيقول ما الرزق ما الاجل فيكتب قبل نفخ الروح
واما الآية فقوله تعالى هو الذي يصوركم في الارحام
كيف يشاء وقوله تعالى فانا خلقناكم من تراب
ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة
وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الارحام ما نشاء
الايات فمجموع الاي والاحاديث بالوحد الذي يجمع
بها معنى الايات الذي جات في كيفية الموت لان
مولانا سبحانه وتعالى اخبر في بعض الاي بقوله
وهو اصدق القايلين قل يتوفاكم ملك الموت الذي
وكل بكم وقال في اية اخري الله يتوفى الانفس
حين موتها فاضاف التوفي في الواحدة الي ملك
الموت وفي الاخري الي نفسه جل جلاله ويتصور
الجمع بين الاثنين انه اخبر في الاية الاولي في قوله
ملك الموت الذي وكل بكم بمقتضي الحكمة والاخر الذي

اضافه

اضافه الي نفسه بمقتضي القدرة لان ملك الموت
وغيره من جميع المخلوقين افعالهم كسب لهم بمقتضي
الحكمة وخلق الله عز وجل بمقتضي الاختراع والخلق
خلق الله ولذلك قال اهل السنة ان افعال العباد
خلق للرب وكسب للعبد كما تقدم في الحديث
قيل ومثل ذلك للجمع بين الاحاديث والاي فانه في
الاحاديث اخبر بمقتضي الحكمة وهي واسطة الملك
وفي الاي بمقتضي القدرة وهو الاختراع والانشا
ولذلك جاء الحفظة اذا سعدت بعمل العبد يقول
الحق سبحانه وتعالى اكتبوه على اللوح المحفوظ
فيوجد على حد سواء قال بعض الناس ما الحكمة
في ذلك وصوبه وذلك علم في كل وقت لا يغرب عنه
من الملك ولا غيره فالجواب هذا تقيد بقيد
الله به الملائكة والله يتعبد من خلقه من شاء
كيف شاء ولحكم اخر لا تحصر واما جمع الاحاديث
فهو ان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا كما وكل بالمعدة
ملكا وبالطعام ملكا وبالشراب ملكا وبحفظ العبد
ملكا وكذلك وكل بكل حاسة من الحواس ملكا كما جاء في
بعض الاثار يغير الشم فما سمعت فيه شيا ويحتمل ان
يكون ولم ار فالقدرة صالحة ويكون ملك موكل بسرقات
التراب ومحو الماء به وملك اخر موكل بتصوير بقيد
وملكا يكون اتيانه عند ما دارت الرحى الموكل
بالتصوير اذا كان فيشتمل ما يؤمر به او يقال له غير ما خلق

فلا يأتي ملك التصوير فان ان ملك التصوير فرغ مما
امر كما امر لانه قد جاء ان الملك اذا جاء للتصوير يغيب
له سبعون من جدوده على ما رواه ابو داود ثم
يلقى الله سبحانه وتعالى شبه على من شاء منهم فاذا
فرغ التصوير نادى الملك الموكل بالرحم فيأتي بثلاثة
اخى بالاربع كلمات فيجاوب المخبر عن كل واحدة
واحده ويكتب والكتاب هنا لا نعرفه فتعلمه
بعض الملائكة الذين يحضرون في الرحم عند خلق
المولود من اوله الى اخر اربعة ويبقى البحث على الكتب
هل يكون على الشخص نقط او في شيء اخر مستحيل
والخدرة صالحة فان هذه الاحاديث كلها اخبار
والاخبار لا يدخلها نسخ فيكون الحق سبحانه وتعالى
يخص من المخلوقين من هذه الوجوه ما شاء لمن شاء
اظهار التفضل العدة بجميل بديع الحكمة وبعد المراد
من ذلك محل علمي اي وجد شاء الله من تلك الوجوه ينفخ
فيه الروح لكن قد جاء بيان هذا في حديث عبد
قوله عليه السلام ويخرج الملك بعد الكتب من الرحم
بالصحيفة في يده وقد جاء كينفية يدا خلقنا
انا ونجلا في هذا الترتيب منها انه قال عليه السلام
اذا اوقع الرجل في الرحم يتطاير في عروق المرأة
اربعين يوما وبعد ذلك يجتمع في الرحم ويجعله عليه
السلام ان عند فراغ الاربعين يوما الاولى تكون
تصوير النطفة **واما الجواب** ما لمعرفة في

الحكمة



الحكمة في ذلك هل لنا سبيل الى معرفتها او الى شيء منها
فما اخبرنا بها الا لتتدبر ما الحكمة فيها فمن الحكمة في
ذلك ما يحصل لمن من عليه بتصديقها من قوة الايمان
الذي هو زيادة ذخر فيه خير من عمل الدهر شمد
لذلك قول سيدنا صلى الله عليه وسلم تفكر ساعة
خير من عبادة الدهر واعاد ذلك لما يتحصل فيها من
قوة الايمان كما يتحصل بمعرفة هذه ووجه اخر
وهو ان تعرف الحكمة قدرها وذلك امر قد تعدد
في جميع العوالم فيكون من باب التخصيص عليها
والتعظيم لشانها ويترتب على ذلك من الفقه
ان يقتضي الحكمة استدلالنا على القدرة وبالقدرة
وعظمها استدلالنا على الحكمة فوجب بمقتضى
الايمان والتكليف والنظر والاستدلال الايمان
بجموعها والتعظيم لها والاذعان عن هذه من
بعض صفاته كما امر وقمر وحكم بالتفضيل والاجلال
والاكبار والتسريه **وفيه دليل** على بطلان
وجود الحق حق وادراكه غير ممكن يوخذ ذلك
من ان الملائكة بالاجماع اجسام نورانية يدخل
النور منهم فينا ولا ندركهم ولا نشعر بهم وهم
يتصرفون فينا ولا نعلم فكيف بخالقنا وخالقهم
فان بفعليات المعقول لا يشد الصانع الصنعة
فيه من الادلة الايمانية اذا تاملت حققت **واما الجواب** على ما الحكمة في الاخبار

بذلك لنا وما يترتب عليه من الاحكام الشرعية
فمنها التعريف لنا بيد خلقنا وصنعنا ولطفه بنا وتفضله
بالطافه لنا وتسخير الملائكة الكرام لنا في كل الاحوال
التي كنا عليها في حال تعقل او لا تعقل كما قال
عز وجل وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا
على طريقة المن وهذا استدعا الحليق في طلب العبادة
وانشراح الصدور لها فانه اذا راى العبد قدر هذا
من هذا المولى الجليل الغني المستغني سهلت عليه
العبادة ورغب في الحظوة عند هذا الملك الذي قد
كرمه قبل ان يعرفه ويعبده فكيف به اذا عبده
وسمع قوله عز وجل ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
اولئك هم خير البرية زاد حيا وحبا وانشط
ورغبة ورهبة ومما يترتب عليه من الاحكام
الشرعية ان حكم الحاكم اذا نفذ ومضى لا ينقض
بوجود ذلك من الله لانقضاء الروح الا بعد ان كتب
فيكون الحكم قد نفذ ومضى في عالم الخرق فلا يخرج
لعالم الحياة الا على حكم قد تم وفرغ فلا يطمع احد
في نقضه وهو موضع تحقق الخوف والرجاء مع
العمل او تركه جعلنا الله ممن سبقت له السعادة
عنده ثم نرجع الى اتمام الحديث
يعون الله بقوله ان الله وكل اي جعله عليه
مراقبا اي يكون فيه او عليه القدرة صالحة
للوجهين وقوله يقول في الكلام حذف مضاف

عند



عند ما يخلق الله النطفة وقوله يا رب نطفة
النطفة الماء اليسير في الاناء وهذا ايضا حذف اخر
لا يتم الكلام الا به معناه نطفة النطفة الماء اليسير
في الاناء وهنا ايضا حذف اخر لا يتم الكلام الا به
معناه نطفة حذفت في الرحم ثم ينادي عند
تطور ما يقدر الله علقة العلقة القطعة
من الدم وقوله يا رب علقة فيه محذوف
رابع معناه ان انتقلت العلقة مضغة
والمضغة الشيء الذي يمضغ وليس فيه تشكيل وقوله
فاذا اراد الله ان يقضي خلقه قرن الكلام بشرطين
ان الله تعالى اذا اراد عنده خلقه ينفذ فيه
ما شاء من امر اما ان يجعل الرحم واما ان يبقى على
حاله ينفذ فيه ما شاء الحكيم واذا اراد انشاء
خلقه ولا يعرف الملك ارادة الله فيه الا اذا
ظهرت كما تقدم في الوجوه الثلاثة ينفذ
ذلك بامر الله عز وجل بتصوير الملك اعوكم بذلك
كما تقدم قبل فيقول اذكر ام انثى او خنثى
ويترتب على سواله بهاتين اللفظتين ان الكلام
والعمل انما تكون على الاغلب مما جرت به الحكمة
او تكون سيدنا صلى الله عليه وسلم عبر بهاتين
اللفظتين من باب التنبيه بالاعم على الاخص احتمل
لكن الظاهر في الاخبار انه ليس كجميع من الاحكام
لانه شيء يوقن عنده ويومن به ليس الا وترتب

على هذه الاخبار بهذه التطويرات التي بداخلنا
بها الهنا وقدرة عزوجل فينا وفي جميع خلقه وتسلط
تسليط القبول على ادراك قدرته الا الذي من علينا
بالوصول اليه كما امرنا ومنع العلم من هذه قدرته
ان يحاط به او بوصفه تعالى عما يقول الكافرون
علوا كبيرا وبين لنا بين ما الذي بين ما كان
حقيقيا من تلك التطويرات على ضعفها وما نحن
عليه عند بلوغ الاحتلام والتكليف وما احدثت عليه
هذه الصورة الحيوانية من الاشائية من عظم
ولحم من لحم وعصب وعروق وشعر
وجلد ودم وكبد وقراه وعقل
وذكر وشهوة وتصرف وبطش وجميع ما
من حسن الصفة كما قال عز وجل لقد خلقنا الانسان
في احسن تقويم ثم اين نسبة ذلك الحال الاول
من هذا الحال واين ذلك الخلق من هذه الخلقة
كما قال عز وجل في ثمار النخل عند تناهي طيبه
انظروا الى ثمره اذا اثمر وينعه معنى ذلك انظروا
الى حال الثمر اذا ابرز من السحرة ثم انظروا عند تناهي
طيبه اين نسبة في هذا الحال من نسبته اولا اوليس
نسبة منتهى هذين الحالتين متباينة
كذلك عز وجل يقول بعد قوله تقدم الكلام
الا تقرون ان ذلك بالقدرة لا بالاصل وكما بالها
فاعتبروا بمن هذه قدرته واذعنوا اليه والسلام

بعد

بعد ذلك يأتي حال الكبر وتنعكس تلك القوى ضعفا
ويدخل على النقص في جميع احوال الدنيا على الخلقة
على تقلبها كما تقدم اخبر الله عز وجل ثم جعل من
بعد قوة ضعفا وشيبة فيما هل الاعتبار اعتبروا
واهل التذكار اذكروا وبقراهل الغفلات في عمى الجهالة
لا يبصرون الا على قدر شهوتهم ولذلك قال جل
جلاله وكاين من اية في السموات والارض
يمرون عليها وهم عنها معرضون اي غافلون وقوله
تنبي او سعيد لاثالث لهما لكن الشقاوة تفترق
على انواع بعضها اعظم من بعض والسعادة ايضا
كذلك وقوله فما الرزق فيما الاجل هنا بحث لما
ان في الرزق والاجل بالفاء التي تعطي التعقيب دون
غيرها من الحروف فالجواب والله اعلم
ان اول ما يشتغل الملك بالخلق وتقدير بما
ماشاء الحكيم مع الشقاوة والسعادة وحينئذ ان
يذكر الرزق والاجل اخرا وهذا ترتيب يقتضي
الحكمة بديع لانه الذي هو متقدم على الاجل
كما اخبر عليه السلام لن تموت نفس حتى
تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب
ثم اخر الاجل فاذا كان الامر قد تم فعلى ماذا الحرص
في طلب الرزق وقد تم الامر لا يزاد ولا ينقص
فيرجع الرزق والاجل والسعادة او غيرها كما
لتذكير والتانيث لا يتبدل ولفهم هذا المعنى

فضل اهل الصوفة غيرهم ولم يلتفتوا الى شيء ومتوا
معولين على من هو المتصرف فيهم اللطيف بهم
كما لم تطمح النفوس في اختلاف الذكور منه الى
صنفها او ضمنها اليها كذلك لم تطمح نفوسهم في
الرزق ولنفي الاجل ولا في السعادة في التبديل لعلل
وما يقع الا مشتغلين الما بما امروا حتى ان بعضهم
قال ان كان اعبده خوفا كالنار او رغبة في جنة حشو
الله مع فرعون وهامان بل اعبده لانه اهل لا يعبد
وهو الحق لمن فهم وكفى في ذلك قصة العابد في
بني اسرائيل الذي الجن فيه انه من اهل النار
فزاد في عبادته فاوحى الله لذلك النبي ان قل له
فيعمل ما يشاء فانه من اهل الجنة لا نزدري عمله
واما من طريق الرزق فقال بعضهم اذا كان
الفقير ينظر في رزقه فالله يحيث عن هذا
طريقه وكفى في ذلك ما اختاره سيدنا صلى الله
عليه وسلم اذ قال اجوع يوما فاتضرع واشبع يوما
فاشكر وقال يحيى بن رزق رحمه الله اذا الماضي
لا يرجع والمقدور لا يتبدل فاطراح الهم سعادة
معجلة وقوله فيكتب في بطن امه يكون الهمزة
فيكتب وهو في بطن امه وهنا بحث حول ذلك الكتب
يكون قبل نفخ الروح او بعده لكن قد جزموا
في بطن امه ليس في الموضع ما يدل على شيء منها
لكن قد جاء في حديث آخر انه يكتب ثم ينفخ فيه



الروح ويترتب على هذا الاختلاف من العقد ان السعادة
والشقاوة قد تكون بعد عمل ولا حياة في هذه الدار
يوخذ ذلك من قوله ثم ينفخ فيه الروح فيدخل
السعادة او ضدها وقد رايتنا من يموت في البطن
قبل الخروج الى هذا الدار وقد لا يخرج ولا يبلغ زمان
العمل لا على طريق الوجوب وهو البلوغ ولا على
طريق الندب وهو ما دون ذلك ويعضد هذا
التاويل قوله عليه السلام في الاطفال الله اعلم
بما كانوا عاملين لان العلما اختلفوا فيمن يموت
قبل بلوغه البلوغ الذي قد ركان من السن اختلافا
كثيرا لان الاحاديث جاءت فيهم على انواع فمنها
قوله عليه السلام الله اعلم بما كانوا عاملين
وعلى هذا الاثار اكثر اهل السنة لا سيما مع ما في
هذا الحديث الذي نحن فيه مما يقوي هذا المعنى
وتكون تلك الاشارة الاخر عن الخصوص في
اوليك المنبيين فهذا العمل يزيد ياكيد هذا المعنى
ذهب اليه اهل الصوفة جعلنا الله ممن سعد
وحمي وفهم وعمل وفضل فيه لا رب سواه اه

عن جابر بن عبد الله وابي سعيد
صلينا في السفينة قائمين وقال
الحسن تصلي قائما ما لم تشق على اصحابك تدور
معها والا تقاعد اما ترى يدي على ان فعل الصحابة
حجة لانهم رضي الله عنهم لا يعملون عملا الا بالحق وحق

من الشارع عليه السلام و لعلمه عليه السلام بذلك
كما اخبر الله تعالى بالفتن التي تكون بينهم رضي
الله عنهم اهتم صلي الله عليه وسلم لذلك فاوحي
الله عز وجل اليه اصحابك عندي مثل النجوم
فقال يا جبريل ناصلي الله عليه وسلم بان
قلة اصحابي مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
معناه اقتديتم بي لانه عليه السلام امام
الهدي فاصحابه لا يخلون ما يجيء لسنته فبعلمهم
كلهم قام مقام الاخبار عن سيدنا صلي الله عليه
وسلم و لذلك افتاهم و لذلك قال الحسن رضي الله
عنه تصلي قاعدا ما لم تشق علي اصحابك **وهنا بحث**
ما معني قوله ما لم تشق علي اصحابك ليس المراد
من قوله تشق علي اصحابك ما تشق من
التضييق او ما يغير الخاطر لانه لو كان علي هذا
المعني لادي ذلك الي تعطيل الصلاة عند ركوب
البحر كما ينحله كثير من الجهال اليوم و هذا
حرام كما يجوز و انما معني تشق قد يقول قيامك
في وقت يكون الهوي في البحر و الامواج و الرياح
العاصفة يودي الي غرقهم او زيادة سبب
في الهلاك يغروف يجري العادة او ما اشبه ذلك
او لا يمكن لك القيام الا ان يودي ذلك لكشق
حرج علي وجه لا يجوز شرعا و لم تكن دخلت عليه
اولا لانه لا يجوز ان يدخل انسان البحر و هو يعلم

انه

انه لا يمكن له توفية ما امر به من المتعبدات علي
حد ما في انه قد ذكر بعض العلماء انه اذا اعلم الشخص
من نفسه انه يميد حتي يودي امره الي تعطيل
الصلاة او المثل شيء منها انه لا يجوز له ركوبه
و موبذهب مالك رحمه الله فهذين النوعين
و ما شبههما اذا وقعت و لم تدخل عليها يجوز
ان تصلي معها قاعدا اذا لم يقدر علي القيام و هو
المعني بالمشقة هنا لان العلماء لا يطلقون المشقة
الا علي ما يكون مشقة شرعية متعلق من اوجه
اي من اجله حكم ما بخلاف اهل الصوفة فانهم
يطلقون المشقة علي كل شيء يغير به الخاطر قل
او جل و قوله او يدور معها يعني للقبلة حيث
ما دارت السفينة لان الريح تختلف بعض الاوقات
علي السفن فيكون مثلا قصدها الي القبلة
ثم تاتي ريح اخري تدير ما شرقا او غربا او لغير ذلك
من النواحي فيكون المصلي في السفينة يدور الي
القبلة في الصلاة الواحدة ان احتاج لذلك صرا
لانه ميسر معفو عنه و القبلة مطلوبة ان
جهتها حتما و تتعين العلم بها و القدرة علي ذلك
و نحن الان متمكنون من ذلك عارفون بها فلا
يستقيم علي غير ذلك سوي المصلي قاعدا او قائما
**و فيه من الفقه** جواز ركوب البحر فان العلماء
اختلفوا في ركوبه هل هو جائز مطلقا او لا يكون

الا لحاج او جاهدا فيه اختلاف بينهم وروي
عن عمر رضي الله عنه انه كان يمنع ركوبه الاحجاج
او جاهد ويقول خلق عظيم يركبه خلق
ضعيف ولولا اينه في كتاب الله عز وجل لكنت
اضرب بالدرة الي من يركبه وركوبه لا يجوز الا
علي الوجه المشروع في الحال وفي الزمان اما في الزمان
فلا يجوز ان تكلا بعد ارتجاجه لقوله عليه
السلام من ركب البحر في ارتجاجه فقد برئ
من الذمة واما في الاحوال من صيغة المركب
ووصفه الي غير ذلك فلا يركب الا عليجرت به العادة
ان ذلك هو المقرر في عادة الذي تكون معه السلامة
غالبا فان لم يكن كذلك كان داخله او راكبه مما يلقيه
نفسه الي التهلكة وقد جاء في ذلك ما جاء في هذا الحديث
في البحر المشهود لها واما البحر المعنوية فهي
بحر الدنيا وبحر الهوي وبحر الشهوات وبحر الغفلة
وبحر العلم وبحر المعرفة وبحر التوحيد وفي بحر الدنيا
ساحلة الاخري وركوب في سركب الامر والنهي
وعدده انواع التقيد ان واوقات ركوبه عند عدم
ارتجاجه وارتجاجه المختص وذلك لحكمت الساعات
تكون في ذلك الوقت حلما من احلاس بيتك او تكون
باصل شحنة وتفارق جميع الناس حتي يأتيك
الموت وانت ما ائة عليه وريا حم المزايم فعليك قدر
قوة عزمتك تكون جري سفينتك وراسها العقل

فعلي

فعلي قدر عقلك يكون اتقان جريها وعلا حمها وكمال
فعلي قدر حسها تكون سلامتها وكمالها العالم
فعلي قدر علمك يكن حسن تصرفها ووسعها بتابع
اعمالك فيكون الخلاص من بحر بقدر هري الغيبة
وخدامها والريح او الخسارة حسب التتابع واما
بحر الهوي محذوف وممنوع ركوبه بل مهلك فلا
يحتاج الي تعليله واما بحر الشهوات فكثير ارتجاجه
والقدر الذي اسيح منه علي لسان العلم من الشهوات
منها ومنها ما يعجز الوصف عنه اقلها وهو من الحسن
المندوب اليه وهو الجماع وما يترتب عليه من
الكد في التكسب علي العيال ومن بما يكون لبعض
الناس سببا لان يقع في المحرمات من جهة الكسب
وان يعتذر بغول العيال خلفي بيت البوت بالرزق
ولا اقدر علي غير هذا الوجه ثم ما يترتب عليه من
السؤال عنهم فانهم رعية وكلكم راع وكلكم مسؤول
عن رعيته وما فيه من الزام خفة الدين حتي
يحتلموا من اجل شهوة واحدة حتي الي غير ذلك اذا
تتبعه ومن اجل الشهوة قال صلي الله عليه وسلم
نهي عن ما خرج عن الدنيا ونهي عن الدراهم
نهي عن الحميمة نهي عن بطنه نهي عن فرجه
تلوث الشهوة التي حصلت عليه ذلك ما خرج من
حريج الطبع الي رق الشهوات ثم مع ذلك تحجبه عن
الوصول الي مقام الحضور فانهم قالوا رضي الله

عنهم ترك الشهوات ثم مع ذلك تحجبه قرع الباب
وقال العلما في معنى قوله جل جلاله اولئك
الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى قالوا ازال عنها
الشهوات ولذلك كان عمر رضي الله عنه يقول
اني لاطأ الثرى ومالي اليهن شهوة البتة عبادة
محضة فما بالك بغيرها يويد هذا قول
مولانا جل جلاله علي لسان نبيه عليه السلام
لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا
احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي
يبصر به ويده التي يبطش بها قال العلما في
معناه لم تبق له جارحة يعصي بها الا لله
ولله فذهبت الشهوات واما بحر النفوس
فانه لا غاية له تعلمها لكن تركبه من اجل امر
لكن اذا كانت السفينة على شرع وندب ان
يكون انشاؤها من عود الاخلاص وملاحوها
وجميع خدامها من اهل التواضع والافتقار لقوله
عليه السلام اوحى الي ان اتواضعوا ولا يفتخر
بعضكم على بعض وبرياحها صدق النيات فانه عنوان
النجاح وبجنايح اعلما التقوى فان الله عز وجل
يقول واتقوا الله ويعلمكم الله فاذا ركب على هذه
الوضع نسل فيه من الريح والفوايد مالا يعلمها الا
الله الكريم الوهاب واما بحر العلم فكما تقدم
في بحر النفوس الا انه لابد لراكبه من اطلاعة المقام

فيه

فيه حتى يقوي بصر بصيرته فيبصر هواه فيرجع
له منه قوة في امزاج غيره يبصروا فيه عن الانوار
والعبر والعجايب التي لا يبصرها غيره الا انه لابد
له من المقام بعد ابصار تلك اشعاني ليحصل له تهذيب
النفس وزيادة في اليقين وقد قال صلى الله
عليه وسلم تفاضلوا باليقين فاني اتفاضل واما بحر المعرفة
فاعظم واكبر وفيه من الفوايد العظيم مما في البحر قبله
ويركب بمثل ما يركب البحر الذي قبله لانه لابد له
ان يتزود فيه من ماء العلم لئلا يذهب روحه بشدة
حرارة هوايته فاكثر ركوبه فاهلكوا الا من اجل هذا
الوجه لان فيه من الخيرات والدرر والاسرار
وما لا يجد وا فيه من اشباهها لمن تزك هذا التزود
بهذا الماء ما لا يوصف وربما قد تكون حالة او كا
من الخصوص ثم ينكس الى اخس الاحوال ؛؛ ؛؛ ؛؛
واما بحر التوحيد فيركب مثل ما قدمنا في
البحرين المنتقدمين وزيادة على ذلك انه لا يفارق
بصيرة شيا من حبال الشريعة الراسخة فانه من تمسك
قام عليه من هوايه هو الامير فيه ولا تكون عنده ما
يتفيه به عادة الى جانب جبل ذلك العلم ولا غرق
ومن اجل ذلك غرق فيه ناس كثير ومن يحسنون
انهم يحسنون صنعا فاذا رجع الى ذلك بالعلم ورجع
علقة اليه يتذكر فوايد ما راي ويجعل له اجتماع
ذلك الهوى اين من حسن مزاج جوهر دينه وعرفه

نخمن من الله عز وجل عليه بركوب هذه البحار المباركة
على الوجه الاحسن ثم ارسي عليه جبال السنة فذلك
السيد الذي ما كان منهم واحد في اقليم رحيما جميعا
ومن ركب منها واحدا على تلك الحالة المرضية فمن
راه فقد اقر به عينه بما يعود عليه من الخير والبركة
فكيف به هو ومن ركب واحدا منها على غير الوجه
الاحسن ثم ارسي على جبال السنة فذلك السيد
الذي اذا كان المرضي الغالب عليه الهلاك ومن يراه
خيف عليه الفتنة والشرح في ذلك يطول الا انه ان شا
الله اختزله كتابا يكون الكلام فيه اوسع من هذ
ويبين منها لك وكذلك كل بحر منها بحول الله جعلنا الله
من حماه واسعده به بمنه
عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب
من شدة الحر في مكان السجود ظاهر الحديث
جواز الشغل اليسير في الصلاة من دفع الاذى
المشوش فيها والكلام عليه من وجوه منها هل
الفعل اليسير في الصلاة يكون معفوا عنه وان لم
يكن هناك عذرا ولا يكون الا مع العذر ليس له ويعيده
الى ما يكون في الصلاة ليس له وما يكون خارج الصلاة
لا يلتفت اليه وان كان عذرا فالجواب
ليس في الحديث ما يدل على ذلك لكنه العقها اذا علمو
الحكم علة عدوا في تلك العلة حيث وجدوها مثل قوله

عليه

عليه السلام لا يقض القاضي حين يقضي وهو غضبان
عد والحكم حيث ما وجد وامثوش منع منه الحكم
حتى الحقن والجوع فنرجع الى بحثنا فنقول ان كانت
العلة هنا قلة العمل ليس انه فلهذا يجوز لعذر
او لغير عذر وقد اختلفوا في الشغل اليسير في الصلاة
لغير عذر وهل يبطلها ام لا على قولين وان قلنا ان
العلة فيه الى امر عائد رعي زوال التشويش في الصلاة
فعلى هذا يجوز الشغل في الصلاة وان كثر ما لم يتفاحش
فانه اذا تفاحش خرجت عن ان تكون صلاة ولذلك
لم يختلفوا ان الشغل اليسير اذا كان لعذر انها
لا تبطل واختلفوا اذا كثر ولم يتفاحش على
قولين ولم يختلفوا انها تبطل اذا تفاحش وقد عدوا
التفاحش مثل ان يأكل او يشرب قدر ما يقارب الشبع
ومنهم من فرق بين ما اجيز له فعله في الصلاة وبين
ما يجوز له كما هو منصوص في كتب الفقه والفروع وان
قلنا ان العلة قد تكون مجموعهما ان يكون عذرا وان
يكون في اصلاح الصلاة وهو راعى في الشغل ايضا
الكثرة او القلة موضع خلاف ما لم يتفاحش ايضا
لكن الذي يعطيه البحث على نص الحديث انه اذا كان
الذي يفعل اقل بالنسبة الى ما هو الخلل الواقع في الصلاة
بفعله وان كان فعله نقصا من كمال الصلاة لم يفعل
ويكون ذلك بحسب الاشخاص والامكنة والازمنة
فرب شيء يجعله شخص ولا يجعله غيره ورب شيء يوخذ

عنه بدل واخر لا بد منه يوخذ ذلك من الحديث
قوله كنا نصلي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود
لان معهم هنا غلتين احدهما تخلق الصلاة خلف
رسول الله صلي الله عليه وسلم وحر الارض الذي
يمنع الخشوع في الصلاة وهو من باب شرط الكمال
علي مذهب الاكثر ويقابله انقاء الارض بفصل
الشباب فما يفعلونه بالنسبة لما يفوتهم قليل
وعلي هذا التقليل فحر لكن يبقي علي بحث اخر
وعنوان الشي المفعول حل لا تفعله الا ان لا
تجد منه بدلا او تفعله مع وجود البدل او هو حرام
مع وجود البدل وفعل البدل ولي مثاله او تقول
لا تشتغل بفصل ثيابنا الا حتى لا تجد ثيابا تنتقي به الارض
او هو من باب الاولي ولا اظن احدا اختلف في ان
هذا هو المستحب وان نقرر لما يعلم من حال
الصحابة رضي الله عنهم فهم لم يكن لهم من الدنيا
الا قدر الضرورة وانهم في الغالب ليس لهم فضل عن
ثيابهم قلنا لا يجوز مع وجود غيرها لكن لفظ الحكم
في الحديث لا لغيرها ولعل الحديث لم يكن لهم الا من
بعد ما ظهر الاسلام وكثر عندهم الخير فلا يترك اللفظ
المنطوق سحتم وقوله كنا يعمل الجمع لانهم كانوا الكل يعطي
ذلك نائبا عن الجميع اقتدي في الحكم بمامع الواحد وقوله
مع النبي صلي الله عليه وسلم اخبر ايضا هنا بالفعل

لانهم

لانهم كانوا يفعلون مع رسول الله صلي الله عليه
وسلم وهو يقول اني اراكم من وراي ظهري كما اراكم
امامي فاقرارهم علي ذلك حكم منه عليه السلام وما كان
من تقرير الحكم بالفعل اعظم يكون بالقول ويترتب
علي ذلك من العقد الاقتداء به صلي الله عليه وسلم
في الافعال والاقوال علي حد سواء هل يكون ذلك
في عين ام لا يكون ذلك حتي يعلم ان ذلك علي سبيل
العلم لانه عليه السلام في ذاته معصوم ابدا قطعا
وغيره لا تعرف عصمته علي هذا الشان العلم لانه عليه
السلام واما سبق اهل الطريق فيرون اتباعهم
لانهم يحسنون الظن بهم وكذلك وصية المبتدي
والعامي مع العالم لانهم لا يعرفون لسان العلم فهم
اولي لهم ان يتبعوا عالما من ان يتبعوا الهوي وقد
اخبر من بعض مشايخي رضي الله عنه انه كان يخدم
شيخه في مرضه الذي مات فيه وانه كان الشيخ يرعف
الموقية تمشي يوما الي بيت الخلاء فلما قضي
حاجته ناداني فقال لي ايتني بالماء فلما خرج قال لي
يا بني الكلام في بيت الخلاء لا يجوز وانما فعلت الضرورة
لا بي لم اقدر ان اتكلم الا حتوني الامر لانه رحمه الله
علم ان الشخص كان ممن يقتدي به ويوخذ ذلك ايضا
من فعل عمر رضي الله عنه حيث امر بعض اهل البيت وكان
قد احرم في ثوب مصبوغ امره بنزعه وهو ما يجوز الاحرام
فيه لانه كان مصبوغا بما يجوز كما جاء في الحديث لكن لما كان

حاشيه المزعفر لا يجوز فيه الاحرام قال له رضي الله
تعالي عنه انكم ايها الرهط ائمة يقتدي بكم الناس
فعلله بانهم يقتدون بما فعلتم كما يقتدي بما قالتم
ولذلك قال بعض العلماء اذا كان عاملا اتبع
الناس عمله واذا كان غير عامل اتبع الناس قوله ولم
يتبعوا علمه فلم ينتفع بعلمه لا في نفسه ولا في غيره
ولما دخلت البطالات واتباع الشهوات في بعض
العلماء وقع الخلل في العوام لاقتدائهم بهم في الافعال
وان بقي منهم من يعمل وهو الاقل اخرجوهم الي طريق
الزهد والتشديد ويدخل هذا تحت قوله صلي الله
عليه وسلم موت العالم ثلمة في الاسلام صورته الحي
خير حيز من موته المعنوي فان موته الحسي
مأثم وقد يتأسي بها الناس وموته المعنوي هو
الثلمة الحقيقية لانه يقطع الناس بعلمه السوء عن بابه
مرلاهم فيخاف ان يكون الويل له لان مولانا جل جلاله
يقول انا الله لا اله الا انا خلقت الشر وخلقت له اهلا
فالويل لمن خلقته الشر واجريت الشر علي يديه فقد فعل
هذا بنفسه شرا وجر الناس بالاقتداء به علي شر وجوز
منه جواز ذكر ما يفعله الشخص من افعال الخير اذا كان
يعلم انه يقتدي به او يوصله به علما او يحصل به وجها
من وجوه الخير ولذلك قال اهل الصوفة انه لا يجوز
ذكر ما يرد علي العادة من الاحوال الا بين ابناء الجنس
الذين تكون فيهم الاهلية للترقي ولا يجوز بين العوام



الا لضرورة تعين عليهم فعلها مثل ما حكي عن بعضهم
انه كان ماشيا علي الساحل فاذا بمركب قد اقبل
موسوقا بالخمر تواري الموضع وكان ظالما لا يطيقه
احد فطلع للمركب حتي ارسي واخذ بيده عصا وجعل
يكسر كل جرة وجدها هناك بالخمر فلم يطق احد ان
يقوله فمر كذلك علي ما ان بقي له جرة واحدة
فتركها ولم يكسرها ورجع فطلعت القوابة الي الوالي
فاخبروه الخبر فتعجب من ذلك كل العجب فكر بدجر
علي شيء من ذلك وتعذر عليهم انه لما تعذر ترك تلك
الواحدة فارسل وراءه فاحضره فقال له ما حملك
علي ما فعلت فقال فعلت ما بدا لي ما فعل ما بدا لك
فقال لم تركت الواحدة لم تكسرها فقال ادركتني اول
غيرة الاسلام فدخلت فكسرت ما كسرت امتثالا
لامر فلما ان بقيت تلك الواحدة قام معي النفس
وقالت انت ممن تغير المنكر فخفت ان يكون كسرها
حظ نفس فتركتها فقال الوالي اتركوه يفعل ما بدا له
مما بيننا وبين هذا معاملة وانما فعل ذلك للضرورة التي
وقعت له ولا يكون ذلك من باب التركية وقد نهي عز
وجل عن ذلك في كتابه بقوله تعالي فلا تزكوا انفسكم
وفيه دليل علي ان يكون في الثوب فضلة من الضرورة
ما لم يتعد الي المكروه او الحرام ويوخذ ذلك من قوله
طرف الثوب فلا يكون طرف الثوب يسحب علي الارض
الا لضرورة

هو ستر العورتين المثقلة والمخففة وما عداها مباح
او مستحب فتحتاج اذا المعرفة المندوب من اللباس
والمباح والحرام فاما الحرام فهو مثل لبس الحرير للذكور
وكذلك اللبس للفخر والخيلاء لقوله ذلك صلى الله عليه
وسلم وما كان من الازرة او الثوب تحت الكعبين لقوله
صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين ففي النار ومن لبس
ثوبا يشتهر به لقوله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب
شهرة البسه الله يوم القيامة ثوب ذل وصغار
ثم اشعله عليه نارا كلما شبه ذلك واما المكروه فمثل
تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء والتشبه
بالاعاجم للنهي عنه ومثله العمايم التي ليست بدواتي
ولا تجيب لانه قيل انها عمايم قوم لوط وقيل عمايم
الشيطان ذكره ابن رشد في مقدماته وغيره من
العلماء والمندوب مثل ثوب العيد والجمعة لقوله
صلى الله عليه وسلم ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته
سوى ثوبي مهنته وما اشبه ذلك والمباح ما اتخذ
الانسان للنزهة وللتجمل للمقصد لغير وجد محظور
شرعا وما في معناها ويوخذ منه ان الوجه اعلى
الحواس يوخذ ذلك من قوله في موضع السجود لانه
موضع الوجه وهو اعلاه الذي قال صلى الله
عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اراب الوجه واليدين
والركبتين واطراف الاصابع

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة

في المسجد



٩

في المسجد فحكها بيده ورأى منه كراهية او راى
كراهية لذلك وشدد عليه وقال ان احدكم اذا
قام يصلي فانما يناجي ربه او ربه بينه وبين القبلة
فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه
ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض
قال ان يفعلوا هكذا فامر الحديث

كراهية النخامة في القبلة للمصلي وجوازها تحت
قدمه وعن اليسار وفي طرف الرداء وحكمها فيه والكلام
عليه من وجوه منها رويته عليه السلام النخامة
في القبلة فيه دليل على انه عليه السلام عند دخوله
المسجد كان ينصفح ما بالنظر يمينا وشمالا واما
ما وخلفا ولولا ذلك لما كان يراها ولو كان مستفرغا
بما هو فيه من الخضوع فالترقي لما راها وفيه من
انعقد ان نظره عليه السلام للمسجد على طريق
التعظيم له لكونه منسوبا الى المولى الجليل ومحبوبا
على عبادته وهو ايضا مما تحت اية التة فان كلما يكون
للشخص يتصرف فيه من مال او اهل او وجه من الوجوه
التصرفات كانت المنفعة في ذلك تعود اليه
عليه او ذلك مما تفيد به اعني انه هو الذي ينظر
فيه من طريق ما كلفه والمنفعة فيه عامة مثل وجود
النظر على الامام في شان المساجد والطرقات وما شابه
ذلك والمنفعة فيه عامة وقد قال الله عز وجل
في شان المساجد في بيوت اذن الله ان ترفع قال

العلم صيانتها رفعها ورفعها وصيانتها توجب النظر
لها والتأمل ليذب يلحقها خلل وسيدنا صلى الله عليه وسلم
المشروع لذلك فهو احرص الناس على ذلك فظهر ما وجهناه
ويريد ذلك تخصيصا قوله صلى الله عليه وسلم عرضت
علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد
وهذا مما عرض عليه لينظر اليه والاهتمام به فانه لا يريد
ذلك للمقدار الا بالنظر والتامل ويترتب على هذا من
الفقه ان الامام اذا دخل المسجد يلتفت اليه بنية
الاهتمام به وكراهة ان يجوث فيه حدث فيكون
ماجورا على ذلك وان يلقي به اذي يزيله فهي نية
خير من نوى نية حيث كان عليها ماجورا على ذلك
فكيف اذا كان ذلك موافقا لقوله صلى الله عليه وسلم
لفعله صلى الله عليه وسلم وهل يكون ذلك مطلوبا لارب
المنزل لكونه مشروعا لي عليه هذا لعلة التي علمت
اولا يكون ذلك لان الباب واحد لكن في المساجد آكد
لتعظيمها فانها من شعائر وتعظيم الشعائر من
التقوى يقتضي الكتاب ولا يكون تعظيمها كما
يعظم اهل الكتاب كنائسهم وبيعهم بالبناء والزخرفة
فقد جانبه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وجعله
من شروط الساعة وقد ظهر في زماننا ذلك بزخرفتها
في المباني والكسوات ثم يردونها للبيات والاكل والغط
والبيع والشرا وهذا عند ما كان صلى الله عليه وسلم
والخلفا بعده والسادة بعدهم ومن البحث هل يجوز اذا

كانت

كانت في الجدار الذي ليس في القبلة وهل يجوز لغير
المصلي واذا كانت ليس في جدار فالحيوان انما يجيء ربه
انما العلة ما جعل الله عز وجل للبيوت التي تسكنها
اليه نفسه من التعظيم وهذا معروف من الكتاب
والسنة والاجماع فيكون ما علله عليه السلام
للقبلة زيادة في الاحترام وهذا الاظهر بيد ما
قلنا لقوله عليه السلام تقدم النخامة في المسجد خطيئة
وكفارتها دفنها وهذا عام في جميع اجزاء المسجد كلها
من حايط وارض وغيرها وهو الجواب في المسئلتين
المنتقدمتين وبهذا اجبت لما راي بعض العمار كيف
شخصا يبصق في المسجد فقال له لا تفعل فجاء به
الفاعل كفارتها دفنها فقال له رضي الله عنه
انا نهاك عن المعصية وانت تجاوبني بالكفارة ترك
الذنب خير من طلب المغفرة وقد رايت بعض العلما
الذين يقتدى بهم في العلم والفتوى يكره ان يبصق
في المسجد في حصى كان بقرب المسجد ولم
يكن ذلك من رحاب المسجد ولا فنايه وكان قاعدا
في اخره لكونه يبتدي البصاق في المسجد وان
كانت تلك النخامة لا تنتفع فيه خبيئة من ذلك الشي
اليسير الذي لا ينفك يخرج سماعا لها مثل رؤس
الابر وقد يكون يقع في المسجد ولا يصل حيث
تصل النخامة فاعجبني ذلك الاحترام منه وفي الحديث
الذي اوردناه شاهد على المنح ومناسبة وهو لم

قال دفنها ولم يفعل تغطيتها فالجواب عنه لو قال
تغطيتها كان الضرر يبقى بها اكثر بطلت لانه اذا اعطاها
وخرج حائضا فربما قعد عن رفعها ويجد عليها
فليلحقه منها بذل في عوده وكذلك في وجهه واكثر
الناس لا يحمل ذلك وربما يكون ذلك سببا ان تقع له كراهية
في المسجد وقد يتحلف عنه وقد جاء ان الذي قبله
محلق بالماجد من السبعة الذين يظلهم الله تعالى
يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله وكيف يكون حال من
تقع له فيه كراهية فيخاف عليه وفيه عليه اخرى
ربما في ايام الجوان كثرت قد يتوالد منها رائحة
اذا كانت مغطاة تغطيته يسيرة يتلذذ بها وقد
نهينا ان ندخل المسجد برائحة قذرة وربما يجتمع
بتلك الرائحة الدبان واجتماعه مما يتأذى به
فينتضاعف الضرر بذلك اكثر مما كان الدفن اولى وقد
تكثر من اجل ذلك الخطيئة وصاحبها لا يشعر واذا كانت
الدفن فلا يقع به هذا الضرر لان الدفن قد علم بالعرف
انه المقصد في باطن الارض واثار التراب على الشيء
المدفون فان باكتساء التراب على الشيء المدفون يندفع
ما منه اذا تأنيه ويكون كثرة التراب لجبه من كبر
جرمه او سيلانه فاذا كثر عليه التراب انقطعت
مادة الرائحة وما دون البلل الذي يكون فيه وغير ذلك
من المستقذرات ويبقى وجه الارض على حاله
من الحسن والطهارة فلهذه العلة والله اعلم اجز

رسول

رسول الله صلى الله وسلم بدفنها ولم يقل بتغطيتها
وهذا الدفن اذا كان المسجد ترابا رخوا ورملا واما
اذا كان ارضا صلبة او مبلطا او بحصير فانه ممنوع
لعدم التكفين وموالدفن وقوله وحكمها بيده فيه من
الفقه وجوه منها الدليل على تواضعه صلى الله عليه
وسلم ومنها انه اكرم بالتمين وابلغ في احترام
المسجد ومنها ان الفاعل للبر لا ينبغي ان يريد
في شيء منه لانه ذا كان في احراجه مثل القضاة يكون
ما حوله فكيف بمثل منه ومثل هذا ذكر عما بعض
الصحابة ان ابناه واباه تقارعا على من يخرج مع سيدنا
صلى الله عليه وسلم منهما في بعض غزواته فخرجت قرعة الابن
فقال الابن اترثني بها يا ابتي فقال لها الحق هذه يا اباه
وتتركني بها فخرج فاستشهد بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومنها ايضا الحث على تكسب الحسنات وان كان
صاحبها منها مليا وقد قال مولانا جل جلاله ولا تمنن
تستكثر قال بعض العلماء في معناها اي تضعيف
على الخير ويقول معنى ما يكفيني والحظان له عليه السلام
والمراد امته اي منه كراهية كذلك هذا شك من الراوي
لما رأى من قرائن الاحوال التي تدل على احد المحتملات
او نبيه منه عليه السلام على مجموعهما لانه لا يحتمل
الامر ثلاثة فقد اوجد ويترتب عليه كل وجه منها وجه
من الفقه والوجوه احدها ان يكون وجد النبي صلى
الله عليه وسلم الكراهية لذلك فربيني في وجهها ويترتب

على ذلك من الفقهاء ان المؤمن اذا راي مكروها تغير لذلك
وتكون تغيير بقدر ايمانه فلما كان سيدنا صلى الله
عليه وسلم اكمل الناس ايمانا تغير من ذلك المكروه حتى
حتى يراي في وجهه وهذا لحث هل كان ذلك التغيير
لما انتهك من حرمة القبلة كما احس عليه عليه السلام
او لما يترتب عليه فعله من الاثم وكان صلى الله عليه
وسلم قد طبع على الرحمة للعالم كافة لقول الله عز وجل
له عليه السلام فلا تذهب نفسك عليهم حسرات
فكيف على المؤمن او على مجموعها وهو الاظهر ومثل
ذلك ينبغي للمؤمن ان يتغير واعند انتهاك حرمات الله
عز وجل وعند التوابيب التي تحل على احد من المؤمنين
واكدها ما يكون في الدين لانها الخارقة العظمى فكيف
بمجموعها ومثل هذه الصفات المباركة فان اهل الفترة
يخرم يروون من مثل هذا ان بعضهم كان له شريك له بعض
الاشيا فطلبه يوما فقيل له انه على مخالفته فقال
وهكذا اكون واناجي فتوضا ودخل الخلوة وعهد انه
لا يخرج حتى يشفعه الله عز وجل فيه فلما فرغ
ذلك من مخالفته قيل له ان شريكك يطلبك فاتاه
فقيل له انه دخل الخلوة من اجلك وما كنت عليه
فقال لهم قولوا له يخرج فوالله ما اعود لها وتاب
وحسنت حالته واحتمل ان يكون اظهر الكراهية لذلك
من اجل قرنج الرجل وان ذلك معلوم من اعلام الدين
فيلزم على ذلك اظهار الكراهية عند رويته شيئ من ذلك

وهي



وهي السنة واحتمل وجها ثالثا وهو انه وجد الكراهية
لوضع الطبع المبارك ولتعمد الزيادة فيما يتعدي
به من وجدها ومن لم يعدها يجدها وهو اظهر
الوجوه ويترتب على ذلك من الفقه ان وجود الكراهية
لذلك من علامة الايمان وقد نص صلى الله عليه وسلم
على ذلك في الحديث لتغيير المنكر فقال عند عدم
الاستطاعة فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان وتكون الزيادة فيه سنة واقتدي به صلى
الله عليه وسلم ولاجل هذا اشار الراوي بما تقدم
وقوله وشدة عليه هذا الضمير يعود على الفاعل
لها او عليه فعل المكروه نفسه وفوكه اذا قام
يصلي فاغنا يناجي ربه او ربه بينه وبين القبلة
الشك هنا من الراوي فعلى التردد بالمناجات فمابر
هنا ان المناجات لغة كلام سرين اثنين
فصاعدا وهنا المتكلم واحد فكيف تكون المناجات
وقد بين هذا المعنى بعض السادة المتبعين
على لسان العلم والسنة فقيل له كيف حالك فقال
انا بخير بين امرين في العبادة فتارة اناجي مولاي
بدعائي وستجيب وتارة يناجيني بقراءة كتابه فانا القاري وهو المخاطب لي وفي هذا الوجه
اعني قوله عليه الصلاة والسلام فانما يناجي ربه
دليل لاهل السنة الذين يقولون ان القرآن كلام
الله وان القراءة كلام القاري والمتلو كلام الله

عز وجل فالصفة لا تفارق الموصوف فعليه هذا تكون
الصلاة مناجات حقيقية فانها مشتملة على قراءة وتسبيح
ودعاء فالتسبيح والدعاء من العبد للرب سبحانه وتعالى
والقراءة من الرب الى العبد ولهذا المعنى يقول اهل الصفا
والاحوال المباركة اللهم اذا ملأ ابالخصم خرجنا بقوم البقين
والتصديق عن حركات الحروف وسموا مني بقيو واسملة
وهذا امير قد الاهر الذوق الذين سلكوا عن حدود دالة
وقليل مام واما الوجه الثاني وهو قوله عليه السلام
ربيعة وبين القبلة فهذا دليل على ما هو التحقيق والحلول
ان زعموا باطلة واما الحلول والتجسيم فخطة تعالى
مستحيل فانه لو كان حل الله كما تزعموا تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا الحلول على العرش فكيف يكون ذلك حالا
ويكون بين المصلي وبين قبلته وكم من مصل في الزمن
الفرد يفارق الامر من مختلفين متباينين من جهتين
من جهة التباعد وتيقنا ذا الافتراق فيلزم على ذلك
تعدد جزء له او تجزيه وهذا محال بالاجماع فما وجه
فلم يبق الا التاويل فكما تاولنا ويل غيره من الايات والاخبار
فترجع الآن بما فيه من الفائدة اعني في هذا اللفظ وهو
قوله بينه وبين القبلة هذه الكناية تبين عن قرب
خير المولى جل جلاله الى المصلي وعظم ما حاطته
به لانه اذا كان بينه وبين القبلة لم تغب عنه من
حركاته ولا سكناته شيء كما قال تعالى ونحن اقرب اليه
من حبل الوريد كناية ايضا عليم العوالم على حد واحد

لا يغيب

لا يغيب عنه سبحانه منها شيء وغير من الحكمة ان العبادة
لما كانت من محدث متحيز والمعبود غير متحيز والمحدث
فلا يمكن للمتحيز الغائب التساوي ولا التقرب من الجليل
القديم وهو غني عن عبادة العابدين وهم المحتاجون
اليه والى خدمته اكام لهم اعلاما للتقيد بحدثة من جنسهم
ونسبها اليه انه الجليلة تشريفا لها ورفعة لها
ولعباده وقبل ذلك منهم ورضي به عنهم ولذلك قال
تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وذلك لما حولت القبلة
من بيت المقدس الى الكعبة وقد كان مات ناس ممن
صلى الى بيت المقدس الى الكعبة وقد كانوا صلوا الى بيت
المقدس ولم يطيق الصلاة الى بيت الله الحرام فشق
ذلك على اهلهم لما غلب على ظنونهم من ان العباد
هو المقصود فانزل الله عز وجل فاينما تولوا فثم
وجه الله معناه حيث ما قصدتموه بالتعبد
والامتثال وجد تموه يتفضل عليكم وقبل اعمالكم
ويجزي الجزيل عليها فلما ماتت تلك الجماعة الى الله عز وجل
وجد بمقتضى الحكمة او ندب ان يحترم اشد الحرمة
من اجل ما اضيفت اليه ولذلك قال بعض المحققين
وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديار
فحب مخلوق لمخلوق من اجل حلول محبوبه
في تلك الديار عظم الديار لاهل التحقيق من اجل
اتصافها بالاضافة التشريفية عظم اجل علم من
اعلام تلك الاضافة الجليلة وبذلك كان فاضل

المعاملات يتنعمون بانواع العبادات كما يتنعم اهل
الدنيا بالشهوات ولما كان المحدث من اجل الحرمة التزيينية
وقعت الكراهية والمنع ولما كان غير ذلك كان الحد
القتل والضرب وهذا اعني ايضا تاكيدا للحجة
التي اوردنا قبل على ان التحييز والحلول تنافي الله
عن ذلك علوا كبيرا وقوله وهذا يدل فيه دليل على
ان حرمة اليمين مستصحبة في كل الوجوه وقوله او تحت
قدمه فيه ايضا دليل على ترفيع اليد على القدم اذ لم
يقل او في يده فترق فيه ورد بعضه على بعض او قال
يفعل هكذا فيه وجوه من الفقه منها الدليل على
طهارة النخامة فكونه جعلها عليه السلام في ردائه
وامر المصلي ان يفعله واغا منهما من القبلة دليل
على انها ستقذر وليس يلزم ان كلما ينتقذر يتنجس
وفيه رد على الذين يقولون اغا كلما ستقذره النفس
حرام واحتجوا بالاية وهو قوله ويحرم عليهم الخبائث
وهذا حجة عليهم وفيه التسوية بين ثلاثة وجوه
المذكورة لانه خيرنا الاثنة اذا كانت الاثنتان
بتلك الشروط المذكورة قبل والا فلم يبق الا طرق
الرد اليس الا ومنا بحث من يفعل ذلك جعلها في الرداء
دون طي عليها وحك عليها فنقول لا يتعين ذلك الوجهين
احدهما وهو كاف فعله عليه السلام لذلك فانه جاء
عليه وجه التعليم ووجه اخر انه اذا دام يفعل ذلك جاء
البحث فيه كما بحث في الزمن سوابل هذا اثر الا انه لا يلحق

للشيخ



للشيخ منه شيله في ديه وهي ممنوعة ويتقذر من
راه وقد يتاذي به واذا فعل كما فعل عليه السلام لم يبق
له اثر وكان كالدفن سواء فذهب اثرها وهل يكون ذلك
في الرد المبرأ فالجواب كالفرق بين الرد او غيره من
الثياب وليس ايضا كل الناس يجد الرد والنائية اذ فعلته
في اي ثياب فعلت فقد حصلت ومنا بحث لم فعل
عليه السلام هذا برداية ومن بحث قال يفعل هكذا
وع يقله دون فعل فالجواب انه عليه السلام فعل
ذلك تبيين كيفية الفعل لان التعليم بالفعل
والمقال ابلغ من القول وحده وستترتب عليه ذلك
من الفقه التقبيح والتحسين اغا هو بالشرع لا بالعقل
وفيه دليل على ان ريق النخامة خير من بلعها يوخذ
ذلك من قوله عليه السلام بزقها على احد تلك
الثلاثة وجوه فلو كان بلعها احسن لقال او بلعها
لكن بقي هنا بحث اخر هل يكون بلعها ممنوعا او مكروها
كان قلنا ان الامر بالشيء نهي عن ضده وان النهي
يعود على فاد انهي عنه فيكون بلعها حراما ويكون
فيه حجة لمن يقول انها تفطر الصايم وان قلنا ان
النهي لا يعود على فاد انهي فيكون بلعها مكروها
ومن يكون بلعها بعد الصوم ام لا يقتضيه الدلاى
والله اعلم وفق للصواب

عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع في شانه كله

في طهر وترجله وتنعله ظاهر الحديث حب النبيّ
صلى الله عليه وسلم التيامن في شانه كله والكلام
عليه من وجوه منها قوله لان فيه دليل على ان اخبارها
بعد الحديث كان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل على ان عدم الاستطاعة عذر في ترك المستحب
فالجواب ان اخبارها بالاستصحاب الاعذار في كل الوجوه
حتى توفي عليه انما هو تاكيد في فعل المستحب لانه لا يمنعه
منه الا ما يمنعه من الفرض كان الدين مطلوب قرضه وفعله
وندب على حد سوي كل منه على جهة وانه لا يترك ذلك
احتياطا ومواصل كيس في انفقه وتقدم مثله وقولها
في ذلك انه هذا امر مجمل ثم ذكرت ثلاثة وجوه فما الغاية
في ذلك فالجواب هو انها لما ذكرت الثاني وهو انه
مجمل كما ذكرنا فلو سكتت واكتفت بذلك لاختلفت
التقديرات فلما انتهت رضي الله عنها بذكر تلك الثلاثة
كان فيه دليل على فقرتها وفيه رد على الناس لانها
ذكرت الظهور وهو اعلا المعروضات لانه عليه السلام
قال فيه انه شعار الايمان وذكرت الترجل وهو من اكد
السنن وذكرت التنعل وهو من ارفع المباحات
فبينت انه صلى الله عليه وسلم كان على ذلك الشان
في جميع المعروضات واستحبابك والمباحات فحصرت
افعاله عليه السلام في كل الاشياء وترتب عليه من الفقه
ان من الاحسن في الاخبار والاتيان الاجمال او لا
من اجل الحفظ والتقسيم بعد من اجل التفهيم وهذا

بحث

بحث في قولها كان يحب لم عربت بهذا وما الحكمة في حبه
فالجواب عن كلاهما عربت بذلك لانها تشعر ان ذلك
ليس مما امر به من اجل ان لا يعتقد احد انها من فرض
ويحتمل ان تكون مما سن فاراد ت بقولها يحب كل الاحتمال
لان واما ما الحكمة في كونه صلى الله عليه وسلم يحبه فانما
كان ذلك ايثارا لما اثر الحكيم بحكمته والله اعلم وذلك
لما راي عليه السلام ما فضل الله تعالى اليمين واهله وما
اثنى عليه فاحب عليه السلام ما تاثر القديم الحكيم فيكون
من باب التناهي في تعظيم الشعائر حتى يحد ذلك
ولو عافي فواته المبارك فيكون ذلك دالا على قوة
الايمان لمن وجد حبا لذلك كما وجد صلى الله عليه
وسلم فليشكر الله على ما منحه من ذلك وان لم يجد
فيتبع ويستعمل اسبابه ويتشبه بالمحبين وبذلك
قال بعض الحكماء ان التشبه بالكرام فلاح وروي
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه راى شخصا قرئ
بجدة كهيئة وسجد فقال له هذا السجود
فاين البكاء اذ الم تبكوا فشاكوا وترتب على ذلك
ما تفقه ان لا تشبه باهل الخير من الخير اذا كان
حبا فيهم من اجل الله عز وجل وان التشبه باهل
الشر من اكثر تعيين ذلك ما نهى صلى الله عليه وسلم
عنه من التشبه باهل الكتاب وقد ورد عنه عليه السلام
من تشبه بقوم فهو منهم من الله تعالى علينا باحوالهم
حالا ومقالا

عن كعب
ابن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم
من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه ظاهر الحديث
ان من السنة اذا قدم الحاج من سفر ان يبدأ با
لمسجد قبل منزله والكلام عليه من وجوه منها هل
هذا في كل وقت او في بعض الاوقات فالجواب انه
اذا كان في الاوقات المنهي عنها التي لا يمكن الصلاة
فيها فلا يستحب اذ ذاك دخوله البلد من اجل عدم
الصلاة التي من اجلها يؤتى المساجد لانه اذا كان
الحاج في سفر على السنة فلا يكون دخوله في العصر
الذي فيه متركه الا في وقت يجوز فيها الصلاة
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل المدينة
اذا قدم من سفره الا ضحى النهار وكان ذلك
احيانا طروقا ليلا وكان ايضا اذا خرج صلى
الله عليه وسلم ركع في المسجد وحينئذ يخرج وهل
ذلك تعبد او معقول المعنى فان قلنا انه تعبد
فلا بحث وان قلنا انه لحكمة فما هي والجواب
والله اعلم انه على طريق الترك واظهار الافتقار
لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى السفر
يقول انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل
والمال وسفر عليه السلام لم يكن الا في جهاد او حج واذا
رجع قال ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

واعلانه

واعلانه عليه السلام بالتوبة عند الدخول والخروج
اظهار التعلق بالله والنجا الى الله تعالى
في الافعال والاقوال فكذلك تفضيله بيت ربه
عز وجل على سائر الاماكن فيكون الحال مثل الحال
ويترتب عليه من الفقه ان المؤمن ينبغي ان يكون
فعله مصدق قوله وقدم الله عز وجل للذين
يوافكذلك بقوله يا ايها الذين امنوا لم تقولون
ما لا تفعلون وفيه دليل على ان الصحابة رضي الله
عنهم كانوا يقتدون بما فعله عليه السلام كما يقتدون
بأقواله وحينئذ يوخذ ذلك من اخبارهم هذا السيل
بذلك ظاهر لم يكن كذلك لما كان يكون لاخبارهم بذلك
فايدة ولا كان لوروايته ايضا فايدة وقد اختلف
العلماء في افعاله صلى الله عليه وسلم هل تحمل على الوجوب
او على الندب او على الترفق حتى يدل الدليل
على احد الوجهين ولم يقل احد بترك الاقتداء به
فيها وترك العمل بها وفي الحديث دليل على الترك
بكل ما حجلت له حرمة ويرفع الا ان يكون ذلك على
لسان العلم فيوخذ وجه الترك من كون سيدنا
صلى الله عليه وسلم يبدأ بالمسجد تركا فكذلك كل ما جعل
الله عز وجل فيه وجها ما من الخير والدليل على ان
ذلك يكون على لسان العلم انه صلى الله عليه وسلم
لم يفعل فيه الصلاة التي من اجلها رفع فكذلك يلزم
في غيره الا يكون تقبيله والترك به الا على الوجه

الشارع ولهذا المعنى ولان اهل الصوفة اكثر
الناس احتراما لما جعل الله له حرمة وان تكون
في حكم الاحترام عليه لسان العلم كما تقدم حتى
انه يذكر على بعض الاكابر منهم انه دخل المسجد
فمشي وقدم رجله اليمنى فوقع مغشيا عليه
لمدة الحياء من الله لكونه وقعت منه مخالفة
للسنة في دخول بيت ربه عز وجل لان السنة في دخول
المسجد تقديم الرجل اليمنى وقد قال العلماء رضي
الله عنهم مشى فقدم اليسار اخرج وقدم
اليمنى فانه معذور بالنسيان فانظر الى احترام
هذا السيد كيف كان وموضعا وقع منه معذور
على لسان العلم فنا هيك في غيره وفقنا الله
لما من به عليهم واسعدنا به عنه ❊ ❊ ❊
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم في صلاته
الذي يصلي فيه مالم يحدث تقول اللهم اغفر له
اللهم ارحمه ظاهر الحديث دوام صلاة
الملائكة عاجب المصلي مادام في مصلاه الذي يصلي
فيه ويستغفر له وترحم عليه والتكلم عليه
من وجوه منها هل هذا على عمومه في كل مصلي كانت
كانت صلاته تامة او غير تامة فان ظاهرها من حيث
اللغة قلنا لكل مصل وليس بالقوي وان نظرنا من جهة
الشرع نجد اذا حملت الصلاة وما هي الصلاة التي سمعها



الشارع صلى الله عليه وسلم صلاة فانه عليه السلام قد
قال للذي لم يتمم ركوعه ولا سجوده في الصلاة
ارجع فصل فانك لم تصل فجعله مصليا لغة ولم
يجعله مصليا شرعا وقال عليه السلام فيهما اذا كانت
الصلاة غير مقبولة طويت كالثوب الخلق وضرب
بها وجه صاحبها وقال عليه السلام من تنهه
صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا
فمن لم يصل شرعا وضرب بصلاته وجهه ولم يزدد
الا بعدا كيف تدعوا له الملائكة او تستغفر له هذا
محال شرعا وعقلا فمن جهة الشرع قوله تعالى
اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون فمن كان
الله يلعنه واللاعنون كيف يستغفر له واما من
جهة العقل فمن يقتضي عمله العقاب كيف يكون
له دعوة من الملائكة او استغفار فيكون قوله
عليه السلام في صلاة الذي صلى فجاء في حق
المصلي الصلاة الشرعية المثاب عليها اذا اتت
تلعنه وبقي هنا بحث هل من قبل منه بعض صلاته
ولم يقبل البعض هل يتناوله ذلك الخبر ام لا فالظاهر
والله اعلم انه يرجى له ذلك بدليل انه يوم القيامة
تكمل له صلاته من نافلته فهذا من اثر ذلك الدعاء
لا شعر وجل تفضل عليه وقبل ما كان ما فجر من الفرض
فقال يوجد ذلك من فوقهم اللهم اغفر لهم اللهم اغفر له
لانه لا تكون المغفرة الا لخلل وقع ومن فوقهم للهم

ارحمه دل علي ان هناك عما يوجب الرحمة وفيه
دليل علي فضيلة الصلاة علي غيره ما يوخذ ذلك من
كون الملايكة تثبت تستغفر له حتي فراغه منها وان
كان في شغل اخر فاذا دام في موضع ايقاعها فيه ولم
يات مثل ذلك في غيرها من العبادات وفيه دليل
علي مزيد فضل الصالحين من بني ادم علي الملايكة لانهم
لم يوذن في اشغالهم والملايكة تستغفر لهم
وهذا لحث في فعلهم في مصلاه هل يعين به الموضع
الذي اوقع فيه الصلاة الذي هو موضع سجوده
وقيامه والبيت او المنزل الذي جعله مصلاه
فالجمهور علي انه موضع سجوده وقيامه وقال
بعضهم واظنه القاضي عياض ان البيت الذي اتخذ
مسجدا لصلاته وان لم يجلس في الموضع الذي اوقع
فيه الصلاة مثال ذلك اذا صلي في المسجد ثم انتقل
من الموضع الذي صلي فيه ولا يخرج من المسجد انه اذا
صلي في المسجد ثم انتقل من الموضع الذي صلي فيه
ولا يخرج من المسجد انه يبقي تدعوا له الملايكة وكثر
بين يجمع عليه وقول واحد وقوله ما لم يحدث اي
الحدث الذي ينقض الطهارة وهنا بحث هل ذلك في كل
الصلوات فرضا كانت او نفلا الظاهر ذلك لانه صلي الله
عليه وسلم اتي بها نكرة وفيه دليل علي ان السنة في البشر
ان تكون خاتمة بالاقل ثم يختم بالاعلي لانه ابلغ في
الحث يوخذ ذلك من احماله عليه السلام آثر اولا

وتبينهما

وتبينهما امرا لان العام احتمل ان يكون دعاء من الاسوء
الي الاقل لكن حصل بذلك سرور لانه زيادة خير والذي
اتي في التفسير هي المغفرة والرحمة ممن غفر له ورحم
منهن لعلا الحوائر وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون
ان الطاعة اذا لم تتبعها طاعة اخري فهي مدخولة
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام الملايكة تصلي عليه مادام
في مصلاه فلما كانت صلاته او بعضها علي التقيع اعتقد
مقبولة يتبعها خير وموجبوه حتي استغفرت له
الملايكة فكان خيرا فاتمه خيرا كما اثاروا هنا
سوال وارد وهو ما الفايدة التي تترتب علي الاخبار
بهذا الحديث من طريق الفقه والتعبد فالجواب
ان فيه الحث علي ملازمة الموضع الذي صلي فيه
من اجل زيادة ذلك الخير له ولو لم يخبر عنه عليه
السلام به ما كان احد يعلم ذلك حتي يفعله لكن
انظر اليوم بعد العلم به من الذي يفعله الا القليل
النادر وقد لت البرعية عنه بعد العلم به علي الاشارة
التي اشار اليها اهل الصوفة ان عدم فتوله الصلاة
دل علي سرعة القيام من موضعها ودل علي ان
مراحم مواضع الخير حق علي ان تكون من اهل الصديق
ذلك قوله قصة موسي عليه السلام حين قال ربه هل
اعرف مالي عندك فقال يا موسي اذا احببت الدنيا مزينتها
عنك واحببت الاخرة فبرتها عليك فاعلم انه لك عندي
عطاء فالتغيير منه عز وجل للخير من علامة الخير

عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم احدى صلاة العشاء وقال ابن سيرين
قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا قال فصلى بنا
ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة من المسجد
فاتكأ عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى
وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه
اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا
اقصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان
يتكلما وفي القوم رجل في يديه طول فقال
له ذو اليدين قال يا رسول الله انسيت ام اقصرت
الصلاة قال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول
ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم وصلى ما ترك ثم سلم
ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه
وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه
وكبر فربما سالوه ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن
حصين قال ثم سلم **ظاهر الحديث** جواز العمل
القليل في الصلاة والكلام عليه من وجوه منها ان فيه
دليل لمن يقول ان السلام هنا لا يخرج من الصلاة
يوخذ ذلك من قوله فرجع واتم ما بقي ولم يذكر
انه كبر وفيه دليل عليه ان الامام يرجع لكلام الجماعة
ولا يرجع لكلام الواحد يوخذ ذلك من قوله عليه
السلام اكما يقول ذو اليدين وفيه دليل على ان
السلام لاهل الفضل فيما فعلوه ممن لم يعلم موجب

العراب



الصواب في ذلك الامرام ليس يوخذ ذلك من خروج
السرعان وهم يقولون قصرت الصلاة ولم يعتب
عليهم النبي صلى الله عليه وسلم لان النسخ في حياته
عليه السلام ممكن واما الغير فمستحيل فلذلك سلم له
الا فعال لم يكن حرفا للاجماع واما منهما امكن له تاويل
سلم له عليه احد للاحتمالات وان كان غير مقطوع
به ويوخذ منه مراعاة ذوي الاديان النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك الاداب ويوخذ منه اكبار ذي الفضل
وان راى منه ما لا يعرف الا الراي يلزمه ملاءمة حتى
ما صدر منه على اي وجه يحتمله يوخذ من ذلك فعل
ابي بكر وعمر لانهما علما ما علمه ذي اليدين الا انهما
حملتهما الهيبة له على ان لا يتكلما وحملهما
على ان لا يغيرا قاه حتى
تزايد من
يرى الحكم ويدل على جواز ذلك كله تسليمه صلى الله
عليه وسلم للكل ولو كان احد الاقوال غير جائز قال
س ذلك شيا لانه المشرع ولا يوخذ البيان على وقت
الحاجة وفيه دليل عليه انه اذا سال الفاضل المفضول
هل وقع منه شي فيه خلل ان يخبر عما وقع وفيه دليل
على ان القدوة تفعل مع اتباع الحكمة يوخذ ذلك من
شيان سيدنا صلى الله عليه وسلم في هذا اللوم مع
وقد كان عن شيمه صلى الله عليه وسلم المباركة انه عند
النوم تنام عينه ولا ينام قلبه وهنا وقت الخصوص
شيء بعض الصلاة لكن شيانه صلى الله عليه وسلم

هنا الوجهين عظيمين احدهما قد نفى صلى الله عليه
وسلم عليه وهو قوله عليه السلام انما انسى لاسن فانما
كان عليه السلام المشرع والمقتدى به وله الاخر فى كل
الاعمال التى يقتدى به فيها الى يوم القيامة جاز النسيان
فى حقه عليه السلام تكرمة وهذا النسيان فيه بحث وهو
ما معنى الحكمة فيه ان كان على معنى قوله عليه السلام
انسى وما الحكمة فيه ان كان على معنى اونسى فالجواب
ان كان على معنى قوله عليه السلام انسى فظاهر الحكمة
فى ذلك ان تعلم عليه السلام اوصافه البشرية وتظهر
وصاف البشرية عليه يثبت ان تلك الامور الزايدة على ذلك
دالة على خصوصيته صلى الله عليه وسلم ورفع منزلته
وان كان على معنى قوله عليه السلام اونسى فظاهر الحكمة
فى ذلك ان القدرة تجرى الخيرات والاحكام على يديه
عليه السلام بالاقوال والافعال باختياره وبتيسير
لاختياره ليظهر بذلك قدر العناية به وتضد فانما
قاله وتحدى به ولذلك لم يقع منه النسيان الا فى
ثلاثة مواضع فى الاصال قدر ما احتاج الحكم اليه
وهو انه عليه السلام اسقط اية من سورة ولم يقع منه
نسيان غير ما ذكر والوجه الاخر وهو بالنقدير من حالة
استغراقه عليه السلام فى الحضور والاوب حتى ذهل
عن العدد وفيه دليل على ان تبيين الحكم بالفعل ارفع
منه بالقول ولولا ذلك لكان صلى الله عليه وسلم حكم
فى السهو بالقول كما قال عليه السلام من نسى شيأ من



صلاته فليسجد سجدتين وفيه دليل على لطف الله عز
وجل بعبيده ورفقه بهم يوخذ ذلك من كونه عليه السلام
جعل تعلمه حكم السهو لامته بالفعل ولم علمهم بالقول
لكان كافيا لكن لما كان الذى يسهو بعده من اصحابه
رضى الله عنهم والمباركين من امته يحزنون لذلك حزنا
يخل بقلوبهم ووقع منهم من اجل العبادات مالم يقع
من بينهم فلما فعله عليه السلام لهم بالتعليم من باب
اذهاب الحزن عنهم وتحريرهم فى النقل يوخذ ذلك من قوله
احرى صلاة الغاث وتريد صاحبه من النسيان واضافته
الى نفسه كما وقع ويوخذ منه جواز القيام اثر الصلاة
يوخذ ذلك من قوله سلم فقام فاه بالفاء التى تقتضى
التعقيب والتسبب وفيه جواز جعل الشئ التطبيق
فى المسجد مالم يكن يوجب يوخذ ذلك من اخباره ان الخشبة
كانت منصوبة فى المسجد وفيه دليل على جواز
الاتكاء فى المسجد الاتكاء فى المسجد على ما يجوز الاتكاء عليه
يوخذ ذلك من اخباره بانه صلى الله عليه وسلم اتكا على
الخشبة ويوخذ منه جواز التشبيك بين الاصابع يوخذ
ذلك من قوله شبك بين اصابعه وفيه دليل على جواز وضع
اليدين بعضها على بعض يوخذ ذلك من الاحاديث عنه عليه
السلام انه جعل يديه بعضها على بعض ويوخذ منه
كثرة اهتمام الصحابة رضى الله عنهم بجميع احوال النبى
صلى الله عليه وسلم وحبهم فيه يوخذ ذلك من قوله كاحد
غضبان لانه راى صفة تشبه صفة الغضب وقد لا يكون

عليه السلام في ذلك الحال غضبانا بل يكون مشغولا فكره
بشيء آخر فلم يقطع بشيء محتمل ويوخذ منه جواز وضع
اليد على اليد ويوخذ ذلك من اخباره الله صلى الله عليه
وسلم جعل هذه على ظهر كفه وقوله وخرجت السرعات
هم الذين يبادرون الى الخيرات وفيه دليل على جواز التيمم
للشخص بما قد غلب عليه المعرفة ويوخذ ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم اكما يقول ذو اليدين ولو كان من باب
القلب لما اخبر صلى الله عليه وسلم به وفيه دليل على
طلب البينة على قوله ويوخذ منه انه لا يجوز لمن شك في
صلاته شيئا ان يوخر فعله ويوخذ ذلك من فعله عليه
السلام لانه لما اخر يتاخران عاد الى صلاته لان
قال فتقدم وصلى ولم يقل ما صليت كان ذلك مفهوما مما تقدم
في الحديث ويوخذ منه الحجة لمذهب مالك الذي يقول ان
سجود السهو اذا كان عند زيادة تكون بعد السلام ويوخذ
ذلك من قوله ثم سلم ثم سجد فلم يسجد منا وهو موضع
زيادة الا بعد السلام وفيه دليل على ان سنة سجود
السهو ان يتابع مع الذكر عند فقد القراءة من الصلاة لانه اخبر
انه عليه السلام سجد اثر السلام ويوخذ منه ايضا ان
يجهد في السهو ان التكبير فيهما في الخفض والرفع كما هو
في غيرهما من الصلاة ويوخذ ذلك من وصفه السجود بذلك ويوخذ
منه انه يسلم من سجدتي السهو كما يسلم من الصلاة لاخباره
بذلك فقال فلم يكن هناك السهو في الصلاة مع
كتم خبر وصاحبه معذور والالتفات مع قلته لا يجوز

وصاحبه

وصاحبه لا يعذر وقال عليه السلام فيه هي خلسة يختلسها
الشيطان من صلاة احدكم فالجواب لما كان السهو اشتغال
الخاطر بتوكيه تمام العمل او غير من الشيطان عذر وكماله ما كان
الخاطر معمول به وهناك ثمرة صوفية وهي ان من كان
مشغولا بعمله جر خلله وان كاده عدوه نضر عليه ومن
ضيع المراقبة في حالة شاركه فيه عدو يا هذا تريد صلاح
الدين وراحة النفس هيهات كيف تجمع الشموس والظلم
عن ابي سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستتر من
الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه المصلي
وستره والكلام مقامان وجوه معرفة الستر المجزية
وكيفية الصلاة اليها ومتعلق معرفة هذه المقالة وقتها
واما الستر فعلى وجهين متفق عليها ومختلف فيها فما
المتفق عليها هي قدر مؤخرة الرجل وهي قدر عظم الذراع
وغلظ الرمح لانها صفة العنزة التي كان عليه السلام
يضعها بين يدي المصلي وبين يدي النبي صلى الله عليه
وسلم في السفر اذا اراد الصلاة وما دون ذلك مختلف فيه
وهو مذكور في كتب الفروع واما كيفية الصلاة اليها
فتكون الى الجانب الايمن او الايسر اليها لانها شبيهة بعبادة
الاصنام وكل شيء فيه شبه فهو مكروه او محرم كما تقدم في
التشبه واما المقاتلة وكيفيتها فاختلف الناس
فيها اختلافا كثيرة حتى ان نفرا قالوا في ذلك من بعض العلماء
قال ان قتله فدمه هدر والصحيح منها ما يدل عليه

فعليل الشارع صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث وان كان
لم تسمعه ممن تقدم لانه عليه السلام قال فانما هو
شيطان فتكون المقاتلة قد تقاتل الشيطان بالافعال البينة
مثل الكتب والرقيد لان العمل اليسير في الصلاة من اجل
الضرورة جايز فاذا قاتله قتالا شديدا يخرجه من حد الصلاة
فقد رجع المصلي شيطانا ثانيا بل اشد منه ولذلك قال
علماؤنا المحققون يدفعه دفعا لطيفا لا يخرجه
من الصلاة فان ابى ان يرجع تركه واشتغل بالصلاة وهنا
بحث هل المقاتلة من اجل خلله اي خلل يقع للمصلي
في صلاته او هو من اجل المرار الظاهر والله اعلم انه من اجل
خلل يقع للمصلي او من اجل المرار وان كان ليس في الحديث
ما ان يوخذ واحد منهما لكن هو مستفاد من خارج وهو ان عليه
السلام قد قال في حق المار كان يقف اربعين خريفا
خيرا له من ان يمر بين يديه وقال عليه السلام في حق المصلي
ان الصلاة لا يقطعها شيء فلم يعلم انه امر احد بين يدي
المصلي يديه او صلاته غير مجزية لم يقل بذلك من له
بالا من العلماء نعلم ما قلناه انه في حق المار دون المرور
كالشيء الواحد ولذلك قال عليه السلام فيهما كما لبيات
وقيل كالبيان يعضد بعضه بعضا ومثل ذلك اجماع العلماء
انه لا يجوز للمصلي ان يرى نفائس تذهب وهو قادر على
نجاتها ويتركها ويشتغل بصلاته فان فعل انه اثم
غير انه ان كان الفعل في ذلك يسيرا لم يخرجه من صلاته
وتمادي عليها واجزاته وان كان كثيرا ابتدأ صلاته ولا



اثم عليه لما قلناه وفيه دليل على ان السترة تكون لكل مصلي
يوخذ ذلك من قوله اي شيء قاتل به نكرة وهي من اجل ذلك
وقع الخلاف بين العلماء ممن تعلق بعموم اللفظ ولم ير فعله
صلى الله عليه وسلم مخصصا في الاحاد اجاز الستر لكل مصلي
وقال فعله ذلك يكون من باب الاستحباب ومن حمل فعله
عليه السلام منبيا للاجزا قال اقل من ذلك لا يجزي وهو
الحق ومما يقوي هذا الوجه ما جاء عنه صلى الله عليه
وسلم حين سال عن سترة المصلي فقال قدر مورخرة الرحل
وفيه دليل على ان السترة لا تكون الا حيث لا يمر المرور
واما حيث يمر الناس والمرور فلا يوخذ ذلك من قوله
يستتر من الناس وفيه دليل على ان الظاهر يوخذ ذلك
من قوله لو اراد فاراد ته لا تعلم الا اذا راى قريبا
من السترة فدله حاله على ما في نيته ونحن الآن
ممنوعون من الكلام فعلمنا بعقتضى ما دل عليه
حاله وفيه دليل على انه لا يقطع بالشيء في الحكم الا بالدليل الذي لا يحتمل التاويل يوخذ ذلك من قوله عليه
السلام لم يسمه شيطانا الا بعد الدفع ولم يرجع
فان رجع فليس بشيطان ووجه الفقه في ذلك انه
قد يكون مشغول الخاطر بالمصلي او يكون لم يتبين
له ان يصلي او غير ذلك من الاعذار فاذا دفع ولم يرجع
فلم يبق اذ ذاك عذر وحكمنا له بانه شيطان على التحقيق
ويقين ويترتب على هذا من الفقه وجه اخر وهو ان
حكم المحتمل ليس كحكم المقطوع به ولا يضيع احكم المحتمل

لانه ان ضيع ترتيب عليه مفاسد كثيرة يوخذ ذلك من
كونه صلى الله عليه وسلم امر اولا بالدفع لاحتمال ان
يكون ساهيا او ناسيا فان كان احد الاحتمالات ترجع حصل
المقصود والا قتلناه وحكمنا له انه شيطان وفيه دليل
على انه لا يحترز الامن يحترز يوخذ ذلك من انه عليه السلام
لم يجد حرمة للمرور ومنعه وامر بقتال من فعله الا المصلي
الذي جعل السترة ولم يجعل ذلك ليس ممن ضيع الحكم
في ترك السترة حين صلاته ومما يزيد ذلك بيانا قول
الفضيل ابن عياض رحمه الله من خاف الله خوف الله من
كل شيء ومن لم يخف خوفه الله من كل شيء فحرمة تحرمته
جزاء وفاقا وفيه دليل على ان السترة لا تكون الا من الناس
لا من غيرهم يوخذ ذلك من قوله من الناس وهذا مما ينبغي
ما ذكرناه اولا انه لو كان في حق المصلي لكان يومر بدفع كل
من يمر بين يديه من الناس وغيرهم وفيه دليل صوفي وهو
ان الحرمة عندهم جزء من العمل يوخذ ذلك من حكمه صلى الله عليه
وسلم لمن احترم صلاته بجعل السترة جعل له الامرة واحد
على اليمار بين يديه ودفعه ومقاتلته بقوله عليه السلام فان
ابى فليقاتله وقتل المتعدي عليه حين جعله شيطانا وفيه
دليل على انه يحكم لكل شخص بمقتضى فعله في الوقت وكالنظر
لما تقدم يوخذ ذلك من قوله عليه السلام انما هو شيطان على
الاطلاق ولم يفرق بين من كان قبل ذلك على تقدير او غير ما
وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يجعلون الحكم للحال
لا لغير حتى قالوا لا تكن في كل انفاسك الا على ما تحب او تمرح به

عليه

عليه كما اهتديتم ان يا تيك اللون في ذلك النفس ومن دخل حد
حاله في خير كان فكانه ما كان كلنا نعرف الحق والصواب
لكن مما اثرنا شهوات النفوس تعذر علينا اتخاذه حالا
جعلنا الله ممن سهل عليه الوصول بتحصيل الفروع والاصول
وجد بخطه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتنة الرجل في اهله وماله وولده
وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ظاهر الحديث
ان هذه الفتنة الخاصة وهي المذكورة في الحديث تكفرها
الاربعة المذكورة الصلاة والصوم والصدقة والامر
والنهي والكلام عليه من وجوه منها ما هذه الفتنة
وما حدها وهل هذه خاصة بالرجال دون النا
او هي من باب التنبيه بالاعلى على الادنى وهل هذه المذكورة
من العبادات المفروضات او غيرها وهل لا يقع التكفير
الا بهذه او بكونه واحدا من وقع منها فالجواب
عن الاول وهو ما هذه الفتنة ان الفتنة في اللغة
الاختبار فقد يكون بالخير وضده كما قال جل جلاله له
ونبلوكم بالشر والخير فتنة فتكون النعماء تارة
البلاء والعرب تبدل الحروف بعضها ببعض فيكون
معناه فتنة الرجل باهله والاختبار باهله على
وجوه منها هل يوفي لهم وهم جميع المذكورين الحق الذي
يجب لهم عليه ام لا لانه راع عليهم ومسؤول عن رعيتهم
فان تم بات بالواجب منها فليس هذا مما يكفر فعل الطاعات

بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للذي قال له اذا قتل في سبيل
الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر اليكفر الله عنا خطاياي
قال فعم اله الدين وهذا من جملة الديون قال عليه السلام
من كانت له مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلله منه
اليوم وهذا اجماع ان الحقوق اذا وجبت لا يسقطها الا ادا
او التحلل فان كان ماتركه من حقوقهم من طريق المندوبات
فليس من ترك مندوبا يكون عليه اثم فيحتاج الى تكفير
وبيني وجه اخر وهو تعلق القلب بهم وهو على قسمين
اما تعلق مسرة حتى يشغله عن حق من الحقوق فهذا ليس
بيد كل تحت ما تكرم الطاعات بل بيد كل تحت وعيد
عز وجل في قوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم
وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون
كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله
وجهاد في سبيله فتربصوا وان كان مما لا يشغله حق
من حقوق الله تعالى فهذا النوع والله اعلم هو الذي تكفره
اعمال الطاعات لانه لما اجتمع لدى في قلبه هذا وفيما
ذكر في حق الله عز وجل وقدم حق الله عز وجل فتلك امراعات
للقلب وقعت لها كانت كفارة لشغله بغير مولاه عز وجل
لذلك قوله عليه السلام انتم في زمان كثير فقهاؤه قليل
قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من
يسأل كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة ويقصرون
الخطبة يبدون اعمالهم قبل اهوائهم وسيأتي على الناس
زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن



وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطي يطيلون
فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدون اقوامهم قبل
اعمالهم وكان صلى الله عليه وسلم حين يقسم بين عياله
يعدل بينهن ولم يكن ذلك فرضا عليه وذلك من خصائصه
صلى الله عليه وسلم للمفاضلة به الا انه لم يحف على واحدة
منهن صلى الله عليه وسلم وعليهن اجمعين ومازال عليه السلام
يعدل بينهن ثم يقول بعد ذلك هذا جهدي فيما املك
فلا تؤاخذني فيما لا املك وهو معنى ميل القلب الى البعض
دون البعض بوجه ما وقوله صلى الله عليه وسلم هذا على
وجه التاديب لنا لانه صلى الله عليه وسلم لا يميل الميل
الذي يعيبه نحن بدليل قوله عليه السلام لما عاتبته اهله
في انزوه عما يبتغيه رضي الله عنها فظن الجاهل بحاله عليه
السلام للجليلة على ما قد يرى ذلك كان لشبابها وحسنها
فقال عليه السلام مجاوبا لهن ثم يوحى الي في فراش
احداهن الا في فراشها فبين صلى الله عليه وسلم ان تلك
هي لما خصها الله عز وجل به من المكانة عنده عز وجل
والرفعة **واما قولنا هل هذا خاص** بهذه الامة بعد
او هو من باب التنبيه بالاعلى على الاقل لما قدمنا في غير ما حديث
وهو ان العلة التي انيط لها الحكم اذا وجدت وجب
الحكم وهو اجماع اهل السنة فكلما يشغلهما قسمنا اولا عن
حق من حقوق الله عز وجل فتوفية الحقوق الماموربها
بحالها من كمالها فهو وبال على صاحبه وكلما كان للقلب به تعلق
ولم يشغله حق من حقوق الله عز وجل فتوفية الحقوق

الهامر وجاكفاية لما يقتضي ما بيناه من الكتاب
والسنة والآي والاحاديث في ذلك كثيرة وفيما ذكرناه كفاية
لمن فهم **واما قولنا مل هذا خاص** بالرجال دون
النا فقد قال صلي الله عليه وسلم هي شقائق الرجال
معناه فوازم الاحكام واعاهذا كما قدمنا من باب التنبيه
بالاعلي علي غيره لانه عليه السلام ذكر من اعمال الابدان
اعلاها وهو الصوم والصلاة وقد قال عز وجل في حقهما وانهما
لكبيرة الا علي الخاشعين ومن حقوق الاموال اعلاها ومن العقود
ومن الاقوال اعلاها ومن الامر والنهي محمد صلي الله عليه وسلم فهذه لم يكفر
اي لم يمكنه ان يترك الباقي ولا يقدر ولو اراد ذلك وقد قال
عمر رضي الله عنه اذا رأيت الحسنة ان لها
وكذلك التسمية واما اهل الواحدة فكفرا والمجموع بالمجموع
مهما بقي من الواجبات والدوام علي ذلك بدليل قوله صلي
الله عليه وسلم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم
يزدد من الله الا بعدا ومن ترك شيأ من الواجبات فقد
اتي فاحشة ومنكرا ومن انا مما فقد بعد من الله ومن بعد
من الله كيف يكفر عنده شيء مما ذكر الذي هو فيه اعظم مما فعله
بسببه **وفيه دليل علي فصاحة النبي صلي الله**
**عليه وسلم** كيف جمع هذه الفوائد الرائقة **وفيه دليل** لاهل
الصوفة الذين يؤثرون عمل القلوب علي عمل الابدان لانه
عليه السلام قد جعل شغل القلب مما ذكر مما يحتاج الي تكفير
ولا يكفر الا بالفرض **وفيه دليل لهم** علي ترك الشهوات
ومجاهدة النفس عليها لان سبب الوقوع في هذه وما



هو كبيرتها انما هو غلبة الشهوات ويؤخذ من مفهوم
الحديث **اشارة لطيفة** كان عليه السلام يحذر
عن هذه فان الهروب منها فيه السلامة ولا تقدر
السلامة بشيء لمن قدر عليها مع توفية ما عليه من الحقوق
والقيام بالخاص مع مولاه فهذا عند اهل الحقيقة
والشريعة او حذر مانه والاصفين عند اهل الحقيقة
هو الصارب عن المخالفة والضعيف عند اهل الفقه هو
الذي لا يقدر ان يخرج عن المخالفة اعني ما لم يكن من اهل
المقام الاول الذي اجمعوا عليه اذا عرفت الرشاد وطريقه وصحبة
الي حظ النفس عليك عند الوالي السلوك
للطريق
عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون
في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم
فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون
تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون **ظاهر**
**الحديث** يدل علي تعاقب الملائكة فينا بالليل والنهار
واجتماعهم في صلاة الصبح والعصر وسؤال مولانا
جل جلاله عن عبيده والكلام عليه من وجوه منها
ان يقال لم يسأل مولانا جل جلاله عن اخر الاعمال لا غير ومنها
ان يقال لم جاويت الملائكة باكثر مما يسئل **ومنها** ان يقال
من مولا العبيد المسؤول عنهم **ومنها** ان يقال لم خصت
هذه الاوقات دون غيرها **ومنها** ان يقال ما الفائدة لنا

بالاخبار بعد او ما يترتب عليه من الفقه **فالجواب** عن الاول انه قد اخبر صلى الله عليه وسلم ان الاعمال تحب باسمائها فالحكم هنا كالحكم هناك واما كون الملائكة اجابوا باكثر مما سئلوا فلانهم علموا انه سؤال موجبه الرحمة والافضال فزادوا في موجبه ذلك بان قالوا وحدناهم يصلون ويترتب على هذا وجهان من الفقه احدهما ان اعلى العبادات الصلاة لان عليها وقع السؤال والجواب والوجه الاخران اعمال العبد تفرح بعمل العبد الصالح وانهم يحبون له رحمة المولى عز وجل وحسن جزائه عز وجل ولهذا كان لمازاد وا هذا عند اتمامهم ما لم يسألوا عنه **واما** من زعم ان العبد لمثل هذا لا يستحق هذا التخصيص العظيم وهو كونه جل جلاله اضاف صلاتهم الى نفسه وذكرهم رحمة وبكذا عبده فهم الذين وصفهم الله عز وجل في كتابه ان ذكر احدهم عنده عز وجل ذكره في كتابه في سورة مريم بقوله عز وجل ذكر رحمة ربك عبده فهم الذين وصفهم الله عز وجل في كتابه بقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان **واما قوله** لم خصت هذه الاوقات بالسؤال فيما من غيرها فمن باب التشريف لان الله عز وجل يشرف من يشاء من عباده حيوانا كان او جمادا او ما شاء ويترتب عليه من المنفعة وجهان منها ان هذين الوقتين اشرف الاوقات وقد دلت عليه اثار كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم كناية عن موانا جل جلاله اذكرني ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر اكفك ما بينهما **ومنها** ان الترف



يتبع من بعد صلاة الصبح فمن كان في ذلك الوقت في طاعة تزيد في رزقه ولهذا ترى ارزاق اهل التقيد مباركة لبركة اكثر الزيادات وقد جاء من حلف بعد العصر حانثا وعيد عليه شديد **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة فضلها لما دل عليها والوجه الثاني ان الصلاة التي تقع فيها تكون افضل الصلوات لان الوقت اصل فيه مرتفع عليه غيره والصلاة مسؤول عنها من بين غيرها من الصلوات فتكون بهذا التاويل هي الصلاة الوسطى التي امرنا بالمحافظة عليها فتكون صلاة وسطى في ازمانها الليل وصلاة وسطى من ازمان النهار لان الصلاة الوسطى اختلف العلماء فيها على احد عشر وجها من وجه الوقد قال الخصم فيه سطمنا واعترض عليه وارجح لما قررناه ان هذا اقلها اعتراضا وزيادة في ذلك لما تقدم من البحث في هذا الحديث واقف عليها بعض الطلبة اكثر منه سلموا واستحسنوا الا شخصا واحدا اعترض علي انها الصلاة الوسطى اعتراضا ليس بالحسن فخف ذلك علي بعض من له تعلق بالتكلم بتلك البحوث واعترض علي شخص في الصلاة وما ذكرت فيها من انها الوسطى وحاوبه لرسول عليه السلام بان قال له ما قلت وما ظهر لك حق فلما اخبر الراي بتلك للمتكلم عقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اذا جاءك سيفا صلى الله عليه وسلم فلا ابالي بمن رددها **واما قوله**

ما لفائدة فيه وما يترتب على ذلك من الفقه فالوايد
كثيرة وما يترتب عليها من الفقه كذلك مما فيه من
الفوائد الفائدة الاخبار لنا بما نحن فيه من الضبط
وكيفيته ويترتب على هذا من الفقه ان نتنبه الى
اننا او امرنا بذا وذاهيه هذا وظيفة العوام واما
وظيفة الخواص فالفرح والسرور بهذه الاوقات
لقد قوم رسل اعلك اليهم وسعاله عنهم فهي اعلا المسرات
والسرور بهذه الاوقات عندهم ولهذا المعنى ذكر عند بعضهم
الله كان دابه اذا كان اخر صلاة الليل ويفرع منها يليس
احسن ثيابه ويجلس على احسن فرشه ويقول
من جاء برسل ربي الكرام فبسم الله اكتبا فيبقى في
ذكر وتلاوة حتى تجيء اوقات الصلاة فيصلي
ويعود الى اخر صلاة النهار ويفعل مثل ذلك
ذلك كان حاله **وفيه من الفوائد** ايضا العلم بحب
الله تعالى لنا ويترتب عليه من الفقه الانس بهم
والحب وهو ما يقرب الى الله عز وجل وفيه الاخبار
بالغيب وهو من اكبر الفوائد ويترتب عليه من الفقه
زيادة الايمان فتحصل له المدحة الكبرى والمحنة
العظمى التي مدح بها اهل الايمان **لقوله جل جلاله**
الذين يومنون بالغيب ويترتب عليه من الفوائد الاخبار
بحرمة ما تيسر الصلاة لما كان يجمع فيها اربعة من الملائكة
وفي غيرها اثنان اثنان ويترتب عليه من الفقه
المحافظة عليها والاهتمام بها تزيادة سيدنا صلى الله

عليه

عليه وسلم بالاخبار بذلك كانه ممازاد اطلاعه عليه السلام
على امور الغيب والعلم بها والاخبار عنها ازداد ترفيعه عليه
الكلام ويترتب عليه ترفيعا وايضا شكر النعمة التخصيصا
بها والشكر بمقتضى المزيد بما وعد **قال تعالى** لئن شكرتم
لازيدنكم **فان قال قائل** ما معنى قيكم هل هي لتجنيس
المومنين منكم ومن غيركم او هي لكم فان كانت للجميع
فكذلك كان من كان قبلكم **فالجواب** عنه كالجواب
قبل كان هذه نعمة انعم بها على الاولين **وفيه من الفوائد**
العلم باهتمام الله عز وجل بعبيده ويترتب من الفقه
اداء شكرنا على ذلك قوق اليقين وهو اعلا الدرجات
وفيه من الفوائد عند سماع ذلك تعرف قدر ايمانك
من قوته وضعفه ويترتب عليه من الفقه انك
اذا رايته قويا وزاد ذلك حثا على العمل حصل لك
بشارة ان فيك من المقوم نسبة وان لم تر ذلك بزيد
عندك يا اخي سمعك له كسمعك اخبار الناس عنه
انك من اتباعه الذين يخاف عليهم فتدارك نفسك
بالمجاهدة وهذا وجه كبير من الفقه وفيه فائدة كبرى
حقا والله ليس في كلام سواه تعالى مدرك كبير في جميع
الاشياء فاما الدليل فانه يجيء فانه يدل على جملة
صفات من صفات الله عز وجل وهو الدلالة على ان الله عز
وجل موجود حقا وانه ليس في مكان والله تعالى مدرك
لجميع الاشياء فاما الدليل عليه من الحديث ان كلامه
كلام المخلوقين والله عز وجل موجود حقا فاما الدليل

عليه الحديث على كلامه عز وجل فمن قوله كيف تركتم
عبادي فهذا نص واما الدليل على كلامه عز وجل
كيف كلام المخلوقين فمن فحوى الكلام في الحديث
لانه عليه السلام اخبر ان الملائكة تاتي في الزمن المفرد
من جميع اقطار الارض باعمال جميع العباد وفيهم
البر والفاجر والمومن والكافر وهذا عدد لا يحصيه
العقل ولا ينضبط في هذا القدر من الزمان لا بالوهم
ولا بالكيف فيستحيل من هذا الجمع العظيم للعصابة الذين
اقرا من عبد الخصوص من عباده دون غيرهم فدل
ذلك ان الله جل جلاله لخاطبه حفظة كل شخص منفردين
فيحمل الخطاب للجمع الكثير في الزمان المفرد على
الانفراد من مزوجين من مزوجين على حد ولحد لا يشبه
هذا كلام المخلوقين ولا يتوهمه عقل ولا كيف وبما
يقوي ما قلناه قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
الحافظان عليهما السلام بعمل العبد واول الصيفة
بيضاء نقية وان كان احدهما مختلطا بالحسنات
والسيات اقرت على ما هي عليه واما الدليل على نفس
الربوبية فهو الكلام لان الكلام لا يكون الا من موجود
قطعا واما الدليل على انه عز وجل ليس في جهة لانه صلى
الله عليه وسلم ذكر المسعود والخطاب ولم ينص على الجهة
فدل ان لا تخيير واما الدليل على ادراكه عز وجل لجميع
المدركات فلكونه عز وجل يخصهم بحفظه امر المخصوص
من بين عمومهم بهذا الخطاب ويترتب عليه هذا من العفة

معرفة

معرفة الحق عز وجل وزيادة اليقين بوجوده تعالى وتقدس
في الايمان ويترتب عليه الثواب الجزيل فان اكبر الامور
اليه عز وجل اعترفه وحفظه عليه عبده وما بحث
متى يكون عز وجهه كما انه عليه السلام قال يعرج الذين
باتوا فيكم وروايته اخرى يأتوا فيكم فاما في صلاة الصبح
فبعد الشروع فيها او الانتظار لها بدليل قوله تركناهم
وهم يصلون واما قولنا وهم ينتظرونها اعني ينتظرونها
اي ينتظرون ايقاع الصلاة لقوله عليه السلام لا يزال
العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة واما الذين يعرجون
اخر النهار فاحتمل ان يكون مثل انهم سمعون من
الزوال الى المغرب ما وعن المغرب الى الصبح ميتا
فاذا صعدوا وجدوا العشا فقد لحقه ولجزوا من اعيه
والعرب تطلق اسم الكل على البعض كما يقولون
جاز زيد يوم الخميس وما وقع محبه الا في جزء
منه واما على روايته باتوا فيكم لان العرب تسمي
الشيء بما يقرب منه وقد يبقى ما قلناه من احتمال تاخرهم
بالصعود الى الثالث الاخير لان احد احتمالاتها وهو
الذي نبه عليه اهل الصنعة النحوية في بابها عند
كلامهم عليها وعلى اخواتها من حروف العطف وهي المهملة
فهذه المهملة التي احتملت ان تكون مقارنة للاوقات
التي حدث للصلاة فانها موبدة او ازيد من ذلك
من ذلك واما في الصبح فلا تحتمل ازيد منه لانه ليس
لنا بما ينتظر له ذلك وما طرقنا الاحتمال في الطرف الاخر

الشفقة والنصح عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلاة لذكري
ظاهر الحديث ايقاع الصلاة المنسية عند
ذكرها والكلام عليه من وجوه الاول منها هل الصلاة
يعني بها واحدة ليس الا او صلاة من حيث الجملة
يعني وان كثرت وهل تعد تلك على الوقتية وان
خرج وقت الوقتية ام لا وهل يجوز تاخيرها ميسرا
كما يجوز وقت تاخير الوقتية ام لا والكفارة هنا
هل هي عن ذنب ما حوته او ليس فالجواب
عن الاول احتمل وجهين معا ولما الواحد وهو ان
تكون واحدة فيلزم منه ان كانت اكثر فلا يجب
ولا قائل بذلك فبطل هذا الاحتمال وبقي انها صلاة
من حيث الجملة كانت واحدة او اكثر فانها تقضى
واما هل تقدم على الوقتية ام لا فان نظرنا الى
ظاهر اللفظ فلنا بذلك لانه عليه السلام قال
يصليها فلذلك وقتها على ما جاء في رواية اخرى
فقد عينه عليه السلام قال يصليها بالاشارة اليه
اوجبنا فعلها وان خرج وقت الوقتية فلحق
الخلل في الوقتية بخروجها عن وقتها وقد جاء
في رواية مذلك وقت لها اي جائز فعلها وان كان
اعذر من لها قد خرج قضاؤها معذور في ذلك الوقت

الاعلى رواية بالتاء فيكون لانساع الزمان ولهذا يجب
المحافظة في الجميع كما قال اهل المعرفة من العلماء ليصلوا
الوسطى بالقطع وابتيانهم وهم يصلون الوجد عنه
كالوجوب في الذي قبله من انهم في الوقت الذي يكون
نزولهم صعود الاخرين وتكون ثم للانقلاب من حال
الى حال ليس بينهما شيء اخر وهو من احد وجوهها
المستعملة فيها ومما يقوي هذا ما ورد
ان ملك اليمين موكل على ملك الشمال ولو تفيا هذا
المقدار من هذا الزمان وهو من العصر فان نزولهم
فيه محقق الى العشا الاخيرة لانه قدر ثلث يوم
فكيف يصح ان يجيء الاخبار بصيغة الافراد عن ملك
اليمين والشمال مطلقا ولعل لهما استشهدا
به قبل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صعد الحافظ
فلم يدركهما بالصعود بالصحيفة الا اثنين ومن
طريق اخر لو قعد بكتبات الاثنين منفردان
والاثنين منفردان في هذا الزمان لكان يقول
الامر الى تكرار العمل على العبد وهذا على صفة العدل
محال ولو كان ايضا يعدان في هذا الزمان الخاص
ولا يكتبان فهذا على مقتضى الحكمة محال كان الحكمة
لا عمل فيها لعين فائدة ودليل اخر لكان كذلك اعلى
بقائم الى العشا الاخيرة كان سيدنا صلى الله عليه
وسلم يبين لنا هذا لانه متى تعبد عليه فوائد واحكام واقل
من هذا كم ينقله واخبرنا به لما طبع عليه السلام من

بعلة النسيان وكان قد دخل جواز فعلها وقد خرج وقتها
الاختياري التي تقيد وقتها بتعيين الشارع عليه السلام
اولا وهو الاصل فكانت الاولى اولى بالتقديم ولا يلحقها
نقص وتبقى صاحبة العذر متاخرة عنها فالشارع
عليه السلام قد جبر تلك الخلل بقوله صلى الله عليه
وسلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان فمن اجل هذين التقديرين
اختلف العلماء رضي الله عنهم في تقديم العشاء على الوقتية
فمذهب مالك في ومن تبعه عليه تقديم الوقتية
ومذهب مالك ومن تبعه عليه تقديم العشاء
على الوقتية الا انه وهو ان تكون يسيرة فان
كانت كثيرة فالوقتية مقدمة وادعوا الاجماع
في ذلك وكذلك ادعوا الاجماع في تخصيص الحديث
لان اللفظ يقتضي العموم فلما وقوع عليه ذلك لا بد
الامر الى ان تخرج الوقتية عن وقتها ويعود حكمها
حكم القضاء وهذا خلل كبير فانتسخ هذا بالاجماع
والاجماع لا يعترض عليه ويبقى الخلاف على حد القليل
من الكثير فما قال من صلاة يوم عندهم في حكم القليل
واكثر من صلاة يوم في حكم الكثير وصلاة يوم مختلف
فيه **واما قولنا** هل يجوز تاخير ما عدا الذكر بغير عذر
شرعي او حضور اداء الوقتية على الخلاف المتقدم
فلا اعرف فيه خلافا انه لا يجوز لانه مشار اليه غير
كما فعله عليه السلام في الوقتيات حين قال ما بين
هذين وقت فدل بترك التحديد لهذه ان الامر

فيها

فيها مجال في المحدود وقتها **واما قولنا** هل هذه
كفارة لذنب وقع فليس هذا ذنب واقع لها قدمنا
اولا من قوله او نسيها فيكون معنى قوله عليه
السلام لا كفارة لها الا ذلك ان لو كان هناك ذنب
يواخذ به كقوله عز وجل في كتابه فجزاؤه جهنم خالدا
فيها **قال العلماء** في معناه فجزاؤه ان جازاه واحتمل
ان يكون اراد بالذكر ان فيها ذنب من كونه ذنب
لغفة لكونه اخرج ما امر به عن وقته وان كان صاحبه
لا يواخذ به وان خبره يسمى كفارة وان لم يكن هناك
ذنب لان هذه تغطية لذلك الخلل واحتمل ان يريد
ان ذلك الخلل الذي لا يجبر بفعل من افعال البر ان
اكبر الاباد ابها في هذا الوقت المشار اليه فيكون
نبه على هذا التاويل وجها من الفقه الواجب منع
التبدل بغيرها من الكتب والاخوان لا توخر عن ذلك
الوقت وبهذا المعنى ترجح مذهب مالك ومن تبعه
هو فيه **وفيه دليل** لقول من يقول ان شرع من
تقدم شرع لنا يوخذ ذلك من قوله اقم الصلاة لذكري
وهذا الخطاب كان لمن تقدم من الامم وفيه دليل
لمن يقول ان شرع من تقدم ليس شرعا لنا الا اذا
وافق شرعنا يوخذ ذلك من انه صلى الله عليه
وسلم لا يحتج بالآيين الاحيين قوله الحكيم فكانه ذكرهم
بما شاوري ما امرنا بما امر به من قبلنا ويترتب على
هذا الوجه ان معرفة الشرائع المتقدمة من المحمود شرعا

وان لم يكن فيه حاكم لنا ولولا ذلك ما ذكرهم صلى الله عليه وسلم
وهذا اشارة صوفية لانهم يقولون اعلا الاعمال الاذكار ولان
ذكر اللسان يوجب ذكر الاحكام وهو اجل الاذكار كما قال عمر
رضي الله عنه ذكر الله عند امر ونهيه خير من ذكره بالتسبيح
والغفلة سببها النسيان فما حرم من حرم الا من الغفلة ولا سعد
من سعد الا بالذكر والحضور وقد قال عز وجل ولذكر الله اكبر
عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم
اعلم ان عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي قال له اني
اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك
واذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مد صوت
المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة
قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظاهر الحديث ان كل من سمع صوت المؤذن يشهد
له يوم القيامة والمقدم عليه من وجوه قوله لا يسمع
مد الصوت اي صوت المؤذن انس ولا جن ولا شيء هل
يبقى شيء عند كل حيوان وجماد او حيوان ليس الا فالظاهر
ان كل جماد وغير ذلك لقوله ولا شيء كما يقع على الجماد
وغيره لا سيما وقد جاء في حديث احد مذر وبحر وهنا بحث
وهو ان يقال ما الفايدة في شهادة هؤلاء وما يترتب عليه
للفاعل من الخير فالجواب والله اعلم ان يكون له من
الثواب بقدر ثواب من عمل من سمعه يوم حد ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى فله اجره واجر من
عمل به وجاز ان يقاع الارض تنادي كل يوم بعضها بعضا

جل

هل مر عليك اليوم من ذكر الله فمن خطر ذكر الله افتخرت
به على صاحبها فيكون هذا بنداية داعيا الى ذكر الله
فله بقدر من ذكر الله من اول ندايه فان قال قايل لبيب
هذا ذكر بل هو اعلام بوقت الصلاة فوجب له ذلك من
الاجور ما ذكرنا وفيه دليل على ان الجمادات تسمع
وقد اختلف العلما فيما جاء من الاخبار عن الجمادات
في مثل هذا والتسبيح في مثل قوله تعالى وان من شيء الا يسبح
بحمده فمن قايل يقول ان ذلك بلسان حالها ومن قايل
يقول انه يوضع فيها حياة وحينيذ تسبح ومنهم من
حملها على ظاهرها وقال ان القدرة صالحة وهو الحق
لا سيما من قوله عز وجل وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار
وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء وان منها لما يهبط
من خشية الله قال اهل التحقيق منا العلما ان ما من
حجر يهبط ولا حجر يخر الا من خشية الله تعالى قال اهل
التحقيق من العلما فلو كان ذلك كله بلسان الحال كما زعمت
تلك الطايفة لما تكون فايدة الاخبار بذلك لنا ولخلق
غير ذلك بعلم الضرورة فيكون الاخبار به كتحصيل الحاصل
وهذا في حق الحكيم محال وفيه دليل على ان الجمادات
تشهد يوم القيامة بالذي وقع منها من الخير وضده
وجاء ذلك في حديث غير واحد ان البقع تشهد بما فعل
عليها ولو لم يكن في ذلك الا ما جا في حديث القبر انه
الارض تقول للمؤمن ما احب ما كنت فيك وانت تمشي
علي ظهري فكيف اليوم وانت في بطني واكافر ضد ذلك

والاي والاحاديث في ذلك كثيرة والقدرة صالحة وبذلك
ترتب الفايدة صلي الاخبار بهذا والذي يحكم علي القدرة
ويقول لا يتاتي لكم ولا يعرف الا من له حياة وعقل ليس له في
ذلك دليل شرعي واما احاد ذلك من علم القدرة والقدرة
لا تنحصر بالعقل وقد قال جل جلاله ويخلق ما لا
تعلمون وقد تقدم لنا في ذلك اول الكتاب بحث
اغني عن اعادته هنا وفيه دليل علي ان الحيوان
والجماد يفرح بالصالحين وقد جا في معني قوله تعالي
فما بكت عليهم السما والارض التي كان العبد من يتعبد
فيها والباب الذي كان يصعد عمله منه الي السما يبكيان
عليه اربعين يوما وفيه تحضيض علي العبادة في البرية
لانه اذا اخبر عن مثل هذا الاجر واجتهد في ذلك وقد
جا ان من كان في برية وادن واقام صلي خلفه امتلت
الجبال من الملايكة وان اقام ولم يوذن صلي وراه الجبال
ليس وقد جا ان الصلاة في البرية بسبعين صلاة تحصل
مما جا في الاخبار في البرية والتعبد فيها وانواعه
ان العبد اذا كان علي حكم الكتاب والسنة اينما كان
في خير عظيم بحسب الوعد الحق وفيه دليل علي ان من
اكثر من شي يحب اليه حبب اليه ذلك من قوله هذا السيد
لصاحبه لا تدخل لم يكن يعرف هل هو مولع بالعبادة
الا من كثرة لزومه اياها ولذلك قال اراك تحب
رويته الحال ولم يهل له بالعلم القطعي وفيه دليل
علي ان من احب شيا من متاع الدنيا ولم يمنعه عما توفية

حقوق

حقوق دينه من واجبها وندبها ان ذلك جايز يوخذ
ذلك من اقرار هذا السيد صاحبه علي ما راي منه من
الحب ونبهه علي الحض علي الندب وهو اداء الصلاة فيه
وفيه دليل علي ان الاعراض تكون مختلفة والصحبة
متحدة وذلك ما خوذ من اقرار كل واحد منهما صاحبه
علي حاله لان كل ذلك مراح علي لسان العلم في حاله ومثل
ذلك قصة مالك مع صاحبه المتعبد حين ارسل المتعبد
اليه يندبه الي ترك ما هو فيه من الاجتهاد في العلم وينقطع
الي التعبد فكان من جوابه اي الامام له ان قال له انت علي
خير وانا علي خير وما انا بتارك ما انا فيه وما انت كذلك
فبقيا علي صحبتهما مع تفاوت كل واحد منهما علي حاله
الخاص وكما قال ويوخذ منه ان نصيحة كل شخص بما
يقتضيه حاله يوخذ ذلك من ارشاد هذا السيد صاحبه
الي العمل وهو الذي يليق بحاله وهو الصلاة بالاذان
وكم يقل له مثل ملازمة المساجد ونحو مما لا يقدر الا
لمن يسكن الحاضرة فكان يدخل عليه تشويشا لكونه
لا يقدر علي فعله مع ما هو فيه وفيه دليل
علي فضل الصدر الاول يوخذ ذلك من اشتغال بعضهم
ببعض ولولا ذلك لما ارشد هذا السيد اخاه الي ذلك
وفيه دليل علي ان الاولي لكل شخص ما هو اجمع لخاطره
يوخذ ذلك من ارشاد السيد صاحبه الاذان دون غيره
من السنن وبات للعلة التي علمناها قبل وفيه دليل
علي ان الصدر الاول كانوا يحافظون علي السنن وبات

كما يأتي فقوله على الواجبات يوخذ ذلك من قوله اذا
ادعت فدل على انهم لم يكن يعلم من صاحبه انه يترك
المندوبات وهو الاذان لان الاذان على حسنة اقسام
واجب ومحرم ومندوب ومكروه ومباح على ما قسمه
اهل الفقه ويبين هذا النوع من المندوبات منه واما
زيده على الزيادة في المندوب وهو مد الصوت وفيه دليل
لاهل الصوفية لان ام الاشياء عندهم الدين فلو كان
الصدر الاول كذلك كان يوصي صاحبه بما تقدم وكان
الصحابة رضي الله عنهم اذا تلاقوا يقول بعضهم لبعض
قما الواحق بنا اي فتذاكر فيما نتقوى به ايمانا وقد
كان لي بعض الاصحاب فكان ممن ارتضع قدمي في الطريق
العلم وكان اذا قابلني يقول يا دراي يا ابن
فاول من يسأل عنه يقول كيف دينك كيف حالك كيف
قلبك وحينئذ يسألني عن غير ذلك من الاحوال فكنت
افصل عنه وانجذ مدري قد اشرح ولا عاد نجد فيه
الزيادة محسوسة لصدقه وتقديمه واما الامر
فالاهم تشبيها بالصدر الاول وهكذا ينبغي ان تكون
الاخوة الايمانية وقد قال احد رجال له الاخلاء يومئذ
بعضهم لبعض عدو الا المتقين فتلبس ثوب التقي
ظهرت عليه بشارة

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا

ولو

ولو علموا ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو
علموا ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا
ظاهر الحديث الحث على النداء والصف
الاول وصلاة العتمة والصبح في الجماعات والكلام
عليه من وجوه منها ان شرعية الاذان لا يجوز الا
واحد ولم يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
لاستهموا عليه فلو كان يجوز جماعة لما احتاجوا
ان يستهموا عليه لان الاستهام لا يكون الا على شيء
لا يسع الكل ولا يكون احد اولى به من غيره ويؤيد ذلك
بلالا فعله عليه السلام لانه لم يرد انه اذن
في زمانه صلى الله عليه وسلم مرتين جملة واحدة لان
ذلك واجب ام مكتوم وقد ذلك قال عليه السلام ان اذن
بلال فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان
اذانه على الفجر وكذلك المتلفاد الصحابة بعده رضي
الله عنهم قالوا فان الذي احدث به الجماعات
بدعة محدثة واما احدث بنو امية واتباع السنة
اولى وواجب وفيه دليل على ان الصناعة في اعمال
البر وليس ذلك مما يدخله نقص ولا ريا فيه يوخذ
ذلك من قوله لاستهموا عليه وقال قال جل
جلاله وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وفيه دليل
على ان النفوس في الغالب لا تحملها على الاعمال
الا شرفة ما لها من الحظ يوخذ ذلك من قوله
عليه السلام لو يعلم الناس في البشارة اي عظيم اجر

وان كان قد ذكر صلى الله عليه وسلم في غير ما موضع منها قوله
عليه السلام لهو ذنوبه طول الناس اعناقا يوم القيامة
وقوله عليه السلام فيهم عليه كشيب من الحك وغير ذلك فلما
كان الحديث عليه طريق المحض عليه عرض بعظيم الاجر وله
يبينه ويترتب عليه من الفقه ان المحظر يكون احيانا على
الوجه الذي يغلب على ظنه ان الفايدة فيه اعظم لانه عليه
السلام حثنا اجمل في الاحاديث الامر قصرا ولا تكون
التفرقة بينهما والله اعلم الا بهذا الوجه **وفيه دليل**
على ان الصف الاول هو الذي عجد لان العلما اختلفوا
ما معنى الصف الاول فمنهم من قال انه هو المعجد ومنهم
من قال انه فيما كتبه الملايكة عليه باب العجلة فمن جاء
تكتب الاول فالاول فاذا خطب الامام حاطوا المعجد
وقعدوا تسمع وفي الحديث دليل ان يريد كتب الملايكة
لا تمكن القرعة عليه لعدم العلم بقدره وما يسمع فيها
الدليل الذين يقولون انه في المعجد والاحتياج الغايب
القرعة الا اذا جاء في غير واحد لانه قد ثبت بالشرع
ان من سبق الى شيء من المباح فهو احق به فاذا تنازعوا فيه على
حد سواء بينهم او كما هو ما اخذه القسمة ويمكن
ذلك فيه والا فمن يكون اولى به فقد يحتاج الى القرعة
هكذا او مثله لانه كما عدل القسمة **وفيه دليل**
في قوله عليه السلام الناس فحمل الالف واللام فيه للعهد
او للجنس قال قلنا للعهد وهم المؤمنون فيترتب عليه
من الحفظ ان العبيد والاحرار والرجال والنساء في ذلك





سوا وانه يشاركهم العبيد في ذلك اذا قلنا ولا انما
اردنا هم بزيد ذلك ايضا حاقوله عليه السلام لا تمنعوا
اما الله مساجد الله تعالى كذلك يعطي الحكم لكل ما حدثت
امن لم يبق ذلك ذريعة لتضييع حق بعينه ولهذا الحديث
كانت عايشة رضي الله عنها تقول لو ادرك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد
كما منع بني اسرايل ونساءهم عاتكة زوجة عمر رضي الله
عنهما لما كانت تتنسا وتخرج الى المعجد فكانت
تقول له لما خرجت الا ان تمنعني فكان يمنعها لاجل
ما عارضه من قوله عليه السلام لا تمنعوا اما الله المساجد
الله فتركها يوما فمشت حتى اتى المعجد وقعد منا ووقف
لها عمر في الطريق في الظلمة حتى عرفت عليه فوثب
اليها وقرصها في عجدها ولم يتكلم ولم تعلم لها شيء يكف
فجعل من الفاعل ذلك فرجعت رعبا فرجع عنها الى بيتها
ولم تخرج على هيئتها الى المعجد ثم لم تخرج بعد ذلك فقال
لها الذي فعل امرنا بتبليغه فانه احد العمرين واحد الخلفا
رضي الله عنهم **وفيه دليل** على التحيل في كف اهل
الخير بكل ممكن وحذف ذلك من قوله عليه السلام ثم لم
قعد فلم يرخص للمرتعة الا عند عدم القراة على
خصوصه ومن هنا يأخذ اهل السوقة دليلا لهم
بالحيلة على النفوس وحاجاتها وهاد كرعة بعضهم
انه بقي زمانا يحبس للنفس في القدم حتى لحقه فلما لقيه
رجع عنه اذا اراد ان يفعل فعلا ليس من فعل القوم

يقول لما لم يجب دعوة قومه ثم نخالفتهم او ترجيحا منه
جال الدنيا فيقول لما مد الاطلاق عند تزيا بعد الزي
فيهما ومثله عنهم كثير **وفيه دليل** على فضيلة
صلى الله عليه وسلم بروحه وكان من حسن تنويجه
عليه السلام العبادة قبل اذان الاذان والصف الاول
الحض على فعلهما وأعلن اكثر فيهما عبر عنهما
بالترغيب وكان الترهيب حض عليها ترغيب عنها لمبادرة في
الزمان وعن الهجير صاح يوم الجمعة على قول اهل
العقد والاعلم فيه خلاف الزمان ظرف يسع القليل
والكثير عبر عنه بالساعات تحقيقا وهو الفصل الا بالله
والاجتهاد **وفيه دليل** لمذهب مالك الذي
فقول ان الافضل في الجمعة التهجير وفضل تلك
القرية اعدى رة من جدته الى بعضه في الساعة
السوق على حال المعتاد بعد ذلك ثم الثالثة
بقرة ثم كذلك ثم الخامسة بيضة وجعل الصباغ على
العقة والصبح كملك العالب على الصبح سمنا العقة
او الغنم او الدجاجة جبر **وفيه دليل**
على البلورة للعمل على الشط والكل يؤخذ من ذلك
من قوله عليه السلام حتى اذا فرغ من هذه حالة فيه
فهو اعظم الكل **وفيه دليل** الاصل الصوفة في
احترام المتوسل بالجامعة فان هذه اعظم الجماعات
**وفيه دليل** ان ما مر من شعائر الاسلام المعروفة
ان الافضل فيه الاظهار لان هذه الاذكورات كلها من

شعائر

شعائر الاسلام المعروفة ثم نرجع الى القسم الثاني من الالف
واللام في الناس ان كانا للجنس فهو محتمل فيكون فيه
دليل لمن يقول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهم
على كفرهم لانهم لو علموا ما فيه لبادروا الى الاسلام وعملوا
هذه الاعمال ولهذا جاءت الاشارة هنا بلا تعيين او لا وسيزيد
على هذا الوجه من الفقه ان نتوشا كافر والعاصي
والمطيع على حد سواء الى ما اعد الله عز وجل من الخير
وحذر عما هنالك من الشر فمن لم يستقم امله فحصل له
هناك اذا به **وفيه دليل** على ان التشويه مع حصول
الافضل في الدين اولى بوجود ذلك من قوله عليه السلام
ولو حبوا فان الحبو في حق الكثير تشويه لا سيما ممن له
منزلة فراعى عليه السلام هذا الدين وهم براعي الشريعة
**وفيه دليل** لمن يقول انه يصلي الجمعة وان كان طين
يشوه ثيابه ووجهه لانهم اختلفوا اذا كان الطين
كثيرا يشوه الثياب والوجه هل يكون عذرا يجوز معه
التخلف عن الجمعة على قولين وبالتفرقة قال الجمهور هنا
لمن جعله عذرا **وفيه دليل** على جواز الاستهام لقوله
عليه السلام لا ستهموا **وفيه دليل** على ان الساجد
لا يملك احد منهما **وفيه دليل** على انه لا يجوز
له ان يأخذ من المسجد الا قدر ضرورته لانه لو كان له
اكثر من ذلك ليس عليه السلام هنا ان وقت القرعة
هو وقت ان اذا لحكم وتاخير السياة عند الحاجة اليه
لا يجوز فكونه عليه السلام امر بالقرعة وهو يجد بدا على

انه ليس له ان يشرع الا اذا لم يجد ما يحمله عين
وان فضل عن قدر ما يحتاج هو اليه فلا يدخل هو تحت
الترعة وقد جاء هذا المعنى في حديث اخر وانه متنازع
عليه **وفيه دليل** على ان الطائفة تكون حا
ومعنى ههنا تكون بمعنى كلما فان الطائفة على الاقدار
حسبما تقتضي الجرية والترعة ممنوعان من حديث
اخر بقوله عليه السلام اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها
وانتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة فلم يبق هنا
الا ان تكون معنى وهل الشغل بالطائفة الوقت **وهنا**
**بحث** وهو انه عليه السلام جعل العتمة والصبح
على حد سواء وقد قال عليه السلام من شهد العتمة
فكانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكانما قام
ليلة **فالجواب** عن هذا لا يلزم من كونه كذا
السلام بينهما للتعظيم ما بينهما وبين غيرهما من الصلوات
كما قال عليه السلام بيننا وبين المنافقين شهود العشاء
والصبح لا يستطيعونهما، ونحو هذا
**عن ابي قتادة** قال بينما نحن نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم اذ سمع علينا الرجال
فلما صلى قال ما شانكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال
فلا تفعلوا اذا اتيتم الى الصلاة فعليكم بالسكينة فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا **ظاهر الحديث** اتيان
الصلاة بالسكينة واتمام ما فات منها والكلام عليه من
وجوه منها ان الحكم الشرعي لا يكون الا بعد تحقيق





موجبه يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ما شانكم
فلما ذكروا استعجالهم الى الصلاة حينئذ قال لهم الحكم
في ذلك لان استعجالهم يحتمل ان يكون مما ذكروا ولعله
عرض لهم ان الحوادث لا تنحصر **وفيه دليل** على ان
يجتهد المكلف برايه فان لم يكن فيه نص من الشرع يوخذ
ذلك من رضى النبي صلى الله عليه وسلم بما فعلوه الا فيما
استقبل ولم يامرهم باعادة الصلاة والا بطل عملهم فدل
على ذلك على جواز فعلهم فيما مضى **وهنا بحث**
هل هذا الوجوب والندب وهل له حد معلوم اعني
السكينة للذكورة ام لا فاما الجواب على قولنا هل هو
على الوجوب وغير ذلك فصيغة الامر مختلف فيها على
ما تقدم في غير ما موضع لكن الاظهر هنا انه على الندب
بدليل الثاني والخشوع في الصلاة بنفسها مختلف فيه
واكثر الشفعا على انه شرط كمال وقد قال صلى الله
عليه وسلم في حديث اخر لا يزال العبد ما دام ينتظر الصلاة
فاعطى حكم الوسيلة ان يجعله كالشي نفسه فهذه
الصفة نفسها مختلف فيها فكيف في الوسيلة ولو
اخر لوكان على الوجوب لشارع عليه السلام بزيادة ما لا بد
المشروع وهذا وقت بيان الحكم وتاخير البيان عن وقت
الحاجة لا يجوز ولو قلنا اخر وهو انما كان سرعتهم في امشي
سرعتهم في الصلاة من اجل الاجر فطلب اكثر مذ فيه فاراد
عليه السلام اخبارهم لكن فهم الاجر فيما امرهم به كان تسكينهم
نفوسهم بذلك هذا من الحديث الشاهد الذي اوردناه

واما الحديث نفسه فلانه عليه السلام فهم منهم
اظهار الحزن من اجل ما وقعوا فيه من المخاض فتسكن
خواطرهم باعطاء العذر لهم في ذلك وتبيين الحكم بعد وفيه
دليل لمن يقول ان ما لحق المأموم من الصلاة مع الامام
اول صلاته يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فاتموا
وتمام العمل هو اخره لكن يعارضه قوله عليه السلام
في حديث غيره وما فاتكم فاقضوا فدل على ما ذهب اليه
ان الذي ادرك المصلي هو اخر صلاته وبقضيته ما
فاته والحديثان صحيحان فمن اجل ذلك اختلف العلماء
في الذي يقضيه فمنهم من قال بالبناء مطلقا ومنهم
من قال بالقضاء مطلقا ومنهم من جمع بين الحديثين
وهو مالك رحمه الله تعالى ومن تبعه وقال بكونه
بانيا في الافعال قاضيا في الاقوال ومعنى
احسن الوجوه لان اعمال الحديثين خير من اسقاط احدهما
وفيه دليل على ان التفات المصلي لعارض لا يؤثر اذا
كان في الصلاة مام يخبر حد بصلاته وجائز دليل بعد
الصلاة اذا كان يسيرا ويوخذ ذلك من سمعهم وسمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حلية الرجال وهم في الصلاة وهم
يامرهم باعادة وانكر منهم في عامهم خلك وفيه دليل
على ان اسكان للحاجة في الامر لا يفيد ما اذا كان
الغالب على القلب الشغل بالصلاة يوخذ ذلك من غاديه
ذكر امر الحلية في قلب النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغ
من صلاته وحينيذ سال عنها وجلوا هذين الوجهين



اذا عرض الامر وهو في نفس الصلاة ولا يبعده هو يوخذ
ذلك من مجموع معنى هذا الحديث وهو قوله صلى الله
عليه وسلم حين سال عن امر التفت في صلاته فقال
تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاة احدكم
لان الالتفات بالاختيار من المصلي دون عذر
مراعليه فان ذلك خروج عما كان بسبيله ومن قوله
مرارا تاجل حال له وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين فاذا دخل بغير اخلاص فاين توفية ما امر
به وقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل في
الصلاة اقبل الله اليه بوجهه فان التفت اعرض
عنه فاذا دخل بغير اقبال او مرض بقلبه او تشغله
عالا ان فيه فماله وللاقبال هيهات بينهم مغارات
لا يقطعها الا عشمروط فانتبه ان كنت نائما وتيمر
ان كنت يقظانا وفيه دليل لاهل الصوفة الذين
يقولون ان من احسن الصلاة ان يبقى من البشرية
شيئا ما يلتفت للخطاب وتوفية اركان ما امر به واحسن
الذكر ان يغيب الذاكر في المذكور حتى لا يعرف من
علق بيده ولا من علق بيار لانه لو لم يكن كذلك
ما كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يخان علي قلبي اقاول
عديدة واحسن ما قيل انه عليه السلام كان يرقى من مقام الى
مقام فاذا ترقى من المقام الذي كان عليه الى من هو اعلى
منه استغنى عن المقام الذي كان فيه وكانه الان بالنسبة
للحاجة التي كانت قبل كهمن غيب على قلبه والغيب في اللغة

الغبيم الرقيق ويقال غين على كذا اي غطى عليه ومن الحديث
والغين الغطاء مخالفا والدين ما كثف منه **وصاحبه**
ومعنى يقال على ما قاله هو الاحسن في الصلاة كلها
على اختلاف انواعها اوذلك في الفرض ليس الا طهر
والله اعلم انه في المكتوبة بالاجماع واما النافلة
فالاظهر فيها انها من قبيل الذكر نبه بذلك سالة
علي رضي الله عنه حين كان على مختذه سرح قداداه
فقال له فيه فيما بين عليهم وبينهم قليلا قليلا
قال بعضهم لا تستطيعون ان تتزعوه حتى تكونوا
في الصلاة فعلوا ذلك فنزعوه منه وهو ساجد
في النافلة فلما انصرف من الصلاة رآهم محدقين
به فقال لهم ما بالكم تزيدون تنزع هذا السرج فقالوا
له ما هو فقد اخذناه فقال والله ما شعرت بكم ومعنى
كثير عن المبارزين **واما الجواب** عن قولنا هل السكينة
حرام فقد قال العلماء ان حدها ما لم يخرج عن
الوقار **وقد روي** عن ابن عمر انه كان اذا سمع الاقامة
وهو يأتي المسجد يعدو في الخطا ويخفق برمح قدميه
وهذا الحال آخر حال السكينة دقيق الكلام عليها يدرك
من الصلاة ما يجب منه وما لا يجب فقد بينه
عليه السلام في حديث آخر وهو قوله عليه السلام
اذا خلوا بنو علي الحالة التي تجد وني عليها فاذا وجدوني
ساجدا فاسجدوا ولا تحسبوا شيئا **وفيه دليل**
على ان الدين سريرة كذلك انهم لما امتنعوا مما وقع



منهم من التاخير عن الصلاة فاسرعوا جعل لهم الخروج
فان قيل لهم عليكم بالسكينة الى اخره والذي يقتضيه ذلك
منه اعني تاخير الصلاة عن وقتها المستحب يدخل تحت
قوله جل جلاله امناعوا الصلاة واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا **وروي عن عائشة** رضي الله عنها
انها قالت والله ما تركوها وانما اخروها عن وقتها
فاذا كان الامر في تفصيل الاوقات على هذا المعنى فكيف
به في فوات شيء منها مع النبي صلى الله عليه وسلم
لان الصلاة معه صلى الله عليه وسلم لا خلف انها افضل
الصلوات ويترتب على هذا الوجه من الفقه كما يجب
التفطن به ان انهم عليه عمد من الاعمال الحسنة اذا فات
بدل منه لكن ليس البدل كالمبدل منه من كل الوجوه
ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم حين سأله زيد
ما علامة الله على من يريده فقال يا زيد كيف اصبحت
قال اصبحت احب الخير واهله وان قدرت عليه
بادرت اليه وان فاتني حزنت عليه وتبت اليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك علامة الله فيمن يريده
ولو اراد كل لغيرهما لعمهما ان لا فلما قال حزنت عليه
فحينئذ صح له ما تضمنه الحديث ويقويه ايضا قوله
عليه السلام الندم توبة وفي هذا من الفقه معنى عجيب
وهو ان نفس الندم والحزن تكون اماما هديا للاثم اذا
كان على فعل ممنوع وقع ان حملنا قوله عليه السلام
الندم توبة على ظاهره وان تاولنا بان قلنا هو اعظم

والعدوان

الاسباب في التوبة او اكبر احزانها كقوله عليه السلام
الحج عرفة فعلى هذا التاويل يكون اقوى الاسباب في الخلاص
مما وقع فيه كلامها حسن عظيم ويكون لما فات من
الخلق جابرا كما تقدم يؤيد ذلك ايضا قوله عليه
السلام ما اسى المؤمن فيما يفوته الدنيا ولا اصبه
الاخرة بالمصروف بين احد امرين اما غفلة
عن مندوب واما سهو الحق بفعل في شرف ويترتب
على هذا المعنى ايضا وجه من الفقه ووجه من طريق
اهل الحقايق فاما الذي من الفقه فيكون وجود
الحزن على فوات شيء من الخير او الوقوع في شيء من
ضده من علامة الايمان واما الذي من طريق
اهل الصوفة فان قيل لهم ان القلب اذا خلص من
حزب ويترتب عليه من طريقهم ايضا وجه اخر وهو
ان من كان حاله هذا كان حاله حال المراقب
ومواجل الاحوال ولا بد لصاحب هذا الحال ان
يتخلل وقوفه رجاء والا كان ناقصا عن حال الكمال
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن بين خوفه
وحياته وتوفي سيئاته فانه اذا وجد من نفسه
هذا الخوف سر به فيجتمع له علامتان من الايمان
وجود الخوف عن موضعه والفرح في موضعه
ولذلك قيل لبعضهم في مناجاته يكون خوفك خوف
محبة ورجاؤك لان المحب مهما رأى اقل شيء خاف
منه من ان يكون سببا للبعد والمحب ان رأى ما يوجب

البعد

البعد يعلم ان المحبوب لا يفوته الذنوب ولا تحزنه فيكون
حاله في الزمان الواحد محبوبا محبا وهذا اكمل الحالات
جعلنا الله من اهلها امين
عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
وعليكم بالسكينة ظاهر الحديث يدل على ترك القيام
الى الصلاة وان اقيمت حتى يخرج صلى الله عليه وسلم
والكلام عليه من وجوه منها ان ياخذ منه تاكيد
الاقامة في الصلاة لقوله عليه السلام اذا اقيمت
الصلاة فلولا ان الامر مستعمل في كل صلاة مكتوبة لما
قال ذلك وهي من السنن المؤكدة الخارجة عن الصلاة ومنها
جواز الاقامة والامام ليس بحاضر خذ ذلك من قوله
عليه السلام لا تقوموا حتى تروني فلو كان حاضرا ما قال
حتى تروني ومنها حمل الامر على الندب او الكراهة وحمل هذا
العقل مختص به صلى الله عليه وسلم او ليس والجواب
ان الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يبين حكما من احكام الله
تعالى وهو ان الاقامة ليس ايذانا بالصلاة مع الوازع
وانما هي اخبار بان وقت الدخول في الصلاة قد حان
فقد يكون متصلا بها وقد يكون بينهما امور اخر كما ان
الاذان دال على دخول وقت الصلاة وقد تقع الصلاة
في اوله او بعده لكن لما كان الغالب هو فعله صلى الله عليه
وسلم الاتصال بها خاف ان يعتقد انه من الواجب فبينه
صلى الله عليه وسلم هنا بالقول وقد بينه في موضع اخر

بالفعل وهو ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تزل
من المنبر واقيمت الصلاة وبيناه يسار احد من الصحابة فيجاوبه
وحينئذ يدخل في الصلاة ويترتب عليه هذا من الفقه انه اذا كان
الانسان في صلاة او اقيمت عليه صلاة اخرى والامام ليس
بحاضر لا يقطع صلاته وان قال امر العلم انه من كان في صلاة
واقيمت عليه صلاة انه انما يقطع الذي هو فيها ويصلي
التي اقيمت وحينئذ يعيد التي كان فيها ويجمع قولهم مع الخبر
اذا كانت الصلاة كما قلناه والامام حاضر **وفيه دليل**
على توقفه صلى الله عليه وسلم جميع الاحكام توقف ذلك
من ان هذا الامر على وقته وحتى يوحى اليه عليه السلام
حتى يبينه قولا وفعلا **وفيه ايضا** وجه من وجوه
الرفق وكان عليه السلام بالمؤمنين رحيما وهو ربما يكون
هناك ضعيف فيقوم عند سماع الاقامة فقد يتأخر عليه
السلام لوجه ما فلا يحمل الضعيف الى الصلاة الا وهو
قد عجز عن القيام فيصلي قاعدا فيفوته القيام وقد
يكون به برد او حر والنبي عليهم رضي الله عنهم
قلة الثياب فيلحق القيام عنده البرد والحر فيكون
سببا لتشويش في الصلاة ويترتب عليه من الفقه
ان المتقيد بانتظار قبل الدخول في صلاة او مقيدة ما
يجب به حالة في تقيده ولا يكون له معه تشويش **وفيه**
**دليل** لمالك الذي يقول ان الصلاة اذا اقيمت
ان الناس بالخيار في القيام ما بين الاقامة واستفتاح الامام
الصلاة **وفيه دليل** على ان عمل القوي في الاحكام محمل

الضعيف

الضعيف ويوخذ ذلك من قوله عليه السلام فلا تقوموا
حتى تروني فساوى بين القوي والضعيف **وفيه دليل**
على لحظ القدرة في آتي اليسير مع استصحاب
الحكمة ويوخذ ذلك من قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة
فلا تقوموا حتى تروني فالحكمة هي الاخبار بحال الاقامة
انما قد عرفت علما على الدخول في الصلاة الوقتية
واللحظ الى القدرة وهي نهيه عليه السلام الا يتزموا
حتى يروه مخافة ان يبرز من الغيب مانع يوجب تاخيرا
عن الخروج في الوقت فلحظ القدرة مع احكام الحكمة
من اجل اعراتب كمن عرض عليه نحو ما قدمناه في تخيير ما في
حديث **وفيه دليل** لامر الصوفة الذين يقولون
ان من اداب العبادة ان لا يترجح من الاعلى الى ما
دونه ويوخذ ذلك من نهيه عليه السلام ان لا يقوموا
حتى يروه حينئذ ان يبرز من القدرة من تاخير
الخروج فيرجعون من القيام الى الخدمة حتى تتم شروطها
ويوخذ ذلك من قوله عليه السلام حتى تروني لان
الاقامة وان كانت تحاذي بالدخول في الصلاة كمن مع
اقام ذلك الامام فاذا لم يروا الامام لم يجب عليهم القيام
ويلزم منه عكسه ومعاذا كملت الواجبات فلا يجوز
التاخير بغير عذر ويوخذ منه الالتفات بالاهتمام
بالامام يوخذ ذلك من قوله عليه السلام حتى تروني
فذلك تخصيص على ما قلنا ويترتب على ذلك الاهتمام
بالدين كله لانه من تعظيم الشعائر ومن التقوى

وفيه دليل على ان السنة الاهتمام بتوفية السابق
وان كان ما بعده ارفع منه يوخذ ذلك من قوله
عليه السلام لاتقوموا حتى ترونني لان الصلاة
بدا ارفع من الاقامة في اشتغالك انت بالنظر اليه
حل خرج امرا وصي توفية حق الاقامة اولي من الاشتغال
بالصلاة التي ذاتي الا بعد توفية الاقامة شرطها
وفيه وجه من الحكمة وهو ان توفي لكل ذي حق حقه
وان قل ولا يشغلك حق الارفع عن توفية حق الاقل
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لا تقوموا حتى ترونني
وفيه دليل لاهل الوسوسة الذين يحيفون على الاشتغال
بتوفية حق الوقت ومراعاته وان قل كان ذلك التوا
وهو امر يسير وهو حق الوقت فلا يشتغل عنه
بما بعده وان كان اعلى منه ولا يتهاون به فيفصل
مع التعب او الذم ومن كلام من سب الى الخير من
حافظ على توفية حق وقته وان قل حق حمله
وقل همه وصلح عمله وحسن عمله ومح له اسم الى
واسم فتور من دنياه واخرته وقوله عليه السلام
وعليكم بالسكينة ارشاد الى التادب في العبادة كما قال
عليه السلام في الحديث بل اذا اتيتم الصلاة فعليكم
بالسكينة لان السكينة والخضوع هما من ثمرة
العبادة والتواضع والانقياد ولهذا المعنى اعني
موانا جل جلاله عليهم فقال وعباد الرحمن الذين يمشون
على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما

وقال

وقال عليه السلام اكمل المومنين خلقا ليس فيه صفة المومن ان يكون
هينا لينا من غير ضعف من غير مداورة وهذه الحالة
كثيرا ما تحد الشارع عليه السلام يحض عليها في غير ما
موضع فانظر الى هذا الحديث لما ان حض عليه السلام
اولا على ان لا يقوموا حتى يروه خاف من وقوع امر ما توهم
رضي الله عنهم ان يسرعوا في الالتفات عندها يسمعون
الاقامة او يسرعوا القيام عند ما يلحقونه فقال ليحق
لبعضهم من ذلك تالم كان الجميع اذا قاموا في مرة واحدة
مسرعين يلحق الضعيف القوي من سرعة القيام
افاد فاكمل عليه السلام الفايدة في التعليم وادى مقتضى
الحكمة بان قال عليكم بالسكينة وهو التاني والرفق في
النظر والقيام مع حضور الخاطر بما هو فيه والاهتمام به
في جميع انواع العبادات لان تلك الحالة هي مناسبة
للعبادة ولذلك كان عليه السلام يقول عند التغو
من عرفة وهو قد سبق الخضبا عليكم بالسكينة ويشير بيده
يمينا وشمالا حتى اذا صعد جبلا ارخى لها قليلا
فاذا نزل عاد لما كان عليه قبل فجزاه الله من معلم خيرا
ومن رسول وبي خيرا ما جازا رسولا وبيا عن امته واحسن ما
في زمرته غير جزانا ولا نادسيه

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فسووا الناس
صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم
وهو جنب ثم قال على مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج

وراسه ينتظر ما فصلي بهم ظاهر الحديث
في انتظار الشاهد ما سوا صفوفهم الي صلاة رسول
الله صلي الله عليه وسلم حتي رجع واغتسل وخرج والكلام
عليه من وجوه منها ان الجماعة ينتظرون الامام اذا
طرا عليه عذر مالم يكونوا تلبسوا بالصلاة ويوخذ ذلك
من قوله علي مكانكم ثم رجع واغتسل ويوخذ منه
انهم لا ينتظرونه الا اذا كان شغله يسيرا ويوخذ ذلك
من فعله عليه السلام مثالانه لم يكن الا قدر ما اغتسل
ويوخذ منه انهم لا ينتظرون الامام الا اذا امرهم بذلك
ويوخذ ذلك من جمع هذا الحديث الذي ذكر فيه انه
عليه السلام خرج ليصلح ما بين بعض قبايل العرب
وحان وقت الصلاة فاتم الصلاة معهم فلما فرغ
قال لهم حين ما فعلتم او كما قال عليه السلام
لانه حين خرج لم يامرهم ان ينتظروه بالصلاة
فلما جا وقت الصلاة قاموا بما به امروا وما
امرهم ان ينتظروه استمروا ويترتب عليه من الفقه
ما قدمناه اللهم الا ان يقال انهم فهموا بالقطع ان
شغل الامام يسير وان لم يامرهم بالانتظار فلحرمته
اذا كان في الوقت سعة ولم يخرج الوقت المختار
فلينتظروه وقد قال بعض العلما انه اذا كان شخص
يواظب الصلاة في مسجد واحد وحان وقت الصلاة
ولم يجيء انه ينتظر قدر ما يرى قد صلاته وحينئذ يصلون
لان الصلاة حرمة ينبغي ان لا يفعل الامام ولا اكبر

منه

منه حرمة من هذا ولذلك نذكر حكاية الشيخ الذي
كان ياتي الصلاة فيجد الناس في باب المسجد وجبنيذ
يدخل كما غتسل يوما وقت اعمهم فوجد فاقام المؤذن
الصلاة وصلى بالناس الصلاة فجا الشيخ وهو في الصلاة
فتغير حاله لكونه فاته الاذان ولم يقل شيا فلما
كان الليل راى انه اخذ النبي صلي الله عليه وسلم
في المنام فقال تاديب مع الشيخ فلما جا الشيخ الي
صلاة الصبح قال للمؤذن اظننت ان ليس معي
من ينتصر لي فتاديب المؤذن واعتذر للشيخ هكذا
حال كل من صلى مع مولاه فانه ينصر وفيه دليل
على تسوية الصفوف وهو من سنة الصلاة يوخذ
ذلك من قوله فسووا الناس صفوفهم فلولا ما
كانت تلك سنة معلومة ما ذكر ما الصحابي رضي الله
عنه وهنا بحث هل هذا الحديث
معارض للذي قبله ام لا فان حملناه على ظاهره
ففيه تعارض للذي قبله لان المتقدم قال فيه
لا تقوموا حتي تروني وهنا تسوية الصفوف وحينئذ
خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم ولعل هذا ومثله
كان للوجوب لنهيه عليه السلام في الحديث قبل ان لا
يقوموا حتي يخرج وان تاولنا وقلنا معناه اقيموا
الصلاة تخرج رسول الله صلي الله عليه وسلم فسووا
الناس صفوفهم لان هذا في لسان العرب كثير يقولون
اعوحي ويوحرون اعقدم اذا ام يقع عليه الا مع الناس

كقول مولانا جل جلاله فجعله غثاء احوى ومعلوم
انه لا يكون غثاء حتى يكون اولا واحيا فكذلك هذا لما
تقرر الحكم بان لا يقوموا حتى يروه قدم المؤخر العلم به انه مؤخر
وفيه دليل على ان الجنب لا يجب عليه الطهارة الا عند
العبادة يؤخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر
الطهر عن وقت الصلاة حتى نسيه وخرج وهو جنب
فلو كان وقوع الطهارة واجبا اثر الحدث ما اخرها النبي
صلى الله عليه وسلم حتى نسيه وفيه دليل على جواز
الحكم بقرينة الحال اذا لم يحتمل غير وجه واحد يؤخذ ذلك
من قول الصحابة وهو جنب لان الصحابة لم يعرفوا ذلك
الا من قرينة الحال وهو ما وصفه اخرا بقوله وراسه
يقطر بالاناء لما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة بعد
ما كان الناس سووا صفوفهم وامرهم بانتظاره ثم خرج
باثر الطهور عليهم يبقى وجه تتعذر فيه الموضع غير الجنابة
لا عين ولا خبر حقا ولا ذلك مما اخر قطعا بالقطع وبيت
عليهم من الغفلة ان كل وجه يتوصل الى القطع عند لوله
عليه فهو في طريق يجعل به ولم يحتفل يجب الحكم
به وفيه دليل على ان ما هو من ضرورة البشرية
ليس عيبا في العبادة اذا فعل على شروطه يؤخذ
ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم بالاجماع اعبد الناس
وقد جبلت عليه البشرية من الجماع وغيره لا يخل بعبادة
سيدنا صلى الله عليه وسلم ولم يكن بانيا الا على شروطها
وهذا هو غاية الكمال في البشرية لانه يرجع الى ما طبع

عليه

عليه تابعا لما امر به وقد قال سبحانه جل جلاله ولقد
ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية
لم يروح هذا وهو ذكر الزوجة والذرية لانها اعظم
ما يتمتع بهما الناس والناس ايثر الشهوات فدل عليهم
جميعهم على طبع البشرية من كل الشهوات الا انهم لم يمنعهم
ذلك من توفيته اعلى الاحوال وهي توفية حق النبوة
والرسالة وهذا اسقط عذر غيرهم بان لا يمنعهم
شيء مما طبعت عليه البشرية من توفية ما كلفتم
الربوبية فثابت الحجة لله عز وجل على عباده فلله
الحجة البالغة وفيه دليل على عدم الحياة في الرجع
يؤخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لما تذكر
الجنابة لم يتقدر ولا عطل راسه كي يخف ذلك وانما
ترك الامر عليه ما وقع حتى يقعد هذه القاعدة التي
ذكرناها وفيه دليل على ان التنعم في
العبادة والوسواس اما بدعة او ملاهي يؤخذ ذلك
من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يطل الحلق في طهوره
يؤخذ ذلك من فوق كلام الصحابي الذي قال انكم
عليه السلام تركهم قياما وجمع فاغتسل وخرج فصلى بهم
فدل انهم بقوا قياما ينتظرونه ولو كان لبثه في طهوره
طويلا لامرهم بالقعود حينئذ ينتظرونه ما يعلم
من رفقه عليه السلام بامته والتيسير عليهم في جميع الامور
فقد رجح علم ضرورة الاحتياج فيه الى دليل وقوله
عليه السلام ذلك فيه وجه من الغفلة لانه يعلمهم بفعله

ان الاسراف في الطهور والابطاء في الصلاة هو السنة
لان التعليم بالفعل كما سيأتي من الشارع عليه السلام ابلغ
من القول ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يقصر الخطبة
ويطيل الصلاة والمعوم الامر من الاكثر همة يدعي العلم
بالضد ممن ذكرناه فانه لنا وللاقتداء بمن خالف سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعاذنا الله من ذلك بمنه
**وفيه دليل** لاهل الصوفة الذين يقولون لا يرجع
المتعبد من الاعلى الى الادنى يوخذ ذلك من ان النبي صلى
الله عليه وسلم امرهم ان يبقوا على حالهم ولم يامرهم
بالقعود لانهم قاموا الى التوجه فكره ان يقول لهم
ارجعوا الى المجلس فقال صلوا مكانكم **وفيه دليل**
على ترك التخفيف من الطهور يوخذ ذلك من قول الصحابي
وراسه يقطر ماء والذي يخفف لا يقطر منه الماء وفيه اجاز
عنه عليه السلام انه خفف واجاءه اليوم يخفف
كما يقتضيه هذا الحديث قالوا وهان على هذا جاز
وهو توسعة من الله على عبده **وفيه دليل**
على ان الايمان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقوى مما كان بعده يوخذ ذلك من قول الصحابي
فسوي الناس صفوفهم من غير حث منه صلى الله
عليه وسلم وجاء ان زمان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس
بتسوية الصفوف فلا يكبر حتى ياتوه فيخبروه ان
ان الصفوف قد استوت كما اخرجه مالك في الموطا
فان الفرق بين الايمان في الزمانين كما بالك بايمان اهل

وقتنا

وفقنا الله لما التسبب منه بمنه ويترتب على هذا
من العلم ان تقدم رقوة الايمان تخفف الاعمال
البر يويد لك قوله عز وجل وانها لكبيرة الا على الخاشعين
ويهذا التدرج من فوق الايمان تظهر على ايدي الصحابة رضي
الله عنهم ما لم يظهر على يد غيرهم ولا تقدموا عليه ثم حدهم
اهل الصوفة ما حملت اليه ايمانهم تلك المجاهدات وظهرت لهم
تلك الاحوال السنية الابقوة ايمانهم

**عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال**
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل
وشاب نشا في عبادة الله عز وجل قلبه معلق بالمساجد
ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل
طلبته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله
ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه **ظاهر**
**الحديث** ان السبعة المذكورة يظلهم الله يوم القيامة
يوم لا ظل الا ظله والكلام عليه من وجوه منها معنى
يظلهم ومنها هل لا تكون هذه الخصوصية بهذا الظل
لهوء المذكورين لا غير اذ لهم نظائر فالجواب
عن الاول ان يقال معنى يظلهم بظله اي انه جل جلاله
يباهي فيهم من هول ذلك اليوم العظيم وحده بظله الحديد
ورحمته الواسعة والكيفية لا يحاله للعقل فيها لان الاخبار
يصدق بها ولا يتعرض الى كيفيتها وما قيل لنا هل هو
لهوء المذكورين او اكثر فقد جاء احاديث اخر ذكر فيها

اخرين واخبر صلى الله عليه وسلم انهم مثل موله في الظل
**وهنا بحث** لم جاءت الاخبار عنهم في الاحاديث
متفرقة فتفريق الاخبار الحكمة منها انه قد يكون الاخبار
بقدر ما يحتاجه الوقت فيكون لاهل الوقت اهتمام
به كما جرت عادته صلى الله عليه وسلم انه حين سأله
بعض الصحابة بما خير الاعمال فقال للواحد كذا في
ما قال للغير ويكون للجمع بينهما بان نقول لما اخبر لكل
شخص بما هو الافضل في حقه لانه عليه السلام مثل
الطبيب الذي يصف لكل شخص من الدوا ما هو الاصلح
له فطبه اي طب ودواه اي دوا كما قال لعبد الله
بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل فرجع عبد الله لا ينفك
ملازما قيام الليل وقد يكون صلى الله عليه وسلم لم يعلم
في الوقت الا بالذي اخبر به في الحديث الواحد ثم بعد
ذلك اخبر بالغير كما قال عليه السلام في حديث [illegible]
[illegible] اكن اريد الا [illegible] اية فقام [illegible]
نزول الاحكام متفرقة من التيسير على المكلف من ان تكون
جملة هذا من طريق اللطف والله لطيف بعباده **وفيه دليل**
وفيه وجوه اخر لان دوام تعمير الاوقات بالاخبار بامور
الدين وبشائره واحكامه فيه تنشيط النفوس اي
نفوس العبيد واظهار الرحمة بهم فان ترداد امر المولى
على العبيد وبشائره وجوائزه مراسلة دليل على العناية
بهم ولا يخفى [illegible] لتطول العبيد من حملهم باعتنا المولى
بهم وتكرار نعمه عليهم ولهذا المعنى ذكر عن ايوب عليه

السلام

السلام لما عافاه الله عز وجل بقوله تنزل عليه جراد من ذهب
ملأ كل ما له من الاواني ثم رأى جرادة من ذهب [illegible]
وراها فاوحى الله عز وجل اما نفعك كل ما اعطيتك
قال بلى يا رب ولكن من يشبع من خيرك [illegible] ذلك
**وفيه دليل** على ان الاعمال الخيرة [illegible] على سعادة الشخص
يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام سبعة يظلهم الله فجعل
موجب الظل تلك الاعمال **وفيه دليل** على ان جميع
اعمال البر مطلوبة [illegible] لم يكن بعضها [illegible] يؤخذ ذلك
من وصفه عليه السلام ثواب الاعمال ولم يأمر بعملها
لان [illegible] بالتدريج [illegible] يتضمن على المعاملة
**وفيه دليل** على ان امر الاخرة [illegible] يؤخذ
ذلك من ان الدنيا [illegible] الى التقليل منها لقوله عليه
السلام [illegible] والاخرة رغب
في التكثير منها [illegible] من العمل ما يخلصه
[illegible] ذلك [illegible] قوله تعالى ولا تمنن تستكثر
**وفيه دليل** على ان اعطا الاجور لا يترتب على علة
عقلية ولا علمية يؤخذ ذلك من ان هذه الاعمال السبعة
فيها واجب ومنها مندوب والثواب فيها على حد
واحد وقد اختلفت الائمة بمقتضى الادلة الشرعية
على ان [illegible] من الاعمال فلو كان الثواب
لعلة من العلل ما كان يساوي بين ثواب الفرض والندب
وقد ساوى هنا بينهما فليس ذلك لعلة من العلل
فان احتج محتج بان يقولوا [illegible] في ان الظل عمهم وتفاوتوا

في عظمه وامتداده وغير ذلك من الحسن او صافه كما ان
اهل الجنة يتفاوتون في المنازل **فالجواب**
ان الذي اخبرنا بالتفاوت المنازل فيها والذي اخبرنا
بالكل لم يفرق وامر الاخرة هو غيب والغيب لا مجال
فيه للقياس ولا للعقل وانما كان فيها التصديق
بما علي ما جاءت به الشرع الا ان يكون بعض ما يستدل
به علي الزيادة في الاجر اذا تعارض طريق الجمع بينهما
فنرجع الي طريق الاحتياط كما هو رايها **وفيه دليل**
علي ان بعض الفرائض قد يؤديها احد من غير هما ان الذي
هنا مذكور من الفرائض لان المعاصات من هول ذلك
اليوم اكبر الثواب لان من عوفي منه لم يبق عليه خوف
**وفيه دليل** علي ان بعض ثواب المندوبات
علي من ثواب بعض الفرائض بيوخذ ذلك من قوله عليه
السلام سبعة يظلهم الله والاكثر من السبعة هو من
باب المندوب وهذا الثواب لم يات به مثله علي بعض
الفرائض **وهنا بحث** وهو كيف يمكن بعض المندوبات
افضل ثوابا من بعض الفرائض وقد قال صلي الله عليه
وسلم حكاية عن مولانا جل جلاله لا يتقرب الي المتقربون
باحب مما افترضت عليهم وصفة احب تقتضي
الافضلية في الفايدة **فالجواب**
انه لا يصح له علم علي ثواب المندوب الا بعد تحصيل الفرض
لانه اذا عمل المندوب ولم يات بالفرض فاستوجب دخوله
النار وخرجا ان دخل في جهنم بسبب لعدم ترك شيء من الفرايض

ومن



ومن ترك المندوب فلا عقاب عليه بعينه فقد فاته ثواب
عظيم فصورة الجمع بين الوجهين ان نقول ان الفرايض اربح
لانها بالوعد الجميل من جابها لا بد دخل الدار وبعض المندوب
اكثر ثوابا من الفرض لكن ذلك الفرض لان كان ثوابه اقل من
اجر المندوب فقد فاته الفرض بامر اعظم من ذلك وهو البعد
من النار وقد قال صلي الله عليه وسلم لو لم يكن الجنة الا
كان فوز اعظيما فقد وضح الفرق بان الواحد وهو المندوب
اكثر ثوابا والاخر وهو الفرض اكثر فايدة والفايدة تحوي
اشياء من المنافع عديدة وتعظيم اجر لا يقتضي زيادة
علي ذلك غير التفضيل في ذلك الوجه الواحد ليس الاكثر لنا
مثلا زيد اجمل من عمرو وعمرو خير من زيد فزيد مما
فضل عليه عمرو والاتي بالعكس ليس الاعمر وخلق زيد في اشياء
عديدة فثبت ما فضل عليه في الوجه الواحد بتلك الذي
زاد عليه من وجوه عديدة كما ان خياطة
ثوب احد الصاحبين خيرا من خياطة ثوب صاحبه
وثوب صاحبه ارفع منه فاشرفهما وارفعهما في اللباس
الذي شق به ارفع وان كانت خياطة ثوب صاحبه ارفع
وقوله عليه السلام يوم لا ظل الا ظله والظلال كلها لله
مالك في الدنيا والاخرة فالحكم بهذا الصيغة هنا لان
ظلال الدنيا وان كانت له جل جلاله فقد جعلها
ملكا للعبيد يملكونها بحسب ما شرع لهم ذلك لا يتصرف
فيها احد الا برضاه حكما منه عز وجل بذلك مثل ظله ل
الحدايق عمملكة وظله عز وجل لم يجعل لاحد عليها

ملك فهو لحاجي الي شئ منها احذها دون غيره له على
ذلك مثل الطلل الذي يبقى للفقير او الذي قد خرج اصحابها
عنها لله عز وجل وسلبوه ملكه وظلال الاخرة ما فيها مما
بركلها قد تملكته بالاعمال الذي قد علمها العاملون
الذين هداهم الله بفضله فتلك الاعمال التي ذكرتها بعقتضى
قوله صلى الله عليه وسلم المومن في ظل صدقته الي يوم
القيامة فليس هناك لصدقتك الا عمالك ظل فكانه
عليه السلام يقول ليس هناك ظل الا لمن عمل هنا لله فلما
اضاف اعمالك الي هذا اليها كما قال عز وجل كل شئ
هالك الا وجهه اي ما كان لوجهه فهو باق ينتفع
به صاحبه في الدارين وما ليس لوجهه فهو وان كان
نفعه موجود لصاحبه في هذه الدار يجيء حين
يحتاج اليه فهو هالك اي ليس ينتفع به وقد
يتضرر به فيكون ابلغ في الهلاك فاضاف عنوانها في الاخرة
اليه وفيه اشارتان احدهما الارشاد الي
الاخلاص في العمل ولهذا قال بعض الفقراء الصدق والاخلاص
علامة للاخلاص والثانية هي ارد الفرع الي اصله باضافة
الفرع الذي هو الظل اليه كما كان الاصل في الدنيا مضافا
اليه ومن تتبع الحكمة وترتب على هذا من الفقه
لهمت على الاعمال هنا معاني وهناك بهذا الخير احراهن
بحوسات وهنا بحث هل هذه الاربعة خصت
بهذا الثواب تعبدا لا يعقل لها معنى او هي معقولة المعنى
فان قلنا انها تعبدي غير معقولة المعنى فلا



بحث وان قلنا انها معقولة فما هو والجواب
والله اعلم ان العلة فيها علمي وجهين احدهما قمع
قهر النفس والهوى والتملك وهو من اكبر المهوحيات
بخير الدنيا والاخرة لانه جل جلاله قال ونهى النفس
عن الهوى فان الجنة هي المأوى وقد قال صلى الله عليه
وسلم رجعتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو
جهاد النفس والوجه الاخر هو حقيقة الاخلاص
وقد قال جل جلاله وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل
عمل امرئ حتى يتقنه قالوا وما اتقانه يا رسول الله
قال يخالصه من الرياء والبدعة وترك الهوى وهو عين الاخلاص
وكلتا العلتين الحامل عليهما خوف الله تعالى فاختبر ما
واحدة واحدة بحد ذلك فاما قوله عليه السلام
الامام العادل كلامه لا يحتمل من الظلم ولا يقهر نفسه
على العدل مع تمكنه من الظلم الاعدة خوفه من الله
تعالى عز وجل وقد جاء الحديث عن النبي ان امرأة ان
يجر توءادا مات فلما مات عفا به ذلك فجمعه الله وقال
له لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب فغفر له فدية
حوفه كان منجيا له واما الشاب الذي نشأ في
عبادة الله عز وجل فلان العبادة ومي قهر النفس
وخروجها عما احبتها وحملها على المجاهدات والدوام
على ذلك مع قوة الشهوات للنفوس فان الشاب فيها حمله
على ذلك الا الخوف الشديد ولهذا المعنى بروي

عن بعض المتقدمين انه كان يأوي الى فراشه فلا يقدر على النوم فيقول اللهم انك تعلم ان خوف نكد منعني من الكرى فيقوم فيصلي حتى يصبح **واما المعلق** قلبه بالمساجد فلحقيقة الاخلاص فموجب تعلق القلب بالمساجد وارفع العبادات الصلاة وارفع ما تكون الصلاة في المساجد فهو مشغول بارفع العبادات **كما روي** عن عبد الله بن عمر انه كان يسمى الحمام المسجد لكثرة ملازمته اياه **واما تحابا** الرجلين في الله فهو يوجب شدة الاخلاص منهما حتى لم يبق للنفس شهوة ولا شيء من الاشياء الا لله وبالله **واما التي** دعته المرأة ذات المنصب والجمال فهو العظيم فحمل النفس عنه هواها والعامل عليه ذلك شدة الخوف من الله تعالى **وهنا بحث** وهو انه قال عن المرأة مع هذين الوصفين اللذين فيها الا انها ذات الجمال وحدها اكبر الفتن وقد قال صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة هي اضر على الرجال من النساء وذكر الوصفين كل واحد منهما من اقوى الدواعي في شهوات الجماع والرغبة فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم تنزوج المرأة لجمالها وحسبها الا ما يرغب النفوس في واحد طبعا اذا اجتمع اكثر من واحد كان اشد في الرغبة فيه وقوة الشهوة فما وجه اعظم الاجر لتاركه ومثل ذلك يذكر عند بعضهم اهل الصوفة كان بعضهم ممكنين في خلوة وبعضهم عين ممكنين ثم فتح عليهم بطعام طيب فقال الشيخ قد موا اهل الخلوة فخرج بعضهم ممكنين في خلوة





فخرج بعضهم عنده لاحوائه قبل ان يعرف ما هو وقال بعضهم فكشف الطعام حتى عاينه وعرف ما هو ثم بعد ذلك خرج عنه وقال وقام بعضهم فعاينه ورفع منه لقمة لطيفة حتى عرف طعمه بها وتأكدت عنده قوة الشهوة لذوقه طيب الطعام ثم بعد ذلك خرج عنه فكان زهد الاخير في الطعام اعظم منزلة لقوة شهواته وقهرها بها **واما الذي تصدق** واخفى فهذا تحقيق في الاخلاص ومثل هذا **يروي** عن بعضهم قبل الصوفية انه كان ما تقبل عيالا قد كان ليلة بعد العشاء الاخيرة فاذا برجل يقرع الباب فخرج اليه فاذا هو رجل من جيرانه وكان صانعا في الخياطة فقال له خطت اليوم بكذا وكذا واشتريت منه هذا الطعام وما يحتاج اليه في البيت ورأيت انهما من جهة حلال اشتريتها لك وهذا الليل مظلم ما عرفت احدا ولا رآني اي احد حتى جيتك وما هو ذا درهمك ما بيدي فجاء بالدراهم وولى فحمله على هذا الاخبار العظيم الا لرغبة في الاخلاص في العمل **واما ذاكر الله** خاليا فلانه اجتمع له وصفا الخوف والاخلاص وهذه الاوصاف الحميدة لا يقع منها شيء الا عند ذهاب اوصاف النفس وعلى قدر رغبتها تكون الفتنة ولهذا قال بعض من سئل عن القوم اذا رأيتهم فشكك لم تر عيناك ما بقي لك شيء الا رأيته فارغب في رؤيته ما لا يحصيه عدة ومن المحاسن ما لا نعرف منه ذكرا **وبقيت هنا بحوث** هل الامام هذا الذي له

حكم على الخاصة والعامة وله البيعة او الامامة
كل ما كان مسترعى رعية قلت او كثرت لقوله عليه
السلام كلكم راع وكلكم مسيول عن رعيته والرجل
راع في بيته ومسيول عن رعيته احتمل لكن الاظهر الذي
له البيعة ولا ينفي الاخر بالاصالة وقوله في ذلك
الذي نشأ في عبادة ربه هل هو قيد او مطلق
وهو مقيد باصول الشريعة وهي كثيرة فمنها ما
تقدم ذكره من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا
يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قيل وما اتقانه
قال يخلصه من الرياء والبدعة والاكدار ونحوها
واما قوله في الرجل الذي قلبه معلق بالمساجد
فليس على عمومه اعني ان الرجل يكون قلبه معلقا
بالمساجد اي بكل مسجد في الدنيا فان هذا لا فائدة
لا فائدة فيه ولا يعلن ايضا ان يتعلق قلب احد
بما لم يره ولم يسمع ولم يعرفه فما بقي الا انه صلى الله
عليه وسلم عنى بقوله المساجد ولم يقل بالمسجد لان
هذا الاسم من اسماء القبلة للكعبة او لمسجده صلى الله
عليه وسلم لانه اذا سمع السامع من الشارع عليه
السلام هذا الفضل العظيم لم يسبق لقلبه الا احد
هذين المسجدين فدل على وصفا لمسجد بالفرد الذي للجمع
وهو الجنس ويكون المعنى اي مسجد كان من جملة المساجد
كما قال موسى الناجي رحمه الله له اعدا الصدقات للفقراء اعني
اي لجنس الفقراء اعني فاذا اعطى انسان صدقة

لمسكين



لمسكين واحد فقد وقعت في سهمها واجزاته عن فرضه ويكون
تعلق قلبه بها انما اذا خرج منها بقي قلبه منعلقا بها ان
يعود اليه لاداء الصلاة التي تاتي بعد وانما الماجد لما
بينت له وفيه من الفضله ان الذي اعطي هذا الذي قلبه يتعلق
بالماجد انما هو زايد على ثواب الصلاة لان ثواب الصلاة
قد جاء ما اخذه في الجماعة وما اخذه في الواحد وجاء في الخطا
الى الماجد وما قدر وانتظار الصلاة وما قدر الاجر في كل
خطا بقي من مقابلة هذا الثواب العظيم الا ذلك النية المباركة
وقد قال صلى الله عليه وسلم نية المومن ابلغ من عمله كان
تلك النية المباركة من فتيحة قوة خالص ايمانه وقوله
في الرجلين الذين تحابا في الله هل يكون ذلك على عمومه اعني
اذا تحابا في الله الا ان يجد كل واحد منهما منفعة من صاحبه
او يرجوها منه اما في العاجلة او الاجلة مثال ذلك ان يحب
احدهما الاخر ويجد به عونا عليه شيء في دنياه حالي المعيش
او يقول يكون لي عدة في الاخرة يشفع لي اما ما اشبه ذلك
او لا يكون له ذلك الا حتى تكون صحبتهما لله عز وجل الخير
احتمل والظاهر والله اعلم ان تكون لله خالصة لا لحظ دنيوي
ولا اخروي كما روي في الهبة عن عبد الله بن عمر انه قال من كانت
هبته لوجه صاحبه فله ذلك وليس له عليه الله ثواب
ومن كانت هبته لوجه الناس فله ذلك ومن كانت هبته
للثواب فاما اثابه الموهوب له او رد هبته وان كانت
خالصة لله فتلك التي شبه الله عليها بقوله ذلك ما قاله
صلى الله عليه وسلم عن مولانا جل جلاله يقول الله يوم القيامة

انا اغنى الشركا اذهب فخذ الاجر من غيري الذي شركته
فيه فالمتحابون في الله على ذلك وجوه اما ان يكونا
تحابا في الله على رجا حطام في هذه الدار معنوي اكان او
حسيا فهذا طالب حاجة لكن فقد وهو ارفع من الاول
وهو الاكثر عند المستحبين الى الخير قلد حاجته قضيت
ام لم تقضى والثالث ان تكون محبته لله ليس الا
فهذا الذي يصدق عليه اسم المحابين في الله على
حقيقة اللفظ واذا كان كذلك لا يفيض من احبه
شيء يصدر له منه واذا كان على غير هذا الوجه قل ما ثبت
عند الامتحان فاذا كانت نية احدهما لله ونية الاخر
لغير ذلك فكل امرئ ما نوى وقد ذكر عن بعض اصحاب
الله انه حبا احد الاخوان احد له فقال الذي حبي عليه
للاخر امضي يا اخي فاحضر مجلس كذا من امر الصوفية
في ذلك الوقت فامتثل ما قال له صاحبه ولعله لم يقصد
عنده فلما دخل على صاحبه اخبره بالذي جاء به فقال
له يا اخي افعل ذلك مع نفسك فاني ما صحبتك الا لذلك
حالصا فكيف يغير عليه ما يصدر منك وانما وجهتك
في حق نفسك لا غير وقوله طلبته امرأة ذات منصب
وجمال له هنا مفهوم الصفة ان من السنة الكناية عن الشيء
القبيح شرعا والاعراض عن تسميته بوجه ذلك من قوله
عليه السلام طلبتم والطلب هنا يفيد به طلبة مع وقوع
المواقعة المحرمة فكفى بطلبه هذا الامر الممنوع شرعا
ولم يفصح به وقوله اخفى هل هذا على العموم اعني صدقة

الواجب



الواجب والتطوع او معناه الخصوص بين يديها صدقة
التطوع لا غير صفة اللفظ محتملة لكن الذي قاله العلما
ان اعمال البر كلها الفرض منها الافضل فيه ظهورا والتطوع
الا فضل فيه اخفاؤه لانه صلى الله عليه وسلم قال في صدقة
المراجي بيته ان المكتوبة فان كانت الصلاة التي هي راس
الدين كذلك فما الغير من باب اولى وسياتي الكلام على هذا
ان شاء الله تعالى واما قوله وخلا الله خاليا فغاضت
عيناه هل يعني بقوله خاليا الحالا وصيغة الجمع عنهما
واعني بقولنا حالا ان يكون في موضع وحده ليس معه
احد من بني ادم واعني بقولنا ان لا يكون الموجب للبكاء
الا خوف الله عز وجل ليس الا او مجموعهما وهو حيث
يكون وحده فلا يكون الموجب بكاءه الا خوف الله فان كان
الوجهان معا فلا شك ان هذا اكمل الاحوال واما ان
كان خاليا من دون البشر وافق بكاءه ذكر اخر
ليس من الله والامن ذكر شيء فلا خلاف ان هذا الحال
اعني كونه هنا وفي حالته مذمومة لانه مراء لانه
اظهر انه من اجل الله لكن خرج الدمع بحكم الوفاق عند
ذكر الله في الخارج وهو في الحقيقة واما الوجه الثالث
وهو ان يكون ذكره فالجواب انه يطلق عليه كل واحد
من هذه الوجوه ان وصف صاحبها بالذكر من قبيل قول
سيدنا صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح كناية عن
موكانا جل جلاله من ذكر من في نفسه ذكرته في نفسي
ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه فقدما عنهما

ذا كرين والطعن فيه يتعلق باقل من هذا واما على مذهب
اهل الصوفة فذكر القلب عندهم افضل واما على ما قاله
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر عند الامر والنهي خير
له من ذكره باللسان لكن لا يتناوله هذا الحديث ويرجى
ان يكون حاله ارفع من هذا واما ما قاله اهل الصوفة
فتلي صلاحفاة قول سيدنا صلى الله عليه وسلم بفتحة
في الجهاد اذ صلحت صلح للجد الاوفي القلب فتلي
هذا يترجح قولهم على قول غيرهم والمكان المعلى
الخروج من الخلاف والله حسبنا بالكمال في كل الاحوال
جعلنا الله ممن عليه بذلك بمنه وكرمه

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا وضع العشا واقيمت الصلاة فابدأوا بالعشا
ظاهر الحديث يدل على جواز تقديم العشا اذا وضع وان
اقيمت الصلاة والكلام عليه من وجوه منها هل الامر
على الوجوب او الندب او الاباحة وحمل على وجه التوسعة
ليأتي به لكل احد على قدر حاله فالذي يكون حاله
ارفع يقتدي فالامر محتمل للجميع لكن الاظهر والله اعلم
ان يكون هذا توسعة ليكون داعيا لكل في كل وقته يأخذ بالاصلح
له في دينه فان كان مثلا وضع له العشا وله حاجة اكيدة من
حيث ان قدم الصلاة عليها كان حاضر القلب فيها اعني في عشائه
او به ضعف يجزيه عن توفية صلاته فهذا وما اشبهه
تقديم العشا في حقه افضل وان كان من ما لا شهوة له في
عشائه وقواه مجموعة او انه يخاف ان تعشا لحقه ما يلحق

بعض

بعض الناس اثر الطعام من الاكل فهذا وما اشبهه تقديم
الصلاة له خير له وان كان ممن الامر عنده بالسوية تقدم العشا
او الصلاة ولم يظهر له ترجيح بينهما فهنا ينظر لوقت الصلاة
فان كانت مضيقا فالاولى تقديمها لات الموقتة المجمع
على فضيلته وان كانت العشا قد يحلوا ان يدرك جماعة
اخرى اوليس كان كان يدرك جماعة اخرى فتقديم العشا
افضل لات تاخير الصلاة او ترك الاكمل بعدها افضل وان
كان لا يدرك جماعة اخرى فتقديم الصلاة اولى كان من
صلاها في جماعة فكما تقام نصف الليل وكما رجحنا
بالنسبة الى النظر الى حاله فلذلك يلزم الترجيح لنظر
الغير ان كان عشا غيره ملتزم متمع عشاءه لقوله صلى الله
عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وهذا دليل
على ان وقت المغرب ممتد ويؤخذ ذلك من قوله عليه
السلام اذا وضع العشا واقيمت الصلاة فابدأوا بالعشا
كالعشا ما لها عن اوقات الصلاة يجري العادة عندهم
الا صلاة المغرب وصلاة العشا والغالب منهما موافقتهما
لصلاة المغرب فلو ليس احدهما ما عرفا من حال
الصحابة رضي الله عنهم من كثرة دوام حرصهم والاخر من
الحديث من قوله عليه السلام واقيمت الصلاة واقامة
الصلاة كما يستعملها الا من يكون في المسجد ومن لا يكون
في المسجد وهو البعيد منه فاذا الاغلب لان الاقامة فيما
عدا لقرب ابي المغرب اذ ليس لها زمان معين يعرف به وقتها
كانه قد جاء عن سيدنا صلى الله عليه وسلم يوقع الصلاة في اول

الوقت والاخر به والوقت متمكن والمخلفا بعده كما تقيد
في اخر المسجد فلا يعتبرون الصلاة حتى يجتمع الناس
هذه لك على عدم تعيين وقت الاقامة ولم يتخلف النقل
عن سيدنا صلى الله عليه وسلم وعن الخلفا بعده ومن بعدهم
الى هلم جرا ان المغرب لا تتاخر الاقامة عن وقت الاذان
سمع اقامتها فبان بهذين الدليلين ان الظاهر الاشارة
بالصلاة في الحديث هذه المغرب وثبت بهذا النظام
ان صلاة المغرب لها وقت ستة يوخذ ذلك من قوله عليه
السلام فابدوا بالعشا فلو لم يكن وقتها ممتدا ما امرهم
عليه السلام بترك الصلاة حتى يخرج وقتها وهم ذاكرون
وقادرون وفيه ايضا دليل على ان الافضل في صلاة المغرب
اول وقتها يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اذا
اقيمت الصلاة فلولا دوامه عليه السلام على
اثر الاذان لما افتقر حتى يرجع ذلك بما علما لا يحتاج
فيه لغيره لما اخر بسمع الاذان عن سمع الاقامة ومما
داوم عليه السلام ابدا وما داوم عليه صلى الله عليه وسلم
هو الافضل بالاتفاق ويوخذ من هذا من الفقه
ان العادة اذا كانت لا تشرع قامت في الاشياء مقام الافضل
بها واغنت عن النطق بما دلت عليه بل افضل بد
ويوخذ منه من الفقه من كان من شانه شيا من الاشياء لا ينفك
عنه لان وصفه بذلك الشيء زيادة بيان في تقريبه
ويوخذ ذلك من ان الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت
للصلاة والاقامة شرعت للاعلام للدخول في الصلاة

فلما

فلما لا زمن الاقامة في المغرب الاذان زادت في تعريفه
وصفا لا نه يعلم به الامران معا ويخبر عنه باحدهما
ويعيد في عليم كما فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم
الذي اخبر عنه بالاقامة كما تقدم **وهذا بحث** لم قال
اذا وضع العشا وهم يقل اذا كان وقت العشا **وبحث**
**اخر** هل هذا خاص بالعشا لا يكون في غيرها او هو جار في
العشا وغيرها ويكون ذكر العشا منها من باب من باب
التنبيه بالاجلى على الاخفى **فالجواب**
عن الاول اذا وضع العشا وهو جعلها بين يدي صاحبها
سبب لتحريك الشهوة للطعام وتحريك الشهوة للطعام
عما يوجب تعلق القلب به وتعلق القلب به يوجب
عدم المعهود في الصلاة وعدم الاخلاص وعدم
الخشوع وهذه الاشيا من اخذ الاسباب المرجوة في
قبول الصلاة فلما كان حضور طعامه علة يتوقع منها
عدم القبول قيل له داوم علتك باكل طعامك وحينئذ
تقدم على صلاتك لان مولانا جل جلاله قال فاذا فرغت
فانصب والى ربك فارغب **قال علما وذا** اذا فرغت
من امور مزورانك فان القلب ابدا متعلق بعزورانه
فاذا فرغ منها حسن الدخول في العبادة **كما روي**
عن عبد الله بن عمر انه اذا كان صايما وراى من بعض
جواريه ما يعجبه اذا كان وقت المغرب ياكل ويجامع
ويتصور حينئذ يعمل فهذه السيدة عرف معنى الاية
والحديث ولهذا كان اتبع الناس للسنة فاذا دخل وقت

العشاء ولم يكن قدمت له فيجب عليه ذلك تقديم الصلاة
لانه يجتمع له تضييع لاهو يأكل طعاما ولا هو يدري
ما عليه من صلاة ترتيب عليه من الفقه ان الحق المتقدم
يوخذ ذلك من قوله اذا وضعت العشاء ان وقت العشاء
يقدم على الصلاة فكان الحق لها **وفيه دليل**
لاهل الخواطر يقولون للخاطر الاول واما قولنا هل
هذا خاص بالعشاء ليس الا او هو فيها او فيها وغيرها
**فالجواب** ان قلنا ان هذا تعبد غير معقول المعنى
فيكون مقصورا على ما جاء فيه لا غير وان قلنا انه لعلة
وهو الاظهر والله اعلم فاذا فهمنا العلة عدينا الحكم
والعلة والله اعلم هنا ان كانت ملائمة عليه اليه قبل ان
تتعلق القلب بالطعام ليس الا فاذا كان هذا جايز في العشاء
مع ضيق الوقت فمن باب الاحرى في غيرها وان قلنا
قوة الشهوة للطعام لا تزيد عن الالم الصوم فيكون
موقوفا على هاتين العلتين الصوم وتعلق القلب
بالطعام وان قلنا بما احتج هذا في المغرب وجرها لكون
الحمل على ان لا تؤخر وان غير ها من الصلوات لكن ان تؤخرها
الى اخر وقت خيت من اجزاء وقتها المختار بغير علة
اكل ولا غيره فلا بحث **وفيه دليل** على ان من السنة الحض
على المندوبات ولا تترك الا لضرورة يوخذ ذلك من قوله
عليه السلام اذا اقيمت الصلاة وصلاة المرء في الجماعة
من المندوب عليها في اكثر جماعة اهل العلم ودلالة
اذا لم يكن له عذر لا يترك المندوب لانه لم يبيح له ترك



الصلاة الا من اجل علة الطعام وتقدمه **ومنا بحث**
في قوله عليه السلام اذا وضع العشاء هل هذا على ظاهره اعني
انها توضع بين يدي صاحبها او يكون وضعها بمعنى انها
قد استوت فلا يمنع من تقديمها واكلها الا الصلاة لان
العرب تسمي الشيء بما يقرب منه فاذا احتمل الوجهين
ونجد ايضا العلة مع وجودها في الوقت سواء كانت بين
يدي صاحبها او حاضرة في المنزل ليس بين يديه موجود
ترا التفسي ذلك النفاق **وفيه دليل** على ان المتبع للسنة
ينصرف كل طاعة ما جوز عنه يوخذ ذلك من قوله عليه
السلام اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدوا
بالعشاء لان المتبع للسنة لا يبتدعها بالعشاء الا لامر
الشارع عليه السلام بها فيكون ماجورا لكونه ما قدم
اكله بهذا العشاء الا لامر يأكل الشهوة وكذلك
يكون في جميع امورها على مقتضى حاله **وفيه**
**دليل** لاهل الصوفة الذين تركوا ملاحظة الشهوات
وعملوا على ذلك لم يبق لهم منها شيء لانها اوجبت
تاخير العبادة فاذا عدمت او وقعت العبادة في وقتها
المختار **وفيه دليل** على ترفق المولى بعبيده وانه
عز وجل غني من عبادتهم يوخذ ذلك من امره عليه السلام
بتقديم العشاء على الصلاة لان الغذاء ما تشهيه النفوس
وتستريح به وتنعدم والعبادة انما فيها التعب في الغالب
من احوال لان اهل الخصوص يتنعمون بالعبادة كما يتنعم
غيرهم بالاطعمة الحلية ولهذا المعنى ذكر

## عن ابراهيم بن ادهم

انه قال ساكنين اهل الدنيا خرجوا منها ولم يذوقوا من نعيمها شيئا قالوا وما نعيمها قال لذة الطاعة خرجوا ولم يذوقوا فلا دنيا لهم ولا اخرة وقال كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول ارحنا بها يا بلال يعني الصلاة

**وفيه دليل** على ان الاحكام الشرعية انت على الغالب من احوال الناس يوخذ ذلك من تقديم المشي على الصلاة لانه حيلة النفوس بالميل الى ما هما هذا هو الغالب من احوال الناس فجا الحكم على الامر الغالب ويوخذ منها ان الخطاب العام يشترك فيه اهل الخصوص والعوام والخطاب الذي هو للعوام كما يشاركهم فيه العوام مثل هذا الامر هذا يشترك فيه الكل ومثل اعمى سنين عن يد خروج الحيض

**واما الدليل** على كونه عز وجل مشغوفا عن عبادة الكل بل ابن فلانة لو كان محتاجا اليها لم يكن عز وجل يامرهم في تاخيرها عن وقتها واشتغالهم عافيه راحة حتى

**وفيه دليل** على ان امور الدنيا ما تستباح عند حضور الارادة الا ان تكون عوفا على الاخرة يوخذ ذلك من انه عليه السلام لم يبح لهم تقديم الطعام الذي هو من حظوظ النفس كلها دنيوية الا من اجل حسن الصلاة واتمامها والصلاة اخروية فاعظم امور الدنيا هو الاكل الذي الكل محتاجون اليه وعين قد يستغني عنه ولا يغيره والاكل اذا عدم اوجب العدم في العبادة استمر وموعون على امور الاخرة ومي الصلاة لانه قال صلى الله عليه وسلم بين المومن والكافر

ترك



## عن انس بن مالك يقول ما صليت ورا امام قط اخف صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم

وان كان يسمع بكا الصبي فيخفف مخافة ان يفتن امه ظاهر الحديث تخفيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع اتمامها ورغبه في تخفيفها ايضا حق الغير والكلام عليه من وجوه منها تبيين هذا التخفيف والاتمام وما حد هذه الحالة داعية منه عليه السلام وليس كذلك **فاجوابه** عن الاول ان تخفيف الصلاة بتقصير القراءة وقد يكون بتقصير القدر المقيام وقد يكون بتقصير اركانها كلها الا انه يشترط اذا دخل باحدها فانه اذا دخل باحد منها فليس بصلاة وما يفهم التخفيف حتى نذكر بعض من عباداتهم المنقولة عنهم في طول صلاتهم لان الله عز وجل قد امر بالطالة الصلاة في كتابه حيث يقول وقوموا لله قانتين والقنوت لغة هو طول القيام وما كان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة يتركون شيئا ما هو اقل من هذا فكيف بهذا الامر الجلي وما تورمت قدما رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لطول القيام في الصلاة وقد نقل عن الصحابة وهم السلف رضي الله عنهم انهم يكبرون في الركعة فيخرج الرجل الى البقيع ويرجع الى المسجد وهم في الركعة الواحدة لم يتموها وان الرجل منهم كان يدعو في سجوده بعد ما يسبح الله سبحانه وتعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر لنفسه ولسبعين من اصحابه ويسمهم

باسمائهم واسماء ابائهم وقبائلهم وحديث معاذ بن جبل
انه صلى المغرب فقرء سورة البقرة فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ وانما قال
له ذلك لان صلاة المغرب السنة فيها التخفيف من اجل ان
ذلك وقت افطار الصايم ووقت الضرورات ايضا وكان
بالمومنين رءوفا رحيما صلى الله عليه وسلم ومما روي
عن ابي بكرة رضي الله عنه انه كان يصل الصبح بسورة البقرة
في الركعتين فابو ابكرة رضي الله عنه وعن جميعهم فهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم فجعل التطويل في محله والكل
سادة على خير ومما روي عن عثمان رضي الله عنه
حيث قال بعض الصحابة ما حفظت سورة يوسف الا من
عثمان لكثرة ما كان يرددها في صلاة الصبح وقد جاء
في الموطا عن ام الفضل بنت الحارث انها سمعت عبد
الله بن عباس قرا والمرسلات عرفا فقال يا بني لقد ذكرتني
بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرء بها في المغرب وكانت قراءته عليه
السلام بطيئة حسنة كما نعتها الواصفها قال كانت
قراءته لو شئت ان اعد حروفها لعددتها فتقرير هذا
ان شارعنا انه عليه السلام ما كان ينهى معاذ على الاطلاق
وانما كان لكونه طول ذلك التطويل في المغرب وقد ثبت
بالسنة خلف عن سلف ان العمل الذي هو على المستحب في صلاة
المغرب او تكون اخف الصلاة وليزاد ذلك ما كان ابو ابكرة رضي الله
عنه يصلي بالصبح بالبقرة كما ذكرنا فلما كان المتعاهد



عندهم في الصلاة التطويل فاذا كانت هناك علة كما ذكر
من بكاء الصبي او ما يشبه ذلك خفف عليه السلام حتى خرج
بذلك التخفيف عن العادة الجارية لهم كما قال بعض الصحابة
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير
ميقاتها وذكر لهما صلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة بغير
ميقاتها انه صلاها قبل الوقت الذي وقت لها ذلك
محال وانما يعين لغير وقتها الذي كان يصليها فيه فانه
كان بعد طلوع الفجر كما جاء عنه انه كان يركع ركعتي الفجر
ثم يضطجع ما شاء الله ثم يخرج ويصلي وفي هذا اليوم عند
الصلاة الفجر وحوالي الوقت كان يصليها فقد اخرجها
عن ذلك الوقت المعلوم لها وحوالي تاخير اليسير كما شرحناه
وعلى مثل ذلك سوالا من اهل تلك العربية خفف ويترتب
عليه من الفقه في اضعاف الصلاة الى خلاف ما دخل عليه
من زيادة او نقص لكن بشرط ان لا ينقص من الحد المجزي
شيا ومن اجل ذلك فجر الصحابي رضي الله عنه بان قال
ولا اثم وفي هذا التجرير من الصحابي دليل على صدقهم وفضلهم
في نقلهم ويترتب عليه من الفقه انه لما كانت الصلاة
وهي راس الدين يجوز فيها تحويل النية من الاعلى الى الادنى
من احراز الكمال فكذلك تكون القاعدة في جميع امور
الدين ان يكون ان كان العمل على حالة الكمال ولا يرجع لقدر
الاجزا الا عند الاعذار واذا رجع لقدر الاجزا يحافظ
ان لا ينقص من الواجبات شيا ويظهر هذا البيان المتقدم
من احوالهم فقد اختلفت الاحوال وظهر النقص ولقد رايت

بعض من ينسب في الرقعة الى العلم وممن يقتدي به
لا يكمل الواجب من بعض اركان صلاته فانا لله وانا اليه
راجعون على تضييع العلم وحقيقته وتضييع العمل
وتمامه ولهذا المعنى قال رسول الله رحمه الله ما اوقع الناس
في الامور المحدثة ومرات الاوضع لهم الاسماء على غير المسميات
المعروفة او كالان اذا اخذنا بالتخفيف في صلاتنا
خرجنا عن هذا الاجزاء الان المطلوب منا في صلاته لا يصيله
بجهده الى الاجزاء بالنية فان نقص منه شيء خرج عن ما
به طلب ويترتب عليه تخفيفهما من اجل الصبي دعي
حقوق الخيل كما تترك بعض حقوق نفسك تخفيفهما
من اجل الصبي كما قال فيها فانه حصل له في صلاته
القدر المجزي وبذل الكمال الجبر صلاة ام الصبي لبعض
الغفلة عنها بتعجيل الصلاة وجبر الصبي نقصه
في الجبر ما منفردا وهو الاكمل واما على قصر ما من جبر
بكا الصبي فتبين منه صلى الله عليه وسلم للقدر المجزي
في العمل وتبين مقاديرها احكام ارفع الاكمال ويترتب
على هذا من الفقه ان صلى الله عليه وسلم كان في كل الاحوال
على اتمامها واعلاها واما الجواب على حد اتمامها
فيما قد محدده صلى الله عليه وسلم حين قال للمصلي ارجع
فصل فانك لم تصل فعاد ذلك معه ثلاثا ثم قال له لما ان سأله
التعليم اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من
القرآن ثم ارجع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل
قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن

جالسا

جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها والقوله عليه السلام كل بركعة لم يتراخيها بأم القرآن
منهن حداج لان التمام في الصلاة في ثلاثة اي في الاجزاء في
القراءة وفي اكمال الاركان وفي اكمال عدد الركعات ويكون
ذلك بعد تحقيق دخول وقتها وفيه دليل على تحري
الصحابة رضي الله عنهم لانهم كانوا يقتدون في الكمال
باتم الحالات وفي الاجزاء بما يؤدون به الا ومع ذلك زيادة
خيفة ان ينقصهم من الاجزاء شيء ولا يتحقق الاجزاء الا بالقطع في الزيادة اليسيرة فيه مع تلك تلك الزيادة
محطوطة في شرح مثل متعنا الرابقة في الوضوء وتكون
تلك الزيادة مع فعل صلى الله عليه وسلم سببا لئلا
يحج بها الى البدعة وقد جاء فيها من الذم ما جاء لقوله
صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ما ليس منه فهو
رد وقوله عليه السلام كل بدعة ضلالة وما اشبهه من
البدع لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم والامن بعده
من الصحابة والتابعين فعلوا ذلك ويترتب على تقصيرها
من غير عذر انه جائز وان الافضل ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يداوم عليه ومن بعده من السلف الصالح وفيه
دليل على فضل العلم لانه به يعرف حد الاجزاء فيما كلف
وحد الكمال لانه يأتي الاتيان على ما امر به الا ان الجاهل
يجعل الكمال واجبا فيكون قد زاد في امر الله تعالى
او يكون يجعل حد الاجزاء هو الكمال ثم يأخذ في نقص منه
ويجعله من باب التخفيف وهو الداء العضال وقد كثر

في وقتنا وكل هذا ينبغي في جميع امور الدين ان يعرف
الشخص القدر الذي يجب عليه وما هو قدر الزيادة المستحبة
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل
قال العلم كل ما كان فعله عليك فرضا فالعلم به عليك
فرض لانه لا يمكن ان يوتى عليه بجملته وفيه دليل
على جواز صلاة النساء مع الرجال لكن ذلك اليوم ممنوع ومنع
ذلك من زمان لما حدثنا وما روي قول عائشة رضي الله
عنها لو ادرك رسول الله ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما
على ذلك فما فعلها رضي الله عنها على مقتضى هذا
الحديث الذي نحن بصدده لانها تركت الاكمل في
صلاتها وهو الخروج الى المسجد لعلة
لو ادرك رسول الله صلى
الله عليه وسلم احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت
نساء بني اسرائيل وقول زوجة عمر رضي الله تعالى عنها
لما استاذنت منه في الخروج الى المسجد فقالت فلك مثالث
فقد الناس واقرها على ذلك فما نعلمها رضي الله
عنها على مقتضى هذا الحديث الذي نحن بسبيله
انها تركت الاكمل في صلاتها وهو الخروج الى المسجد لعلة
المعارضة وهي ما ذكرته من ان عامة اتيهم رجالا ونساء
تعرف باحكام الله تعالى ما وقع الدين ان يتعلق الاحاد
والايات على ما هي عليه من غير زيادة ولا نقص وفيه
دليل على جواز دخول الصبي الصغير المسجد ومعارضتنا
قوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم
ومجانينكم ويوفق الجمع بينهما بان يمنع دخولهم في غير

وقت



وقت الصلاة ويجيز دخولهم في اوقات الصلاة من اجل
الضرورة وفيه دليل لمذهب مالك بالاخذ بسد
الذريعة يوخذ ذلك من قوله مخافة ان تفتن امه وقد
لا يقع مما فتنة فلما كان الامر محتملا اخذ عليه السلام
بالاحوط وموسد الذريعة وفيه دليل على ان الفكرة
في الصلاة في الامر اذا وقع وموفيها انه جايز يوخذ ذلك
من قوله سمع بكاء الصبي فيخفف ان سمعه له ومنظم
له فكم ليس في امر من الصلاة الا انه يلزم فيه ان يكون
يسير الاجل بالصلاة يوخذ ذلك من قوله اي من تعسير
عليه السلام الصلاة من اجل بكاء الصبي وقد دخل
على العمل وهو التطويل فيها فان تعسيره لها يخل من
الاعمال فاحتمع فيه سنة اي الالتفاة للواقع والفكرة
في الحكم والعمل الممكن فيهما والرابع حق الخير والمشكل
حد الذريعة والسادس حمل القوي على ما يتقيه
حال الضعيف اذ كان في الامر متلازمين وقوله
ومثله قوله صلى الله عليه وسلم سيروا سيرا ضعفكم
واما الجواب على قولنا هذا ذلك لحالة
دايمة ام لا فالجواب انها لم تكن دايمة وان كانت
قد اشيرا الى ذلك عند تبين احوالهم ولم يكن ذلك موضع
الاول يقويه وهو ايضا بعيد قد وان كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فكما هو في الامور
حق فمنهو صدق بعضه بعضا فان الشيء بيرهان من
اجل ان الحق فيه واحد والحق لا يتغير فالدليل على ما جاء به

صلى الله عليه وسلم ان ما من سورة في القرآن الا وقد صلى بها
صلى الله عليه وسلم في الصلاة وفي القرآن كما هو معلوم
الطوال من السور والقصار وما بين ذلك مما يدل على ذلك
ما قلناه ويترتب على هذا من الفقه العلم سنة النبي
لانه لو لم يفعل صلى الله عليه وسلم كان الناس يتحرون الذي
كان هو عليه السلام يفعله وفيه دليل على عظيم
عليه السلام بامته لانه لما فعل هو عليه السلام ذلك
فالجلد الكيس قد اخذ بحظ وافر من السنة والعاجز
المسكين لم يحرم من حظ السنة وما بينهما واسعة وتوسط
عامة في الخير الذي هي السنة وفيه دليل لاهل
الصوفة الذين يقولون بجبر القلوب وهو عندهم من
اعلى الاحوال ويؤخذ ذلك من رعيه عليه السلام فيه
ام الصبي والصبي ايضا فقد انه يفيد لا يفرحه
الا السادة الامراء وهو ان لا ينقصه شيئا من حاله العلي
فيما بينه وبين مولاه ويؤخذ ذلك من قوله ولا اشح لانه
حالة عبادته انجزي منها لم ينقص منها شيء قال
بعض السادة عنهم من الغرائب صوفي نسمة وهو اخو واقع
قطب الوقت الدنيا بي وتاج الوجود وهو فضل الله
يؤتيه من يشاء من الله يفضله علينا بما به من علينا بهم

عن
عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتخذ حجرة قال حتى انما قال من حصير
في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من اصحابه

فلما

فلما علم بهم جعل يقعد فخرج عليهم فقال قد عرفت
الذي رايت من صنيعكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم
فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
ظاهر الحديث جواز صلاة النافلة في المسجد
والافضل فيها صلاتها في البيوت والكلام عليه
من وجوه منها جواز اتخاذ الحجرة في المسجد الا انها
لا تكون بناء ولا في بيت يؤخذ ذلك من قوله اتخذ
حجرة من حصير لانه اتخذها بالبناء تغيير للمسجد
والمسجد حسن ولا يجوز تغييره اذا كان مثل الحصير
او الثوب بمعنى المسجد على حاله لم يتغير وذلك الثواب
مستمر به المكافاة لحسن حاله لانه يكون اجمع له
في عبادته ويترتب على ذلك من الفقه ان يتخذ
من فيما يكون اجمع لخاطره في عبادته ما لم يكن ذلك اتخاذ
بدعة ممنوعة لان الله جل جلاله يقول يوم القيامة
لصاحب البدعة اني اغار لك فيما بيني وبينك فالذي
امتللت وفيه دليل على ان قيام رمضان
في المساجد سنة وليس ببدعة لان النبي فعله صلى
الله عليه وسلم فهو سنة ويعارضنا قول عمر رضي الله عنه
نعمت البدعة هذه فما يصح ان يسمى هذه بدعة
وقد فعلت وانما البدعة لمن ما فعله النبي ولم
يفعله صح قبله ولا عكسه ان تقول لكل بدعة ولي
فيه ما يتضمن هذا الاسم ورد الى العقال ان تقول انما
سماها عمر رضي الله عنه بدعة لان الجماعة على القارئ الواحد

وهو ان يصلي بهم احد عشر ركعة فسمي ذلك التحديد بالاحدي
عشر بدعة وسمع فاعلها المبدعة لانه ما جعل جدها اليهم
الا انه اقتدى في ذلك التحديد بما روت عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد في تنفله في رمضان ولا
في غيره على احدى عشر ركعة فمن اجل اتباعه للنبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك قال لهما فعلة البدعة وهذا ايضا قصار مراخر وهو
كونه صلى الله عليه وسلم صلى النافلة في المسجد ثم قال اخر الحديث
افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهو صلى الله عليه
وسلم لا يفعل من الامور الا الافضل **فالجواب** ان نقول
ان التنفل بعد العشاء في رمضان الافضل فيه ان يكون في البيوت
وان تهجد في رمضان الافضل فيه ان يكون في المسجد ويدخل ذلك
من قوله عليه السلام في حديث غير هذا حيث ان يفرض عليكم
فلا تطيقون فلما توفي صلى الله عليه وسلم ارتفع الفرض فصلى
عمر رضي الله عنه الافضل لما امن العلة وترتب على هذا الوجه
من الفقه انه اذا كان شيء الذي من اجل علة فانتفت العلة
جاز فعله لان الموجب للعذر قد زال **وفيه دليل**
على ان جواز ان يأتم شخص بغيره والامام لا يعلم به يؤخذ
ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم ما جعل الخروج الا انه يصلي ثم
اتم به من اتم فلما علم بذلك لم ينكر وعدم الانكار منه عليه
السلام بعد العلم دليل على الجواز **وفيه دليل** على جواز التطويل
بين الامام والمأموم ويؤخذ ذلك من كون منهم اتموا بعده عليه السلام
وبرهم الخضر **وفيه دليل** على فضيلة رمضان ويؤخذ ذلك
من كونه عليه السلام اختصه بهذه العبادة دون غيره من الشهور

وفيه دليل

**وفيه دليل** على ان تعظيم الايام الشريفة والبقع لا يكون
الا باتباع العبادات يؤخذ ذلك من انه عليه السلام ما اعلم
تعظيم هذا الشهر الا في زيادة التعبدات ويؤخذ من فضل سيدنا
صلى الله عليه وسلم لانه لما رأى اعتنا مولانا جل جلاله بتعظيم
هذه الليالي بأن جواجبريل عليه السلام ينزل كل ليلة من
رمضان يدارسه فيها القرآن ولم يفعل ذلك في غيره من الشهور
زاد عليه السلام زيادة [illegible] من تلقاء نفسه زيادة
للحرمة وهو ان زاد فيه صلاة لم يفعلها في غيره واظهرها
لامته بالفعل لان يقتدوا به فهذا تعظيم آثار وقد
قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
وبقدر تقوى القلوب تكون الفضيلة ولا احد اشد تقوى
من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفيه ليالي**
اعطي الاكثر وتكثير عليه السلام الليالي وبعد ذلك قال
لهم من قابل حال عنكم تقضيتم عليه السلام للامر والاهتمام
به قد يؤخذ ذلك مما قد استقر من الاحاديث انه
صلى الله عليه وسلم اذا كان الامر عنده له بال يكون
اقوله به ثلاثا فلما كان هذا التعليم بالفعل كرره
بالفعل ايضا هكذا ان عليه السلام يكرر بالقول كقوله عليه
السلام يا معاذ فقال لبيك وسعديك يا رسول الله فقال
يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق الله على عباده وما حق
العباد على الله فانه عليه السلام لم يخبره حتى اداه ثلاثا
وهو في كل من يجيبه وقوله عليه السلام في حجة الوداع
لعل لا يحج بعد عامي هذا فاعاد عليه السلام

السؤال ثلاثا وهذا كثير في السنة **وفيه دليل** على ان قرينة الحال اذا كانت محتملة فلا بد من البيان بالقول ولا يجوز الاقتصار عليها ويوخذ ذلك من انه لما قعد صلى الله عليه وسلم بعد ان صلى الليالي احتمل جلوسه ان يكون من صنعوا او منهيين او غير ذلك فاحتاج ان يبين في الكلام ما وجبه للجلوس ويوخذ منه ان القرينة اذا كانت لا تحتمل الا وجها واحدا قامت مقام الافصاح وجاز الاقتصار عليها فيما تتضمنه مدلولها على الافصاح بذلك يوخذ ذلك انه لما صلى عليه السلام وصلوا معه لم يحتج ان يقول لهم في ذلك عمي لان نفس الصلاة دالت على تعظيم الشعائر نصا لا احتمال فيه **وفيه دليل** على ان المفعول قد يرجع فاضلا اذا جاءت علة تدل على ترفيعه يوخذ ذلك من جلوسه صلى الله عليه وسلم عن وقت هذه الصلاة والعبادة في هذا الوقت افضل فلما كان جلوسه عليه السلام من باب التعليم وتعظيم الاحكام ارفع العبادات فمن اجل زيادة هذه العلة رجع المفعول فاضلا **وفيه دليل** على انه اذا اجتمع للعبد عبادتان لا يمكن في الزمان الجمع بينهما اخذ الاعلى يوخذ من كونه صلى الله عليه وسلم اثر القعود على الخروج لانه افضل اذ هو تقييد الحكم وبيانه **وفيه دليل** على صدق الصحابة رضي الله عنهم في تعليمهم يوخذ ذلك من قوله حتى لما وضح له ذلك قال حتى **وفيه دليل** على انه لم يصل هذه الصلاة معه صلى الله عليه وسلم الا البعض من الصحابة يوخذ ذلك من قوله



ناس من اصحابه ومناسبة قوله لما علم بهم كاين يجتمع هذا مع قوله عليه السلام قد عرفت الذي زكيت من جمعكم والانفصال عنه ان معنى علم بهم هذا احد وجهين اما ان يكون اخبره بعلة تهم معه احد منهم او من غيرهم فيكون علم بمعنى الاخبار ويكون لما راى من التزامهم القيام معه صلى الله عليه وسلم وعلم بهم يقتضي انهم عزموا على دوام العمل معه صلى الله عليه وسلم فيكون علم بمعنى تحقق من قرينة حالهم الدوام ومما يزيد هذا ايضاحا ما جاء عنه انه اول ليلة صلى معه قليل ثم حدث به في اليوم الثاني فصبحة الليلة فكثر الناس فكان في كل ليلة يتزايدون ويكثرون فهذا اقوى دليل على العلم بانهم قد عزموا على الدوام معه وموعلته السلام من اول ليلة عرفهم وما تزايد فيهم كل ليلة وترتب على هذا من الفقه ان من داوم على شيء وعلم له انه من اهله وقوله حتى خشيت ان تكتب عليكم فخرج اليهم معنى ذلك انه عليه السلام يخرج الى تلك الحجرة ويصلي فيها فخرج عقب ذلك الوقت اليهم لانه اتى بالفاء التي تقتضي التعقيب دون مهلة وخرج اليهم الحجرة التي كان يصلي فيها يوخذ ذلك من قوله اليهم لان تقرير الحكم لا يكون الا لمن فهمه وهذه اشارة صوفية ومعناه ان صاحب الحال الممتلئ بالاحكام اهل لان يخاطبات وهذه كانت حالة سيدنا صلى الله عليه وسلم عند تلاوة القرآن اذا مر باية رحمة سال واذا مر باية عذاب استجار واذا مر باية تدل على صفة من صفاته جل جلاله من خلق وقدرة وعظمة سبح فكان عليه السلام

كل اية تمر به يتضمن الوصف الذي يجب لمن يخاطب في
المثل بتلك الاية ويجاوب بما يقتضيه الادب قال عليه
السلام للصحابة رضي الله عنهم حتى قرأ عليهم الرحمن
ولم يكونوا فقال لهم لم لا تفعلوا ما قالت الجن حين سمعوا
قالوا وما قالت قال كلما تلت فيها الا ربكما تكذبان يقولون
ولا بواحدة منها يا ربنا فانظر حسن تعليمه صلى الله عليه
وسلم وارشاده لحسن الادب مع الربوبية مع غناه عن
الكل وجلاله **وفيه دليل** على جواز ما لا بد منه
من الدنيا ومواضعا عونا في التزود للاخرة ويؤخذ ذلك
من قوله عليه السلام فصلوا ايها الناس في بيوتكم فلولا جواز
اتخاذ البيوت ما قال لهم صلوا في بيوتكم فاما فتنها اليهم
تقتضي جواز اتخاذها وانما عون على الاخرة لا يحلو
فيها لعبادته ومحادثة معبودة بل مشوش يشوش عليه
وكذلك ما يكون في غيرها من ضرورات البشرية اذا كانت
على لسان العلم والقصد به العون على الطاعة حالا
لا دعوى فانه في الحقيقة كله اخو صحة وقوله فان
افضل تكون الالف واللام فيها للجنس **وفيه دليل**
على جواز الصلاة المكتوبة في البيوت ويؤخذ ذلك من قوله
افضل اذ باب افضل لا يكون فيه المنع وفيه من الفقه ان
النافلة تجوز في البيت وفي المسجد وهي في البيت افضل هذا
اذا لم تكن هناك علة فان كانت هناك علة رجع المفضول
فاضله مثال ذلك ان يكون الشخص في منزلة من يغوث
عليه ولا يمكن له معه صلاة فالمسجد اذ ذاك افضل ويجوز



الفريضة في البيت وفي المسجد وهي في المسجد افضل هذا اذا
لم تكن هناك علة مثل ما يكون معتصوبا او امام قاسقا
او ما اشبه ذلك فهي اذ ذاك افضل وكذلك فعل السلف
حين فشت بعض الائمة كانوا يصلون في بيوتهم ويصلون
معه نافلة **وفيه دليل** لمن يقول ان الفرض والمكتوبة
وذلك لخمسة الاثنا عشر في الفرض على حد واحد ويؤخذ
ذلك من قوله عليه السلام الا المكتوبة وهي المفروضة منه
فعبر عليه السلام بصيغة الكتب عن الفرض **وفيه دليل**
على طلب المندوبات يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
صلوا فان هذا امر واقل احواله الندب **وفيه دليل**
لاهل الصوفة الذين يقولون ان اخفا الحال هو اكمل الاحوال
يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام صلاة المرء في بيته
افضل الا المكتوبة لان زيادة التنفل مجداد الزهد زيادة
في الايمان كما قال بن ابي زيد رحمه الله يزيد بزيادة
الاعمال وينقص بنقصها فيكون فيها النقص وفيها
الزيادة والزيادة في الايمان حال من اجل الاحوال وقد
نص عليه السلام على ان اخفاه افضل فصح ما قلناه وقد
قال بعضهم اجعل قلبك جرانة سرك وسواك سوضع
سكواك رضي الله عنا بهم ومن علينا بما من عليهم كانه
سواه ولا مرجو الا اياه

**عن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه**
**وسلم وهو راكع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك**
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد

**ظاهر الحديث** يدل على جواز المشي في الصلاة والكلام عليه من وجه منهما هل يكون المشي اليسير فيما اعني في حالاتها كلها او لا يكون في ذلك الا في هذا الموضع وهو الركوع ليس الا فان قلنا ان سبب الجواز معقول المعنى وهو قلة العمل بها فيجوز في كل حال تهاكلها ما لم تفترق به علة مانعة وبذلك قال العلماء انه يجوز المشي اليسير في كل حالات الصلاة من قيام وركوع وجلوس ولا يجوز ساجدا لان فيه امرين احدهما التسوية والمثلة وذلك في الشرع ممنوع والثاني توقع الضرر بل هو من قبيل التضوع به لانه يتأذى به كما والاذية ايضا ممنوعة وان قلنا لا نفهم علته فلا يجوز الا في هذه الحالة وهذا مذهب اهل الظاهر الذين يستعملون الاحكام حيث وردت ليس الا وقوله انتهى الي النبي صلى الله عليه وسلم اي قرب منه لان المرب تسمي الشيء باسم ما قرب منه ويترتب على هذا من الفقه اذا كان بعيد الامام لحق الجماعة وقد نص العلماء على ذلك في الامام لما ذكروا شروط الامامة في الصلاة ذكروا ان لا يبعد عن الجماعة وعللوا ذلك بعلل ربما يكون في ثوبه نجاسة لم يعلم بها فاذا كان بالقرب منهم رؤها فيحبسوه وربما يريبهم فيحبسوا له فلم يعلموهم فيجدون بثوبه وربما احدث موضع يده ويستخلف من يتم بالقوم واذا كان بالبعد احتاج ان يتخلف بالقول وفيه بين العلماء خلاف ولوجوه من هذا النوع ويؤخذ منه ان من ذكر شيء من العبادات في الصلاة وتمادى في ذلك انه اذا دام يفعل عبثا حابز والحجة في هذا وفيما استدل

عليه

عليه من هذا الحديث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وتمادي ذكر الي بعد فراغه من الصلاة ويترتب على هذا من الفقه ان المراد اذا كان في امر لا بد له فيه من عمل ولا يمكنه التأخر فيه ولم يعلم له بما يصنع انه يجتهد ويعمل بما يغلب على ظنه فاذا كان بعد يسأل العلماء فاذا وافق عمله كان العلم لم يجزه والا جبر للفعل الذي وقع منه على ما ان العلم ولا يدخل هذا الخلاف الذي ذكروا في من عمل عملا بغير علم ووافق عمله لان العلم هل يكون ما وجودا ام لا على ثلاثة اقوال لان ذلك يعمل العمل بالجهل وهو متمكن من السؤال ولم يسأل وهذا لم يكن متمكنا من السؤال ولا يمكن له الترك وهو لا يعلم كما فعل ابو بكرة في هذا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد دعا له صلى الله عليه وسلم بالحرص على العبادة ومعناه زادك الله حرصا في اجتهادك في طلب الاعلى في العبادات لانه لو صلى حيث احرم اجزأته صلاته ولما كان الصف الاول ارفع والقرب من النبي صلى الله عليه وسلم ارفع ما في الصف الاول اراد هو ان يأخذ الافضل من الصفوف ومن الاماكن من الصف الاول ويترتب على هذا من الفقه ان القوة الراعثة هي العاملة على العبادات وهذا دليل لاهل الصوفة الذين يقولون ما حملت الرجال اليهم كالابدان فقوله ولا تعد اي لا تعد للتأخير حتى تحتاج ان تذل فيعمل لكن

**وفيه دليل** على ان المستحب في الاحيان ان يعمل عليه قبل الشروع في العمل وهذا العمل انما هو قبل الرمي تراعى السهام

وفيه دليل لاهل الصوفة الذين قد موا على العمل الزهد في
الدنيا انه الباعث عليه تمكن بابه الكمال في العبادات والى الفوز
لجزيل ثوابها وكذلك حكي عن عيسى عليه السلام لما كان في سياحته
لمتى قبل الصبح رجله نائما فوكزه برجله وقال له قم فقد
سبقك العابدون فقال له دعني يا روح الله انام فاني قد
عهدت نفسي باحب العبادات اليه فقال له صلى الله عليه وسلم
وما هي قال له الزهد في الدنيا فقال له عيسى عليه السلام
ثم نومة العروس يخذرها فقد فقت العابدين ويوخذ منه
ان الدعاء للشخص وادائم يطلبه اذا راي فيه ذلك اهلية
لانه يعان به الى ما هو بسبيله ويوخذ كذلك من دعا سيدنا
صلى الله عليه وسلم لابي بكرة ولم يسأله ذلك لما راي فيه
من دلايل الخير وهنا بحث لم دعا له بزيادة الحرص
وقال له لا تقد ولم يقل له لا جعلك الله تقود لمثلها فاجاب
ان دعاءه عليه السلام بزيادة الحرص وقال له لا تقد انت
عود على الخير ولو دعا له بان لا يعود ودعا سيدنا صلى
الله عليه وسلم مستجاب فقد يكون دعاؤه يمنعه من
انواع الخير لانه قد يتاخر عن صلاة الجماعة في وقت ما
ليكون له افضل مثل يمر بريض من بعض لا يكون له مريض
وحضور جنازة لا يكون لمن يقوم بها وخرج لحق او ما شابه
ذلك من انواع الخير فلما احتمل دعاؤه عليه السلام ان يكون
فيه عود على الخير ومنع منه لم يدع له وندبه الى الافضل
وحيث كان الدعاء لخير اكمله دعا له وان لم يسأله وتيرتب
على هذا من الفقه ان لا يدعو احد بدعا الا حتى يعلم ما يترتب

عليه

عليه وتحقيق انه خير كله سواء كان لنفسه او لغيره وفيه
دليل على حسن ما طبع الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم
من حسن السجايا ويوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم
اتى البديهية بهذا الجواب الذي يتضمن هذه الفوايد التي لا
تفهم الا بعد التطرق والتثبت والتوفيق وفيه زيادة بيان
وايضاح لقول موسى لما جاء جلد له اطلبوني عندما تنكسر قلوبهم
من اجلي لانه سبحانه لا يحل في شيء وانما معناه رحمتي حالة
على المنكسرة قلوبهم واي رحمة اعلا من دعا نبيه صلى الله
عليه وسلم فلما انكسر قلب الصحابي عما فعل دون علم ستخ
له صلى الله عليه وسلم فدعا له بالخير وفيه دليل لاهل
الصوفة الذين يقولون بجبر المغلوب يوخذ ذلك من دعا
سيدنا صلى الله عليه وسلم لهذا الصحابي لان افضل السرور
عندهم دعاؤه صلى الله عليه وسلم لهم فخبره عليه السلام
بادخال السرور عليه لما راي من انكسار قلبه عندما اخبار
عما منع ومولاه ما حكم الله فيه

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه
وسلم السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا
فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما احسن غير هذا فعلمني
فقال اذا قمت للصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك
من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل
قايما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن

ثم لا تزال تحمد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها

**ظاهر الحديث** توجب توفية اركان الصلاة من قيام وركوع وغير ذلك منها ومن لم يفعل لم تجز صلاته والكلام عليه من وجوه منها وجوب القراءة في الصلاة بغير تعيين يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اقرأ ما تيسر معك من القرآن **وهنا بحث** وهو ان يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث غير كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن **وهنا بحث** فهو خواج من خواج وحديث اخر كل ركعة والتسبيح لا يعلم فيهما ويسوغ الجمع بينهما بان تقدر هذا محذوفا والمحذوف يحتمله فيكون التقدير ما تيسر معك من القرآن غير ام القرآن وهو مذهب جمهور الفقهاء لانه احتاط هذا الحديث ان يكون قبل نزول ام القرآن وتقدير الحكم بانيابتها في الصلاة فرفع الحكم الثابت بها كان الصلاة معلومة واحتمل لا يعارض به النص ويكون اذ ذاك الجمع كما قدمناه اولا والاحتمال الاول بعيد لان ام القرآن مكية وهذا الحديث مدني والله عز وجل اعلم **وفيه دليل** على ان الامر بتكبير الاحرام يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم فكبر ولم يعلمه صفة التكبير ولو لم يكن معلوما ما جاز السكوت عنه عند الحاجة اليه **وهنا بحث** وهو ان يقال ما حد الاستواء اختلف العلماء في ذلك الحد فمنهم من قال قدر ثلاث تسبيحات ومنهم من قال غير ذلك ومنهم من لم يجعل له حدا الا ما حده هنا صلى الله عليه وسلم وهو قول

مالك

مالك ومن تبعه وهو الاظهر لان الذي احاط بالبلاغة والنور والحكمة اخبر بالامر الذي كل الناس عنه القدر الذي ضبط اخوا فرضهم لان الناس فيهم الخفيف والذبب الثقيل الحركة وهو بمقدار الثلاث تسبيحات لا يتم به فرضه ومنهم من يابى ذلك وهم ايضا في النطق بالتسبيح مختلفون وفيه ايضا من الحكمة معنى لطيف لانه لما نهى صلى الله عليه وسلم عن التسبيح والتقتير الدعاء لانه اذا كان الداعي مشغول الخاطر بتقدير دعائه ذهب عنه اكثر المقصود من الدعاء وهو حضور القلب فلم يحصل له فائدة ما اراده من الاجابة لعدم شرط الحضور فنهى صلى الله عليه وسلم عن هذا رحمة لامته وبيه هذا من طريق الحكمة ان الصلاة المطلوب منها امران الظاهر وتوفيته وقد بينا العلة في ذلك انفا والباطن وهو الحضور والخشوع مختلف فيه بين العلماء هو موفر ض في الصلاة او شرط كمال وشغل الخاطر بعدد التسبيحات بنافي الخشوع والحضور فمن اجل هذه العلة لم يحد صلى الله عليه وسلم في ذلك حدا الا حقيقة الاعتدال فمن فهم هذا اعفي ابقل الحد فيه على ما حده صلى الله عليه وسلم وهو فضل الله يؤتيه من يشاء **وهنا بحث** للحكمة بان جعل مفتاح الصلاة الله اكبر ثم فصل بهذه الصيغة المباركة بين اركان الصلاة **فالجواب** ان قلنا ان هذا التقييد غير معقول المعنى فلا بحث وان قلنا وهو الحق ان الحكيم لا يفعل شيا الا لحكمة فما الحكمة هنا فنقول والله اعلم ان كانت الصلاة

توجها الى المولى الجليل مناجاته له كما اخبر الصادق عليه
السلام قول قوله فانما يناجي ربه ولقوله عليه السلام
اذا دخل العبد في الصلاة اقبل الله بوجهه الكريم
وقد قال فوجل فانما تقولون وجدالله وقد
جرت الكلمة انه لا يدخل علينا ملوك الا باذن وعند
الاذن منهم يدخل عليهم الداخل بحضور قلبه وليلزم
الادب ويعرف عليه ما هو داخل التكبير هنا دال على ا
ذن للعبد ان يقوم بين يدي المولى الجليل بحضور قلبه ويعرف
بين يدي من هو وجاء الاذن بهذا الاسم العلم الذي لم
يشركه فيه احد من خلقه حتى يكون سبب الحضور وتحقيق
التوجه ذلك وفيه تنبيه على بعض ما كان ينبغي
فيه قبل الصلاة كما جاء في هذا الصبح الصلاة خير من
النوم لان النوم ما تنبطيه النفس فاعلمت انه
ما دعيت اليه من الصلاة خير واطيب ما هو فيه وما انت
فيه سرحين وغمر او عبادة من العبادات او نوع من انواع
العبادات الله اكبر اي ما دعاك الله اليه اكبر مما انت
فيه فاضرب عنه واقبل على مولاك تجد خيرا لك
في الحال والمال ولذلك قال عز وجل وانها لكبيرة الا على
الخاشعين فانه ليس من الخاشعين من اذا جاءت الصلاة
كانت فاطمة له عما كان بسبيله وهذا على النفوس
من اكبر الاشياء واما الخاشعون فانهم ينظرون انها انتظار
فرج بها وصاحب الاشياء عندهم واحبها اليهم لم يجدوا
فيها من النعيم والقرب والخلوة بالمحبوب ولذلك قال صلى



الله عليه وسلم جعلت قرة عيني في الصلاة **وقد نقل**
عن بعض الرجال انه قال فقدت في الصلاة عشرين
سنة وتنعمت بها عشرين سنة وما ذاك الا لانه لم يحصل له
مقام الخاشعين فقد فلما ذاق طعم الخشوع ذاق ذلك
النعيم والخير العظيم **واما الحكمة** في الفصل
بين اركان الصلاة فانه ما تحقيق الرجا او تحقيق الخوف
او تحقيق لوعد او وعيد او لمتنى اجابة او وسوسة
مثال الرجا ان يكون قد ابتهل في اركان التي كان فيها
من الصلاة بدعا فما يرجو به خيرا الحاجة الله
اكبر شيء ليلوح ما آمله من فضله عز وجل في اجابة
دعائه او خوف اذ كان خائفا من شيء فجاء الله
اكبر تحقيق لمقتضى ما اقر او توقع اجابة او وقع للنفس
انها قد وفت ما عليها وان لها بذلك حقا على الربوبية
واجابة دعاء الله اكبر كما جاء لذكر الله اكبر معناه
ذكر ذلك في الازل ان جعلك من الذاكرين له اكبر من
ذكرك انت الاذن **وفيه دليل** على ان الادب اذا دخل
احد ان يقدم الصلاة وبعدها يكون التقدم على الغير
يوخذ ذلك من قوله دخل رجل فصلى فسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك شيئا فمر راه عليه السلام بعد ذلك بالعكس به وذلك
في الاحاديث اذا استقريت كيف **وفيه دليل**
على حرمة العبادة وانه لا يكلم من هو فيها ولا يعلمه
وان افعالها يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم

لما رأى الرجل يصلي وهو لا يحسن صلاته لم يقل له شيا
حتى فرغ واتى اليه فقال له عليه السلام ارجع فصل
فان الصلاة التي صليت ان كانت فريضة يترتب على ذلك
من الفقه ان من دخل في نافلة وعجز منها باو لمدة
باختياره انه يأتي ببدلها والحجة في ذلك لمالك الذي
يقول ان النافلة من دخل فيها وجب عليه اتمامها لانه
قال فصل وليس في الحديث ما يدل على انها فرض
فالاظهر انها تحتية المسجد وفيه دليل على تكرار
العمل بخبر عام لا يحكم بعد بخبر يوخذ ذلك من قوله
عليه السلام ارجع فصل ثلاثا وفيه دليل
على ان العالم لا يجب عليه ان يعلم حتى يسال يوخذ
ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يعلمه حتى قال
علمني ويوخذ منه انه لا يحكم بشي يحتمل حتى يعلم
حقيقته يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينتقد عليه وما يعيبه وما قال له الا ارجع فصل
فانك لم تصل لان قلة توقيه للصلاة احتمل ان تكون
ذهول استغال بال او يجهل كما ذكر على ما نقله فلما وقع
الاحتمال لم يرده عليه السلام عليه الا خبار بعدم الاجزاء
وفيه دليل على جواز انتظار المتعبد ان
ان يكون مواجها له فلا ينتظر اليه وهو مواجهه له يشوش
عليه تذكر بعض العلماء وادبا وجهه يوخذ ذلك من ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يقل له ارجع فصل فانك لم تصل
الا انه نظر اليه طول مقامه يصلي ولولا ذلك ما علم حاله

ويترتب

ويترتب على ذلك من الفقه ان لكل داع ان يتفقد ما يجب
عليه رعايته في امر دينهم هل يؤدونه ام لا فانه سؤول
عنهم ولذلك كتب عمر رضي الله عنه الى عماله ان اهم
اموركم عندي الصلاة ويوخذ منه جواز الكلام بعد
الصلاة وان كنت قد سلمت بعدها ويوخذ ذلك من انه
كلما جاء من تلك الصلاة التي رده النبي صلى الله عليه
وسلم ايها اعاد عليه السلام صلى الله عليه وسلم ولم ينكر
عليه وعدم انكاره عليه السلام دال على الجواز وهنا
اشارة من طريق اهل التحقيق في اعمالات
لان الدخول في الصلاة خروج من هذا العالم الى العالم
العلوي يسره فلما علم من الصلاة ظهور رجوع الى هذا
العالم ظهر الان قادم من عالم الى عالم اخر فلزم او جاز
او ندب الى السلام وما موا قل من هذا الاعتبار روي
عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا اذا كان الواحد منهم
يمشي مع اخيه وحال بينهما شجرة او شي ثم تراجعوا من ذلك
الامر اليسير يسلم احدهم على صاحبه لان الفرقة وان
كانت يسيرة فقد انقطع بها استصحاب الحال وجاء
امر اخر فينبغي ان يبدا بالسلام لما فيه من الاجر والخير
والبركة منهم رضي الله عنهم كانوا يعدون من مقدار ما
ندبوا اليه واذا حوا مثل هم على ذلك ولو فعله اليوم احد
لكان منكرا عليه فان لله وانا اليه راجعون على الغفلات
التي قد توالت فما يبقى سكر ان الغفلة الا وشمل القيامة
قد غربت فاين لنا بجبر ما ضاع من العمل وفيه دليل

على فضل الصحابة رضي الله عنهم وعدم التضع عندهم
رضي الله عنهم ويوخذ ذلك من قوله والذي بعثك بالحق
نبيا ما احسن غيره فعلمني لانه تواضع ولم يكفه الاحلف
الاحق اكده باليمين وقد قال العلما يجرم طالب العلم
من وجهين من التكبر والحيا فان الذي ليس فيه تجبر ولا
حيا في قول للخنا او تعليمه ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم نعم النساء الانصار لم يمنعهن الحيا ان يتفقهن
في الدين وفيه دليل لاهل الصوفة ان فيه صحة
النفس عا فيها موت لها وموتها حيا تها موت النفوس
حيا تها من احب ان يحيي عيوت

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد
فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه ظاهر الحديث ان من وافق تحميده
عند قول الامام سمع الله لمن حمده قوله الملائكة
غفر له والكلام عليه من وجوه منها ما مضى قوله عليه
السلام وافق قوله قول الملائكة هل في الزمان او في الاخلاص
او في مجموعهما محتمل والاظهر موافقتهما في الزمان
والاخلاص لانه لم يبق محتمل اخر وبقي الوجهان على
مرتبة العلم والرجا في فضل الله وهنا بحث
في قوله عليه السلام قول الملائكة هل يعني به ملائكة
معروفين فتكون الالف واللام للعهد او يعني به جنس





الملائكة فتكون للجنس احتمل لكن جا حديث اخر قول
الملائكة في السما فدل عليه انها للعهد وانهم ملائكة
في السما ومما يقوي هذا ما جا عنه صلى الله عليه وسلم
في قوله يا من اظهر الجميل وستر القبيح ان الله عز وجل
خلق تحت العرش تمثيل على صفة كل شخص من بني ادم
فاذا تحرك الادمي باي نوع تحرك ذلك التمثيل بمثل
ما تحرك به الادمي لكن بفضل الله اذا كان تحرك الادمي
بطاعة تحرك ذلك التمثيل بمثلها فاصبرته الملائكة
فاستغفرت له ودعت له وان كان بمخالفة او مكروه
ستر الله عز وجل حركة ذلك التمثيل بمثل ما تحرك به الادمي
عن الملائكة فلا يرونه حتى يتحرك بالمعصية فيجان
من هذا الحلم به عليه وفي هذا دليل على عظم قدرة
الله تعالى يوخذ ذلك من ان هذا العالم على كثرته تكون
الملائكة في العالم العلوي بعدتهم واحدا واحدا
وفيه دليل لمن يقول ان بني ادم الصالحين
اشرف من الملائكة يوخذ ذلك من كون العالم مترقبون
لهم ويوسفون على دعايهم واحدا واحدا وفيه دليل
على زيادة شرف هذا الركن وتاميهم عند اخر الحمد
لله رب العالمين بقولهم امين فهذا ايضا دال على فضل
السورة لانه لم يجيي انها تومن على القران في غير الخاتمة
الفاتحة وهذا الموضع وهو تحميده ما على قول الامام
سمع الله لمن حمده دال على تفضيلهما من بين الاركان
والاقوال وفيه دليل على فضل صلاة الجماعة

على ضوء ما يوخذ ذلك انها لا تؤمن ولا تحمد على قول
القذ آمين وعند قوله سمع الله لمن حمده وانما تفضل
ذلك للامام ليس الا **وفي هذا الموضع دليل** بقوة الكلام
عليه المحافظة عليها لانه لما اخبر صلى الله عليه وسلم
عما فيها من الاجور كانه بقوة الكلام يقول لا تقتل
عنها وحافظ عليها **وهنا بحث** لطيف ومعه
الحكمة بان خص هذا الموضع وحده بهذا الشريف
وان قلنا انه تعبد فلا بحث وان قلنا انه لحكمة فما هي
فنقول والله اعلم لما جاء ان الركوع ضعف فيه القراءة
ومنع فيه من الدعاء وشرع فيه تعظيم الرب وقد قال
تعالى علي لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من شغله
ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين
فلما كان هؤلاء امتثلوا ما امروا به في حال الركوع
بترك كل شيء واشتغلوا بتعظيمه جل جلاله
تفضل عز وجل عليهم بان جعل لهم في هذا الموطن اولى
هو رفع الراس من هذا التعظيم لحادثة هذا الخير وامر
نبيهم صلى الله عليه وسلم ان يخبرهم به ليسرعوا
قدر ما من نعمة لانه ليس في جميع التكاليف اعظم من
المغفرة كما قررناه في احاديث قبل **وفيه معنى**
**اخر لطيف** وهو لما جاء قول امامهم سمع الله لمن حمده
اي انه قد سمع حمدكم اياه وجازاكم عليه بمقتضى
وعده الجميل وهو قوله عز وجل من شغله ذكري عن مسالتي
اعطيته افضل ما اعطي السائلين جاجوابهم اللهم ربنا





لك الحمد وهذا شكر على تلك النعمة لان الحمد يقوم مقام
الشكر وهو اعطاء وجد الشكر وقد قال جل جلاله لئن
شكرتم لازيدنكم فلما شكروا زيدوا ثم المغفرة فجاءت
زيادة الكريم توفية لوعده الجميل ومن اوفى بعهده
من الله وكانت الزيادة خيرا من العمل لان الزيادة هي
بمقتضى الفضل وان كان الكل من الخير بفضله لكن
الزيادة ليست بمقابلة شيء من الاعمال فهي فضل صرف
فجاءت اعظم الاشياء ولذلك قال جل جلاله ويزيدكم
من فضله وهذا اجل البشارات واجل السرور لان ما هو
بمقتضى فضل ذي الجلال والاكرام لا يبقى معه هم ولا
نقص ولا خطر من خير الا وقد اجزل لهم من عليه بهذه
النعمة جعلنا الله من اهلها بفضله ولذلك قال
جل جلاله واسئلوا الله من فضله لانه اذا كان السؤال
من المسكين الى الجليل وهو ليس بملتفت لعلمه بحاجة
في الاجابة ولا يتسبب اليها الا من حقق بها حققنا الله
منهم بفضله **ومنها اشارة** صوفية لانهم ثمار واحده
الاشارة وغيرها يقتضي بفضل ترك الحظوظ على عين ما
عملوا على الخروج من حظوظ النفوس جملة من تحقيق
واشتغلوا بذكر الصمد الكريم الجليل فاورثهم عز وجل
العز الرفيع بان نزههم فقال عز وجل في محكم التنزيل لا
تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال عز وجل واصبر
نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون
وجهه فرحمنا الله وجعلنا في الاحوال معهم كما يريد وهو

ولا معبود الا اياه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الناس قالوا يا رسول
الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال هل تمارون
القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال
فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال
فانكم ترونه كذلك يحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان
يعبد شيأ فليتبعه فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع
القمر ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها
فيأتيهم الله عز وجل فيقول انا ربكم فيقولون هذا مكاننا
حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله عز وجل
فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيدعوهم فيضرب لهم الصراط
بين ظهراني جهنم فيكون اول من يجوز من الرسل بامته
ولا يتكلم احد يومئذ الا الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم
سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم
شوك السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك السعدان
غير انها لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل تخطف الناس باعمالهم
فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى اذا اراد
الله عز وجل رحمة من اراد من اهل النار امر الله تعالى الملائكة
ان يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود
وحرم ابن ادم تاكله النار الا اثر السجود فيخرجون من النار
قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة
في حميل السيل ثم يفرغ الله تعالى من القضاء بين العباد ويبقى
رجل بين الجنة والنار وهو آخر اهل النار دخولا الجنة مقبلا





مقبلا بوجهه قبل النار فيقول يا رب اصرف وجهي عن
النار قد قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها فيدعو الله بما شاء ان يدعوه
فيقول هل عسيت ان فعل ذلك بك ان تسأل غير ذلك فيقول
لا وعزتك فيعطي الله عز وجل ما شاء من عهد وميثاق فيصرف
وجهه عن النار فاذا اقبل به الى
الجنة رأى بهجتها سكت ما شاء الله عز وجل ثم قال يا رب
قدمني عند باب الجنة فيقول الله له اليس قد اعطيت العهود
والميثاق ان لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول يا رب
لا اكون اشقى خلقك فيقول فما عسيت ان اعطيت
ذلك ان لا تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا اسأل غير ذلك
فيعطي ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه الى باب
الجنة فاذا بلغ بابها فرأى زهرتها وما فيها من النضرة
والسرور فيسكت ما شاء الله ان يسكت فيقول يا رب ادخلني
الجنة فيقول الله ويحك يا ابن ادم ما اغدرك
اليس قد اعطيت العهود والميثاق ان لا تسأل غير الذي
اعطيت فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك فيضحك الله عز
ذلك ثم يأذن الله له في دخول الجنة فيقول له تمن
حتى اذا انقطعت امنيته قال الله عز وجل زد من كذا
وكذا اذكره ربه حتى اذا انتهت به الاماني قال الله سبحانه
وتعالى لك ذلك ومثله معه وعن ابن سعيد يقول ذلك لك

وعشرة امثالها **ظاهر الحديث** تحقق رؤية ربنا
جل جلاله يوم القيامة والكلام عليه من وجوه منها قوله
هل تمارون وسناه هل تشكون وعلى الرواية الاخرى هل
تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب فنهاه من
دون الاشياء التي لا يشك احد ان القمر موجود مرئي ولو
سكت عليه السلام واقتصر على هذا المثال لكان في البيان
والتحقيق كافيا ثم اكده عليه السلام بان قال هل تمارون
في الشمس ليس دونها سحاب وفي ابتدائه عليه السلام اولا
بالقمر ثم بالشمس وجوه من الحكمة وجوه منها اتباع ابراهيم
الخليل عليه افضل الصلاة والسلام كما اتبعه عليه السلام
في الملة اقتدى به في الدليل فكما دليل الخليل على اثبات
وجود الربوبية واستدلاله الحب يقتضي ذلك الدليل
فقد على اثبات الرؤية فكل استدل بمقتضى حاله وقت
الخلة تعنى بالوجود والمحبة لا تقع الا برؤية المحبوب
**وفيه من الحكمة** ان رؤية القمر فقير بها كما هو بين
ولو كان من صفف بصره ما عسى ان يكون تحقيد تمام النور
دون سحاب يبصر ضرورة ويقين من لا بصر له يكون عند
رؤية القمر تقليدا او الشمس يشهد بوجود رؤيته ما من له
بصر ومن لا بصر له فان الاعمى يلقاه حرها واذا قابلها وقت
الظهيرة ولیست دونها سحاب احس بادراكها بزيادة يجدها
ما يخبر ورد بذلك فاكدها صلى الله عليه وسلم باشد من
الاول ويكون معنى اعمال في تحقيق الرؤية لان الكيفية
ان الشمس والقمر متحيزان والحق سبحانه وتعالى ليس



يتحيز وله ايضا ما من شيء من مخلوقاته يشبهه هذا بدليل
العقل والنقل فاما بطريق العقل فبالاجماع منهم انت
الصنعة لا تشبه الصانع والشمس والقمر خلق من خلقه
عز وجل فليس بينهما شبه بوجه من الوجوه واما من طريق
النقل فما في التنزيل ليس كمثله شيء واما العرب شبه الشيء
بالشيء لقد ما يكون فيهم تقول لهم زيد مثل الاسد والبدر
ليس بينه وبين الاسد مماثلة في الخلقة وانما مثلوه به
لكثرة شدته ومثل ذلك قولهم فلان مثل القمر ولا شبه
في الخلقة بينهما وانما شبهوه لحسنه هذا هو الحادثة
التي بينهم بنة الحدوث وكيف من لا شبه بينه وبين خلقه
جل جلاله وهذا مثل ما يقول الناس بعضهم لبعض اذا سال
احدهم الامر في شيء هل هو حق ام لا فيحلف له انه حق كما
ان موجود في الوجود كان علم الضرورة لا يكاد احد
فيه فرد لهم صلى الله عليه وسلم علم الايمان بالرؤية
التي هي من قبيل التصديق بالغيب من قبيل علم الضرورة
الذي هو مقطوع به لا يخالف فيه احد في الوجود وعلم
الضرورة هو كعلمك بان السماء فوقك موجودة وان الارض
تحتك موجودة وانك فيها موجود الان وكذلك
ما ادركته من جميع الموجودات تشهد بالقطع الذي لا
تياب فيه بانها موجودة ها **وفيه من العقد**
استدلال بالعلم النظري على علم الضرورة وبنايه عليه
**وفيه من العقد** ان يخاطب كل شخص بما يفهمه
لان العرب فهمت عنه عليه السلام المعنى الذي اشرنا اليه

ولو كانوا غير عرب لم يبين لهم عليه السلام الا بما كانوا
يفهمون عنه **بوجود ذلك** قوله عليه السلام خاطبوا
الناس على قدر عقولهم اي على قدر ما يفهمون **وعلى**
**رواية لا تضامون** اي لا تتقاصون كما
القمر اذا ارتقب في اول ليلة تقاصّ الناس على مراءيه
لكن يراهم اياه ويتعجبون في دامة النظر اليه وبعضهم يتعجب
وقد لا يراه لضعف بصر واذا كان ليلة كمال لم يتقاصّ
احد مع احد ويتعجب احد في رويته بل قد كانوا جميع
الارض واشرحت له الصدور فيكون معنى هذا الوجه
مثل الاول في تحقيق الروية التي قد نفى عليه السلام
بها منه انهم لا يكون في القمر ولا فيما شبه بتلك
الصفة فنقول كذلك حتى تروه بتلك الصفة فنقول كذلك
حتى تردوا بلا ريب ولا امتراء **وهنا تنبيه**
وهذا انه لا يلزم من الروية التحديد ولا الاحاطة
لان بعض مخلوقات الله سبحانه وتعالى مراها وعلم بالقطع انها
محدودة لكن لا نحيط نحن بها مثل السماء والارض ونحن
ندرك كل واحدة منها ونبصرها ولا نحيط بها ونحن نعلم بالضرورة
انها محصورة محدودة فكيف يمنع ان يكون مثل شيء
**تنبيه ثان** وهو انه لا يلزم ايضا من الروية للجملة
الاثارة من خلقه كبر وليس في جملة مثل الليل والنهار
فانا نبصرهما وليس في جملة فكيف يمنع ان يكون مثل شيء
**تنبيه اخر** وهو لا يلزم من الروية ادراك جميع الصفات
فانا نبصر بعض مخلوقات الله ما نبصره ولا ندرك منه حقيقته



صفة من الصفات انا نبصره ونشربه ولا نعلم له لونا لانه كلما
جعل في شيء فيكون لونه لون ذلك الشيء وحقيقته لونه
القابلة به لا يدركها احد ولم يتدبر احد من المحققين ان
يخبر عنها بلون ما فكيف بمن ليس بجملة شيء فتحصل من
ذلك تحقيق روية جل جلاله بلا ريب مع نفي الكيفية
بلا ريب ايضا وقوله عليه السلام يحشر الناس يوم القيامة
اي يجمع كما قال عز وجل وارسل في المدائن حاشرين
اي من يجمع الناس **وفيه من الفقه** الايمان
بالبعث بعد الموت وكلما ورد من الاخبار في ذلك اليوم
العظيم والتصديق بذلك انه حق كما اخبر عليه السلام ولا
يتعرض ايضا للكيفية في كل ما جاء من امر الساعة فانه
امر لا تسعه العقول وطلب الكيفية فيه ضعف بالايمان
وانما يجب التحريم بالتصديق كما اخبر عليه السلام كان قدرة
القادر لا يعجزها شيء وقوله عليه السلام فيقال من كان
يعبد شيئا فليتبعه وفي يومئذ جميع الاشياء مدركة كانت
او غير مدركة فالمدرك منها مثل الشمس والقمر والحجر
والاوثان على اختلافها وغير المدرك منها مثل الملائكة
وهو الناقوس لقوله تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه
وما اشبههما وفي عليه السلام اولا من كان يعبد شيئا
ثم ذكر الشمس والقمر ثم عم بذكر الطواغيت ودليل على ان
كل من كان يعبد من دون الله كائنا ما كان هو من جملة الطواغيت
فلو سكت عنه عليه السلام عند قوله شيئا لكان احتمل
ما ينبه بالمشاهدة وهو ما سوى الله من مخلوقاته واحتمل ان يريد

من عبد الله فانه يبدا في ذلك الوقت على جميع عبد من دون
الله فيتبعه كل من كان يعبده فان ربي يصدق على المولى وعلى
غيره من مخلوقاته **ولذلك قال عز وجل** ليس كمثله
شيء وهو جل جلاله لم يقل وليس كمثلي شيء وذكر عليه السلام الشمس
والقمر لانهما اعظم المخلوقات احدا كالتي عبدت من دون
الله ثم عاد عليه السلام الى احتمال الاوثان بقوله الطواغيت
فازال بذلك الاحتمال الثاني وصح به الوجه الاول كما ذكرنا ه
**ويترتب على هذا من ادب الجدل** ان من حق
الكلام اذا كان في كلام المتكلم ما يقع فيه او في بعضه احتمالا
للوجه الذي اراده وغيره ان ياتي بمثال او اكثر يذهب
بهذا ذلك المحتمل ويحقق ما اراده **ويترتب عليه**
**من الحكم** ان يحكم على المتكلم الا بما يقتضيه جميع كلامه
من اوله الى اخره ولا يلزم البعض ويترك البعض اذا كان
الكلام مرتبط بعضه ببعض **وفيه دليل** على ان
الحكم يوم القيامة ليس الشخص فيه كما هو هنا باختيار
فقد يوخذ ذلك من قوله من كان يعبد شيا فليتبعه
ثم لا يسعه الا الاتباع وان كان يقضي به كما هو محقق الى
الملائكة وهنا الامر قد ورد والمتبوعون على اختلاف
فمتبع بالجملة وتارك بالجملة ايضا وما بينهما والحكمة
في ذلك والله اعلم بما كانت هذه الدار يجتمع فيها الحق
والباطل كان اهلها على ذلك الوضع ولما كانت تلك حقا
كان الكل فيها على مقتضى وضعها **ومنا بحث**
وهو انه قد اخبر انه من كان يعبد شيا اتبعه وسكت

عن



عن استقرار رجلين يكون فكونه عليه السلام انهم
طواغيت وقد علم بقواعد الشرع ان الطواغيت كلها
في النار للعلم بذلك سكت عنه عليه السلام وان كان
قد بينه في حديث اخر فانه عليه السلام ذكر فيه انهم
يريدون جميعا النار الاوثان وعبادتها وقد نبه عز
وجل على ذلك في كتابه بقوله تعالى في مزعوم وهو واحد
من عبد من دون الله فاورد هم النار وبيس الورد المورود
وقوله عليه السلام وتبقى هذه الامة فيها مناقفوها **ومنا بحث** في الامة هل الالف واللام
فيه للجنس حتى امة التوحيد من الثقلين من اول
العالم الى اخره او للعهد يعني به امة محمد صلى الله عليه
وسلم لا غير احتمال والاظهر انها للجنس بدليل ما بعد
الطواغيت وهو جميع الرسل وامتهم من الجن والانس
اي لانهم يتبعون وثنا وان كان فيهم المنافقون وهم
غير مومنين لكنهم بما دعوا انهم مومنين اتبعوا مع
المومنين وقوله لحشرات تحيض فان للحقيقة دعوى
الاعيان هناك بتنهير الف من الطيب وفي هذا الموضع
دليل على فضل الاعيان لانه عم الناس سوا امنا فقون بدعوى
الاعيان بقيت عليهم حرمة ما في ذلك الوقت العظيم من اجل
تلك الدعوة وقوله فيا يتبرا الله عز وجل الاشيا هذا
صحيح الظهور كقولهم اتى الامر الذي قلتم بعني ظهر واتى
الحق اي ظهر ومثله قوله عليه السلام لا يبتنى العدل بعدي
الا بيرا فاذا طلع الجور فيه من العدل مكه والجور مو

ليس جرم يطلع ويرى وانما هو بعين ظهور فيكون
الايمان بالاتيان مع عدم الكيفية والا وصاف الله تعالى
بالحي دنا ته كلها وقوله فيقول انا ربكم هذا ايضا يجب الايمان
به مع نفي الكيفية لان مولانا لا يتكلم بحرف وصوت وانما
هذا من مبلغة سيدنا صلى الله عليه وسلم كما في القرآن
الذي هو كلام عز وجل فيفهم اذ ذاك كلام مولانا جل
جلاله بلغة العرب كما يفهم كلامه في الدنيا باللسان
العربي واحتمل ان يكون عز وجل يكلمهم بكلام الذي هو
صفته عز وجل كما كلم موسى عليه السلام وفهمه له كيف شاء
وتكون ميزة العبادة هنا لسيدنا صلى الله عليه
وسلم بلغته كما في القرآن بلغته بمقتضى الحكمة والكيفية
في الموصوفين غير ملحوظة بل منفية نفي كلي **وبنى تب**
**على ذلك من الفقه** الايمان القطع بالكلام اعلم ان
مع عدم الكيفية وذلك في كل موضع يقع الكلام في
ذاته الجليلة او في صفة من صفاته لا يلتفت في الكيفية
في شيء من ذلك وقوله فيقول هذا مكاننا حتى يأتينا
ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه هذا اجلى دليل على ان ادراكات
الحواس خلق من خلق الله تعالى الله عز وجل فيها ما شاء
كيف شاء يوخذ ذلك من قوله عليه السلام يأتيهم فيقول
انا ربكم على اسمي المتقدم فمع الرؤية والتقدم لم يقع لهم
معرفة لان حجابهم حمل من عند انفسهم وبقي لذلك مثله
في عالم الخلق فتين ولله المثل الاعلى مثل قرص الشمس
اذا اقبلت وقيل لضعيف البصر انظر الشمس وهو يعلم بالقطع



ان عين الشمس واحدة لم تكن دونها حجب انها مئتين فاذا
نظر اليها بصير رأى فيها طرفي حمرة او صفرة او سوادا فيقول
ليس هذه الشمس التي اعلم فيقال له منك عدم حقيقة
الادراك فليس رأى ذلك فيقال له داوي بصرك ثم تعال
وابصر ما فاذا داوى بصره ونظر الى الشمس وعاد الى نظر صار اما على حال
كمالها من الحسن والضياء بحيث لو ان حجابه كان من عند
نفسه هذا في مخلوق مع مخلوق فكيف مع من ليس كمثله
شيء فالحجب كلها كالتي لنا بمقتضى الغيرة والحكمة
الربانية **وفيه تعلق** لاهل الصورة الذين يقولون
بان المحجب كلهما من انفسهم فمن صح له منهم المعراج
الكلي عنهما فقد وصل وعرف وخاطب وخوطب وابصر
وبصر لكن مع التزام حدود الاكابر والاعظام وبقدر
القواعد الشرعية والتنزيه الله تعالى بالحال وقوله هذا
مكاننا اي لا نبرح منه حتى يأتينا ربنا اي يتجلى لنا كما وعدنا
في دار الدنيا **ويوخذ هذا من الفقه** انه اذا قدر
حالك عملك في هذه الدار يكون حالك في تلك
الدار وذلك **قال عمر بن الخطاب** رضي الله تعالى عنه
حين قال له قيل له عن فتان القبر قال اكون رجلا
عتلا قال ثم قال لا ابالي وذلك لعلمه ان علم يكون كمال
حالات الايمان فذلك قال اذا بقي معي ما عقلته من
الايمان فانا ناج لا عبء فيه واما خائف من تبدل الحال
ولذلك قال اهل العلم بالمعرفة والشريعة ان التجلي مما كان
في دار الكرامة يكون تفاوت الناس فيه على قدر معرفتهم في هذه

الدار بالجلال والاعظام فاذا اجارنا عن مناقشات الموسيين
هنا ميزوف ان قدر تر جل جلاله عظيمة تفعل ما شات
كيف شات **وهنا بحث** هل كل الناس سيقولون
ذلك على السواء ام احدا واهل الخصوص والمعرفة بهم الدين
يجابون ويخاطبون والنبي في حكم التبع كما هو الامر في مدة
الدار لان العرب اذا تكلم البعض من الجمع قالوا القوم الامر
محمل الوجهين معا والقدرة صالحة ان تفطر هناك
للعامي من جنس الجواب والادب كما تفطيم للذي قد من عليه
بالمعرفة منا **وفيه** اشارة عظيمة ومن الاخبار
بانقاء الايمان وهذا القدر من الافضال حتى يقع الخطاب
بين هذا العبد الذي هو على ما هو عليه من الحقارة مع
هذا العولي الجليل على ما هو عليه من الاستغفار والحمد
وبذلك **روي عن بعض العبدات** انها كانت
تقول يا مولاي اليس يخاطبني وبي يحيى وبقولك يا امة
السوء فعلت كذا وكذا فذلك غاية مطلوبي **وقوله**
فيبادئهم الله اي يتجلى لهم ثانية وقوله فيقول
انا ربكم هو على ما تقدم في القول قبله من البيان وقوله
فيقولون انت ربنا فحين من عز وجل عليهم بالمعرفة
عز وجل **وقوله** فيدعوهم منادي عز وجل الى الاتباع كما
في حديث غير هذا **وقوله** فيتبعونه حيث
يؤمرون وقد جاء ان هذا الموطن اعني موطن الاتباع
يكون التفرقة بين المؤمنين والمنافقين حيث
يقال لهم ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا فيضرب بينهم

سور

سور وقد جاء ايضا مثله في حديث غير هذا **وفيه من**
**الفقه** ان عند الاختبار تبين حقيقة الخفايا
**ويترتب عليه من الفايدة** وجد الاعمال العظيمة
به ان يختبر المرء منا حال اعانه حتى يعلم مدى الفرق
هو ولذلك قال صلى الله عليه وسلم حاسبوا انفسكم
قبل ان تحاسبوا ولتعلم ان حكم الله عدل وما امرنا
به حق وان الحكم لا يتبدل فلا تهمل نفسك وتعلم
في الخلاص بعيد موجبه هو عين الحمق **ومن**
**سوال** وهو ان يقال ما الحكمة في تجلي سبحانه
اولا وهم يعطيه المعرفة وفي الثانية يتجلى لنا وعين
المعرفة فهم لا يتجلى لنا عند ما نتبعث كل امة ما عبدت
فان قلنا هذا مما استاثر الحق عز وجل بتجلي لنا
من تلقين وسكتنا في الاولى لعدم ورود علينا به في الثانية
فنقول والله اعلم كان يكون بدا الخير وهو التجلي
والكلام مما كفى عز فناه به في الابتداء انه ليس كمثله
شيء وان كل ما يتخيل فهو خلق من حواس وما فينا
من ادراك خلقه عز وجل اولا بالصفة التي ابتدانا بها
في الخلق اولا واخرا وهي صفتنا المقتضية فينا
مع اتباعات هوانا فيما جبلنا عليه اولا يا اول عن تلقين
الحكمة **واما كونه** عز وجل اخر التجلي حتى يبقى
هذه الامة فيما سافقوها على البحث المتقدم وهو
من جميع الذين واممهم جنابا فذلك والله
اعلم ليظهر لهم قدر النعمة عليهم اذا عاينوا ذلك الجمع

الكبير كلهم يريدون النار ثم من عليهم بعد ذلك با
لتجلي والخطاب فيقدرون اذ ذاك قدر اعمالهم بمشيئة
الملك كما جعل عز وجل بين الجنة والنار طبقا يصراط
الجنة منها اهل النار وهام فيه فيكبر عدم قدر النعمة
التي هم فيها لان النعمة لا تعرف الا بمعرفة فقد ما جعلنا
الله من اهل النعمة في الدارين بمنه وقوله بين ب
الصراطين ظهر ابن جهنم يضرب الصراط اي ينصب
كما يقول ضربت الخيل اي نصبته وقد جاء صفة الصراط
انه ادق من الشعر واحد من السيف وانه سبع عقبات
وانه طول كل عقبة مقدار ثلاثة الاف سنة على
احد الاقاويل وقوله بين ظهرانيهم اي واسطة
جهنم لان الحروف عند العرب تبدل بعضها ببعض
ومن فصيح الكلام كقوله عليه السلام في حديث
الاسراء اتيت على اليم الناس يغرسون غرسة معناه الى
السادة وتقول العرب فلان بين ظهراني القوم
اي في وسط القوم فيكون المعنى فينصب على وسط
جهنم وقد جاء ان النار تدور بالناس في المحشر كما
يدور المقاتم في الاصبع وان الشمس من فوقهم وليس
لهم طريق الى الجنة الا على الصراط فاذا نصبه وصفته
كما تقدم وترتب على ذلك من العقبة الايمان
بالصراط انه حق وانه الان مخلوق يوخذ ذلك من قوله
عليه السلام فضرب فلو لم تكن مخلوقا لاخبر انه يخلق فلما
اخبر عليه السلام في غير هذا الحديث به وبصفته وتحقق

وجوده

وجوده اخبرنا هذا بامر قد علم ولو لم يكن كذلك لا حتيد
به حتى يعرف هذا الاسم على ما يقع والصراط في اللغة
هو الطريق قال تعالى وان هذا صراطي مستقيما
اي طريقي ويوخذ من هذا الدليل على عظمة قدرة القادر
جل جلاله يوخذ ذلك من كيفية وصف هذا الصراط
وعظم النار التي هذا القدر طولها وهذا الترتيب العجيب
وفيه دليل على مذهب اهل السنة الذين يقولون ان
النار مخلوقة موجودة الان لانه اخبر بالصراط كل
شيء الا ان يكون مخلوقا موجودا الان وفيه ايضا دليل
على انه لا يخرج من المحشر من جميع النيران الا جهنم
وحدها لان النار كما اخبر عز وجل في الكتاب وكما
اخبر عليه السلام في الحديث سبعة فالاولى منها
جهنم ومي التي يدخلها اكثر بنو ادم ثم يخرج منها محمد صلى
الله عليه وسلم وغيره من الموحدين الذين يخرجون من جميع
فيها من على الصراط ومنهم من يدخل من بابها الى ان
الله منها بفضله ومنه ومن اجل هذه النكتة ومعرفة هذه
من دون جميع دركات النار بالخروج الى المحشر دون
غيرها فالجواب انه لما احكمت الحكمة
الربانية ان الصراط لا يجوز عليه الا اهل الايمان ليتحقق
يقع احد من اهل الايمان في نار ليست له حكم عدل يقتضيه
حكمة الحكيم الذي لا يحمله على وفيه دليل
على ان اهل الاخرة ليست على موضع امور الدنيا في غالب
امرها يوخذ ذلك من ان الصراط بهذه الصفة يجعل حوائ

جميع المومنين في مقدار بعض يوم من ايام الدنيا لانه جاء ان
الحق سبحانه وتعالى يفرغ من الفصل بين العباد في مقدار
نصف يوم من ايام الدنيا والجواز على الصراط في حق من
ذلك النصف والعادة في هذه الدار ان ذلك القدر من
جرم في الحالة والحد لا يحمل من الثقل شيأ فكيف بثقل
ذلك العالم العظيم ولان الطرق الواسعة في هذه الدار
لا يمر عليها الجمع الكثير الا اليسير فكيف مع تلك الرقة
والدقة **وايضا** فان الطريق الضيق مع اذا كان
على سهوه لا يملك احد ان يتطلع امر ورعليه ومناك
اصل النجاة يمرون عليه وما عندهم من ذلك خبر كما اخبر
الصادق صلى الله عليه وسلم فسبحان من هذه قدرته

**وقوله** افاكون اول من يجوز بالرسل بامته فيه
دليل على ما ذكرنا او ان عليه السلام عين بالامة جميع
من آدم عليه السلام الى محمد صلى الله عليه وسلم **وايضا**
**دليل** على فضل سيدنا صلى الله عليه وسلم على جميع
الرسل عليهم السلام وفضل امته على ساير الامم يوخذ
ذلك من تقدمه عليه السلام بامته في الجواز على الصراط

**وقوله** عليه السلام ولا تتكلم يومئذ احد الا
الرسل يعني حين الجواز على الصراط لا في اليوم كله
**دليل** ما جاء في كلام انا سواتهم عليون الشفاعة وغيرون
من رسول الى رسول وما يحتاج الناس بعضهم مع بعض عند
الحساب ومن كلامهم في هذا الحديث مع سوالنا جل جلاله
حين يقول لهم انا ربكم ويوم القيامة يوم واحد



والاهوال فيه من طنه موطن بعيد عن كل موطن بالبوم
وهذا سايغ في لسان العرب من تسميتهم البعض بالكل
والكل بالبعض كما تقول جاء بنو تميم والمجيء وما جاء
من اليوم الا في ساعة واحدة وهذا اعني يجتمع كل من
جاء الاحياء يوم القيامة لانهما كلها احياء والاحياء لا يدخلها
نوم وكلها حق **وفيه دليل** على عدة الهول
في ذلك الموطن **ودليل** انه لا يقدر احد ان يتكلم لانه لا يمنع
من الكلام لا سيما من الدعاء في الهول العظيم ومما يدل
على ذلك كلام آدم عليه السلام الذي هو دعاء بالسلامة
يوم المومنين **وفيه دليل** على ان الدعاء مما يرجى
قبوله والخير من من احلم ولولا ذلك لما كانت ابليس
صلوات الله عليهم يدعون **وفيه دليل** على فضيلة
هذه الصيغة فوفهم عليهم السلام فلو اذلك
لما كانوا يدعون بها في هذا الموضع العظيم وقد قيل ان
من اعطاه الله جميع ما سليت به **وقوله** وفي
جمع كلا لبيك مثل شوك السعدان كثير في البرية
لا اطراف شديدة الحدة اذا تعلقت بشي هل تنفصل
عنه الا وقد اخذت منه واذا كانت هذه منا على هذه
الصفة مع وسع الرحمة ودقتها هنا فكيف مناك
مع ذلك العظم ومنبذ الطريق فانظر ما يدخل هذا الشيء
وان الذي يتعلق اما تلقيه في النار واما تجرد له كما اخبر
عليه السلام وفيه انا وان كانت بهذه الصفة لا تكون
تعلقها باحد الا بقدر ذنوبه فمن يعبر الخردل ويكون

نسة التحرك بقدر الذنوب التي من اجلها تلفت فاحذر
ايها المكين منا بنحو هذا ولذلك جاء عنه صلى الله عليه
وسلم ان الدار تقول للمؤمنين جوزا يا مؤمن فقد اطفأ نورك
لهبي فتان ما بينهما **وفيه دليل**
على عظم القدرة لان ذلك الكلب لم يذكر عليه السلام
انها في ايدي بانية وانما ذكرا انها في جهنم دون تحرك
تحريكا الا القدرة **وفيه دليل** على ان العلم بالحال من
يعلمه بماعرفه انه يعرفه حتى يتعين بالتحقيق انه
قد علم وخذ ذلك من قوله عليه السلام ما رايتم
شوكة السعدان حتى تمالؤا نعم وهو عليه السلام يعلم
انهم غير مؤتمرة لكنه لم يحكم حتى يتيقن انهم قد عرفوا
**وفيه دليل** على ان عدم التحديد في الموضع
الذي هو الحق في ابلغ يوخذ ذلك من قوله عليه
السلام لا يعلم عظم قدر ما الا الله عز وجل فلو وقع
عليه السلام قدر عظمها ما كان اوقع في نفس من تقول
به مثل ما اراده الى علم الله **وقوله** تخطف
الناس اي ذلك تجذبهم الى جهنم من اجل اعمالهم الخبيثة
كما تقدمت الاشارة انفا **وقوله** فمنهم الموبقة
الناس **وقوله** من بيقى بعمله اي يهلك بسبب
عمله السوء كقوله عز وجل او بيقهن بما كسبوا
**وقوله** من يجر دل ان ياخذ ذلك الكلب
منه بقدر ذنوبه **وقوله** ثم ينجو فيكون
الناس عليه هذا المضبر الصدق ثلاثة اصناف فاج هلك



شويش وهو ما قدمنا ذكره الذي يقول له النار خذ
يا مؤمن ومنهم الذي تبقد اعماله فيهلك وما بين ذلك
الذي يجر دل اي ماخوذ ذلك الكلب منه بقدر
ذنوبه اعماله فيهلك ما بين ذلك يجر دل ثم ينجو فهو
ليس على صفة واحدة بل منهم الكثير الجر دل ومنهم القليل
وما بين ذلك الذي يجر دل يوخذ ذلك من قوله عليه
السلام فبقدر اعمالهم ومعلوم بالضرورة ان اعمال
الناس ليست على حد واحد وكذلك الفرقة الناجية
ليست على حد واحد في الرفعة وكذلك الفرقة انها
لكنة ليست على حد واحد في العذاب يوخذ ذلك من قوله
عليه السلام فبقدر اعمالهم **وقوله** عليه
السلام ثم ينجو اي يقطع الصراط هنا ان الجر دل لا ينجو
الا بعد ان ثم يقطع اهوالة في الزمان فلا تكون
زمان نجاته الا بعد طوك او تعب وبعد ان صكه
وهم الناجون تكون نجاتهم سريعة وقد جاء ذلك في قوله
عليه السلام ان من المؤمنين من يجوز على الصراط مثل
البرق ومنهم مثل الريح ومنهم مثل الجراد ومنهم مثل
اشد الرجال ومنهم مشيا وهذا ادل دليل لما قدمناه
انفا وهو ان الناجين ثلاثة اصناف ليست على حد واحد
**وقوله** حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل
النار اي انه وصل الوقت الذي سبق في علم الله واراده
انه يرحم من سبقت له الرحمة في ذلك الوقت من اهل النار
لان الارادة صفة الله ليست كما راد تنا تحدث بعد ان لم تكن

تعالى الله ان تكون صفاته تشبه صفات المحدثين
**وفيه دليل** على ان من كان من اهل الايمان وان
كان في اي حالة كان لا ينقطع اياسه من رحمة ارحم
الراحمين ولعله ممن سبق له من الخير سابقة
وقد قال **جل جلاله** انه لا ييأس من روح الله
الا القوم الكافرون **وقد روي** ان عمر بن عبد الله العزيز
راى في المنام كان القيامة قد قامت وحوسب
الخلق فامر بهم ذات اليمين حتى وصل الامر اليه
فحوسب فامر به ذات اليمين حتى سار مع الملائكة
فلقي في الطريق مثل الجيفة فقال للملائكة من هذا
قالوا له اسأله فهو يخبرك فوكز برجله فقال
له من انت فقال انا الحجر فقال ما فعل الله بك
فقال قتلتني بكل قتيل قتلته وقتلني بعبد
ابن جبير سبعين قتلة وانا انتظر ما ينتصر المؤمنون
**وقوله** امر الملائكة ان يخرجوا من كان يعبد الله
اي قوما ممن كان في قلبه وزن يدل قوله في حديث
اخر انه يخرج اولا من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان
وفي الثانية ادنى حبة من الايمان وفي الثالثة ادنى
حبة من الايمان فاحتمل هنا ان يكون اراد ان يخرج
بالكل عن البعض او اراد ان يخبر عن جميع المخرجين
وان كان في اخراج عدة اختصار او لكونه عليه السلام
قد اخبر به في مكان اخر مفصلا فان الفصيح يختصر
في اخباره ليحفظ عنه ويطول اليفهم عجب البيان عنه

وسيدنا



وسيدنا صلى الله عليه وسلم قد اوفى من كل النوعين اكملها
واعلاها **وقوله** ان يخرجوا من كان يعبد الله
معناه من كان مؤمنا لان المؤمنين يطلق عليهم اسم
عباد وان كان منهم المذنب لانه قد عبد الله اي انه
قد اقر له سبحانه وتعالى بالالوهية ولم يجعل له شريكا
واعبد شيأ من دونه كانه لو كانت عبادته على ما يعرف
من اللغة الا صطلاحية ما دخل النار والعرب تسمي
الكل باسم البعض والبعض بالكل **وهذا دليل** لمذهب
اهل السنة الذين يقولون بالنار لا تحرق بدواتها
كما حرقت ملائكة بدواتها لما حرقت الملائكة
وغيرهم واحرقت مواضع السجود كما تحرق سائر
الجسد فبان بتبعيض حرقها ان ذلك ليس بمجرد وجود
الجرم وما بذلك بحسب ما خلق فيها **وقوله**
يعرفونهم بآثار السجود **هنا بحوث**
منها هل يقال ان السجود لا تاكله النار ممن كان مؤمنا
سجد او لم يسجد فان قلنا بذلك فقد اخرجنا اللفظ
عن موضعه لانه عليه السلام قال يعرفونهم بانهم السجود
وحرم الله على النار ان تاكل اثر السجود **هنا بحوث**
منها هل يقال ان السجود لا تاكله النار ممن كان مؤمنا
وعلى هذا الخوف اي على هذا التوجيه يكون الخوف على
من ترك الصلاة اشد لانه يخاف عليه التبديل عند
الموت وان مات على ايمان شهادة فيخاف عليه ان لا يخرج
مع هؤلاء المؤمنين لعدم العلامة عنده ومنها حديث

يعلم منا وهو قول جبريل عليه السلام للنبي صلى الله
عليه وسلم من مات من امتك يشهد ان لا اله الا الله
دخل الجنة قال وان فعل كذا او كذا قال وان فعل
كذا او كذا والانفصال عنه ان نقول اشد الخوف
على تارك الصلاة عند الموت فان مات مقرا بها
يخلصها لا يخرج مع هؤلاء العلامة وانما يخرج
مع القبضة التي يقبضها الله عز وجل كما جاء في الحديث
ان الله عز وجل يعوض شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
والاولياء والصالحين في العصاة الذين يكونون
في جهنم فيخرجون منها وهم يبقى اذ ذاك في النار
الا من حبسه القرآن فيقول الله عز وجل قد شفعت
الرسل والانبياء وشفعت ملائكتي وشفعت العلماء
ويبقى شفاعة ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج
فيخرج من تلك القبضة كل من حبسه القرآن فيكونون
من جملتهم وسيأتي الكلام على جملتهم في موضعه
من داخل الكتاب ان شاء الله **وهنا بحث** في قوله
عليه السلام حرم هل هذا الاخبار عدم منع مولانا جل جلاله
الحرق ان لا يصل الى تلك الاعضاء بالقدرة او ان النار
في طبعها الحق سبحانه وتعالى فالذي اذن لها ان تحرق
تحرقه وامرها عليها لا تتعدى عليه وهل هذا
الخطاب لها ومن جملة الجوارح التي لا فهم لها ومن عقل
نفعهم هذا الله او انها تخاطب للمقابلة والقدرة هي
المتصرفة او انها تفهم وتعقل وان الحرق منها لكن

بقدرة



بقدرة الله تعالى فتكون مثل بني ادم افعالهم وتفعل
وان الحرق منها الحقيقة خلق لرتبهم وهم عاملها فتكون
وعاقبوه لحصل كل الوجوه لكن الاظهر ان الحرق منها
بدليل ما جاء ان النار اشتكت الى ربها فقالت يا رب اكل
بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف
وما جاء انها تخاطب سيدنا صلى الله عليه وسلم في المحشر
والاحاديث في ذلك كثيرة ومن ذلك انها تلتقط الناس
في المحشر وتعرف اهلها بما جعل الله لها من العلامة فيهم
**وفيه دليل** على فضل العبادة اذ هم استحباب العذاب
لا يعذب تلك الاعضاء **وهنا اشارة صوفية**
لها علم ان اهل الصوفية بان موضع العبادات لها حرمة
يقتضي هذا الحديث وبقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع
في جوف امرئ غبار في سبيل الله ودخان جهنم حتى يعود
اللبن في الضرع وجاء في الاثار مثل هذا العمل جعلوا
قلوبهم وابدانهم كلها صرف للعبادة فاستوجبوا بذلك
الحسنى الوعد الجميل المقام الرفيع في الدارين ولذلك
كانا يتنافس المتنافسون **وقولهم** فيخرجون من
النار وكل ابن ادم تاكله النار الا اثر السجود **هذا بحث**
لم تزد العقل ان ابن ادم تاكله النار الا اثر السجود ومع
عليه السلام قد اخبر وان مواضع السجود قد حرمها
الله عز وجل على النار فيكون تكرار المعنى ضائعا **فائدة**
**والجواب** ان نقول ما كرر عليه السلام ذكر ان النار
تاكل مواضع السجود من بني ادم بعد خروجهم الزيادة فائدة

ثانية وهي ان الدار ليست مثلها حرمت الا بما فعل الجنب
لما حرم الله وهذا الواقع فيه وان الدار طابعة جميعها لا تتغير
على ما حرم عليها حتى يخرجوا منها وهي لم تتغير فيهم وفيه
معنى زايد على ذلك وهو ان الدار اكبر جرما منا وعددا وهي
لا تحصى ومن على حقارتنا وضعفنا نغصبني فيه وفيه معنى
شديد على التوبيخ للمخالفين لامر الله عز وجل كما قال جل جلاله
عليها ملايكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يومرون ففيه قوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم مع ما فيه
من الامر بامر معنى مثل هذا التوبيخ كانهم مع عظمهم وشدتهم
لا يعصون الله ما امرهم وانتم مع ضعفكم وتدارككم
تعصون مليككم فيحتمل فيه الرهيب والتوبيخ وقوله
فيخرجون من النار قد امتحشوا اي قد ذهبت ما لهم
من اللحم كما اخبر عنه جل جلاله بقوله في كتابه
كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها فلا ترى الا
موجودين معدومين وبالجملة عدموا الاتهم لو عدموا
كما قالوا استراحوا وقوله فينصب عليهم ماء الحياة فينبتون
كما تنبت الحبة في حميل السيل الحبة كما تذر ما عدا بذر
المطعوم فان كل ما هو مطعوم قيل له حبة بفتح الحاء وكل
ما ليس بمطعوم مثل العنب في البرية قيل له حبة بكسر الحاء
وفي هذا من الفايدة الاخبار بالحكمة وهي ان ما ينبت
من اللحم بما كانين وفيه الاخبار بسرعة ما يجيء
من الاشياء عند وضع ما الحياة عليه بقدرة الله عز وجل
كما اخبر عن اكام مريجين انصر جبريل عليه السلام حتى

اتى

اتى الى موسى عليه السلام على فرس الحياة فراها فانتفع
سامريا ما على عجل الا حتضر في الوقت فاخذ من اثرها فجا
من قصته ما اخبر الله عز وجل في كتابه لها وضمها
في الحلي وقال له كن عجلا له خوار كما اخبر هذا في هذه
الدار التي خلقت للفنا فكيف في تلك الدار التي هي مثل
ذلك الماء الحياة والبقاء وهذا من اقوى الادلة على قدرة الله
سبحانه وتعالى وفيه دليل على عظيم ما اوعد الله
عز وجل هذا السيد صلى الله عليه وسلم من المعرفة
باموري الدنيا والاخرة يوخذ ذلك من نحو قوله عليه السلام
شبه سرعة نباتهم نبات الحبة في جميل السيل كان الحكمة
تقتضي الحكمة اسرع في النبات من غير الحبة ومع السيل ايضا
اسرع في النبات في الارض من غيرها لانه يجتمع فيه التراب
الرخو الذي يجذ به السيل وكثرة تداوله ايها الغذ من
خزائن الارض التي يجذ بها معه فهذه الذاكر كلها
موجبات لسرعة الانبات فلولا معرفته عليه السلام
باموري الدارين لما كان من كلامه هذا التشبيه العظيم
وفيه دليل على استصحابه الحكمة والقدرة معا
في تلك الدار كما هما في تلك الدار يوخذ ذلك من انه لم
يثبت لهم لحم الا حتاجا عليهم الى الحياة والقدرة صالحة
على ان تنبت لهم اللحم دون سبب من هذه الاثر الحكمة وكونهم
في النار تاكل لحومهم النار وتحترقهم ولا تاكل اثر السجود
اثر القدرة فبحان من اقام ما في الدارين بقدرته وعرف
ما فيهما من الاشياء بحكمته وقوله ثم يغرغ الله سبحانه

من القضا بين العباد يعني بين هولا المذكورين وغيرهم
الا هذا الشخص المذكور بعد فيكون بالحكم فيه كما اخبر صلى
الله عليه وسلم واتي بشوم التي تقتضي اعمله ان مولا
الدين يخرجون من النار كما اخبر عليه السلام انهم لم يخرجوا
من النار حتى مكثوا فيها ما شاء الله بعد يوم الحساب
الذي يحكم به بين العباد وهذا ايضا من تمام الحكم للوعد
الجميل في حقه الدار من مات على الاسلام فلا بد له من
دخول الجنة لان حاد يوم القيامة مستريح وهذا فيه
بطو من اجل لتوفية المغفور وعلى مولا فلما كان اولة
مرتبط باخره اقتضى طولا فاتى عليه السلام ببعض
التي دل على ذلك **وقوله** ويبقى دخل بين الجنة
والنار وقوله ومواخر اهل النار دخلا المعنى انه ليس
هو في احدهما **وفيه دليل** لاهل السنة الذين
يقولون وهو الحق ان الجنة والنار مخلوقتان
موجودتان حاضرين يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
بين الجنة والنار **وقوله** مقبلة بوجهه قبل النار
يعني اليجهة النار **دليل** قوله صلى الله عليه وسلم
في احد بيك غير ما ان لها اربع حوارات غلظ كل حبلة
اربعون سنة **وقوله** يقول يا رب اصرف وجهي
عن النار فقد شفاني ريحها اي تاذيني بريحها والشب
النتن يقال ما اشب ريحهم اي ما انتنه واقذره
**وفيه دليل** على ان دار الذنوب والمعاصي تنتن
وانا شخص يتالم به التالم الشديد وفي الحديث



ان رجلا يرى في النار ولم يرى منتنة فيتالم لها اهل
النار فيقولون يا فلان ما شانك السيء كنت تامرنا
بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت امركم
بالمعروف ولا اتيه وانهاكم عن المنكر واتيه وقيل
في شبي وجوه في غير هذا وهذا اشبهها من اجل
ان للجنة ريحها طيب وهو من اكبر نعيمها فذلك النار
ريحها نتن وهو من اكبر هذا بها **وقوله** واحرقني
ذكاوها فكيف حال فيه دليل على عظيم النار وعظم
نتنها اذا انها بعد اربع حيد ارات يفيد ريحها
ويحرقه ذكاوها فكيف حال من هو فيها وهنا بحث
وهو انه يعارضنا حديث هناد الذي قال صلى الله
عليه وسلم فيه هو اخر اهل النار خروجا منها واخر
اهل الجنة دخولا وقد قال عليه الصلاة والسلام عن
هذا المذكور مثل ما قال عن ذلك فتفرو الله الحا
الموفق ان الجمع بين الحديثين ان هذا اخر
اهل النار الخارجين عنها لان التقسيم يعطي انهم
على ضربين داخل فيها وخارج عنها كما اخبر عليه
السلام لا ما اخبر عنه هناد انه من اهل النار لانه
اقرب اليها من الجنة والعرب تسمي الشيء بما يقرب
منه ولو لم يقرب منها لما احرقه ذكاوها وهنا داخل
فيها فهنا واخر من يخرج منها واخر من يدخل الجنة
من الخارجين منها والذي هو مذهور في هذا الحديث
هو اخر من يدخل الجنة من اهل النار الذين هم خارجون

عنها وفيه دليل على قوة الرجا في اجابة الدعا وان
لم يكن الداعي اهلا للاجابة بوجه ذلك من ان هذا الما
يل قد صح انه من اهل النار ومن هو منا اهل النار جهنم من
المعصومين مقطوع به لم يتفضل عز وجل عليه وينا له
رحمته فكيف من هو في حال الاحتمال بان الناس كلهم
في هذه الدار محتملون للسعادة وغيرها فهو قوي
رجا في رحمة ارحم الراحمين وفيه دليل اخر في قوة الرجا
في قضا حاجة من لا يرى في الادعية شيا اذا ذكرها
قوله يوجد ذلك من ان هذا لم يدع شيا من الادعية
وانما طلب حاجته وشكى ضره بان قال اصرف وجهي
عن النار وذكر ما هو فيه فاجيب في مسالته وكشف
ضره وقد دخلت مرة على بعض اهل الخير رحمه الله وهو
ينادي ويقول ارحمني وسلام وهو مستغرق في حاله
فقلت ما هذا السوال فقال لي دعني فانا تفكرت
في الدنيا وما فيها من الهلا والهموم وفي الاخرة وما فيها
من المحن والاهوال فلم ادر بماذا ادعو ولكم ذا اعدد
فقلت الرحمي والسلام فوجدت حلاوة لكلامي في الوقت
والي يومي هذا كلما ذكرته وجدت تلك الحلاوة فعلمت
الامر كما قال فقلت له حسن ما فعلت فعاش على خير
ثم رزق الشهادة عند موته فعلمت ان الله سبحانه وتعالى
احب له بفضله لما رزقه في الوقت من الصدق مع مولاه
من الله علينا بذلك بمنه ويقوي هذا الرجا الذي اشرنا
اليه قوله جل جلاله قل يا عبادي الذين اسرفوا على

اقسم

انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا
وقوله فيقول فهل عسيت ان فعل ذلك بك ان تسال
غير ذلك معناه فهل نطلب زيادة ان فعلته ذلك بك كما
قال جل جلاله فهل عسيتم ان تولليتم قيل معناه تريدون
وبدل تريدون هنا قوله ان تسال غير ذلك ومعناه فيقول
الحق سبحانه وما سكتة عن ذكر هذا الا ان خطاب العبد
وكان له اولا فهو سبحانه المجاوب له ولو كان غيره هو الذي
جاوبه لذكره لان عادة التخاطب لا يجاوب الا الذي
خوطب فان كان خلاف ذلك ذكر في اخر وجه من العادة المعلومة
وقوله فيقول لا وعزتك وهذا اشارة صوفية
وهو ان ربه اوجب مبادرته باليمين فعلى مذهب الصوفية
يكون ترجح بالحاجة اكثر من قضا الحاجة لانهم يقولون
من لم ير النعمة الا في قضا الحاجة فذلك محجوب وانما
النعمة في النعمات المولى وحوايجهم واهل الحجاب يقولون
هنا ترجح بحاجته اوجب له مبادرته باليمين وقوله
فيعطي الله عز وجل ما شا من عهد وميثاق هذا دليل
على ان العهد اكد في التوثق من الايمان لان المولى سبحانه
لم يقنعه منه ما اقسم به حتى اخذ عليه العهد والميثاق
والملة في ذلك قد ذكرها العلما وهو ان الايمان قد جعل
فيها المخرج وهو الكفارة بعد الحنث او قبله والعهد
لم يجعله له مخرج بل يريد فيه تاكيدا بقوله عز وجل
واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا وقوله فاذا قيل
برجهين على الجنة هنا بمعنى الى فاذا اقبل اي قرب بوجهه

الى الجنة وقوله راي بابها اي حسنها كما ان ذي الدار
وقشبها ينال من خارجها فكذلك الجنة يرى حسنها ويتال منه
خيرها من خارجها لان كل انا بالذي فيه يرتع وقوله
سكت ما شا الله ان يسكت ثم قال يا رب قد مشي الى باب الجنة
فيقول له الله البيب قد اعطيت العهود والمواثيق ان لا تسال
غير الذي كنت سالت هذا دليل على طمع ابن ادم فيوخذ
ذلك من كونه لما عرض من ذلك البلد راي الحنين وهو
باب الجنة لعل وعسى وفيه دليل على ان الصديق لا يسال
الا على قدر ضعفه فيوخذ ذلك من سواله اولا بان يعافي
من قربه من النار ولم يتجاسر ان يطلب ما طلب ثانية
ثم تطرلمن يطلب لطلب اولا الذي طلب امرا وفيه دليل
على ضاعة النفس عند الياس باليسير فيوخذ ذلك من
انه لا يطمع في الجنة لعلمه المقارب وطمع بان يعافا من
النار ليس الا وهذا اشارة صوفية لانهم يقولون
اقطع عني التعب المباح ما كان ضروريا كان او غير ضروري
يقطع الصالح معه على القدر اليسير من الضروري
ويقنع به وتفرح مثال ذلك ان غلبتها الاكل مرة ولم
يقع الصالح معها بكسيرات تقيم بها ظهرها كما قال صلى
الله عليه وسلم حسب المومن كسيرات يقيم بها ظهره
وان بغيت على طعمها لا يقنعها الدنيا باسرها كما قال
صلى الله عليه وسلم لو ان لابن ادم واديين من ذهب لابتغى
لهما ثالثا وقد قال اهل التوفيق من لم يرض باليسير
فهو اسير وفيه دليل على لطفه عز وجل بني ادم ومعذرته

لهم

ليهم لما يعلم من ضعفهم فيوخذ ذلك من كونه جل جلاله
قبل منه اولا العهود والمواثيق وهو عز وجل يعلم انه
لا يصبر كما يرى من الخير ولا بد له ان ينكث ومثل ذلك قوله
تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن
السيات ويعلم ما تفعلون كان هنا معنى لطيفا وهو
ان تتوب يعلم ما يفعلون انه الاخبار بقبول التوبة وقد
جا في الكتاب في غير ما موضع انه عز وجل عالم بما نفعل
وهذا من شرط الايمان بانه عز وجل عالم بما نحن فاعلون
لان من التائبين من يوفي ومنهم من ينكث وهو سبحانه عالم
بمن يوفي ومن ينكث لكنه قبلها سبحانه من الكل على
احد واحد ويثيبهم عليها ويمدحهم على ذلك وكفى
في ذلك عما تقدم ما جا عن بعض بني اسرايل انه كان يوقع
الذنب ثم يتوب ثم يوقع الذنب يتوب حتى قال
اعلا ربنا الا ترى الى هذا العبد كيف لا يزال يوقع الذنب
ثم يتوب فقال عز وجل ملا يكتبي الا تزون عبدي يعلم
ان له ربا ياخذ بالذنب ويقبل التوبة وعزتي لا زال اقبل
توبته ما تاب الي ولو افضله عز وجل لكان يغفر الناكث
ويقول لا اقبل توبتك فانك تنكث وقد قال صلى الله
عليه وسلم المومن التواب تبقى له فضلة من عمله يدخل بها
الجنة وقوله فيقول يا رب لا اكون اشقى خلقك هنا
تجد وموكين يكون اشقى خلقه وهو عز وجل قد عافاه
من النار والقرب منها وقد قال صلى الله عليه وسلم
لو لم يكن الا النجاة من النار لكان فوزا عظيما ولم

يجوز ان احدا يرى الجنة ثم حرم منها لان اهل النار من
محترم مرواي النار فعلي هذا النار ولم يكون اشقي الخلق
كونه راي الجنة ولم يدخلها واحتمل وجه اخر وهو من من الله
عليه بان دعا له من النار ادخله الجنة لقوله صلي الله عليه
وسلم ليس بعد الدنيا من حد الي الجنة او النار فان كان هذا بقرب
الباب يكون اشقي خلقه المرحومين فيكون اللفظ عاما ومعناه
الخصوص وهذا في كلام العرب كثير من هو في سن النار ومحل رضا
فقد رجح ودخل في جملة الفائزين كما قال صلي الله عليه وسلم
لولم يكن الا النجاة من النار لكان فوزا عظيما وفيه دليل
علي كثرة تخييل بني ادم فيما يصلحهم يوخذ ذلك من انه طلب
اولا ان يبعد من النار لعله يحصل له نسبة في اهل الخير
وهذا من تدقيق الحيل علي العليم الخبير فكيف مع غيره ولذلك
قال اخر المسالة فيضحك الله منه وفيه دليل علي ان
ما هنا مر الشخص من العقل والفكر والتخيل باق له بعد
فائدة بيعث علي ما كان عليه يوخذ يوخذ ذلك من موته
للعلبنة وما جاء من تاج الروح والنفر وغير ذلك من الاحا
عما يشبه ذلك وقوله فيقول فما عيت الكلام عليه
كالكلام قبله وقوله فاذا بلغ بها فراها زهرتها اي حسنها
وقوله وما فيها من النضرة والسرور اي حسن المنظر وما
سر النفس بها اذا راته من انواع النعيم ومن حسن السرور
كما اخبر الله عز وجل به في الكتاب العزيز في قوله علي
سرر موضونة وتكون الزهرة كناية عما فيها من الزهر
والعواكه والنضرة كناية عن حسن بقائها وبجمع كلام

هذا

هذا او اكثر منه قوله تعالي فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقوله صلي الله عليه وسلم ما اخفي لهم من قرة اعين وقوله فيسكت ما شاء الله فيقول يا رب ادخلني الجنة حتي ينقضي امتداد في التخييل وما طبع عليه من كثرة الطلب والتحصيل فيما ليس من ذلك فكيف ما لا يطيق الانس نصفه وكذلك النفوس لا تطيق علي الصبر عنه وما بقيت الصفة التي طبع عليها وهي ان الله لا ينظر الا الي تحصيل الاقرب فالاقرب لما طبع اولا ان يبعد من النار فاسعف في ذلك ثم قرب الي باب الجنة فلم يبق بعد القرب الا الدخول فطلبه فهو علي حالة الدنيا وتلم يتغير وقوله فيقول الله تعالي ويحك يا ابن ادم ما اغدرك هذا زجر شديد من الاول للتكرار التكرار ثلاث مرات وبقي هو علي كلامه الاول لم يرد عليهم وهو قوله لا تجعلني اشقي خلقك وفيه من الفقه انه اذا فتح علي شخص من وجه ما يلتزمه لانه لها قبل هذا مندوحة في الاولي وما بعدها واسعف من اجله في طلبه استصحب ذلك الحال قال صلي الله عليه وسلم من سرق من باب فليلتزمه وامتثل هذا الامر والله التوفيق الامر في الدنيا ما احتاج الي هذا وكونه عز وجل زاد هنا قوله ما اغدرك يوخذ من ذلك الادب الذي للشخص ويعرف به حتي يتكرر منه واقل عدد التكرار الذي يثبت به الحكم ثلاث الا ان الواحدة والاثنين قد تكون غلطا او نسيانا او احدهما غلطا والاخر نسيانا فاذا تكرر الثلاث الاتعمدا فيتحقق انها وقع قبلها كان

مقصود امن خير او غير يوخذ ذلك من ان مولانا جل جلاله
لم يقل له ما اغدرك الا في الثالثة ومناحث ومولانا
لم يسم هنا ابن ادم فيه اشارة لطيفة لان عدم الوفا
هو الاصل والغالب فينا الامن عصم الله والتزكية هي
من طريق الفضل ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى
منكم من احد ابدا والتقسيم امانة بالتوالا ما رحم ربي لكنه
توبيخ بحسن لطيف كان توبيخ الكريم قال علي كرم الله
اعطاه وتوبيخ اللئيم دال على عظيم منعه وذلك جا
انه مولانا سبحانه يحاسب المومن يوم القيامة سرا بينه
وبينه ترجمان يقول له يا عبدي فعلت كذا في
يوم كذا فيعترف العبد لمولاه بذلك حتى يظن انه
هالك لكثرة ذنوبه فيقول الله تعالى انا سترتها
عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم ومايدة ذلك من
الحكمة انه لو قال سبحانه ادخلوا عبدي الجنة برحمتي
ما تمنع بذلك كما جاء عن بني اسرائيل انه كان
في جزيرة منقطعة في وسط البحر لبني معه فيها العبد
يشتغل بعبادة الله لا يفتر واثبت الله له في تلك
الجزيرة شجرة رمان تنبت له في كل يوم مانة رمانة كلما
واجرى الله له عينا من الماء فنبقى على تلك الحالة خمسا
مائة سنة ثم سال الله عز وجل ان يقبضه ساجدا فتحفه
الله عز وجل بذلك ثم بعد ما اخبر عنه عليه السلام انه ياتي
به يوم القيامة فيقول الله عز وجل ادخلوا عبدي الجنة
برحمتي فيقول يا رب بل بعملي فيامر الله عز وجل الملكة

ان

ان يحاسبوا على شكر نعمته حاسة البصر فيحاسبون
فما تنقي عبادته الخمس مائة سنة من ذلك ويبقى ما عداه
الذي لم تتقع به وجائز يحتي فاذا مر على ذنوبه
اجتمع له الفرح بمغفرة الذنب وستر الذي لم تتقع
به لم يبق منه شيء فيقول يا رب ادخلني الجنة برحمتك
فيقول عز وجل له قم الى مسجدك كنت اذهبوا به الى الجنة
برحمتي فاذا قروه على ذنوبه اجتمع له الفرح بمغفرة
الذنب وستره الذي لم ينتفع به وجاوهب له من النعيم
فكثر النعيم عنده فرضي عن المنعم وذلك من جملة الا
تمام من المنعم الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير
وهنا كذلك لما اراد عز وجل بفضله تنعيمه بدخول
دار الكرامة اكثر له في التوبيخ وقرره على عذره اصلا
وفرعا ومستصحبا في الدارين وفيه دليل على الطمع
في فضله عز وجل لانه ذكر سبحانه ايضا قدرته
عليه بالعفو عنا وتفضله بفضله له ومنعه عن عما
جرى فكذلك استصحب لك انت ذلك الفضل بمجرد الفضل
ليصح ان النعمة انما هي بمجرد الفضل من الرب ليس لاحد
بها ايادة واما بعفو وتجاوز واما بمحو عنها لمن
كيف شاء ولا يسال لما يفعل واستصحاب العبد صفة الرجا
وان راى من المولى ما عسى ان يرى هي صفة الاعيان
كما انه عز وجل يقول لا يياس من روح الله الا القوم
الكافرون فتلك الصفة ايضا التي كانت هنا من الرجا انتبه
عليه حتى كملت له به هنا السعادة وهو حول الجنة

من الله بها علينا بلا محنة بفضله ومنه الولي الحميد
ومنا بحث ومعنى قال في الاخرة يقول الله ومثل ذلك في
المرتين المنتقد متين فالجواب انه لما كان الترداد
نظر في الاحتمال فاتى بذكر الله تعالى لزوال احتمال يقع
وتحقيق ايضا ما قلناه وتاكيد وقوله فيضحك معي
الضحك من المحبوب بحانه ليس كمثل الضحك من الذي هو
الاضطراب والخفة واما هو اشارة الى ما يصدر من اعلوك
عند الضحك من كثرة الاحسان وما يكون منه ايضا
من الاشارة الى التعجب كما تقدم تعالى ان تكون صفاته
تشبه صفات المحدثات واما خوطبنا بما يفهم علي
عادتنا وقوله ثم يأذن له في دخول الجنة اي تنعم بذلك
وتبيح له الدخول وقوله فيقول تمن فتمنى من طريق
اخر انه اذا دخل ربه الناس قد اخذ وامنا زلهم فيقول
له عز وجل تمنى فيتمنى حتى تنقطع امنيته ويأمنه
من تمنى طماع اذا ربي خير كثير وموقع ان الغني
غني كريم وقوله حتى اذا انقطعت امنيته
اولم يبق له شيء يطلبه الا اعطيه قال عز قدره
وقوله قال الله سبحانه لذلك ذلك ومثله معه اي ضعفين
ما سأل وقوله عن ابي سعيد يقول ذلك لك وعشرة امثاله
هذه صفة كرم ما ليس كمثله شيء وتحقيق لقوله عز
وجل ويزيدهم من فضله فالاصل بفضله والزيادة
من فضله لكن لما كان الاصل حاصلا له وصف ما من العبد
اما من سؤال واما من عبادة وهو محل النقص وكانت الزيادة

بمجرد

بمجرد العقل لا مقابل لها من محل النقص ومن العبودية
كانت انعاما فامتاز عنه من الاصل ولذلك كانت من وجه
بعض السادة للفقراء تسوا من اعمالنا العقل فاتنا
انج للمقصد حتى ان بعض مشايخ حسن الظن بالفقراء سمعها
فاخذها بصدق وسأل بها في حاجة له وزاد فيها وزيادة
من فضلك كما يليق بفضلك فراي فيها من العجايب العجب
العجاب ثم قيل له هذه الزيادة ما سبقك بها احد من الناس
علينا بخير الدارين بلا محنة بفضله كما يليق بفضله
والزيادة بفضله كما يليق بفضله وتأييدة هذا الحديث
الايمان الجزم بما فيه من امور الاخرة وقوة الرجاء في فضل
الله وكثرة الخوف من مكر الله وبذل الجهد هنا في اسباب
السعادة بينما المرء في زمان المهلة ويجمل ما وعد به
كانه قد وقع وهذه الاشارة صوفية ومن عندهم اعلم
الاحوال كلهم يقولون اطوا المسافة واتركوا الرؤوس عوفيتم
وقد وصلت وقد نبه المولى سبحانه على ذلك
في كتابه حيث قال افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم
ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وبالجملة
اهل الدنيا الامر عندهم فيه طال الامل وقصر العمل
ورغبوا في العاجلة وزهدوا في الاخرة جعلنا الله ممن قصر
امله وحسن عمله عنه وعلى هذه

عن ابي بكر الصديق انه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي

مغفرة منك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
ظاهر الحديث يدل على جواز الدعاء في الصلاة وفضل
هذا الدعاء المذكور والكلام عليه من وجوه منها طلب
التعليم من الفاضل وان كان الطالب يدري ذلك النوع بل يؤخذ
ذلك من قول ابي بكر رضي الله عنه علمني دعاء ادعو به وهو
معلوم انه يدري من الادعية ما لا يدري في عين من وجهين
من اجل فضاحته وقوة ايمانه ومزاجر كثيرة ملأت سنته
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه رغب في بركة النبي
صلى الله عليه وسلم ومناجحته وهو لم قال في صلاتي وبين
يقل تدعو انه على الاطلاق فالجواب انه انما قال ذلك
لان الشارع عليه السلام حضر عليه الدعاء في الصلاة
بقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من
الله اذا كان في الصلاة واقرب ما يكون مني في الصلاة اذا
كان ساجدا وعلم جاهل فاكثر واغيه بالدعاء فمن اين
يستجاب لكاي حقيق وينترتب على هذا من اعظم
ان ينظر الرب في لعباده تعالى الى الارفع ويتسبب فيه بمقتضى
الحكمة الشرعية وان كان الدعاء كما تقدم في الحديث قبل جائز
ان يكون مطلقا بحيث يرجى فيه البعض اتبتدأ كما ابدينا
لكن الافضل ان يبتدأ من موجبات الرحمة من الالفاظ
والازمنة والاماكن وما اشبه ذلك ارفعها وقد دلت
اصول الشريعة على ذلك كله وكفى في ذلك اشارة قوله
عز وجل فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فهذه
اسباب يرجى قبول الدعاء لان التفرغ من الاسباب

يحصل



يحصل منه حضور القلب والاخلاص والرغبة يحصل منها
دوام التذلل وتكرار الالفاظ المستطعفة والانتصاب
وهو الصلاة يستدعي جميع وجوه الترغيب فانها اعلاها فاذا
امر الاعلى فغير في المتمنى وقوله قال قل اللهم اني ظلمت
نفسي الى اخر الحديث هنا بحث وهو اي نسبة بين هذه
الالفاظ وبين سنة ما طلب الطالب كان المعروف من الادعية
الشرعية انها الفاظ تقتضي بتضمنها حرمة من الاشياء صفة
من الصفات الجليلة والاسماء الرفيعة كقوله جل جلاله
ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وكقوله صلى الله عليه
وسلم ان اسم الله الاعظم ما دعي به احد الا اجيب
دعاؤه وكقوله صلى الله عليه وسلم اذا سالتم الله
فسلوه بجاهي فان جاهي عند الله عظيم والاشارة عند
الله في هذه المعنى كثيرة والادعية المأثورة عنه
عليه الصلاة والسلام كثيرة فالجواب عن ذلك من وجوه
الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم انما يكون رضي الله
عنه ما قصد بقوله ادعو به في صلاتي الله الادعا
الاجابة فيه مقطوع بها ويحصل له بها خير الدنيا
والاخرة بمقتضى الحكمة الشرعية فاجابه صلى الله
عليه وسلم بهذه الاشارة المعجبة كانه عليه السلام يقول
ليس على الله حتم ولا جحتم وانما هي اسباب يسعد
بها من يشاء ويحرم من يشاء فمن اسعده فضله
فاطلب لعلا الاشياء ومن المغفرة كما تقدم البحث
فيها بالاحاديث قبل من الاحاديث الاصل وهو الفضل

ولا تعلق خاطرها بغير ذلك وهذا كما اخبر صلى الله عليه
وسلم عن نفسه الكريمة حين قال عليه السلام لن يدخل
احد منكم الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا
الا ان يتغمدني الله بفضل رحمته وهو عليه السلام الذي
جاء بأتم الحكم وقال عليه السلام من جاء بهن لم يضيع
منهن استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان
يدخله الجنة والجمع بين هذا بين الحديثين ان تقول
الوعد بالاخلاص لمن جاء بالاعمال كما سر بمقام العوام وهو
وعد حق يوفي لهم به ومن اوفى بعهده من الله وبقي
للاخلاص بمقتضى الاعمال مع اتقاء عملها والحفظ عليها
رعيا لحكمة الحكيم وتعلق الاخلاص الحقيقي بمجرد الفضل
هو مقام الخواص مثل سيدنا صلى الله عليه وسلم الذي هو
من خواص الخواص والنائب عنه في الجواب له باحسان الجزاء في
الدنيين وابو بكر رضي الله عنه من الخواص وكيف لا وقد قال
صلى الله عليه وسلم ما فضلكم ابو بكر بكثرة صوم ولا صلاة
ولكن بشيء في صدره والمطلب الذي طلب من النبي صلى
الله عليه وسلم هو مقام العوام فكأنه عليه السلام يقول له
يا ضمد انت من قوم ليس هذا مقامهم بل يجب عليك عليما
يقتضيه مقامكم مكث وهو مقام الخواص الذين يجمعون
بين الشريعة والحقيقة فالشريعة هي الاعمال والدعا
والتلجا فعلة على ذلك والحقيقة هي ان لا يرى غير الله
في الدارين الا بمجرد الفضل لا غير ويترتب على هذا من الفقه
ان يحمل كل ما كان على ما يقتضيه حاله وان لم يكن يطلب

ذلك



ذلك وقد قال عليه السلام انزلوا الناس منازلهم وهذا
عام ووجه اخر وهو انه عليه السلام جعله يطلب مقصده
من عند سواه جل وعز لانه اذا كان من عند سواه سبحانه
بلا واسطة من محل النقص ومن العبودية كان اكمل ثم ينبغي
له السالة بذكر هاذين الاسمين الجليلين وهما الغفور
الرحيم الذي مقتضى اخرهما انه يعطي اذا سئل وقد سأله
مما عنده فكان احدر في تحصيل ما طلب والاسم الاخر
يقتضي المغفرة ومن غفر له فقد رحم ومن رحم ايضا فقد
غفر له واحتمل وجها اخر وهو ان الدعي متوقف قبوله
على المشية لقوله عز وجل بل اياه تدعون فيكشف ما
تدعون اليه ان شاء جعل عز وجل الاجابة مرجوة غير مقطوع
بها وقال عز وجل في المضطر من يجيب المضطر اذا دعاه
فاوجب تعالى بفضله اجابة المضطر بالوعد الجميل
ومنا وفي بعهده من الله فتقلد عليه السلام من صيغة
الدعا الذي صاحبه بين القبول والرجا الى حالة المضطر
التي الاجابة فيها مضمونة وحقيقة الاضطرار تتوخذ
من قوله ظلمت نفسي ظلما كثيرا اي ليس لي حيلة
اي في رفعه حالة الافتقار كان ما لم يقدر اي يقوم دعا
تغفر بقية ذنوبه فهو مضطر حقيقي لانه كان معه
ذنب كبير وكان معه شيء كثير مما يغفر به الذنوب فقال
فغفرا لي مغفرة من عندك اي ليس لي موجب لها تصح
بتضمن هذه اللفظتين حقيقة الافتقار فحصل
له ما طلب في اقل من لحظات وفيه فطنة تدل اي

وامر من معلم ومتعلم ما احسن اثارهما واثوبهما واطنهما
واجل احرلهما اعاد الله علينا من بركاتهما بمنه واحتمل
بجموع الوجوه عليها لانها كما قيل كل الصيد في جوف الفرا
وهنا بحث في قول هذا السيد رضي الله عنه ظلمت نفسي
ظلما كثيرا هل هو حقيقة او مجاز فاما ان يكون مجازا
فهذا مستحيل ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم شيأ يوجب
المغفرة فيكون مجازا ولا ابو بكر ايضا يجاب طلب الخليل
بالمجاز عند موطن الرغبة فلم يبق الا ان يكون حقيقة
وان كان حقيقة فما هو لانه ما كان قبل الاسلام لا يؤاخذ
به وبعد الاسلام هو اسير العزة في التطهير فما هذا الذنب
فالجواب وهو ما تقدم في الحديث قبل عند قول الله تعالى
يا ابن ادم ما غدرك لانه الاصل كما تقرر هناك فما كان
من خير في الدنيا والاخرة مرده من فضله جل جلاله اما
موجب ذلك من الافعال التي نصبتها الحكمة الالهية
لذلك او مجرد العفو والتفضل بلا موجب من عمل بوجه
ما قلناه قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وقوله
عز وجل ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم
من احد ابدا وقوله عز وجل ان النفس لامارة بالسوء
الا ما رحم ربي فاحسن الصادق عليه التقدم للصديق رضي
الله عنه ان يقيد بالامس وهو الاعتراف بما طبعت النفس
عليه وهو حقيقة الحق وهو الحشر وطلب الخير التام
على ما بحث اعليه ومن المغفرة والرحمة كما تقدم البحث
من الاصل الحقيقي وهو من عند المعبود الرحيم وبذلك

يقول



يقول بعضهم من نسب الى الخير كل شيء يكبر في هذه الدار اما
حسا واما معنى الا النفس عند اهل التحقيق والمعرفة
ما زادت معرفتهم بها زادت النفس عندهم حقارة وذلة وهذا
الحديث شاهد لما قاله لانه اذا كان الذي تناهى في الصدق
والتصديق رضي الله عنه عند تناهيه وطلب الحق والا
مور حقيقة رد الى هذا الهم اعترافه العظيم كما ابديناه فعلم
بقين من النفس عند هذا السيد شيء له قدر معاذ الله فمن
اراد الخلاص والاخلاص فليتخلص عليه ونسأل الله فتحه في
سمطهم بمنه

عن ابن عباس اذا رفع الصوت بالذكر حين ينصرف
الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ظاهر الحديث يدل على ان الناس كانوا في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرفوا من المكتوبة
يسمع رفع صوتهم بالذكر والكلام عليه من وجوه منها
بيان الكيفية ومنها ان كان ذلك عاما في الكل او هو خاص
ببعضهما اما الجواب على اند علم او خاص محتمل لهما معا
والاظهر انه خاص والدليل على خصوصيته بوجوه من خارج
منها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلاة
اقبل بوجهه الكريم على الصحابة رضي الله عنهم وبقي جلوسهم
فاذا بقي عليه السلام مجلسهم فلانه ان الاكثر والخلفاء رضي الله
عنهم يجلسون معه ومنها اذا اهل الصفة من الصحابة رضي
الله عنهم لم يكونوا يخرجون من المسجد الا عند حاجة البشر
وكانوا يديمون الجلوس في المسجد ومنهم من يبقى في المسجد

ينتظر وذ الصلاة الاخرى لما فيها من الاجر كما اخبر صلى الله
عليه وسلم بقوله فذلكم الرباط فذلكم الرباط ثلاثا فلم يبق
الان تيطلق عموم هذا الحديث الا على الخصوص وهو
كما جاء في حديث ذي اليدين في قوله خرج السرعان
وهم الذين لهم الاشغال الضرورية فيذكرون ان
الصلاة لها جاءت ليلا يفوتهم شيء من المندوبات واعلامهم
بذلك من اجل انهم فيخرجون مسرعين فمن اجل سرعتهم
وهم رضي الله عنهم الكمل محافظون على المندوبات
واعلامهم بذلك من اجل انه اذا كان احدهم خارجا وهو
يذكر سرا قد يأتي من يكلمه او يشغله فيخرج الذكر
فاذا كان ذكر جهرا من اجل هذه العلة كان افضل كما نبه
عليه صلى الله عليه وسلم ان الذكر الخفي يفضل الذكر
الجلي بسبعين درجة هذا اذا كان جميعا لغير علة
لما قد يدخل الجهر من الرياء واما مع هذه العلة الدينية
انهم يجهرون به وان الذكر بالجملة فالجهر اذا كان افضل وقد
يكون والله اعلم سبب قوله صلى الله عليه وسلم الذكر
الخفي يفضل الجهر سبعين درجة دوامهم على الجهر كما
ذكره اوي الحديث واحتمال ان يكون ذلك من الجمال من العرب
الذين كان اسلامهم عن قريب فلم ينههم عن ذلك لما فيهم من التمايل
لهم والتحبب للايمان وافضل الغير بالاقتصار ليعلموا
عليهم الامكان وسكت للبعض عليا لاعلان كيد على
الجوان فيكون فيكون فيه لاهل الديانات واهل الاعذار
اسوة فالدين يسر واما الكلام عليه الكثير فيه في الذكر مسا

فيحمل



فيحمل وجوبا منها ما قدمنا الكلام فيه وهو محافظة ان
يفوتهم الذكر المأثور اثر الصلوات وهو ثلاث وثلاثون
من التسبيح ومثله تحميد ومثله تكبير وختم المائة
بلا اله الا الله واحتمال ان يكون الذكر المأثور عند الخروج
من المسجد وهو قول الخارج بعد ما يقدم رجله اليسرى
بالخروج بسم الله اللهم افتح لي ابواب فضلك لانها هي السنة
وهو الاظهر ويبقى الحديث على ظاهره وتكون فائدة
اظهارهم لذلك ان يتعلم هذه السنة من لم يعلمها
ويتذكر صاحبه الشغل الضروري اذا سمعها فيكون
له اجر في الذكر من وجهين من تعلي الذكر وما يتعدى
به للغير من الخير كانه قصد باعلانه التعليم والالهام
كما قال عمر رضي الله عنه حين سأله سيدنا صلى الله عليه
وسلم لما تدفع صوتك بالقراءة بالليل فاجاب بان قال
اوقظ الوسنان واطرد الشيطان فاقره النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك والصحابة رضي الله عنهم لم تكونوا
يعملون شيئا من الاعمال الا بنية صالحة وعلم من
الكتاب والسنة ويترتب على هذا من الفقه تقديم
النية على العمل وقد قال صلى الله عليه وسلم خير العمل
ما تقدمته النية وان العامل تعمل من الاعمال اذا قدر
ان يجتمع له فيه نيات من الخير عديدة فليفعل لانه
اكثر اجرا الا انه يشترط الا يكون ذلك العمل غير واجب
فانه ان كان واجبا واضاف اليه في نيته نية عمل اخر
فان فيه خلافا بين العلماء هل يجزيه عن فرضه وما نوى

معا اولا يجزيه عن واحد منهما ويجزيه عن الاقل او
يجزيه عن الاعلى اربعة اقوال هذا البريكي قارنا في الحج
والعمرة فان هذا الموضع وحده يجمع على احاديه للعملين
معا بشرط اراقة الدم كما هو مذكور في كتب الفروع فينبغي
ان كان فرضا اذ يفرد نيته خروجا من الخلاف ومن اجل ان تبقى
نيته على احد الاقاويل عامة بما كلف من اداء فرضه وبقي بحث
ذلك ثالث وموصل قوله من المكتوبة عموما يعني
في الخمس صلوات او خصوصا احتمل لكن الاظهر الخصوص
لانه قد جاء من طريق اخر انه مخصوص بصلاة الصبح
والعرق عند اكثر المحدثين اذا اتى حديث عام واخر
خاص يجاء بالعام على الخاص ويكون مخصصا له فعلى انه
على العموم يكون البحث ما تقدم وعلى انها على الخصوص
وهي صلاة الصبح فالعمل من ذلك الوقت الى ما لم يحل على
ذلك لان الغالب من الناس اليوم اذا خرجوا من صلاة الصبح
جهروا بالذكر لكن الوقت وقت خلوة في الطريق من الناس
الا الذين خرجوا من الصلاة وخروجهم من الصلاة لا
يكون الا متفرقين والتفوس في ذلك الوقت منشرحة
متنعمة بالذكر وكانت بيوتهم رضي الله عنهم عامرة
وبيطة فكانت يسمع ذكرهم من المنازل واهل المنازل منهم
مستيقظين لا يجهرون في المنازل الا لاعذار وما منع الناس
اليوم من سماع الذكر في ذلك الوقت الا تغليذ الهباي وكثرة
النوم والغفلة فيكون معنى اخبار الصحابة رضي الله عنه
بهذا من اجل ان يعتقد معتقدان اظهار الذكر في ذلك



الوقت مفضول بالنسبة الى الذكر المخفي فانه في الحقيقة
من اخفاف اذا كان في الطريق وهو وحده لا فرق اذ ذاك
بين الطريق وبين بيته وتنبيه عنه ايضا على التراكيد
بالاشتغال بالذكر في ذلك الوقت وكثرة الحض عليه
فانه يزيد في الرزق فان الرزق يقسم ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس فالذي يكون في ذلك الوقت مشتغلا
في عبادة ربه كان رزقه اوسع عليه ما جاء الاثر ويترتب
على ما في الدليل من العقد ان الطاعة اذا كانت سببا للزيادة
الرزق فالاشتغال بها اولى لان بها يحصل خير الدنيا والا
خرة وقد جاءت الاثار ايضا في هذا النوع كثيرة ولذلك
كان اهل الصوفة اقل اهتماما في طلب الرزق لتيقنهم
بهذا وامثاله وكانوا اخطأ حالا في الدارين الا ان هذا شرط
وهو ان يكون شغله بالطاعة خالصا لله عز وجل لان اجل الرزق
فانه اذا كانت طاعته من اجل الرزق فله دنياه ولا اخرة وفي
معناه قيل ان الخير بالطاعات منوط وصاحبها بالبركات
موصوف والمعاصي صاحبها ممقوت ودارها بالويلات يا محقق فتان
وقيل ايضا دارك بالطاعات من بستان وانقاء السوء بها
معروف وهذا البحث عليان هذا الذكر منهم كان عند خروجهم
من المسجد واما ان حملنا الانصراف المذكور على خروجهم
من صلاة المكتوبة فلا حاجة الى هذا البحث كله وقد
قال ابن بطال رحمه الله في شرح البخاري لما ان تكلم على هذا
الحديث قال يحتمل ان يكون هذا في الجهاد في بلاد العدو
فان كان على هذا العمل عليه الى الآن لان السنة ان المجاهدين

اذا انصرفوا من المكتوبة في الخمس بعد قوله اصواتهم بالذكر ليرهبوا بذلك العدو وان لم يكن محمولا على هذا لم منسوخ بالاجماع

عن عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الامام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في اهله ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته وكلكم راع وكلكم مسؤول قال وحسبت ان قد قال والرجل راع في مال ابيه ومسؤول عن رعيته وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ظاهر الحديث يدل على ان من استرعي شيئا يسئل عنه والكلام عليه من وجوه منها ما معنى الرواية وما هي مقصورة على المذكورين في الحديث او تتعدى بالحكم وما هو منها واجب وما هو منها مندوب فاما الدلالة على الرعاية فهي بمعنى الحفظ والامانة وسترة تولية الرعاء يقال رعاك الله اي حفظك الله وراعي الغنم اي الحافظ لها والامين عليها وهل تتعدى لاكثر مما في الحديث ام لا فان قلنا بفهم العلة فحيثما وجدنا تلك العلة عدينا الحكم ويكون الحديث من باب التنبيه بالاكثر على الاقل اذ هي الامانة والحفظ وقواعد الشريعة من هذا اكثر تدل عليه بالنص والضمن فيكون فائدة الاخبار بهذا الحديث تنبيها على المذكورين لانه امر يغفل الناس بحسبه الراعي لهم الا القليل بغفلة ليس الا وان غيرهم ممن ذكر بعد لا يدخل

عندهم

عندهم في باب الرعاية ولا في باب الامانة لان الرجل يقول اهلي قد يحوجوني وليس لهم قبلي شيء غير الذي يجب علي من نفقة او غير ذلك مما جرت به العادة وهو مسؤولة عن نفسها ولا يتكران عليه ما يزيد على ذلك شيأ والابن يقول مالي اب ما علي انا منه بل هو الحاكم علي وتقول الزوجة مثل ذلك والعبد مثلها فتضيع بينه ذلك الحقوق ويأثمون عند الله وقد غفلوا مما نبه عليه ذلك من باب تنقيح المناط كما استرعى صلى الله عليه وسلم عليهم وهو عليه السلام اكبر الرعاة ويقس غير هذه من الامانات تدل على هذه وما يجب لكل واحد منهم على صاحبه فيما يخص صاحب الرعاية الكبرى الذي له البيعة وقد تقدم الكلام فيه في حديث عبادة ابن الصامت واما ما بعده فتذكر فيه بحسب ما يفتح الله عز وجل به فاما قوله عليه السلام الرجل راع في اهله ومسؤول عن رعيته الاهل هنا من يهم فانه يعني به لان الاهل يتطلق على الزوجة كما قال ام سلمة رضي الله عنه حين سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الافك فقالت اهلك يا رسول الله عني به عائشة رضي الله عنها واحتمل ان يريد بالاهل ما يليق الرجل نفقته شرعا كقول نوح عليه السلام ان ابني من اهلي وكقول موسى اجل له في قصة ابيه عليه السلام ووجها له اهله ومثلهم معهم ولكن ازواجه وبنيه والعبد ايضا داخل في الاهل لان من جملة الرعية لانه مما يبيح له التظلل اليه نزيته سيدته كما ابيح للذوي المحارم لتولته تعالى وما ملكت ايمانهم احتمل الوجهين معا لكن الاظهر ان يكون الاهم منهما فان

الفايدة فيه اعم ولانه صلى الله عليه وسلم قال اخر الحديث
والرجل راع في مال ابيه ولم يذكر ان الابناء في مال
ابيه فلما كان الابن في جميع من دخل في قوله عليه السلام
اهله لم يعد ذكره وعلل ذلك في العبد والزوجة وذكرهم
عليه السلام ليعلم انهم وان كان صاحب البيت مسؤلا عنهم
فان كان واحد منهم ايضا مسيولا عن قدر ما يخصه على ما يجب
بين بعد فاما ما يجب على الرجل من الحق في زوجته وولده
وعبيده فمنه ما هو عند الناس كلهم عالمهم وجاهلهم
معروف كالكسوة والنفقة والسكنى لاختلافهم وهذا ابعض
من كل فان الذي يجب عليه زايد على ذلك حفظهم في دينهم
حتى يحملهم عليه فرضه وندبه كل على وجهه وهو اكثر
من النفقة والكسوة بدليل ان الكسوة والنفقة قد تسقط
عنه بالعسر والارتداد الى الدين وتغليبه لا يسقط عنه
بوجه ما وكما يسقط اكد ضروري مما يسقط لكن لما رأى
الحكام يحكمون في النفقة والكسوة وما يتعلق بالامور
الدنيوية ولم يحكموا في غيرها على الرعاة لم يقفوا على
الواجب الا ما حكم فيه ليس الا وغاية الذين ينبون الى العلم
والخير في الاغلب منهم ينبون على ما حكم به ان الكلام
فيه من قبيل المندوب الذي اذا فعلوه كانوا ماجورين
وان لم يفعلوه لم يأثموا وهذا جهل محض وغلط ظاهر بدليل
الكتاب والسنة وقول الادباء اما الكتاب فقوله جل جلاله
يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقوله عز وجل
وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها وما روي ان الرجل اذا

كان

كان له العبد وبلغوا وفرط فيهم حتى وقعوا في المحذور فان
عليه من الاثم قدر ما عليهم وقوله عليه السلام في الصلاة مروهم
بها لسبع واضربوهم عليها لعشر وليس هذا في الصلاة وحدها
بل هي هنا من باب التنبيه بالاعلى على الادنى واما قول الايمة
فما ذكره ابن ابي زيد في رسالته وغيره قال ويضربهم على الصلاة
كما جاء وكذلك في غيرها من الواجبات وقد اختلف العلماء فيما
يفعله الولي بمن هو في ولايته من غير ويجب عليه وذلك
قبل بلوغه من الماحور على عمله ذلك على ثلاثة اقوال
منها ان الولي هو الماجور والاخر ان الصبي هو الماجور
لانه هو الفاعل لذلك الفعل والاخر انهما جميعا ماجوران
وهو الاصح بدليل قول سيدنا صلى الله عليه وسلم للمراة
اذ رفعت له الصبي وهي في المحفة في حجة الوداع فقالت
يا رسول الله الهذا حج فقال نعم ولك اجر واما في العبد فقول
سيدنا صلى الله عليه وسلم ان زنت الامة فاجلدوها فان
زنت في الثانية او الرابعة فبيعوها ولو بظفير حبل ومثله
ما روي عن عايشة رضي الله عنها انه كان معها قوم
يكثرون في بعض ملك لها فرات يوما في بعض الاماكن
انزالتلك المخطوط التي يلعب عليها الفرد فامرت باخراجهم
ان يقوا على ذلك الحال وعلى هذا قال العلماء انه لا يجوز
للمرا ان يوجر يا من ماله ممن يعلم انه يعمل فيه محرما من
المحرمات ومما يويد ذلك ايضا قوله عز وجل في كتابه قوله
ولا تكثروا فتنسيا تكم على البغاء الذي هو الوطا فكما يحرم
عليه ان يواجر امته في الزنا لا يحل له ان ياخذ ذلك الشيي

فذلك غير من المال ومما يقوي ما قلناه كتب عمر رضي الله
عنه الي عماله ان اهم اموركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ
عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع فالضابط
في هذا اعني جميع ما يجب علي الرجل من الحقوق في اهله
بعد ما تقرر عليه بالحكم في علم الخاص والعام كما تقدم ذكره
ان تقول كل ما هو علي الرجل واجب هو عليه واجب ان يحمل اهله
عليه ان كانوا ابكارا فعلي الوجوب كما هو عليه الا ما استثنته
الشريعة عنهم كالجمعة مثلا عن المرأة وعن العبد مما قد تقرر
بالشرع وهو مذكور في كتب الفقه وان كانوا غير بالغين
فيكون مندوبا كما تقدم وما هو عليه ايضا مندوب يحملهم
عليه مع اعلامهم انه مندوب كما كانت الخلفاء رضي الله
عنهم يفعلون في تسوية الصفوف في المسجد
اولا انه ليس من الواجبات ثم توكلون ما يجب وما
علي تسويتها ولا يدخلون في الصلاة حتى تعتدل
استوت وتمام البحث علي الفصل يأتي في موضعه من الكتاب
ان شاء الله ولا يسامحهم في ترك شيء من ذلك ثم نرجع الآن
نبين ما السبيل في كون الحكام حكما في مثل النفقة والكسوة
وما شابه ذلك حتى يرجع عند الناس انه فرض بل شك عندهم
ما تقرر ذلك واستمر العمل به ولم يحكموا في امر الدين وذلك
ان الحاكم لا يحكم لك الا فيما ترفع انت اليه من الحقوق ولا ترفعه
انت اليه الا بحكم لك فيه مثال ذلك ان يكون لك على شخص ثلاث
حجج او اربع ثم تطلبه بالحجة الواحدة فتلك الحجة الواحدة
يحكم لك الحاكم ولا يلزم ان يحكم لك ببقية الحجج وانت لم تجدها

له



له ولا طلبت ذلك منه فكذلك ما نحن بسبيله ما كان المشترع
على المراعي حقوق واجبات الدين وهو يوفيها له ما جاز
منها علي شروط نفعه فرح لكونه لم يعطها اياه فلم يذكرها
ويكون ذلك لان المشترعي من احد وجهين اما لانه لا يعلم
بها ولو علم ما طلبها منه او انه يعلمها ويفرح لكونه لم يطالبه
بها وقد يكون ذلك سببا لحبه اياه فانه مما يحبب فيه
والاجر الذي هو من قبيل حظ الدنيا مثل الاكل والشرب والكسوة
لم تأمر نفس المشترعي ان يتركها للذي عليه بها فاحتاجت
الي الحكام في ذلك بين الناس مرجع وجوبه مشهورا معلوما
وما قل طالب الاجرة وكذلك فاعله وكذلك العالم به
تنكر حتى يرجع اعتقاد به كانه ابتدع بدعة في الدين فانا
لله وانا اليه راجعون على شلة وقفت في الدين بتغيير
الامور وذهاب عماله حتى انه امر طالما مرادا راي احدهما
يشدد على اهله في الدين يتهمه ويقول له دعه فانما هو صبي
حتى يكون في سنك وحينئذ يرجع الامر كان الدين ديانان
دين للصغار ودين للكبار رحم الله السلف لقد اخبرني
بعض مشايخي رضي الله عنهم اجمعين عن بعض مشايخه انه
انه كان مع احد اصحابه قاعدا او قد جاه ابن له صغير في
المكتب فقال له قد حفظت لوحي انا قعدا واسمعي العبد
فلم يجبه فكرر ذلك عليه مرارا فلم يجبه حتى قال له صاحبه
الا تقول له ويلعب اليس ذلك من شروط الصغار
فان ذلك مما يصلحهم فقال له تريد ان يكون في صحيفتي اني
طلبت لا افعل وان فعل لا امنعه فانظر كيف كانت التربية

عندهم وكيف التحرز على ما كتب في الصحيفة هذا فيما يتعلق
بالمشروعية من الدين واما ما هو من قبل ما يبيح للنفس فان
تركها لهم ما لم تقع به مفسدة هو المندوب والمستحب في حقه
وما يكون بينهم بعضهم مع بعض فالمستحب ايضا ان يندبهم
الى ذلك من غير حتم عليهم ليدعوهم على مكارم الاخلاق
لان تلك هي السنة كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم
مكارم الاخلاق والدليل على ما قلناه من ان تركها
النفس لهم منه مندوب في حقه قوله صلى الله عليه
وسلم المومن ياكل بشهوة عياله فجعل عليه السلام تركه
لشهوته في الاكل لشهوتهم من علامة كمال الايمان
لانه اذا اكل بشهوته لم يخرج من الايمان بذلك كما
لو اكل مما هو مباح له مما لا يحرجه فعله من الايمان فتركها
من كمال الايمان وهذا منه صلى الله عليه وسلم ندب
اليه بالاعلى على الادنى لانه اذا كان الاكل الذي
به اجري الله عز وجل بمقتضى حكمته حياة هذا الجسد
وهو يتكرر في اليوم والليلة دائما والاكل بالشهوة
على ما يقول الاطباء الاديان مما يزيد في صلاح الابدان
وقد جاءت السنة بالتطيب حتى ان المحدثين منهم
قد قالوا ان الطعام الذي قد ينضر في بعض الاوقات
بعض الابدان اذا اكل بريحة صادقة انه لا يضر اكله
فجعل صلى الله عليه وسلم ترك ذلك لهم من علامة الايمان
الكامل فتكون بوترصلاح دينه على صلاح بدنه هم
بمقتضى علم الطب فهذا من الباب الذي اشرنا اليه انفا

واما

واما الشرط الذي ذكرناه اولا وهو ما لم يكن فيه ضرر
في الدين فمثل النكاح اذا كانت له به حاجة ان لم يفعله
يكون تركه خللا في دينه وهي مما لا تريد في ذلك الوقت
ذلك الشان فلا يشغله هنا وما اشبهه تترك ما عدده
لما عددها ولذلك جعل الشرع ترك النفقة التي هي
من جهة من الواجبات كما قدمناه اولا مع وجود النشوز
وهو امتناعها من الوطي بغير عذر وامر بالضرب بقوله
جل جلاله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا
عليهن سبيلا والاخبار ايضا هنا بالنكاح كان جوفي
حق الذي شرع لنا فيه وذلك ايضا من اكبر المفاسد
في الدين ان لم يفعله فهو من التبتل الا على علي
مقابلة الوجوه الذي قبله فانظر الى هذا النظام العجيب
في الشرع اذا تاملته كيف جعل فيه حظ النفس اذا لم يكن
فيه خلل في الدين كيف هو على ما قدمناه وكيف هو توفيها
حظها اذا كان يتركه خللا في الدين عادة فعله معروفا
من اكد الامر عيا وواجبا لانه اذا كان منع يوجب اسقاط
واجب عادا خذه واجبا وزيادة في التاكيد اذا كان مع
ذلك يبيح اخذه ممنوعا وهو الضرب لان ضرب الرجل
امراته دون نشوز ممنوع الشرع عرفا فجاز من اخذها حظها
من اكبر العبادات وعلى هذا فقس ويترتب على هذا النحو
من الفقه ان الدين وصلاحه هو المقصود وغير ذلك في حكم
التبع ما لم يقع به خلل في الدين ولا يوول به ذلك الى مثل

طرفاه في الفعل والترك سيان وبهذا الدليل يرجح
طريقة اهل الصوفة غيرهم لانهم سيروا طريقهم على ترك
حظوظ النفس وحمل الاذي وترك الاذي وادخال السرور
حتى انه يحكى عن بعضهم انه لاقيه شخص فقال له ذلك
الشخص كيف حالك فقال مشوش وما في معناه فلما
انفصل عنه قال له اصحابه وكيف تكلمه بذلك قال
اني اعلم انه يبغضني فاردت ان ادخل عليه سرورا
راعيا لاهل الطريق وقد جاء بعض المتفقهين فقال
وكيف يدخل عليه سرورا بكذب هذا الاجل ما وقع فيه
اكبر مما قصد وانفصل عنه بعض الناس فقال اليس
هما مسلمان معا فقيل بلي قال فاذا كان احدهما يبغض
الاخر بغير موجب اذا كان المبغوض مسلما حقا له
حال اخيه لكون ايمانه ناقصا لان المؤمن يحله من اخيه
المؤمن ما يحله من نفسه فكما يتوشش من نفسه فتغير
ايمانه فكذلك من اخيه فاخبر بصدق مقتضى حاليهما
وهذا احسن من وجوه الانفصالات لانه لا يعرف وجه
هذا الانفصال الا من حصل له حظ من الطريقين الحال
والعلم ولا يكون في احدهما مقلدا ومما يؤيد هذا ويقويه
قوله صلى الله عليه وسلم لان يؤدب احدكم ولده
خير له من ان يتصدق بصاع من طعام لان الولد معلق
بالقلب كما قال صلى الله عليه وسلم الولد مبخلة مجبنة
اي هو اقوى الاسباب في ما تين الحالتين الذميمتين
لان حاله حبه يمنع من الانفاق المال يرجى اذا ابنه

اولي

اولي بالصدقة واذا خرج الي الجهاد فقلبه به مشغول
وبالجوع اليه فيكون سببا لجبنه وفراره هذا هو الغالب
فالحديث على الغالب من احوال الناس والمال ايضا
معلق بالقلب لكن تعلقه بالولد اكبر ولهذا يوم الولد
يولم القلب فاذا به الذي يولم ابنه الذي به يتالم
قلبه ارفع له من صدقة صاع من طعام لانه اشق على
النفس ومناجث وهوم حدد الطعام بقدر الصاع
فاذا كان الطعام اكثر من الصاع فيجب على هذا ان
تكون الصدقة اكبر فان ترك تاديب ابنه وتصدق
بضرب مثل بصاعين كانه له اعلم فالجواب
ليس المقصود الترك للادب والزيادات في الصدقة
انما المقصود تبيين الفضيلة في الاعمال ان الادب
الشرعي للصغير انما هو بالشيء اليسير مثل الصوت
مرة او ما اشبه ذلك واقل ما جاء في الكفارات المشروعة
ايضا المد كما جاء في مسكين فاقل الاشياء في الادب
كما ينبغي ارفع من اقل ما حد في الصدقات المشروعة
والقدر المحدود في الصدقة المشروعة هو الذي
يحصل به كمال راحة النفس وهو غاية شبعها في الغالب
لان شبعها من الطعام تكمل لها جميع شهواتها وما فيها
وجميع قواها على تربية ما بها احياها واحيا ما فيه ما
فيه معلوم شرعا وطبعا فجعل اقل التمام وهو الادب الشرعي
لكونه اسهل على النفس اعلم من ارفع الاشياء وهو ما يترد الي
احيا النفوس لكونه لا يحيله ذلك القائم الذي يوالي الاخر

المذكور فصل في نفس الفعل ويترتب على هذا البحث
من الفقه ان افضل العلوم فهم سر الحكمة في حكم الحكيم
لانه يقوم به الاعيان وفيه عود على النفس بيديه ذلك
قوله تعالى ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون
فان اليقين لا يحصل في غالب الامر الا بالنظر والفهم والتدبر
وكذلك قال صلى الله عليه وسلم تعلم اليقين فانيا تعليمه
ويجب عليه ايضا ان يعامله بما يكون لهم عونا على توفية
ما يجب له عليهم ويمايدل على ذلك قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين جاه بعض الصحابة بهبة وهبها البعض
اولاده ان يعهد فيما قال له اكل اولادك قال لا قال لتحت
قال فكلهم اعطيته مثل ما اعطيته قال لا قال لتحت
ان يكونوا لك في البر سواء قال نعم قال فاعدل بينهم فانظر
اشارته عليه السلام بقوله اتحب ان يكونوا لك في البر
سواء فكانه عليه السلام يقول له فعلك بنافي مطلبك
لخص به اعلى ان يقيمهم على البر ومثله ما روي عنه
صلى الله عليه وسلم حين سأله نساؤه لمن تحبب فاعطى كل
واحدة منهن دينارا فقال لصاحبة الدينار فاد خل عليهن
جميعا السرور دون تشويش على الغير كان ذلك عونا على
حسن العشرة وحسن العشرة هي في حضهن على ما يعود
عليهن في ذلك من الخير واما في اليك فكان عليه السلام
يلاعب مع الخادم ويقول لا تكلمني من مالا يليق وقوله
عليه السلام اذا جاء احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه
معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين والبحث

فيه



فيه في موضعه من داخل الكتاب ان شاء الله لانه من باب
العون على توفية حق السيد وحفظ ماله ومثله
ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يكتب كتابا وهو خليفة
وعنده بعض اصحابه وكان ليلة قيام العبد وفرغ الدهن من
السراج وهو لم يفرغ الكتاب فقال له جليسه ايقظ الغلام
يكب الدهن في المصباح فقال له هو في اول نومة وقام
رضي الله عنه وجعل الدهن في السراج ثم رجع يكتب فقال له
قمت وانا عمر ورجعت وانا عمر ولو جينا نتتبع ما جاء في
مثله لكان كثيرا والسير يفي مع الفهم عن الكثير وقوله
عليه السلام والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن
رعيتها انظر الى هذه الفصاحة في المفصل والوجاز في توفية
المعاني لان المرأة لا تباشر من حال الزوج الا ما هو في
الدار فلم تكلف ما هو خارج الدار لكونها لا تتصل اليه اتصالا
كليا والذي يجب عليها في ذلك ما جاء مفسرا في حديث
غير هذا وهو قوله عليه السلام ولكم عليهن ان لا يدخلن
احدا دوركم ولا يأذنن في بيوتكم الا باذنكم وقوله عليه السلام تحفظ
المرأة زوجها في نفسها وماله هذا هو الواجب واما المندوب
فكقوله عليه السلام جهاد المرأة حسن التبعل والجهاد عليه
ضربين واجب ومندوب وكذلك حسن التبعل على هذين
الوجهين فما كان من حفظ نفسها وماله وما اشبههما
من قبيل الواجب وما كان من التزين له وبماله ان قدرت وزيادة
المحوطة عليه وعلى عرضه وما اشبه ذلك من قبيل المندوب
وقوله عليه السلام والخادم راع في مال سيده انظر ايضا الى

هذا الترتيب المحبب لما ان كان العبد لا يقدر ان يتصرف
على المعهود ولا يفسد ويصلح الا المال قيل يسوغ عنه كانه
موتمن عليه هذا في الغالب فان ايتمنه على غير ذلك وجبت
عليه التوفية لان الامر على الغالب من عادة الناس ومثل
ذلك تقول في المرأة انه ان ملكها التصرف فيما زاد على
ما في الدار وجب عليها حفظه اي توفية الامانة فيه حتى
انه قال بعض الناس مما يجب على المرأة ان تخبر به زوجها
كلما ازيد او ينقص في داره وغايته ذلك انه المطلوب
بحسن النظر فيهم فاذا اخبرته بالكليات والجزئيات كان
تعرفها بحسب ذلك فعاد الخير عليهم جميعا وكان ذلك عونا
لها على توفية حقوقهم فيكون من باب العون على الخير
وكذلك العبد مكلفا ان لا يكون تبخون سيده فاني وقتا
اوجل ولا يخفر عنه اشيا كل ما يزيد او ينقص بحسب
الذي ذكرها في ثمرة ● وقوله عليه السلام والرجل راع
في مال ابيه هذا لا يتطلق عليه اسم رجل حتى يكون بالغا
كانه اذا كان بالغا وقع عليه التكليف وحينئذ يكون مسؤولا
● واما غير البالغ فليس بمسؤول وهو ايضا مأمور في حضانته الام
وكفالتها او من جعل ذلك كاب له فيكون غير مسؤول
عنه فالذي يجب على الاب ايضا انه يحفظ مال ابنه
ولا يأخذ شيأ الا باذنه وانظر الى هذا التنبيه العجيب من
للابن من اجل ان يخطر له ان مال ابيه كونه يعود اليه بعد
يقول انا ليس انا مثل غيري فنبه عليه السلام انه في
الوقت مثل غيره لا يجوز له التصرف الا كما يجوز للغير

وان

وان كان المال يعود له بعد ولذلك اذا سرق الابن من مال
الاب قطع لانه ليس له الان فيه شيء الا القدر الذي
جعل له من النفقة ان كان في وقت يجب له والمال
ينطلق على جميع الانواع التي تتمول في جميع الاموال
والدين يدخل تحت اليد جميعا اعني الابن والخادم والزوجة
مثل ان يعينوا في الاشيا التي ليست عليهم وبوفروه
عليهم عليه ويعينوه على اعماله التي يعرفونها لكنهم
في الغالب اكثر مباشرة للاشياء منه فهم اعرف بالجزئيات
الظاهرة وما يترتب عليها من المصالح وغيرها ومنا
يظهر ان يكون ايتمنوه فيه كانه انهم لان ذلك من حقيقة
الامانة كما قال صلى الله عليه وسلم حين يحب لاخيه المؤمن
ما يحب لنفسه هذا في الاجانب فمن باب اولى
وما يجب صوفي وهو التم كلها جميعا في الحقيقة انما
فيه والمال للمولى الا عليه فانظر لنفسك بترك الدعوى
وتوفية الامانة والتقوى باوصاف العبودية ولا تتقمص
باوصاف الربوبية بحقيقة لملك بمجرد الدعوى فمن
هنا شقي من شقي وسعد من سعد ● وكان بعض السادة
يقول لاولاده لو عملتم شيأ واحدا افلحتم وكان
معنا فكرر ذلك عليهم مع الايام ولا يزيدهم على ذلك شيأ
الى ان تجاسر بعضهم فقالوا لهم ادخلوا في رسم
العبودية وقد حصل لكم الفوز الاكبر قالوا وما حقيقتها
قال ترك الدعوى والاعتراض وحقيقة الامتثال والتسليم
فلقد حسن فيما اليه تدب جعلنا الله له عبيدا حقا

لاربت سواه عن انس يقول كان النبي صلي
الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر
ابرد بالصلاة يعني الجمعة ظاهر الحديث يدل علي التبكير
بصلاة الجمعة في البرد وتاخيرها في الحر والكلام عليه من
وجوه منها الكلام علي معني التبكير في اي وقت هو وكذلك
التاخير واما التبكير فالمعني به اول الزوال فانه ما جاء عن
النبي صلي الله عليه وسلم انه صلاها قط قبل الزوال واما التا
خير في يسير عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا اذا
رجعوا من صلاة الجمعة يقولون قايلة الضحي فدل ذلك
علي انه لا يكون تاخيرها كثيرا لانه قد رما تبد الرياح فذهبت
ومنها بحث ما الحكمة في التبكير بها في البرد وما الحكمة
في التاخير بها ايضا في الحر فان قلنا انا نتعبد فلا بحث
وان قلنا انا نعقل المعاني فما الحكمة فنقول لا الله اعلم لما
بعثه الله عز وجل للمومنين كما اخبر جل جلاله في حقه
بقوله بالمومنين رووف رحيم فكان صلي الله عليه وسلم
كلما كان فيه تاذا او شي من التشويش كان يزيله عن المومنين
فلما كان شدة البرد يحصل لهم كاسيما مثل امة الصفة
لان الغالب عليهم وعلي البعض ممن الصحابة رضي الله عنهم
قلة الثياب كبر عليه السلام بها من اجل تالمهم من البرد
والبرد بكرة شديد كما ان الحر القايلة شديد فكان يبرد بها
في الحر كثير التالم من الحر ايضا ويترتب علي هذا
من العقد انه كلما يكون للمرء فيه شغل يشغل في الصلاة
فينبغي ان يزيله لانه مما يحسن صلاته كان التشويش يمكن



معه حضور والخشوع وهما من اجل ما يطلب من المصلي
وبذلك قال صلي الله عليه وسلم لا يصلي احدكم وهو يدافع
الاخبثين وفيه دليل علي ابتداء الكلام بالالفاظ العا
مة ثم يخصص ذلك العام في الخبر نفسه فصيغ الكلام
يوخذ ذلك من كونه اولا اتي بلفظ الصلاة عامة ثم خصصها
اخرا بان قال الجمعة وفيه من الفايدة انه لا يوخذ من كلام
المرء بعضه ويترك بعضه لان اول الكلام قد يبينه
اخره وبالعكس لكن بشرط ان لا يتباين المعني الاول من
الاخر وفيه دليل علي ان سيدنا صلي الله عليه وسلم يشرع
من الامور في الدين بحسب ما يفهمه الله تعالي ويجب
العمل به يوخذ ذلك من كونه عليه السلام قدم الصلاة ولم
يخبر ان ذلك بوحي وكان عليه السلام اذا كان مامورا
به او يفعله بوحي يخبر به اولا وفي هذا دليل للذين
يقولون في قوله سبحانه وتعالي له لتحكم بين الناس بما
اراك الله هو كل ما يخطر له او يراه مصلحة او يفعله وان لم
يكن بوحي اليه فيه شيء لان كلما يتعبد عليه السلام به هو
من قبيل الوحي اما بالواسطة وهو اتيان الملك به واما
وحي الهام وبذلك لم يختلفوا اهل التوفيق والتحقيق
ان اتباع السنة في اي شيء كانت هي افضل الاعمال واقربها
الي الله عز وجل يوخذ ذلك من قوله تعالي قل ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله وفيه دليل علي ان المطلوب
في الصلاة خلاء القلب لانه مهيب الرب عز وجل يوخذ ذلك
من كونه عليه السلام يلحظ شدة الحر والبرد للذين هما

ولا بد يصدان الى القلب حتى يشتغل بذلك عما هو بسبيله
فكذلك ينبغي في كل ما يشغله من امر ديني كان ۞ ومن
اجل ذلك خرج اهل التوفيق عن الدنيا لانها شيء اكثر تشويشا
منها ۞ ومن اجل ذلك ايضا ترك الشهوات وطلب المناصب
لان ذلك ايضا من اكبر التشويشات ولذلك قال تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما
تقولون قال اهل التوفيق سكارى من حب الدنيا ۞ وفيه
دليل على انه اذا كان التشويش يسيرا لا يبالى به لانه
قل ما ينفك احد منه الا الخواص وقليل ما هم ويوخذ ذلك
من قوله في الحر والبرد فوصفهما بانهما شدة فاذا لم
يكن فيهما شدة فلا بد من تالم ما لان البدن خلقت
ضعيفة والضعيف كل شيء يوثر فيه بالقوة ۞ وكذلك
قال العلماء ان الحقن اذا كان يسيرا لا يمنع من الشروع
في الصلاة جائز ۞ وفيه دليل على الامر بالنظر لمصلحة
العامة لا بد من اجل قلة حمل البعض ذلك الاذى الذي هو
للحر والبرد كانه بالقطع منهم من يحملهما ويتضرر بهما تما
فيكون له فيهما من الاجر اثنا الاجر في العبادة بقدر التعب
يزيد الاجر لانه جملة من المجاهدة ولهذا كان بعض
المتعبدين يصلي ورده في الحر في البيت وفي البرد
في سطح البيت للعلة المذكورة وقد قال تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا محمد عليه السلام
اكمل على عمل واحد فنقص الاجر للبعض من اجل ان غيرهم
قد لا يجزيه صلاته مرتين التشويش الذي يلحقه



اوقد يلحقه منه مرض يمنعه حضور صلوات كثيرة الا
ان هنا معنى ما وهو يشترط ان لا يدخل احد الغريقين
خللا في الدين لان احد الغريقين انما نقصه زيادة في
الاجر بعد ما كمل له فرضه ۞ وفيه دليل على انه لا يوخذ
ما زاد على الواجب من العبادات من المندوبات الا بشرط
ان لا يدخل على الغير نقص في فرضه بوخذ ذلك من كونه
عليه ما حرم الله البعض زيادة الاجر كما وصفنا الامن
اجل نقص فرض الغير ۞ وفيه دليل على ان قوله عليه
السلام يسروا ولا تعسروا انما هو في الغرض وحده
بل في كل موضع لان هذا الحديث من ذلك القبيل ما لم
يقدر البعض على حمل الاذى خفف عليه السلام عن الكل
وحملهم محمل الضعفا ويترتب عليه من الفقه ان
الامام ينظر الى جماعته فاذا راى فيهم ضعيفا او سقيما
او ذا حاجة يخفف مراعيا السنة وان علم انهم
اقويا في الابتدا والاثبات اخذ بهم الافضل واطال
الصلاة ۞ وكذلك ينبغي لكل من كان له رعاية اهل
او دين ان ينظر لهم ما هو ارفق بهم في جميع الامور يسير
كان او كثيرا وانما الكمال فيه مطلوب وما يوجد هذا الحال الا
بفقد الحال وفقه المال على ما ذكرنا والعادة انفعها
انفع انواع الفقه لانه هو نور الفقه وزبدته مثل
التصرف للدنيا نيرا للحجى وهو يسميه اهل الصوفة المراقبة
لانه في كل نفس مراقب ما حكم الله عليه ۞ وقد اخبرت عن
بعض الجلة من اهل الفتيا انه كان اذا سئل عن مسئلة

سكت ساعة وحينئذ يجب فيه عن ذلك فقال
انظر فيما خيرك وحينئذ افعل • فانظر كيف جمع هذا
السيد بين ثلاثة الفقه العام وفقه الحال والمراقبة
• ولقد ادركت بعض المباركين من اهل الصوفة
انه اجتمع يوما مع بعض الفقهاء المبرزين للفتوى
وكان فيه اهلية لذلك غير انه كانت السلطنة تشغله
في المدة في الامور لفضله فتكلم مع ذلك الفقير
وطلب منه الدعاء • وكان ذلك من شأنه التناول
للفقراء وطلب الدعاء منهم فقال له الفقير على طريق
التواضع ايضا بل انت الذي ينبغي ان تدعو لي كأنك
من علماء المسلمين وفقهائهم فلما قام مالك رحمه الله
ان غلبته الدموع حتى كادت تفدش هتوق من كثرة
بكائه وهو يردد ويقول مثل يجب من العلماء والفقه
ما يكون العالم عالما حتى لا يخشى الله ويتقي
الله وانما يخشى الله من يلعب في دين الله فلقد رجوت
لذلك اليوم وذلك الاعتراف مع ما كان فيه من الدين
ان الله عز وجل يرفعه بذلك في الاخرة مع المقربين
جعلنا الله جميعا هنالك بفضله لا رب سواه

## عن جابر ابن عبد الله قال

جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم
الجمعة فقال أصليت يا فلان فقال لا قال قم فاركع
**ظاهر الحديث** يدل على جواز تحية المسجد
والامام يخطب والكلام عليه من وجوه • منها الحديث

الذي

الذي يعارضه وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوم الجمعة يخطب ودخل رجل فجعل يتخطى
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس
فقد اذيت فهذا دليل على منع التحية والامام
يخطب • ومن اجل هذين الحديثين وقع الخلاف بين
الامامين مالك والشافعي رحمهما الله فالشافعي
اخذ بالحديث الاول وموجوز الصلاة والامام
يخطب وعلل الثاني بان قال انما امر بالجلوس من
اجل علة الاذاية • ومالك ومن تبعه اخذ بالثاني
ومنع الصلاة مع الخطبة وعللوا الاولى بان
قال ان الرجل كان رثة الهيئة فاراد النبي صلى الله
عليه وسلم ان يامره بان يقوم يصلي فيصدق عليه وكل
العلتين فيما يظهر والله اعلم ليتا بالقوتين
بدليل احتمال كل منهما على الاخر فاذا احتمل الموضع
معا فليس احد الاحتمالات بان يكون علة يناط به الحكم
ويكون مثل الادلة اذا تعارضت ينظر الدليل من رجح
او ياخذ احد المحتملة دمن اجل الخلاف الذي في
الادلة اذا تعارضت وهي اربعة اقوال فترجع الى
ان احتمال كل حديث واما الحديث الاول وهو
الذي قالت المالكية عند ان النبي صلى الله عليه
وسلم اراد ان يقوم فيتصدق عليه فهذه دعوى
لا تصح الا باذن لورد عنه صلى الله عليه وسلم ذلك
كما قال عليه السلام في الحوم الاضاحي انما نهيتكم

من اجل الرافقة ۞ واما الاحتمال الذي يحتمل زايدا على
هذا الوجه الذي قالوا من الاحتمال ان يكون عليه
السلام قال له ذلك وهو قاعد على المنبر ثم شرع في
الخطبة بعد كلام العرب تسمي الشيء بما قرب منه واحتمل
ان يكون على اخر الخطبة ويبعد عليه ان يقال وهو
يخطب واحتمل ان يكون ذلك قبل ان يومروا بالانصات
للخطبة ۞ واحتمل ان تكون تلك الخطبة وان كان يوم
جمعة كما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراده
امر خطب الناس والقى اليهم ذلك الامر وما يدل له
فيه وهذا والله اعلم اظهر بدليل قوله عليه السلام
للداخل اصليت يا فلان قال لا قال فقم فاركع كان النبي
صلى الله عليه وسلم لو كانت منه الخطبة للجمعة لما
قال له اصليت لان وقت الصلاة لم يدخل لانه لا خلاف
انه لا يجوز لاحد ان يصلي يوم الجمعة الظهر حتى
تفوته الجمعة قطعا وانه ان صلي والامام يخطب
اولم يصل بعد فان صلاته لا تجزيه والدعاء بالجمعة
للجمعة انما يكون قبل الوقت وهو التهجير واكثر
ما يتاخر اذا نجي والامام يخطب كما فعل هذا فلا يتقدم وقته
يمكن له فيه صلاة فكيف يصح ان يقال له النبي صلى
الله عليه وسلم اصليت يا فلان فبهذا التوجيه يسقط
دليل الشافعية بالحديث فقد وهو من الفقه بحيث
وهذا ان كان المراد بقوله صليت صلاة الفرض واما ان
كان المراد بقوله اصليت تحية المسجد وهو الظاهر لقوله

عليه

عليه السلام فاركع ولم يقل افصل فيقال هذا الجواب
والله عز وجل اعلم ۞ وفيه دليل على ان صلاة الداخل
يوم الجمعة والامام يخطب ممنوعة قد ثبت الحكم بذلك
عند هم من اجل ان الصحابي رضي الله عنه دخل والنبي صلى
الله عليه وسلم يخطب فقال انما خطبة الجمعة فقعد
ولم يفصل ويكون امر النبي صلى الله عليه وسلم له بالركوع
فيه وجهان من الفقه ۞ الوجه الواحد ان الركوع
والخطيب يخطب ما عدا خطبة الجمعة جائز ۞ والوجه
الاخر احتمل ان الوقت الذي قال فيه عليه السلام اصليت
كان بعد اداء العصر بدليل انه عليه السلام لم يامره
بالركوع كان الركوع بعد صلاة العصر ممنوع وفيه
ايضا قوية لمنع الركوع بعد العصر ويكون ما فعله
من اجل العذر فان اعترض معترض ويقول وكيف
يكون الصحابي قعد حتى خرج وقت الجمعة
ولا يصلي ولا يعلم هل صلى الناس اولم يصلوا حتى ياتي
في غير وقت الصلاة وبيقين ان هذا الوقت هو وقت
الجمعة فالجواب ان هذا ليس من قبيل
المحال بل هو من قبيل ان يمكن الهاجر الى ملجا فانه
قد يتام الشخص ولا يستيقظ لصلاة الظهر وقد
جي والناس يصلون العصر ويظنه الظهر ولا يعلم حتى
يرى بعد ذلك بيسير الشمس قد اصفرت فيقال عن
العصر فيقال له ذلك الذي صلينا قبل بيسير وصليت
معنا كان العصر فقد يخيل له ما صلى معهم لانه ظن الظهر

وكثيرما يقع ذلك في الايام المقصار او يكون في شغل ضرو
ري قد اشتغل خاطرهم وديليتهم الي الصلاة الامع اذان
العصر وموبطنه ظهرا حتى يأتي الله عن ينبهه
علي ذلك وهذا كثير وقوعه فلا عتنع ما قلناه
واما حديث الثاني فعية بالحديث الثاني الذي
قال عليه السلام فيه اجلس فقد اذيت وانما اجله
من اجل الاذاية والصلاة جائزة احتمل جواز الصلاة
ومنه فاذا وقع فاما الاجل سمن اجل الاذاية
فلا اعتراض عليه واذا وقع الاحتمال بطل الدليل
لكن بالبحث المتقدم صح القول للمالكية ولا يكون
بالاحتمال الذي ذكرناه متعارض بين الحديثين
وقد خرج مسلم الله صلي الله عليه وسلم قال من دخل
يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين
خفيفتين فان صح من فعل هذا مامور بفي الباب
لمحتمل التاويل ومن اجل هذا جاء في مذهب مالك
قولة علي نص الحديث انه من دخل يوم الجمعة
والامام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين وما
ذكرناه اولا ظاهر الحديث ومعارضته بالاثار
وبابع من تقدم لانهم رضي الله عنهم لهم الفضل علينا
ولا ينبغي لاحد ان يجحد فضلهم علينا فان ذلك
عياق وجهالة وان كان بعض المواضع فتح فيها
علي من تاخر اكثر ممن فتح علي من تقدم فليس ذلك
بما يخل بجلالة مفهم واعاذنا من طريق الحسد من

المولي



المولي الكريم ليبقي لمنكسر القلب بالتاخير
يجبره به وبذلك قال صلي الله عليه وسلم فليتخير
من يبلغه ان يكون اوعي له من بعض من سمعه فجعل
للاخر البعض والاكثر للمتقدم وللحكمة الخري
لان تبقي النفوس تتشوق الي استمطار الفضل
بحايب الكتاب والحديث وفوايدهما لا تنقطع الي
يوم القيامة ولفايدة اخري ان تبقي النفوس
تتشوق الي استمطار الفضل من الفتاح العليم
لفزله عز وجل واتقوا الله ويعلمكم الله ولو كانت
الفوايد قد فرغت لما كان يحصل للمحاصلب المتاخر
من معني هذا الاي والاحاديث شيء وقد قال صلي الله
عليه وسلم في القران ان لا ينتفض عجايبه ولا يخلق علي كثرة الرد
لكن هنا اشارة انما يفتح لمن تاخر لا يمكن ان يكون مخالفا
لجميع من تقدم غير انه انما يقوي ضعيف من الاقوال
وما كانوا عليهم رضي الله عنهم اخذوه باجماع باتي المتاخر
فيه اذا فتح له بدليل واضح او زاد اشكال بحجة قاطعة
اشتغل من تقدم عن ذلك انما كانت الهم به اهتمام لنذارة
او ما كان ذلك الاشكال لعدم اشكاله لقوة ايمانهم
فما جاء في المتاخر مع ضعف الايمان وقلة الهمة عاد مثل
الجبال فيظن الظان بجهله انه اتي شيء لم يقدر عليه من
سبقه علي مثله وهذا ما قدمناه جهل العلوم وباهلها
فان خالف ما ظهر له كل ما تقدم من طريق ما تقتضيه
قواعد الشرع فيتهم نفسه فان مجموع كمال فرعه نقص اصله

فيه دليلين احدهما منطوق به وهو قوله عليه
السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم ● والاخر بالاجماع ان عمل المتقدمين اقوي
من عمل امر وقتنا والعمل هو ثمرة العلم فاذا كانت ثمرات
ثم الواحد خيرا كثر من الاخري قطع بالجزم ان النبي
ثمرها اكمل واحسن خير من الاخري بده خلاف في ذلك عند
من له بصيرة وعقل ● وفيه دليل علي جواز الكلام في الخطبة
اذا كان فيه مصلحة في الدين ويوخذ ذلك من قطعه عليه
السلام الخطبة بكلامه مع الرجل ويترتب عليه من
الفقه انه اذا كان المرء في عبادة ويمكنه عمل الخير بلا خلل
يقع في الذي هو بسبيله جاز بما لم يمنع من ذلك وجه
من وجوه الشرع وبهذا المعني اجاز بعض العلماء الامام
كان احدي نافلة وقرع الباب منه في دخوله مصلحة
وانه ان تركه حتي يتم ما هو فيه اندير وح عنه والظن
انه يقوله ادخلوها بسلام ويرفع بها صوته مشيرا
اليه انه في صلاة وهذا عندي فيه نظر كما انه ينطق في
القرات علي خلاف ما امر به فاولي منه ذلك ان يباح له
اليسير من الكلام الذي فيه الخلاف من اجل الضرورة
ليسلم بذلك من التفاوت بالكتاب العزيز والله ارشد للصواب

عن انس بن مالك قال

اصابت الناس سنة علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم
فبينا النبي صلي الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة قام
اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع



لنا فرفع يديه وما نري في السماء قزعة فوالذي
نفسي بيده ما وضعها حتي ثار السحاب امثال الجبال
ثم لم ينزل عن منبره حتي رايت المطر يتحادر علي لحيته
فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي
يليه حتي الجمعة الاخري وقام ذلك الاعرابي او قال
غيره فقال يا رسول الله تهدم البنا وغرق المال فادع
الله لنا فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فما
يشير بيده الي ناحية من السحاب الا تفرجت وصارت
المدينة مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهرا ولم يات
احد من ناحية الا حدث بالجود هذا لفظ الحديث
دليل علي جواز الكلام وهو في الخطبة لامر اكيد
وجواب الامام علي ذلك والكلام عليه من وجوه ● منها جواز
الاشارة الي شيء يعرف بالعادة يجزي عن تبيينه يوخذ ذلك
من قوله ستة وم يعين ما هي لانه قد عرف بالعادة انها اشار
الي السنين التي فيها القحط والجوع ● ومن قوله عليه السلام
اجعلها عليهم سنين كسني يوسف اللهم اشدد وطاتك
علي مضر اللهم انج الوليد بن عتبة وربيعة وعياش
والمستضعفين بمكة ● ويجوز الاستسقا بالدعا من اهل
الفضل بغير خروج يوخذ ذلك من دعا النبي صلي الله عليه
وسلم بالغيث عند قول الاعرابي له ما قال ● وفيه دليل
علي طلب الدعا ممن فيه اهلية للقبول عند اهل العلم ●
ومن ادب الطالب بث الحال اليه قبل طلب الدعا ويوخذ ذلك
من قصد الاعرابي الي النبي صلي الله عليه وسلم لانه بالاجماع الافضل

فطول حياته صلى الله عليه وسلم لا يقصد في المهمات غيره
اجماعا ● وذلك قال عمر رضي الله عنه يقول للعباس عند
احتياج الناس الى المطر وخروجهم الى الاستسقا كنا نستسقي
بالنبي صلى الله عليه وسلم والان نستسقي بك فاتاه عمه
واقرب اتاه اليه ويوخذ الادب في فقده من تبيين الحال
قبل طلب الدعا من فعل الاعرابي ذلك واقرار النبي
صلى الله عليه وسلم عليه ● وفيه من الحكمة انكار اشكوة
ذلك العمر الذي بك بمن فيه دين يرقى لك وكان دعاؤه
لك بقرحة عند ذلك الرقة وجمع ذلك لخاطر المبارك
ترجى الرحمة والاجابة ● وفيه دليل ان فرض الكفاية
من قام به كفى اذا عرف وجه الصواب في ذلك يوخذ
ذلك من ان هذا الاعرابي لما حق الناس ما حرم من الحط
تعين على الكل الحاجي الله عز وجل والى رسوله صلى الله
عليه وسلم لما نزل بهم وفي الوقت ما هو اعلى من هذا الاعرابي
مثل الخلفا رضي الله عنهم وجملة بلغ الصحابة رضي
الله عنهم فلم يتكلموا وقام ذلك الاعرابي بالوظيفة واقره
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو لم يكن ذلك كذلك
فقا لله النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شي يعلم به ان
الحكم ليس كذلك لان تاخير البيان عند الحاجة لا يجوز
● وفيه دليل على ان طلب الحاجة ينادي الى من يطلبها
منه بارفع اسمايه يوخذ ذلك من ان الاعرابي ما دعى النبي
صلى الله عليه وسلم بارفع اسمايه وهو رسول الله ●
وفيه من الحكمة استعطاف المطلوب منه الحاجة فانه



مما شرعه التنفيس فقد يكون عونا على قضايا لكن شرط
ان لا يتعدى في ذلك لسان العلم فحذرا من ان يكون ما يسر
به ذلك الشخص ممنوع شرعا فلا يجوز لانه من حلول
امر ايمعصية كان له ابعد فيما يرجوا ● وقوله هلك
المال الماشية عند العرب هي الابل كما ان المال عند اهل
التجارة الذهب والفضة كل احد بحسب عادته ● وفيه
دليل على رفع اليدين في الدعا استسقا يوخذ ذلك
من قوله فرفع يديه ولذلك لم يرو عن الامام مالك
رحمه الله انه رفع يديه الا في دعا الاستسقا خاصة
وهل يرفع يديه في غيره من الادعية ام لا قيد خلاف
من العلما وقوله وما نرى في السما قزعة اي شي
يسير من السحاب ● وقوله فوالذي نفسي بيده
اي وضعها اي ما تم الدعا ● وقوله حتى ثار السحاب
اي كثر ● وقوله امثال الجبال في هذا الموضع دليل على
عظيم قدرته الملك الجليل يوخذ ذلك من سرعة اختراع
عز وجل لذلك السحاب العظيم في هذا الزمن القريب جدا ●
وفيه دليل على عظم حرمة النبي صلى الله عليه وسلم يوخذ
ذلك من سرعة اسعافه عليه السلام بسرعة مطلوبه في
الوقت ● وفيه دليل على جواز سياق اليمين في الكلام وهو
هو في احد الاقسام التي يسمى بعض العلما لغو اليمين
يوخذ ذلك من قوله فوالذي نفسي بيده ● وفيه دليل على
ان تغيير العادة قد تكون دالة على رحمة او غيرها يوخذ ذلك
من ان جنس المطر قبل تغير حاله وصوله الى هلاك

المال فهذا تغيير نقمة ۞ وقد جاء ان بغض الله قوما امطرهم صيفهم واصحى شتاءهم وكون تخيل السحاب والمطر عكس ما سيدنا صلى الله عليه وسلم تغيير عادة الا انما تغيير رحمة ۞ وقوله ثم لم يترك عن منبره حتى رأيته المطر يتحادر على لحيته اي لم تفرغ الخطبة حتى تمطر الطرق ان المطر كاد ينفذ سقف المسجد كان سقفا بجريد كان من حريد النخل ولابد انه كان يجد شيأ من المطر ثم يمطر حتى يتحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم وفيه من الفقه ان الخطبة او الصلاة اذا قلبس بهما ابيطمان للمطر يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم نزل عليه المطر حتى تحادر على لحيته وانما الصلاة والخطبة ۞ وفيه دليل على ان الرعاية اكبر وسايل الخير يوخذ ذلك من سرعة الفايدة بدعائه عليه السلام وقد قال عليه السلام منا لم الدعا فقد فتح عليه ابواب الخير ولهذا يقول اهل الصوفة ان الدعا نفسه هو عين الخير وقضا الحاجة في حكم التبع لانه مناجاة للمولى الجليل واظهار للفقر اليه وهو خلع العبودية ولم يخلع عليه عبد اجل منها ويكفي في ذلك قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فما حصل لهم الشرف الرفيع والحماية العظيمة الا بهذا الوصف العجيب وهو وصف العبودية وقد قال عز وجل في الصدوات انكا ترين كاموا لهم ۞ وقوله فمطرنا يوم منا ذلك الى قوله الجمعة فيه دليل على ان الاعطا يكون على قدر حرمة الشيع

صاحبه

صاحب الحرمة العظيمة توالت الامطار حتى استوفوا ما ارادوا من الخير ۞ ولهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم ايتكلم شفعاوكم فانظروا عن تشتشفعون ۞ وفيه دليل صوتي لانهم يقولون قدم محبوبك عند مطلوبك يخدم عوبك ۞ وقوله فقام الاعرابي او قال غيره شك من الراوي ومناجحت لو تمام في المرتين هذا ان الاعرابيان او الاعرابي الواحد عليه سك من الراوي ولم يتكلم احد من الخلفا والصحابة فالجواب ان مقام الصحابة والخلفا رضي الله عنهم الرضا والتسليم ومقام السايل العفو والتمكن ۞ وقد فحطت من خزين الاذ الس فاتوا البعض الصا لحين المتقدمين من عنوان منه اي يخرج معهم واتى الى عبيط الملك تخريج للاستشفا وكانت عادته يركب فجبته الطهر بتلك ما جبه الحمق فخرج معهم واتى الى عبيط الملك فقرع الباب قرعا خفيفا فخرج اليه الخباز سرعا فقال له ما شانك اشتقي كلما كان في الفيط وبيمين الفيط بالاندلس تانا فقال له ما اكثر فضولك انا اعرف بشان اذا احتاج الستي سقيته في دراسه اليهم وقال لهم سمقم فقالت هو اعرف بيتانه فما اردتم مني ان تجزيني ثم ركب فجبته وتركهم وانصرف فما رجعوا الا وهم قد سمعوا وسيدنا صلى الله عليه وسلم كان يحمل كلا على حاله فالضعيف يجبره والقوي يحمله وما بين ذلك يلطف به كل ذلك رحمة من الله بعبيده ليدخل في هذه السنة المباركة القوي والضعيف وكل واحد منهم متبع الا انه بشرط ان يكون

كل واحد من القوم يعرف شربه من الحقيقة او من الشريعة
اين هو وما وظيفته وما شروطه ومنا هي الفايدة العظمى
حملنا الله ممن من بها عليه بمنه ● وقوله فقال يا رسول الله
تهدم البنا وغرق المال فادع الله لنا ● البحث هنا كالبحث
في قوله هلك المال غير انه هنا معنى اخر ومعوانه يدعي
بالمحو عند كثرة المطر ودوامه كما يدعي بطلبه عند
ابطايه وعدمه لان كل الحالتين ضرر والمقصود للضعيف
ما فيه رفقه ● وفي قوله عليه السلام حوالينا ولا علينا
من الفقه انه لا يطلب من مرضع الاذي الا قدر ما يتحقق
انه اذي لانه لما تهدم البنا في المدينة وغرق المال وهي
الابل كما تقدم لان كثرة المطر للابل فتحوتنوع
فيه وكما يحصل لها به حال والجبال والصحاري ما حولها
المطر فيها كثرت الفايدة فيها في المستقبل من سقيا
المرعا والمياه وغير ذلك من المصالح فدعي ان يرفع عنه
ما فيه الضرر وتبقى للجمال وما حولها ما يرجى فيها من
الخير ● وفي هذا دليل على ما اعطاه الله سبحانه نبيه
عليه السلام من ادراك العظيم للخير على سرعة البديهة
● وقوله فما يشير بيده الى ناحية من السحاب فيه
دليل على علم معجزته عليه السلام في ذلك وهو ان تحرك
السحاب له كلما اعاد اليها امتثلت بالاشارة دون
كلام لان كلامه عليه السلام مناجات للحق واما الحق
فبالاشارة فلو كان الامر لها بالطاعة له عليه السلام لما كان
ذلك لانها ايضا كما جا مامورة حيث تبر وقد ما تقيم

واين

واين تقيم وهنا اشارة لطيفة وهو ان السحاب تفهم
عليه بعدها منه الاشارة والمحروم الاطروش القلب يسمع
منه درر المواعظ ولا ينتبه كلا بل ران على قلوبهم من لم
يكن له في العدم سعادة فكل موعظة عليه خسران ● وقوله
الا انفرجت اي زالت وتحت امتثالا لما به امرت
● وقوله سارت المدينة مثل الحوجة معناه مثل حيث
الثواب اي في ناحية منه ● وقوله وسال الوادي قناة شهرا
اي جرى فيه الما من المطر شهرا وهو من ابعد امداء
المطر الذي يصلح الارض التي هي منتوعرم جبلية لانه
يتمكن في تلك الايام بطول لها الذي فيها انها بارتفاع
اقطارها كما ينبت الما عليها فيبقى فيها حرارة فاذا
دام سكب المطر عليها طفت تلك الحرارة وخصبت الارض
ولذلك قال جل جلاله في كتابه كمثل جنة بربوة اصابها
وابل فانت اكلها ضعفين لان المطر الوابل هو الغديد
فتخصب ارضها فيأتي ثمرها ضعفين مما هي العادة
فيه ● وقوله ولم يجي احد من ناحية الا حدث بالجود اي
كل الجهات دام فيها المطر وهنا اشارة وهي ان بركة الجوار
افادت الارض الرخصة وهي جماد فكيف بالحيوان ●
ومن ذلك محاورة ابي طالب مع عدم الانتفاعية حصلت
له بركة ومع كونه اقل اهل النار عذابا لكن في محاورته
اشارة لما كان فيها منفعة ما وهي ما يوجد فيها من العون
بما يخرج منها مما هل الايمان لحقتها البركة فان كانت بزيادة
ما ولو بالقرب لحقتها حرمة الاحترام الا ترى جعل صلي

صلى الله عليه وسلم لما قرب من المدينة اثني عشر
ميلا حرما كحرم مكة لا يقتل صيده ولا يعضد شجره لحرمة
من جاورها فهو مثل الاتباع في العاقل الحاطب كان
الممنوعة من كل من الخلق بحسب ما يتاتى منه فاذا كانت امة
ورة بنبتها يكون الخير واقلها عدم وجود الشر حاهم التوم
لا يشق عليهم والاكان العدد ● وكذلك يقول اهل التحقيق
ان الرجل اذا كان محققا كان مثل النار من استعملها وانتفع
منها وجد فيها منافع شتى كما قال عز وجل ومتاعا للمقوين
قال العلما معناه المحتاجين ومن استعملها ولم ينتفع منها
فانها تضره وكذلك الرجل المحقق من عرفه وتاد به معه
وجد فيه منافع ومن اراد ضري به يلحقها لضرر منه وان
يقصد ذلك لان الله عز وجل بغا له لقوله عز وجل
من اهان لي وليا فقد اذنني بالمحاربة والله اعلم

## عن عبد الله بن عمر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر
ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في
بيته وبعد العشا ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة
حتى ينصرف فيصلي ركعتين **ظاهر الحديث**
يدل على تلك احكام الاول الاخبار بركوعه عليه السلام
قبل الظهر وبعدها في المسجد ● منها هل الذي جاء عنه
والثاني انه عليه السلام كان لا يركع بعد المغرب في المسجد
وكان يركع في بيته بعدها ركعتين ● والثالث انه كان لا
يركع في المسجد يوم الجمعة لا قبل ولا بعد وانه عليه السلام

كان

كان يركع في بيته عند انصرافه منها ركعتين والكلام عليه من
وجوه ● منها هل الذي جاء عنه عليه السلام من صفة هذا
التنفل هل هو تعبد لا يعقل له معنى او ذلك يعقل له معنى
ولم تترك الصبح والعصر لم يذكر او ما الحكم فيهما فالجواب
اما كان كون الصبح والعصر لم يذكرا فقد ذكرا في موضع
اخر انه قد جاء الاصلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر وقد جاءت
فيها احاديث كثيرة ومواظبته عليه السلام كان يخففها وقد
ذكرت العلة في تخفيفها وقد جاء ان العصر كان عليه السلام
يركع قبلها ركعتين والاحاديث في ذلك ايضا كثيرة ● واما
هل تلك الصلاة معنى او هي تعبد فان قلنا ان ذلك تعبد
فلا بحث وان قلنا انه لحكمة فهي والله اعلم الارشاد الى
الزيادة في الخدمة كما قال عليه السلام حين قال له هل
علي غير ذلك فقال لا الا ان تطوع فكما ندبه عليه السلام
الى التطوع بالقول جاء عمله عليه السلام هنا مخصوصا على ما
ما ندب عليه اليه بالقول فان عمله عليه السلام ابلغ في
التعليم وتقييد الاحكام بالفعل ابلغ وان كان القول كافيا
كما هو معلوم من الشريعة من غير مواضع وهذا وجه حسن
● وفيه من الفقه ان كل ما يامر به غيره ويرغبه فيه من
افعال البر فينبغي له ان يفعله هو حتى يكون ذلك له حالا
ومقالا ليدخل بذلك تحت قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون ● وبذلك قال بعض من نسب الى الحال سمعا صاحب
الفقه في الكلام وصاحب فقه الحال عند هبوب رياح القيامة

وانجلا عمام الدنيا من فارس الممدات منهما ۞ واذا نظرنا
لمجموع عددها زاد لنا معنى عليّ ذلك مع ذلك وهو معنى
لطيف وهو من شيم اهل الهمم كما اوجدنا الصلاة التي
زادها صلى الله عليه وسلم حب ما ورد بها الى اربعا
واربعين ركعة والوتر واحدة فذلك خمس واربعون مع
الخمسة المفروضة فذلك اصل العدد المفترض اولا وهو
خمسون صلاة وطلب اولا صلى الله عليه وسلم لامته التخفيف
شفقة عليهم واخذ صلى الله عليه وسلم في حق نفسه المكرمة
بالعمل على التوفية والكمال حتى يحصل له الثبوت في قدم
قوله عز وجل الذي وفى وفي كقول موسى عليه السلام اما الاجلين
قضيت فلا عدوان عليّ ثم انه اكمل بعد الاجلين ان
الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين هم اهل الهمم
الشتى وكيف لا وهم خير الخيرة من البرية فتحققنا ذلك في
تلك الاربع والاربعين وهي ركعتا الفجر والضحى على ما ثبت
الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم انها اثنتي عشرة ركعة
۞ وعند الزوال بعد ما كان نهي عن الصلاة في ذلك الوقت
ثم رجع عليه السلام يصلي فيه اربعا على غلبة الظن
في تيقن العدد وقبل الظهر ركعتين وبعد ها ركعتين وقبل
العصر ركعتين وبعد المغرب ركعتين وخيبة المسجد ركعتين
وبعد العشا ركعتين وان كانت الصلاة التي عند استوا
الشمس ركعتين فيكون تمام الاربع والاربعين ما روته
عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يصلي على فراشه
ركعتين حينئذ ينام صلى الله عليه وسلم وقيام الليل اثني



عشر ركعة والوتر واحدة لا ينحط على كل ركعة صلاة
بدليل قوله عليه السلام ان الله زادكم صلاة وهي صلاتكم الا وهي
الوتر فقد سمى عليه السلام الواحدة صلاة ويظهر فيه من
الحكمة ان المولى سبحانه لما نقص من العدد واحدة زادها
جل جلاله ليكمل الفضل بفضله على سيدنا صلى الله عليه
وسلم وعلى امته جعلنا الله من صالحيها في الدارين بمنه فكأنما
نقص العدد منها او لا تفضلا وتخفيفا اكمله اخرا
تفضلا واكمالا ۞ وهنا بحث لطيف وهي لما جعلت هذه
الامة شهدا على الامم بمقتضى قوله عز وجل في كتابه وكذلك
جعلناكم امة وسطا اي خيارا لتكونوا شهدا على الناس
ويكون الرسول شهيدا عليكم وقد كان من كلام موسى
عليه السلام لسيدنا صلى الله عليه وسلم اني عالجت بني
اسرايل اشد المعالجة وان امتك لا تطيق فتفضل
المولى جل جلاله بان وفق هذا السيد صلى الله عليه
وسلم للكمال في اكمال العدد المطلوب اولا حتى تكون
تزكيته في الشهود فان من شرط الشهادة التزكية والعدالة
فبانت تزكية هذه الامة بفضل الله تعالى ولم يتزكها
سيدنا صلى الله عليه وسلم مع صفعها حتى تكون بعد التمام
ظاهرة من اجل تحقيق الاحكام ثم لم يقتصر هو صلى الله
عليه وسلم على ذلك ليس الا لانه عليه السلام ترك لنا بابين
مفتوحين الى الزيادة الواحدة بقوله عليه السلام رحم الله
عبدا صلى اربعا قبل الظهر واربعا بعدها واربع ومن صلى
بين العشاءين ثنتي عشر ركعة بنى الله له قصرا في الجنة

وما اشبه ذلك من الاحاديث التي جاءت في مثل هذا المعنى
وهي كثيرة • والباب الثاني اشارته عليه السلام الى تمام
التركية في باقي الاقوال والافعال بقوله عليه السلام
من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا
بعدا • فبالله يا اخا الشيد والشهوات انته لتنفك
يسيرا وكاتحرمها هذا المقام الرفيع الجليل وتفهمها مقام
الذل والتفنيت فانه من اتبع شهوته ذهبت مروءته
وثلث دينه • ومن كان بهذه الصفة ضاع عمله وكانت النار
اولى به • وقال صلى الله عليه وسلم لو صمتم حتى تكونوا كالحنايا
وقمتم حتى تكونوا كالاحناياء ولم يكن لكم ورع حاجز عن
ذلك من النار وان الفتى اذا انبذ شهواته طمعت نفسه
في اكتساب الخير والتقصير فلنتبه الى هذه الكلمة
العجيبة منه صلى الله عليه وسلم في تقريره عليه السلام
هذه الصلوات على هذا الترتيب العجيب لانه لو جعلها
السلام لو جعلها في وقت واحد وجعلها عددا مرتبا لزاد
فيها ولا ينقص لكان في ذلك مشقة وربما لا يقدر عليها
كثير من الناس فلما جعل عليه السلام منها ما هو مستحب
مع الصلوات المفروضة ومنها ما هو في غير وقت الصلوة
المكتوبة انه يبقى سعة مثل قيام الليل كله طرفي والضحى من بعد
طلوع الشمس الى الزوال فمن عجز عن قيام الليل في الضحى
لم يعجز عن التي هي مع الصلوات كما تقدم فكانت خفيفة
على الناس حتى قل ما يكون مصل يصلي فريضة ولا يتنفل
قبلها ولا بعدها واذا كان هذا يكون في حكم الفاذ الذي لا حكم



له • فانظر الى هذه الاشارة اللطيفة لما طلب منا او لا
مائة خمسين ثم نقلت الفرض على خمس في الاصل خمسا وفي
الكمال خمسين فما نقص من الاصل الذي ثبت بالحكم الحتم
وهو خمس الكمل من الاصل المطلوب اولا وهو الخمسون وسميت
نفلا لكونها غير حتم ولذلك جاء انه اذا كان يوم القيامة
يقول مولانا جل جلاله لملائكته انظروا الى صلاة عبدي فان اتى بها
كاملة والا قال عز وجل انظروا ان كانت له نافلة اكملوا
منها فاكمل الاصل الذي هو الفرض من الاصل الذي كان اولا بالموضع
الذي قوله تعالى ما يبدل القول لدي • وبقي لجنان
احدهما لم كان عليه السلام لا يصلي بعد المغرب الا في بيته
والثاني مثله في الصلاة التي بعد الجمعة • فالجواب
ان قلنا ان ذلك تعبد فلا بحث وان قلنا ان ذلك لحكمة
وهو الحق فما هي فنقول اما كونه عليه السلام لم يصل
بعد المغرب الا في بيته فقد اجبنا عنه في غير هذا الحديث
في غير الان الذي يعضده لكون النفل مشروعة اليه
وذلك ان المغرب وقت مهتم فقد يأتي الناس الى صلاتهم
ويتركون ضروراتهم والغالب عليهم الصوم والكد في
الاسباب فلو بقي النبي صلى الله عليه وسلم يركع في المسجد
لما خرج احد منهم قليلا لحقهم بذلك تألم وهو عليه السلام
قال في هذه الصلاة حضورها اذا وضع الجفاء اقيمت
الصلاة فابدأوا بالعشاء رحمة منه لهم وقد تقدم انه كان
عليه يكثر في النافلة واما كونه عليه السلام لم يصل
ايضا بعد الجمعة في المسجد فقد بين عمر رضي الله عنه

العلة في ذلك بحضرة عليه السلام واجاز ذلك كما جاء في كتاب مسلم
لانه لما حض عليه السلام على التنفل بعد الجمعة كما جاء
في مسلم ايضا كما قام رجل بعد الفراغ من صلاة الجمعة يركع
فجبذه عمر رضي الله عنه حتى افقده وقال له افقد نشه
الجمعة عن فاتته من الظهر اثنتان والنبي صلى الله عليه وسلم
قاعد لم يقل له شيا فكونه عليه السلام قال على جواز
ذلك الحكم وهو المشروع فلو لم يكن الحكم كذلك لتكلم عليه
السلام بما يبين به الحكم لان السكوت عن بيان الحكم عند
الحاجة اليه كما يجوز في جهات صلاته عليه السلام بعد الجمعة
في بيته تبيانا لمن اراد ان يصلي بعدها من حيث
ان لا تكون الصلاة متصلة بها ◦ وقد تكلم العلماء في
التنفل بعد المغرب في المسجد فلم يمنع احد من ذلك
ان تلك العلة ◦ وبعد الجمعة في المسجد من يجوز ايضا ◦
فاما التنفل بعد المغرب في المسجد فلم يمنع احد منه لان تلك
كان تلك العلة التي ذكرنا عن سيدنا صلى الله عليه وسلم
معدومة فيه على ان الافضل في البيت من اجل ما في الرجوع
من الفضل وقد كان من السلف من يتنفل في المسجد بعد
المغرب ◦ واما بعد المغرب فالذي اجاز ذلك منهم قال لا يفعل
حتى يخرج من بابه ويرجع من اخر ◦ ومنهم من قال ينتقل
من موضعه الى موضع اخر ◦ ومنهم من قال يجلس على موضعه
ساعة حتى تذهب علة المشي التي نهي عنها كما حكيناه
اقاويل لم يختلفوا ان التنفل في البيت افضل ◦ وفيه
وجوه من الفقه ◦ احدها الاحتياط الذريعة لان

لو

لو فعل ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضي الله
عنهم لكان الناس يقولون ثانك الركعات تمام لعدد =
ركعات الظهر وقد كان يؤول الامر الى ان يعتقد انها فرض
اما ترى بعض العلماء يقول في الخطبة انها بدل من الركعتين
وان من فاتته الخطبة لا تجزيه الجمعة ويصلي ظهرا اربعا
وهذا بعيد اين شبه الخطبة من الصلاة فكيف الركوع
الذي هو من جنس الصلاة وما يجيء ان احدا من السلف فعلى
ذلك وقد صار اليوم العمل على خلاف هذا وهو ما يفعله
الناس بالديار المصرية وغيرها ممن حذي حذوهم من التزامهم
الركوع اثر صلاة الجمعة متصلة بها وهو من البدع ثم انهم
زادوا في ذلك بان سموها سنة الجمعة وهذا مناقض
للحديث الذي نحن الان نتكلم فيه والذي اورده اياه من
حكم النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء فيهم ولا احد ممن
ينوب او يشبه العلم يغير ذلك بل يفعله ويحتج بان
يقول علي ما بلغني هو وقت يجوز فيه الركوع فكأنه لم
يسمع قط بالمراد بها قرنها وما يتسخط منهما
فانا لله العلم واين اهله فانا لله وانا اليه راجعون على
حوادث حدثت في الدين واكثر ما من هذه الطائفة =
المنتسبة للعلم وليس عندهم منه الا نقل الالفاظ والتحكم
من طريق الجدل والمباهاة هيهات وبالتقوى والحكمة
تنفع فيه الموافقة لمن تقدم وفقنا الله بمنه لذلك

عن ابن عمر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من الاحزاب

لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم
العصر في الطريق وقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم
بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فلم يعنف واحدا منهم ظاهر الحديث امر النبي صلى الله
عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم بالخروج الى بني قريظة
ومبادرته لا من عليه السلام والكلام عليه من وجوه
منها ان فيه دليلا لمن يقول ان كل مجتهد مصيب
ويؤخذ ذلك من قوله ادركهم العصر في الطريق فقالوا
لا نصلي حتى نأتي بني قريظة فغلقا بنظام صيغة الامر
ومنهم من تحاول وقال ما المقصود ترك الصلاة تحفظا
على القاعدة الاصلية وانما المقصود مسارعة الخروج
والسير وقد حانت الصلاة فتجمع بين الامرين فكل منهم
مصيب لان المقصود من العبد بذل الجهد في امتثال
ما امر به اذا كان على الوجه الماموربه مقررا من تحريق
التاويل لحظ نفساني فبهذا القيد يصح ان كل مجتهد
مصيب ومع ذلك لا بد ان يكون احد الوجوه هو الاولى
بدليل قول مولانا جل جلاله في قصة داود وسليمان
عليهما السلام ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما
وعلما وذلك ان رجلين في زمان داود عليه السلام
كان احدهما زرع وللاخر غنم فرعت الغنم الزرع فقضا
كما الى داود عليه السلام فحكم بالغنم لصاحب الزرع
فلما خرج قال لهما سليمان عليه السلام ما حكم به داود
فاخبراه بحكمه لصاحب الزرع بالغنم فقال لهما سليمان

عليه



عليه السلام بل الحكم ان يأخذ صاحب الزرع الغنم ينتفعها
حتى يحلف زرعه ويكون مثل القدر الذي رعته الغنم ويأخذ
اذ ذاك صاحب الغنم غنمه فبان ما حكم به سليمان
عليه السلام انه كان ارجح بدليل انه تعين لكل واحد منهما
ماله بعد تفاوتي ما كان بينهما من المظلمة وعليه حكم داود
وود عليه السلام كان الحكم بان يبقى صاحب الغنم مثلا
عديما وكذلك نقول في هذه المسالة وان كان الوجهان
جايزين فالواحد ارجح لكونه جمع بين اصلين وكل منهما
واجب والتاويل الذي يوفق معه اداء واجبين اولى
من اسقاط احدهما وفيه من الفقه ان القاعدة الثابتة
بنية المستصحبة لا تزال بامر محتمل كان وقت
الصلاة قاعدة قد تقررت واستصحب الحكم بها
وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يصلين احد العصر
الا في بني قريظة واحتمل الامر على ما تقدم ان يكون
المقصود ذلك الوجه ولا نفرقه نحن في الحال ولحتمل
ان يكون المقصود الوجه الثاني وهو سرعة الخروج
كما تقدم فكيف تنزيل حكمها قد تقرر واستصحب
الامر عليه بحتمل الامرين الاظهر ان لا والحيرة قد وقع من
الشارع عليه السلام فيها في الامر والحمد لله سعة ويترتب
عليه من الفقه ايضا ان المراد اذا كان عند نازلة
لا يمكنه تاخيرها وليس عنده علم بحقيقة حكم الله
فيها انه يجتهد فيما يظهر له ويعمل عليه السلام فاذا وجد
من له معرفة بذلك الامر يسأله عما فعل فان اخبره

وافق فعله حكم الله على مذهب احد من العلماء المسلمين
قد تخاصمت ذهنه وهذا خبر كيف يوخذ ذلك من انه لما
حان وقت العصر وهم بالطريق وما كان فيهم من سال النبي
صلى الله عليه وسلم بان يقول ان ادرك الوقت في الطريق
فما نفعل فلو كان فيهم من فعل ذلك لكان وجب على الكل
ان يتبعوه لامر النبي صلى الله عليه وسلم به ذلك الواحد
ولم يجز لهم مخالفته فلما لم يقع كان ذلك تخفيفا من الله
ورحمة حتى تنقد عليهم هذه القواعد المباركة فاحتاجوا
الى النظر والاجتهاد وجب وسع كل واحد منهم في الوقت
فلما اجتمعوا عنده صلى الله عليه وسلم اخبروه ليجيز من
فعلهم ما يجيز ويرد ما يرد فاجاز عليه السلام الفعلين
معا كما فعل عليه السلام حتى صلوا في الظلمة بحسب
اجتهادهم وعلم كل واحد منهم على موضع نعله وثيابه ثم
اصبحوا فاذا ابرهم قد اخطا القبلة عند اخبره بذلك
النبي صلى الله عليه وسلم سلوه عن ذلك فاجاز فعلهم قالوا
من الصحابة بما وقع لهم منه عليه السلام سوال ما كان يعلم
حكم الله لم تكون له به علم بعد نزول ما ينزل به وعمل
فيه بحسب اجتهاده كما تقدم على حد سوالهما ﴿
وتذكر الان اشارة ما الموجب لخروجهم الى بني قريظة
لما يترتب عليه من الفقه وذلك انهم لما رجعوا من
الاحزاب وفيهم الجرح الشديد الجرح وجاء النبي صلى
الله عليه وسلم ان جبريل سلاحه وجبريل عليه السلام قد
نزل وعليه سلاحه اينما قال لا تنزل السلاح واعلم بكذ



لم تزل لها وامرهم عن الله عز وجل ان يخرجوا من حينه
ولا يزيل السلاح ويامر كل من تاخر من الاحزاب من المسلمين
ان يخرجوا من حينهم فخرجوا واما الجرح منهم خرج وهو يتهادى
بين رجلين الى اثنين لشدة جراحه وكان العدو
قد طمع في المسلمين لما بانا لهم من الجرح والقتل وعزموا
ان ياتوا المدينة فلما سمعوا بخروج المسلمين من حينهم
اوقع الله عز وجل الرعب في قلوبهم ورجعوا هاربين
فدفع الله عز وجل عن المسلمين ما كانوا عزموا عليه
من يقعوا على المدينة ويترتب على هذا من الفقه ان
اعظم الاسباب في النصر هو امتثال الامر لانه يعلم بها
القطع ان اولئك الجرحى وحين الذين جراحهم بينها
دون بين اثنين انهم لا يقدرون على قتال ولا بد ان فوت
بها فلما امتثلوا وفوضوا الامر لقدرة الامر بنصرهم
الله بلا قتال ولا عين تكلفوا بها فهموا ان المقصود
منهم الامتثال وان النصر هو المنعم به تصديقا
لقوله عز وجل وكان حقا علينا نصر المومنين وكذلك
سنة الله تعالى في عباده الى يوم الدين من ينصر ينصره ومن
اصدق من الله حديثا ونصر الله من عبده هي اتباع امره
واجتناب نهيه ﴿ وفيه دليل على ان فحوى الكلام كالنص
يعمل به وفحوى الكلام هو ما يعرف من قوة الكلام وكذلك
هذا لما عرفوا من قوة الكلام انه ما المراد منهم ان يخرجوا
لبني قريظة للقتال لم يحتج عليه لبيين لهم بالنهوض
المقصود هذا في الجهاد الاصغر وهو جهاد العدو وكذلك

في الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس وقد اشار مولانا جل
جلاله لذلك بقوله وان ما ينزغنك من الشيطان نزغ
فاستعذ بالله انه هو السميع العليم فسماه اكبر الامر
جعل فيه المعرج اكبر ان امر الشيطان والنفس اكبر فحمل
في الشيطان والمظفر به نفس النجاة كما اخبر عز وجل في النفر
على النفس الاخذ في مجاهدتها على لسان العلم فقال
عز وجل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وجعل سبيله
العون على مجاهدتها حقيقة الاستعانة به عز وجل
بقوله تعالى واياك نستعين ● وكذلك قال بعض اهل
التوفيق اذا نزلت بي نازلة ما من اي نوع كانت فالجأت
فيها الى النجا فلا ابالي فيها والنجا يكون على وجوه
الها استغاث بالذكر والتقيد وتفويض الامر عز وجل بقوله
تعالى على لسان نبيه عليه السلام ومن يسلم وجهه الى
ما لكي اعتقد افضل ما اعطي السائلين ● ومنه
الصدقة لقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا على
حوائجكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالصدقة ● ومنه
قوله عليه السلام من الهم للدعا فقد فتح عليه ابواب
الخير فكيف بالمجموع وهم يرون كلها هو سبب الى الخير فهو
عين الخير ● وفيه دليل صوفي لانهم يقولون موت النفوس
حياتها ● ما احب ان يجيء يعيت لان الصحابة رضي الله
عنهم لما هانت عليهم نفوسهم وخرجوا وهم راضون
بالموت في ذات الله تعالى كانه يخرج كما وصفناهم به اذا
فقد عزم على الموت فعند ذلك ظفروا بالنصر والامن

وكذلك



وكذلك حال اهل التوفيق بيذل النفوس وهوانها عليهم
تارة اما تارة فوجب اهل الدنيا نفوسهم هانوا وصار عليهم
الهوان لهنا وهنالك وهنالك ● وقد ورد في الحديث ان
ما من عبد الا وفي راسه حكمة بيد ملك فان تعاظم وارتفع
ضرب الملك في راسه وقال له اتضع وضعك الله وان
تواضع رفعه الملك وقال له ارتفع رفعك الله من اهل
عليين بما به يتربنا البيه بمنه

## عن انس

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر
حتى ياكل تمرات وعينهن من طريق كان ويا كلهن وترا ●
علم الحديث ان السنة في يوم الفطر ان لا يغدو احد
للمصلى الا بعد ما يفطر والمستحب ان يكون على التمر
ويكون وترا والكلام عليه من وجوه منها هل هو معقول
المعنى او لا ام كما قال الجواب ان المعنى فيه ظاهر وهو
ظاهر امتثال الامر كانه لما ان كان صوم هذا اليوم محرما
والشروع فيه الاكل فبادر للامتثال وهو الاكل ولو
كان غير ذلك لكان ياكل الشبع من الطعام وبقي بحث
على كونها تمرا دون كونها وترا فاما كونها تمرا فلوجوه منها الحلاوة
الحلاوة والحلاوة مما توافق الابدان ويرق بها القلب
وقد جا في ذلك اثر ويترتب على هذا من الفقه استعمال
الادنى الاشيا الحلوة اذا لم يوجد التمر ● ومنها انه ابعد الاشيا
عدما بالمدينة يومئذ وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما يسر
من الاشيا ● ويترتب على هذا الوجه من الفقه ان التكليف

في الفطر في ذلك اليوم مخالفة للسنة لانه تكون النفس
مشغولة بذلك وكان صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان
الله عليهم همتهم الاخرة حتى انه روي عن علي رضي الله عنه
رضوان الله عليه انه كان يقول لاهله اعملوا الطعام
مشروبا ولا تعملوه ماكولا بين الماكول والمشروب كذا وكذا
اية فما كان رضوان الله عليهم ياخذون من الدنيا الا قدر
الضرورة واحتمل الجمع وما كونهما وترافقا ويحتمل ان تكون
على بعض التداوي لقوله عليه السلام من تصبح بسبع تمرات
عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر ويحتمل ان يكون
على وجه التبرك لما قد له عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر
فيكون استفتاحه هذه العبادة بما هو مستحب وهي
الوترية كما سن في استجمار الواجب الانقاء السنة
الوترية ويحتمل ان يكون تنبيها على الوحدانية ايضا فان
قدر فهما في هذا اليوم على العباد كما جاء في تحري ليلة
في التشهد على احد الوجوه ان يعتقد بتحريكه وحدانية
الله واحد ويحتمل الجمع واكثر من ذلك وفيه من الفقه
ان حقيقة الخير هو نفس الامتثال فيما احبته النفس
او كرهته فان جاء ما تحب في الامتثال مثل هذا الموضع
وما اشبهه فهو من جملة النعيم لانها تفعل ما تحب وتلوذ
فيه ما جوعة ومما يقوي ما قلناه ما جاء عنه عليه السلام
في عيد الاضحى انه كان يخرج للمصلى ولا يأكل شيئا حتى يرجع
فيضحي او هديه واول ما يأكل منه زيادة الكبد لانه
اقرب ما يفعل الادميين في يوم النحر اراقة الدم فاراد عليه



السلام ان يكون فطره على ما فيه رضا مولاه ومناجيه وهو
لم كان عليه السلام ياكل الا زيادة الكبد فذلك والله اعلم
لكن يتبع الشبه في ذلك باهل الجنة لانه روي انه اول
طعام ياكله اهل الجنة زيادة كبد الحوت الذي عليه قرار
الارضين واحتمل ان يداوبه لانه كالاصبع قائم فيكون فيه
اشارة الى الوحدانية واحتمل ان يكون بدا به لجمع ما ذكرناه
والله اعلم ويترتب على هذا من الفقه ايضا ان الذي يفعله
اليوم المترفون من ترائبا الدنيا كونهم يقدمون من اول الليلة
العيد لحما ويطبخون الالوان ويأكلون قبل ذبح الاضحية
هذا هو فعل الذي يعجل منهم واكثرهم مخالفون للسنة
بتركها البتة وكذلك قد تركت معارف الشرع بالبدع
والمخالفات التي اقاموها لانفسهم ويحتجون بان يقولون
هذه عادة الناس وكيف نقول ناب لمن تركوا سنة
نبيهم عليه السلام ويوثرون عادة نفوسهم الذميمة وفي
اكله عليه السلام يوم الفطر ايضا قبل الغدو فائدة اخرى
وهو تقرير عادة شرعية بالفعل لانه ما تقدم لنا في غير ما
موضع ان تقييده صلى الله عليه وسلم القواعد الشرعية
واحكامها بالفعل ابلغ وبقي بحث في من لم يجد او لم يقدر
على التمر ولا على شيء يحلو فالجواب انا نقول انما يومر
بذلك مع الامكان وعند عدم الامكان قام العذر وصاحب
العذر سالم في الترك لكنه يفطر ولو على الماحيين تحصل
له شبه ما في الاتباعية لانه جاء عنه صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا لم يجد تمرا على ما يفطر اذا كان صائما يفطر على الماء

او تكون نيته ان لو قدر على ما ذكر فعل وان لم يجد ما
ولا شيأ فينوي الفطر وان تيسر انه لو وجد ذلك له في شيء
اكل ولا يجوز خلاف ذلك ولذلك قال عدمك الامكان لما
امرت به عذر وترك اياه مع الامكان له وزر وطالب العذر
مع الامكان مضيع ع ا

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما العمل في ايام افضل منها في هذه قالوا ولا الجهاد قال ولا
الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء

ظاهر الحديث يدل على انه ليس شيء من الاعمال
افضل من الاعمال في ايام التشريق وهي الثلاثة الايام
التي بعد يوم النحر والكلام عليه من وجوه منها ان
فيه دليلا على ان هذه الايام وان كانت ايام عيد لما هي
للعبادة لا للهو وما يفعل فيها الناس اليوم انواع اللعب الا ان
تسمع بهذا الحديث فان احتج محتج بقوله عليه السلام
لكل امة عيد وهذا يوم عيدنا فقد سن عليه السلام ما هو
المباح فيها اجيب بقوله عليه السلام انها من ايام اكل وشرب
وذكر الله ◦ وقال عليه السلام افضل ما يتم فيها اراقة
الدماء ◦ ومن السنة في اراقة الدماء ان يأكل مما يتقرب به
ويتصدق ويهدي وقد شرع فيها اعلا العبادات وهي
الذكر لقوله عليه السلام ما عمل ادمي عملا انجى له من عذاب
الله من ذكر الله وفقه المال في الضحايا لقوله عليه السلام
تنافسوا في اثمانها فانها مطاياكم الى الجنة ◦ وقد جعل فيه
الصدقة من الاضحية والصدقة كما قال عليه السلام تطفئ غضب





الرب والذي شرع فيهما من مجاهدة النفوس هو الصوم لما فيه من
ما في العبادات مطلوب على الوجوب او الندب لان الفرض لا
يستغرق في وقت من الاوقات مع القدرة عليه كما في عيد وكما في غيره
وجاهد الحديث يحض على طلب المندوبات وجعلها علما
هي في غير ما تأكيدا لها ومناجبت وهو هل تفضيل الاعمال
في هذه الايام لعلة معلومة او تعبد ليس الا فنقول بل
لعلة وهي انه قد تقرر من قواعد السنة المحمدية ان اوقات
الغفلات العبادة فيها افضل كما جاء في الصلاة التي بين
العشاءين وما فيها لانه وقت غفلة الناس وكذلك قيام
الليل لما يتبع من الغفلة ايضا لان الناس اذا كان في احد
نوم وغفلة وكذلك ايضا صلاة الضحى لما فيها من غفلة
الناس باسبابهم وهذا ظاهر فلما كانت هذه الايام ايام اكل
وراحة في الشرع فهي في الغالب يتسلط عليها النوم الكثير
والغفلة واما اليوم فقد زهد في القرب وجعلت للهو والمحرمات
◦ ولتحتجوا على ما ذكرته ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضي
الله عنها وعندها جواري من بني النجار يضربن بالدف فاضطجع
صلى الله عليه وسلم على فراشه وحول ظهره اليهن فدخل ابو بكر
رضي الله عنه فانتهرهن وقال امزامير الشيطان
في منزل الرسول صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم براسه اليه وقال دعهن فانه يوم عيد ◦ وهذا الحجة
فيه كان ذلك كان ثم حرج الامر كذلك الا ترى الى قوله عليه السلام
يوم فتح مكة انما بعثت بكسر الدف والمزامير فخرج الصحابة
رضوان الله عليهم ياخذون منها من ايدي الوثنات ويكسرونها

فما جا من الاحاديث في اجابة شي شر حرم او كره بعد فلا
حجة فيها وقد نص عليه السلام على ان لهذا العدد من الايكون الا في
ثلاث في مريبه عن قوسه وتاديبه لفرسه وملاعبته
اهله فهذا يكون لنا رابع والاحاديث في ذلك كثيرة وقد قال
مولانا اجل الله له ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل
عن سبيل الله فاللهو ممنوع شرعا في العيد وغيره الا ما ذكرناه
انفا وفضلت ايضا من نوع اخر عن ايام التشريق وهي انها لما
كانت ايام محنة للخليل عليه السلام ثم من عليه بان بدلت
له المحنة عند اي منة فصادف بهاتين الصفتين افضل
الايام والمولى سبحانه اذا انعم على من عليه دعاه
بمنة لا يزيلها عنه فابقى عز وجل لهم ذلك الفضل وزاد
فيها بان ابقى لهم النعمة وهي ما شرع عز وجل وهي من
القربات ورفع المحنة عنهم وهو ما كان من ذبح ابنه اسمعيل
وما جيء في قوله عليه السلام ما العمل الا في هذه الايام
هي للحس فيكون فيها التفاوت بين اعز وضائع واشد
وبات على اختلافها وهي للعهد وهي اعمال مخصوصة
اما صيغة اللفظ فمحتملة للوجهين معا فيكون فضل
الفرائض فيها افضل من غيرها كما قال عليه السلام في صلاة
الصبح من شهدها في جماعة فكانما قام ليلة وقال في العشا
من شهدها في جماعة فكانما قام نصف الليل فترى هذه ادلة
في جماعة والاخرى كذلك وبينهما قدر النصف في الاجر والله اعلم
الا انها اعني في صلاة الصبح من كثرة المشقة تزاد على العشا
لان اكثر الناس في الصبح على حال جنابة ونوم وغفلة اكثر



مما في العتمة فيكون اداء الفرائض في هذه الايام مثل ذلك سوا
لما فيها من كثرة الغفلة والحبائذ والاكل والراحة فتكون
بهذا النظر افضل من غيرها وذلك مثل الجهاد لان الجهاد فيه
فرض وتطوع كما هي الاعمال في هذه الايام فيها فرض وتطوع
واحتمل ان تكون للعهد وهي اشارة للحديث الي الاحاديث
التي ذكرنا انها ايام اكل وشرب وذكر الله تعالي والاعم اولى
من اجل كثرة الفائدة فيكون ما اوردناه اولا من تلك الاحاديث
المعني فيها ان الذبح يعمل في هذه الايام جعد الفرائض ولي
ما فيها ذكي عليه السلام من اراقة الدما والذكر والصدقة
ولا يمنع باقي الاعمال ومما يقوي ما قلناه قوله عليه
السلام ما عمل ادمي افضل فيها في باب الافضلية وما جا
به في باب الافضلية جاز عمل غيره معه وان لم يقدر عليه
فلا يحلق نفسه من الخير الزايد على الفرائض وفيه دليل
على فضيلة الجهاد يوخذ ذلك من قول الصحابة رضي الله
عنهم ولا الجهاد فاولا ان ذلك الحكم قد تقرر منه صلى الله
عليه وسلم ما سالوه عن هذا النوع وقد جا فيه عنه عليه السلام
انه قال اعمال البر في الجهاد كبزقة في بحر وهذا بحث وهو لم
نوع الجهاد وجعل ما هو محذور شرعا في غيره ارفع الاشيا
في الجهاد وهو قوله خرج بخاطر بنفسه وماله وهذا ممنوع
في غيره لان المخاطرة ممنوعة ثم يجعله افضل الاعمال تحقيق
الهلكة بقوله فلم يرجع بشي وقد قال جل جلاله ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة فالجواب ان نقول كل من زاد فيما
امر به من ذلك الشي فقد مزج ما امر به جعلت له زيادة

المدحة فان كان من غير ذلك النوع زيادة لم يحصل له في ذلك
النوع زيادة مدحة مثال ذلك التوكل هو شرط الايمان وحاجات
المدحة الاعلى ذلك الزيادة فيه بتوله عز وجل ويتوكلون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا اذا تشبثه كثير
فلما كانت شدة وعنية القتال تفضي الى قتل النفس فراد المختار
فيما شرع له بازدياد المخاطرة حصلت الفضيلة على غيره
للمعنى الذي اشرنا اليه لان تلك الزيادة في كل موضع امر فيه بشي
دالة على الاخلاص والصدق وهما الرفع الاعمال وطلب مرضات
الرب بتوفيته ما امر به والزيادة على ذلك زيادة في استدعا
الرضا كما قال موسى عليه السلام وعجلت اليك رب لترضى ولهذا
اذا مدح الفارس قيل فيه فارس احمق ومومن لعله مدحه
الاحمق هو الذي يغير رتبه وبذلك تظهر نزوته في
هذا لبل صوفي كما نهم يقولون لا تبلغ الاحوال العلية
الا بانهاب النفس النفيسة والمخاطرة في المجاهدة بها
تبلغ الغاية فاذا كان طالب الدنيا الدنية يقول لحاول
او اموت فاعذر او املكها على ان يحصل ذاهب كالحالة
وقد يعيق في الاخرة تعبا دايما فما بالك بمن يطلب ملكا ابديا
في حضرة قدسية في مقعد صدق عند مليك مقتدر
وقال

دعوني يا عذالي ... في هواه خلعت عذاري
وبذكراه عللوني ... فتقواه شعاري
ورملوني مطايا ... اعملا حثيثة للجواز
وبالنفوس جودوا ... تلفتم ولا ادكار

وايقنوا



وايقنوا بوصل الحبيب عند فيض الادمع الغزار
عن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي ايماءا صلاة
الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته ظاهر الحديث
يدل على جواز التنفل في السفر للراكب للقبلة وغيرها والكلام
عليه من وجوه منها هل هو خاص بمن له راحلة او هو كل
من ركب اي شي ركب من الدواب الظاهر والله اعلم
انه لكل راكب ركب من الدواب بدليل ما جاء عنه عليه السلام
انه عمم ذلك على غير الراحلة وقد جاء ان الصحابة والت
بعيرين رضوان الله عليهم كانوا يتنفلون اذا كانوا على ظهر ركبانا
على اي شي ركبوا من الدواب وفيه دليل لمالك حيث
يقول انه يتنفل الراكب متوجها للقبلة كان او لغير
القبلة عند ابتداء صلاته وانتهايها خلافا لمن يقول
انه اول احرامه يجرم للقبلة وحينئذ يصلي حيث كان
توجهه من الجهات وهذا مصادم للحديث لانه لم يفرق
فيه بين اول الصلاة واخرها وهنا بحث وهو هل هذا الخاص
بصلاة الليل كما ذكر في الحديث او هو جار في الليل والنهار
فان قلنا ان هذا تعبد فلا يتعدى به صلاة الليل
وان قلنا انه لعلة وهو التخفيف على المسافر كما خففت
عنه في المفروضة بان وضع عنه شرطها شطرها فيتعدى
الحكم لغيره وهذا هو الاظهر وعليه جمهور الفقها فعلى
هذا فيجوز التنفل للمسافر ليلا كان او نهارا وهنا
بحث وهو هل هذا مطلق في كل ما يطلق عليه اسم سفر او الكلام

الا في شيء محدود من جميع الاسفار فالجواب ان نقول ان هذا
موضع خلاف بين العلماء فمن قال ان الصلاة تقصر في كل ما
يطلق عليه اسم سفر جاز له التنفل على قاعدة مذهبه ومن
قال لا تكون الا في مسافة معلومة ومحال معلوم لم يجز له
التنفل هنا على قاعدة مذهبه ايضا وضابط الكلام فيه
ان نقول هو كالقصر كل فيه على مذهبه على الاختلاف
الذي في قصر الصلاة فالاكثر من العلماء انه لا تقتصل الصلاة
الا في سفر لا يكون معصية لان العاصي لا يترخص وان
يكون قدر مسيرة يوم او مواجهة ويكون ما نحن بسبيله
تابعا لهذا الخلاف لانه رخصة وكذلك نص عليه الفقهاء
ونصوا ايضا انه لا تكون الصلاة الا كما هو في الحج
ليس الا وان يقصد بايابه وجه الارض لا كمن يرتاح
على مذهب مالك ◦ وفيه دليل على وجوب الاتباع له
عليه السلام في افعاله لانه لم يجيء ان احدا من السلف الصالح
اختلف في هذه الصلاة وما نقل الا فعله وفيه دليل على ان
لعليه السلام ان يشرع ما شاء كيف شاء لانه لم يرو عن احد
اخبر عن هذه الصلاة انها امر من الله تعالى لانه كلما كان
يوحي اخبر به انه وحي من الله تعالى وقوله ويوتر على
راحلته قد يستدل به من يرى ان الوتر نافلة كما احتج
به بعض اصحاب مالك لكن هذا لا يتم به الدليل من هذا الموضع
لكونه عليه السلام فعله على نحو ما فعل النوافل كما انه
يحتمل ان يكون كما ذكروا ويحتمل ان يكون هذا من الفرائض
التي خصت بالرخصة كما انه واجد لا ينقسم فتكون الرخصة

في حقه

فيحقه ان يصلي على الراحلة فاذا احتفل سقط الاحتجاج
به ◦ وفيه دليل على فضيلة التنفل بالصلاة في هذه ذلك
من كونه عليه السلام فعله في السفر وهو موضع تخفيف
المفروضة وتغيير الهيئة من اجل المشقة ثم انه عليه السلام
اتفق اسم الصلاة وعملها مطلوب على ندبيته كما كان
وهذا لحث وهو ما لمحكمة في ابقائها مع تغيير حالها
في المرض والخوف والسفر كما هو معروف ولم يأت في
تركها في حال من الاحوال مع بقاء العقل فتقول والله
اعلم لو جمعين احدهما انه لما جعلت فرقا بين الكفر
والايمان فعلامة الايمان مطلوبة في كل حال كما هو الالتجاء
مطلوب في كل حال ما عدا زوال العقل فانه اذ ذاك
غير مكلف ◦ والوجه الثاني لما جعلت صلة بين العبد
وربه فالصلة بين العبد وربه محتاج اليها العبد فما
بقيت عليه وخففت عليه في تنويعها بحسب عذره
كما هو معلوم ولهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم
واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة كان
في الاستعانة للعبد الضعيف الصلة التي تكون بينه
وبين مولاه فيما يحتاج عليه العابد فيما يوصله ◦ ومما يشبه
ما ذكرناه قال ان الصلاة ما جاءت الا ان العبادة لما كانت المراد
منا بمقتضى الجبلة العبادة ودوامها ولذلك خلقت
كما اخبر مولانا جل جلاله بقوله عز وجل وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون وهو عز وجل غني عن عبادتنا وعن كل
شيء لكن اقتضته الحكمة كما لا يعلمه الا هو كما قال عز وجل

الذي جعل السر في السمرات والامر الذي يعلم الحكمة في خلقهما
وكذلك في خلقنا وخلق جميع المخلوقات ٭ وما تحدث فيه الناس
هنا على اختلاف اقوالهم فكل يحتاج الى دليل قطعي في ذلك ولا
يكون الدليل القطعي في ذلك الا من طريق النبوة ولم يجيء فيما
خفي بيانه في طريق النبوة شيء خالف ما يجب هذا من الايمان هو
ان نؤمن ان الله عز وجل المستغني عن جميع المخلوقات باسرها
وانه جل جلاله ما خلق شيئا عبثا ولا اصغر ولا اكبر الا لحكمة
والحكمة فيما عقل منها بطريق صحيح او يحتمل اذا لم يكن ينافي
اصول الشريعة وفيه زيادة قوة في الايمان لانه اذا كان الاعتماد
على القاعدة التي ذكرناها انفا وموعدنا وعز وجل عن كل شيء
وان كل الاشياء لحكمة استأثر بها جل جلاله مع التقدير بها
والتسليم كما يجب فهذه زيادة لا شك في ذلك من الله علينا
بذلك بمنه ثم رجوع الامر الذي ما عرفنا اليه وموالي ما خلقنا له وما يريد
منا من دوام العبادة مع ما طبعنا عليه من ضعف الخلق وما
خلقنا عليه من الاحتياج الى ضرورة البشرية من اكل وشرب
وغير ذلك مما علمه من نفوسنا بالضرورة فجمع ذلك هذا بحكمته
اللطيفة لا يتبين لها الا بعض ريبان اذا تمام لمن الهم اليها
كما انه قد تقرر من قواعد الشرع ان اعلا العبادات واخاها
من العذاب ذكر الله فجعل لنا اجل العبادات ومورد كل عز وجل
فجعل كانتنا وسكاننا فيها فرض ومنها ندب والندب فيها
بعضه آكد من بعض فجعل لنا ان ناكل ولا نشرب ونأتي
ولا نلبس ثوبا ولا نجرده ولا ندخل مراكا ولا ندخل منزلا ولا
نخرج منه ولا ندخل موضع الحاجة ولا نخرج منه ولا نصطاد صيدا



ولا نذبح شيئا مما نأكل لحمه ولا نأتي على موضع ولا نتكلم
كلاما له بال الا ويتقدم ذلك كله يذكر الله عز وجل وذكر اسمائه
عز وجل فمنها ما ندبنا له ومنها ما افترض علينا ذلك النبي ولم يحصل
لنا اكله مثل التسمية على الحيوان المذكى وعلى الصيد
وما اشبه ذلك لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
واحلت لنا ذبائح اهل الكتاب وان كانوا كافرين بسيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم لكن لما اقروا به حل جل له وذكر اسمه
عند ذكاتهم والامر لهم كما هو لنا اذ يحل لنا اكل طعامهم ٭
والعروس لهم بعقد عوايد جل جلاله لم يحل لنا من ذبائحهم
شيء لبعد السنة ومنها ما الذكر فيه سنة مثل دخول موضع
والمنزل والعراس وما اشبه ذلك ومنها ما الذكر فيه مستحب
مثل استفتاح الامام من اهلها من دنيكانتا واخرج
بالسين وقد روي عن عايشة رضي الله عنها انها كانت اذا
اتاها ضائع يصنع لها شيئا مثل خياطة او غيرها من ضرورات
الدنيا تسأله في اسناعه له مل سميت الله عز وجل ام لا فان
قال انه سمى تركته وما هو بسبيله وان قال لها انه لم يفعل
تتفقده على تمام العمل لكونه لم يذكر الله وكذا وهذا وما اشبهه
من جميل المندوب ٭ وكذلك الذكر عند الاستيقاظ من النوم
وغيره ٭ فانظر الى هذا المعنى العجيب وهذه الطريقة السهلة
اللطيفة الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير الا ان هذا المقام
لم يحصل ولم يسر منه رائحة الا من عليه باتباع سنته صلى
الله عليه وسلم ٭ ثم راد عز وجل هذا المعنى الذي اشرنا اليه تأكيدا
بقوله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من ذكر الله في نفسه

ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم ومن
تقرب الي بشبر تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الي ذراعا تقربت
منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة وبقوله عز وجل
في كتابه الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
فانظر الى هذه الاشارة حتى لا تكون من العبد حالة من الاحوال
الا وهو فيها في عبادة الله وهو فيها في عبادة مستغلة لانه
لو كلما جاء هذا النوع لم يكن شغل العبادة الا في التخلص على الدنيا
مرة واحدة والاشتغال والاخرة وهذا على ما خلقنا عليه
من الاحتياج متاف فجمع لنا بهذا الطريق العجيب وارشدنا
الى جميع الخير بما يراه الاية واقربها فضلا من الله ورحمة وكل
ما ذكرنا منا ولا من الله ما امرنا بالتسمية عند ابتداء الاكل
وعند ذلك وسم في ذلك حديثا انما قصدنا بذلك الارشاد
والالمام لذلك للخير ليقيد قدرة ومامن وجه مما ذكرنا
الا وقد جاء فيه احاديث عديدة لا واحد فان اطال
الله العمر وامكن العود منه افناه ان شاء الله تعالى وبعد
المعنى فضل اهل الصوفة غيرهم لانهم لا يزالون دائما ذاكرين
متوجهين فحصل لهم اسم الخصوص بما به منه خصوا
وكذلك قال ان كنت صادقا في محبتك فالمحبة حيث اب
يذكر حبيبه يوجب لان دوام الذكر مشاهدة ومحاضرة يشهد
لذلك قوله جل جلاله على لسان نبيه عليه السلام انا جليس من
ذكرني فافهم ان كنت عطشانا ما به عنيت ومن انت وما ملكيت
عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب



الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل حتى يكثر فيكم
المال فيفيض ظاهر الحديث يدل على الخمسة اثنا عشر حرفا
فيه من علامة الساعة وقربها والكدم عليه من وجوه منها
هذا العلم الذي يقبض ما المراد به هل المنقول او غيره فنقول
والله اعلم العلم المشار اليه هنا هو النور الذي به العرفان عن الله
تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم لان الكتب لم تزل بل هي
تكثر لكن العرفان والعلم هو الذي قل كما تكلمنا عليه قبل في
الحديث الذي قال عليه السلام فيه ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا ينتزعه من العباد ومنها وتكثر الزلازل هل هذا
فيه معنى من الحكمة تفهم او ليس لنا طريق الى ذلك اما
وجود الحكمة فيه فلا شك فيها واما هل نفهمها ام لا فالجواب
اما بالقطع فنعم اي الشرعية من الحكمة والعادة الجارية
واما بالقطع فما احد يدري
ذلك فبحسب ما استقرينا من الشرع وجدنا الحكمة فيه من
وجهين الوجه الاول انه ما اجرى الله تعالى العادة
في الزلازل الا لوجهين الواحد انتقاما لمن يجب هلاكه
كما ورد في الاخبار ان كثيرا من الناس هلكوا بها حتى الى
زماننا هذا وقد تواتر عندنا بقصته حين كنت بها ان موضعا
زلزل باهله حتى احتت الارض وهلك اهله لذلك لما كانت
فيهم من الفساد بهتك وكان هذا الموضع من انظارها والاخر تخويفا
لاهل التخويف لانها من جملة الايات وقد قال عز وجل وما نرسل
بالايات الا تخويفا فاذا قربت الساعة فبالقطع ان العباد
كثروا وهذا من جملة العقاب كما ذكرنا وقد ذكرنا ايضا من سبق

له سعادة ۞ واما الوجه الآخر من الحكمة فهو لما كانت القيامة
بالزلزلة العظيمة كما اخبر جل جلاله فذكرتا دكة واحدة قال
جل جلاله ولقد اخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون
حتى اذا فتحنا عليهم بابا ذا عذاب شديد اذا هم فيه مبلسون
المعنى انهم اولا اخذوا باليسير من العذاب عذارا لهم لعلهم
يرجعون فاذا لم يرجعوا جاءهم العذاب المهلك فهذه سنة
الحكيم ان يبدو من العذاب القليل ليرجع من فيه اهلية الخير
ويحق الامر على من هو له اهل فكذلك الساعة تنقدمها
تلك الزلازل لان الحكمة اقتضت الانذار وان كان
لا ينفع من استحقت الحكمة عليه فبتمادي على ما هو عليه
من الكفر فيما بينه وبين ذلك الاله العظيم حكمة بالغة فما
تغني النذر فلما كانت الساعة كما ذكرنا اولا زلزلة واحدة
ترك بها الارض دكا فقد متا لزلزال وكثرت حتى تكون
كثرتها مخبرا بوجود العظيمين من جنسها ۞ وقوله عليه
السلام ويتقارب الزمان فيمحى وهو هل تقارب الزمان
حسا او معنى محتمل والظاهر انه لهما معا لانه قد جاء ما
يدل في الاثار بالمعنيين منفردين فتكون العصور دالة
على جميع المعنيين ۞ فاما احدهما وهو المعنوي فقد ظهر
فتحتاج اذا الى بيان المعنوي والحسي والاشارة التي
بالاثار بهما ۞ فاما المعنوي فهو كما بينا عند تفصل العمل
فان راس مال العبد عمره ويرجو فيه حسن عمله واذا قل
العمل المدرك كان الزمان ناقصا لان اجل نقص الغاية فيه مثل
الثمرة والثمر اذا نقص الثمن قلنا نقصت الثمرة ولذلك قال



جل جلاله ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من
الاموال والانفس والثمرات وقد كانت عائشة رضي الله
عنها تقول كل يوم لا ازداد فيه علما ولا اخذ فيه تبدا
يورثني فيه طلوع شمسه ذكر اليوم ۞ وقال صلى الله عليه
وسلم بقبة عمر المومن لا خير لها يصلح له فيها ما فسد فما
يصلح ما فسد الا التوبة والعمل الصالح لانه يتدارك به تقصير
وما ذاك اعني قلة العمر الا لغلبة حب الدنيا على القلوب
والاشتغال بها وتقدمها على عمل الاخرة ۞ وقد نبه
صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى بقوله انتم في زمان وذكر
صفات اهله انهم يبدون اعمالهم قبل اهوائهم وسياتي زمان
وذكر من صفات اهله انهم يبدون فيه اهواءهم قبل اعمالهم
۞ وقال عليه السلام من ابتغى الخطر من دنياه فاته
الخطر من اخرته ولم ينل من دنياه الا ما كتب له ومن ابتغى
الخطر من اخرته نال من اخرته ما احب ولم يفته من دنياه
ما كتب له وقال عليه السلام من شرط الساعة وذكر
قبض العلم والاحاديث في هذا المعنى كثيرة فبان ما قلناه
من الوجه المعنوي هذا من طريق الفقه والنقل ۞ واما
من طريق اهل المعاملات فانهم يقولون الوقت سيف ان
لم تقطعه قطعك ومعناه عندهم ان لم تقطعه بالعمل
قطعك بالتسويف هذا من طريق الاعمال الاخروية
۞ واما من طريق الاعمال الدنيوية فقد ظهر لنا النقص
فيها في جميع حالاتها وبان اما الصناع فمامنهم ان قدر
ان يبلغ في صنعته مثل ما سمع عن من تقدم وكذلك التجار

وكذلك الملاحون وكذلك الملوك وغير ذلك من وجوه
متاع الدنيا النقص الكثير قد ظهر في جميع ذلك وما ذاك
الا من قلة توفيتهم لحقوق الله تعالى واحكامه وتهاو
نهم بذلك وكثرة مكر بعضهم ببعض فارتفعت البركات
من ابدانهم وامو الهم وارايهم وعاد الوبال على الجميع وهم
لا يشعرون ويتعجبون من قلة البركات من ابن تاتيهم وهم
لم يتركوا من مجهودهم في الطلب شيئا فجوابهم بلسان الحال
قل هو من عند انفسكم لان هذه الصفات تخالف مقتضى
الايمان كما اخبر صلى الله عليه وسلم ولا تحاسدوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ۞ وقال عليه
السلام المومن يحب لاخيه ما يحب لنفسه ۞ وقال
عليه السلام الله في عون العبد المومن ما دام العبد في عون
اخيه ۞ وعلى ذلك كان السلف رضي الله عنهم وقد رايت
في بعض التواريخ ان بعض الملوك لما ملك بعض البلاد
وجد في الخزانة حبة قمح جرمها يزايد على المعروف من
القمح بزيادة كثيرة فسال عنها فلم يجد من يعرف لها خبرا
الا شيخا كبيرا قد عمر فقال اعرفها وذلك ان شيخا وثب بي
استكرى في زرع فلما ادرك زرعها قال احدهما نتقل هذا
الطعام اذا قسمناه بالبونة نحمل انت مرة واحرس انا
نصيبي ونصيبك ثم احمل انا مرة اخرى واحرس انت نوبتك
فلما قسما حمل الشيخ يحمل مرة من نصيبه وكان ذا عيال
ويقعد الشاب يحرس فاذا غاب الشيخ يقول الفتى في
نفسه هذا شيخ وله عيلة فيحتاج ان اعينه فياخذ



من نصيبه نفسه ويزيد في نصيب شريكه فاذا نقل
الشاب في مرته وقعد الشيخ يحرس يقول الشيخ في نفسه
هذا شاب والناس يقصدونه فاحتاج ان اعينه فياخذ
الشيخ من نصيب نفسه ويزيد في نصيب الشاب فبقي
ذلك دابهم وهم ينقلون والغلة تكثر ويكبر جرمها
حتى عيا وفلد من حمل القمح وراى قد كثر حتى حرج عن
الحد المعروف فاحرما الاخر وعلما ان يقصد قد
ما يفعله بعده فاخبر كل واحد منهما لصاحبه ما يفعل
في غيبته فاشتهرت القصة حتى بلغت امرهم فوجه
ان يرى من ذلك القمح فجاء فراه قال ينبغي ان يجعل
من هذا في الخزانة ينبغي لهذا بعد فيه موعظة ۞
وتذكار فلما وفيا حقيقة ان الايمان من طريق الادب
تحادت عليهما بركات الايمان وقد قال مولانا جل جلاله
ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات
من السماء والارض ۞ واما النحوس فلم يظهر بعد بدليل
ان ساعات الليل والنهار باقية على حالها ۞ وقد اخبر صلى
الله عليه وسلم بنقصها حتى قوله تكون السنة
كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة
الى اخر الحديث فهذا مما بقي حروجه د قوله عليه السلام
وتظهر الفتن هذه الدال واللام هل هي للجنس او للعهد
احتملت الامرين معا فان كانت للجنس فكل ما ذكر عليه
السلام في هذا الحديث من جملتها وكذلك جميع ما جاء
في الاحاديث فيما الان هنا بحثا وموما فائدة قوله عليه

عليه السلام وتظهر الفتن وهو مؤول عليه السلام قد اخبر
عنها معينة في احاديث عرة فالجواب اذا اخباره عليه السلام
بها على هذه الصيغة لو جميع احدها تاكيد لما اخبر
عليه السلام به من ان الفتن انه لابد ان تظهر في عالم
الحس قبل قيام الساعة والوجه الاخر ان تكثر عند قرب
الساعة وبنو الاخر وجها بعضها اثر بعض حتى كانها دايمة
الظهور وهي تكاد تزول كما اخبر عليه السلام عند كثرتها
يصبح الرجل مومنا ويمسي كافرا ويمسي مومنا ويصبح كافرا
يبيع دينه بعرض من الدنيا واذا كانت بعض العهد فتكون
الاشارة الى تلك الفتنة الكبرى التي هي مع الساعة كما
تين وهي مثل الجال ومروج الراية وطلوع الشمس من
مغربها وقد جاء التي تظهر شهرين او اربعة اشهر
الباقي وينقض جميعها من في سنة لشهر اعاذنا الله من
جميعها بمنه وقوله عليه السلام وكثرة الهرج والمرج
القتل يريد القتل الذي يكون بغير حق اذ القتل في الحدود
رحمة للبلاد والعباد لانه صلى الله عليه وسلم قال لان يقام
حد الله من حدوده في بقعة خير لهم من ان تمطر السما
عليهم ثلاثين يوما وفي حديث سبعة اربعين يوما وما كثر القتل
في غير حق الا لقلة العلم والدين وعند قرب الساعة يقل
ذلك وقد جاء ما يؤيد هذا وهو قوله عليه السلام حتى لا يعرف
القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما قتل ومن البين
ان هذا القتل مذكور في جملة الفتن فلم كرره في هذا الحديث
والجواب انه انما كرره لاجل شناعته وقبحه وقوله

عليه

عليه السلام حتى يكثر فيكم المال فيفيض المال هنا المراد به
الفضة والذهب لا غيرهما وان كان يطلق المال عند العرب
على الابل وعند كل ناس بحسب ما غلب عليهم وقد تقدم
الكلام على هذا في الاحاديث قبل فنحتاج الان نبين كيفية
خروجه وسبب اختصاصه بانذا الزمن والفضة فيتخلص
بدليلين احدهما من الحديث نفسه والاخر من غيره من الاحاديث
فاما الذي من الحديث نفسه فنقول له عليه
السلام يفيض فان هذه الصفة لا تستعمل حقيقة
الا فيما يخرج من الارض من المال والما وقد تستعمل مجازا في
غير ذلك لانه لا يخرج اللفظ عن الحقيقة الى المجاز الا بدليل
والحكم ان يجعل اللفظ على ظاهره ما لم يعارض ذلك معارض
شرعي ولا معارض هنا واما الدليل الاخر الذي يوخذ
من غير من الاحاديث فانه قد جاء ان الفرات يحسر عن
جبل من ذهب فيقتتل عليه الناس حتى يقتل من كل مايتين
تسعة وتسعون وما يبقى من كل مايتين غير واحد وقد جا
ان الارض تخرج كنوزها الا انه بعد ما يلقي الشح على الناس
ويقل عندهم المال من اجل الشح ثم يامر الله الارض ان تخرج
كنوزها فيجيء الرجل بصدقته فلا يجد من ياخذها منه
فيقال له لو جيت بها بالامس اخذناها واما اليوم فلا حاجة
لنا بها واما كيفية حتى وجه فكما تقدم في هذين الدليلين
المذكورين من خروج كنوز الارض وجبل الذهب وهذه العلة
التي هي قلة المال مع الشح موجودة في كل الازمان بقوله
عليه السلام ما طلعت شمس ويجيبها ملكان يقول

احدهما اللهم اعطي المنفق خلفا والاخر يقول اللهم اعطي
الممسك تلفا ◆ ومنها بحث اذا قلت ان قلة الرزق من الشح
فما موجب حرد وجه فالجواب ان الفتنة في خروج اكثر هما منه
لا يرفع العلة التي ذكرنا انه لا يجد من يقبل صدقته واي
فتنته اكبر من هذه وخروج المال ايضا اكبر الفتن وزيادة
هذا الحديث التصديق بما فيه من الاياة وفقه الايات يتفق
القادر على ذلك والعمل على الخلاص منها بما اخبر صلى الله
عليه وسلم حين ذكر الفتن فقيل ما تامرنا اذا درکنا ذلك
فقال الجئوا الى الايمان والاعمال الصالحات فقد ظهر كنوزها
فعليك بسمي للنجاة بما ارشد اليه الصادق المصدوق صلى
الله عليه وسلم ◆ ومنها بحث صوفي وهو انه لما علم اهل هذا
الشان ان النجاة من تلك الفتن العظام حوبالايمان
والاعمال الصالحات ايقنوا ان ذلك فيما هو قل منها من باب
الاجر بي والاول فلم يشتغلوا بنفوسهم بغير الايمان و دوام
الاعمال الصالحات ولما رأوا الدار لا بد من انقضائها صيروا
الاول منهما لها والاخرى لنفسها الحق اولا وبذلك قال اذا كانت
الدار لا تبقى فتسامحها فان فاعل الدار لا تفنى وستلحقها
باق وانما بالروح نرسلك ولا تذعر خاليا
عن عبد الله بن عمرو قال لي النبي صلى الله
عليه وسلم الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قلت
اني افعل ذلك فانك اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت
منك وان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فصم
وافطر ونم وم ظاهر الحديث يدل على منع دوام القيام

والصوام

والصيام لاجل علة عجز الشرع عن ذلك ولكنه م عليه من
وجوه منها ان الحكم لا يكون الا على اكمل وجوه التحقيق
والتثبت يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لما اخبر
ان هذا الشخص عاص الا من بعد ما استفهمه عما قيل
له وان كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يعلم ان الذي اخبره
صادق لان الصحابة كلهم رضي الله عنهم مقامهم مقام الصدق
والدين لكن ما بقي وجه من تحقيق الامر وسوال الشخص
فلهم يتركه عليه السلام حتى يساله و يتيقن ذلك منه
منا فهمه ◆ وفي سواله عليه السلام للشخص فوائد من الفقه
وجوه ◆ منها ما ذكرنا من التحقيق وليتقعد قاعدة شرعية
في ذلك ولاجل ان يعلم ايضا هل كان ذلك الوقت له نية
بان اما وهم يتلفظ بها حتى تنقل عنه اولا ولاجل انه قد
يثبت الشيء معلقا بشرط ما وذلك الشرط قد لا يعرفه الراوي
او يعرفه وقال بغير عزيمة علي فعله حتى يرى ما يقول
عليه الي غير ذلك من الاحتمالات فلاجل هذا المعنى كان السوال
والله اعلم وبذلك قال العلماء ان السنة على اذا جاء حديثة
فيها سنة يجب العمل بها مع عدم تحققها ومن الحكم بشهادة
الشاهدين لان الغلط في تحققها ممكن والصدق كذلك الا انه
قد امرنا بانفاذ الحكم فيها اذا تيقنت عدالتهما فعلى هذا
فهذا نفذ حكما من الاحكام دون ثبوت الموجب له بالكلية
التام يقتضي الشرع خلافه وصدق المحض وان وافق في الغيب
كما امرنا ان نحكم بالغيب الا في الايمان بالله عز وجل حيث
امرنا بذلك ◆ وفيه دليل على جواز التحدث بما يعزم اتمري

عليه من افعال البر يوخذ ذلك من قول النبي صلي الله عليه
وسلم الم اخبر فلو لا ان الشخص تكلم بذلك ما كان النبي صلي الله
عليه وسلم يخبر به ۞ وفيه دليل علي ان كل من كان تحت رعية
صغري او كبري انه يسال عن خبر يات رعيته وانه يجب
عليه من يعلم شيما الاخبار له بما يوخذ ذلك من قوله صلي الله عليه
وسلم الم اخبر فلو لا انه عليه السلام سال او كان عندهم مقرر
انهم يخبرونه بما جري من احوالهم واحوال اخوانهم
ليعلموا حكم الله في ذلك ما اخبر صلي الله عليه وسلم بذلك كان
عيبة عليه السلام كانت تجبرهم حتي انهم كانوا يودون ان
ياتي بدوي فيسالة صلي الله عليه وسلم فيسمعوا منه
ما يقول له فيتعهدون ۞ وفيه دليل علي مصاحبة
الصحابة رضي الله عنهم وقلة تصنعهم الحقيقة في الاشياء
بلا زيادة يوخذ ذلك من حسن جواب سيدنا صلي الله عليه
وسلم الذي لم يزد علي ان قال ايا فعلت ذلك فلم يزد علي الاخبار
عن حقيقة الذي سيل عنه بلا تصنع في ذلك ۞ وفيه دليل
علي تقليل الحكم لانه فيه اهليه يوخذ ذلك من تعليل سيدنا
صلي الله عليه وسلم له بزحوم العير ونقاهة النفر الذي
طبعت عليه البرية ۞ وفيه دليل علي ان الاولي في العبادة
تقديم الفرايض علي غيرها يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
ان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ۞ ومداخت
ومعوماحق النفس وماحق الاهل وما يبقي هنا بالاهل ۞
اما الحق الذي للنفس فقد اختلف فيه اهل العقه واهل
المعاملات فاهل العقه يقولون هو ان تقطعها حظها

مما

مما تقتضيه البنية من ضرورة البشرية وتروحها زمانا ما كما قال
صلي الله عليه وسلم روحوا القلوب ساعة بعد ساعة ۞ وكما
قال عليه السلام ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقي وهذا
لحظ عند هولا السادة الذين قالوا بد من شرط ان يكون علي مقتضي
السنة واهل المعاملات يقولون حق النفس الذي لها عليك
ان تقطعها عما سوي مولاها كقول عليه السلام انصر اخاك
ظالما او مظلوما فالظالم لم ترده عن ظلمه ۞ وعلي الجمع بين
القولين بان نقول ان تقطعها عما سوي مولاها في المتعلقات
الجليلة والاسباب غير الاسباب الشرعية وذلك بان لا يبقي
للقلب تعلق الا بمولاها في كل الاحوال ولا تنصرف في الاسباب
الا علي لسان العلم المجمع علي اذنه ارفع الاحوال يشهد لهذه
الطريقة من الاثار حديث معاذ مع ابي موسي اذ وجههما رسول
الله صلي الله عليه وسلم الي اليمن يعلمان الناس دينهم فتفرقا
لتعليم الناس كما امرهما فلما اجتمعا لاحدهما الاخر كيف
تقرا القران فقال ابو موسي اقرا قايما وقاعدا ومضطجعا
واقوقه فقويقا واناما ۞ وقال الاخر اما انا فاقوم واناما
واحتسب نومتي كما احتسب قومتي فتناز عا في ذلك ولم
يسلم احدهما للاخر في الافضلية حتي اتيا النبي صلي
الله عليه وسلم فقصا عليه فقال النبي صلي الله عليه
وسلم لابي موسي هو افقد منك فيفي عما معاذ الذي كان يقوم
وينام ۞ وقد حكي عن بعضهم ممن ينسب الي هذه الطريقة انه
ربما ان يحصل له حالة الجماع فاقضا فذلك ان تدام
له تلك الحالة فقيل له اليس انت بشر وهذه الحالة لا يمكن مع بقا

الشريعة لكنا اذا رجعت الي امرنا وفهمت انا لم تزل عندنا
واسا قول لنا ما يعني بهذا الاهل فيحتمل ان يكون عني به الاولاد
والزوجة وكل من تلزمه نفقته شرعا لانه اذا اشتغل
بالعبادة تقدرت حقوقهم وهو المسؤول عنها ويحتمل ان
يكون عني به الاهل المتروجة لان من حقها علي الزوج الاصابة
والصيام والقيام مما يقلل ذلك الشان فيكون بخل بحق
عليه وحمله علي الاعم اولي لانه اكثر في الفايدة وفيه دليل
علي ضعف الشريعة وان تكلف المرء بزيادة من العمل علي قدر
ما طبعت عليه يضع له الخلل والنقص في الحال وخذ ذلك
من قوله عليه السلام مجبت عياك ونقهت تفكه فتفوه الكلام
تعطي ان من طبع علي مثل هذا لا يطيقه ان يفعل ما عزم
هذا الصحابي عليه لضعفه عما فلك ومثله هذا نهيه
صلي الله عليه وسلم للصاحبة رضوان الله عليهم عن الوصال
فقالوا له انك تفعل ذلك فقال اني لست كهيئتكم اني اطعم
ربي ويسقين اي انه يعده بالقوي مثل ما يا كل
ويشرب كانه لو كان ياكل لحسن ما صدق ان يقال واصل
ولهذا المعني كان بعض اهل الصوفة اذا دخل في الوساوس يجعل
رغفا من خبز تحته وسادته فلما كان في بعض الايام قام الي ضرورة
فاخذ بعض الفقرا الرغيف من تحت الوسادة فلما رجع هذا
السيد الي مكانه تفقد الرغيف فلم يجده فقال اين الرغيف فقالوا
يا سيدنا وما حاجة مثلك برغيف فقال لهم تادبوا انظروا
ما تزون مني من جبله جبلت عليها بل ذلك فضل وفيض
ربانيل فان ترددت الي حال البشرية وجدت الرغيف ادفع



به العدو ولهذا المعني بنيت الاحكام علي ما هو الاصل
في الاشيا والغالب منها كمثل تحليل الميتة بعد تلك
اوقات لا وضع الشريعة ما يطيق بسبب ما وضعت عليه
من الضعف اكثر من ذلك القدر فان حملت اكثر منه وقع
معها الخلل وقد تكون مع ذلك الخلل موبقة وقد قال عز وجل
في كتابه ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم فاذا اراد المرء
علي ذلك شيا فقد من طريق العمد والافضال عليه لانه قد جعل
الله له باطنا ومراجا وعز وجل العادة الجارية لاهل هذا
الشان بمقتضي الحكمة كما اجري عز وجل للغير بالطعام
ما امر به لهم وهو فوق العزم وان لا يلتفتوا الي من سواه
ممن دخل في هذا الشان وتشبه بالقوم دون هذا الباطن
ونهم معه الخلل وكان مفرطا ولا تلقوا بايديكم الي التهلكة
الزم الا ان يكون لحسن ظن في القوم وتصديق بحالهم
فليطف به من اجل حرمتهم الا انه لا بد في الغالب ان يجد
شيا من الشك في تقدم يجل عنه الحرمة وفيه دليل ان العمدة
في الدين مطلوب عليه في كل حال ويوخذ ذلك من نحو من كلامه
عليه السلام بقوله صم وافطر وقم ونم لان هذا الكلام عندهم
كالنص المنطوق به لا اعرف في ذلك خلافا وكانه عليه السلام
يقول له بتضمن ذلك الكلام كما تشتغل ايضا باعطا الحقوق
وتترك المندوب هو مرتبة واحدة ولكن اجمع بين مرضك وذلك وعليه
هذا الاسلوب تجد قواعد الشريعة كلها اذا استقريتها فمن
اريد به خيرا مصر بعيوب نفسه فابصر رشده وذلك وان تتركه
الي النفس حجاب عما سواها وشغلك بغيرها حجاب عنها فان حجبت بها

فاتك الخير بما سواها وان تفاميت عنها نلت خيرها ٭
وخير ما سواها
عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة
من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين
من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي
ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل
امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي
الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته
ظاهر الحديث الخصوص على هذه الاستخارة اعني كونها
في الحديث والكلام عليه من وجوه منها قوله في الامور
هو على عمومه او هو عام اريد به الخصوص يحتمل لكن
الاظهر انه عام والمراد به الخصوص بدليل ان الواجبات
مطلوبة فانا نأتي بها والا عوقبنا تاركها فلا يتخيل فيها
هو العذاب على تركه والمحرمات ايضا ممنوع فعلها والعذاب
معلق على فعلها وما العذاب معلق على فعله فلا
استخارة فيه فالذي تكون فيه الاستخارة امران اما نوع
المباحات وهو ما اذا اراد الشخص ان يفعل احد مباحين ولا

يعرف

يعرف ايهما خير له جازت له الاستخارة ليرشده من يعلم
الامور وعواقبها على ما هو الاصلح في حقه واما نوع ٭
المندوبات وهو ان يخطر لاحدنا ان يفعل احد المندوبات
ولا يعرف ايهما خير له ففيه تخيير واما نوع المكروه
ان يستخير فيه فقلي هذا هو لفظ عام والمراد به الخصوص
كما ذكرناه وهذا في اللسان كثير وقوله كما يعلمنا السورة
من القرآن احتمل ان يكون الشبه من جهة حفظ حروفه
فقط ترتيبها ولا يبدل منها شيء بشيء كما هو القرآن يقرأ
بالفاء والواو لان العلماء لم يختلفوا ان القرآن لم ينقل
ولا يتسامح الا على ومنعه بالفاء والواو واختلفوا في نقل
الحديث بهذا الحديث ان حكمه حكم القرآن لا يغير عن ومنعه
واحتمل ان يكون اراد منع الزيادة على تلك الالفاظ
والمتضمن منها واحتمل ان يكون الشبه في عدم الفريضة
لان السورة ما عدا ام القرآن عند من يرى انها ترض
في الصلاة وام القرآن وان كان يطلق عليها بمقتضى
اللغة سورة من القرآن فقد غلب عليها اسمها المختص
بها حتى انه اذا اراد احد ان ينفي عليها ولا يسميها بهذا الا
سم لا يفهم عنه وقد غلب عليها هذا الاسم ونحو من الا
سماء التي غلب عليها ايضا كما غلب اسم الثريا عليها وان
كانت من جملة النجوم واحتمل ان يكون الشبه من كونها بوحي
من الله تعالى كما ان السورة من الله ليست من عنده عليه
السلام واحتمل ان يكون الشبه من طريق الاهتمام بها واجه
لتحقيق سركتها والاحترام لها واحتمل ان يكون الشبه في التدريس

لها والمحافظة عليها والمعاهدة لذلك كما اخبر عليه السلام
عن حامل القرآن انه مثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها
امسكها وان اطلقها ذهبت ۞ واحتمل بجموع ما وجدناه
واكثر ۞ وقوله اذا اهم احدكم بالامر فليركع ركعتين الحديث هو قوله اذا
هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم
اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت
تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت
تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث
كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته فهذا الحديث يدل على ان
الاستخارة انما تكون في امر مباح وهو قوله اذا هم احدكم بالامر
هل هو مباح او غير مباح وقوله في ديني ومعاشي عند اهل الخواطر او توسعة في
المباحات فيريد بهم النية احتمل والاظهر والله اعلم
ان تكون على بابها ونحن الان نبين ما ذكر من اهل الخواطر
وحينئذ نبين لو كان ما ذكرناه هو الظاهر واما الخواطر
عند هم فهي ستة وان كان قد ذكرناها في اول الكتاب لكن
لبعد ما احتاج الموضع لها فنذكرها هنا قد رأينا بين به
الفائدة في الترجيح الذي ذكرناه فاولها الهمة ثم الكلمة
ثم الخطرة وهذه الثلاث تكون عند عدم ما خوذ بها ثم ارادة ثم عزيمة وهذه الثلاث تكون عند ما خوذ بها
وبعضها اشد من بعض فيكون ترجيح الهمة ان يكون
الحديث على بابه لانه اول ما يخطر للخاطر وليس له فيه
تلك الرغبة التوبة فيخير عند ذلك فيبين له بعد التمام
ثم بتوفيق الله الارجح وانما قلنا ذلك لانه اذا تمكن الامر
عنده حتى صار له فيه نية وارادة فقد حصل له التميل
ميل وحب ۞ وقد قال صلى الله عليه وسلم حبك الشيء يعمي
ويصم فهذا لا يظهر له وجه الا عند تمييله للذي عزم عليه
ولوجه آخر ايضا لان فيه اظهار الحقيقة العبودية
فاول عزيمة له عليه في ذلك لجاوبه اليه هواه فلحرمة هذا
المقام يلطف به انه عند اهل المعاملة اعلى المقامات

واحتمل

واحتمل ان تكون الهمة بمعنى النية ويكون وجه الفقه
فيه ان النفس لا تخلو من الخطرات واكثر ما لا يثبت ولا يعمل
عليها فلا يستخير الا على شيء ينويه ويعزم عليه ليلا
يستخير في امر لا يبالي به فيكون فيه سواء وعلى هذا التعليل
يرجح الثاني الاول ويكون فيه معنى ما من قوله كما يعلمنا
السورة من القرآن لانه لا يقرأ الا بجمع القلب عليه
كما قال عليه السلام اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه
قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه ۞ وقوله عليه
السلام فليركع ركعتين من غير الفريضة هنا بحث
قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم ادعية كثيرة ولم
يشترط فيها صلاة وهنا جعل من شرطها صلاة يختص
بها فما هذا تعبد لا يعقل له معنى اوله معنى وان
قلنا انه تعبد فلا بحث وان قلنا بانه معقول المعنى
فيحتاج الى بيان الحكمة في ذلك وهذا حوالة ظهر ان
يكون الحكمة اذا بالقطع لا يفعل الا مرجوحا من الدين الا
لحكمة فنقول والله اعلم ان الحكمة هنا هي انه لما ان
كان هذا الدعاء من اكبر الادعية اذ انه عليه السلام اراد به
الجمع بين صلاح الدين والدنيا والاخرة فطالب هذه الدرجة
يحتاج الى قرع باب الملك بادب وحال يناسب ما يطلبه ولا
شيء ارفع مما يقرع به باب المولى من الصلاة لما فيها من
الجمع بين التعظيم لله سبحانه والثناء عليه والافتقار
اليه حالا ومقالا وذكره عز وجل وتلاوة كتابه الذي به
مفتاح الخير من الشفاء والهدى والرحمة وغير ذلك مما هو فيه

منصوص ◦ ويترتب على ذلك من وجوه الحكمة ان يكون
طالب الاشياء باطلا ولا بحسب ما يقتضيه رتبة مطلبه
وقد سمعني بين الناس في بعض امثالهم ما يشبه هذا وهو قولهم
من نقب الى وزرة اخذ وزة ومن نقب الى عصفور اخذ
عصفورا معناه ان الشبكة التي تحبس الوز لا تحبس العصفور
التي تحبس العصفور لا تحبس الوز فقد ظهر بينهما مناسبة
تامة من طريق الحكمة لان مقدمات الاشياء على اختلافها مما كل على
ما يليق بها فهذا هو موضع الحكمة ◦ وقوله عليه السلام
ثم يقول هذا الدعاء انتقال الداعي من حال الصلاة
عند تمامها الى حال الدعاء الا انها تدل على المهلة ◦ وقوله
عليه السلام اللهم هذه اللفظة هي من ارفع ما يستفتح
به الدعاء وقد ذكرنا هذا فيما تقدم بما عمل فيه ◦ وقوله
اني استخيرك بعلمك معناه ان تنظر انت لي بالخير
الذي احاط بجميع الاشياء لا بعلمي انا القاصر عن جميع
الاشياء ◦ وقوله واستقدرك اي اطلب منك ان
تقدره انت لي بقدرتك التي لا تعجز عن كل شيء من الاشياء
لا بقدرتي انا العاجزة عن جميع الاشياء ◦ وقوله
واسالك من فضلك العظيم والعظيم صفة لفضله عز
وجل ولجميع صفاته ولذاته الجليلة ◦ وقوله فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم رجع هذا الى ما ابديناه
اولا بمقتضى قوة الكلام ابداه ثانيا والعائدة في ابدائه
ثانيا ان الاكثر الغالب من الناس عدم فهم ما تقتضيه قوة
الكلام لانه لا يعرف ذلك الا ارباب وهم قليل والدعي

يحتاج

يحتاج اليه من يعرف ذلك ومن لا يعرف فهن لا يعرفه لا يحصل
له بتلك الالفاظ ذلك التناول المقصود من النفس
فتسقط فائدة كبرى من الامر وقد تكون هي اقوى الاسباب
في النجح فاعاده صلى الله عليه وسلم لهذه الحكمة ◦ وقوله
وانت علام الغيوب هذا زيادة في الثناء على المولى الكريم
كانه بقوة الكلام يقول وان كنت تعلم الغيب في السائل
ليس علمك بالغيب فيها بحكم العوارف الوقافة وله لعلة من
العلل بل انك انت علام الغيوب على حد الكمال والجلال
وزيادة الثناء على المولى من النجح الموبيل فهذا هو حقيقته
الافتقار والاضطرار وهو الحق الذي يبقر لقه من
الدعوى شيا ورد الامر الى من هو اهله ومولاه حق ◦ وقوله
اللهم انما اعاد هذه اللفظة لما فيها من الخير والرغبة ◦
وقوله ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني انما قدم
الدين لانه الاهم في جميع الامور فانه اذا سلم الدين فالخير
حاصل بقطع صاحبه اولم يتعب واذا اختل الدين فلا خير
بعده ◦ وقوله او قال في عاجل امري اي في عيشي في هذه
الدار وقوله وعاقبة امري اي في آخرتي ◦ وقوله او قال
في عاجل امري واجله الشك هنا من الراوي والمعنى واحد
وانما قال هذا لما كان فيه وفي جميع الصحابة رضوان الله
عليهم من التجري في النقل والتصدق ◦ وقوله فاقدره لي
ساخوذ من القدر وقوله ويسره لي ماخوذ من التيسير مخافة
ان يترك لي ذلك لنقصه وان قدر له به فيتعب في تحصيله
◦ وقوله ان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي

وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله اكلام عليه كالكلام
علي الذي قبله لكن مناحث وهو ان رايا ان كل من كان من شانه قوله
طلب الخير وقضي له به لا يكون فيه شر فما فايدة اعادة قوله
وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني الي تمام الكلام
فنقول فايدة الاعادة لوجهين احدهما ما قد ذكرناه اولا
وهو ان ما كان يدل بقوة الكلام اعاده نصا للعلة التي ذكرنا
والوجه الاخر يختلف فيه هل الامر بالشيء نهي عن ضده او
ليس وجه ذلك وهو الابلاغ في تعيين الحال وقوله
ثم اصرفه عني واصرفني عنه البحث هنا كالبحث فيما تقدم
اتفا وقوله واقدر لي الخير حيث كان هذه اشارة الي
تمام قدرة القادر وهو ابلاغ في التربية لان قدر تدجل جلاله
البعيد والقريب عنده علي حال سوا والايمان ليس
واجب ومن الدليل علي ذلك ما قص عز وجل في كتابه من قصة
عرش بلقيس الذي اتي به لسليمان عليه السلام لما ادعي
الذي عنده علم من الكتاب في لحظة من البصر وكان في البعد
حيث كان ومن الدليل علي ذلك من طريق العقل انه لو عجزت
قدرته عز وجل عن ممكن ما صح له الكمال والكمال لابد منه وصفه
عز وجل فلا يجوز ان دعوتني من الايات وقوله ثم ارضني اي
ارضني به لانه اذا قضي له ما فيه الخير ولم يرض فقد تنقص
ومن تنقص حاله ما كملت له عافية فهذا من اكمل العافية
ايضا وقد ذكر اهل الصوفة انه من استخار في شيء فقضا
له فيه قضا ولم يرض فانه عدم من الكمايا الذي تجب منه التوبة
والاقلاع لانه من سوء الادب وما قاله ليس بخفي لانه لما



رجع هذا العبد المسكين الي هذا المولي الجليل ورغب منه ان
ينظر له بنظره فكيف لا يرضي فهذه صفة تشبه المنافق
بل هو النفاق نفسه لان اظهر الفقر الافتقار والتسليم
ثم ابطن ضد ذلك فاين هذا الحال من قوله واستخيرك بعلمك
علي ما بيناه اولا وقد ورد في الحديث معناه انه عز وجل يقول
ما غضبت غضبا اشد من غضبي علي من استخارني في امر
فقضيت له فيه فضا فكرهه او كما قال ومناحث ولم سميت
الحاجة وهو عز وجل يعلمها لانها من جملة الغيوب فالبحث هنا
كالبحث في قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي لكن هنا زيادة
لانه قد يكون في ايمان بعض العوام فيلحقه الشك هل يعلم
حقيقته ام لا وان كان جهل بعض العوام ببعض الصفات
لا يخرجه من دايرة الايمان علي ما علمه اكثر اهل السنة لكن لما
كان هذا الموضع من المواضع التي لا يمكن فيها الا الايمان الجزم
من اجل قضا الحاجة التي صلي الله عليه وسلم بما يحقق الايمان
الذي هو الاصل في هذه الفايدة لانه فرق بين البقا في دايرة
الايمان وقضا الحاجة لانه قد يكون في دايرة الايمان ولا تقضي
له حاجة الا ان ياتي الله بمن يشفع له ولان دعاه هو الشفيع
له فاذا كان ايانا قصا لم ينفعه فهذا قوي دليل لاهل السنة
الذين يقولون بدوام الفقر والافتقار والتخلي في كل
الانفاس اذ بفقر ساعة تستفيد هذه الفايدة فما بالك
اذا كان دايما وقد كان بعض اهل هذه الشان اذا وقعت لبعض
الفقرا حاجة فيلجا فيها الي الله فيتفضل عليه بقضايها فيقول
له يا سيدي ما اجل اللجا الي الله فكان جوابه رحمه الله ان

ان يقول لم تحد واعنه حتى تحتاجوا الرجوع اليه فانظر عبارتهم
كيف تخرج مع اصول الشريعة على حد سواء وان كان بعضهم
لا يعرف القاعدة في ذلك الموضع لان النبي صلى الله عليه وسلم
قد قال من سرّ قوما بابٍ فليزمه فاذا راي ان الخير كله في الرجوع
اليه فلم يجد عنه حتى يحتاج ان يرجع اليه كما ذكر هذا السيد سواء
وقد قال عليه السلام كتابتي عن موتاكم اجل جلالة من شغله
ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين ❊ ❊ ❊
فانظر بعين بصيرتك باب من تفق واي وجد تقصد

## قوله صلى الله عليه وسلم

ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي
ظاهر الحديث يدل على ان ما بين بيته صلى الله عليه
وسلم روضة من رياض الجنة ومنبره على حوضه والكلام عليه
من وجوه ❊ منها هل تنتقل تلك التربة بعينها فتكون في الجنة
ومعناه ان العمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة اختلف
العلماء في ذلك على قولين فمن قائل بالوجه الاول ومن قائل بالثاني
والاظهر والله اعلم الجمع بين الوجهين محالا ان لكل وجه منهما
دليلا يعضده ويقويه مرجحة النظر والقياس ❊ اما الدليل
على ان العمل فيها يوجب روضة في الجنة فلانه اذا كانت الصلاة
في مسجده عليه السلام بالف فيما سواه من المساجد فلهذه
البقعة المذكورة زيادة على بقية البقع كما كان المسجد
زيادة على غيره كما ذكر ❊ واما الدليل على كونها بعينها في
الجنة ولو انتقل ايضا على الحوض كما اخبر عليه السلام ان
الحجر في الجنة والحجر في البقعة نقلها فالعلة التي اوجبت



الحجر في الجنة هي في البقعة سواء على ما ذكرنا بعد والذي اخبر بهذا
اخبر بهذا فينبغي الحمل عليها كما قلنا الوجوه وهو الجمع بينهما لانه قد
تقرر من قواعد الشرع ان البقع المباركة فائدة بركتها لنا
والاخبار بها الا لتعمير ما بالطاعات فان الثواب فيها اكثر
وكذلك الديار المباركة ايضا لتحمل وجهان ثالثا وهو ان تكون تلك
البقعة نقلها روضة من رياض الجنة كما هو الحجر الاسود
من الجنة وكما هو الخيل والمران من الجنة وكما ان الدار الهندية
من الغرف التي هبطها ادم عليه السلام من الجنة فاقتضت الحكمة
ان تكون في هذه الدار من مياه الجنة ومن تربها ومن حجرها ومن
غير ذلك حكمة حكيم جليل وقد روي ان اول ما خلق من
العالم الارض حتى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان جبريل عليه السلام نزل مع الملائكة في جمع كثير من حملتهم
فاخذوا تربة سيدنا صلى الله عليه وسلم من موضع قبره ثم صعدوا
بها وعجنت بالتسليم ثم عمت في جميع انهار
الجنة حتى رجع لها نور عظيم وطيب بها في العالمين حتى عرفت
ثم اكبها الله تعالى عز وجل تحت العرش حتى خلق ادم عليه
السلام وقد روي عن كعب الاحبار رضي الله عنه
انه لما اراد الجليل جل جلاله ان يخلق محمدا صلى الله عليه
وسلم امر جبريل عليه السلام ان ياتيه بالطينة التي في قلب
الارض وبها وما ونورها قال فهبط جبريل عليه السلام وملا
يكة المزوس وملا يكة الرفيع الاعلى فقبض قبضة من موضع
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بيضاء منيرة فعجنت بما
التسنيم وغمست في معين انهار الجنة حتى صارت كالدرة

البيضاء ولها نور وشعاع عظيم حتى طافت بها الملائكة
حول العرش وحول الكرسي وفي السموات وفي الارض والحيال
والبحار فعرفت الملائكة وجميع الخلق محمدا صلى الله عليه وسلم وفضله
قبل ان يعرفوا ادم عليه السلام فلما خلق الله ادم عليه السلام وضع
في ظهره قبضة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع ادم في ظهره
نبيا كتسبيح الطير فقال ادم يارب ما هذا التسبيح فقال
هذا تسبيح نور محمد عليه السلام خاتم الانبياء الذي لخرج من
ظهرك فخذه بعهدي وميثاقي ولا تودعه الا في الارحام الطاهرة
فقال ادم اي رب قد اخذته بعهدك ان لا اودعه الا في المطهرين
من الرجال والمحصنات من النساء فكان نور محمد نبيلا في ظهر
ادم وكانت الملائكة تقف خلفه صفوفا لما يرون فلما رأى
ادم ذلك قال اي رب ما هؤلاء ينظرون خلفي صفوفا فقال له الجليل
يا ادم ينظرون الى نور خاتم الانبياء الذي اخرجه من ظهرك فقال
اي رب لم لا تبينه فاراه الله اياه فامر به وصلى عليه مشيرا باصبعه
ومن ذلك الاشارة بالاصبع بلا اله الا الله محمد رسول الله
فقال ادم اجعل هذا النور في مقدمي كي تستقبلني الملائكة
وكانت تسجد له فجعل ذلك النور في جبهته فكان يرى
في جبهة ادم دارة كدارة الشمس في دوران فكلما وكل بدر
في تمامه وكانت الملائكة تقف امامه صفوفا ينظرون
الى ذلك النور ويقولون سبحان ربنا استحيانا لما يرون
ثم ان ادم عليه السلام قال يارب اجعل هذا النور في موضع اراه
فجعل ذلك النور في سبابته فكان ادم ينظر الى ذلك النور ثم ادم
قال يارب هل بقيه من هذا النور في ظهري فقال نعم بقي نور

اصحابه

اصحابه فقال اي رب اجعله في بقية اصابعي فجعل نور ابي بكر
في الوسطى ونور عمر في البنصر ونور عثمان في الخنصر ونور
علي في الابهام فكانت تلك الانوار تتلالا في اصابع ادم ما كان
في الجنة فلما استخلفه الله تعالى في الارض وما رسم اعمال
الدنيا انتقلت الانوار من اصابعه ورجعت الى ظهره
وقد شقق المحققين ساق الفقيه الخطيب ابو الربيع
رضي الله عنه في كتابه المسمى بشفا الصدور من هذه
الرواية اكثر من هذا فعلى هذا فيكون خلقه صلى الله
عليه وسلم من الارض ويكون الاصل من تلك الدار المكرمة
ويدل انه لم يختلف احد من العلماء ان الموضع الذي
منه اعضاؤه صلى الله عليه وسلم انه ارفع البقع فاذا كان
ما بين بيته عليه السلام وبين المنبر في الجنة فكيف يكون
ذلك الموضع الذي هو فيه فعلى هذا فيكون الموضع روضة
من رياض الجنة الان ويعود روضة كما كان في موضعه
ويكون للعامل بالعمل فيه روضة في الجنة وهو الاظهر لوجهين
احدهما العلو منزلته عليه السلام والاخر ما قدمناه من
الدليل ويكون بينه عليه السلام وبين ابويه ابراهيمية
في هذا شبه وهذا انه لما خص الخليل عليه بالحجر من الجنة
خص الحبيب عليه السلام بالروضة من الجنة ومما يحث وهو
لم جعلته هذه البقعة من بين سائر البقع روضة من رياض
الجنة كان قائلا تعدد فلا بحث وان قلنا الحكمة فحيث نحتاج
الى البحث والاظهر ان الحكمة ومبدأه قد سبق في العلم الرباني
بإظهار الله عز وجل فضله عليه السلام على جميع خلقه

وان كل ما كان منه بنسبة ما من جميع المخلوقات يكون له
تفضيل على جنسه كما استقرى في كل امر من بدي ظهور عليه
السلام الى حين وفاته في الجاهلية والاسلام فمنها ما كان من شان
الله وما نال لها من بركته مع الجاهلية الجهلاء بحسب ما هو مذكور
معلوم ومثل ذلك حلمية القعدية وحتى الاتان وحتى البقعة
التي فضل الاتان يدها عليه تخضر من حينها وما هو من ذلك
كله معلوم منقول وكان شيبه عليه السلام حين ما شي
ظهرت البركات مع ذلك كله وحيث وضع يده عليه السلام
المباركة ظهر في ذلك كله من الخيرات والبركات حسا ومعنى
ما هو منقول ومعروف ولما شا الحكيم انه عليه السلام
لابد له من بيت ولابد له من منبر وانه بالضرورة يكثر
تردد عليه السلام المنبر والبيت فالحرمة التي اعطي اذا
كان من شيء واحدة بمباشرة او بواسطة حيوان او غيره
تظهر البركة والخير فكيف مع كثرة تردده عليه السلام
في البقعة الواحدة مرارا في اليوم الواحد طول عمره من وقت
هجرته الى حين وفاته فلم يبق لها من الترفيع الى النسبة التي اعلاها
ملها اعلاها وضعفا وهو انها كانت من الجنة وتعود اليها وهي
الان منها والحاصل فيها مثلها فلو كانت مرتبة عكن ان
تكون ارفع من هذه الدار لكانت لها ولا اعلا مرتبة
مما ذكرنا في جسما فان احتج محتج بان يقول فينبغي
ان يكون ذلك للمدينة بكمالها لانه عليه السلام كان يطاوها
بقدمه مرارا فالجواب انه حصل للمدينة تفضيل لم
يحصل لغيرها من ذلك ان ترابها شفا كما اخبر عليه السلام مع



ما شاركت فيه البقعة المكرمة من منعها من الدجال وتلك
الفتن العظام وانه صلى الله عليه وسلم اول ما يشفع لاهلها
يوم القيامة وان ما كان بها من الوبا والحمى يرفع عنها وانه
يورك في طعامها وثمارها واشيا كثيرة فكان التفضيل
لها بتلك ما اشرنا اليه او لابان تردده عليه السلام في المسجد
نفسه اكثر مما في المدينة نفسها وتردده عليه السلام
فيما بين المنبر والبيت اكثر مما في سواه من سائر المسجد
فالبحث تاكد بالاعتراض لانه جاءت البركة مناسبة
لتلك الخطوات المباركة والقرب من تلك النسمة المرفعة
لاحظا فيه فالمدينة ارفع البلدان والمسجد ارفع المساجد
والبقعة ارفع البقع تفضيلة معلومة ومحمد ظاهرة
بوجودة وقوله عليه السلام ومنبري على حوضي
هذا لم يختلف احد من العلما انه على ظاهره وانه حق محسوس
موجود على حوضه عليه السلام وفيه من العقيدة الايمان
بالحوض انه حق وان المنبر عليه حق وان القدرة صالحة
لعجز فيما عن ممكن وان هذه الاحاديث وما اشبهها فا
يد تمها العقد يقين بها لانه من مقتضى الايمان لمتوله تعالى
يومنون بالغيب فكل ما اخبر به الصادق عليه السلام من امور
الغيب فالايمان به واجب وفيه ايضا اشارة لطيفة وهي
اذا كان الجماد يشرف به عليه السلام تكيف بالمتبع لو حالا ومقالا
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين ولهذه الاشارة كان
الخلفا رضي الله عنهم اذا جلس بازا احدهم في المسجد شخص
لا يبرح حتى يالونه ما عنده من الغزات فينظرون له بذلك الجهاد

وينزلون بتلك المنزلة لما بهم اذ ذاك ما كانت عندهم الرفعة
الا بزيادة القرآن كان غيرك من الفضايل تساووا فيها وفقار
هوا ولذلك لما دون عمر رضي الله عنه الديوان قدم اقربهم
الى النبي صلى الله عليه وسلم نسبا واقدمهم هجرة ثم باقي الناس بقدر
ما عند كل شخص من القرآن حتى انه ذكر انه جاء ابنه عبد
الله فقال له ثم فضلت علي عبد الرحمن ابا ابي بكر فقال له
ان اباه قدم في الاسلام على ابيك ◆ واقلها منزلة بعد ما ذكرنا
الحمد لله ولرسوله لقوله صلى الله عليه وسلم للسايل حين
سأله عن الساعة فقال له صلى الله عليه وسلم ما اعددت
لها فقال والله ما اعددت لها كبير عمل الا اني احب الله ورسوله
فقال له انت مع من احببت ◆ تنبيه واحذر ان يكون
حبك دعوى فانه عليه السلام قد قال كلا ان من كن فيه
وجد حلاوة الايمان وذكر فيها ان يكون الله ورسوله احب
اليه مما سواهما وقد تقدم الكلام عليه في اول الكتاب في ضع
المنزلة بقدر الايمان والاتباع فمهين نقدا وشكرا ◆ لما
وفيه دليل على ان ما هو من ضرورة البشر ليس من الدنيا
مذمي وانما هو اخرة كله يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
بيتي ومتعبدي كان البيت من ضرورة العبد كما تقدم من الناس
وتكنه من اداء الفطر والتحمل ليخلوا فيه لعبادة ربه
فهو اخرة صرف وما كان من متاع الدنيا كذلك كل ما كان منها
مما لا بد للبشرية منه ليتعين به على اخرته فهو اخرة
لكن بشرط وهو ان يكون قدر الضرورة ولا فهو على نقيضه
النفس فيكون نقايضا فيخرج الى باب اخر ◆ ولذلك قال



بعض الصحابة حين ادخل عثمان رضي الله عنه بيوت ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم في الزيادة التي زادها في المسجد
وددت انه تركها حتى يبتاخر هذه الامة فيرون بيوت
نبيهم اي صفة كانت وكان فعلها قائمة وبعلة ◆ وكذلك
قوله عليه السلام ومنبري على ان المنبر ما فيه ترفيع لكن
لما لم يقصده عليه السلام الا منفعته دينية وهو ان يسمع
جميع من حضر حكم الله عليهم صار اخرة كله وكذلك كلما احتاج
المرء اليه في دينه لمصلحة فيه وان كان يعبد متاع الدنيا
فليس بدنيا ◆ ولتلك العلة لم يتخذ صلى الله عليه وسلم
الخاتم الا حين قيل له ان ملوك الروم لا تقرا كتابا حتى يكون
مطبوعا فاتخذه من اجل هذه العلة ◆ ومن ذلك اختلف
العلما في التختم هل هو سنة مطلقة كل الناس فيها سوا او ليس
الا لمن له امراة ليس الا على قولين فمن لحظ العلة التي من اجلها
اتخذ صلى الله عليه وسلم قال لا يكون سنة الا لمن كان محتاجا اليه
والحاجة هي ما تقدم من التعليل ◆ ومن لحظ نفس الفعل ولم يعلل
قال كل ما فعله عليه السلام فهو سنة مطلقة ◆ ولذلك قال من
قال

الدين بالتز محياه ◆ فلا تقتصد في فعلك سواه ◆
واختر عوايد سو قد ◆ اتلفت وا ملكته محياه ◆

**قوله صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم**
العصر فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسايه ثم خرج ورايت
ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت وانا في الصلاة
تبرا عندنا فكرهت ان يمسي او يبيت عندنا فامرت بقسمته

تمام الحديث يدل على جواز العمل على ما يذكر الى آخره وهو في الصلاة اذا كان في صلاح لها وليس بمفسد للصلاة والكلام عليه من وجوه ﴿ منها جواز العزم على عمل طاعة وهو في اثر يجب كتمه يحتاج الى بيان صورة الذكر الذي لا يفسد الصلاة من الذي يفسدها وما بين ذلك والكلام في هذا بان نذكر ولا ادفع الخواطر التي ترد على الشخص وهو في الصلاة وهي اما نفسانية ﴿ واما شيطانية ﴿ واما ملكية ﴿ واما ربانية فاما الربانية فهي علامة على قبول الصلاة وهو اعلى درجات المصلين وهي حقيقة المناجاة بالنسبة الى عالمنا وهذه لما اعلم هو منها حتى انه كان بعض اهل هذا الشان اذا قال له بعض اصحابه انه دعى في الصلاة او غيرها بدعاء وجده ما فيقول له هل سمعت الجواب بالقبول والخطاب في الحضور ام لا فان قال له نعم عرف انه قد حصل له قدم من اهل الحضور وان قال له لم اسمع جعله من العوام ويقول له وكيف يكون دعا خالص مخلص لم يسمع صاحبه جوابه سبحانه حالا بحال فكان هذا عنده من قبيل المحال لان هذا كان حاله ﴿ وهذا النبي كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول حببت قوتي في الصلاة وارجنا بها يا بلال فانه يبرد فلما المجاهدة وجدوبة برد شراب المناجاة فتستريح برحاه عليه السلام بذلك ﴿ وقال عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه في سجوده فاكثروا فيه الدعاء فمن ان يستجاب لكم لما فيه من الترذل والتذلل وهذا خاص بارباب في العزم والحال اللهم انا نسالك ان تجعلنا من اهله والا فلا تحرمنا التصديق



به ﴿ واما الملكي فهو كل ما يدعو الى الخير ومو مثل ما ذكر في هذا الحديث اما ان تفعله واما ان كلوه لك يب الى الخشوع ومن اعلى درجات المصلين واما ان ينقطع به عنك الوسواس في صلاتك وموسع ذلك كما يزيد الصلاة الا حسنا مالم تطل المحادثة به حتى يقع به الخلل في عين من الصلاة فانها اذ ذاك تعاد الصلاة منه ﴿ وفي اعادة الصلاة خلاف بين العلماء فيكون اعادة الصلاة اذا اتم ركوعها وسجودها ولم يقرا خلفه فان نقص شيء من الركوع والسجود فلا يدمن الاعادة لقوله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل مما نقص من الكمال في اركانها كما هو مذكور في الحديث وان كان نعاسا فان كان مما ينافي الصلاة مثل التحدث في شهوة من الشهوات المباحة فالاعادة مندوبة لان المقصود من الصلاة الحضور والخروج من خطوظ النفس لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يكون قلبه مع جوارحه او كما قال عليه السلام فان كان التقلب عمدا بتلك الشهوة فاثم هو وان الصلاة اللهم الا ان يكون خطرة من المنفس فيتركها وان التفت اليها فلا تضره ان شاء الله اذا كان عدا ما لم قد احتلم فانما نحن مكلفون بدفع الخواطر السوء في الصلاة وغيرها الا انها في الصلاة اكد للعلة المتقدمة وقد قال عليه السلام احدث مع الذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية وان كانت الصلاة مصورة فلا صلاة بالاصالة كما لا يجتمع فعل طاعة مع معصية فنحن قيل لنا مع عدم حضور القلب ما ذكرناه انفا فما بالك بهذه الصفة الذميمة واما ان كان شيطانيا فمالك اليد

واستصحبه واصغى اليه فالصلاة فاسدة لان هذا من جنس
ما ذكرناه انقاعدة النفس التي يحدث بالشهوة المحرمة فانه
كلام ومن طريق الشهوات فهو من قبيل النفساني وكل ما هو
من قبيل المعاصي فهو من قبيل الشيطان فان لم يلتفت اليه
واستغفر واعرض فيرجى انه لا تفسد صلاته ان شاء الله
واما الوجه الذي بين البطلان والجواز على حب التقييم
اولا فهو الذي يكثر منه الخواطر ويفعل عما فعلتها ولا يشتغل
بها ايضا فلا دليل لنا على الفساد ولا على ضده وفيه دليل
على ان عادة سيدنا صلى الله عليه وسلم كانت الامامة بعد الصلاة
في اغلب الوجود ذلك من قوله سريعا وتعجب الصحابة رضي
الله عنهم منه كما لو كان هذا منه على المدوم خلاف عادته
لم يتعجب منه ◆ وفي هذا دليل على ان يكون يدعوا الى جنبه بما
يغلب ذلك للغير عليه في اكثر عاداته حتى يكون حاله بعيدا عن
مقاله لان سيدنا صلى الله عليه وسلم وان انتظار الصلاة
الى الصلاة رباط فما دل عليه السلام عليه بمقاله كان الغالب
على حاله على ما رواه منه غير ذلك تحقيقا ◆ وفيه دليل على ان
مخالفة العادة تقتضي التشويش على الاخوان اذا لم يعرف
السبب لذلك يوخذ ذلك من تعجب الصحابة رضوان
الله عليهم ◆ ويوخذ منه ان من حق الصحبة المحمل على زوال
التشويش عن الصاحب وان قل ان امكنه ذلك يوخذ ذلك
من رجوع سيدنا صلى الله عليه وسلم اليهم واخبرهم بسبب
سرعة رجوعه رجوعه الى اهله وفيه دليل عليا المحمل عما يظهر من
الشخص دون افصاح واسواله يوخذ ذلك من ان سيدنا

صلى

صلى الله عليه وسلم لم يخبرهم الا بعد ما رآى في وجوه القوم التعجب
◆ وفيه دليل على ان كلما في القلب يظهر عليا الوجه ولا يخفى
ذلك الا على من لا نور له في قلبه احيانا بالنور من ورثه عليه الصلاة
والسلام من امته في ذلك بعضي الخاص والا فكل مسلم له نور م
حسب حاله في ايمانه والله عز وجل اعلم ويوخذ ذلك من ان سيدنا
صلى الله عليه وسلم لما رآى ما في وجوه القوم استدل بذلك
على ما كان في قلوبهم ◆ ومما يوخذ ذلك قوله عليه السلام
المومن ينظر بنور الله فاذا نظر بنور الله لم يخف عليه من علامات
الوجه ما في القلب فاذا قوي ايمانه صار من اصحاب المكاشفات
الذين يبصرون القلوب باعين بصايرهم كما يبصرون الوجوه
باعين رووسهم ◆ وفيه دليل على جواز ذكر العمر وقت اذا كان
لغير مرة والله لا ينقله عند حالة الاخفا يوخذ ذلك من قوله
عليه السلام لهم رضوان الله عليهم لما راى سرعتهم ما ذكرنا العمر
وقت الذي فعله من اجل صلاح حواطرهم انه قد جا ان الذي
يفعل المعروف سرا ثم يتحدث به ينقل العمل الى ديوان العلانية
ثم يتحدث به ثانية ينقل له الى ديوان الرياء فاذا كان مثل هذا
للعملة الموجودة او ما اشبهها اذا لم يرد بذلك مدحة او ثنا
فيرجى له انه يبقى على حاله ◆ وقد نص اهل التوفيق ان
من مكايد الشيطان انه اذا عمل العبد العمل سرا يقول
له تحدث به جهرا الان يقتدي بك فيفعل ذلك حتى يخرجه
الى الباب الذي وراه وهو باب الرياء وصاحب العمل لا يشعر
بذلك وقد يظن انه في ذلك ماجور وانما يكون جاهل مركبا ◆ وفيه
دليل على ان للرجل ان يترك ماله عند اهله يوخذ ذلك من قوله

عليه السلام تبرا عند فلا وكان التبر عند بعض اهله كما اخبر
اولا الله عليه السلام دخل على بعض ازواجه ولم يبات ان
سيدنا صلى الله عليه وسلم كان له شيء يحور لنفسه المكرمة
معلق عليه ودون اهله ◆ وفيه دليل على جواز النيابة في
المعروف ويوخذ ذلك من قوله عليه السلام كما امرت بقسمه
◆ وفيه دليل على جواز ابقاء المال على ملك صاحبه طول
يومه ولا يخرجه ذلك عن مقام الزهد ويوخذ ذلك من قوله
عليه السلام كرمت ان يمسي او يبيت عندنا ولم يقع
منه عليه السلام الكراهية باليوم الواحد ◆ وفيه دليل على
ان الزهد مندوب اليه ويوخذ ذلك من قوله عليه السلام
كرمت فان المكروه لا اثم على فاعله ◆ ويوخذ منه جواز
الاقتناء بشرط ان يديد الحقوق ويوخذ منه ان الزهد لا ينافي
الاحتراف ومعنى فاما الذهبي هو ان لا يتعلق القلب
به واما العيني هو الخروج عنه كما فعل سيدنا صلى الله عليه
وسلم هنا ◆ وفيه دليل على ان الصوفية الذين لا يبيتون على
معلوم يوخذ ذلك من قوله عليه السلام كرمت ان يمسي
او يبيت عندنا واما قوله ان يمسي او يبيت الشك هنا
من الراوي وقد رايت بعض اهل هذا النقاد كان كلما
فتح عليه في يومه لا يبيت عنده منه شيء فلما كان في
بعض الايام ورد عليه جمع كثير للزيارة واتاه فتوح كثير
فقال الخديم لابنته اذا اظهرت له جميع الفتوح ما يفضل
عن القوم يخرج عنه وهذا جمع كثير ويصحبون وليس معهم
شيء يعيشون به عليه فتترك منه شيء جيد الجيد يكفيهم

لقدم

لقدم كما يعلم به الشيخ ففعل ذلك واخرج الباقي واكل القوم
مما فضل منهم اما الشيخ باخراجه هذا ممتثل الى الغنراء
والمتاكين على عادته فلما اصبح لم يات منهم شيء من الفتوح
فقام للخديم ومد السماط واخرج طعاما كثيرا فقال له
الشيخ من اين هذا فذكر له ما وقع منه ثم قال له يا سيدي
لولا ما فعلت هذا كان هذا الجمع اليوم بلا شيء فقال له
الشيخ فعلك هذا منحصر من الفتوح في هذا اليوم ضمن
حيد وجد ومن اخلص عمل بحسب اخلاصه قالنا قد بصير
والمعاملة مع ولي كريم غني رحيم وبذلك قال من قال
خذ لنفسك اي الطريق شيت ◆ فقد باب للحق بالحقيقة علم

قوله سالت ام سلمة عن الركعتين بعد
العصر فقالت ام سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى عنهما ثم رايته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل وعندي
نسوة من بني حرام من الانصار قالت فارسلت اليه الجارية
فقلت قومي بجنبه قولي له تقول لك ام سلمة يا رسول
الله سمعتك تنهى عن هاتين واراك تصليهما فان
اشار بيده ◆ فاستاخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده
فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية سالت
عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس
فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان

ظاهر الحديث يدل على جواز الركوع بعد العصر لاجل قوله
ما كان بعد الظهر منا لنشغل والكلام عليه من وجوه ◆
منها هذا احد ما يتغير عليه السلام مع وجود هذات ما كان

الحادي
والخلاثون

له من عادة بعد الظهر بطلقا يابي وجه فات اوليس الابذلك
الوجه الخاص وهو الشغل بمن يدخل في الاسلام لحرمته
او ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم او ذلك مطلق لنبيء بغير
علة محتمل والاخير هو مذهب الشافعي ومن تبعه وحجة
في ذلك من وجهين ● احدهما انه ليس الناقلة منه صلى الله
عليه وسلم كما هو من غيره فانه قد صح عنه عليه السلام انه كان
عمل عملا اثبته فاشتهت الناقلة منه عليه السلام النذر
من غيره ● والوجه الثاني وهو نص الحديث لما استفهمت
منه الجارية بام سلمة رضي الله عنها قال لها فشغلوني
عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان كما هو مذكور
في الحديث ● وقوع الكلام عند اهل الكلام لا ينقض سواء العمل
به واجب ● وقوع الكلام منا نفطن انه عليه السلام ما فعلهما
فقضاهما نهذ عنه من الصدقة بعد العصر ولا تسمى الحكم بذلك
وانما هو من اجل علته ما فاته وهو عليه السلام قد الزم نفسه
المكرمة اثباتها والمداومة باق كما كان والحكم به مستمر هذا
لا يقدر احد مما يتناصف في البحث على طريقة يبطله بل يكون
واما مذهب مالك فيرى ان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم
لما الزم نفسه المكرمة وان غيره لا يفعله تمسكا بقاعدة
التنزيه واستدل الحكم بها ● واما البحث عليه لفظ الحديث
فانه ان كان يقع ممن يتبعه عليه السلام في ذلك ان كما يفعله
من النوافل يلزم من فعله اقتداء به صلى الله عليه وسلم فاذا جاء
عذر يشغله عما كان يفعله بعد الظهر واتصل شغله به
حتى خرج وقت الظهر فانه يجوز له ان يفعله بعد العصر كما

فعله

فعله صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل يقول لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة لكن بقي مناجث هل هو كما قدمناه
انه كلما كان عذر من اي وجه كان من انواع الاعذار يجوز معه
هذا الفعل وهو الرجوع بعد العصر لما فات بعد الظهر او لا يكون
ذلك الا بمثل العذر الذي وقع له صلى الله عليه وسلم وهو
شغله عليه السلام باسلام هؤلاء وتقعيد اصول الشريعة
لهم هو الذي هو الاصل لانه من اجل ذلك حبس صلى الله عليه
وسلم وهو شغله عليه السلام متحمل لهما معا فان قلنا
بالعموم فنقول بالجواز ويكون هذا اعلاه الاعذار وان قصرنا
عليه ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فنمنع الا ان يقع
لاحد مثل ذلك العذر فحينئذ يجوز له وهذا الذي ادري ان يقع لنبينا
عليه السلام لا سيما في هذا الوقت لان الاولى من الناس من
يقع له ذلك وقد يجد البدل منه كجبريل اللهم الا ان نقول انه
لا يكون له في الوقت من يقوم مقامه في ذلك فهذا باب واسع جدا
والنادر لا حكم له وهذا الوجه والله اعلم حمل الامام مالك
رحمه الله ان يقول موكاص به عليه السلام ● وفيه دليل على جواز
استفهام المفضول الفاضل عما لا يعرف من عادته
المستمرة يوخذ ذلك من استفهام ام سلمة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم فاذ كل الناس في زمانه عليه السلام وغير
زمانه بالنسبة اليه عليه السلام مفضولون ● وفيه دليل على ان
ان الاستفهام لا يكون الا بعد التحقيق بالامر الموجب
له يوخذ ذلك من قولها له عليه السلام وراكعتان فعله عليه السلام
ان يكون هناك امر يخالف الظاهر كما كان ● وفيه دليل على ان

تاخير السوال لا ينبغي والمبادرة به هو الاولي ويوخذ ذلك
من ان ام سلمة رضي الله عنها لم ترات مالا تفهمه من عادته
عليه السلام وهي مشغولة وهو صلي الله عليه وسلم كذلك ايضا
لم توخر السوال حتي يفرغ عليه السلام من صلاته بل سارعت
تسال عن ذلك ولم ينكر عليه السلام عليها بعد ۞ وفيه دليل
علي جواز النيابة في السوال عن سايل العلم عند الشغل ويوخذ
ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لما خشيت ان تمضي
اليه وجهت الجارية واستنابتها في السوال عن سايل العلم ۞
وفيه دليل علي جواز استنابة الحاضر للحاضر لانها مفوضة في السوال
عن العلم ويوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها انابت
الجارية وهي حبيبة هي من ام سلمة واقرذلك صلي الله
عليه وسلم وفيه دليل علي جواز السواله لمن هو في الصلاة
ويوخذ ذلك من سوالها له عليه السلام وهو في الصلاة ۞
وفيه دليل علي جواز الاشارة في الصلاة عن السي الذي
يسال عنه ولا تفسد الصلاة الا انه بشرط ان يكون يسيرا
ويوخذ ذلك من انه صلي الله عليه وسلم اشار بيده الشريفة
الي الجارية حتي كلمته وهو في الصلاة ۞ ويوخذ منه جواز
استنابة من لا يعرف الاحكام في حكم خاص الا انه بشرط
انه يعلم حكم الله في ذلك الامر ويوخذ ذلك من ان ام سلمة
رضي الله عنها لما وجهت الجارية علمتها ما تقول وما
تفعل ۞ وفيه دليل علي ان للصنيعة حرمة ويوخذ ذلك من ان
ام سلمة رضي الله عنها لم يمنعها من اعطي الي رسول الله صلي
الله عليه وسلم الاشياء مع الشوة اللاتي اتينها للزيارة

ويوخذ



۞ ويوخذ منه جواز زيارة النساء بعضهن لبعض لكن بشرط
ان لا يكون في اتيان ذلك محرم ولا مكروه بدليل قول عايشة
رضي الله عنها لو ادرك رسول الله صلي الله عليه وسلم ما احدث
النساء لمنعهن المساجد كما منعن بنات اسرايل
غير هذا ۞ وفيه دليل علي جواز التنفل بين الاهل وهم ينظرون
ويوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لم تكن النبي صلي
الله عليه وسلم من حيث تراه ما علمت به ۞ وفيه دليل علي
كراهة المرور من المصلي لغير ضرورة ويوخذ ذلك من اشارة
النبي صلي الله عليه وسلم الي الجارية ان تتاخر عنه ومعلوم
انه لم يجعل من ذلك تشويشا عليه ۞ وفيه دليل علي ان ادب
من يسال من هو في الصلاة او يقوم الي جنبه ويوخذ
ذلك من قول ام سلمة رضي الله عنها للجارية قومي الي
جنبه ۞ وفي هذا من طريق النظر انه اذا كان السايل عند
جنب المصلي ان يدخل رسغه بطرف عينه فيعرفه
وتكون الاشارة فانه ما بين يديه خفية فاذا كان
قبله يحتاج المصلي ان يدفعه وان كان خلفه او بالبعد
منه قليلا فلا يعرفه وان عرفه قد لا يتاتي له ان
يمشي اليه لبعد ۞ فيكون في التشويش وقد لا
تمكن الاشارة اليه لما بينهما ۞ وفيه دليل علي ان الحكم
للظاهر من الامور ما لم يتبين ضده ويوخذ ذلك من ان ام سلمة
رضي الله عنها لما رات ما ظاهره يوجب السوال استعمله
۞ وفيه دليل علي ان الحكم اذا ثبت لا يزيله الا شي مقطوع
به ويوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لما رات بنت سيدنا

صلى الله وسلم عند ما قال اشتهر من الحكم في موضع الصلاة بعد العصر وان
كان الامر عندهم انهم يتسعون في افعاله عليه السلام كما يتسعون فيه
في اقواله لكن لما كان فعله عليه السلام للنسخ
لم تعتقد تعتقده في جواز الحكم فقد ثبت مقطوع به حتى نعرف
حقيقة الامر في ذلك • وفيه دليل على جواز اخذ المال ممن لا يوخذ
ذلك منه سوال هذا الراوي ام سلمة رضي الله تعالى عنها وتقويلها
لكن بشرط ان يكون فيها اهلية لذلك اهليته كما كان في هذه السيدة
• وفيه دليل على اهتمامهم رضي الله عنهم بالدين يوخذ ذلك من
ان هذا الراوي لما لم يكن له بد اعلم سال عنه ام سلمة وكذلك كانوا
جميعا رضي الله عنهم يرحلون في الحديث الايام العديدة وكذلك
قال مد قال خطر • اذا كان ذلك بالدين
اهتمام • ففي العالم لك قدر وان اصغته فما خطرك به في الوجود
قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرنا بسبع • ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز • وعيادة
المريض • واجابة الداعي • ونصر المظلوم • وابرار القسم •
ورد السلام • وتشميت العاطس • ونهانا عن اٰنية الفضة
• وخاتم الذهب والحرير • والديباج • والقسي • والاستبرق
• وقع في بعض الروايات وعن المنائر • ظاهر الحديث
الامر بهذه السبعة المذكورة والنهي عن السبعة المذكورة
بعد وانكلام عليه من وجوه • منها هل الامر في الجميع على حد
واحد من الوجوب او الندب • والنهي هل هو على حد واحد من التحريم
او الكراهة او ليس كذلك فالجواب اما ما امر به ففيه ما هو على
الوجوب • وفيه ما هو على الندب مما تقرر من كتابه • واما ما نهى

الامر

الامر فانه على الاختلاف في المعلوم بين العلماء ونحن الآن نذكرها
واحدة واحدة لتبين فيما الوجوب من الندب • فقوله باتباع
الجنائز قد تقرر من قواعد الشريعة انه من المندوب • ولا اعرف
احدا يقول فيه بالوجوب لانه جاء سؤال الاجر لمن تبعها حتى
دفن وليس المقصود تقرير الاتباع ليس لانه دائما جاء من تبعها
حتى حضر دفنها فله قيراط من الاجر كما جاء في الذي يصلي عليها
سواء هو في المثيل مثل جبل احد ولم يجز من ترك المشي معها وعيد
وهذه صورة المندوب • وهو ان يكون لفاعله ثواب وليس على
تاركه عقاب • اللهم الا ان لا يكون للميت من يصلي عليه ولا من
يحمله الا الحاضرين في ذلك الوقت فهو حينئذ فرض قد تعين عليهم
ويا عون بتركه • وكذلك عيادة المريض من قبيل المندوب ايضا
لانه عليه السلام قال من عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا قعد
عنده استقرت الرحمة فيه • اللهم الا ان لا يكون له من يمرضه
فيتعين ذلك فرضا على الكفاية • واما اجابة الداعي فطيب على
هو سنة فضيلة فرض • ومنها مندوب • ومنها مكروه • ومنها
حرام • فاما الواجب منها فصلي لبي للنكاح لقوله عليه السلام
من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم فهذا بشرط ان لا يكون
فيه منهي محرم شرعا فان كان فيه لهو محرم شرعا فانيا نهاه حرام
• واما المندوب فمثل الرجل يعمل الطعام لجميع الاخوان وادخال
السرور عليهم او طعام للحذاق او ما اشبهه بشرط ان لا يكون فيه
محرم ولا مكروه فان كان فيه محرم او مكروه كان المشي عليه على
نحو ما كان فيه من انكر هذا او التحريم • واما المحرم فمثل طعام
المرء للحكام وما اشبهه • واما المكروه فمثل اكل الطعام طعام

الوليم ﴿ يدعى اليه الاغنياء ويترك الفقراء ﴿ وطعام الوليمة اذا اجيبت
تلك الشروط التي ذكرنا ما ولا اثم في ان كل بالخيار ﴿ وما
ليس فيه من الاطعمة وجه من وجوه التقرب ولا المحرمات ﴿ ولا
المكروهات تعرض من قبل المباح من ذلك ومن ذلك ما يأتي
﴿ فقوله هنا وبابة الداعو عيام ﴿ والمقصود به الخصوص وهو
ما كان منها واجبا او مندوبا كل واحد على بابه ﴿ واما نصر المظلوم
فواجب لقوله عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما ونصر الظالم
رده عن الظلم لقوله عليه السلام اذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه
يوشك ان يعم الله الكل بعذاب ﴿ واما ابراء المعسر فواجب
لقوله عليه السلام من حق المومن على المومن ان يبرئ قسمه
وليس اجتنابه على عمومه لان القسم يجب بما يقع عليه فان اقسم
على واجب فابراره واجب ﴿ وان اقسم عليه حرام مثل ان يقسم عليه
على ان يأكل في رمضان او لا يصلي يومه وما اشبه ذلك ﴿ وان
اقسم على مكروه كمن يقسم على من هو صائم صوم تطوع ان
ياكل على مذهب من يرى ان اكله مكروه فيكون ابراره مكروها
﴿ واما على مذهب من يرى ان اكله لا يجوز فيكون ابراره لا يجوز
كما قال ابن حبيب من اصحاب مالك فيما اذا حلف عليه بحنث
ولا يجوز له ابراره ﴿ وان حلف بالطلاق والعتاق وصوم سنة
وما شبه ذلك مما يفرط من الايمان فانه يحنث ويتم صوم يومه
فيكون ايضا مثل الذي قبله لان اللفظ عام والمقصود الخصوص
واما رد السلام فواجب لا خلاف عرف فيه ﴿ واما تشميت
العاطس فمتاكد مطلوب على ما ذكره العلماء ﴿ واما المنهي
عنه فجميعه حرام اما الذي الدرجة فقد قال صلى الله عليه وسلم

في الذي

في الذي يشرب فيه كما انه يجري في بطونهم نار جهنم ﴿ واما
التختم بالذهب ولبس الحرير فقد قال عليه السلام فيهما ان
هذين حرام على ذكور امتي والدباج والاستبرق يوعان من
الحرير ﴿ واما التفل فنيابة منسوبة الى تلك البقية وهي من
الحرير وكذلك الميثرة من ابى به من حرير كانوا يجعلونها على
دوابهم بعضهم من جلب الرجال فالمنهي عنه انما هو ما امر
به كان المنهي عنه كله حرام كما ذكرنا والمامور به اخف لان فيه
المندوب والواجب ولاجل هذا العموم قال صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فلا تقربوا
﴿ ويظهر من الحكمة في امره عليه السلام باتباع الجنائز وما بعده
المذكور في الحديث ﴿ وقوله في الحديث الذي اوردناه ما امرتكم به
الى اخره انه كلما كان فيه خير لا متثال امرتكم به من اجل ما فيه من الربح
العظيم فكان هذا نصا بقوله عز وجل في صفة عليه
السلام رءوف رحيم ﴿ وقوله عليه السلام فاتوا منه ما استطعتم
معناه ليس كله عليكم بواجب والواجب ايضا ليس هو الا على
قدر الطاقة والاستطاعة فكان عليه السلام يتمثل ما كلفتكم
من الحكم الا ما لا يتعذر الاستطاعة ﴿ ومما يؤيد هذا قوله
تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ﴿ وليس المفهوم من هذا
ان تاخذ من الامر ما تشتهيه نفسك وتترك منه ما لا تشتهيه
لانهم هذا اعا قال بعرف ان الاشياء اكثر من الواحد ابدا الا ان
يكون الهوى قد قلب على قلبه ﴿ وقوله وما نهيتكم عنه فلا تقربوه
﴿ فلانه صلى الله عليه وسلم نهى عنه الا على التحريم وهذا النهي
نهي لزوم ﴿ ولهذا المعنى قال عليه السلام اتق محارم الله تكن

اعبد الناس ٭ وقد جاء عنه صلي الله عليه وسلم نهي وليس
بحرام وليس بما فقض لما ذكرنا ها انفا ومن اجل ذلك نحن نقول انا
نهي لزوم لانه ما جاء عنه صلي الله عليه وسلم من النهي ومع النهي
قرينة يفهم عنها منها الكراهية او الشفقة او وجه ما يخرجه
من ان يكون حراما فليس من الذي قرناه بنهي كنهيه عليه السلام
عن الوصال وما اشبهه علم بقرينة الحال انه نهي شفقة ٭
وانما مرادنا هنا ان يكون النهي بقرينة يتبين فيها الوجوب
او ليس له قرينة اصلا فاذا لم تكن له قرينة اصلا فحكمه حكم
الذي له القرينة وقد دلت على الوجوب فجاء في الامرلات
الامر اذا ورد ولم يكن له قرينة من نفس النهي ولا من خارج
فيه اربعة اقوال كما تقدم الكلام فيه غير مامرة وفي الحديث
حجة لمن يقول من المتكلمين انما صيغة الامر بذاتها تقتضي
ادخال الشيء في الوجود ليس الا وما زاد على ذلك يستفاد من
منع اخر يوخذ ذلك من كون الامر يدور بين واجب ومندوب
٭ وفيه دليل لاهل الصوفة حيث يقولون ان امر الامر فيقتضي
الامتثال على اي حالة كان وانما على العبد امتثال اوامر
المولى ليس الا ثم انهم يزيدون على ذلك انهم يرون امر الحي
للعبيد من باب الحث والتعطف فكونهم كان لهم عذار حتى كان
لهم خطاب وسوال كما قال ابيّ رضي الله عنه حين قال له
النبي صلي الله عليه وسلم امرت ان اقرا عليك قال وذكرت هناك
قال نعم باسمك وباسم ابيك فبكى رضي الله عنه فرحا لكونه
سمى قدره ذلك وقد تدمع العين من كثرة الفرح ٭ وكذلك
قالت رابعة العدوية اوليس يوجبني ويقول لي يا امة السوء

فعلت

فعلت كذا وكذا قالوا فانم قالت فذلك بغيتي ٭
احبك حبين حب الهوى ٭ وحبا لانك اهل لذاكا ٭
فاما الذي هو حب الهوى ٭ فشغلي بك عما سواكا ٭
واما الذي انت اهل له ٭ فكشفك لي الحجب حتى اراكا ٭
فلا الحمد يا ربي في ذا وذا ٭ ولي لك الحمد في ذا وذاكا ٭

قوله خرج ابو بكر وذلك بعد وفاة رسول الله صلي الله عليه وسلم وعمر يكلم الناس فقال اجلس فابى فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر فمال اليه الناس وتركوا عمر فقال اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى الشاكرين والله لكان الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل هذه الاية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها الناس منه فما اسمع بشرا الا يتلوها ظاهر الحديث ايثار الصحابة رضي الله عنهم ابا بكر على عمر رضي الله عنهما والكلام عليه من وجوه منها ما سبب اختلاف هذين السيدين رضي الله عنهما في هذا الوقت العظيم وهما حبيبا ثم كون ابي بكر رضي الله عنه تلا الاية وكان الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا سمعوها الا الشاذ كما ذكر في الحديث فالجواب ان سبب اختلافهما يتبين الا بعد ذكر شيء من حاليهما في الوقت ومقابلتهما وذكر حال كل واحد منهما الخاص به بحسب ما اخبر به الصادق صلي الله عليه وسلم اما حال عمر رضي الله عنه في الوقت ومقالته فانه لما اخبر

ان رسول الله صلي الله عليه وسلم توفي ومعظم الصحابة
رضي الله عنهم للامر الذي اصابهم من ذلك جرد عمر رضي الله
عنه اواك كما الي سيفه وقال من قال ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم مات ضربته بسيفي هذا واغا رفعه الله وسيعود
ويقتل قوما ويقطع ايدي قوم ومر رضي الله عنه لم يدخل
عليه الكلام صلي الله عليه وسلم ولا نظر اليه واما ابو بكر
رضي الله عنه فكان خارج المدينة فلما بلغه الخبر جاءني دخل
علي النبي صلي الله عليه وسلم وكشف عن وجهه الكريم وقبل
بين عينيه الكريمتين وقال فداك ابي وامي طبت حيا وميتا
فخرج وعمر رضي الله عنه يكرر مقالته تلك او ما شبهها فاقام
بالجلوس وتشهد هو رضي الله عنه وذكي متن الحديث
واما حالاهما الخاص بكل واحد منهما فان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال اذا مدينة انا وابو بكر بها واذا مدينة
الشجاعة وعمر بها واذا مدينة الحيا وعثمان بابها واذا مدينة
العلم وعلي بابها والمراد بالشجاعة هنا الشجاعة في الدين
ولذلك سماه رسول الله صلي الله عليه وسلم الفاروق لان
يوم اسلامه فرق الله به بين الحق والباطل فعبد الله جهرا
واما كثرة الحيا فلا يكون الامن قوة اليقين ولذلك
قال صلي الله عليه وسلم ما فضلكم ابو بكر بكثرة صوم ولا صلاة
ولكن بشيء وقر في صدره والذي وقر في صدره هو قوة اليقين
والذي هو قوي اليقين لا تحركه قدرة قوة اليقين الحوادث
ولا يتغير لها وبين امر كله علي اليقين والتثبت في الامور
كله وابو الذي مقامه الحق في الدين وهي الشجاعة بيني امر كله

علي

علي الاحوط والاقوم فلما كان تعامل عمر رضي الله عنه الشجاعة
وهي القوة في الدين وقيل له توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم
وراي ما الناس فيه لم يدخل عليه وجعل رضي الله عنه الوفاة
في ذلك الوقت محتملة او تكون حقيقة او تكون اسراء و
يعود وحال الوقت يقتضي ان ينبني الامر علي الاحوط وهو
الاسراع لاجل ان يتريا الناس من الرجفة ويتهدوا فان صح
ما بني عليه الامر فبخ علي بخ وان كانت الاخري وهي الحقيقة
فيكون الناس قد سكنوا بامره لان الامر الصادم اذا تمادي
سكنت النفوس اليه وتوطنت واتفادت وكذلك قال
صلي الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولي فهناك ينبغي الشابة
من غيره فانه اذا طال الامر صبر الناس بغير اختيارهم هذا موقع
لا اخفائيه وهذا الوجه مع عمر رضي الله عنه ان يدخل علي
النبي صلي الله عليه وسلم قبل ان يكلم الناس فلو دخل رضي الله
عنه راي الذي راي ابو بكر رضي الله عنه من حقيقة الموت
فلا يمكنه ان يقول كل المقالة فانها كانت تكون كذبا وحاشاه من ذلك وقد روي عن العباس رضي الله عنه
انه لما قربت وفاة رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد خرج
من زيارته قال ان الرائحة التي اعرفها من بني هاشم عند الموت
احدها من محمد صلي الله عليه وسلم فهم يعرفون العلامة
الرائحة قبل وفاته عليه السلام ويشاهد احدهم اذا مات بصر
عند الحقيقة وفي ذلك الشان هذا لا يمكن فاخذ عمر رضي الله
عنه بالحزم وموجاله الذي جبل عليه فلما جاء صاحب اليقين
الجليل تم بتضعضع العظيم الامر وتم يردان بني كلهم مع الناس

الا بعد سعر فتى الحق فدخل رضي الله عنه وكشف عن وجه
المكرم صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا فلما تبين له موته صلى الله عليه
الله موتا حقيقيا نظر إلى الله عليه وعلى آله وأصحابه المؤمنين فاذا
هو في كفاية عز وجل مستلقى قد غطى للدرع وسلم اليه وخرج يجر الثوب
عليه مائلين رضي الله عنهم فكل عمل على تقتضي حاله الجليل ولذلك
قال عمر رضي الله عنه فلما سمعت ابا بكر رضي الله عنه ما حملني رجلاي
لانه علم ان ابا بكر رضي الله عنه ليس مما يقول الا حقا ولا يأتي
من الامور الا ما هو احق بالتقديم والعهود فما
حدث له رجل قلق الشوق والمحبة ضعفا في الاقدام
ولو تحملوني حمل الجبال لحملتها ولكن الخلق لا يطيق
وكذلك ما ذكر عن بعض الخلفاء رضي الله عنهم عثمان وعلي فكان
عثمان رضي الله عنه يدخل ويخرج ولا يتكلم واما علي رضي
الله عنه فاقعد ولم يتكلم وما ذاك الا لانه ظهرت منه الامور
المشينة لانه قال صلى الله عليه وسلم انا مدينة الحياء وعثمان
بابها فمن كانت صفته الحياء اذا جاء الامر الذي يستحيا منه لا يمكنه
الكلام من اجل الحياء وقال صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم
وعلي بابها ومن خص من زيادة العلم بان الله عز وجل اذا اراد
شيئا من ايات الله جاء الخوف والاذعان والابيدي من عنده
بان ناديا حتى يري ما حكم الله تعالى فيه وما العادة من الامر حتى
ما يعرف يجري العادة المتقدمة منه او كذلك ما تقول عليه الا هو
عز وجل كان الله عز وجل يحدث من امره ما شاء كما اخبر صلى الله
عليه وسلم وكما قال جل جلاله كل يوم هو في شان وان كان كما
قال علماء اهل السنة بيده لا يشغله فهذا بالنسبة له جل جلاله

واما

واما بالنسبة الى فهمنا وابداء امر لم يعرف قبل ولاجل
هذا المعنى قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فمن اجل
هذا المقام ان كان التقدير في الخلافة فاحتيج ابو بكر او لا
ليد ثلمة اهل الردة فقام بذلك وامده الله بالعون فلم
يهلهم مع شدة ما كان الناس فيه فاشار عمر رضي الله عنه
ان يتركهم في الوقت لاجل ما الناس فيه حتى تسكن روعتهم
فاراد عند ذلك شدة وحرصا على قتالهم فقال له عمر رضي
الله عنه ان الناس كما ترى عدونك على ذلك فقال رضي الله
عنه اقاتلهم ولو بالدبور الدبور ريح رقيقة وخفقا
فما مرخ من كلامه الا والذي ذكي قد امده الله عز وجل بنصره
وامته المحمدية بالدبور وانت وجوه اولئك الناس
حتى اصبحوا من بين اهل المساجد حتى خرجوا من ابواب المسجد
فقال عمر رضي الله عنه فما هو الا ان رايت الله قد شرح
صدر ابي بكر للقتال فعلمت انه الحق شرح الله صدري
لما شرح له صدر ابي بكر رضي الله عنهما واحتيج عمر رضي
الله عنه لتلك الفتوحات العظام حتى انتشر الاسلام
وعلا في كل اقطار واحتيج عثمان رضي الله عنه ليبين
به مقام الصبر والتسليم لله والحياء منه واحتيج علي رضي
الله عنه ليقاتل اهل التاويل ويبين به الحق من المحتمل
كما له مقام معلوم من الله تجر منهم علينا بما يترتب اليوم
ويحشرنا معهم في زمرة المتقين بلا محنة وعافية عنه
وفيه دليل على ان الكلام الذي له نال ينتفع او لا يذكر الله تعالى يوخذ ذلك من شهادة ابي بكر رضي الله عنه

وسبل الناس بذلك اليه فلولا ما كان ذلك عندهم والا على
استفتاح امره لدعوا حضر ما لوا بجميعهم اليه ۞ وفيه دليل
على فرط ابي بكر في الدين وعظم تقيده يوخذ ذلك من ثبوته
في هذا الموطن للخطير حين استفتح كلامه بما تنتضيه سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لان سنته عليه السلام كانت اذا كان
الامر له بال يستفتح الكلام فيه بذكر الله سبحانه والثنا
عليه ۞ وفيه دليل على ما دب الصحابة رضي الله عنهم جميعهم
مع بعض ومراعاة امر الدين يوخذ ذلك من قول ابي بكر لعمر رضي
الله عنهما اجلس وم يزد عليه فيما قال لي ۞ وفيه دليل
على ان التدب لا يكون الا مع عدم الضرورات في الدين
فاذا كانت الضرورة في الدين فلا ادب اذ ذاك وترك هو كما ادب
يوخذ ذلك من ان ابا بكر رضي الله عنه لما سمع عمر
الله عنه والامر خطير تكلم وترك الادب معه من اجل الدين
وهذا الجنس ايضا منع عمر رضي الله عنه ان يتادب مع ابي
بكر رضي الله عنه ويكف حين اشار اليه بالسكوت ۞
وفيه دليل على ان من الفصاحة والبلاغة والقوة في الدين
لا يجلس في الكلام عند الامور العظيمة والابلاغ في الحجة يوخذ
ذلك من قول ابي بكر رضي الله عنه من كان يعبد محمدا فان
محمدا قد مات الى اخر كلامه فهذا ابلغ في غاية واختصار يوخذ
ذلك منه انه اكبر الادلة القاطعة في الدين والاحكام كتاب
الله عز وجل فلولا ما كان الامر عندهم كذلك وهو الحق ما سلموا
الكل وبقوا يكررون الاية ۞ وفيه دليل على ان اكبر التسلي
في المصائب عند جواز تقسيم الكلام بين الحق والباطل ليتبين



به الحق يوخذ ذلك من قول ابي بكر رضي الله عنه من كان يعبد
محمدا فان محمدا قد مات وهو رضي الله عنه يعلم بالقطع انه
ما كان احد منهم يعبد محمدا ثم قال ومن كان يعبد الله فان
الله حي لا يموت فذكر ما هو محال قطعا مع ما هو محقق عندهم
حقا تاكيدا للحق وتثبيتا لاهله عليه ۞ وفيه دليل على ان
اكبر التسلي في المصايب تردد كتاب الله تعالى وهذا هو الحق
الواضح لان الله تعالى يقول وننزل من القران ما هو شفا
ورحمة للمومنين ومن جملة الشفا التسلية به عند الامور
يوخذ ذلك من تكرر تردد الصحابة رضي الله عنهم لها كما ذكر
ما يسمع بعد الا يتلوها لانهم قد فهموا الحكم بها عند ما تليت
عليهم فما بقي فايدة تكرارها الا التسلي بها عما هم فيه
من الحزن والتيرحا ۞ وفيه دليل من الفقه ان يذكر الشخص
بالكلي الذي له فيه مصلحة وان علم من حاله انه يعلمه لانه عند
النوازل استفاد قلبه بما هو مبرهن عليه مما هو يعلمه لان
الصحابة رضي الله عنهم كلهم او اكثرهم كانوا يعرفون تلك
الاية يوم نزولها وفيما انزلت ولكن شغل الخواطر
بامداد هم بها دهلت عما كانت تعرف فكيف حال من لا يعرف
فاذا انزل به ما لا يطيق ۞ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
من عزى مصابا فله اجر المصاب لانه يذكر ما يجب عليه فيقل
حزنه فله من الاجر بقدر الاحزان التي ذهبت عن المصاب
من اجل قوله ان لو كانت اصابته فصبر عليها ۞ ومن الحكمة
مما يشبه هذا قول بعضهم الناس اما عالم وهو يعلم انه عالم
فتعلموا منه واما جاهل وهو يعلم انه جاهل فعلموه واما جاهل

ومن جملة انه جاهل فاحرى به انه فليس يرجى له فلاح الا
ان كان من خرق العادة واما عالم وهو انه لا يعلم انه عالم فذ
كره تنتفعه ايه ● وفيه من الفقه ان عند الاختيار يوقف
المرء ما احتوى عليه جبابة يوخذ ذلك من ان تلك الهيبة العظيم
وموقنه صلى الله عليه وسلم ظهر جاكما كان في القلوب فتوقفوا
ارتدوا وقوم بهتوا وقوم فتنتوا بعضهم بعض فتنة
وتراجعوا بعد وكان تمحيصا للدعاوي وتصديقا لقوله جل
جلاله الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم
لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين
صدقوا وليعلمن الكاذبين ● وفيه دليل لاهل الصوفة
الذين شواطر يقهم على الاختبار والصبر على الضراء والسرا
● ولذلك قالوا من سره ان لا يرى ما يسوءه فلا يتخذ شيئا
له نقد الا ان ما سواه عز وجل صنقود وهو الباقي جل وعلا
الموجود

**قوله ام سلمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم** اليه ان ابنا لي قبضه فاتنا فارسل يقرئ السلام ويقول
ان الله ما اخذ وله ما اعطى وكل عنده باجل مسمى فالتصبر
ولتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه ليا تينها فقام ومعه
سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي ابن كعب وزيد بن ثابت
ورجال فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي
ونفسه تتقعقع قالت حسبته قال كانها في شن فعاوت
عيناه صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ما هذا
قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده فانما يرحم الله

من

من عباده الرحماء **ظاهر الحديث** يدل على جواز بكاء
الرحمة وهو ايضا دال عليها والكلام عليه من وجوه ●
منها استحضار ذوي العقول عند معالجة الموت بوخذ ذلك
من توجيه ابنته صلى الله عليه وسلم ليحضر صلى الله عليه
وسلم موت ابنها وهو عليه السلام في وقته وفي كل وقت افضل
العباد ● وفيه دليل على مراجعة صاحب المصيبة بالتصبر
والتقرير يوخذ ذلك من مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم
لها رضي الله عنها ● وقوله عليه السلام فلتصبر ولتحتسب
● وفيه دليل على جواز الكناية على الشيء بما يدل عليه
يوخذ ذلك من قولها ان ابنا لي قبض وهو في قيد الحياة
بعد لكن لما كان يقارب سكرات الموت كنت عنه بالموت
● وفيه دليل على ان من السنة ان يخبر الذي يستدعى بما
اراد يوخذ ذلك من قولها ان ابنا لي قبض فانا تنا لانها لم
تطلب منه عليه السلام الاتيان الا بعد ما اخبرته بموت ابنها
● وفيه دليل على جواز القسم على الغائب ويكون ذلك باب
لدخول باب الحلف واليمين يوخذ ذلك من قوله تقسم عليه
ليا تينها ● وصاحبة الملكان مشيه عليه السلام في اول مرة
من اجل القسم وكيف امتنع عليه السلام اولا من المشي مع ما طبع
عليه من حسن الشيم والرحمة لله باعد فكيف لله قارب اما سبب
استناعه عليه السلام اولا من المشي وجهين احدهما ان يبين
هذه الدعوة ليست مما هي واجبة الاجابة بخلاف دعوة النكاح
والثاني لاجل ممكن ان تتعلق قلبها الملكانة عليه السلام
عند الله تعالى انه يدفع عن الطفل شيئا فاخر ما عليه السلام ان

هذا امر لا احد فيه حيلة ويوخذ ذلك من قوله عليه السلام ان
لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى وهذا من المؤخر
في اللفظ المقدم في المعنى كانه عليه السلام يقول ما اعطاك
الله من الولد فهو له واخذه ايضا هو له فانه لم ياخذ حتى اعطى
فلما لم يكن في المعنى التباس جاز التقديم والتاخير كما قال عز وجل
في كتابه العزيز الذي اخرج المرعى فجعله غثاء احوى ولا يكون
غثاء حتى يكون احوى والغثاء هو اليابس فلما علم انه لا يكون
يابسا حتى يكون اخضر جاز التقديم لعدم الالتباس وهذا
في لسان العرب من الفصيح ثم اخبرها بحكم الله عليها في ذلك
وهو الصبر والاحتساب ويذكر ان بعض العلماء كانت له
زوجة يحبها فلما ماتت وجد عليها حتى احتجب عن الناس
وكان الناس محتاجين اليه لعلمه وفضله فتاتيه الاعلام
فيدخل بها الخديم ويخرج بالجواب عليها فلما طال ذلك دابه
بلغ احد المتعبدات حاله فاتت الباب وقالت للخديم ان
لي اليه ضرورة ولا يمكن الكلام معه الا شفاها فرد خائب الخديم
من الدخول بها اليه فذهب الناس وبقيت المراة لم تبرح
من مكانها فطمع الخديم ان يصرفها عن الباب فلم تفعل وزعمت
انها لا بد لها من رويته فلما طال جلوسها اخبر الخديم الشيخ
بامرها فاذن لها في الدخول فقالت يا سيدي ب... او كنت نسيت
انت ان جيرانا لي استعرت منهم حليا ان احضر به عرسا فاعا
روه لي ثم تركوه لي حينا زمانا ان بي به ثم الان قد طلبوه وبغى
تاتي رده فقال لها لا يحل لك حبسه فانه عارية والعارية
موداة حكم من الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم قالت فـ

ياسيدي

ياسيدي كان عن قوم وتركوه عندي سنين فقال الحق واجب رده
تنازعني في رده لانهم ردوك على المعروف من يومئذ امر اصيبت
به ان يقسم لها في ذلك في شيء وهو يغلظ عليها فقالت له
يا سيدي او ليس زوجتك انت من جملة ما استعاركها الله
واخذ متاعه فحزنك انت واحتجابك عن الناس بماذا فارتجع
اليه فهمه وشكر ذلك لها وخرج من حينه فكان يجلس للناس
صلى الله عليه وسلم ولا يفقد الاحكام الشرعية مع القرب
ومع البعد على حد سوا واما شبيه عليه السلام في ثاني مرة
فابرار للقسم وشفقة ورحمة كما جبل عليها وجبرا لخاطرها
لما امن التوقع الاول وفي هذا دليل لاهل الطريق الذين يقولون
بجبر القلوب وفيه دليل على ان الاجل لا يزيد ولا ينقص
لقوله عليه السلام باجل مسمى وفيه اشارة وبيان لاهل الفضل
لا يقطع الاياس من فضلهم وان ردوا يوخذ ذلك من رده هنا
الرسول ثانية بعد ما امتنع عليه السلام من المشي اولا فلا
طمع في فضل مخلوق فكيف في فضل من ليس كمثله شي
ولذلك جاء عنه جل جلاله انه يدعوه العبد المذنب
فيعرض عنه ثم يدعوه فيعرض عنه ثم يدعوه فيقول جل جلاله
ملائكتي اما ترون عبدي يعلم ان ليس له من يدعو غيري اشهدكم
اني قد غفرت له وقبلت دعاه وقوله فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي ابن
كعب وزيد بن ثابت ورجال فيه من الفقه جواز اعطى
الى اعانة الغير دون تحلف الو ليمة يوخذ ذلك من مشي هولاء
معه صلى الله عليه وسلم دون ان يستدعيهم ولا امر بعضا استاذنوا

وفيه دليل على تعظيم الصحابة رضوان الله عليهم له صلى
الله عليه وسلم يوخذ ذلك من كونه مما قام صلى الله عليه وسلم
مقام معه كان من الاختصاص وتنظيم له عليه السلام ۞ ويوخذ منه
انه لا يمنع من الجمع الاعتناء وذلك وبالابلاغ في الفصاحة ۞ يوخذ
ذلك من كونه سمى الاربعة فهمكانتهم واحمل الباقين بلفف رجال وقوله
ورفع الصبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرفع هنا يحتمل
معنيين احدهما يحتمل ان يكون كشف له عنه كقوله عليه السلام
ورفع لي البيت المعمور اي اظهر لي والثاني ان يكون بمعنى وضعه في
حجره من قولهم رفعت زيدا الى الثريا اي جعلته عليها واحتمله
معا ۞ وقوله وتقسيه تتقعقع كما تتقعقع الشن هو
الرق البالي اذا دلي يتقعقر ويتشقق فمن باحثه يجد
له صوتا من كل ناحيه فشبه ذلك السياق الذي كان يسوق
الصبي لشدته وكثرة بصوت هذا القرب البوالي التي لا يخرج
عنها ذلك الحال ۞ وفيه دليل على ان شدة الموت وخفته ليست
قبعلامة على السعادة وعلى الشقاوة يوخذ ذلك من كون
هذا الطفل لا تكليف عليه ويويد عليه بل هذه حكمة الله
تعالى في الدنيا ۞ وقد قال صلى الله عليه وسلم في موت
الفجاة انها تعجيل لاحد الدارين ۞ وقد اخبر عليه السلام ان
المومن يبقى له منزلة لم يبلغها بعمله فيبتلى بالموت
حتى يبلغ تلك المنزلة ۞ وقوله وما منتعيناه يريد عينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل موعد المباركة بغير صوت
۞ وتلك الدمعة هي دمعة الرحمة كما اخبر صلى الله عليه وسلم
۞ وقوله فقال له سعد يا رسول الله ما هذا من الفقد وجوا

منها

منها ان من اداب الدين ان يكون كبير القوم هو الذي يبتدئ
الكلام او ياخذ ذلك من ان هذا هكذا ثبت في الصحيحين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو الذي ابتدا الكلام وانكر راوا ما راى هو فالتزموا
الادب بحضرتهم مع بعض وهو معلوم منهم ان يتكلم الذي هو
اولا اولى ۞ ومنها ان الادب مطلوب في السوال يوخذ ذلك من
قول سعد ما هذا سوال ارشاد ولا انكار ۞ ويوخذ منه ان
الادب مع الاكابر ان يتقدم كبيرهم اول الكلام ۞
يوخذ ذلك من قوله يا رسول الله ما هذا فقدم اسمه عليه
السلام اولا ۞ ويوخذ منه ان حسن السوال الما يجاز فيه
يوخذ ذلك من قوله ما هذا سوال استرشاد وهم يزد على
ذلك شيا ۞ وقوله صلى الله عليه وسلم منه يعني الدمعة
لانها خرجت بغير صوت ۞ وقوله عليه السلام جعلها الله
في قلوب عباده هذا من الفقه ان ادرى كيف يتكلم الناس فيه في
شان الدموع وما موجبها انه ما علم انهم ذكروا فيها نحو
الخمسة والستة اقاويل وما يقرب من ذلك فمما استحسن
منها انه عرق القلب عند الذبوب وبه يطرون تلك الاقاويل
۞ وقد اخبر هذا الصادق عليه السلام انها خلق من خلق
الله استودعها قلوب عباده الرحماء ۞ وقوله عليه السلام
فانما يرحم الله من عباده الرحماء دل بهذا ان هذه الدموع
صادرة عن الرحمة التي في قلوب المومنين الذين جعلت الرحمة
في قلوبهم فكما ان الغم في العلوم صادر عن النور الذي في قلوب
العلماء ۞ فكذلك هذه الدمعة صادرة عن المرحومين الذين
جعلت الرحمة في قلوبهم حكمة حكيم ۞ وقوله عليه السلام

فانما يرحم الله من عباده الرحماء هذا اللفظ يحتمل
معنيين احدهما ان يكون على ظاهره وهو منع الرحمة عما سوى
الراحمين فتكون انما على بابها لحصر الحكم في المذكور ونفيه
عن غيره واحتمل ان تكون بمعنى ثبوت الحكم المذكور ولا ينتفي
عن غيره كقولهم انما الجميل يوسف استوائه الجمال دم يقع
عن غيره وقد تكون بمعنى الاستحقاق لهم بما هم من الاهلية
كمعنى قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا
في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم
اي يحق لهم الرجاء لما وعدوا والاول ان يرجوه على عبيد
سبب احتمل الوجهين معا والاظهر انها لحصر خصص
الحكم بالمذكورين ولا ينتفي ذلك عن غيرهم الا بدليل الله قد
جاء ان الله تعالى ينجي من الرحمة يصيب بها من شاء من عباده فيه
رحمة وغيره وقد جاء انه تشفع الرسل والانبياء
والملائكة عليهم السلام والعلماء والصالحون ثم يقول الله
عز وجل شفعت الانبياء شفعت الملائكة شفع الصالحون
وبقيت شفاعة ارحم الراحمين فيخرج من النار قبضة بعد
قبضة القرآن اللهم الا ان جعلنا هذه الرحمة بعيني
الايمان ويكون المراد به الايمان الكامل فهما وكلاهما امارة الرحمة
حقيقة فيكون فيه دليل على ان هذه الرحمة لا يخص بها
الا اهل الايمان المذكورين ومن سبيله الخشوع وقد اثنى الله
عز وجل عليهم في كتابه حيث قال والذين هم على صلاتهم
خاشعون فتكون على بابها التعلق الحكم بالمذكورين
ونفيها عن غيرهم ممن خالف الايمان على عمومه كما في خوص

في يجاب

في يجاب الرحمة لهم لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا بحث وموافق لمعارضنا
قوله عليه السلام في حديث غير هذا اذا استكمل نفاق المرء كانت
عيناه تحلم يده يرسلها متى شاء لهل بينهما فرقا ام لا فالجواب
اما الكلام فالمعارضة فيه موجودة لان هذه دمعة خارجة
في عالم الحس ومذه مثلها واذا نظرنا الى الشروط بان الحق
وظهر وجد بين بينهما تعارض والشرط الذي بينهما ان الذي هي
صادرة عن استكمال النفاق تكون خروجها باختيار النفس
بغير موجب وقد يمكنها عند الموجب كما يشاهد الناس على ذلك
الرهبان من هولاء الذين يعتقدون الحق ويطلبون الناس
ويجتهدون على انفسهم انهم كانوا وكما تواذلك تكلف كذب
يعلم ذلك منهم من غير فهم اصلا وفرعا فاذا جاء عند معصلة
وسقم فتشقق النفوس لهم فيتصدق عليهم ومذا رؤي
منهم كثيرا ولو لم يكن في هذا الكتاب الذي يبني
ساسان وصنواحوالهم لكان كافيا فكيف والناس يرون
ذلك منهم معاينة واما الدمعة التي هي كما اخبر الصادق
عليه السلام فتخرج كما خرجت منه عليه السلام وذلك عند
الموجب مثل تذكار الموت او الشفقة مثل ما رئي عليه السلام
من تلك السمة وما كانت تعالج من سكرات الموت صغرها
او من خشية من الله عز وجل او ما يكون مثل ذلك فكثرة فيه كما
روي عنه صلى الله عليه وسلم انه دخل يوما على عائشة رضي
الله عنها ومن تبكين يكبكين فقالها صلى الله عليه وسلم
فقالت في معنى كلامها انه ما ابكاها سوى الافكار ها في القبر

وما فيه هذا كله نوع واحد يقتضيه حقيقة الايمان
الكامل ٥ ومما يدل لعلي انه انما عنى صلى الله عليه وسلم النوع
لا الجنس بقوله هذه واشار الى الذمة كونه عليه
السلام قسم الايمان في غير هذا الحديث على قسمين
فقال الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار وهو
الايمان مع اتباع الامر والنهي وهو الايمان الكامل وايمان
لا يدخل صاحبه في النار وهو الايمان الذي معه بعض
اعمال وفيه دليل لاهل الصوفة في كثرة بكايهم
لان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل ذلك علما على
الرحمة التي في القلوب وقد ورد عن بعضهم انه كان كثير
البكا فرمد فذهبت عيناه واتوا له بالطبيب فقال له نداويك
على شرط ان لا تبكي ما دام بعينك رمد فقال والله
في عيني لا ابكي بها والله لا التزم هذا الشرط ولا حاجة لي
بدوايكم بل اعود في البكا وهل راحة الشخص الا في دمعه ٥ وفائدة
هذا الحديث هي في تذكار هذا الامر العظيم الخطر الذي لا هرب
لاحد منه والاخذ في الاستعداد لذلك قبل هجوم اذ وهذا
السيد عليه افضل الصلاة والسلام ولا يقدر في دفع هذا الامر
عن احد من اهله ولا عن نفسه المكرمة فهاهالك بالغير وهذا
تصديق لقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت قال بعض الحكما
في شعره

لو كانت الدنيا تدوم لاهلها ٥ لكان رسول الله حيا وباقيا
فحسبك ان كنت عاقلا فيها ٥ قليل ولكن لذاك واعيا
واحذر حمامات الحمام بلا مراد ٥ وبادر من التقوى حماليه

ولكن

وكن عبدا مطيعا فالحمام لا بد لك مفاجي

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه فقال من راى منكم الليلة
رويا قال فان راى احد قصها فيقول ما شاء الله فسالنا
يوما فقال هل راى منكم منكم رويا قلنا لا قال لكني رايت الليلة
رجلين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسة
فاذا رجل جالس ورجل قايم بيده كلوب من حديد قال
بعض اصحابنا عن موسى انه يدخله في شدقه حتى يبلغ
قفاه ثم يفعل شدقه الاخر مثل ذلك ويلتيم شدقه هذا
هذا فيعود فيصنع مثله قلت مثل هذا ما هذا قالا لا انطلق
فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل
قايم على راسه بفهر او صخرة فيشدخ بها راسه فاذا ضربه
تدهده الحجر فانطلق اليه لياخذه فلا يرجع الى هذا حتى
يلتيم راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت من
هذا قالا انطلق فانطلقنا الى نقب مثل التنور اعلاه
ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نارا فاذا اقترب ارتفعوا
حتى كاد ان يخرجوا فاذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونسا
عراة فقلت ما هذا قال لا انطلق فانطلقنا حتى اتينا الى
نهر من دم فيه رجل قايم على وسط النهر وعلى الرجل
ابن حجر بن حزام وعلى شط الرجل نهر بين يديه حجارة فاقبل
الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه
فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع
كما كان فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا الى

روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان
واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعد
ابي في الشجرة وادخلاني دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال
شيوخ وشبان ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها فصعد ابي
الشجرة فادخلاني في دار هي احسن منها وافضل فيها شيوخ
وشبان قلت طوفتماني الليلة فاخبراني عما رايت قال
نعم اما الذي رايته يشدق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة
فتحمل عنه حتى تبلغ الافاق فيصنع به الى يوم القيامة
والذي رايته يشدخ راسه فرجل علمه الله القران فنام
عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار ويفعل به الى يوم القيامة
والذي رايته في الثقب فهم الزناة والذي رايته في النهر
هاكل الربا والذي والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه السلام
حوله اولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن النار
والدار الاولى التي دخلت الجنة دار عامة المومنين واما
هذه الدار فدار الشهداء وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع راسك
فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب قال ذلك منزلك قلت
دعاني ادخل منزلي قال انه بقي لك عمر لم تستكمله فاذا استكملته
اتيت منزلك ظاهر الحديث يدل على دوام سوال النبي
صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم عن الصلاة على من
يراه منهم برويا وعلى دوام تبشيرها لهم واتمامه له وانه صلى الله
عليه وسلم اخبرهم في هذا اليوم الذي لم يراجد لنفسه بما جاءه
عليه الصلاة والسلام في تلك الرويا والكلام عليه من وجوه
منها قوله صلاة هل المراد بها العهد وهي الخمس او واحدة

منها



منها وهي الصبح وما الحكمة في دوام عليها السلام على ذلك
ولم اجرى عليه السلام بهذه الرويا كالجواب ان الظاهر من
قوله صلاة انها صلاة الصبح بدليل قوله عليه السلام من رآني
بكم الليلة رويا منذ ما يكون الا اثر صدة الصبح وفيه
من الفقه جواز جلوس الامام في مصلاه اذا اداروجهه
الجماعة وان ذلك يقوم مقام القيام وان هذا هو الذي
رد على من يقول انه لا بد ان يقوم من موضعه حتى ان بعض
من نسب الى التشديد في الدين من الائمة يقوم من حيث
فراغه من صلاته كالمغاضب بي بوكمه ويجعل ذلك من الدين
ويفوته بذلك خير ان عظيما احدهما استغفار الملائكة
له ما دام في مصلاه الذي صلى فيه لقوله صلى الله
عليه وسلم الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي
صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه
والثاني مخالفة امته رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي هي نص في هذا الحديث حيث قال كان اذا صلى صلاة اقبل
علينا بوجهه ليس الا وهم يذكر انه قام ولو كان لم يقبل بوجهه
عليهم الا بعد القيام لاخر بذلك لانهم رسخ في اذهانهم باقل
من هذا فتفطن من هذا من فعله عليه السلام يخبرون به
ليقتدي به وعلى هذا ادركت كل من لقيت بالاندلس من
الائمة المقتدى به في غالب الامر يقبلون بوجوههم على
الجماعة من غير قيام واما دوامه عليه السلام على ذلك
فلاستمرار النبوة فيخص الناس على الاغلب بها لانه اذا كان
صلى الله عليه وسلم يفتتي بها وجب علينا اتباعه في ذلك لو لم

تكن من النبوة فكيف وهي من النبوة ۞ والوجه الاخر لانها كانت
مبادئ الخير له عليه السلام ولسائر المسلمين كانه اول ما بدي به
الرويا الصالحة في النوم كما هو الحديث اول الكتاب وحسن
العهد من الايمان ومن اولي بحسن العهد منه عليه السلام لتحقق
ايمانه وكماله ۞ واما كونه عليه السلام يسيرا لهم فذلك منه
تعليم لهم وارشاد لكيفية التعبير وهو لمن يعرفه من جملة
المنن عليه كما قال يوسف عليه السلام ذلكما مما علمني ربي وكلما
علمه الله من الادميين مما لم يكن يعلمه فهو من جملة النعم عليه
۞ واما اخباره عليه السلام لهم برويا تلك الرويا فلانها
وحي لان رويا الانبياء عليهم السلام كلها وحي عند العلماء
وما يكون وحيا فلا كتم فيه لانه حكم من الله تعالى لعباده
ولان تلك الاحكام المذكورة فيها علي ما تبين بعد
ان شاء الله احكام ثابتة وقواعد جملة لمن فهم فاراد
الاخبار بتلك الاحكام والقواعد ۞ وقوله عليه
السلام رايت الليلة رجلين زيادة تاكيد كما قدمناه
من انها صلاة الصبح ۞ وقوله عليه السلام اتياني
اي جاءاني لموضع الذي كنت فيه ۞ وقوله عليه السلام
فاخذا بيدي واخرجاني الي الارض المقدسة الارض المقدسة
هي بيت المقدس وهذا بحث في اخراجه عليه السلام في النوم
الي الارض المقدسة لم خصت من بين الارض بان امر الله عليه
السلام فيها تلك الامور التي في الرويا ولم يكن في غيرها من
الارض فالجواب ان الحكيم كما قدمناه اولا لا يفعل شيا من
الاشياء الا لحكم الوقوف واعلم ان بعض علماء

وجعلها



وجعلها من جملتها والحكمة هنا تظهر من وجهين احدهما لانها
هي موضع المحشر كما جاء عن صاحب الله عليه وسلم فاراد
الامر في موضعه الذي فيه يكون ۞ والوجه الاخر هو
ان بيت اسرايه عليه السلام في اليقظة كبيت اسرايه في
النوم لانه حق والحق لا يتبدل ۞ فاول ما اسري به عليه السلام
ليلة الاسري الي بيت المقدس وهذه الي بيت المقدس فاذا كانت
هذا ولي مهين تدريج وهو حاله عليه السلام في سكوكه وهو
اجل الاحوال علي ما تقدم الكلام عليه فيه ۞ واما كانت
هي الاخرة فتكون اتقي الاثر المترتب والا يئس كما ياتي في
موضعه من حيث الاسراء الله ۞ وقوله عليه السلام فاذا
رجل جالس ورجل قايم بيده كلوب من حديد قال بعضهم
نيابة عن موجه الله يدخل ذلك الكلوب في شدقه حتي يبلغ
قفاه ثم يفعل شدقه الاخر مثل ذلك ويلتيم شدقه هذا
فيعود فيصنع مثله فقلت ما هذا فقالا انطلق الكلوب
حديدة ذات شعبتين معوجة الاطراف ۞ وفيه دليل علي
عظم قدرة الله عز وجل اذ ان امور الاخرة ليست كامور الدنيا
في الغالب يوخذ كذا من هذه الشدق الواحد باثنين بيديهما
يدخل الكلوب في الاخر ولو خرق الشدق في هذه الدار ما التام
الا بعد ايام عديدة ۞ ويترتب علي هذا من الفقه ان عذاب
تلك الدار ضعافا مضاعفة من عذاب هذه الدار كما قال
تعالي في حقهم وياتيه الموت من كل مكان وما هو بميت ۞ وكون
تلك الحديدة معوجة الطرفين فلانها اكثر في الالام ۞ وكونه
جالسا بين يديه فلانه امان له في التمكن من عذابه ۞ وفيه دليل

عليه ان العذاب يكون في الجارحة التي كانت بها المعصية في
الدنيا كما قال تعالى جزاء وفاقا فيوخذ ذلك من اخبار ترد في
الحديث انه يفعل بالكذاب ٭ ومناجث وهو هل الذي راه
صلى الله عليه وسلم مع كونه حق هل ذلك مما يعرف به الحكم
وتربي له الكيفية او ذلك حقيقة اري له بعض اهل تلك
المعصية على ما هم فيه محتمل لانه عليه السلام لم يخبر
انه راي من اهل هذا الدار الا واحدا او المقطع ان اهل ذلك
الذنب عدد كثير والقدرة صالحة للوجهين معا ٭ وهذا
الموضع الذي راه فيه عليه السلام ايضا بالارض المقدسة
هل هو نفس موضعه الذي كان واقفا فيه او فسح له عليه
السلام من الارض المقدسة حتى راه في موضعه على حاله ذلك
فالقدرة ايضا صالحة للوجهين معا ٭ وفيه ايضا دليل على
عظم قدرة القادر ٭ وفيه دليل على ان من اتصف بهذا الذنوب
الخذق والاختلاس اذا لم ينتقص ذلك من اعمالهم شيا يوخذ
ذلك من قوله يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ولم
يذكر كونه يشقه فوقع الخذق ذلك للدلالة عليه بقوله
فيلتئم شدقه هذا لو كان شيا دون شق ما احتاج ان
يبين انه لا يرجع الى الاخر الا وهو قد التام لانه اذا شق
موضع من الشدق الواحد بقي منه مواضع غير ذلك فيرجع
فيلتئم فيها فيكون اكثر من تالمه لكونه يبقى له جرح
ويصير جرح اخر في جنب الجرح الاول لكنه لما كان لا يسوغ له
يبق له فيه لما يرجع الا ان يلتئم فلذلك بين بقوله فيلتئم
٭ وقوله فانطلقنا اي سرنا ٭ وقوله حتى اتينا اي بلغنا ٭

وقوله

وقوله صلى الله عليه وسلم اتى برجل مضطجع على قفاه ورجل
قايم على راسه بفهر او صخرة الفهر الحجر الصغير والصخرة حجر
مبسوط ٭ وقوله فيدمغ به راسه اي يكسره ويسالخ في كسر
٭ وقوله عليه السلام فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق
اليه لياخذه فلا يرجع حتى يلتيم راسه وعاد راسه كما هو فعاد
اليه فضربه هذا الصفة كناية عن شدة الضربة بالحجر لانه
اذا ضرب به حتى زال عن يده وذهب الى بعد منه من حيث
يحتاج ان يمشي اليه وحينيذ ياخذه فهذه الصفة عندنا
في هذا الدار معلومة انه اذا كان الذي يضرب بالحجر واقفة
بعد ضرب الحجر في الشي الذي يضربه به ويذهب عنه
الى بعد ربما ان اصابت شيا اخر كان تاثيرها فيه
كثيرا ٭ وفيه من الكلام مثل الذي قبل من الدلالة على امور
الاخرة وعظمها وعظم القدرة الربانية الجليلة ٭ وفي
هذا الفصل وفي الذي قبله دليل على ان امور الاخرة ليست
كامور الدنيا يوخذ ذلك من كون هذا معلوما لا يقدر ان
يتحرك بل هو معي بجميعه والاخر ينتقم منه قاعدا ايضا بلد
شي يجيء كلاهما مستلمان لهذا الامر العظيم وفي
هذه الدار لا يمكن ان يجلس احد لبعض ما هو اقل من هذا
الامر بشديد من وثاق او غيره هذا القدرة ٭ وفيه
ايضا دليل يتبين به معنى قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم
قوة تلك العبرة لا تكون الا عند تلك الصفات المذكورة
وهي من جملة التخويفات ٭ ومناجث وهو هل هذا
المعفو من بين سايرا لاعضاء بالعذاب فالجواب انه هو الذي

تترك السهر بالتهجد بالقرآن كما يذكر في آخر الحديث وهذا كله
يكون البحث عليه وقوله عليه السلام قلت ما هذا قالا انطلق
فانطلقنا الى شعب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع
يتوقد تحته نارا فاذا اقترب ارتفع بعضهم حتى قرب كقوله
تعالى اقتربت الساعة اي قربت فاذا قربت منهم تلك بجرها
وهذا كناية عن عظيم تاججها وقوله ان تفعوا حتى كاد ان
يخرجوا منها هكذا تفعل القدر منا اذا كانت على النار
واشتد النار تحتها غلت فارتفع ما فيها الى اعلاها حتى انه
اذا غفل عنها ارتد بعضه خارج القدر فدل هذه الصفة
على عظم حرها والحكمة في كونه مثل التنور اعلاه ضيق
لانه ابلغ في حرارة النار لانه ان حكس حرارتها الى داخل
وقوله حتى كاد ان يخرجوا اي قربوا من الخروج
وقوله فاذا خمدت اي سكن حرها وقوله رجعوا فيها
اي رجعوا الى الحالة الاولى وقوله وفيه رجال ونساء
عراة الكلام عليه كالذي تقدم من اظهار القدرة وعظمها
ومذا عجب وسوم كان من تقدم من العذبين منفردين
وهولا مجتمعين فالجواب ان تقول مذاكما اخبر عز وجل
بكتابه فيقوله جزاء وفاقا لما تكن مذه المعصية في هذه
الدار الا في جمع والجمع ينطلق في اللغة على الاثنين فصاعدا
وهتكا ما امر به من ستر مذه العورة كما ذكرنا ذلك كذلك
حكمة حليم وسولام الوناة كما ياتي بعد وفيه فائدة
كبيرة لمن رزق التصديق به الايمان واعني بالتصديق
الذي يكون حقيقيا وميزان تحرك من النفس ومن الشيطان



باعث لكل هذا يذكر ما هذه الحالة اعني هلكة فترجع عن غيتها
ولهذا وما اشبهه اعلمنا به لا لنا لين من يخاف عقابا على
الجملة لا يدري قدر مثل من يخاف عقابا معلوما هذا في الخوف
ابلغ كما ذكر عن بعض المتقدمين انه حدره راس من شياطين
الانس يحاول المباركة فاراد وان يوقعوه واخذوا امرة في
غاية الحسن والجمال فجد ما علموا ما تقول له وكيف تتدرج
وزينوا ما ثم تلاحوا بينهم حتى اظهروا كانهم يقتتلون من
اجلها وكانها ابنة احدهم ثم جاءوا يرجعون منه لعله عيكما
الليلة في بعض زواياه حتى يعودوا اليه وما يعبد هذا
المعنى فامتنع مرارا فلم يزالوا به حتى انهم لهم في ذلك وهو
يعرف لها صورة فلما جن الليل وهو مستغل بعبادته
واذا بها قد انتهت على تلك الحالة بصورة خوف لحقها
فاستجيرت به لتزيه وجمها وتجلس معه بادية الوجه في الترب
منه فلم تزل تتكيد عليه حتى راودته وغرت عليه بالفاحشة
فلما راى جرما قال لها امهلي يسيرا واخذ دمه والقاه
في المصباح وزاده فتيلا فلما قويت شمعته جعل يطيل سجوده
وتركها ساعة والنار تدق فيها حتى اشتد عليها الم النار
صاح صيحة وغشي عليه وادركها من الرعب من حاله وصولته
مع الله فكفت فلما اصبح واتوها واخذوها وسالوها
اخبرتهم بما جرى فلم يعجبوا عنه وقال بعضهم نغشي على
البرد ليس تقوى ولا على اسر الحرارة فكيف تقوى لحر
نار وقود ما الناس والحجارة وقوله عليه السلام
فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا الكلام

عليه هذه الالفاظ كما تقدم اولا وكذلك تلك الوجوه هل يا
رجاه عليه السلام حقيقة او تمثيلا في كل وجه يتكرر الوجه
فيه والجواب عليه على حد سواء واحد فان القدرة لا تقصر
عن شيء ﴿ وقوله عليه ثم من دم فيه رجل قائم على وسط النهر
قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر
رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان
يخرج رمى الرجل بحجر فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء
ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان الكلام عليه ما فيه من ابن
عظيم القدرة كما تقدم ﴿ وفيه من حذف الالفاظ للعلم
له عليه كالكلام عليه ما كان قبل والحذف الذي هنا قوله
رمى الرجل في فيه وعم يذهب الذي عليه حافة النهر ﴿ وانما
حذفه لدلالة الكلام عليه قبل وبعد فيه الاول والثاني
ومعنى الفهما يا الرجل اعهده ومواعدكم قبل ﴿ وما في
حذف الالفاظ اخر وهو قوله كلما يخرج رمى في فيه
وسكت عن ذكر الرجل وموضعه وانما سكت هنا ايضا عنه
لما دل عليه الكلام اولا لانه لم يذكر في القضية الا رجلين
كما ثالث وبين كل موضع كم واحد فاذا ذكر ما فعل بالواحد
علم انه فعله الاثنين ﴿ وهذا بحث وهو كان من
تقدم قعود الا يخرج الحوت وهذا يخوض في هذا النهر ويرجع
فالجواب انه لما كان الذنب الذي اوجب هذا هو اكل الربا
والربا في هذه الدار لا يكتب في الغالب الا في الذهب والرجوع
فكان عذابه من ذلك الجنس وكونه دائما كان ذلك كذلك
لان الدم ثخين ثقيل والحوت في الشيء الثخين الثقيل

من

من انفصالا ثم يزيد لذلك السائح بحريه ثم يزيد لذلك الكدري
الجوي فيه كما هو به كان ذلك الربا فكان ذلك عذابا على عذاب
مضاعف ﴿ ثم انظر الى قدرة المعاد كيف تريد الم الام اذا
اراد الخروج ثم انه مع ذلك لا يقدر ان يقف في ذلك الموضع
حيث هو لشدة ما هو فيه فيروم لعل راحة فتريده به على
به كما قال بالبعد اشقى وبالقرب فما هي الا الام تتاكد
وتتبع ﴿ وقوله عليه السلام قلت ما هذا قالا انطلق حتى
انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها
شيخ وصبيان ورجل قريب من الشجرة بين يديه نار
يوقدها الروضة الخضراء احسن الروضات وهي الحقنا
ان هذا تمثيل لا حقيقة الموضع كما مذكور بعد ان الشيخ
ابراهيم والصبيان اولاد الناس وذكر عن الرجل الذي يوقد
النار مالك والكلام على توجيه البقعة والشجرة ما معنى
ما عندكم صلى الله عليه وسلم ذلك في اخر الحديث ﴿ وقوله
عليه السلام وصعدت الشجرة فادخلاني دارا لم ار قط
احسن منها هذا من اكبر الادلة على ان امور الاخرة لا تطيقها
العقول فهمها الا بعد علم اي عديدة وتوفيق ونظر في
مثل هذا المثال الذي جعل في الشجرة طريقا الى الدار لا
يقبلها العقل بديهة فاذا بين له علي على ما ذكر وجد
ان الله زاد ايمانه وقويت عظمة الله تعالى في قلبه ﴿
وقوله عليه السلام فيها شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجا
بي منها فصعدا بي الشجرة فيه دليل على ان هذه الدار
الاولى كانت في بعض الشجرة يوخذ ذلك من كونهم حين خرجوا

من الدار صعد واني السكيرة وقوله فما دخلا بن دارا مي
احدهما افضل فيها شيوخ وشبان قلت طوقتا بن الليلة
فاخبرا بن عما رأيت قالا نعم الذي رأيته يشق شدقه قد تقدم
الكلام على هذا الوجه غير انه ما ذكرناه هناك من الشق
كان هذا معمما واعاد هذا ظاهرا واعاد الاول وحال الذي كان
هناك ظاهرا واعاد هذا معمما وقوله فكذاب يحدث بالكذبة
تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيامة
بيني يصنع به هكذا لا يفتر ويزاد على ما نزل به الى القيا
مة من العذاب الاليم ونحتاج هنا لمعرفة الكذب الذي
هو اما عاد بد فنقول والله الموفق ان الكذب
ينقسم على ستة اقسام فمنه واجب وصاحبه ماجور
ومنه مندوب وصاحبه ماجور ايضا على ما ياتي بعد ومنه
مباح ولا اجر فيه ولا اثم على قائله ومنه حرام وهو الذي
عليه ايضا هذا الوعيد العظيم ومنه مكروه فاما الواجب
منه فهو ان تعرف بخصما في موضع وياك عنه من تعلم انه
سيسفك دمه ظلما وعدوانا فتتيقن عليك في هذا الموضع
الكذب وتقول لا اعلم وان احلفك تحلف وتوري بان
تقول اعني موضع عقوده ومل هو واقف ومضطجع
فانك لا تعرف في اي موضع هو الا من رأيت الذي هو فيه
هل في الزاوية اليمنى او اليسرى او وسط البيت او في موضع
الحاجة لانه من يحلف على غير ما حلف عليه اختلف العلماء هل
على نية الحالف او على نية المحلوف له على ثلاثة اقوال
على نية الحالف على نية المحلوف على نية الذي اراد ما او كا

ولم

ولم يختلف احد منهم انها اذا كانت عليه حق عليه انها على نية
المحلوف له لقوله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المحلوف
له فان صدق هذا وله عليه كان قد عاركه في قتل مسلم بغير
حق وقد قال صلى الله عليه وسلم من عاركه في قتل مسلم
ولو شطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه آيس من رحمة
الله وما اشبه هذا النوع فالكذب فيه واجب ومن فعل
واجبا كان ماجورا واما المستحب فالكذب في الحرب
مع تزيله لقوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة فيكون
ماجورا لاتباعه السنة في ذلك اعوض ونحتاج بين هذا
الكذب بامكان من اجل ان تغطيه العهد ثم تقتله ونظن
ان ذلك هو الكذب الجايز في الحرب وهو ان قتلته نقض عهده
ونقض العهد حرام لا يجوز وقد كان عمر رضي الله عنه يكتب
الى جيوشه بالانصاف من بلغني عنه انه قال للعلج مطرس
ثم قتله قتلته به ومطرس بلغتهم الامان لا ما ت
فمثال الكذب الذي يجوز في الحرب ان يقول لتتريله من ذلك
الشخص الذي حلفك وليس وراءه احد من اجل انه يلتفت
فيتمكن منه او يقول له ما بالحرام سرجك محلول اترتيد
ان تربطني حتى ربطه ك فاما ان يلتفت الى حرام سرجه فيتمكن
منه واما ان يدخله الشك فيبقى يشتغل بحسه نفسه فيرجع
فيقل شعاعه ترته لذلك فيكون امكن منه وما اشبه هذا النوع
واما الكذب المباح فمثل ان يكون الشخص قد فعل شيا
وشيا انه فعله فيا كذ عنه فيقول لم افعله منذ امن قبل
المباح لانه قال صلى الله عليه وسلم ان الله يتجاوز عن امتي

الخطا والنسيان فاذا تجاوز عنه فلا اثم عليه ولا حرج فيه
ايضا ما جوز فهذه صفة المباح اعني في عدم الاثم وعدم
الاجر فما كان هذا سبيله من جميع الاشياء فهو مباح ❁ واما
المكروه فهو ما يوعد الرجل به امراته من الاحسان ولا يفي
لها به لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل الذي سأله اكذب
لامراتي فكره ذلك فقال له احدها قال لا اخل ❁ وقد ذكر
بعض الناس انه ان اشترى حاجة لامراته ليست بواجبة
عليه الامر طريق الاحسان لها ❁ ويخبرها عن ثمنها انه بازيد
مما دفع فيها انه من قبيل المكروه لانه لا يترتب عليه المصلحة
النفسانية ومن يحنث فانه قد وعد في كل ما يريد ولا يترتب عليه
ايضا مفسدة كما اخبر في الحديث من فتح باب ضرر للمسلمين
بكذبه ❁ وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث اخر من
ضار ضار الله به ❁ مثال ذلك ان يسأل شخص جدي
من بلد الى بلد اخر يعني عن سعر ذلك البلد الذي جاء منه
فيخبر الله ارفع مما هو فيخطر لاحد اهل ذلك البلد ان يجلب عليه
الى هذا البلد الطعام لما يرى من العادة في ذلك البلد الذي
اخبره الكذاب فاذا انقلب نفسه وغرمها ومعاله وربح
البلد وحد السعر كما قال له فخسر في ماله وتغير حاله
له وخاطره وكثر عليه الحساد وسبب ذلك تلك الكذبة
هذا وما يشبهه هو الممنوع ❁ واما الحرام الذي عليه هذا
الوعيد العظيم فهو التعمد للكذب بلا عذر مما تقدم ولا ما
يشبهه ❁ وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يزال الرجل يتحدى
الكذب حتى يكتب عند الله كذابا وهو الذي يقول ضد الحق

عامدا

عامدا لذلك وقد جاء ان الرجل يحاسب على الكذبة وهي ان
تنقلت منه دابته فيروم اخذها فلا يطيق ذلك فيخرج كما
التعليقة التي كانت تاكل فيها المعلف ليريها ان بها علفا وليس
فيها شيء فتاتيه فياخذها فاذا كان الحال عن مثل هذه
بالك بغيرها ❁ وقوله يفعل به الى يوم القيامة اذا كان هذا
من حين موته الى يوم القيامة فكيف حاله يوم القيامة لو لم
يكن الا ذلك لكان امرا عظيما ❁ وفيه دليل على ان لاصحاب
المعاصي عذابين عذابا في قبورهم وعذاب اخر يوم القيامة
❁ وقوله والذي رايته يشدخ راسه فرجل علمه الله القرآن
فناعنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار ويفعل به الى يوم القيامة
❁ فيه دليل لاهل السنة الذين يقولون ان افعال العبد
كسب له وخلق لربه يوخذ ذلك من قوله علمه الله القرآن
فاما حقيقة التعليم اليه عز وجل وان كان العبد قد
تسبب فيه بالدرس والاجتهاد ❁ ومنا بحث وهو كيف يقع
العذاب على ترك القيام بالليل وهو من جملة المندوبات
والمندوب لا يعذب عليه تاركه فالجواب ان تترك قد اختلفت
العلماء في وجوب قيام الليل فمنهم من قال بوجوبه والذي قال
بوجوبه قال هو قدر فواقة اي قدر ما تحلب الناقة فعلى
هذا القول فالحديث له ❁ فيه دليل [illegible] يحمل على هذا الوجه
❁ ومنهم من قال بانه مندوب وهم الجمهور وعلى هذا القول
يقع البحث والجواب عنه من وجهين ❁ احدهما انه كان
يعذب على الكبائر التي اشبهتها الصغائر لقوله تعالى ان
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فدل انه ان لم

يجتنب الكبائر يعذب على الجميع وليس ترك مندوب يتفق
عليه كمندوب يختلف في فرضيته او ندبيته فهذا تلحقه
بالصغائر ◆ وان كان عند الاكثر مندوبا ◆ من اجل خلاف بعض
العلماء في وجوبه كما تقدم ◆ والوجه الاخر هو انه قد جاء
ان العبد ينظر يوم القيامة الى صلاته فان اتى بها فحسن وان
كانت ناقصة قال الله تعالى انظروا الى عمل عبدي ان كان له
نوافل اكملوا فريضته منها صلاته ومثل ذلك في كل الاعمال اذا لم
يكملها وله نافلة من جنسها جبرت منها فضله من الله
ورحمة فلما ترك هذا القيام الذي يجبر به ما ضيعه
من صلاة نهاره عذب عليه لكونه لم يفعل ما يجبر فرضه
فيكون تسميته بالعذاب ليس من اجل نقصه وانما هو من
اجل ما نقص من فرضه فان لم يفعل ما يجبره به فالعذاب
في الحقيقة انما هو على ما نقص من فرضه ◆ وقد قال جل جلاله
ان لك في النهار سبحا طويلا ◆ بعد قوله عز وجل ان ناشئة
الليل هي اشد وطا واقوم قيلا وهذا الوجه هو الاظهر والله
اعلم وبذلك استحب العلماء كثرة النوافل من جميع انواع الخير
وفعلها من اجل ما يقع من نقص الفرض ◆ وقد يحتمل ان
يكون المراد بقوله نام عنه الليل انه ترك صلاة الليل فيكون
اللفظ عاما والمراد به الخصوص لكن بشرط ان لا يكون
نوم غلبة فانه اذا غلبه النوم كان معذورا لقوله عليه
السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك
وقت لها لكن هذا الشرط لا يسوغ ان يشترط الا ان كان هذا
الحديث الذي نحن بسبيله بعد حديث الرخصة في النوم

عن الصلاة



عن الصلاة ومر حديث الوادي وان كان قبله فهو على العموم
كان النوم بغلبة او غيرها والانفصال منه من ثلاثة اوجه
كما ذكرنا واظهرها الثاني منها والله اعلم ◆ واحتمل وجها
رابعا وهو ان يكون كنى عن تضييع عمل النهار بقوله نام
يعمل فيه بالنهار وكنى عن ترك العمل في الليل بالنوم لانه ابلغ
◆ وقوله والذي رأيته في الكتب فهم الرواة قد تقدم
الكلام عليهم ◆ وبقي فيه بحث وهو كان العذاب لمن تقدم
ذكرهم في بعض الجوارح دون بعض والزنا في البدن
كله فالجواب لما كان من تقدم ذكرهم معصيتهم بعض
دون بعض كان العذاب كذلك ◆ ولما كان الزنا يتلذذ به
جميع البدن كان العذاب لجميع البدن ◆ ولوجه اخر
ايضا لانه من اكبر الكبائر لانه قد جاء انه لا يهتز العرش
الا لثلاثة منهن حرام او قطرة دم حرام وقد يكون لجميعهن
وهو الاظهر والله اعلم ◆ وقوله والذي رأيته في التهمد
اكل الربا قد تقدم الكلام عليه ايضا لكن بقي منه بحث
وهو كون اكل واحد ومن يحتمل تارة الحقيقة واخرى
فلم سكت عنها هل اختصارا او ليس فالجواب ان قلنا
ان الاكل تمثيلات فللحكم واحد ويكون سكوته اختصارا
وان قلنا ان الاكل وما فعل بهم حقيقة فللتقدم ذكرهم
ما عدا الرواة واصحاب الربا قد يكون يفعل بهم ما قدر
عليهم من العذاب وهم في قبورهم وان هذين المذكورين
يكون عذابهم مثل ال فرعون لعظيم اثمهما وقد قال فرعون
النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة

ادخلوا ال فرعون اشد العذاب والقدرة صالحة فيكون سكونه
على هذه الوجه مستدعيا للكسرة والاعتبار ● وقوله والشيخ
في اصل الشجرة ابراهيم نبيه بحث وهو ما هذه الشجرة التي
الدور في الاعلاها وابراهيم عليه السلام في اصلها فالجواب
اما الشجرة فهي شجرة الايمان والاسلام لقوله تعالى مثل كلمة
طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السما تؤتي اكلها
كل حين باذن ربها وكون ابراهيم عليه السلام في اصلها فلانه
الاب لجميع المؤمنين لقوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم هو
سماكم المسلمين والاب هو الاصل فكان ذلك تمثيلا حسنا
جدا ● وقوله والصبيان حوله فاولاد الناس احتمل الالف واللام
فيها ان تكون للجنس فيكون المراد اولاد المؤمنين والكافرين
لانه قد جاء ان اولاد الكفار يكونون في الجنة خدما للمؤمنين
لانهم على فطرة الاسلام فيكونون معدودين في اصل الايمان لقوله
صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا على الفطرة
فابواه يهودانه او ينصرانه ● واحتمل ان تكون الالف واللام
للعهد فيكون المراد اولاد المؤمنين ليس الا لانه قد جاء في
اولاد الكفار انهم من اباءهم ● واما كونهم في اصل الشجرة و
الدور فوقهم فلان تلك الدور جعلت دور الاعمال اي درجات
الاعمال كما يذكر بعد والصبيان ما تراوم دون التكليف
وليس لهم بما يدخلون تلك المنازل حتى يتفضل الله عز
وجل عليهم بذلك ● وفيه دليل على ان اولاد المؤمنين مؤمنون
كونهم مع اباءهم وقد اختلف العلما فيهم هل هم من المقربين
لهم بالجنة امرهم في حكم المشيئة على قولين وبسبب اختلافهم

اختلافي

احتمل في الاحاديث فانه قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال في حقهم هم صغار من عصافير الجنة ● وجاء عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال الله اعلم بما كانوا عاملين ● واما الروضة
فهو كناية عن اصل الخلقة لانه قد جاء ان ادم عليه السلام
كانت طينته من جميع بقع الارض طيبها وخبيثها وسهلها
ووعرها فالمدفون من الارض الطيبة التي كانت تلك الشجرة
فيها وهي شجرة الايمان وبها نباتها فلذلك ثبت الطيب الاب
لطيب كما قال تعالى الطيبات للطيبين ● والكافرين
من الارض الخبيثة والارض الخبيثة لا تنبت الا خبيث مثل
الحنظل وما اشبهه كما قال تعالى ومثل كلمة خبيثة كشجرة
خبيثة اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار ● وقوله الدار
الاولى التي دخلت الجنة دار عامة المؤمنين لان اما دار عامة
المؤمنين كان فيها الرجال والنساء والشباب والشيوخ
لان هذه الاربع صفات احتوت على جميع انواع المؤمنين
● وفيه ايضا تحقيق لما ذكرنا ان الشجرة هي عبارة عن
الايمان لان الايمان هو الطريق الى الجنة بل دخلها ●
وقوله واما هذه الدار فدار الشهداء المرأة تموت وهي
حامل شهيد ● لان اما دار الشهداء لم يكن فيها الا شيوخ
وشباب ● ومنا بحيث لم يكن في الدار التي للشهداء الا نوعان
شيوخ وشباب ولم يكن فيها نساء وقد عد صلى الله عليه وسلم
في الشهداء المرأة تموت بجمع شهيد والمرأة تموت بجمع
شهيد فالجواب انه لم يختلف احد قط ان اعلى الشهداء المقتول
في سبيل الله وان كان الشهداء سبعة كما جاء في الحديث

المبطون والمطعون والمحترق والغرق وصاحب الهدم
وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت حاملا والشهيد في
سبيل الله فانما المراد هنا تبيين فضل الشهداء في سبيل الله
من اجل التحضيض عليه والله اعلم ﴿ ومنها حب وهو اول اخر
الاخبار له عليه السلام بما راي حتى الى اخر الرويا ولم يخبرا ه
عنكم قضيته بها فالجواب انا اخبرهما الى اخر الرويا ﴿ فيه
من الحكمة الكثير لجميع الفوايد لانه اذا راي شخص شيء
يخبر بمثناه ابتداء ويكون ذلك في اي عوبدة في الجايز ان يشير
بعض ما قيل له واذا اريت له الاشياء ولم يخبر الاخر ابقى للخاطر
بجميعها مشغولا والى ما يلقى اليه متشوقا فيكون ذلك
اكد في التحصيل ولحفظ ما به اخبر وذلك كان عليه السلام
اذا كان معي له بال لا تكاد ترات الشخص اويتا به
ثلاثا او خيفة بعلمه وما ادراك الا لجمع الخاطر الموما اليه
اليه ونفي الالتفات للميض كما قال عليه السلام يا معاذ
ثلاثا فحكم ثم يقول لبيك رسول الله وسعديك
فلم يخبره بالذي اخبره به الا بعد الثلاث لتلك الحكمة
المشار اليها ﴿ وفيه ايضا سوال ثالث وهو كما اجراه
بانفرادهما ولد وتركهما الاخبار بانفرادهما الى اخر فالجواب
لو اخبراه اولا لوقع الاستيناس بهما والادلال عليهما حتى
يالهما عما راي اولا فاول ولا علمهما الا جوابه عليه السلام
لما يلزمهما من الادب معه والاحترام له وعند التكرير تنقبض
النفس بحموعة بما تزي وشغولة بحالها واجبل له اخر بانفرادهما
ليعلم ان ما راي كان ذلك بواسطة الملك الذي نزل بالقران لا ت

هذين

هذين لا بد خلهما ثانيا وان كانت مراتبة عليه السلام كلما
حقا فليس الحق كله في الفتوح الواقعة في النفوس على حد واحد
والفتوح في ذلك وجوه فمنها حب فتوح ساعة المبلغ اليه
﴿ ومنها حبي فتلك بحال مبلغها اليك ﴿ وفيه دليل على ان
الملايكة تنتظر وكان سيدنا صلى الله عليه وسلم قد كان يعرف هذين
الملكين فاراهما على صورة لم يرهما عليها لم يعرفهما ﴿ وقوله
فاذا رفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب قال ذلك
منزلك فقلت دعاني ادخل منزلي قال انه بقي لك عمر لم تستكمله
فلو استكملته اتيت منزلك فيرجحت وهو ان يقال السحابات
الدارين من الجنة وتراه عليه السلام قد دخلهما وخرج منهما
فلم يمنع عليه السلام من منزليه وهو ايضا من الجنة حتى يستكمل
عمره فالجواب انه انما دخل عليه السلام ما تين الدارين وان
كانتا من الجنة لانه ليس فيهما اهل لتقه والا لعلمها ايضا
تعلق بهم كتعلقهم بمن معه ودخوله عليه الجنة حتى للنص
عليه بقولهما التي دخلت الجنة وقد راي عليه السلام ما بين
الدارين من التفاوت وما بينهما في المسافة الا القدر القليل
والقدر القليل والقدر الكبير بالنسبة لما بين الدارين
ولما راي عليه السلام بعد المسافة التي بين منزله وبين
المنازل التي دخل وعاين حصل له العلم بعظم المنزلة
وكيفيتها وهذا كما اهله من الحور والولدان وهم موعودون
به والوعد حق لا خلف فيه فلو وقع الاجتماع لم تكن الفرقة
للوعد الحق وكذلك جميع العقود والاعتبار التي هناك
والامداد تنتظره عليه السلام فهذا والله اعلم يقتضي الحكمة

اوجب منع الدخول الا بعد توفية العمر وفيه نحث ذات
ايضا لم اخر رؤية منزله عليه السلام اخرا
ولم يكن اولا فالجواب انه قد جرت الحكمة الالهية ان
يتبين قدرها الا عاينة ما هو اقل منها فاخر الاخبار له
حتى عاين ذلك فكثرت النعمة اذ ذاك وعظمت واما
كونه عاين منازل المومنين وحينئذ عاين منزله فلان
الختام انما يكون باجل الاشياء ولذلك قال عز وجل ختامه
مسك وقد قال بعضهم وساقي القوم اخرهم شربا وهو
عليه السلام المخبر لنا فاخر الاخبار خير الخاص وفايدة
هذا الحديث الايمان بما فيه من الوعد والوعيد والعمل
على طريق النجاة فمن الفايدة التي من اجلها اخر ما تقدم
ومن هنا فضل اهل الطريق غيرهم لانهم صبروا العلم
حتى انه يذكر عن بعض التلامذة انه غاب عن شيخه ايا
كثيرة فلما اتاه قال له يا بني ما حبسك عني قال له يا سيدي
سمعت منك اربعين فعملت عليها الان اتخذها حالا فجاهدت
النفس على ذلك حتى من الله وما هو في معناه فقال له الشيخ
وما هو يا بني قال الواحدة قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والثانية قوله
تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم
مستقرها ومستودعها فجاهدت النفس على التزام
عمل الخير ولا اترك منه ذرة وترك الشر ولا اقع فيه بذرة
وعلمت اني من دواب الارض ورزقي عليه وبعلمي وحيث
مستقري فاين لن تغلق القلب من ارزق لوعده الجميل

لانه

لانه لا يخلف الميعاد وعلمت اني مستقري فهو عز وجل
يبصر لي بحسن لطفه ووفاء عهده فقال له الشيخ هنا
لك يا بني فقد فقهت العابدين هذا مقصود المعالي من القيد
وكذلك قال من قال اذا كان وعدك بالرزق لا يخلف وطلبك
الامر من غير من لا يعرف فحسبي تصديق وعد لا يخلف واشتغالي
بامر غيري مني لا يعرف قوله سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا في اثنين رجل
اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله
حكمة فهو يقضي بها ويعلمها ظاهر الحديث يدل على
جواز الحسد في الصفتين المذكورتين ومنعه مما
عدا ذلك والكلام عليه من وجوه احدها هل هذا الحد هنا
حقيقة او مجاز محتمل والظاهر انه مجاز وهو اذا حقق
غبطة وتنافس وقد قال جل جلاله وفي ذلك فليتنافس
المتنافسون والدليل على انه غبطة لا حسد قوله
حقيقة الحسد انما يكون في شيء يشتغل به من واحد
الى اخر بوجوه ممكنة جائزة مثل ان يريد شخص على شخص
نعمة ثم يريد ان تنتقل تلك النعمة اليه ويفقدها صاحبها
ولذلك قال جل جلاله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنا
نصيب مما اكتسبن واسالوا الله من فضله معناه
لا يطلب احد من احدهما انعم الله عليه ويسال الله الذي
انعم علي اخيه ان ينعم عليه بفضله فان كل نعمة من الله علي
علي عباده انما هي من فضله لا بوجوب ولا استحقاق
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا حدثت فلا تبغ لان الحسد

هو ما قد مناذكره من انتقال النعمة التي على شخص الي
غيره وقد يكون انتقالها بزيادة خير للاخر مثال ذلك
ان يري شخص ثوبا علي شخص فيتمني ان يعطيه
اياه ويطلبه له فيفتح الله علي صاحب الثوب بما هو خير
منه فيصدق به علي الذي حسده فيه او يبيعه منه فقد
حصل للحاسد مقصوده وزادت النعمة علي المحسود
والبغي هو ان يريد ان ينتقل النعمة من صاحبها الي غيره
بضرر يلحق صاحب النعمة مثال ذلك ان يري احد بعض متاع
الدنيا عند شخص فيتمني ان يكون ذلك المتاع عنده
وصاحبه ميت او مفتقر له او منفرد او ما اشبه ذلك من
وجوه الضرر فهذا معني قوله صلي الله عليه وسلم فان
وقع منك حسد فلا يكون بغيا اي بضرر لغيرك فان لم
او لا ان لا يجد احد فان يحبك شيء من الاشياء فاسئل
الله ان يعطيك الله من فضله كما اعطي ذلك الشخص
لم تقدر علي ذلك التحقق وابت نفسك الا ذلك
الشيء بعينه فاسأله بلا ضرر يلحق لصاحبه فان ملابسة
بضرر فذلك البغي وهو من اعظم الذنوب **وقد حكايت**
**في جمع التواريخ** ان شخصا فتح الله عليه فتحا
عظيما من الدنيا وكان بعض المساكين يجيء في الازقة
والاسواق وما كان دعاؤه الا ان يكون يقول اللهم افتح عليه
كما فتحت علي فلان ويذكر ذلك الشخص المنعم عليه فقال
له يا هذا ما لك ومالي ما وجدت ان تسأل الله الا مثل ما اعطاني
الا لكفعني كلامك يزيد شهرة وربما قد يلقاني منه اذي

فاياك

فاياك السكيت ان ينتقل عن ذلك القول وقال له ما يستك
ولا شتمتك وانما ادعو بما يظهر لي فلما قال له كذا مه قال له
كم يكفيك كل يوم علي ما تشتهيه من النفقة فسمي له عددا
فالتزم له اعطاء ذلك العدد كل يوم بقعدي داره ولا يذكر
ولا يال احدا فبقي يجري عليه ذلك المعروف حتي توفي وهذه
الحكمة المراد في الحديث لم يرد الله عز وجل بها ان احدهما خير
من واحد ويعطيها احق مثل حطام الدنيا وكذلك المال ايضا
لانه اذا انفق فيرجع الي احد لانه قد حصل في الدار الاخرة
لانه ما حسد في المال نفسه وانما حسده في كونه انفقه
في حقه واخذاقه في حقه قد اسقط ما عليه من الحق وكتب
في ديوان حسناته ومثل ذلك من يري شخصا قد حج كذا
وكذا حجة وجاهد كذا وكذا من فحسده علي ذلك فحقيقة
الحسد في مثل هذا انما هو غبطة لانه في الحقيقة تمني ان
يفعل خيرا مثله وكلام العرب فيه الحسد كثير وهو من غبيطة
ومناجحث وهو ما المراد بالحكمة هذا الظاهر انها العلم
في كتاب الله عز وجل لان الله عز وجل يقول ومن يؤت
الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال العلماء الحكمة هي الفهم
في كتاب الله والدليل علي ذلك من الحديث قوله صلي الله
عليه وسلم يقضي بها ويحكم بها ولا يحكم احد بعيسي عليه السلام
ويكون ما حوذا فيه الا بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله
صلي الله عليه وسلم فيهما كان فضل ما تحكم بهما وتعلم بهما
للعبد من الكمال والفهم في كتاب الله عز وجل كالفهم في سنة
رسوله صلي الله عليه وسلم لانهما في الحكمة والحكم بهما خرج

واحد لانهما الثقلان الذان قال صلى الله عليه وسلم فيهما
ان تضلوا ما تمسكتم بهما وتعليمهما للغير من اكمل لانه اذا
كان يفهم عن الله ويعمل به ويعلمه فهو اعلى المقامات لانه
هو كامل ورثة الانبياء عليهم السلام وقد قال عليه السلام اذا
مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة
جارية وعلم يبثه واعلاها بث العلم والعلم الذي فيه هذا الخير
العظيم هو علم الكتاب والسنة او ما استنبط منهما ۞ وقد جاء
ان من صلى الغرضية وقد يعلم الخير يودي في ملكوت السموات
عظيما ۞ وهذا بحث وهو هل الفهم في الكتاب سماه فهم الامر
والنهي من التحليل والتحريم ليس الا فان كان هذا فقد حصل
لمن تقدم ولم يبق للمتوخر شيء منه لان الاصول قد تقدمت
والاحكام قد ثبتت او اراد المقصد ذلك وما فيه من الحكم
وفوايد امثاله وفرعها وما الحكمة في كل مثل مثل وما هو
كذلك فان كان هذا فهو لا ينقض الى يوم القيامة ويأخذ
منه المتقدم والمتاخر كل بحسب ما قسم له وذلك انه صلى
الله عليه وسلم يقوله فيه لا تنقضي عجايبه ولا يخلق على كثرة
الرد ولا يتشبع منه العلما مثال ذلك قصة موسى عليه السلام
في قوله تعالى فلما تراءى الجمعان قال اصحاب موسى انا لمدركون
قال كلا ان معي ربي سيهدين فاوحينا الى موسى ان اضرب
بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم ينبغي ان
تعلم الفايدة بالاخبار بهذه الصفة لنا وما فيها من انه شيء
يقتضي الحكمة ومن تقدم من العلما لم يتعرضوا الى هذه
المعاني فيما اعلم وهو ما نحن مخاطبون به لانه لم يتعين علينا

القصص

القصص عينا لان الله عز وجل يقول فاقصص القصص لعلهم
يتفكرون فالغاية في ذلك والله اعلم انه لما لم يخرج موسى
عليه السلام ببني اسرايل الا بعد ما امره الله تعالى بذلك ثم
قام البحر امامهم وراءهم الجمع وامامهم وخفه وقع العين بالعين
ايقنوا بالحادثة الجارية انهم مدركون فقالوا موسى عليه
السلام لا ندرك عندهم امر من الله تعالى يفعله عند
وقوع العين بالعين لان قولهم انا لمدركون وهو عليه السلام
قد ابصر ما البحر والجمع والبحر والغايبة فيه الى استفراج
ما عنده في ذلك فلم يكن عنده شيء مستعد للعدو الا انه
يعلم ان الذي امره ووفقه لامتثال امره هو معه وكلمه
فلم يتطرق ذلك الى مقتضى العوايد الجارية واعين ذلك لان
قدرة الله تعالى لا تنحصر للعادة يفعل عز وجل ما يشاء كيف
يشاء فقال جوابا لهم كلا ان معي ربي سيهدين كلا تحليم
السلام يتضمن قوة كلامه يا قوم ليس كما تظنون
به الا قوة ايمان بالله ويقين به وصدق معه فهو سيهدين
لما فيه نجاتي ونجاتكم فما فرغ من كلامه الا ونزل عليه قوله
تعالى فاوحينا الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فجاء
الجواب من الله بالفا التي تقتضي التعقيب والسبب
لما اخبرهم بحاله مع ربه في قال انتظار العناية كما يليق بالحكيم
الجليل الى العفيف اذ وثق به فكان من امرهم واضر
عدوهم ما قص عز وجل بعد كذلك انت يا من وقفت عليه هذه
القصة اذا كنت ممتثلا لامر ربك كما امرك وهم تعلق
قلبك سواه بعدك بالتصر والتفرغ في كل موضع تحتاج اليه

ولا تفتن في ذلك مع عادة جارية كما فعل اصحاب موسى عليه
السلام فكن في ايمانك موسويا العقل يغرق في عون هواك
في بحر مولاك يلطف التلف وكذلك كل من اراد كن سوف قال
عز وجل في محكم التنزيل وكان حقا علينا نصر المؤمنين كان
القصص اذا ذكرت بعد الوعد كانت تفيد تحقيقا وتاكيدا وقد
قال تعالى ان تنصروا الله ينصركم ونصرة العبد لله انما هي
باتباع امره واجتناب نهيه وفي هذا القصة اشارة
لطيفة وهي انه اذا كان واحد ممن هو مثلك في جمع
وهم له مطيعون اعزم ينصرون بوحدة ذلك من الله اذا
كان لم يكن على يقين موسى عليه السلام في العزم عنه
فلما كانوا له مطيعين عادة على الكل ذلك البركة
بذلك النصر العجيب ۞ وفيها ايضا اشارة وهي انه
في هذا القصة وهب الله لما بادر عليه السلام للامر معتقدا
علم بحقيقة الايمان ان العبد لا يترك من امره وامتثل
امره فانه خلف والخلف في حق الله تعالى محال فاذا راى
المرء نفسه قد قام بامر ربه كما امر ايمانا واحتسابا
فلا يشك في النصر ولا يدخله في ذلك امتراء فان دخله شك
فهو ضعيف في التصديق واذا ضعف تصديقه وهو ايمانه
خان نفسه وهو لا يشعر وهذا من خدع العدو وقد
يبطئ عليه النصر من اجل ذلك فلا يزال مع الابطاء يضعف
ايمانه حتى قد يكون به الى الشقاوة العظمى وهو من مكا
العدو وقد قال تعالى في كتابه منبها على من قام بامر
في هذا المعنى الذي اشرنا اليه ويخبر انجالهم الجليل كيف

كان

كان ليقع بهم التاسي في ذلك الشان فقال عز وجل الذين قال
لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا
وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل
لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل
عظيم انما الله يكفيا والامر في هذا المعنى كثيرة وهذا دليل
على كثرة نصحه صلى الله عليه وسلم لامته وارشاده
لهم في كل ما فيه خيرهم في الدارين فيوخذ ذلك من قوله عليه
السلام لاحد اللذين اثنين وسمي هذه التي بين وما فيها من
الخير وهي الحكمة العمل كوزة وسمي المال الذي يسلط صاحبه
على هلكته فالحق وقد يقول السامعون او بعضهم واي
فائدة لنا في الدنيا او في الاخرة اذا تمنينا ان يكون لنا
مثل حال صاحب هذا المال الذي ينفعه في الحق وما يعود
عليه ايضا من ان تتمنى حال صاحب الحكمة التي يقتضي
بها ويعلمها وليس كل الناس فيه اهلية لذلك فيتمنى احد
شيا وهو يعلم الله لا يمكنه لحاقه مثل شخص لا يعرف لا يقرا
ولا يكتب فيقول كيف اتمنى انا حال هذا وهو اذا تمني
حاله باخلاص مع الله فان له مثل اجره كما قال صلى الله
عليه وسلم انما الدنيا لاربعة نفر رجل رزقه الله مالا وعلما فهو
يتقي في ماله ربه ويصلي به رحمه ويعلم ان لله فيه حقا
فهذا بافضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا
فهو صادق النية لله يقول لو ان لي مالا لعملت بعمل فلان
بنيته فاجرهما سواء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما
فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل به

يد

رحمه ولا يعلم لله فيه حقا فهذا يأخذ المسائل ويعد
ثم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعلمت فيه
بعلمي ثلاث فهي نيته ووزرها سواء والعلم المذكور هنا اريد
به ان يعلم ما في المال من الحق وهذا القدر من العلم يكاد
لا يخفى على احد الا القليل من الناس فاذا علم ان في المال حقا
ولم يعرف كيفية اخراجه فيسأل عنه ويشتمل ما يقال له في
ذلك لعلمه او كان في ماله حقا لله وعزم على ان فيفيه بالمخرج
وسواله عما ذكر واخراجه في وجوهه الواجبة والمندوبة
عالم يطلق عليه فاراد عليه السلام بجوابه الحسد هذا الذي
هو الما لعة في التمني لان تحصيل الحاسد هذه المنزلة
الرفيعة وهو لا يعلم كما حكي ان كان في بني اسرائيل عابد
ومرت به سنة شديدة فمر بكثيب من رمل فتمنى ان يكون
له مثله طعاما فيتصدق به على بني اسرائيل وكان مما انعم
به الله تعالى فاوحى الله عز وجل لنبي ذلك الزمان عليه
الصلاة والسلام ان قل لفلان ابن قد قبلت صدقتك
فاراد سيدنا صلى الله عليه وسلم ان سيوق لنا كل خير كان
لمن تقدم من الامم بطريقة لطيفة وتعليم جميل وكذلك
ايضا الحاسد لصاحب النعمة اذا كان نعمه من حيث لا يملك
ان يصل اليها يحمل له اجر النية على المرء على ذلك لانه قال
صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله وقد ذكر عن
بعض اهل الفضل والدين على انه دخل على مريض له مريض يعوده
فقال له المريض انى بنيت حائطا انفق بنائه جهادا انفى بنائه رياطا
فقال له يا اخي وانت في هذا الحال فقال ان عشنا وفينا وان





متنا كان لنا اجر النية اذا كانت صادقة فلو لم فهموا عن الله
وعن رسوله صلى الله عليه وسلم ما ذكر تحصل لمن يعلمين
احدهما اللوم على تضييع العمر وقد قال صلى الله عليه وسلم
اللوم توبة والثاني حرمان اهل الخير وايثارهم على غيرهم وقد
قال صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب وقد يزيده مع
ذلك التاسي بهم في بعض الادب التي يسمعها منهم ويكون
بينهم وبينه مناسبة ما والتشبه بالكرام فلاح وقد يكون
صادقا مع الله فيفتح له في ذلك بطريق خير فوق العادة كما
ذكر عن يوقنا في فتوح الشام مع انه كان لا يحفظ من العربية
شيأ وما ذكرنا يوقنا الا مجرد بيان خرق العادة في كتب
العلم ليس الا فلما احذ المسلمون حصنه واسروه امنهم وهو
يتكلم بالعربية وهو يحفظ سورا من القرآن واسلم فاحد
حكام المسلمين عن حاله هذا اتاك هذا الامر فاخبره
انه لاي سيدنا صلى الله عليه وسلم في النوم وانه هو الذي
علمه ذلك وانتفع المسلمون باسلامه كثيرا وبعلمه
كما اعطى صاحب المال الحسن بنيته فان المولى كريم منان
فمن ما قلنا من الدلالة على نصه صلى الله عليه وسلم
لامته وحثه اياهم على هذا الحديث بما ترى بناء
ويترتب على هذا من الفقه وجوه منها الحث في علم الحديث
والكتابة لما فيهما من الخير وانه ينبغي لكل من له رواية على
وجه صحيح ولو على نقه الذي لا بد لكل شخص منها ان
ينظر كيف يجلب لهم الخير حتى اجر من اقتدى بهذا السيد
صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى ان العلم لا يكمل الا انتفاع به

الامع العمل به يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ويقضي بها • وفيه دليل لاهل المعرفة لانهم يسالون بعضهم بعضا اين منامك وملجاك مع ربك وما داك منهم الا لان يقع منهم التاسي بهم عليه السلام في ذلك التنزي وانبساطه بعضهم لبعض وكانه لك قال اذا كانت تفعل لك وكنت لي كذا صاحب الدارين وما لي

**قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**

قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته • واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زنايها • واما الغني فلعله ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله **ظاهر الحديث** يدل على ان حسن دوام المعاملة مع الله يوجب • رفع المشقة والكلفة عليه من وجوه • منها الدليل على صدقة السر انها افضل الصدقات فيما تقدم من الشرايع كما هو في شريعتنا يوخذ ذلك من قوله تصدق بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق ولا يعرف لها صاحب • وفيه دليل على جواز نفاوضة المرء مع



تنه فيما يفعله من الخير • يوخذ ذلك من قوله لاتصدقن بصدقة ولم يذكر مع من فذلك ذلك مع الغني • وفيه من الفايدة تحقيق النية • وفيه دليل على تحقيق العمل لله وتخليصه من الشوايب الخ الوجه يوخذ ذلك مما من عليه من الكفارة لعل لعل بعد بذل جهده في معروفه ورضاه بما جرى له فيه وعلى ان التخيير للصدقة مطلوب في ما تقدم كما هو في شريعتنا لانه صلى الله عليه وسلم قال تخيروا لصدقاتكم • يوخذ ذلك من اعادة الصدقة لما سمع انها في غير مستوجب لها ولا تخلو الصدقة ان تكون فرضا او تطوعا واجب لانه اذا اعطى شخص صدقته مجتهدا ثم ظهر له بعد انها في غير مستحقيها وجب عليه ردها وان كانت تطوعا كما عادتها استحبابا الا ان يكون نذرها فالملكين فعليه واجب اعادتها حتى يفي بنذره وتبقى البحث في هذه الصدقة هل كانت على الوجوب او على الندب فالظاهر من الحديث انها كانت على الندب لكونه بعد الثلاث وهو في كل واحد لم يصب من فيه لها اهلية تغتر بالذي قيل له وهم بعد للصدقة • وفيه دليل على ان الحكم للظاهر حتى يتبين خلافه وان العمل على ذلك في كل المسائل يوخذ ذلك من تحوبه خرج بالليل ورايه على ذلك ظاهر المكنة فعمل على ما ظهر له من حالهم واعطاهم الصدقة فلما تبين غير ذلك الذي ظن استانف العمل • وفيه شيد على ان الذي يخرج الى الله صادقا ويكون طيبا ان الله لا يضيع له ذلك وانه يوتمع معروفه في خير ما قدره هو كما قيل له اخر الحديث لعل لعل لعل • ولعل في كل موضع مما قيل له

ليس علي بابها بل هي واجبة على المشهور من الاقوال لان
هذه اختيار من الله واختيار له من الله سبحانه لحسن نيته
ولا يقع بها للفاعل بها مسلية الا ان يكون على الوجوب ●
ومثل ذلك ذكر عن بعض الناس انه خطر له ان يتصدق
بغاية دينار لله تطوعا فجا لبعض اهل الطريق فقال له
يا سيدي دلني على من اعطيه هذه الصدقة فقال له اخرج
فخذ اول من تلقاه على باب المدينة فاول رجل تلقاه فاعطها
اياه ففعل الرجل فلما ان خرج كما امره به فاول رجل لقي بعض
الدين كانوا يصفون فرا الدنيا وعليه اثرها فقال في نفسه
وكيف اعطي صدقة لغني ثم قال ايتيخ اعلم مني قد ضع له المال
فما دفعه قامت النفس بعد تقال والعطا بعد حتى لري
ما يفعل فاتبعه من البعد حتى راه قد دخل حريقة فلما
دخل رمى بها من تحته بي فتطر ذلك السعي الذي رماه فاذا
بها دجاجة جيفة ثم اتبعه حتى دخل داره فاستمع من
خلف الباب فسمعه يقول لعياله ارجوا فقد فتح الله لكم
واجرم الخير وسمع فرحهم ثم خرج الى السوق واشترى لهم طعاما
ورجع معه حتى سمع فرحهم بالطعام فتنحى له ساقته فلم
يتبعه ذلك حتى خرج الرجل فاقام عليه وساله حاله فقال
له اني كان لي ثلاثة ايام ما ما من اكل طعام وما عندي
بي بعد الا هذه التوتيات التي ترى بها كل من الناس
فخرجت لعلي اجد بي اتي لهم فيه فلقيت تلك الدجاجة
التي لعيتني برميها فقلت الحمد لله هذه تنيلنا بها اليوم
ولعد فرج فانا راجع بها واذ قد دفعته لي ذلك المعروف

فخرمت



فخرمت الميتة على اثر ميتها فسر الشخص بذلك وعاد الى الشيخ
وبشره فقال له يا بني هذه سنة الله في من صدقته هو عز وجل
ينتظر اليه خير الامور واحسنها ● وفيه دليل على بركة التسليم
والرضا بوجه ذلك مع كونه في كل مرة خاب سعيه على جري العا
دة ولم يصحبه ورضا وسلم واعاد المعاملة فاعقبه ذلك تلك
البشارة ● وفيه دليل على ان عجلة الشيخ في العالم من الاعجب يوخذ
ذلك من كون احد الاحذين غنيا واخذ تلك الصدقة وهو عبر اهل الله
فلولا ريادة الحرص فيهم ما اجتمع المالان في الاغلب منهم ●
وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون لا تقطعوا الخزم وان
ظهر لك عدم القبول او تحققته فليس للعبد من خدمة مولاه
فبدوام الخدمة يرجى القبول ولذلك يذكر عن بعض بني
اسرايل انه كان فيهم عابد يعبد الله كثيرا فاوحى الله تعالى الى
نبي ذلك الزمان قل لعبدي فلان تعبد ما شاء هو من اهل
النار فتوجه اليه فاخبره فقال مرحبا بقضاء ربي ثم رجع الى منزله
فراى في مقبده اصناف ما كان بعباده ذلك وقال يا رب كنت اعبدك
وانا عندي بين اليدين في هاوية لعيي فكيف الان الآن
وانت الان قد منتني علي وجعلتني اهلا لذكرك وقام في
التعبد وازداد خيرا فاوحى الله تعالى الى ذلك النبي ان قل له يفعل
ما شاء هو من اهل الجنة لا ازدراية بنفسه وقال بعضهم ليس ازدحام
الناس عليكم فليس لي منكم بد وان ابعدتم وان ابعدتم ● وهنا انجز
وهو كما ترى الاخرة الحمد لله على ثلاثة والحمد منه على كل واحدة
قد وقع وهو وقد حمد على الثالثة الاولى والثانية وذلك سعة الله
في الرضى والتسليم وقوة كلام بحير كانه يقول قد فعلت مقتضى الادلة

كذا وكذا وحمدت ورضيت لحكمك ثم في الثانية كذلك
واني لا اريد بخالفتك ما اختاره ان الا الرضى والحمد
والتسليم وفي كلامه تجريد كانه لا اتغير عن ذلك مع تكرار
حكمك بما شئت فمنك الحكم وعني الرضى والتسليم فجاء من
اجل ذلك الخبر وفي الحديث من المحدث له وفي اي العالم والله
والله اعلم في عالم الحس فلعله ملك من الملائكة كانه كثير
ملحا ان الملائكة كانت تكلم بني اسرائيل في بعض النوازل
وفي الاحباس ذلك كثيرا ومن ارسل اليه من الصالحين بما قيل له
في النوم او اليقظة ان الخبر بذلك او بعض الاب في وقته
لان في قوله قائل دليل على ان مرسل اليه من قبل الله
فيما قيل له في حق الزانية لعلها ان تتوب عليه الوجه
الذي ذكرناه اولا فان تق بتها على يديه خير له من
الصدقة لقوله صلى الله عليه وسلم ان يهدي الله بك رجلا
واحدا خير لك من حمر النعم لان بعض الزناة قد
لا يحملها على ذلك الفعل الا لعلة ذات اليد والحاجة وعدم
الصبر على ذلك ومثل هذه اذا وجدت من يقوم بها كفت
بخلاف التي تفعل ذلك لغلبة الشهوة في ذلك الزان
وكذلك الحواب عن السارق والخمير منه اعظم لانه يكف ضرره
عن المسلمين وما الغني فالبحث فيه على ذلك غير انه يكون
اليمين احيانا متعذبا والخير المتعذي افضل وفيه دليل على
ان جميع متاع الدنيا هبة من الله لعباده بغير حق يوجد
ذلك مما قيل له فيتصرف مما اعطاه الله فجعل ذلك عطية
خالصة وهو مذهب احمد المسند واحد الحق وفيه دليل

على





على فضل هذا المتصدق ويوخذ ذلك من الجمع بين امره
بين الحقيقة والشريعة فاما الحقيقة فانه لما تقدم
كما تقدم ولم يوافق القدر اختياره محمد وسلم قهره ●
للحقيقة سلم الامر لصاحبه ● واما امر الشريعة فكونه
اعاد فعله للصدقة ثانية فعل ذلك ثلاث ثلاث كل مرة يجمع بين
الحقيقة والشريعة فرده اعلى الاحوال على ما تقدم في غير ما
موضع من الله علينا بما لا محنة بمنه

**قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها
اجر ما انفقت ولزوجها اجر ما كسب وللخازن بمثل
ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض ●● **ظاهر الحديث**
يدل على حكمين ● احدهما ان المراة اذا انفقت من طعام
بيتها غير مفسدة كان لها اجر نفقتها ولزوجها اجر
الكسب ● والثاني ان الخازن الذي يفعل مثلها له من
الاجر مثلها والكلام على من وجوه ● منها ما معنى تخصيص
النفقة بالطعام ليس الا وما معدارها حتى لا تكون
مفسدة وهل لذلك حد معلوم وموقفه حال ● وهل
الخازن والمراة في حياتهما للاذن في النفقة ام لا وما معنى
النفقة هل هي على العموم او هل على الخصوص ● اما
قولنا هل النفقة على العموم فليس هو الاولى الخصوص
ومعنى الصدقة يوخذ ذلك من قوله فلها اجر ما انفقت
الاجر لتكون الاذن وجه المعروف ● واما هل يحتاجان
للاذن فكل واحد كما من ذلك لان مال الغير لا يجوز للانسان

يعطيه الاباذن صاحبه لقوله صلي الله عليه وسلم
لايحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه الا ان الاذن قد
تكون باللفظ او بالعادة مثلا فالذي بالعادة مثل اكسرة
من الخبز توهب الي السائل بالباب وما اشبه ذلك مثل
الشيء اليسير من الملح والماء والنار والخمير للخبز وقد
قال بعض الفقهاء اعتماد كل مع قدر البيت ومتاعه انه لا يحل
منعه فاذا كان علي هذا القول لا يحل منعه فلا يحتاج
الي اذن في ذلك وان كان باقيا علي اصله مثل سائر الاموال
والظاهر الندب وعليه الجمهور وان المراة تندب الي
ذلك لا سيما مع نص الاحاديث التي وردت في ذلك لانه
قال صلي الله عليه وسلم في الذي يبقي اعلم ما معناه له
من الاجر مثل من تصدق بمقدار الطعام الذي وضع الملح
فيه والخمير مثل والنار مثل من تصدق بقدر الطعام
الذي طبخ عليها والقدر مثل الطعام الذي طبخ فيها
ومثل ذلك جاءت احاديث كثيرة فبين قدر عظيم الاجر
مع يسارة الشيء المعطي ولم يجعل الله من لم يفعله فعليه
من الاثم كذا وكذا وهذه طريقة المندوب واما حجة
من قال الله واجب اعطاؤه ومنعه لا يحل فاحتجوا بقوله
تعالي ويمنعون الماعون قالوا الماعون هو متاع البيت
نحو الاشياء التي سميناها قبل والحبل وما اشبه ذلك وفي
الحديث لما ان سال السائل ما الشيء الذي لا يحل منعه
يا رسول الله فذكر فيه مثل المال والملح والقدر والخمر وما
اشبه ذلك واما الذي عليه مذهب مالك والجمهور معني قوله

تعالي



تعالي ويمنعون الماعون انما الزكاة المفروضة والاحاد
يث ان صحت احتملت التاويل وما يحتمل التاويل لا
يعارض به النص فاما الاول فيحتمل ان يريد بقوله مالا
يحل منعه ان يكون واجبا تركه من طريق الشرع واحتمل
ان يكون واجبا من طريق المروءة وحسن المعروف بين الناس
لقوله صلي الله عليه وسلم انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وضع
ما ذكرناه ليس من مكارم الاخلاق واما الاصل الذي هو
القاعدة الكلية قوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم
الا عن طيب نفس منه والمال يطلق علي الكثير منه
عليه والسير لكن بالاذن في الانفاق مثل هذا الذي
مثل مما الذي ذكرناه قد رجع بالعرف فما سمحت به
النفوس من الجور وبين الناس حتي ان طالبه لا يعاب
بذلك عليه في كريم الاخلاق وان السبخ به يتعلق به الذم
الكثير حتي ان حاسبه لوجد ما لا يقدر ان يجحده الا ان
يبين عذره فيجحده او ينكره مرة واحدة بالله لي عنده
مخافة علي عرضه وقد قال صلي الله عليه وسلم ما اتقي المرء
بعرضه كتب له صدقة لصاحبة الدار علي ما صرت به العادة
علي الاختلاف في الذي ذكرناه فلا يمكن لها منع ما ذكرناه
الا ان يقتضي صاحب البيت عليه في ذلك الوقت ان اعطيته
تكون متقدية علي احد الوجوه واما علي الوجه الاخر فلا
يحل له منعه وان امر ما بذلك لانها تفيده علي ترك واجب
وهذا ممنوع شرعا وما ترا دعلي ما ذكرناه انفيا لا يجوز
لها التصرف فيه الا باذن قولا واحدا واحتمل وجها آخر

ان يكون تفاضل ذلك بينهم من قبل السلف والهبة على المعروف
وما في ذلك من الجهالة مغتفر لكثرة حاجة الناس الى ذلك
وتداعيه وقوعه فان الغني والفقير محتاجات الى ذلك غير
انه قد يكون بعض الناس في ذلك احوج من بعض وهو وجه
اذا تأملته ترى فيه وجها من الاستحسان وهو كثير ما يوجد
ذلك النوع في الشرع مثل المسابقات والمناضلة وما اشبه
ذلك تراها مستثناة من قواعد ممنوعة وابيحت من اجل
الحاجة لذلك وقاس عليها الفقهاء الرغيف من الخبز
تحاليا لخروجه بلا ميزان ولم يجعلوه من باب البياعات
وجعلوه من باب المعروف ومثله الدرهم الناقص والوازن
كذلك ايضا اذا كان ذلك في مثل الدرهم الواحد او الاثنين
لان ذلك عندهم من قبل المعروف ايضا الا ان يقترب
من اجل الفاعلين قرينة تبين منها خلاف ذلك فيرجع
الامر الى اصله من المنع وما زاد ايضا على ذلك المقدار
ممنوع ◂ ومناجث ومواد اقلنا انها اعطت ما هو واجب
على صاحب المنزل او ما هو مندوب اليه فترجع الى جعل
فعلى هذا ينبغي ان يكون احرى بالجواز انها خارجة لجميع ذلك
وقد قال صلى الله عليه وسلم الخازن الذي يعطي ما امر به
طيبة به نفسه احد المتصدقين لانه لما طابت نفسه
وبأمر صاحبه المعطي له بالصدقة بالتعجيل كرامة لاحوال الزوار
عليه لانه محتمل ان يبذل ذلك للمعطى فيمنع فيكون بطوع
في الخازن الهيئ للحرمان وتعجيله شبيه بالتحصيل
المعروف فانه اذا رجع المعطي والوكيل قد انفذ ما

بجيدان

بعيدان ياخذ المعروف من يد المعطى له وايضا من قبل الامر
فانه سرعة اخراج ما امر به اعتاد عليه اعطاء معروفه ووجه
اخر تيسر الخازن ايضا تزيد به نفس المعطى له انشراحا
وفرحا فهذه زيادة في المعروف وما من زيادة في المعروف فهي
معروف ايضا وزيادة فاقد سمعت ما ذكرهم فتذكرت فائدة قوله
صلى الله عليه وسلم احد المتصدقين ◂ وعلى هذا المعنى يحمل
وهو ان التصدق طيبت على الشح مما جعل بيدها من متاع
الدنيا وان كانت تعلم حقيقة ان لبعلها فاذا جادت
به فلها الاجر بما انفقته ما طيبت عليه من الشح وامتثال
فان العالم باسرهم يعلمون ان ما بايديهم من متاع الدنيا
ملكا لعولاهم والله بايديهم عارية وقد امر بانفاقها فيبيد
منه ووعدوا على ذلك بالاجر العظيم وبالبركة في الباقي
والخلف به على الترك ورفع البركة من الباقي ومع ذلك
ما تجد من يجود بالواجب في ذلك الا القليل وكذلك الخازن
المالك وغيره والله مشكور ومثاب على التبيين في اعطائه
ومع ذلك ما تجد من يفعل البسير في ذلك الا القليل لاجل
التغلق الطبعي ومن اجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم
ما يخرج المرء الصدقة حتى يبتلى فيها بخمس بعين
شيطانا غير ان الفرق بين الرجلين اعني الخازن وصاحب
المال قد يظن الله لا ينزع المال من يده ويبقى حسابه
الى الاخرة عليه وان الخازن قد يقول ان صاحب المال
يعزله ويأخذ ماله وان بقي فانما انفقته لربه ومع ذلك
الطبع يحمله على ما ذكرناه حكمة حكيم ◂ وفيه دليل لحن

طريق اهل الصوفة فان كلما هو مخالف للنفس ولم يكن ممنوعا
شرعا فان صاحبه في ذلك ماجور اذا تضرر بهذه العادة تجب
قواعد الشريعة بجدها ان شاء الله بيسر وتكرم غير متكسر فما
خذ اهل الطريق من اجل ذلك في مخالفتها مرة واحدة حتى انه
ذكر ان اسلام بعض رهبان النصارى انما كان سببه ما الزم
نفسه من مخالفتها اياها وذلك لما راى منه بعض علماء
المسلمين من حسن العبادة ما اعجبه فساله النصراني كيف
رايت ديني حاله فقال له ينقي عليك شيء واحد قال وما
هو فقال ان تسلم فاطرق ساعة ثم اسلم فقام اهل الدين
من دينه بالعياط فقال لهم بما قلت فيكم هذه المرة فقالوا
باجمعهم فجاهدتك نفسك ومخالفتك لها قال لهم وهذا
هو الذي جعلني اسلمت فانه لما ذكر لي الاسلام لم تقبلت
فعلمت ان الحق وانه ما قلت ما قلت الا لمخالفتها فالزمت
مخالفتي اياها وهذا هو الذي الحق فانما ما تهرب الاعن
الحق وحسن الاسلام والبحث مع المراة كالبحث مع الخازر
سواء ومن اجل ذلك عطف صلى الله عليه وسلم احدهما على
الاخر ● ومما ينفرد به مذهب مالك والجمهور في هذه المسالة
قول عليه السلام غير مفسدة لانه لو كان واجبا لكان محدودا
اما بالكتاب واما بالسنة وهو عند مالك ومن تبعه ان ما
ليس بمحدود اما بالكتاب واما بالسنة فهو غير واجب لانه
لا يقدر المكلف على ان يبلغ ولا يعاقب بما يقع عليه اسم موفي
لما امر به ● واما قولنا هل له حد محدود او هو فقه
حالي فالظاهر انه فقه حالي بدليل ان الناس ليس حالهم سواء

فاذا

فاذا جاء ضرير بمثل من يطلب ملحا من دار من قد وسع الله
عليه في مرة واحدة هو الذي يكفي الضعيف في سنة او شهر فان
اعطت امراة الضعيف مثل ما اعطيته امراة الغني اجحفت
به وضرته فكانت ما ثمة فيما فعلت فان قلت عن يتول
بالعرض على الخلاف المتقدم فانما قد اعطت اكثر مما يجب
عليه وان كان على الوجه الاخر وهو اكثر مما قد طابت به النفس
فهذه قد اعطت ما تطلب به نفسه فان الضعيف اذا اخذ
مثلا ملحا بثمن درهم عاينته ان طابت نفسه ان يخرج منه
حفنة في مرارة واما ان تعطي ضعفه او اكثر من ذلك
فلا تطيب نفسه بذلك واما من رفع له في الدنيا اذا اخذ
ويبيعه من ملح فلا يجزء عليه ان يبذل منها الصاع والصاعين
وهو قدر ما ينفق المسكين في سنة او شهر بحسب ذلك غيره من
الامور وعلى هذا اقضي ولذلك قال عليه السلام غير مفسدة
انما يجب عليها ان تنظر الى حاله وما يحتمل وما لا يشق عليه
من ذلك لو ان راه وهذا هو فقه الحال وبذلك قال تعالى
لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها
فاذا كان هذا في الواجب فكيف في المندوب واما قولنا
لم خصصت النفقة بالطعام ليس الا فلوجوه منها ان الذي
جعل للمراة التصرف فيه بحسب العادة عندهم وان المراة
هي التي تطلب بتوفيته ما تحتاج الاولاد اليه من ترتيب
من ترتب مرافقهم في معايشهم لان الاب ليس عليه ان
يعطيها الا ما يكفيها وبنيها وخادم ان كان وهيئة المتعرفة

في ذلك بحسب ما فيه المصلحة للجميع وبذلك قالت هند امر
معاوية للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح
فهل علي جناح ان اخذ من ماله سرا قال لها خذي انت وبنيك
ما يكفيك بالمعروف وغير الطعام هي فيه امينة ولا يجوز لها
التصرف في شيء منه الا باذنه * ولوجه اخر ايضا ما جرت العادة
بتصرف فيه ان عندهم دون عورة الرجال الا في الطعام ليس
الا * ولوجه اخر وهو ما ذكرناه من متاع البيت على جري العادة
اعلاه الطعام فاذا كان لها التصرف فيه فمن باب اجري غيره
* ولوجه اخر ايضا لكثرة دوام الاحتياج اليه مع الشحاحة
بلوم الانفس بخلاف غيره من الثياب وغيرذلك فبان ما في
قوله عليه السلام من طعام بيتها من الفائدة * وهنا بحث
اخر في ان تخصيص الطعام في البيت هل هو ما يكون في البيت
من الطعام وان كان محجورا عليه التصرف فيه مثل ما
يختزنه الرجل في بيته زائدا على ما يأكله هو وعياله وقد
كان خارجا من البيت وان كان هو المراد واولادها انما ما
دام خارجا من بيتها وان كان لها واولادها فليس لها
التصرف فيه حتى يكون في بيتها وحينئذ يكون مباحا
لها التصرف فيه دون من عليها فلا يكون لها التصرف
الا بجمع العلتين وهو ان يكون مما هو لها واما لاولادها
وفي بيتها وانه اذا كانت احد العلتين منفردة لا يحل لها
التصرف فالجواب اما انه اذا كان بالوصفين فلا خلاف
في ذلك واما اذا كان بوصف واحد فلا يخلو اما ان يكون في
بيتها او خارجا عن بيتها فاذا كان خارجا عن بيتها فلا يخلو



ان يكون تحت حكمها وهي المسئولة عنه فاما اذا كان في
بيتها وهي محجور عنها فمن تأخذ منه بالمعروف سرا كما اخبر
نبينا صلى الله عليه وسلم ان زوجة ابي سفيان في متاع من وجهها
ابي سفيان كما تقدم ذكره وكذلك ان كان خارجا عن بيتها
وهي المسئولة عنه * واما اذا كان خارجا عن البيت والبيت
المسئول عنه فلا يجوز ذلك لها لما يلحق البيت من الضرر في
ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار * وفيه مع
ذلك تحرز اخر في قوله عليه السلام من طعام بيتها تحرزا
من الودايع والرهون لانها في بيتها وليس من متاع بيتها
وان كان طعاما وكلامه صلى الله عليه وسلم جامع الفوايد
وكذلك الخازن ايضا كالمرأة في حفظه وخزانته اذا
كان وديعة عند الذي وكله على حفظه او رهنا عنده
بالحكم الحكم * وقوله عليه السلام ولك وجها اجر بما كسب
يعني يكون اصل المال له وان كان لم يكتسب ذلك المال بكسبها
او هو هبة او ما اشبه ذلك لكن لما كان الغالب انه لا تحصل
الاموال والطعام الا بالكسب في الخطاب منه صلى الله عليه
وسلم على ما هو الاصل غالبا وعلى هذه القاعدة وقع التخاطب
بين الناس وجرت عليها الاحكام فكانه يقول لها ولك الاجر
الاجر من اجل تلك العلل التي علل بها ما واحد منهما يملك
من المال شيئا وكان لمن له المال حقا الاجر من يحوز المال
لم يثبت حقا ولا يجلب ذلك الحكم في المعصية لانه اذا
عصى احد المذكورين بالمال الذي ائتمن عليه لا يكون عليه
صاحب المال من ذلك الا لعلم شيء اذا لم يعرف بفعلهما

لانه اذا عرف به واعانه علي ما هو عليه كان شريكه في الاثم
واذا لم يعرف لم يلزمه منه شيء فانه لا تزر وازرة وزر
اخري ودليل ما قلنا انه اذا كان شخص مع اقوام فقام ليخرج
فسلم عليهم عند خروجه انه ان هم بقوا في خير بعده كان شريكهم
في ذلك الخير وان بقوا في شر لم يلحقه من ذلك الشر شيء ٥
فهذا وما اشبهه من طريق الفضل اذا كانت الاشياء التي فيها
للخير يشرك العبد في ذلك الخير بادني ملابسة او نية تنا ولا
ينقص اجر بعضهم من بعض شيء وان كان عوالم بيقد صاحبه
او من اعانه عليه وموعالم بذلك قاصد له فبحسان المتفضل
المنان كما ترى سواء البخاري قال النبي صلي الله
عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله
قال البخاري الا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر علي نفسه
ولو كان به خصاصة كفعل ابي بكر حين تصدق بماله ٥
وكذلك اثر الانصار المهاجرين ونهي النبي صلي الله عليه
وسلم عن اضاعة المال فليس له ان يضيع اموال الناس بجملة
الصدقة ظاهر الحديث دعاء صلي الله عليه وسلم علي
من اخذ اموال الناس يريد اتلافها والكلام عليه من وجوه
٥ منها هل هذا علي عمومه وعلي ما ذا يقع هذا الدعاء هل هو
حقيقة او هو كما جاء عنه صلي الله عليه وسلم ان دعاءه رحمة
وان كان اللفظ خلاف ذلك وما يقع للخاطر الا بقصد
الوجهين اعني النية والفعل وان اقلع وتاب منه هل التوبة
ترفع الدعوة بعد استجابتها ام لا فالجواب ٥ اما قولنا هل
هو علي عمومه لان من الاخذ ما حميت سرقة وقد حد فيه



القطع ومنها ما هو خلسة فقد حد فيه العزم ٥ ومنها ما هو ظلم
وفيه ما فيه ٥ ومنها ما هو قمار وفيه ما فيه ٥ ومنها ربا وجاء
فيه ما هو معلوم ٥ ومنها خيانة وقد جاء فيها فكل وجه من
وجوه الاخذ علي حده في الشروع وما كان رسول الله صلي الله
صلي الله عليه وسلم ليجمع علي احد من امته عقابين لان
دعاءه صلي الله عليه وسلم اكبر العقوبات والوجوه التي
وعان اذا اخذ بها احد شيأ فليس بحرام فكيف يدعوا عليه هذا
مستحيل ايجابا فما بقي الا وجه واحد وهو من جملة الشروط
الا ان لهذه الشروط فكثير من الناس يفعله بغير تلك الشروط
فيدعو به بخير من اموال الناس وهو السلف لانه اذا احتاج
طالب السلف وما ينظر الي الشروط التي تجب عليه وحينئذ
يتعذر ٥ واما قصده ٥ زوال مغرورته في الوقت ففي هذا النوع
جاء دعاءه صلي الله عليه وسلم علي من اخذها بغير شرطها
قال البخاري الا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر علي نفسه
ولو كان به خصاصة كفعل ابي بكر حين تصدق بماله
وكذلك اثر الانصار المهتاج فنحتاج ان نبين شروط السلف
فقد نص عليه الفقها وقال انه لا يجوز لاحد ان يأخذ سلفا
وكاد ان لا يحتشم لكونه له فمه تغير يد يده علي كل حال قالوا
يدخل تحت هذه العلة لانه غرر باخيه المسلم لكونه اخذ
ماله وهو لا يبيح له من اين يعطيه فان المعطي يقول في نفسه
ان له ما يؤدي منه ما يأخذه متى ما طلبه لان اخوة الاسلام
تقتضي ان لا خلابة ولا غبن ولا خيانة او يبين له حاله
ويتوجه له ذمة علي ما اخذ هذا المال وانما تسلمه ليفاد

فتح الله علي بنبي اعليك اياه والاخطاك قبلي لوم فاه
رضي واعطاه علي ذلك الوجد فما عرّبه وكانه قال نصدق
علي بعلية تما فاذ فعل فهو صدقة او معروف محتمل للرد
او غيره فلا يدخل تحت هذا الدعا لهذا المعنى للخفي كان
دعاوه صلى الله عليه وسلم لانه فعل في الظاهر فعلا شرعيا وفي
الباطن فيه ما اشرنا اليه ٭ وترتبه علي هذا من العقد
ان كل شي فيه شروط ظاهرة وباطنة فلا يجوز لاحد
فعله الا بتمام تلك الشروط او يبيت عجزم عنها من اجل
ان يعرّبها للغير وقد قال صلى الله عليه وسلم من غشنا
فليس منا ٭ واما الصفة التي اجاز عليه السلام معها اخذ
المال وهي ما نبه عليها البخاري رحمه الله عقب
الحديث بقوله الا ان يكون معروفا بالصبر فيوثر علي
نفسه ولو كان به خصاصة كفعل ابي بكر رضي الله عنه
حين تصدق بماله وكذلك اثر الانصار المهاجرين
رضوان الله عليهم هي فوق الايمان التي توجبه كثرة
السخا والصبر علي الضر فان ابي بكر رضي الله عنه اتي بجميع
ماله فقيل له ما ابقيت لاهلك قال الله ورسوله ٭
والانصار والمهاجرين اذا كانت لهم ضرورة ويرون
غيرهم في ضرورة يحضرون اولا في حق اخيهم المسلم ويجعل
نقد علي الصبر كما فعل بضيفه حين اتي النبي صلي الله
عليه وسلم الوارد بن فقال من يضيف الليلة هذا وعليه
الله ثوابه فقام بضيفه فاخذه وحمله الي منزله وقال
لعياله عندك شي فقالت له ما عندي الا شي سير للاولاد

فقال

فقال لها نومي الاولاد فاذا اكلوا قدمي الطعام فاذا قد تيسه
قومي الي السراج ان تصلحيه واطفيه ونمد ايدينا الي الصحفة
كانا نأكل ولا نأكل شيئا فلما الضيف بشبع او كلاما هذا
معناه ففعلت المرأة ما امرها به فلما اتي النبي صلي
الله عليه وسلم مبيحة الليلة تبسم عليه السلام وقال له
شكر الله الباحة ضنيعك مع ضنيفك او كما قال ومثله
ما ذكر عن علي رضي الله عنه انه دخل والاولاد يبكون
بالجوع فقال ما شأنهم فاخبرته رضي الله عنها بانه
من الجوع وليس عندهم شي فخرج فاقترض دينارا اشترى
به لهم ما يأكلون فهو راجع به واذا باحد قد اتاه فسأله
عن حاله فاخبره ان عياله علي جوع شديد وانه ليس
عنده شي فدفع له الدينار كله ودخل بيته وليس عنده
شي وهذا غاية الكرم ثم خرج يصلي مع النبي صلي الله
عليه وسلم فدنا منه في الصلاة فلما فرغت الصلاة التفت
عليه السلام اليه وقال له يا علي هل عشيتني الليلة فتفكر
في نفسه انه ما عنده شي وان النبي صلي الله عليه وسلم قال
له هل عشيتني الليلة فقال النبي صلي الله عليه وسلم اخير
مني بحالي فقال له نم ثقة بالله ثم بيرعته صلي الله
عليه وسلم فاتي معه الي منزل علي فدخل علي والنبي صلي الله
عليه وسلم معه ثم قال النبي صلي الله عليه وسلم يا بنية
الا تغشينا ما لتفتت علي فاذا في البيت تريد مغطى
بخير فقدم له فقال له يا علي هذا بالدينار الذي اعطيتهم
فلانا وحمد عليه السلام الله علي ما جعل في اهل بيتهم مما

يشبه مريم عليها السلام حين قال لها انى لك هذا قالت
هو من عند الله وما اشبه هذا عند رضي الله عنه كثير فمن
يجود بعمر ورته على غريم بغير حق له في مال المنوحق
واجب وهل للرهد عند شرعه رده ام لا خلاف بين العلماء
فمنهم من يقول انه حق قد وجب فليس عليه رده ومنهم من يقول
وان كان حقا قد وجب فلك يسقط اذا كان المستحق له
الفقر وقد جاء النبي صلى الله عليه وسلم ان المحتاج
له ان يقاتل صاحب المال اذا امتنع من ان يعطيه فان
قتل صاحب المال فهو شهيد وان قتل المحتاج فشهيد
او كما قال فلما كان هذا الامر حقيقيا ولا يعلمه الا الله
والذي نزلت به الحاجة ابقيت الاحكام في المنع على
عمومها واشار هنا الى العلة الموجبة للجواز فعلى هذا
فالكلام على اربعة اوجه الثلاثة منها جائزة والرابع
ممنوع بتضمن هذا الحديث وما ذكر العلماء كما اشرنا اليه
اولا فالاربعة الاوجه احدها ان تكون له ذمة تفي
بدينه على كل حال فهذه جائزة بالاتفاق والاخرى
يبين لحاله والله اعلم يقترض منه ويبين له انه ليس له
ذمة مقابلة دينه والله في حكم المشيئة ان فتح الله عليه





وداه والا فلا يطالبه بشيء فهذا جائز وان كان خلاف فيه
بعض الناس والكلام لجواز ٥ وقد قدمنا العلة في جوازه
والاحرى ان تجتمع فيه تلك الاوصاف التي في ابي بكر
والانصار رضوان الله عليهم وهي كثرة السخاء والصبر
ولا يقترض الا عند الضرورة الشرعية ويكون اقتراضه
بقدر ضرورته فهذا جائز بمقتضى ما علمناه انفا وقواعد
الشرع كلها تدل على هذه الاشارة وتنص عليها والرابع
وهو ان يأخذ السلف على غير ذمة له وليت له تلك
الضرورة الشرعية ولا يبين عدم ذمته لصاحب المال فهو
الذي يدخل تحت ما تضمنه الحديث من دعائه صلى الله
عليه وسلم لان الضرورة الشرعية كثير من الناس لا يعلمها
وما اعني بالناس هنا الا بعض الذين ينتسبون الى العلم
ويعدهم من موالاتهم قواعد الفقهية وجعلوها من
ضروراتهم اللازمة شرعا واتباعها واخذ اموال
الناس وقالوا نحن مضطرون لا حرج علينا وتعين لنا في
اموال الناس حق فما اخذنا هو بعض حقوقنا وموهموا
لما نبه عليه البخاري رحمه الله بقوله الا ان يكون
معروفا قد عرف الصبر من نفسه فيما تقدم الا حتى يعرفه
الناس ولا يكون صبره من حيث ان تعرف الناس الا كثرة
حتى يكون في حكم المقطوع به وشرطنا ان يكون الصبر
الذي يعرف منه من شأن الايثار على نفسه ومعناه ان
يكون ذلك الايثار من اجل الله ويفعل جانب القربة الى
الله على ضرورته تحريا ان يكون صبره للشرف او على اختياره

لعدم التعي وقلة الصبر اذ ذاك ما يكون لها فائدة الا
انها احسن حالة من غيرها لان تحكم لصاحبها بالوفاء عند
مواقف الرجال وانه مع صبر ايضا يعرف بالايثار
على نفسه مع الخصاصة ومع الحاجة والضيق فانظر
الى هذه الشروط هل يمكن في زماننا هذا وجودها الا
ان كان نادرا ثم بعد هذه التقييدات اعطى المحاربي
المال فقال مثل ابي بكر ولم يقنعه ان سماه
الاحين ذكر تلك الصفة المباركة المشهورة ومع
خروجه عن جميع ماله ايثارا لله ولرسوله صلى الله
عليه وسلم ثم اكدها بان قال وكذلك اثراي الذي كان
فيه الايثار من المهاجرين والانصار ولم يقل عن
جميعهم الا عن الذين كانت فيهم تلك الصفة البارزة
ويترتب على ما قالوه من الفقه ان المبين للاحكام
يجب عليه ان يبين جميع الاحكام وان كان فيها ما هو
نادر قد لا يمكن وقوعه لبندارته من اجل ان يقع فلا
يعرف الحكم فيه فعلى التقسيم الذي قلنا او قد انه على
التخلف على اربعة اوجه الثلاثة جائزة والواحد
ممنوع على ما بيناه ان هذا هو معنى التقسيم لحديث
من اجل ان يعرف حكم الله يحب ما بينه صلى الله عليه
وسلم وبينه العلماء وما يحب احوالنا اليوم وما يعرف
من الاكثر من الناس كما اشرنا اليه قال فكيف الجامع بين هذه
الاشياء والاشياء ممنوعة ٥ الواحد لكونه مجتمعا
على منعه كما ذكرناه ٥ والثاني هو الذي تقدم ذكره

من



من تعليلهم بفعل ابي بكر واشتراء الانصار ممنوع لعدم
وجود الشروط المذكورة فيه وهو ممنوع من باب سد
الذريعة مخافة ان يقع الناس فيما لا يجوز لهم وهم يظنون
انهم على ان العلم فالوجه الجائز اذا اداه الزمن
كما قدمنا واما من بين حاله على الخلاف الذي ذكرناه
٥ واما قولنا على هذا حقيقة او هو كما جاء ان دعاه
عليه السلام رحمة وان كان ظاهر غير ذلك فالجواب ان
كل ما منه عليه السلام على طريق الزجر على ان لا يفعل
فعلا فهو حق واما الذي هو فيه وان كان ظاهره خلاف ذلك
فذلك كما اخبر صلى الله عليه وسلم انه اذا كان ذلك منه عليه
السلام لامر قد وقع واما قولنا هل يقع الدعاء الا بالوصفين
معا او هو اخذ المال والنية فهذا هو ظاهر الحديث فاذا كان
احدهما فاذ يجلوا ان تكون النية دون العمل فهذا لا يلزم فيه
حكم الا النية سواء يجب عليه التوبة منها وان كان فعله
دون نيته مثاله ان ياخذ السلف وينزهد عما ان يبين الشرط
هذا فيه اشكال من اجل ان المال قد اخذه وهو الذمة له
ولا يبين لصاحبه حاله وقال صلى الله عليه وسلم الخطا
والعمد في اموال الناس سواء فهذا الحديث يحكم له بانه
مثل من تعمد ذلك ويجب الحديث الذي فحن بسببه وهو قوله
يريد انفاقها والنية في ذلك مع الاخذ مشروطة فمن اجل
هذا هو مشكل وما هو مشكل مثل هذا فتركه اولا لان الدخول
تحت دعايه صلى الله عليه وسلم لبين بالعين وانما جئنا
ان وقع ثم تاب هل اجابة الدعوة بعد ما اجيبت هل تزول

اولا فيهما تقسيم فلا يخلو ان تكون توبته بعد مارد مال
الغير الذي كان قد اتلفه او يتوب ولم يرد المال لصاحبه بل
كان توبته ان لا يفعل مثل هذه ابدا فاما اذا كانت توبته
بعد مارد المال فحين حي الله لا يحققه الدعا لان عدم المال لم
يقع حقا وان المال قد رجع الى صاحبه فالضرر الذي كان لحق
صاحب المال قد زال عنه واستثنى ان يكون الله عز وجل قد
من عليه برده مال الغير الله ما كانت نية سيدنا صلى الله
عليه وسلم الا ان يكون اتلافا لا اجر بعده هذا فوق رجائي فضل
الله وما يعلم من رحمته عليه السلام بامته واما الذي
يعتريهم ويقول ان الذي علق به الدعا وهو اخذ المال
بنية انه لا يرده فاذا اهلكت فلا ترد ويتلفه فقد وقع الدعا
والاجابة في دعايه عليه السلام في حكم المقطوع به فاقول
قبلت فلا ترد فهو امر مختص من طريق الخوف والذي قدمته
اولا وهو الاظهر والله اعلم واما ان كانت توبته اقلاعا
عن الفعل ومال الغير باق في ذمته ضرورة التوبة لم
تصح بعد فيحتمل فيه وجود شروطها فيه ما تقدم فكيف مع
عدمها لكن هو خير ممن يتمكن على العمل ولعله ييسر له في شيء
يؤدي به عن نفسه او يحمله صاحب الحق فيبقى بينه
الرجا ان جعلنا الخليل صاحب الحق مثل الاداء وان قلنا ان
الخليل هنا ليس كمثل اخذ الحق فيبقى فيه توقف وهذه
المضايقة الهروب منها اولى ومن اجل هذه المضايق امر
اهل الطريق طريقهم على الصبر على الظلم احتيالا لي الموت وكا
يتقرر موت الجبي فيه خلاف كما ذكر عن بعضهم انه

لحقه

لحقه جوع شديد ومجاهدة ولم يكن له شيء ثم فتح عليه في
طعام لم يرتضيه فابى ان ياكل منه شيأ فقالت له امه كل يا بني
وارجوا ان الله يغفر لك فقال لها ترجوان يغفر لي ولا اكله
فلم ياكل منه شيأ مع كثرة حاجته اليه ومثل ذلك ما ورد عن
ابي بكر رضي الله عنه حين اتاه خادمه بالطعام فلم ياكل
الا بعد ما اكل منه لقمة فلما رفع اللقمة واكلها قال له
الخادم عادتك يا سيدي لا تاكل طعاما حتى تسال عنه
فما بالك في هذا فقال شدة الجوع حملتني على ذلك
ولكن من اين هو فاخبره ان الله من جهة كذا وسمى له جهة
لم يرتضيها فاخذ ابو بكر رضي الله عنه عند ذلك فرد تلك
اللقمة من بطنه بعد ما ابتلعها فلم تخرج الا بعد امر شديد
ومعالجة فقال له الخادم يا سيدي هذه لقمة واحدة فقال نعم
ولو لم تخرج الا بنفسي لاخرجتها فاني سمعت رسول الله عليه
وسلم يقول كل لحم نبت من حرام فالنار اولى به وقد
قيل اذا كنت لا امنع نفسي شهوة ولا في مطمع تورع فكيف
طريقي الى التقى ومل لي تود في القلب توضع كلا وبل هي
ظلمات من التوفيق والخير تمنع وقد اثقلتني ذنوبي
وعيدك بها حرفا رتقلم الهي ارجوك في توبتي وبك
اسيل كيف اصنع فيا لها من يترب الا ما هد بيتي
الا ما منها يمنع واما قوله نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن اضاعة المال فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة
هذا تاكيد لما تقدم لانه اذا منع صلى الله عليه وسلم اضاعة
مال الغير عموما فليس لك انت ان تخصص عموم لفظه صالح

صلي الله عليه وسلم بان تقول انما اسلفتك من اجل اني اتصدق
بما اسلفتك وليس هذا من باب اضاعة المال علي ان اتصدق
به عن نفسي فان فتح الله علي ّ رددت اليك مالك والا فلا
تبعة لك علي ّ فان رضي فخير والا فلا وهذا علة اخري
مع كونك خصصت عموم قول الشارع عليه السلام برايك
وليس ذلك لك وهي ان الذمة قد تعمرت حقا والصدقة اذا
اعطيتها محتملة ان قبلت اولا فكيف يبراءني متحقق شيء
مشكوك فيه هذا ممنوع شرعا وعقلا ولا تحملك علي ان
نرتكب هذا المحظور من اجل بعض اخبار رددت عن بعض
المباركين منها ان بعضهم كانت سنة شديدة فاستقرض
جملة مال فاشتري به طعاما وفرقه علي المساكين فلما جاء
اصحاب المال يطلبونه منهم فوضعوا ركعتين وسالوا الله
الكريم ان لا يخزيه معهم ثم قال لهم ارفعوا الحصير فالعدد
هل تجدون تحته شيئا فرفعوا الحصير فاذا تحته مال فقال
لهم خذوا قدر مالكم فوجدوه مثله سوا بل فهذا السيد
احتمل حاله اشياء منها ان يكون تقدم له مع مولاه عادة
فعمل عليها وقد قال صلي الله عليه وسلم من عرف من باب
فليلزمه وقد قال اهل التوفيق انه من فتح الله له بابا من خير من
باب خرق العادة فلذلك لسان العلم فيما يخصه واحتمال ان
يكون مجاب الدعوة وهو يعلم ذلك من مولاه بما تقدم له
ايضا واحتمال ان كانت معاملته مع الله صادقة فقبلها فلا
قبلها لم يكن ليضيعه عند احتياجه اليه حاشاه فلا يجوز لمن
ليس له من هذه الوجوه شيء ان يقتدي بمثل هذا السيد وله

بما

بما ذكر من مثله فان مثل هؤلاء يسلم لهم ولا يقتدي بهم ولا
يعترض عليهم لعدم الحال الموجب لذلك ولهذا قال بعض من
نسب لي هذا الشان اذا كان امرك الي مولاك مصروفا وقلبك
بيده موقوفا ويدك عن الدنيا مكفوفا وحالك بامن وزهيبة
محفوفا فقد رحلت عن الدنيا وان كنت بها موقوفا فاجعل صحة
حاله ان يكون بالامر والنهي من كل الوجوه محفوظا وهذه
زبدة الامر وهو الحال الذي عليه اهل الحال المقال جعلنا الله ممن
من عليهم بهما انه ولي حميد

**عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم** قال علي كل مسلم صدقة الحديث قال اي نبي الله فمن لم
يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فمن لم
يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد قال
فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة **ظاهر**
يدل علي الامر بالصدقة والترغيب فيما به يتصدق والكلام
عليه من وجوه منها هل هذا الامر علي الوجوب او علي الندب
وما معني قوله عليه السلام فليعمل بالمعروف وليمسك
عن الشر فانها له صدقة فالجواب اما الامر فهو علي الندب
لا بالصيغة بل بالاستقراء من خارج منها قوله صلي الله
عليه وسلم في حديث عبر هذا لا صدقة الا عن ظهر غني وقوله
عليه السلام ايضا في بركتي المعجي انها تجزئ عند بعض
عدم القدرة علي الصدقة ه وقوله عليه السلام اخر الحديث
فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة وهذا من
الواجب مع وجود الصدقة وعدم وجودها لانه لا يجوز له

ان يعمل الشر ويترك المعروف لكن المراد في هذا الموضع
ما زاد على الواجب فعوله صدقة وقد قال صلى الله عليه
وسلم عليه الكلام والكلمة الطيبة صدقة ويميط الاذى
عن الطريق صدقة ولقاء المرء من لاخيه بشاشة الوجه
صدقة او كما قال عليه السلام ويوخذ من هذا ان الفقه
ان الدين كله مطلوب فرضه وندبه والتشديد فيهما جميعا
وقوله عليه الصلاة والسلام قد دوا وقاربوا على
ما مر الكلام عليه ٥ وفيه دليل على فضيلة الصدقة ٥ وفيه
دليل لاهل الصوفة الذين يواظبون على البذل والايثار
حتى يروى عن جماعة منهم انهم كانوا لا يحولون ان بيت
معهم شيء منه للمعدم في بيوتهم ٥ وقوله عليه السلام
على كل مومن صدقة يقتضي ما في الايمان من
الرحمة والاسلام ودل ان الكافر لا تقبل منه الصدقة
لكونه خصصها بالمسلم ٥ وفيه دليل لمن يقول ان الكافر
ليس بمخاطب بفروع الشريعة يوخذ ذلك من كونه لم
يعلق الصدقة الا بالمسلم ٥ وفيه دليل على ان الباء في
الناس هي الاغلب يوخذ ذلك من كونه عليه السلام
اطلق الصدقة على كل مسلم وفيهم ولا بد الذي لا نبي
له ٥ وقد استدل بعض العلماء على قلة المكاسب لكون الله
جل جلاله لم يرض الصدقة الا بربع العشر ولم يجعله مطلقا
في نصاب معلوم وهي خمسة اواق او عشرون دينارا
ومكان العليم الرحيم ليرض لعباده الذي لا يكفيهم وهو يعلم
حالهم وعدد ما يكفيهم من خلق وهو اللطيف الخبير فلم علم

قلة



قلة المكاسب وان ذلك المقدار يكفيهم فرض لهم ما يكفيهم
ولو ان الاغنياء اخرجوا جميعا ما وجب عليهم من الزكوات ما
خرج مسكين الى احد ٥ وفيه دليل على ان الاحكام تجري
على الغالب يوخذ ذلك من كونه عليه السلام عم بالصدقة
جميع المسلمين وفيهم من ذكرنا من الصدقة المامور بها
وفيه دليل على ان هذه الصدقة اليسير منها يجزي ويوخذ ذلك
من كونه لم يحد فيها نصابا ولا مقدارا مثل ما فعل في الفرض
وهذا ايضا من الادلة على انها ليست بواجبة ٥ وقوله فقال
يا نبي الله فمن لم يجد فقال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق
فيه دليل على مراجعة العالم في تفهيم المجمل وتخصيص
العام يوخذ ذلك من قولهم فمن لم يجد ٥ وفيه دليل على
ما للصحابة من العقل على كما ذكرناه اولا لانهم تلقوا
الاحكام بالخطاب وسالوا في مثل هذا وغيره حتى بانت الامور
ووضح الحكم ٥ وفيه دليل على فضل التكسب لكن اذا كان
على نية العلم ويكون عونا على امر الدين يوخذ ذلك من قوله
يعمل بيده ٥ وفيه دليل على جواز الصناعات على الاطلاق
لعموم قوله عليه السلام يعمل بيده ولم يخص عملا دون غيره ٥
وفيه دليل على تقديم ضرورة الشخص على الصدقة يوخذ
ذلك من قوله عليه السلام فينفع نفسه ويتصدق فانه
اتى اولا بعمل اليد بنفع النفس واتى به بالفاء التي تقتضي الترتيب
والتعقيب وحينئذ عطف عليه الصدقة ثم ما كان سواه
لهم الا على الصدقة وفيه اذا نظرت اشارة لطيفة لانه
قال يعمل ويتصدق لكان الشخص يتحول اعمل فيما التقدق

به وابقي انا علي ما بفتح الله لي فاشار هنا بتقديم الانتفاع له
لانه من اكبر الصدقات ان يزيل حمله عن غيره ويبدله بالذي هو
اهم وبعد ذلك يتصدق وكوند عليه السلام قال ينفع نفسه
ذلك لفظ جامع لجميع ما هو محتاج اليه من ضرورات نفسه وعياله
او سكنه او غير ذلك مما اليه حاجة الشريعة الا انه بقيد الشريعة
فان هذا مصرفي كل الامور وقوله فالوفاء لم يجد يوخذ منه
تشويق للبحث علي العالم اذا دعت لذلك ضرورة ويوخذ منه استحباب
الميل للمكنة الوقوع وان لم تقع جدوان هذا من الدين وتحصيله
مثاب وقوله بعين ذا الحاجة الملهوف هنا بحث ثم قال ذا الحاجة
ونعتد بالملهوف وكل من اعان في حاجة ملهوف ما جور لقوله
صلي الله عليه وسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه
فالجواب ان الاعانة في الحاجة مثاب عليها لكن الصدقة
كما انوه قبل فلما نوع الثواب عليه اراد صلي الله عليه وسلم
ان يبقي لهم افعالا تكون الثواب عليها مثل الصدقة فانه
ان كان صاحب الحاجة بهذه الصفة الزايدة وهو كونه ملهوفا
تبين عليه لما فيه من زيادة الاجر علي ان لو كانت حاجة
دون تلهف فحينيذ بزيادة هذه الصفة تكون له مثل ما فاته
من عمل الصدقة وفيه دليل لتقعيد الاحكام بالفاظ الفقهاء
لان الحاجة لفظ عام وكذلك الملهوف انواع بحسب الحاجات
وامحابها والملهوف كناية عن الحايز في حاجته القليل القدرة
القيام بها فهو شبه المضطر وقد تكون اكد منه لان المضطر
قد الف الصبر واليقن بالعجز وهذا متلهف من جانب الي جانب
ومن وجه الي وجه وقد حار في نفسه ولا يعرف من اين تكون له



الفرج ولا ضرورة تقطعه العقود والاستسلام شانه من عليه
دين وقد حان وقته وليس له شيء وهو لا يقدر ان يثبت عدم وفاء
الدين لا يفتره ولا يذره فالمعقود لا يمكنه والخلاص لا يقدر عليه
ووجه الرشاد اي راحة لا يدرى فهاتا حاجة اشد من الضطر لان
المضطر قد يفوض امره كله الي الله ويصبر علي ما نزل به حتي ياتي
فرج الله والاعانة هنا بعلة الكون بالوجود او بالارشاد فالحاصل
انه لو كانت بالمعلوم لكانت اعلا الصدقات ثم لفظ الاعانة يتبادر
بالمعلوم وغيره لكن لما كان بالحال ما يفهم عنه عدم الموجود
ذكرت اعانة الملهوف فتخصص عموم اللفظ بالسوال
فقام عون هذا الملهوف فقام عون هذا الملهوف وان لم يسم
تفضله من عندك في مقام الصدقة لما فيه من تفريج كربته
في الوقت لان الثواب علي الصدقة انما هو بدخل علي اخذها
من راحة نفسه ولذلك كان اكثرها ثواب اذا كان الاخذ
اكثر احتياجا واذا قلت ضرب مثل لهذا الملهوف ان ادد
لك علي وجه علي وجه يكون لك فيه راحة فقد دخلت عليه
من السرور في الوقت اكثر مما يدخل علي صاحب الصدقة اذا
لم يكن اخذها مثل هذا وقوله فالوفاء لم يجد هنا بحث
كما تقدم قبل في الجواب علي قوله عليه السلام فليعمل بالمعروف
وليمسك عن الشر فانه له صدقة وكيف يكون عمل واجب عن تطوع
فان العمل بالمعروف والامساك عن الشر هما واجبان شرعا
والصدقة كما قدمنا في هذا الموضع مندوبة فالجواب ان
الامر بالصدقة لا يلزم منه ترك الشر والعمل بالمعروف انما
يلزم ذلك من قواعد الشريعة كما ينذب مع الصدقة وعدمها

بمقتضى القواعد الشرعية اعانة الملهوف والندب الى التكسب
بالحلال لينتفع نفسه ويتصدق وكما قال في حديث اخر حين
ذكر الصدقة ثم قال في منكم يجد ان تركني العضو فيجزي عنها وركعتا
الضحى مندوب اليهما مع وجود الصدقة وعدمها فمعروم الحديث
على هذه التنويعات انه صلى الله عليه وسلم ندب الى الصدقة اولا
لما فيها من الخير المتعدي فعند العجز عنها ندب الينا لما تقرب
منها او يقوم مقامها لما فيها ايضا من الخير المتعدي وهو
العمل والاشتغال والصدقة وعند عدم ذلك ندب الى ما يقوم
مقامه وهي اعانة الملهوف كما بينا ثم عند عدم ذلك كما نبه عليه
السلام يقول عدم هذه المذكورات ليس في افعال البر ما يشبهها
ذلك من فعل شيء من المعروف والمعروف هنا ما هو مندوب
اليه شرعا من جميع المندوبات ولو ما طلعة شيء من الاذى
من طريق المسلمين ولو ركعتي الضحى فمعناه
تخلي نفسك من فعل مندوب من المندوبات واه قل فانه
في كل منه صدقة يعني فيه اجر وان لم تقدر على فعل شيء
من المندوبات فامسك على الشر وعن الشر هنا ما معناه
شرعا فانه صدقة اي اتكف فيه ما جوز هذا التنويع منه
صلى الله عليه وسلم تسلية للعاجز عن افعال المندوبات
اذا كان ذلك عجز الاختيار ٥ ومما يشبه ذلك ما ورد ان
الفقراء من الصحابة رضوان الله عليهم لما جاؤوا شكوا للنبي
صلى الله عليه وسلم ان اصحابا من اهل الحديث سبقونا بالصدقة
فقال عليه السلام الا ادلكم على ما هو خير لكم من ذلك تسبحون
دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتكبرون ثلاثا وثلاثين وتحمدون



ثلاث وثلاثين وتختمون المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك
له فلما بلغ ذلك الاغنياء فعلوا كفعلهم فرجع الفقراء اليه صلى
الله عليه وسلم فاخبروه بذلك فقال لهم صلى الله عليه وسلم
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ٥ ويترتب عليه ما من الفقه ان
المطلوب من جميع فرائض الدين ومندوباته وتطوعاته
واكد ان يتقدم الفرض على الاعلى فالاعلى من جميع كمندوبات ومن
مندوبات مع القدرة على الاعلى فقد ترك ما هو اكمل
لكن لم يخل فعله من الخير فانه لم يفعل من المندوبات شيئا
فقد غبن نفسه غبنا كثيرا فليتحزن الكرفانه ما جور في ذلك
فانه لم يفعل ذهب عنه الدين ولا علم عنده ٥ سال الله العافية
منه ٥ وفيه رد على بعض الاصوليين الذين يقولون ان
الترك لا يوجر عليه لانه ليس بعمل لقد اخطأ والطريق وضلا
ضلالا بعيدا لكونهم اثبتوا الثواب بمجرد عقولهم وتركوا
الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ان ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف والانتهاء هو ترك الشر كما ذكر فيه ٥
واما السنة فمنها نصه عليه السلام في هذا الحديث بقوله
عليه السلام وليمسك عن الشر اي جميع انواع الشر فانها
له صدقة جمع جميع افعال البر في قوله عليه وسلم
وليمسك عن الشر اي جميع انواع الشر قال فانها اي من
فعل شيء من هذه الصفات المذكورة او ترك شيء من هذه
الصفات المذمومة فان ذلك صدقة تترتم له ولا يخطر
لك ان تقول يجموعها تكون الصدقة فهذا لا يطيعه المقتضى

وهو مذهب المعتزلة لانهم يقولون لا تقبل الحسنة حتى لا تعمل السيئة
واهل السنة على خلاف ذلك لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله عليه السلام في حديث غير
هذا اتق محارم الله تكن اعبد الناس والآي والاحاديث في هذا
المعنى كثيرة فيحتاج من حرم طريق الرشاد وهنا تنبيه
انظر الى حكمة الشرع فانه كيف جعلك في ادخال الراحة والسرور
على نفس غيرك ماجورا اذا كانت لله وادخال الشر والتغيير
عليها ماثوما او معاقبا وفي ادخال الشوش على نفسك ووو
والمجاهدة لها اذا كانت لله كنت ماجورا على ذلك ولذلك
قال الخضر لموسى عليه السلام وتعزم بالحوت فتبسك عما ذلك
مما يريد ربك فانظر هل تعرف له ذلك حكمة او غوما تلقي تعبدا
وامتثالا لامر قد تقدم الكلام في غير ما موضع ان الحكيم
لا يفعل الا لحكمة والحكمة هنا خفية ظاهرة والله اعلم
لان السرور اذا ادخلته على نفسك وان ادعيت انه لله
فقد سلم من نية النفس من اجل حظها وهو من باب
سد الذريعة وهي قاعدة كلية في الشرع مثل ذلك جعل مكة
محلا للحجيج وعدم الزرع والمشقة التي في الوصول اليها
حتى ان المشي اليها والاقامة بها تحقق لله لانه ليس في ذلك
كله شيء يلابس النفس بحال فان لو كانت مثل دمشق في العوكه
والخضر قتل ما كانت العبادة تخلص فيها من اجل حظ النفوس
في التعب والعرجة ولوجه اخر ايضا فان ادخال السرور
على النفس اذا كان لله خالصا قد يخلو من تعب النفس
بوجه ما اقول ما فيه انها تريد جميع الحظوظ من الخير لها وكونها

تؤثر

تؤثر بها غيرها فقد حصل لها تعب في الباطن وهو اشده فقد
تحضت العبادة بالاخلاص من الذي هو اصلها لقوله عز وجل
فخلصين فبين الاخلاص وبابه حتى يكون ذلك عونا لله
لعبده ولذلك قال يحيى بن معاذ رحمه الله وهو من اجل اهل هذه
الطريقين نظرت في هذا الامر يعني العبادة فلم ار شيئا اعون عليها
من الخرقة من اجل غلبة الدسائس التي للنفس مع الشيطان والاهل
والجيران وسئل من قال
اذا كان في الغربة اصلاح ديني فلا اوحش الله من الاهل والوطن
ومعنى بالله وحزم في اصلاح ديني عن خيثم بن حي قال سالت
النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته
فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم قال يا خيثم ان هذا
المال حلوة خضرة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه
ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي ياكل ولا يشبع
اليد العليا خير من اليد السفلى **ظاهر الحديث**
يدل على ان اخذ المال بسخاوة النفس بركة فيه واخذه
باشراف النفس عدم بركة فيه والكلام عليه من وجوه
منها الدلالة على سخاوته صلى الله عليه وسلم بوجه
ذلك من تكرار طلب الطالب عليه مرارا في كل مرة يعطيه ولم
يمله ذلك وفيه دليل على حب النفوس المال حيث
عليه يقتضي الحكمة الربانية بوجود ذلك ما قوله ان هذا المال
حلوة خضرة وهذه كناية عن الشيء المستحسن المحبوب
يريد قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب

والفقه والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا
والله عنده حسن المآب ۞ وجاء عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم
انا لا نستطيع ان لا نحب ما زينتم لنا فاجعلنا ممن انفقه منه وجه
وانفقه فيما يرضيك اوكما قال ۞ وفيه دليل على انه قد يتبع الزهد
مع الاخذ وتكون فيه فوائد منها اجر الزهد ومنها راحة النفس
ومنها البركة في الرزق ۞ فاما الزهد فبدليل قوله عليه السلام فمن
اخذه بسخاوة نفس وسخاوة النفس عوز هدها تقول سخت بكذا
اي جادت به وسخت عن كذا اي لم تلتفت اليه ۞ واما راحة النفس
فقد قال عليه السلام الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن وهذا لغم
راحة النفس ۞ واما البركة في الرزق فلقوله عليه السلام بورك له
فيه ۞ وترتب على ذلك هذا الفقه ان الزهد يجتمع به خير الدنيا
والاخرة ۞ واما خير الدنيا فما يحصل له من البركة في الطعام الذي
يطلبه الحريص ولا يصل اليه ۞ وراحة القلب والبدن الذين قد يعرى
صاحب الدنيا والاخرة وهما حقيقة النعيم فيها ۞ واما الاخرة
فما يتحصل له من ثواب الزهد هناك وقلة الحساب فان
الزهد يجعله على اخراج الواجبات والتوفيق في المشتبهات
وهي السعادة التامة ۞ والذي يطلب الدنيا يخسر الدنيا
والاخرة فاما خسارة الدنيا فتعب قلبه وبدنه لعقوله صلى الله
عليه وسلم والحرص فيما يتعب القلب والبدن اوكما قال عليه
السلام وهذه غاية في الشقاء والتعب وخسارته حاصلة منعه
من زيادة حظها لكونه ترفع له البركة كما تقدم في قوله
عليه السلام باعوان نفس وهو الحرص وهذا غاية في الحرمان
لانه تعب التعب الكلي وحرم حاصله وبجد ذلك في عالم الحس

ترى

تري طعام اهل الدنيا كثيرا في العين وعند الاكل ما يجد الشبع منه او
من شيء كثير والقوي يأكله لما اكلوا قليلة وطعام اهل التوفيق
والزهد في عيني الدين يسير ويأكل منه الجمع الكثير ويشبعون
ويجدون القوي الكثيرة بأكله لما اكلوا ومع ما اهل الدنيا
فيه من التعب يتولد بينهم الحسد والضغائن والغيبة والتباغض
بمنع الحقوق او بعضها وعلى هذه الصفات مع التباغض في
يترتب خسارة الاخرة مع العذاب والعوذ بالله منها عافانا الله منها
عنه وفيه دليل لعقل اهل الصوفية الذين يخواطر تقيهم عاب
الزهد لان اول باب في السلوك ولذلك قال عين بن زرقر رحمه
الله لا يثبت لك قدم في محبة الدنيا وفي قلبك خوف الفقر مع
الغني وحب المنزلة والرياسة فلذلك مفتاح فقر الابد
وفيه دليل على جواز ضرب المثل فيما لا يمكن السامع ان يعقله
بمثل يعلم انه يعقله من الامثلة التي يقيس على الغلط
انه يعرفها ويخذ ذلك من قوله عليه السلام كالذي يأكل
ولا يشبع لان الغالب من الناس لا سيما في زماننا عدم فقد
البركة الكثير الاباكي الكثير فاراد صلى الله عليه وسلم
ان يبين لهم بالمثل الذي يعرفونه ان البركة هي خلقة من
خلق الانسانية كما يزعمون وضرب لهم المثل بما يعرفه
كل احد وهو انه لا يتصدا احد الاكل الا من اجل ان يشبع
ومن يأكل لدفع الجوع فاذا اكل الاكل الكثير ولم يشبع فكأنه اكله
من الطعام محمولا لان الفائدة التي من اجلها استعمل الطعام
وهي الشبع لم يجدها فكذلك الحال التي الفائدة مما اخرجها
في عينه وانما يراد لما يتوصل به من العوائد كقاة اشرف المال ولم

يجد به من المفاسد ما اراده فكان لا سال حاضر وذلك
ماجور محسوس في ابنا الدنيا والاخرة يجد ابنا الدنيا لا يقدرون
ان يصلوا الى ضروراتهم الا بالاموال الكثيرة فلما رأوا ذلك لم
تكن لهم همة الا في تكثير المال وغابه عنهم ما وراء ذلك وجاء
اهل الاخرة فبلغوا تلك الضروريات التي لم ينلها اهل الدنيا
الا بالاموال الكثيرة باقل الدنيا وربما كانت احس منها هذا
موجود كثير لمن تامله ونظر ليس الامر على ما يفهمه الخاطب
وفيه دليل على ان تقصد الاحكام لا يقصر فيما هو
يفهمه الى طلب ليس الامر على ما يفهمه الطالب وغيره مما
يفهمه دونه في الفهم حتى لا يكون فيها اشكال يوجد ذلك
من قوله صلى الله عليه وسلم للصاحبي رضي الله عنه
كالذي ياكل ولا يشبع لانا الضرورة علما الصحابة
رضي الله عنهم وعلموا ان البر كان خلقة من خلقه
كما هو الشبع خلق من خلق الله لانهم قد رأوا ذلك منه
صلى الله عليه وسلم مرارا ومن بعضهم مع بعض كما هو منقول
عنه عليه السلام وعنهم لكن ضرب صلى الله عليه وسلم ذلك
المثل لهذا يأتي دليل لنزول الاشكال بتقييده قاعدة شرعية
لا تحتمل التاويل فانتبع هذا البيان التام الامر كيف هو اليه
مذهب اهل العلم في الغالب فكيف هو بالبيد فقد تنكر
الطريق وعاد الحق في كثير من الامور شكرا كافيه وبعضه
مجحود للمعاهيد السوا التي كثرت من ليه على الناس انهم
علما وصالحوه فانا لله وانا اليه راجعون وبذلك قال
صلى الله عليه وسلم كيف بك يا خذيفة اذا تركت بدعة فالوا



ترك سنة فقال ما تامرني ان ادركني ذلك الزمان قال
اقرضهم من عرضك ليوم فتترك معناه افعل ما هو الحق
والسنة ودعهم يقولون ما شاؤا فانك ماجور بما هو منهم
ياخذون في عرضك بغير حق شرعي وتوله عليه السلام
اليد العليا خير من اليد السفلى مما خلاف بين العلما واهل
الصوفة فالعلما يقولون اليد العليا هي المعطية
والسفلى هي الاخذة واهل الطريق يقولون بالعكس اليد العليا
هي الاخذة لانها هي التي اعطتك بالكي اليسير السوا
الكثير واحدة بعشرة وسبعين وسبعمائة والسفلى هي
المعطية لانها هي المنتظرة للمجازات وهي بمقتضى الذوق والذي
يظهر لي والله اعلم ان الجميع يقع بينهما بوجه آخر وهو حسن اذا
سئل لا يخلو المعطى ان يكون هو الذي يطلبك لقبول معروفه
او وقت الذي تطلب منه ذلك فان كنت انت الطالب له فيده عليك
وهي العليا وقد حصل منك ذل السوال اليه وقد حاز الذل في السوال
والوعن الطريق والمنكر بهذا الحد الضروري وان كان هو الذي
يطلبك بمعرفة فقد كرمانية وجه اليك في امرانة فيه بالخيار
وهو محتاج اليه اما لزوال واجب عليه او لخير يوصله في دنياه او
اخرته فان لم يانك بمعرفة كرمة لك وانما هو لامر تيقصده مما
اشرنا اليه في قولك انت اياه معروف وهو السايل فيه فالحاجة
له ويده هي السفلى ويد الاخذ هي العليا وقد قال علي رضي الله
عنه من دعاك الى عقل له فان اجبته فالعقل لنا وبساط الحال
الذي تحت يديه يشهد بذلك لان سيدنا صلى الله عليه
وسلم لم يقل ما قال السايل له عليه السلام لما كرر سواله مرارا

وفيه دليل لوجه رابع وهو انه جعلهما الاثنين حسنين
واحدهما افضل على صاحبه بزيادة ما يوخذ ذلك من قوله
خير لانه اد خلهما في باب افعل وباب افعل يشهد بالحسن او
الخير للمذكورين من غير احدهما ان فعل يكون خيرا من اهله كما تقول
زيد خير من عمرو وما نفيت الخيرية عن عمرو بالاصالة ولكن زيد
ارفع منه درجة فيها فكذلك هاتان العبادتان كلاهما حسنة لانهما
اعتدا الى معروف وحصلت الفضيلة بينهما بمرجحات ما تقصر
بعين العقل او بعين المال او بعين القصد او بمجموعها فمن اجل
هذه التعليلات وقع الخلاف ● وفيه دليل ارشاد الشارع
عليه السلام الى الاعلى في المقامات يوخذ ذلك من قوله عليه
السلام اليد العليا خير من اليد السفلى كان نده عليه السلام
يقول كن ممن يده عليا ولا تكن ممن يده سفلى الا ان هذا في
المقامات الدنيا نان في الدنيا عظاما ● وفيه دليل على ان
بيان العلل بعد قضاء الحاجة ليس بمحل ولا معتد للمعروف
يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يبين للسائل
ولا ضرب له العلل الا بعد قضاء حاجته مرارا حتى عنت امنيته
وحينئذ بين عليه السلام له العلل التي في السوال ● وفيه دليل
من الفقه انه بعد قضاء حاجة كان خاطره خاليا من التشويش
ومن التهمة للمتكلم وارفع للمحل ويجتمع له قضاء حاجته ●
وفائدة اخرى وهو التعليم بعام لكن يعلم ● وفيه دليل على جواز
سوال اهل الفضل والدين واهل المعاملات وليس فيه مذلة
يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم يعرض له في حق
سوالة اياه شيء لا انه قال له قاعدة كلية ولو كان في سوال شيء

ما كتمه

ما كتمه منه ولا كان ايضا بعليه بحاجتي يبين له ما فيه من الكراهة
لانه المشروع والبيان عند الحاجة اليه لا يجوز تاخيره وكان يتوقع
الكلام يقول يا حكيم ليس الاخذ مني مثل الاخذ من غيري اليد العليا
خير من اليد السفلى لان يده صلى الله عليه وسلم هي العليا على
كل الحالات لانها لا مماثل لها ولا يمين وله عليه السلام التفضيل
في الفضيلة وهذا بين الاخفى فيه ويخلفه بالخيرية في المنزلة
وان كان ليس مثله من له الخلافة بعده وكذلك من تاخر عن الخليفة
نائب بعد نائب وان بعد عني اذ كان من اهل الفضل والدين ●
وفيه دليل على ان المطلوب المبالغة في التصيحة والتفهيم
يوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يقتنع بالمثال الاول حتى
اكده بالمثال الثاني ليكون فيه معنى زائد وكلما زادت ادلة
التحزين كان اقوى في المنع ● وفيه دليل على ان من اقوى اسباب
حمل العلم عتقضي الحكمة الخبرة يوخذ ذلك من انه صلى الله
عليه وسلم لم يعلمه حتى اعناه بتكرار العطاء ثلاثا ● وفيه دليل
على جواز تكرار السوال ثلاثا ● والرابعة ممنوعة يوخذ ذلك من
انه في كل مرة من الاولى والثانية اعطاه عليه السلام وسكت
عنه وفي الثالثة اعطاه واشغله بالقاء العلم عن اعادة السوال
لان الصحابة رضي الله عنهم قيل من العلوم والزكاة لقوة ايمانهم
ما يزجرهم في الثالثة فقط فمن هذا ● وفيه حجة لاهل الطريق الذين
يقولون بالزبيت لانهم يقولون من شرطه ان لا يخرج الشخص
عن يقصده ● ولا يتاخر في سواله ولا يحلف ويتاب الله فاذا
حملته الهمة على ان يوثر شخصا وباب لا يقصده لغيره ومن شرطه
ان لا يقصر الا في حاجة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا باس ان يشكو المومن حاجته لاخيه المومن فاذا ال ذلك
الشخص الذي حملته القدرة اليه فاذا اعطاه فحسن وان احرمه
فحسن ثم يقصد ثانيا وثالثا فان حرمه الثلاث لا يزيد عليها
شيا ويعلم ان المقصود منه الصبر والتسليم فيرجع الي موضعه ولا
ياتي منه ذلك حتي يفتح الله له او يفعل الله فيه ما شا فانظر
اليوم هل تري من الطريقين العلم والحال من هو علي من يقتضيه
طريقه مما استيقظه الموفقون من الكتاب والسنة كما ابديناه
قبل وفي هذا الحديث طرف منه كلا والله تشعبت الطرق وقل ه
السالكون فانا لله وانا اليه راجعون ه

عن ابن عمر قال قال النبي صلي الله عليه وسلم
ما يزال الرجل يسال الناس حتي ياتي يوم القيامة ليس في
وجهه مزعة لحم ظاهره يدل علي ان الذي يكثر منه سوال الناس
ياتي يوم القيامة وليس في وجهه لحم والكدوم عليه من وجوه
منها هل السوال عن العموم في علم او طريق او لا يكون ذلك ال
في حطام الدنيا وان كان في حطام الدنيا هل كان بحاجة او غير
محتاج وهل هذا خاص بالرجال دون النسا او ليس هذا عقوبة
لحكمة تعرف او ليس وهل يدخل في ذلك من تاب قبل موته ام لا ه
فالجواب اما السوال عن العلم فلا يدخل في عموم قوله مولانا جل
جلاله فاسيلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ه واما السوال ايضا
عن الطريقة فلا يدخل في عمومه لانه من ارث العمال وارث العمال
من العلوم به علم يقينا لان يكون في حطام الدنيا فاذا كان في حطا
فليس علي عمومه ايضا لان المامور به السوال عند الحاجة لقوله
صلي الله عليه وسلم لا باس للمومن ان يشكو حاله لاخيه المومن ه

ومن

واما اهل ذلك اختلف العلما في الذي يلحقه الجوع ايما افضل له الصبر
حتي يموت فيكون شهيدا لقوله عز وجل فاصبر لحكم ربك فانك
باعيننا او يكون ماثوبا لقوله صلي الله عليه وسلم لا باس للمومن
ان يشكو حاله لاخيه المومن فان لم يفعل حتي يموت يكون ممن تب
في قتل نفسه فيا ثم علي قولين ه واما من تاب قبل موته نرجي له
انه لا يدخل تحت ذلك العموم لقوله صلي الله عليه وسلم التوبة تجب
ما قبلها غير انه يبقي هنا بحث فالذي يكون من المال بيده عنده
التوبة هل يتبا ول منه شيا ام كيف يفعل به اما انه بيده
فلا يجوز وكيف يجوز له اقتنا مال حرام امر بيده ه دليل قوله
عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولا لذي قوة سوي ه واما ما
يفعل به فان كان مما يعرف اصحابه فيرده اليهم وان لم يعرف
فيتصدق به ه واما اهل هو حاضر صدر الرجا دون ان الجود
انه عام بدليل ان اشقا يقل رجال في جمع التكليفات ه
وجري الاحبا دعنهم دون النسا من طريق الافضلية وانهم تلقوا
الخطاب كقوله عز وجل يا ايها الرسل والمقصود هم واتباعهم
ه وهذا بحث وهو ان من فعله ولم يدم عليه لا يلحقه ذلك الوعيد
بدليل قوله عليه السلام ما يزال وهذه الصفة تدل علي
الدوام ه وفيه دليل علي ان جميع الناس محتاجون الي العلم يوخذ
ذلك من انه اذا كان اقل الناس وهم السوال الذين ليس لهم من الدنيا
يحاسبون علي سوالهم فهو علي ما اعلاه او نقد وفهما يا اخي
يا ليس ه وفيه دليل علي ان الجهل لا يعذر احد به فانه اذا لم يعذر
السايلون مع عدة مسكنتهم بالجهل فيما يريد في سوالهم فكيف يعذر
ه وفيه دليل علي ان العلم افضل الذي اذ به يتخلص الرضيع والحقير

اذا عمل به ٦ وفيه دليل على جواز سؤال غير المؤمن يوخذ ذلك من
قوله عليه السلام يا ل الناس والناس لفظ عام يدخل تحته المؤمن
وغيره ومن اجل ذلك كان بعض السادة لا يحج من سئل له الا عند الضرورة
ولا ياتي الا الى باب ذمي فقيل له في ذلك فقال اني لا اخرج الا لحاجة
فاذا اتيت باب المسلم فاخاف ان يردني فيعود الي من اجل ذلك
بل انه مامور باحياء نفسي فلا اريد ان تلحقه مني اذية والذنب
ليس هو بي كلفا فان ذاك رجوت له الخير وان ردني خيف ليلحقه مني
اذاية ٧ وفيه دليل على جمل السايل على المقصد الذي يوخذ ذلك
من انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل لغيرهم فرقا بين الصادق وغيره
منهم وذكر عن بعض العارفين انه مر يوما فراى شخصا
عريانا يسال من يكسوه لله فجرد ثوبا عنه واعطاه وكان ذلك
السايل يعرفا عند بعض الناس والله كان يعمل ذلك حيلة وهو يعرف
ثم يايد خدعة فيما لا يصلح فلما انصرف ذلك التيا خبره شخص
انه راى ذلك السايل في موضع وليس عليه ذلك الثوب فعلم انه
الله تصرف فيه على يد ان العالم فتحرك ذلك التيا لمقالة
القايل وسلم ان يحمله حتى يراه كيف حاله فلما بلغ اليه وراه على
تلك الحالة التي وصف بها له ما فعلت في الثوب الذي اعطيتك
وكان له بال يا وي يا كثيرا فاجابه بان قال له اطلب ثوبك
لم اعطيته واتركني مع من عصيته فقال صدقت وتركه
وانصرف ٨ اذا كانت في سروفك صادقا مخلصا فكن في مقصل من
عاملته مصدقا مخلصا واما قولنا هل تعرف الحكمة في كونه
ياتي يوم القيامة ولا مزعة لحم في وجهه المزعة السيي السيد
فجعله الله ليس يكون في وجهه من الحسن شيء لان حسن الوجه



هو ما فيه من اللحم ولذلك ان السمين يزيد الوجه حسنا وذلك انه
لما اذهب في الدنيا ما يبتذ وجهه ومي ما في الوجه من احيا الموجه لترك
المسالة فلما ازاله لغير ضرورة اذهب حسن الحي في الاخرة لان
حسن الحيا الذي في الوجه هو معنوي يوحى اللحم حسنه وامور
الاخرة كلها حسية شاهدة لان الحكمة اقتضت ان كل ذنب
في الدنيا لصاحبه علامة يعرف بها في الاخرة وتكون دالة على
ذنبه فيجتمع له امران عقاب وتوبيخ من اجل شهرته على جميع
العالمين كما جاء ان شاهد الزور يبعث هو لقال انه ينادى
واكل الربا مثل المجنون يتخبطه الشيطان واكل اموال اليتامى
يقوم من قبره والنار تخرج من منافره وتعداد ذلك
كثير بحسب ما اخبر به الصادق عليه السلام فتكون فايدة الا
خبر رهبا واشتد له التحرز من ذلك الخزي العظيم والعذاب
الاليم اعاذنا الله من الجميع بمنه بفضله لا رب سواه ٩ وقال
حسن لنفسك العتبى اذا كنت بصيرا ٩ واخذ خزيمة يوما
وجه عبوس فقال له بقبوي مواعم يزل عليك منعما
مكفولا

## عن عبد الله بن عباس

ان امراة قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج
ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال
نعم وذلك في حجة الوداع ظاهر الحديث يدل على
جواز النيابة في الحج والكلام عليه من وجوه منها هل هو مطلقا
في الفرض والنافلة كما يروى عن ابي حنيفة او في النفل دون
الفرض على ما ذكرناه عن ابيها الله لا يقدر ان يثبت على الراحلة

فالحج ليس بفرض عليه لان الله عز وجل يقول من استطاع اليه سبيلا
وهذا عادم للاستطاعة فلا وجوب عليه ويكون ما فعله من الحج عنه
تطوعا فاذا بمقتضى الحديث تجوز النيابة في الحج في الجملة ٥ ولا
تجوز في الفرض ٥ ومباحث ومهر بحيل ذلك الحكم اعني انه
في جميع التطوعات البدنية امر كما الجمهور على ان كما واجاز
النيابة في الحج على الحد فيهم من اجازها هل مطلقا في الفرض
والنفل وفي النفل كما عين الامر اجز هذا الحديث ومن اجل ان
مفهم ما فيه انفاق المالية وجعل البدنية تابعا لها لان با
الاجماع النيابة في المالية جايزة واما البدنية فلا ادخلا فا
ك اذ حاني مدات وعليه صيام صوم واجد هل يصوم عنه وليه
ام كما صيرة فالجمهور على ان لا يصوم عنه وجاز حديث يصوم عنه
وليه فعمل على ذلك بعض العلما ولم يصح عند الجمهور العمل به
٥ وفيه دليل على جواز السياة بالعلم يوخذ ذلك من سوال
هذه عما يلزم اباها ٥ وفيه دليل على جواز نيابة المراة في العلم
يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سالته غث
هذه اجابها لم ينكر عليها ٥ وفيه دليل على جواز كلام المراة
والاجانب سيما وان كلا منها عورة كما يجوز ان يسمع صفة جنبي
منها كذلك لا يجوز ان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم
كذلك هذه الضرورة جايز يوخذ ذلك من كون ابن عباس ردف كلا منها
وانه سمعه وهو اجنبي منها كذلك لاجل الضرورة كونه مع ج
النبي صلى الله عليه وسلم وهذه قد سالته فسمع كلا منها ويوخذ
منه جواز الخلوس مع الحكام والفقها المفتين وان كان النسا
يا تيهم رجال ويوخذ ذلك من كون ابن عباس كان مع النبي

صلي



صلى الله عليه وسلم حين سالته هذه وهو المروي عنه عليه
السلام في جميع الاحاديث لانه لم يكن قط يجلس الا يجلس
معه الصحابة رضي الله عنهم ومن اجل ذلك تقررت الاحكام
ولولم يكن ذلك جايزا وكان يكون من الخاص به لكونه يغير الاحكام
وتنتقل عنه وكان يذكر ذلك ويبينه ٥ وفيه دليل على تصحيح
قواعد الاصوليين خلافا لما يقوله بعض اهل الفقه لانهم يقولون
محتملة والخلاف هم هذه الصيغة على هذه الصفة غلط والبحث
فيه ان نقول لا يخلو اما ان نرجع في ذلك الى مجرد العقل ولا سبيل
في ذلك امر الشرع او نرجع الى مجموعهما فان قال قايل اقول بمجرد العقل
عند البحث ليتقرر حكم العقل في ذلك على اسلوبه فان وافق الشرع
فحسن والا قلنا هذا البحث العقلي رجعنا في الاحكام الى الشرع فان
به ما مرون فيقول لا يخلو اما ان يقول ان الابوة محتملة بحسب
وقوع الامر الى عدمه وبحسب وقوعه في الوجود وان فلكم يجب
وصوله الى علمنا كالفرق بين الابوة والامومة لان الامومة
كذلك اعني امكان ان تكون بعلم قطعي او بحسب وقوعها في الوجود
والعلم القطعي مثل تيقني خارجا من رحم امراة فهذا هو العلم
القطعي وموجود في الامومة اعني القطع بالعدمية ٥ واما
الاب فلا تشترك الابوة مع الامومة في ذلك لان الامومة
اما ان تكون بدعوى او شهادة والابوة تشاركها فيهما وهذا
هو الغالب من الناس لانهم لا يعرفون ابوتهم وامومتهم الا من
طريق الدعوى والشهادة فلم يبقى في ذلك الا الرجوع الى الامر
المنقول عن صاحب الشرع صلوات الله عليه من نصبه واثباته
فالذي جا فيها مثل نبي نوح عليه السلام بقوله عز وجل انه

ليس من اهلك فنفاه عنه وذكر العلماء انه كان ملتقطا عليه لانه
زوجة نبي بالاجماع ما عنت قط لا خطأ ولا عمدا وشل قول سيدنا
صلى الله عليه وسلم حين سأله السائل من ابي فقال فلان فانه
الى غير ابيه ● واما ما ثبت في مثل اولاد يعقوب عليه السلام فقد
ثبتوا بنص القرآن ● وكذلك اولاد ابراهيم عليه السلام ● وشل ابن
سيدنا صلى الله عليه وسلم وشل ابيه صلى الله عليه
وسلم لقوله عليه السلام انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
● وقوله عليه السلام انا ابن الذبيحين ● وقوله عليه السلام
حين كتب العهد ● وبين اهل مكة فكتب عليه رضي الله عنه
محمد رسول الله فقالوا لو علمنا ان رسول الله قاتلناه فكتب
محمد بن عبد الله ● وقوله عليه السلام للسائل قال الله وهو
اصدق القائلين وتعلمك في آيات جدين ● وقوله عليه السلام
يا عم ولابن طالب انك ذنت ربي في ان انزوجه فانزل الله
وانك لتهدي الى صراط مستقيم ● وقوله عليه السلام يا عم
ولابن طالب يا عم ولصفية حين انزل الله عز وجل وانذر
عشيرتك الاقربين يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان العمومة لا تثبت الابوة الثابتة فقد رجع قوله
عليه السلام هذا تواتر الا انه قد قيل في اقل التواتر انه يثبت
باقل الجمع ومن اهل العلم من قال انه يحصل بخبر الواحد
ومنا اكثر من اقل الجمع والاحاديث في هذا كثيرة وطرقها
مختلفة ● واما التنزيل فقوله عز وجل لقد جاءكم رسول من
انفسكم اي من اصلكم والعجب لا يثبت الابنوة الابوة ● وقال
صلى الله عليه وسلم ان الله اختار من اولاد آدم ابراهيم عليه

السلام



السلام واختار من ولد ابراهيم اسماعيل عليه السلام الى قوله
عليه السلام واختارني من بني هاشم هذا من طريق بحت العقل وبديهة
الشرع قد اثبت ما بين القاعدتين الامومة والابوة وجعل الاحتمال
الطارئ على الابوة الوصول اليه متعذرا فانه عليه السلام جعل في
دعوى الزنا اربع شهود يرونه بالمكحلة والذي عندي هو
مؤكد بالمعنة والغضب للحرمة ● وقد قال صلى الله عليه
وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وكذلك سبحانه وتعالى قسم الوراثة
على هذا الاصول وقال عز وجل ايا كم وابا ؤكم لا تدرون ايهم
اقرب لكم نفعا وقال عز وجل وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا
وجعل لكل حكم الاصل المقطوع به لانه اذا دخل الرجل بامرأة
وجاءت منه او من غيره بولد وادعته منه انه لازم لانه
يفيده باللعان شرعا مذكور في بابه فيرجع الان الجمع
بين العقل ومدلوله في هذه القاعدة هل وافق الشرع ام
خالفه فنظرنا على البحث بحكم وصول العلم ان فاستوى
فيها دليل العقل والشرع من وجوه انهما وصل ان العلم بالابوة
مؤمنة والابوة الا بواسطة الام ● وكذلك حكمنا بهما
الا فيما يثبت خلافه وكذلك الشرع ما حكم بهما الا بواسطة
الام وهو عقد النكاح ووجوده فاستوى في ذلك العقل
والنقل واما على البحث من كونه ظهوره في الوجود فلا فائدة
في ذلك الدليل بدليل ان الاشياء اذا وقع في الوجود وتم يتحقق حقيقة
كيفيته على الموضع الذي وقع في الوجود الا بواسطة فرجع
الى الواسطة فدار البحث ورجع البحث الاول الذي عليه
جميع الحكم فيكون ما نذره توقعا خياليا والتوقع الخيالي

لا يبني عليه حكم لان هذا وان عاينه احد من الجن فمجرد ما
كا يثبت الشبه به الا بواسطة ذلك أكثر ما عد لذلك الامران كان
ممن تقبل شهادته ولتقدر ذلك رجع فيه الي قول امرأتين
وشهادتهما لا تقبل في غير هذا ولا يحكم بهما الا مع اليمين فكيف
يجعل قاعدة اذا تحققنا البحث فيما بطريق العقل والنقل
لا نقل الا الي احتمال الامكان بالتحقيق غير اعليه بالنسبة الي
علمنا ولذلك لم تثبت الشريعة لامية بما معها وان كانت
حاملة له بعد عدها ولد الي اب ايضا الا بيان خارج وساوت
في ذلك بين الامومة والزوجية وغيرهم من القرابات ولا سبيل
يدل عليه مثل الاصل الذي قد دل الشرع لعليه بما يرجع فيه
من العادة والاباية فالعقل ايضا قد ترجح عنده الاباية
والاصل كما قدمناه فيجعل الاشبين اكثر ما الا خبر عدم
كاحتمام كيف تمكن تحديد ما يفرق الاحتمال فيه علي ان حوا
هذا مثل احتمام كيف يمكن عند من يفرق بين ان الشبه
اخفى من الواحد ان يطرد القاعدة علي ضعف الاحتمال
فيها كما قدمنا في الحالة وقد جاء فيما دلالة من القرآن
او من السنة او الاجماع هذا تحقيق وجهل ان حسن الظن مالك
كيف وما التحقنا سيدنا صلي الله عليه وسلم فان كان في
مالة سيدنا صلي الله عليه وسلم فانه قد شك في امومته او
بنوته فانه جمع علي نفسه امرين عظيمين احدهما الرد علي
الكتاب والسنة المتواترة كما ذكرنا اولا فتوجب بما قلنا من هذا
قتله اجماعا الا ما روي عن الشافعي والحنفي قولا شاذا
انها ردة يجب قتله الان يتوب ومثله قول ضعيف عند مالك

ولیس



وليس مشهور مذهبه وشهور مذهبه العقل ولا يتناسب
ومناحث ومولد يخلوا ما نقل من الاجماع ان يكون قبل ما ذكر من
الخلاف في المنقول عنه ذكرا ويكون الخلاف منعقدا علي الاجماع
فان كان الخلاف منهم قبل ثم رجعوا الي الاجماع فلا تاثير لذلك
الخلاف وتحقق الاجماع وان كان الخلاف منهم وقع بعد اجماع
فلا يعبأ به والذي نقل الاجماع في قتله جماعة منهم صاحب
الاستذكار وصاحب الكافي والتتائي وابن سحنون وابن
رشد وابن ابي زيد وسحنون واللبث والقاضي عياض
وابن العربي وجماعة ممن يعتد به من مولفي الشريعة انتهي
في الوقت فان شاء الله اذكرهم فان ايده فيهم وقفني علي
كتابي هذا وذكر احد افليلحقه وله الاجر لان ذلك ساعدة
جماعة عرجية ولذلك نقل انكل انه من قال اعظم الجد له
بوموجه علي في التبعيض يوجبه عليه الحلم من اي
وجه كان الي زوجه او شيء ما من انحمله تدالوجه
كان كانه يقتل والقتل له علي البحث المتقدم والذي قرر
القتل ولم يقل بتوبة اختلفوا اهل مرجد الاد به او كفر
فالذي قال حد الاد به فلا تنفع فيه التوبة لانه حق قد
وجب واذا وجب الحد فلا فايدة للتوبة والقايل بانه كفر قال
هو كالزنديق يقتل ولا تقبل توبته والولاء عند مالك
ومن تبعه من الغير واختلفوا ايضا اذا يكون قتله كفر
او حد قولان والاكثر منهم نقلوا الاجماع علي انه لا يعذر
فيه لجهل ولا سكر ولا قلبة لسان ولا سهو ولا غفلة وكاشيء
من الاشياء والحكم في ذلك القتل ومن تقدم ذكرهم منهم نقل

مذهب مالك ومشهورة وهو القتل ● ومنهم من ذكر الاجماع
في ذلك غير الخلاف عن الشافعي وابي حنيفة وقد استدل على
ذلك قتله بالكتاب والسنة فالكتاب قوله تعالى قل ابالله و
ايآته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم
بعد ايمانكم ● واما السنة بقوله صلى الله عليه وسلم من سب
نبيا فاقتلوه ● وقال في قتل ابن خطل انما كان قتله لمن اجل
اذايته له صلى الله عليه وسلم لان اجل الكفر والشادي
مثل هذا كثير ● واما القياس فان الساب ذمي نقض له ومن
نقاه عليه السلام من سبه فقد وجب قتله ولا يمكن ان
يدخل فيه الخلاف كما دخل في الوجه قبله لانه حد قد وجب
القذف حد قد تعين فيه الحد بالاجماع ● ومنهم من ادعى
الاجماع فيمن قال ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم
انه لا شيء عليه انه كافر ● وكذلك الحكم في من سب احدا من
الانبيآء والرسل عليهم السلام ● ثم نرجع الى الحديث ●
واما ما احتجب به الشافعية من انه قتل صلى الله عليه
وسلم سمع شخصا يقول لبيك اللهم لبيك عن شبرمة
فقال له اجعلت عن نفسك فقال لا فقال حج عن نفسك وحج
عن شبرمة فليس فيه دليل على ان الذي حج عن شبرمة
كان فرضا ولا انه لا يكون حجزيا عنه عما فرضه بل لو قال عليه
السلام ادفرضك وحينئذ تؤدي فرض شبرمة لكان نفلا
كما نرجوه ● واما قوله وحينئذ حج عن شبرمة معناه كما تخلو
عند ما هو في حقه تطوع فاذا وقع الاحتمال سقط الدليل
● وفيه دليل على ان السنة في التلبية ان يكون نحو ما يؤخذ من

من

من كون الرواة رووا صيغة لفظه عليه السلام جهرا وكذلك
الخلفا بعده وبقيت السنة على ذلك الى هلم جرا

عن عمر رضي الله عنه

يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول
اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك
وقل عمرة في حجة فيه نجد وهو محتمل على ما يقتضيه
لفظه او المعنى فيه على وجه اخر ● فمن قواعد الشريعة
يعرف ان في ها هنا ليست على حقيقتها ● وانما هي بدل
عن غيرها ● وهذا في كلام العرب كثير لا بد قد تقرر من قواعد
الشرع ان العمرة لا تؤدى على الحج وان الحج هو الذي يؤدى على
العمرة وسبب الامر من مولانا جل جلاله في هذا الوادي المبارك
لسيدنا صلى الله عليه وسلم ان يصلي فيه وهو عليه السلام
قد كان احرم عند خروجه من المدينة بالحج منفردا وذلك
ان كانت الجاهلية قبل الاسلام يقولون من افجر الفجور
العمرة في اشهر الحج وكانوا يقولون اذا عفا الوبر وبرا الدبر
ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يسمون المحرم منصل
فامر الله نبيه عليه السلام ان يسخ فعل الجاهلية بان
يحرم بالعمرة في اشهر الحج وينسخ بذلك الاحرام احرامه
المتقدم بالحج المفرد وتكون ذلك حكما خاصا بذلك الوقت
لانه لم يات نص في الحديث ان العمرة يجوز ادخالها على الحج
فيكون في هذا على هذا الوجه معناها عمرة بدل حجة
هذا على القول بان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم
منفردا وهو حديث عائشة رضي الله عنها ان العلما اختلفوا

في حجه واحرامه صلي الله عليه وسلم اختلافا كثيرا والاصاد
ابعدا في ذلك مختلفة وهو موجب للمخالف ● وعلي هذا القول
بانه عليه السلام احرم اولا بعمرة فيكون قوله عمرة في حجه
من المقلوب ويكون معني الكلام حجة في عمرة وقلب اللفظ عن
حقيقته لغير وجه قطعي فيه اشكال والاول الذي هو بدل
الحروف اوليلا نه معروف في كلام العرب ومن فصيحه
ولها علي وجه من قال الله صلي الله عليه وسلم احرم قارنا فيكون
الصرصار زيادة تاكيد في ذلك ما اراد الله سبحانه لنسخ
من فعل الجاهلية ليكون ذلك بالسنة اولي وثبت بالحكم
الالاهي تاميا وتذكر الان اشارة الي ما هو الاظهر من
احرامه صلي الله عليه وسلم من اجل الاختلاف الواقع في ذلك
وذلك الله لما اختلفت الاحاديث من اين كان احرامه صلي
الله عليه وسلم حل من المسجد او من حيث استوي علي راحلته
او حين توسط البيداء سئل ابن عباس رضي الله عنه عن
سبب هذا الخلاف فقال انا اخبركم كنت معه صلي الله
عليه وسلم في المسجد فصلي ثم احرم الي الصلاة وهيئة
فمن كان هناك روي ما سمع ثم خرجت معه حتي ركب
فلما استوي علي راحلته التي فمن كان هناك روي ما سمع
ثم سار وسرت معه حتي توسط البيداء والناس امامه مد
البصر وخلفه وعيسه وشماله وهلل ولبي فمن كان هناك
روي ما سمع واما الذي جاء في اختلاف احرامه صلي الله عليه
وسلم هل كان معرلا او قارنا او بعمرة وكيفية الجمع وذكر
ان عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله

صلي



صلي الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا
من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلي الله
صلي الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من
اهل بحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتي كان يوم النحر
● وقول سعد في الموطا الضحاك بيس ما قلت يا ابن
اخي قد صنعها رسول الله صلي الله عليه وسلم وصنعناها
معه يعني العمرة في حجة الوداع وقول حفصة لرسوله
الله صلي الله عليه وسلم ما شانه ان الناس حلوا ولم تحل انت
من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل
حتي احل ● وروي عن ابن مالك ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قرن وانه سمعه يقول لبيك اللهم لبيك بحجة
وعمرة معا واختلف الناس في كيفية الجمع بينهما حسن ما قيل
في ذلك ان عليه السلام احرم اولا بعمرة او بالحج ممن سمع
ذلك اخبر بما سمع ثم فسخه بالعمرة حين امره الحق جل جلاله
كما تقدم فمن سمع احد له عليه السلام بالعمرة مفردة
روي ما سمع ثم انه عليه السلام لما قدم مكة قبل ان يطوف
بالبيت اردف الحج علي العمرة فمن سمعه يلبي بهما حدث
بما سمع فصدق في ان يقال مفردا وان يقال متمتعا وان
يقال قارنا والكل حق وكانت قضية بينهما وانما كان يكون
التناقض ان لو كانت الاحاديث كلها في يوم واحد في ساعة
واحدة وهذا لم يوجد فلا تعارض عند التحقيق والحمد لله
ولو كان عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فهذا
اما امكنه الكلام فيه علي قوله في حجة التقريب والاختصار

C V 5

وفيه دليل على ان الله عز وجل يفضل من يشاء من خلقه
جمادا كان او غيره فضلا منه سبحانه يوخذ ذلك مما
قيل له عليه السلام في هذا الوادي المبارك فسمي
بالبركة ● وفيه دليل على ان المقصود منا في الازمنة
والامكنة المباركة التعبد يوخذ ذلك من قوله
صل في هذا الوادي المبارك فمن اجل بركته امرنا بالصلاة
فيه كما قال تعالى في الاشهر الحرم فلا تظلموا فيهن
انفسكم ونهي عن التظلم فيها لكونه اعظم عليه اذ ذاك
اكثر مما لو كان في غيرها والامر بالشيء نهي عن ضده ●
والنهي عن الشيء امر بضده ● فاما نهي عن الظلم فيها
يلزم فعل الطاعة او يندب فيها ● وفيه دليل على
تفضيل بني ادم على غيرهم من المخلوقات يوخذ ذلك
من ان ما فضل من البقع والازمنة انما هي من اجل
بني ادم وتكونهم امروا فيها بالتعبدات وضوعف
لهم الثواب على ذلك يدل ذلك قوله تعالى وسخر لكم
ما في السموات وما في الارض جميعا منه ان في ذلك
لايات لقوم يتفكرون فكانت الفائدة لنا ورحمة
بنا ● وفيه دليل على جواز الاختيار بامر الارض ولا
يلزم ذكر الواسطة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
اتاني الليلة ان صل في هذا الوادي وهم انما كان الماتي هو جبريل
عليه السلام او غيره ● وفيه دليل على جواز تاكيد
الركوع قبل الاحرام يوخذ ذلك من قوله صل في هذا
الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فلم يومر عليه السلام

بالاحرام الا بعد الركوع وان كان سيدنا صلى الله عليه
وسلم قد سنها قبل في الامر منا تاكيد لما كان صلى الله
عليه وسلم سنه ● وعلى القول وهو الاظهر ان عليه
السلام احرم اولا منفردا يجوز فسخ الحج في العمرة اذا
كان هناك عذر يوجبه وذلك يوخذ ذلك من فسخه عليه
السلام الحج في العمرة للعذر الذي قد منا ذكره ● والله
اعلم لجاز العلما لهم قائلة الوقوف بعرفة ان شاء الله ان
يفسخ احرامه بعمرة فعل لانه عذر يوجبه له الحيا دما
ذكرنا او يبقى على احرامه الى القابل

## عن عبد الله بن عمر

ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمائم
ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين
فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس
شيئا من الثياب به شيء من زعفران او ورس ظاهر الحديث
يدل على منع تلك الثياب المذكورة في الحديث ومنع
الخفاف اذا جاوزت الكعبين ومنع المزعفر والورس
والكلام عليه من وجوه ● منها هل المنع مقصور على ما ذكر
في الحديث لا يضر امر هو تنبيه بالشيء على ما فيه فالظاهر الاول
لا خلاف فيه انه ليس مقصورا على ما ذكر كانه منع من الثياب
المنتقص بها القمص والسراويلات والبرانس فهم من هذا
على عادتهم في تقدير الاحكام من قوله القميص جميع ما كان
مما يشبه من الاقبية والجباب والغبا طي اذا كان مفصلا بالبدن

من كل الجهات فيكون من باب التقييد بالبعض على
الكل الا انه بهذين الشرطين ان تكون محيطا ملبوسا
على هذه الصفة المذكورة ولو سمي باي اسم سمي فان
الاسماء في الثياب مختلفة في جميع الآفاق منها ما يعرف
باللغة ومنها ما اصطلاحي بحسب ما جرى اتفاقهم في ذلك
بالآفاق والثوب فاعطي بوصف التمييز كل ما وجد فيه
تلك الصفة واستعمل على تلك العادة فان فعله لعذر
او لغير عذر افتدي والفدية في ذلك ما ذكر اهل اللغة
في كتب الفروع ونص الله عز وجل في كتابه بقوله سبحانه
ففدية من صيام او صدقة او نسك فان كان محيطا
ولم يلبسه على العادة فلا شيء عليه مثال ذلك ان يكون
له قميص فيتغطى به بالليل او بالنهار يريد على ظهر
مثل الاحرام ومثل الميزر فلا شيء عليه وتراه محيطا لانه
لم يلبسه على ما جرت به العادة من ذلك ومنع عليه السلام
بقوله السراويلات كل ما كان يشبه ذلك وهو ما كان
يلبس من المحرم الى اسفل اذا كان محيطا وداير على الالتين
والفخذين وان سمي باي اسم سمي او كان على اي صفة
كان اذا كان محيطا فانه كان ليس على ذلك الوجه الذي
جرت به العادة فان اخذ احد سراويله ولم يدخل فيه
شقه وشد معلى وسطه مثل الازرة فلا شيء عليه وان
كان محيطا لانه لم يلبسه على العادة المعروفة في ذلك
ومنع عليه السلام بقوله البرانس كلها كان يشبه ذلك
النوع ان تكون فيه بعض خياطة ويكون يدخل في العنق

وان



وان كان بعضه مفتوحا سمي باي نوع سمي مثل العقايب
والكتاب والبلدرانات وما يشبه ذلك النوع اذا لبس على
تلك الصفة فاذا اخذ احد برنسا وردماه على ظهره ملاقين
غير مفتوح الجانبين او شده على وسطه مثل الازرة فلا
شيء عليه لانه لم يلبسه على العادة الجارية في ذلك
ومن هنا اختلف مالك وابو حنيفة في من اخذ برد اله فخللها
او عقدها فقال مالك عليه الدم لانه مثل المخيط وقال
ابو حنيفة لا شيء عليه لانه ليس مثل ما نص عليه في المنع هذا
تعليل اقوالهما واما الذي جاء فيها فالمنع عن مالك والجواز
عن ابي حنيفة واختلفوا ايضا في النسيان والعمد فمن فعل
شيئا مما فيه الفدا ناسيا من هذه او ما اشبهها من اللباس
فاما مالك فالعمد عنده في ذلك والنسيان سواء عليه الفدية
وابو حنيفة لا شيء في النسيان ومنع عليه السلام
بقوله ولا العمايم كل ما جعل في الراس بخياطة كان او بغير
خياطة لان هذا صنف الذي ليس بمخيط وهي العمامة
فمن باب اولى ان لا يكون مخيطا وكذلك نص العلماء احرام الرجل في وجهه
وراسه ان لا يغطيهما بشيء فتكون العمايم التي
من باب الاعلى لانه اعلا ما يستتر به الراس عند العرب
العمايم لبست على اي وجه كان بخلاف البيت لانه اذا غطى
راسه بخرقة او بعضد لزمه الفدا لانه منع كلما كان بغير
خياطة كما قدمناه وهو منع كلي السمي الذي جعل على الراس
باي اسم سمي جعل على اي نوع جعل لا خلاف فيما ذكرناه
ومنع عليه السلام بقوله ولا الخفاف الا ان لا يجد نعلين فليلبسهما

بعد ما يقطعهما اسفل الكعبين منع الاقتصار وما اشبهها
اذا جاوز الكعبين على اي وجه كان سمي باي اسم سمي وان
المستحب في ذلك النصف ت وهما الدنفان لانهما معطوفا
مثل العرقوب سميا باي اسم سمي مثل المداس وقبالب الجلد وما
اشبه ذلك ومنع عليه السلام بقوله ملمسه زعفران او ورس
جميع الطيب لانه لا اقل فيجعله من الطيب فعلان يصبغ به م
فاذا اصبغ به كاشنة فيجعله اقل واقل فهو من باب التنبيه
بالاقل على الاعلى فيتحصل من الفقه بالمدلولات التي
ذكرنا ان الحج ممنوع من جميع الطيب والزينة والرفاهية
والتنعم قل ذلك او كثر الا ما احكمته السنة في ذلك من لباس
الثوب الذي يستر العورة ويقي البدن من الاذى على ما هو
منصوص في كتب الفروع ● ومناجحت وهو ان المتكلم في الله
السائل ما يعلم انه يفهم عنه فيوخذ ذلك من جواب سيدنا رسول
الله عليه وسلم الاعرابي عما ذكر في الحديث فلو لا الله عليه السلام
فهم عنه ما بناه ثم يقتنع منه بما في الحديث حتى يبالغ له في
البيان ● ويترتب عليه من الفقه ان لا يجوز ان يخاطب في
حديث صلى الله عليه وسلم ولد في كتاب الله عز وجل عما يتضمن
اللسان العربي لا عيب وذلك قال تعالى فانما يسرناه بلسانك
لعلهم يتذكرون اي يفهمون بما يقتضيه اللغة العربية
فيحصل لهم ما اريد منهم فيتذكرون عند ذلك ● وفيه دليل
على الحث في جزئيات الدين يوخذ ذلك من سوال السائل سيدنا
صلى الله عليه وسلم عن هذه الجزئيات فجاوبه عليه السلام
عليها وجوابه على ذلك يقتضي جوازه ● وفيه دليل على جواز

السوال



السوال في الدين وان كان الشخص مما لا يحتاج الى ذلك في الوقت
ليوخذ ذلك من سوال هذا عما يباح له الحضر وهو في الوقت
ليس بمحرم ● ومن هذا ذكر ان الشافعي بات عند بعض الائمة
المعاصرين له وكان ذلك الامام الغالب عليه التعبد وان كان
ذلك حال الائمة اجمعين رضي الله عنهم فبان ذلك العالم قايما يصلي
وان الشافعي مضطجعا فلما اصبح قالت امراته ذلك العالم هذا هو
الشافعي الذي يثني عليه بت انه قايما يصلي وهو مضطجع
لم يتحرك ليلته وذكر ذلك للشافعي فقال له انه جعلت
البارحة في فكري ثماني مسالة مستنبطة بالدليل والبرهان
فقال ذلك السيد لامراته هذا الذي عبقيه بالاضطجاع
استنبط البارحة ثمانين مسالة واحدة منها خير من عبادة
الملا فاقطر رحمهم الله فضل جميعهم ونقاصغرهم واحترامهم
العلم وهو الحق اذا كان لله ومناجحت ومن هذه الصفات
التي كلف الحاج بها من ترك الخيط وترك الطيب وترك الرفا
مع الحكمة فيها معرفة او تعبد لا يعقل له معنى فان قلنا
تعبد افلا بحث ● وان قلنا ان قواعد الشريعة تنبني
على تعقل الحكمة فيها وقد ارشدنا الكتاب العزيز اليها ولولا
ما كانت اذا انتظر لم توجد الحكمة فيها ظاهرة ما قيل ذلك وهو
قوله تعالى فيه ايات بينات فاذا الوحيص هذا اللفظ بانه
من اياته دون شيء او نجعله في المحسوس مثل ما قاله بعض
الناس من كونها تمر بها محرم وما وما في سر الحج ومن كونها
تزمين في كل عام ولا يوجد لها اثر فهذه مما هبا البعض وفيها
تنبيه لمن ينتظر ويتفكر يجد ما عديدة وكل ياخذ من عموم

مية

هذه الآية عجيبة ما يفتح له من الفهم فان الحكمة عجيبة
فما يفهمها بتوفيق الله من الحكمة وجهان ١ احدهما انهم
يعيشون فيها بهم من الاوزار والاثقال ومن يمشي الى مثل هذا
المحال فيكون مشيه متنزها للاحجار عن حظوظ النفس
التي اوقعته في ارتكاب الذنوب لانه جاء عنه صلى
الله عليه وسلم كما قال عز وجل جل جلاله للملائكة اني
جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها
ويسفك الدماء ونحن نسبح لك بحمدك ونقدس لك قال اني
اعلم ما لا تعلمون غضب الله عز وجل عليهم فطافوا بالعرش
اسبوعا واستغفروا وتابوا فتاب بفضله عليهم ثم قال
لهم ابنوا في الارض بيتا يطوفون به المذنبون من بني ادم
فاتوب عليهم كما تبت عليكم واغفر لهم كما غفرتكم فبنوا
البيت فمن تاب بهذه الصفة ينبغي من طريق الحكمة
التناسب بين الحال والمقصد اما ترى لما كان الخروج
الى العيد الى طلب رحمته عز وجل عقب خروجهم من العبادة
المتعددة وهي الصوم كانت بالطيب وحسن الثياب
موافقة للحال وهو حال الاستقامة والامتثال كما به امروا
ولما كان الخروج الى الاستسقاء خروجا الى كشف ما نزل
بهم من الضر كان الخروج على عين وسكة من اجل ما ارتكبه
من الذنوب كانه حال العبيد اذا اذنبوا منعوا الله عز
المطر من اجل ذنوبهم فخرجوا في مسكنة وقشف من الحال
حتى يكون رفع اليدين بقدر نزولها الى السماء فيها من اجل
تناسب الحال فكذلك بل يكون هذا اعلم ان الطلب





فيه انحطاط ٢ وفيه وجه اخر لما كان فيه شبه المحشر لان
المحشر تجتمع فيه الناس في يوم واحد من كل الارض وكانت
للحشر هو موافق موافق كذلك هذا موافقت للحجاج
وموافقت للميت بعني والمزدلفة الى غير ذلك وكان الخروج
من هذه الدار ومفارقة الاهل والمال وليس له من ذلك كله
الا قدر زاده الى الاخرة وما يكفن به وما يتجهز به كذلك
الحاج مفارقته للاهل والوطن الذي قد جعل مقرونا
بالموت لقوله عز وجل ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا
انفسكم او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم وكذلك
ليس له من ماله الا قدر زاده لسفر هذا على الغالب مع دعاء
الناس والغير يتركه كله وكما له بعد الموت موافق دون
القيامة واهوالها فكل ما هو منها ما يأتي هلك فيها ما يأتي كذلك
طريق الحج ما فيها فيه من المكابدة وقد قال قوم تكونوا
بالغيه الا بشق الانفس ومن الناس من يهلك في طريقه
الحج كما يهلك هناك عين ان بين الهالكين وجه قالت
الهلاك هنا يذهب عينه الروح وقد يكون فيه سعادة
وهالك بكثرة الاحوال وعدم التخلص منها فهو هلاك شقاوة
وخسران عيان هناك يقعون عراة وقد كانوا قبل الاحرام
عراة الا انه احكمت السنة هناك نوعا من اللباس من اجل
ستر العورة لان ذلك الهول هناك يمنع ان ينظر احد عورة
احد وما ليس هنا مانع في النظر عاصر بترها وهناك لا طيب
فيه لا مله وما مثله وهنا الامر والحكم فيه لله لا لغيره
وذهبة الدعاء وهي كلها كذلك هنا فيما يرجى من المغفرة

لا حيلة في ذلك لاحد الكل المستلمون ينتظرون ما يحكم الله عز
وجل فيهم ● وقد اخبرني بعض المباركين انه حج فلما طاف
طواف الافاضة وفرغ علقته عليتاه فنام فرأى كان ملكين
نزلا من السما فقال احدهما للاخر كم حج بيت ربنا العام قال
له ستمائة الف قال لكم قبل منهم قال لستة فاستيقظ مذعورا
وقال من لي حتى اكون واحدا من ستة فمضى وطاف واسبوعه وركع
واضطجع فرأى في نومه الملكين قد نزلا واعادا السؤال
الاول ثم قال له صاحبه فما فعل ربنا في الباقين قال شفع
في الكل واحدهم على مائة الف واستيقظ فرحا قانعا في البيد
على هذه الحكاية مثل القبامة نازح وصده ومقبول وغير
مقبول ومشفوع فيه وشافع لكن بغير اذنه وفضله وكما
خبر عما احدهم من ذلك وقد يكون المجموع ● ويترتب على
من معرفة الحكمة الله ما قال الخطيب من القرب الى الحاجز
من التجاهدات والتقيد ان لانه لما كان هذا موطنا تغفر
فيه الجرايم العظام كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه لم ير
الشيطان اصغر ولا احقر منه يوم عرفة لما يعاينه من تنزل
الله عن الكبائر العظام لجثو التراب على رأسه ويقول
قوم قد فتشتهم منذ خمسين او بعبين سنة قد عفرتهم
في ساعة واحدة او كما قال عليه السلام فالوصول الى هذا
ليس بالهين بل بالجهد العظيم الا من منّ الله عليه بالتيسير
من طرق الفضل ● وفيه دليل ان يتذكر به ذلك الموفق ●
الذي يشهده فيكون سببا لصدق التجا الى المولى الكريم ●
وكثرة الرجعة اليه واظهار الافتقار الذي يرجى به الخير كله

لقوله

لقوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه وهو سبحانه لا يخلي
اعبادا جعلنا الله ممن من عليه بذلك بفضله بلا محنة ●
لا رب سواه

## عن ابن عباس رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جا الى السقاية فاستسقى
فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فات رسول الله صلى
الله عليه وسلم شرابا من عندها فقال اسقني قال يا رسول
الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال اسقني فشربه
ثم اتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم
على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع
الحبل على هذه يعني عاتقه واشار الى عاتقه ظاهر
الحديث يدل على طهارة الماء المستعمل وهو مذهب مالك
ويدل على طهارة العرقين ومدح افعال البر للذين يفعلونها
فاما طهارة العرقين والماء فلكون النبي صلى الله عليه
وسلم شرب من السقاية بعد ان اخبر ان الناس يضعون
فيها ايديهم وان كانت وقوع النجاسة تطرق بالاحتمال
بعضهم هل علم منه او بغيره علم فبين صلى الله عليه وسلم
بشربه ان الممكن في هذا الموطن وما شهد من المياه وما
يمكن ان يكون قد خالطها من حيث الاحتمال لا يلتفت
اليه وانما يعمل على ما تحقق من ذلك وان الاصل البراة فيعمل
عليه وان الماء طاهر في ذاته كما جاء في بئر بضاعة الذي كان
يرمى فيه حرق الحيض وكان مستقذرا في الطاهر قال عنه
صلى الله عليه وسلم فقال الماء طهور لا ينجسه الا ما غير طعمه

او لونه فطرد القاعدة والرسرا استصحاب الحكم وعلي
هذا اجاز الفقها الوضوء من الخوابي التي علي الطرق والدروب
تشريبه منها وفي الطها فيها ما في انوفها من العذرة الي غير ذلك
مما في ايديهم وارجلهم من الغبار واحتمال النجاسة ان
تكون حلت فيه وفيه دليل علي جواز طلب شراب الماء
وان كان في الحضر ليس كغيره وقد ذكر ذلك بعض الفقها
• وفيه دليل علي ان ما جعل في السبيل دم يبع بصدقة
انه حلال للغني والفقير وليس بصدقة ولا يتعين علي
احد فيه منه يوخذ ذلك من ان النبي صلي الله عليه وسلم
شرب من عمل مولاه السقاية ولم ينكر عليه احد منهم
فلو كان يجري مجري الصدقة لما شربه صلي الله عليه وسلم
فان الصدقة عليهم حرام وكذلك لو كان فيه مكروه ما فعله
صلي الله عليه وسلم يوخذ ذلك من نهيه عليه السلام جعفر عن
المكرمة الي السقاية فاستقا • وفيه دليل علي جواز جواب
السايل بأعلا مما طلبه علي ما يراه المطلوب له يوخذ ذلك
من قول العباس يوشك ان يعطيني قال للفضل اذهب الي
امك فان بشراب • وفيه دليل علي جواز ذكر الشا بحضرة اهل
الفضل وجمع الناس وليس في ذلك مكروه يوخذ ذلك من
قوله اذهب الي امك بحضرة النبي صلي الله عليه وسلم ومن معه
ولم يعتب عليه النبي صلي الله عليه وسلم وما قال له في ذلك
شي وجرت عادة بعض الناس اليوم اذا ذكر الشا ذكر واتبعه
ذلك حاشك وجعلوه من الادب بل هو من البدع وفيه دليل
علي جواز تشريد الما يوخذ ذلك من قوله اذهب الي امك فان



بشراب لان ما الحجاز اذا عرب برد وطاب فلهذا لم يكن جائزا ما
فعله العباس ولا سكت له النبي صلي الله عليه وسلم
حين سمعه • ويوخذ منه ان الذي يقصد وجهاما في حاجته
ليس يجب عليه بيانها يوخذ ذلك من ان النبي صلي الله عليه
وسلم لم يمنعه من قبول ما امر العباس به ابتدا من اتباعه
بل لها الا ما قصد رسول الله صلي الله عليه وسلم من تقييد
قاعدة شرعية كما قد منا ذكر ه من طهارة الما المستعمل
وغيرها وزيادة علي ذلك دفع التكليف وهو طريقه علي
السلام لعقوله عايشة رضي الله عنها ما خير رسول الله
صلي الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن
اثما • وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون بترك
التكليف • وفيه دليل علي انه اجتمع حظ النفس وامر ما
في الدين ولو كان منه وبا قدم الدين يوخذ ذلك من ان
شرب الما البارد فيه راحة للنفس والشرب من السقاية
فيه من الفوايد الدينية ما ذكرناه وآثره صلي الله عليه
وسلم ما هو للدين علي ما هو للنفس وقد نص عليه السلام علي
ذلك فقال انتم في زمان يقدمون اعمالهم قبل اهوايهم
ويأتي زمان يقدمون اهواهم قبل اعمالهم • وما قلنا انه من قصد
مفصلا في فعله لا يلزمه ذكره بمقتضي ما قدمناه هل يعارض
قوله حين صلي بوضوء واحد الظهر والعصر وكم تكن عادته
عليه السلام قبل الا الوضوء لكل صلاة قد ذكر عمر رضي الله
عنه فقال عليه السلام عمدا فعلته يا عمر فالجواب عن الفرق
في المسالتين ان تلك كانت له عادة فذكرهم عمر من اجل

احتمال البيان في يد جاوبه عليه السلام برفع الاشكال
وعلم تكن عادة متقدمة يمنع من اجلها اشكال ففعل ولم
يقل ان فعله بالتعليم الخ واثبت ٥ وفيه دليل على ان المراة
حي المتصرفة فيما في البيت يوخذ ذلك من قول العباس اذهب
الي امك فلو لم تكن الحكم والتصريف لها لقال له اذهب انت الي
الموضع الفلاني او الي الشخص الفلاني الذي كان يكون له
التصريف ٥ ويوخذ منه الادب الجميل بركة الي الاهل في
المعروف يوخذ ذلك من قوله لابنه اذهب الي امك فات
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب لكي تخبر ما فيحصل لها غاية
في تحسين الشراب وتنطيبه الا فيكون لها في ذلك اجر وسرور
٥ وفيه من الادب ان يكفي عن الشخص باهل [illegible]
عليه السلام اياها يوخذ ذلك من قوله اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لانه اعلي اصحابه عليه السلام ولم يقل اتت
اخي ولا غيره لذلك ٥ وفيه دليل على ورع من السنة الامساك
عند الفراغ من الشرب والاكل يوخذ ذلك من قوله شرب
منه ثم اتي زمزم اي بعد شربه منه الي ان متي الي
زمزم ومن المعروف اتباع المعروف بالمعروف لانه عليه
السلام سيعين هنا بعد ما قد احكاما نما ذكرنا الي
موضع اخر وان كان لكم فيها سوال ان هم لا يسقون وهو
سيسقون فيكون سعيد عليه السلام لهو لا الاخرين لادخال
السرور عليهم لانه عليه السلام لو لم يعني لهم لا فبقيت
قلوبهم منكسرة وكان الناس ايضا يفضلون السقاية على
زمزم فيقولون النبي صلى الله عليه وسلم اتي السقاية ولم

ياتة

يات

يا تزمزم فجا سعيد عليه السلام الي هو لا معروفا تا يا
٥ وقوله فقال اعملوا فانكم علي عمل صالح يوخذ منه ندب
العمل لاهله اذا كانوا يعملون كما قد مناه اولا ٥ وفيه من
الفايدة انه تشيط للفاعل علي عمله وترغيب له فيه وقد
قال عز وجل وتعاونوا علي البر والتقوي بجلاء ومدح الشخص
لفعله عليه السلام تطبقهم ظهر الرجل ان مدح الذات يحصل
منه العجب وهو سم قاتل ومدح العمل ليس فيه ذلك بل هو كما
ذكرناه ترغيب فيه مثال ذلك لو ان ايت شخصا صيوم
تذكر له ماجا في الصوم او يجاهد تذكر له ماجا في الجهاد
فلذلك تعقيبه له علي ما هو بسبيله ٥ وقوله علي عمل
صالح اي تتابعون عليه كان الاعمال الصالحة فايدتها
ما يترتب عليها من الثواب ٥ وفيه جواز ترك العمل مالم
يترتب عليها من منع توفيته او مكروه يقع من اجله
وفي ضمنه ما يترتب من منع توفيته او مكروه يقع من اجله
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لولا ان تغلبوا لنزلت
حتي اضع الحبل علي هذه فبين عليه السلام انه ما منعه
من الفعل الا انهم يغلبون عليه حتي لا يتركونه يحصل
بقصده ٥ وقد يحصل لبعضهم من الازدحام عليه من اجل
ما يرغبون فيه اذا ٥ وفيه دليل علي طلب التبرك باعمال
يوخذ ذلك من انهم لم يكونوا ياخذون الحبل معه عليه السلام
الا انهم يرغبون في البركة التي تحصل لهم من اجتماعهم
معه عليه السلام في حبل واحد كما ترجي من الكريم اذا قبل
عمل من له عذر حرمة لا يترك من كان معه فيه مشاركا كيف
وقد قيل هم القوم لا يشقي جليسهم هذا بالجملة فكيف

كين

بالمباركة ۞ وينبغي علي هذا ان يخص علي مخالفة اهل
الفضل في كل الاحوال درجا الفضل من فضلهم لانهم واصلوا الارحمة
فينبغي ان يغتنم تلك الرحمة من واصلها ولذلك ساق اهل
الصوفة الناس في هذا التحسين ظن بعضهم ببعض ۞ وخلت
قرية بالاندلس تسمى ليلق وكانت موطن الشيخ المبارك
ابي اسحاق نفع الله به وامثاله فلا تخلي فيها مثال احدا
منهم عند احد ابنه هو الان يكون شوابه عند ذلك الشخص سيدا
فلا نفع الله به في الموضع الذي هو في غيبة الشخص
واما بحضرته فلا يزيد احد منهم لاحد علي السلام الشرعي
شيا وان ناداه ناداه باسمه لا يزيد عليه شيا هكذا رايتهم
مدة ماكنت معهم لم يتغيروا عن هذا ۞ وفيه دليل علي جواز
الكلام بالكلام بالاشارة وليس من العبث يوخذ ذلك من قوله
علي هذه واشار الي عاتقه ۞ وفيه دليل علي ان الاشارة في
الفضل ليس فيها اعتراض عليهم ولا انقص بهم ولا خلل
شرائعهم يوخذ ذلك من اشارته عليه السلام الي عاتقه
وفيه دليل علي ان الحكم للمعاني لا لظاهر الالفاظ يوخذ ذلك
ان اشارته عليه السلام انما باشر بظاهره الثوب الذي علي
العاتق والمعني بها العاتق الذي تحته ۞ وفيه دليل لاهل
الاشارات وان الابداع فيها خفي ورقيق يوخذ ذلك من
فعله عليه السلام ما تقدم ذكره من الاشارة للعاتق ۞
والمقصود تلك النقرة المباركة ۞ وهنا بحث وهو ان
قال لاهل مرزم اعملوا فانكم علي عمل صالح وقال في الصلاة
افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة فوجه الفقه

في ذلك

في ذلك الله ما كان من النوافل من جميع الخير يمكن فيها الاخفا
والاظهار فالاخفا افضل وما كان منها لا يمكن الا بالمنع
اخفاه كنوافل القراية وتدريس العلم والجهاد وما اشبه
ذلك فالافضلية فيه بتعدي النية فيه لقوله عليه
السلام اوقع الله اجره علي قدر نيته ومن اجل هذا كان
فضل اهل السلوك غيرهم لانهم ناظرون الله في ترفيع
اعمالهم اما بالنية او بالقول او بالفعل او بالرسالة
او بالمجموع ولذلك قال صلي الله عليه وسلم كفي بالعبادة
شغلا لان صاحبك تعمل تاجر الدنيا علي معلم ما معه
من المال لا تزال في تنمية بجميع وجوه التنمية فكذلك اهل
العلامات مع سوء لهم انيس لهم شغل ولا تزعين الاخيا فيه
رضاه عز وجل ولبعضهم ان العين اذا لم تراكم لم تزعجا سرها
واذا ابصرتكم لم تزعجا سوها فتحملا جلالكم حيث كنتم فجبر عيني
النعماء في حرب ارضها فجرحة ما غلوبة من ضعفها فاطفكم
جبر لم هو حالها

## عن عبد الله قال

ما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي صلاة لغير
ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلي الفجر قبل
ميقاتها **ظاهره** يدل علي ايقاع هاتين الصلاتين في غير
وقتهما وليس علي ظاهره دليل ان اوقات الصلوات قد حدها
جبريل عليه السلام للنبي صلي الله عليه وسلم وقال ما بين هذين
وقت ولكن لما كانت عادته عليه السلام في صلاة الصبح ايصالها
الا بعد طلوع الفجر بينه كما جاء انه عليه السلام كان يقتلها

بغلس والغلس بقية من ظلمة الليل وفي المزدلفة عند اول انشقاق الفجر فاخرجها يعني وقوع الصلاة نفسها عن الوقت الذي كان يوقعها فيه كما تقدم ۞ ولذلك ذكر انه لما احتجب ميمونة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته مع عثمان رضي الله عنه فلما كان في الصبح من ليلة المزدلفة عند اول انشقاق الفجر قالت ان كان عثمان يوافق السنة فيصلي الان فلم تتم الكلام الا والمؤذن يقيم الصلاة ۞ واما صلاة العرب فكانت عادته عليه السلام ان يصليها اول الوقت وكذلك صلاها به جبريل عليه السلام في اليومين وكانت عادته صلى الله عليه وسلم في السفر اذا جد به السير جمع بين الصلاتين المشتركتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وكانت سنته عليه السلام في الجمع ان كان رحيله قبل وقت الاولى اخرها حتى يصليها مع الاخرى وان كان رحيله قبل ذلك بعد دخول وقت الاولى صلاهما معا في اول وقت الاولى فلما عند نزوله عليه السلام من عرفة بعد دخول الوقت فنفر بالناس فصلى الله عليه وسلم فقال له اسامة الصلاة يا رسول الله فقال له الصلاة امامك يعني وقت اتباعها موقعه امامك حتى وصل المزدلفة فصلى المغرب والرواحل قائمة ثم حط الرحال وصلوا العشاء فجاءت في هذه الصلاة تغييرات مما كانت عادته عليه السلام ان يصلي اذا جمع في السفر وقد دخل وقت الاولى الصلاتين معا كما ذكرنا فصدق ما قاله الراوي لا بد صلاهما في غير وقتها وزيادة على غير الصيغة المعهودة كما ذكر

ومنا

۞ وهذا حجة وموصل هذه الصفة التي جعلها صلى الله عليه وسلم في هاتين الصلاتين فتعبد لا تعقل حكمته او لحكمة فيه معقولة فالله اعلم بذلك والله اعلم معقولة لانا اذا علمنا ان الحكمة في حقه عليه السلام كان يجمع اذا جد به السير علمنا ان الحكمة ما وقد ثبت انه عليه السلام لم يكن يجمع الا اذا جد به السير لامر يخاف فواته فرعون من قبيل الرفق بامته ۞ ولوجه اخر وهو من اجل جمعية الباطن في الصلاة لانه من يكون قلبه متعلقا بامر يفوته قل ما يكون مع ذلك حضور هذا في حق غير عليه السلام لانه عليه السلام عند رؤية تلك الآيات العظام في عالم الملكوت الاعلى كما اخبر الله عز وجل عنه في بعض مواضع المبصر صاطغى فكيف هذا فنجد في هذا الموطن اذا تاملناه التشريع الذي اكثر لكثرة الناس وسام فيه من الدهشة ۞ وفيه ايضا استدراك امر يخاف فواته وهو تمام هذا الركن العظيم الذي مدار الحج كله عليه لقوله عليه السلام الحج عرفة اي معظم الحج عرفة وباقي المناسك له فلا يتم المقصود فيه بتمامه من محله وبقعته فتتكمن النفس عند فورها بهذا الخير العظيم وبتقبل ذلك الركن الذي يليه وهو المبيت عن ليلة بعد ذلك وهي اداء مرضيين في وقت واحد وتوسعة ايضا كما قلنا في الجمع بين الصلاتين عند حد السير لكون الناس في ذلك الوقت قد يتعذر عليهم انتظار ايضا الى غير ذلك من الضرورات وكان عليه السلام بالموطن رحيما وتامل المعنى الذي اشرنا اليه تجده لانه ترفيع ايضا

للركن الذي يلي عرفة وهي الحد لغة لكون اول عمل يجعل
فيها صلاة المغرب قبل حط الرحال ليكون استفتاح الشغل
بها عبادة كبرى وهي الصلاة المغرب وقد جاء في فضلها ما جاء
وفيه دليل على الشرك وقت المغرب مع الفتح وفيه دليل
لما يقول العلماء ان القاعدة الشرعية اذا جاء ما يعارضها
يتأول ويخرج ذلك من ان الصحابي رضي الله عنه لما قد ثبت
اوقات الصلوات ولا يدخلها نسخ بعد وفاته صلى الله
عليه وسلم اطلق اللفظ وان قال صلى الصلاة لغير وقتها
لعلمه ان القاعدة لا يدخلها نسخ فلا يقع اشكال على احد
باطلاق لفظه وفيه دليل على ان من دام على شيء عرف به
وان خالفه يحمل الاخبار عنه انه قد خرج عما كان عليه
وان كانت اللغة او الشريعة لم تخرجه عن ذلك بعد ذلك
فما يخرج ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم كانت له
عادة في صلاة الصبح لم يكن يخرج عنها وكذلك في الجمع
بالشعر فلما خرج منها عن تينك العادتين كما ذكرت
وان كان دلالة الشرع لم تخرجه حقيقة عنها اطلق
الصحابي رضي الله عنه انه صلاها في غير وقتها وفيه دليل
على جواز الاخبار باللفظ المحتمل ولا يبين ماذا اراد
منها بصيغة ما يخرج ذلك من قول الصحابي رضي الله
عنه صلاها لغير وقتها وهو لفظ محتمل يريد وقتها المعروف
لها او وقتها على جري العادة في ايقاعها وهم يأتون باللفظ
مما يدل على احد منها وفيه دليل على ان ثبوت العمل
يستغني به عن تخصيص المحتمل يخرج ذلك من انه ما كان

فعله

فعله صلى الله عليه وسلم في الحج معروفا عندهم وعلتنا لا تخفى
عليهم اجمل لهم اللفظ بقوله صلى الصلاة لغير ميقاتها
وفيه دليل ان من الدين ذكر الحكم في الدين والتحدث به
وان كان شيئا يجب لا يخفى يخرج ذلك من كون هذه الصلاة
عن سيدنا صلى الله عليه وسلم مشهورة والعمل عليها لم ينقطع
الى هلم جرا وعبد الله بن عمر يتحدث فيها وقد كتب
لعبيت بعض الاساتذة في العلم والعمل اذا اتفق اجتماعهم يوما
ما بعد بعضهم لم يكن حديثهم الا في مسائل الدين وليست
بالغوامض ولا احوال العوام ليس الا ومثل ذلك كان امر وي
عن الصحابة والسلف رضي الله عنهم انهم اذا تلاقوا يقولون
تعال نؤمن اي نتحدث في مسائل الايمان لان كل شيء اذا
عرف الكلام فيه قد يحصل فيه ملك في بعض الاوقات
او ضيق صدر في وقت ما الا الكلام في الايمان وفروعه
واحواله فان ذلك عند اهل التحقيق يزيد به ايمانهم
مثل العلم اذا انفقت منه زاد وعزم اذا انفقت منه نقص
فعليك برأس مالك اذا انفقت منه زاد ذلك وغاص ترفه
به غيرك واستغني ولم ينقصك شيء وكذلك قال
بعض الحكماء اعطية العلم رباية يعطيك الشيء برمته ولم
ينقص مما عنده شيء كما انه اذا علمك العلم قد حصل عندك
جميع ما يعرفه ولم ينقص له مما عنده شيء بل زاده تحديد
فان ذكر العلم زيادة شيء له مع زيادة الاجر الذي هو خير
من الكلام وفيه الفقه ان رواية وان كان العمل ثابتا ظاهرا
قطع لحجة الخصم ويثبت بانه ذلك كان حكم الله على لسان رسوله

صلي الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل فلو لم يكن هذا
الامام يتحدث بهذا الحديث وان كان العمل باقيا عليه من اي
طريق كنا نحن نقطع باي هذه سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم
لتحكم اذا جاءه او للتفرد اذا اراد الوقوف على حقيقة دينها
وقد قال في الدين فكن مجتهدا واتاخذه الامر اصر كتاب الله
وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم واجماع ونقل عن عدل وقياس
ان عرفت شرطه وخامس ليس طريقه العدل

## عن علي رضي الله عنه

قال امرني رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اتصدق بجلد
البدن التي نحرت وجلودها **ظاهره** يدل على الامر بالصدقة
بجلود البدن وجلالها والكلام عليه من وجوه منها هل الامر
هنا على الندب او على الوجوب وهل البدن كانت لعلي او للنبي
صلي الله عليه وسلم وما الفائدة في اخبار الامام بذلك وفي
الحكمة بان خص النبي صلي الله عليه وسلم بذلك عليا رضي
الله عنه **واما الجواب** على الامر فهو على الندب لوجهين احدهما
الصدقة من الهدي انما هي على طريقة الندب بتقرير ذلك من
السنة مثلا فلا يكون صدقة الجلد اعلا منها **والوجه الثاني**
جعلنا الجلال وهي الاكسية التي يكسى بها البدن لبيت
مثل الجلود فان الجلود حكمها مثل حكم باقي البدن من وجوب
او ندب والبدن اذا كانت واجبة او ندبا على احد المحتملات
فليست الجلود تختص بحكم وحدها دون اللحم فان كانت
البدنة مما لا يجوز لصاحبها ان ياكل منها اريعة تذر الماكيث وهدي التطوع اذا
عطب قبل محله وفداء الصيد وفدية الاذي ويا كل مما سوي
ذلك محله وهذه الاربعة مثل لحومها وم يروع احد من
السلف وجود الصدقة بجلالها ولا وجوب تحليلها الا انهم
قد نصوا على ان من تعظيم الشعاير تجليل البدن وتحسين
الجلال وتعظيم الشعاير من المندوب لا خلاف في ذلك وان
كانت البدن ما عدا هذه الاربعة المذكورة فالمتصدق
منها من المندوب اجماعا لا خلاف فيه فاعظم ما يكون
الجلود والجلال فيما عدا الاربعة المتقدم ذكرها ان يكون
حكمها حكم اللحم فتكون ندبا لا وجوبا والاقل لعلها كانت
من الواجب الذي لا يوكل منها فيكون هذا انتهاء بان
يلحق الجلود والجلال باللحم لانه اذا اطلق اسم البدن دون
تقييد فانما يحمل على ما هو الغالب فيها وهو الذي هو طريق
التطوع لان الاصل في ذلك الاسم لكونه قد جاء عن سيدنا صلي
الله عليه وسلم حين نحر بدنه انه اخذ من كل واحدة بضعة
وجعلت في قدر وشرب عليه السلام من مرقها واكل منها فهذا
هو الاصل وما كان من غير ذلك فله بيان يحمل بضعته الزيادة
لاختلاف الحكم في ذلك وليس على رضي الله عنه ممن جهل
مثل هذا فتجعلها محتملة وشورة النبي صلي الله عليه
وسلم بين الجلود والجلال دليل على ان بينهما لا بين ووجه
وبعد في حكم وهذه حجة الامام مالك رحمه الله في ان النكاح
ليس بواجب لان الله جل جلاله خير بين الزوج وملك اليمين
في الوطي والوطي بملك اليمين بالاجماع مباح وم يكن الله عز وجل

لصاحبها

يجب بيعه واجب ومباح وعلى هذا فكون ما سوى بينه وبين ملك
اليمين مثل ملك اليمين اذ ليس النكاح بواجب فكذلك
يكون ما سوى بينهما هنا فلم يبق الا ان يكون ندبا ● واما
حمل الدين كانت لعلي رضي الله عنه او للنبي صلى الله عليه
وسلم محتملا لسببين في الحديث ما يدل لعلي واحد منها الا انه قد جا
ان النبي صلى الله عليه وسلم لخر ما بقي بدينه نحو بضعة عشر
وامر عليا بخر ما بقي فالتسوية على التفرقة هل كانت لعلي
رضي الله عنه او للنبي صلى الله عليه وسلم ليس له فائدة الا ما يترتب
عليه من الاحكام راجع علي ما ذكر قبل فانه اذا كانت لعلي رضي الله
عنه فيترتب عليها من البحث وجهان احدهما ذلك دال على
الدين يتعلق ايضا الا ان لو كان وجبا امر الناس كلهم بذلك
كما فعل عليه السلام في الخمر الاهلية لان الواجب لا يختص به
دون احد ● والوجه الاخر انه ما خص النبي صلى الله عليه وسلم
عليا بذلك الا انه علم عليه السلام انه امام يقتدى به فيه
ذلك سبب استئثار ذلك المندوب وكثرته ● كما كتب لهم قبل
انما عليك اثم الاريسيين لان الذي له الرياسة والتقدم يكون
متبوعا في فعله فكان خيرا وصده وله مثل اجر من اقتدى به
اوصده وان كانت الدين للنبي صلى الله عليه وسلم فيها من
الحق ما تقدم وزيادة تتأتى للناس في اتباعهم النبي
عليه السلام في فعله وزيادة حكم رابع وهو النيابة في اخراج الصدقة
● واما ما هو الفائدة في ذكر الصداق ذلك فرجع ما تقدم الكلام
عليه وزيادة على ذلك لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يغيرون حوت
ويفتخرون بما يخص النبي صلى الله عليه وسلم به واحدا منهم دون

غيره

غيره وايما شيء كان منه عليه السلام في حق احدهم الا ترى ان احب الاسماء
الى علي رضي الله عنه ابو تراب لان النبي صلى الله عليه وسلم
هو الذي كناه به وكذلك سراقة كان وكان الاسم احب الاسماء اليه
لكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي سماه به وثبت في المحكم
كانه يقول هذا ليس بالمنقول ان الذي سمعت هذا الحكم
وتلقيت هذا الامر بتلقي ● واما هل ذلك خاص بالدين او ذلك
في جميع القربات بدنا كان او مناحي فاما الصدر الله علي
الندب اعني في الجلود فنقدمه لكم اولا الندب الى خير
ولان ايضا الضعفا محتاجون الى ذلك بزيادة فيكون الندب
يتأكد فيه اما في الحال من اجل ان العراء لد على الضعفا وعلة
البرد اكيدة وكذلك في جلود الدين من اجل ما يتعلقون بها
وهذا عدم قليل وهو مما اليه ضرورة اتم اكيدة لا سيما
بارض الحجاز لتوعر ارضها وحرها وحرقتها ● واما ما له صوف
ايضا من جلود الاضاحي فمن علة البرد ايضا فالندب عام في
الكل اولا ● واما الحكمة في كون النبي صلى الله عليه وسلم
خص عليا رضي الله عنه بذلك فلزيادة العلم الذي خصه به
علي وان كان الخلفاء رضي الله عنهم كلهم علما كما كناهم علي رضي الله
عنه فهذا الوجه من وجوه التخيير بالزيادة لقوله صلى الله عليه
وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها وتكونه هو الذي خصه عليه
السلام بالنيابة بحضرته عنه ويترتب عليه من الفقه ان المندوب في
النيابة والشك والصدقة ان يكون النائب فيها عالما لانه من تمام
القربة ● وفيه ايضا رد احد المذهبين بالمعروف الذي ليس بواجب
ان يؤمر به الاقرب من القرابة لان عليا رضي الله عنه كان اقرب

الى النبي صلى الله عليه وسلم منه غير لانه ابن عمه وصهره
ولان ابنا بنته عليه السلام له في النحر لما ذكرنا قبل وادخال
السرور عليه بذلك ولوامر غيره في التصرف في الصدقة لكان
محتملا لتقبيل خلعه وامر عليه السلام له بالتصرف عنه ادخال
سرور وجر قلبه ● وفيه وجه من حسن الصحبة لانه اذا ادى شخص
امرا ممن حسن الصحبة ان يكون هو الذي يتيمم بقايا وجد تصرفاته
فلما كان علي رضي الله عنه هو وجه النبي النبي صلى الله عليه وسلم
عليه السلام الى اليمن ليأتيه بالبدن فكان من طريق حسن
الصحبة ان يكون هو الذي يتوب عنه فيما بقي للنحر منها وفي التصدق
عنه فاستنبط لحسن الصحبة وفي احسن صحبة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ● وفيه دليل على التحدث بما فضل الله
به على العبد من امور خيس الاخرة اذا لم يكن مما هو كسب له
الذي هو كسب له هو من باب التزكية محضا والله عز وجل يقول
فلا تزكوا انفسكم والذي هو من قبيل فتح الله تعالى اذا سلمت
النية فيه من طلب الرفعة يكون من قبيل الشكر لانه قد قال
صلى الله عليه وسلم التحدث بالنعم شكر وقد قال تعالى ليشكروا
لان يدينكم بعد ذلك من ذكر علي رضي الله عنه اذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم امره بالتصدق طوكانت البدن له ولنبي صلى
الله عليه وسلم فيكون اعلان القول منه بالله بامر النبي صلى الله
عليه وسلم تبرئا من الدعوى والتزكية مثل اذا يرى ان يتصدق
بصدقة واجبة فيقول هي واجبتي لا تتصدقون عليها لان
الصحابة والصدر الاول رضوان الله عليهم لم يكن عندهم في اعطاء
الواجبات مدحا بينهم لانها من اللازم وما هو واجب فتاوي

الناس



الناس كلهم فيه ● وذلك يروي عن بعض المتقدمين انه قال
لاجزى الله تارك الصلاة عندي خيرا ولا تؤدي الصلاة قالوا عنا
عباد والصحابة رضي الله عنهم نذكرهم بما خصهم الله عز وجل
به او نبيه عليه السلام هو على طريق الله تبارك وشكر النعمة
والمتحري من دعوى العمل ليس يحمل بعض الناس في الوقت الذي
لا يكمل الواجب الذي عليه ويجب الذي يلحق بالمباركين كما قال الله
جل جلاله ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا ● وفيه دليل لمن هل
الصوفة الذين يقولون بندب هل هذه الشان ان يتحدثوا
بما فتح الله عليهم بين اخوانهم من احوالهم بشرطان لا يكون
بينهم اجنبي لانه مما يتوبي به ايمانهم وقوة الايمان زيادة في
القرب الى الله عز وجل ● وفيه ايضا حون على النفس
لاسيما في زمان قل فيه الصدق في هذه الطريقة حتى انه عند
بعضهم يعرف شروطها الذي طوي باطنه فيكون في كسله
عن الترقي **وقد** خبرني بعض من كان له تعلق بالطريق ثم
فتر عن عمله فلما راي من بعض من كان في زمانه شيا من احوال
القوم والله لما ابصر ذلك رجع للمجاهدة والخدمة وفتح عليه
في اقرب زمان فقال لي والله وهو الحالف ما كان كسلي عن
الخدمة الا لكوني لم ار في تعبي شيا ولم الق احدا راى منه
شيا مما رايته في كتب القوم فقلت هذا شيء طوي باطنه مما لي والتقد
فلما ابصرت من حدث بما رايته في كتب القوم ايقنت ان الطريق
باقية وانما السالكون قلوا فاخذت في الخدمة مدة فما من امر ما ترى فذلك
كايدة التحدث بما ● وفي ذلك قيل اذا كملت فيك صادق فتحققك
او سكوتك لمن راك فلاح ●

اذا تطيب او لبس جاهلا او ناسيا فلا كفارة عليه هذا مذهب عطا وليس بمتفق عليه اما الناسي فكالعامد في وجوب الفدية لقول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ولم يفرق بين العامد والناسي وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان واما الجاهل فقد اختلف العلماء فيه فقال مالك رحمه الله فلم يعذر به وقال انه بمنزلة السهو في الصلاة شرع لان يجبر به خلل وقع في العبادة وهي الصلاة هو بشروط السجود فيها بالسهو كالعمد وهنا مطلقا فينبغي ان تكون الحكم في السهو والعمد سواء وهو الاظهر والله اعلم واما الجهل فلا اعرف في الوقت واقعة عليه احد من العلماء ودليل القرآن يرد عليه بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلم يعذر احدا بجهل ولو كان الجهل عذرا لكان ارفع من العلم وله قائل به ويوجد منه في الطب انه لم يتحقق عنده حكم هذا احكام الله عز وجل ولا يطلق القط يوم الحكم ولا يلزمه خلاف المخالف ومثل ذلك حري لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سمع شخصا تلا سورة الفرقان على خلاف ما كان يعرف فلببه برداءه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله هذا سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال ارسله فارسله فقال اقرأ ما اقرأتك فقرأ مثل ما كان عمر سمع منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال اقرأ يا عمر فقرأ عمر ما كان يعرف وهو مخالف لقراءة صاحبه فقال صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ان القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه فلم ينكر صلى الله عليه وسلم على عمر اخذه ذلك بالعنف وزجر له وهو كان على الحق



وعمر لم يكن له علم بذلك الوجه الذي كان ذلك يعرفه كما انه لم يكن له علم بما كان عمر يعرفه ومن اجل الغفلة عن هذا الوجه ضاع كثير من الدين عن المنكرين كان بعض الناس يقول اهل هذا الدين انكروا اشياء غيري ويترتب عليها ايضا من الفقه اما لا يجوز الحكم بمجرد النقل مما يراه في الكتب الا للاهلة الذين يعرفون مقاطع الكلام وعلى ما اذا دل دليل على خلاف ذلك من انه اذا راى هذا النص لا يعرف هذا المذهب وهو يذهب بخلاف المذاهب يبقى عليه ويظنه ما يجيزه صاحب مذهبه فيكون يقع في الكذب على امامه ويدل الناس بغرور وقد اخبرني جماعة عدة من ينسب في مذهبه على انه متبع مالك رضي الله عنه وهو من يستفتى كان يفتي في مذهب مالك بما نص عن عطا هذا وقد ذكرنا مذهب مالك قبل في ذلك وما هو عليه فنسأل الله الارشاد لمعرفة العلم على ما هو علم على وجه والعمل عليه ابتغاء مرضاته كارب سواه

**عن انس قدم النبي صلى الله عليه وسلم**

المدينة وامر ببنا المسجد وقال يا بني النجار اثمنوا بي قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله فامر بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطعت فصفوا النخلة قبلة المسجد **غلام** فيه دليل ان بنا المسجد كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته الى المدينة والكلام عليه من وجوه منها جواز طلب الثمن للبيع وان لم يكن صاحبها عرضها للبيع يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام يا بني النجار ثامنوني وهم لم يكونوا عرضوا ملكهم للبيع قبل وفيه دليل على جواز ان

ينبغي لشخص الي صنعة كانت في قبيلته او اباته وليس
ذلك من الالقاب المنهي عنها ويؤخذ ذلك من قوله عليه
السلام يا بني الحجام وهذه صنعة كانت في احد اباءهم
فشهروا بها فكره عالم بها ● وفيه دليل علي جواز قتل المرتد
اذا كان قد تعرض الي شيء ابيحت بقصد تحريمه ما
حرما ويؤخذ ذلك من قوله عليه السلام مرهم بعد ما طلبوا
البيع فقالوا لا نأخذ ثمنها الا من الله والدليل علي قوله
عالم بقصد تحريم ما حرما ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال لا مرتين ولا يقول النبي صلي الله عليه وسلم لا مرتين
الا لعالم لا يقول ذلك جهالة ولا يجاز اومن يقع له حق من ذلك
فهو تنقيص بالنبي صلي الله عليه وسلم وهو لا يجل وان اظهر
به وجب قتله شرعا وصالح وهو لبس بحجر والدليل
منه يقع التصديق الا حتي تكون هناك قرينة تبين
هو له الذين قالوا لا تأخذ ثمنه الا من الله ولا يلزم من
لا تأخذ ثمنه الا من الله ان يكون صدقة لان الهدية
صاحبها ما جور اذا قصد بها وجه الله مثل الصدقة غير
ان الفرق بين الصدقة والهبة ان الصدقة لا تكون الا لله
الا ان يدخلها رياء والهبة قد تكون لوجوه كثيرة قد نص
عليها في كتب الفروع فما هو منها لله فصاحبها فيها ما جور
كما هو في الصدقة وان لم يكن من صاحبها افصاح مثل ما قاله
هو لا ويكون هناك ما يقوم مقام ذلك وقد روي عن بعض
اهل هذه الشأن اذا كان ما يأتيه الفتوح وكما يعلم من صاحبه
من ابي الوجوه هو يقول له تأكد تك الله مني انا عندك



خيرا قبلت منك او ان ردد ت عليك فعلي الذي يحلف
عليه من الحالين عمل عليه تحريما من الدعوي في هذا الشأن
وان كان علي ما روي عنه من اهل الكشف والاطلاع ● وفيه
دليل علي حرقتيل راكب بن يؤخذ ذلك من قوله فامر بقتل
المشركين فنبشت ● وفيه من الحكمة ان حكم الحياة مستحب
في الحرمات فكما هو دائم في الحياة ما حدوه حرمة لهم
كما نؤاخذ لك في معاشرتهم والمؤمن حرمته في الحرمات كحرمته
في الحياة لانه قد جاء انه من كسر عظم مؤمن ميت كمن كسر
حيا في الاثم سواء فمن حرم عليه لا يحل لاحد التصرف فيه ●
وفيه اشارة لاهل البصيرة الذين يقولون احوالكم عنوان
علي ما لكم هناك فان استنمت هنا رفعت هناك وان خلطة
فانما بحسب نفسك ● وفيه دليل علي جواز هدم خراب البنا
اذا كان فيه فائدة وليس من الفساد في الارض يؤخذ ذلك من
قوله ثم في الخراب فسويت ● وفيه دليل علي جواز قطع الشجار
وان كانت مثمرة اذا كان ذلك لضرورة يؤخذ ذلك من قوله
وبالنخل فقطع وقد نص العلماء علي ان قطع الثمار المحترمة
من الفساد في الارض وبما كان هذا الضرورة خرج علي ان يكون
من ذلك القبيل والضرورة التي هي هنا انه لما قدم المدينة
صلي الله عليه وسلم تنافس الانصار رضوان الله عليهم في نزوله
عليه السلام عند من ينزل عندهم فقال دعوا الناقة فانها مأمورة
فمشت حتي انتهت موضع المسجد فبركت فيه فاخذ ابو ايوب
من هذه لان هذا حكم من الله لهم عز وجل وقد كان في علم الله
ان تلك البقعة هي الموضع الذي يرد منه من رياض الجنة فكلما

كان فيها من عارية بحكم التقلع وليس مثل هذا من ضرورة
في عرف ان يقول شخص يريد ان نبني هذا بنيانا شهوة
نفسه فيكون هذا ثم مثل فيقطعه ويجعل هذا الحديث
حجة فيه هذا لا يحل ● بل الضرورة غير هذه على ما هو مذكور
في كتب الفقه وهذا اثارة لما سيأتي في الاترك ما مضى ماجري
عليه من الفتن يوخذ ذلك من انه لما كانت هذه البقعة قد
سقته لها تلك السعادة العظمى وهي ان تكون مسجدا
ومتزلا لاحد السيدين ادم والمرضي في العالمين صلى الله عليه
وسلم ما مر مما تداول عليها من ايدي المشركين ومخالفتهم اذا
حتى العقبي فكل قبيح يزول ● وان حدث فكل جميل
يحول ● وفيه دليل على ان من حسن التصرف ان يعمل الشخص
في امره كله على قدر حرمته وغيره يوخذ ذلك من كون النبي صلى
الله عليه وسلم لما ترك هو والمهاجرون اوطانهم واموالهم
فاتحا عليه السلام الي بنا المسجد بناه على ما يقتضيه
الوقت جريد النخل وجعل طوله من حيث ورد ما يوخذ لك من قوله
فصفوف النخل قبلته المسجد وهو كذلك باجر والاجري فيه كذلك
لا عليه ولا على غيره هذا مقتضي السنة ومما يويده من الكتاب
قوله تعالي ليتفق ذو سعة من سعته وقد الى علي
رضي الله عنه الرمز في النفقة بجبن من الزيادة في ذلك ● وفيه
دليل على ان اهم ما على المرء من امور الشرع في مورد دينه ويوخذ
ذلك من انه اول ما نظر فيه صلى الله عليه وسلم عند دخوله المدينة
بنا المسجد الذي هو للاخرة ● وفيه دليل للنقل الذين يقولون
اذا ذهب الغيث وخرج عن كل ما عليك مما هو من امر دينه فلا



يدخل تحت ذلك اللفظ ولا يجوز له الخروج عنه ويحبس منه بقدر
ضرورة دينه مثل الاب المرهون وما يستر به عورته ومثل ما يظلل
عليه لان كل ما لا يكون الخروج عنه بقدر به وجهين وجب
الدين فلا يجوز لانه الاهم في جميع امور الدين فاحفظ عليه
ولا يتباعد اه فغر المرء بدينه لا بما سواه

## حديث سعيد الخدري

عن النبي صلى الله عليه وسلم يترك الدجال بعض السباخ التي
بالمدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس فيقول اشهد
انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه
وسلم حديثه فيقول الدجال ارايت ان قتلت هذا تشكون
في الامر فيقتل ثم يحييه فيقول حين يحييه
والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم فيقول
الدجال اقتله فلا يسلط عليه ظاهره ● يدل لعلي وجهين
احدهما ان ما اعطاه الدجال من خرق العادة تكذيب لدعواه
الالهية قاصرة ● والثاني ما اعطاه الخارج اليه من قوة الايمان
وان تلك الفتنة العظيمة تقشع ● والكلام عليه من وجوه
منها ان جزا لتلك الفتنة ما خرق قصر العادة التي يعطي ضعفاء
هي ما اراد من قتل الرجل المومن ثانية فلم يقدر عليه
منتخبح الان نذكر خرق العادات وما هو الدال منها على الجنس
وعلى صنفه وما انقطع منها كما خرق العادة فقد تكلم العلماء عليها
وهي على اربعة اقسام قسم يدل على صدق النبوة وهذا قد
طوي بموته لكن نذكره من اجل المعرفة به لانه سر جملة امور
الدين وقسم يدل على الولاية وتحقيقها وقسم يكون من اصل

من اجل المجاهدة والدوام عليها وان كان صاحبها فاجرا وكافرا
وكثيرا ما افتتن الناس من هذا المقام لجهلهم به وقع من الذي
يسمونه اسما وهي استنزال الروحانيات وخدمة بعض
الكواكب الفلكية وهي ايضا محاصيل بها كثير من الناس ولكل واحدة
منها علامة تعرف بها ويدرك بها ذلك الا من له نور ايمان ومعرفة
بها فاما التي هي دالة على النبوة فمن شرطها التحدي وهو ان
تقول انا نبي وهذا الدال على نبوتي ان افعل كذا وكذا وذلك
الذي يدعيه لابد من ظهوره على ما ذكرنا من الدين وهذا لم
يتفق لاحد قبله يدعي انه رسول النبي صلى الله عليه وسلم
كاني يعزي والتي هي دالة على صدق الولاية تظهر على يديه
دون تحد ومن شرطها ان يكون في حاله متبعا للسنة
والسنن كان الله عز وجل لم يتخذ وليا قط بدعيا لانه عز وجل
يقول في كتابه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله وان تحدي بها فقد صرون دون محمد قال فخلق الله
من بركة تحدي نبوة النبوة لان كل كرامة ظهرت لولي فهي معجزة
لنبيه عليه السلام لانه بعد نبوة اتباعه ظهر له هذا الخبر
ومثاله ما ذكر عن بعض السادة في حين ركب البحر فهاج عليهم
وكان المركب موسوقا فخافوا الهلكة وكان معه ركاب حجاج فسمع
البحريين يقولان ان الفحم مكبل علينا بالشهادة وهو الحجاج
ركبوا باختيارهم ليس عليهم فيهم شيء فنزر بحث الحجاج
وتدع الفحم من اذا مطالبونه فلما راهم عزموا على ذلك قال
لهم ارموا الفحم علي ذمتي عزموا منه ما شاء الله ثم تمكنا البحر
وبلغوا الموضع الذي كانوا املوا فطلبوه فما رأوا من الفحم

فقال



فقال لهم اخرجوا الشهادة التي عليكم واكتالوا الفحم فما انقص
منه عن قدره فعلموا فخرجوا الزائد على ذلك القدر الذي
كانت به الشهادة عليهم فقال لاصحابه والله ما فعلتها
الا لاجل الضرورة احيا لنفوس هذا الموسنين فاذا كان
يتحدى بها الضرورة فليس في منزلة الاولياء بل في حزب
سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وهذا هو حظهم من
الامر وجل كانهم قد نفوا ان من كانت عبادته من اجل ان
يظهر له كرامة او استجيبا له دعوة او يعرف بالخبز هو اهل
المنزلة فاولئك من الدين بعيد وان الله على كل حرف وما
التي هي من اجل المجاهدة فانه تظهر له كرامات لكنه ليست
بنافذة ولا مكاشفته تعد امد بصر وتكون في الامور من
الكاذب ومن اثر المجاهدة فان المجاهدة نفسها
تنور بها الباطن ويرجع القلب مرآة الصقيلة
يتطبع فيها كل شيء قابلها كالغير وما لم يكن في مقابلتها فلا
يتطبع فيها ومثل ذلك وصف عن بعض الاكابر انه في
بعض اسفاره مر بدير رهبان فرأى فيه من كثرة
المجاهدة فوقع له استحباب لتلك المجاهدة فلما وقع
له ذلك امر والحد بهم بالاقبال عليهم وان يحسن قراءة ويدخله
بيت فتعبدهم حيث اصنامهم فلما ادخله بيت الاصنام
وقع في خاطرهم سخفهم وقلة عقولهم لكونهم يعبدون
تلك الاصنام فلما وقع له ذلك واذا هم يصيحون على الخديم
اخرجه فاخرجه فاخرجه من حينه فتعجب لسرعة اطلاعهم
على خاطره كذلك لا يجاورون بمكان شفاتهم مدا البصر وانت

واذا كانت المجاهدة على الايمان واتباع السنة كما شوهدم
العرش فما دونه وكانت الدنيا كلها عنده خلق واحد
يتصرف فيها كيف شاء حسب ما يفتح الله عليه واما الذي هو
من طريق السيمياء واستنزال الروحانيات وعبادة بعض
الكواكب الفلكية فله علامات اما الذي يعبد بعض الكواكب
فان لكل عابد كوكب علامة يعرف بها منازل الذي يعبد
رجل يكون لباسه اخشن اللباس واقذره وعيشه وجلوسه
من تلك النسبة فالذي يراه في ذلك الحال يظنه من الزهد
والورع وما هو الا بحسب ما يقتضيه معبوده ويبقى
على ذلك الحال قدر دور معبوده في افلاكه وذلك يكون
ما بين ثمانية سنة وثلاثين سنة على تلك الحالة التي
بيت لا يفتر فان فتر ساعة فسد عليه كل ما تقدم
وكل واحد منها عدا هذا ايضا حالة تخصه الاخذ عند
لنحس الحالات واما الذي هو من الروحانيات فليس الا
الصرف في اللباس وفي كل امر واشراح النفس وما يطيبها
وحسن المعاشرة وبيع هذا الغالب على اهل هذه الفرقة
الفاسدة حظوظ النفوس طلب الرياسة وعدم اتباع السنة
واختراع بدع يخلب بها الجلال ويجعلها من طريق الحكمة
ورياضة النفوس وهو الضد اعاذنا الله من ذلك لان من
كان من حقوق العادات التي ليس على صاحبها الا ان العلم
حاكما يجدها غير نافذة من كل الجهات واذا جاء من لا حقيقة
يقابلهم بما عيني لهم منها شيء وتتعذر عليهم او اكثرها
يجب قوة ايمان الشخص وضعفه ولذلك اكثر ما يخلط بين

الجهال



الجهال والذي هو خرق العادة لمتبع اتباع السنة
في حاله خير ملك لا يغلبه حيلة ولا مكر ولا فتن لا محسوسة
ولا معنوية وامره بين اصبعين من اصابع الرحمن
كلهم عنده على حد واحد وكيف شاء ان يتصرف تصرف
الا انه بغير دعوى الا متشبع من الحول والقوة الى صاحبها
وهو اخوف الناس على نفسه الا عند ما تأتيه البشارة
الربانية وعلامة ان يكون اكثر الناس قد اصفا واقلهم لهم
عذرا الا ما كان من حق الدين واكرههم شفقة عليهم
ونفعه عنده اقل الخلق وشاهد ذلك الخبر ايضا ومنه
بغير استحقاق يحض الناس على اتباع السنة ولسنن
كثير الصمت الا فيما يفيد كثير الغطسة قليل العلم بالا
تعليه الاخرة لا يدري لنفسه على احد حقا ويرى حقوق
الناس قد نبتت عليه بشرط اخوة الايمان ما لم تحضر
والغيبة بل لا يقع منه يجتنبه يفر من المدح ويتباشر بها
لوحدة يبذل المعروف ويتقي الضرر بل لا يقع منه يجتنبه
كل شيء حتى الارض التي يمشي عليها والسماء التي تظله
واعلم ان ذلك معرفة في انفسنا اكثر واشهر مما في الارض
لا جل اكرم الخبث ولا سمه نزوله بعصيد العاصي
كانه هو الذي قطعها فعلها وتره طاعة الطايع كانه
الذي باخذ اجرها صورته صورة شر حقيقة باطنه
ملكيا نزريا قد سبا ووسمه يعلول من الله عليها به
ما عليهم من حمته ورحمنا برحمتهم ومعاداته على محمد
نبيه وعبده وعلى اله ثم اجل الجهل الغالب من الناس

بطريق القوم كل مذ راوا منه شيأ من خرق العادة من اي نوع
كانت قالوا صالحا او يكون قد سمع شيأ من عباد الاوثان
فيعابين اهل الحقيقة على الحقيقة فيختبرهم لانه يجعل امرهم
اما محتملا اذا اراد اضلالهم او يبهم الى الطريق الصحيحة
فيحصل مع البرهان الظاهر فان الله عز وجل يغير نعمه
عند الغيرة لحق له عز وجل على لسان نبيه عليه السلام
من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة ٥ وفيه دليل على
عظيم قدرة الله عز وجل يوجد ذلك من قوله يترك بعض
سباخ المدينة ثم يعيد الى الدخول اليها ٥ وفيه دليل على
فضل المدينة على غيرها لكونها تخلص من هذه الفتنة العظيمة
٥ وفيه دليل على ان من قوي ايمانه لا يمكنه حمل البدع والاثم
عليها ويؤخذ ذلك من خروج هذا الرجل الذي يشهد لرسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحق بينما يعلمه انه الدجال المذكور
والله وحده لا يقدر على قتله لكن قوة ايمانه حملته على
ان يخرج ويكيد به بين اتباعه وان كان لا يعلم هل يخلو امنه
ام لا ٥ الا ترى ما جرى في قصة عبد الله بن رواحة حين
اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راى بين سريتين واسرع
اصحابه ازوادا على ذلك ما اخبر به الصادق على الله عليه
وسلم ان صاحبيه تقدما وهو يتوقف وتوفي موتا تيقن به
فقه الطيبة بايبانه الشعور عليها للموت ثم تقدم
فقتل كما فعل صاحباه رحمهم الله اجمعين فقوة الايمان
تقتضي القيام بأمر الله عز وجل ولو تلف الشخص وحده
كذلك فعل ابو بكر رضي الله عنه عند وفاة النبي صلى الله

عليه



عليه وسلم ومنع حول الزكاة وخطب بما كان ظهر
للصحابة رضي الله عنهم ان يباحث في الوقت فقال لهم ابو بكر
رضي الله عنه حتى اخطب واول كلم رايته فلما خطب قال
لهم لا قاتلنهم ولو قاتلهم بالدبور فقال عمر رضي الله عنهم
اجمعين فلما سمعت مقالة ابي بكر وهو من اعظم الادلة على
النص ما يكون الا عقد رقوة الايمان لان ابي بكر رضي الله
عنه ما يتم كلامه الا والمسجد قد امتلأ بالدبور وهي الزنج
وقيل بالتشديد وهو طائر يشبه النحل وهو اشد ضررا منها
وانت وجوم القوم حتى خرجوا من جنبهم من المسجد ٥
وقوله رجل هو خير الناس او من خير الناس الشك من الراوي
٥ وقوله عليه السلام حين علم احد الرواتين قد حصلت
له الشهادة من الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم
بالخبر به وفيه دليل على ان الخبر به هنا بقدر فوق الايمان
لانه اذا قوي الايمان علم قطعا انه لا يصدر الا ما كتب
الله له فعد او ترك فالاولى المبادرة الى ما امر به
او ندب اليه قال عز وجل قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا
هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون ٥ وقول حيفول
اشهد انك الدجال الذي اخبرنا به الرب كما تزعم بل انت
كذاب مهده اخبر الصادق ٥ قول الحق والالتفات الى ما
يترتب عليها وصار اليوم عند بعض المنوبين للعلم
او للدين يتركون قول الحق من اجل توقعات مملكة يتوقع
منها مرد دنيا وي ليزم من شاهد حاله انه من شر الناس ٥
وقد اخبر بذلك الصادق عليه السلام حيث قال يا تي على

الناس زمان يصبح الرجل فيه مومنا ويمسي كافرا ويمسي
مومنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا ﴿ وهذا الحديث
مصداق لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي
على الحق ظاهرة الى قيام الساعة او ليصرم من كما لهم ﴿ وفيه
دليل على ان الايمان كامل في اهل المدينة وان كان في بعض
اهلها تخليط يوخذ ذلك من انه لم يخرج له من بواجهة بهذا
الحق الا اهل المدينة وان كان له موضع اخر كما ورد به رسول
الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وفيه تاييد لمن وفق للحق وان خالفه
اهل زمانه وبشارة له بالنصر لان العلة التي من اجلها
كان النصر للكل لهي موجودة عنده ومن قوة الايمان
وقول الخضر لموسى ﴿ وفيه دليل ان قوة الايمان عند
الضرورة من التعويل على القاعدة بعرفها ولا تستبعد
اثر الحكمة مع التصديق بثبوت اثر القدرة والحكمة بعد
اما العدم من اثر الحكمة فكونه خرج الى مالا طاقة له
به وقد دلت الشريعة التي هي مقتضى الحكمة على منع
ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ﴿ واما اثر
القدرة فبقوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله
﴿ وقوله تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو
الامور وهو القتل لما لم يرد الله عز وجل موت هذا الغلام وضرر
اراد تاييد ان عيبه منعه من اثر الحكمة وعاد اك ان الله على كل
قدرة تامة ليعلم ان الله على كل شيء قدير واما قتله او لا
فتحقيق لعلم القدرة لانه قد كان يقول القائل لم يرده
فجيء عنه ويريد ان ذلك مخرق العادات لاولياء وما اظهر الله

عز



عز وجل لهذا من الكرامة ارفع واعظم ﴿ وفيه دليل على ان
الفتنة لا تقدح في الايمان وان تزيده الا تحقيقا ويوخذ ذلك
من كونه فعل بهذا الفتى وهو لا يموت واحيا ﴿ ثم ما اراده
ذلك الا وقوة في ايمانه كما ذكر بقوله والله ما كنت قط اشد
مني بصيرة اليوم وذلك لان كان عنده قبل علم يقين فصار
الآن عنده عين يقين وعين اليقين لا هل الاحوال هو اعلا
كما قال الخليل عليه السلام حين قيل له اولم تومن قال
بلى ولكن ليطمئن قلبي فاراد عليه السلام الانتقال من
علم اليقين الى عين اليقين فاستحق بذلك درجة الخلة
﴿ وفيه تصديق للحديث الاخر وان كل واحد منهما لصيقة
صاحبه الذي قال عليه السلام فيه تعرض الفتن على القلب
عودا عودا فايما قلب اشربها نكتت فيه نكتة سوداء
وايما قلب لم يشربها نكتت فيه نكتة بيضاء فلا تزال
تشتبه حتى تعود على القلب مثل الصفا لا تضره فتنة
دليل ان هذا الحديث صدق قوله البر صلى الله عليه وسلم
وخرج مجاهدا في الله ورسوله صلى الله عليه وسلم تضيه
القتل بل اداه ايمانه ﴿ ويوخذ من حال الولي الدليل
على تكفير من يوخذ ذلك من قوله لا تتابعه ايات ان
قتلت هذا ثم احييته هل تكون في الامر فلو كانت
الاحيته حقا لخلق القاتل عاد التصديق لان العلوم كما
تقتضي العيان انها بعينه اي بعينه امر يقع من الرجل
ويكون دليلا سلم التصديق على يوسع عباده لهم
ضعفه في قدرته وهذا في حق الرعية محال ﴿ وفيه دليل

عليها ظاهر قدرة الله عز وجل في تحكم عليه بالصلاة ٥ انه لا
ينفعه العين ولا المواعظ يوجد ذكر ان الدجال ادعى
علوان دليل ربوبيته اماته الشخص واحياه فقعل ثم
جاء ثانيا ان يفعل فمنع غير موجب ظاهرا فكان يجب عليه ويجل
ان يبلغه الاقرار بالحق لانه قد وضح وابطل لبسه في عالم الحس
ولم يقدر على وجه ما بقيتا لاية تنفع والمواعظ الا مع
السعادة ولا تضر الفتن والامتحانات الا مع الشقاوة ٥
فنسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يعيذنا من الفتاح
والطوفان ومن الجوع والفتن في الدارين ويمن علينا بالسعادة فيها
بفضله لا رب سواه وصلى الله على محمد واله

**عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة ليس له
من نقابها الا عليه الملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة
باهلها ثلاث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق ٥ ظاهره
يدل على ان جميع بلاد الارض يدخلها الدجال الا مكة
والمدينة ٥ والكلام عليه من وجوه منها ٥ الدليل على
خروج الدجال ٥ ومنها التساوي بين فضل مكة والمدينة
وقد اختلف العلماء فيهما من الفضيلة فمالك ومن تبعه
يفضلون المدينة على مكة ٥ والشافعي ومن تبعه يفضلون
مكة على المدينة ٥ ولم يختلفوا احدا ان موضعه صلى الله عليه
وسلم الله افضل البقاع واعالي الملائكة فيهما عدا من الملائكة
واستدل كل واحد منهما بظواهر احاديث كلها تحتمل التاويل
التاويل وبقياسات ولكنها انما تحتمل التعليل ٥ وظاهر

هذا

هذا الحديث يقتضي التسوية بينهما في الفضل لان جميع الارض
تطؤها الدجال الا هذين البلدين فدل على تسويتهما
في الفضل ويؤكد ذلك ايضا من وجوه من النظر لانه ان كانت
فضلت المدينة بعد فضل عليه السلام فاقامته بها ومجده
فقد فضلت مكة بسقطه عليه السلام بها وبعثه منها وفي
قبلة فضلها ثم ٥ وانها المباركة مكة وتغربها المدينة
واقامته بعد النبوة عليه السلام هو من الاوائل بمكة مثل
اقامته عليه السلام بالمدينة ٥ وفيه دليل على كثرة ما يعطى
هذا اللعين من خرق العادة فمنها هو ان يطأ الارض كلها ولم
يجب ان تكون اقامته في الارض ٥ وطواعد عليها الا اربعين
يوما الا ان اول يوم منها كسنة والثاني كشهر ٥ والثالث
كجمعة ٥ وباقيها الى اخرها مثل الايام المعهودة ٥ وذلك
من طول او قصر وقد سأل الصحابة سيدنا صلى الله عليه
وسلم هل يجزينا صلاة يوم في ذلك اليوم الطويل المتقدم
فقال لا اقدروا للصلاة وقتها ومنها مثل ما تقدم في الحديث
من احياء الميت بعد القتل ٥ ومنها انه يزرع من حينه ويحصد من
حينه ٥ ومنها انه يمشي وبعد متنقل الجبال من اماكنها ٥ ومنها
انه يكون معه شبه جنة ونار فناجنة الصادق صلى الله
عليه وسلم من دخل جنته فهي نار ومن دخل ناره فهي جنة ٥
٥ ومنها انه يقول للرجل اتبعني فيأبى عليه فاذا ولى عنه انشق
ما بين الرجل فيقعد الرجل كما امه الله فيقطع ويخرج ويقف الناس به
من اجل يطلع ما اعطي من خرق العادات والله لا يخرج الا بعد
سبعين سنة سبع سنين فيطلع لا تنزل قطرة مطر ولا تنبت الارض

ك و لهذا المعنى كان اهل التحقيق لا ينظرون الى ما يجري
على ايديهم من خرق العادات وان كثرت وتدخاف بعضهم
منها ويطلب للاستعفا كما ذكر عن بعضهم انه كان في بعض
اسفاره وتعرض لهم بحر لا يجاز الا بحذية وكم يكن له شيء
يعطي لصاحب المعدية فبقي مفكرا ما يفعل فاذا هو قد ابصر
حافية البحر ما يقابله قد تقارب حتى بقي قدر خطوة فلما
راى ذلك مرح وقال اللهم ان كانت كرامة فاد حرها الي للاخرة
وان كانت من الشيطان الرجيم فابعدها عني فرجع البحر
الى ما كان عليه واخذ من بعض ثيابه واعطى لصاحب المعدية
بما يجوز ٥ والاصار عزم عما يثبت [illegible] كتب الى اهاليهم في تحسين
اعمالهم واعمالهم وطلب موارثها بمقتضى ما اخبر الصادق
صلى الله عليه وسلم من اخلص لله اربعين
صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ٥ وقوله عليه
السلام اطلبوا الرقة في ثلاث في الصلاة والتلاوة والذكر
فان وجدتموها والا فاعلموا ان الباب مغلق وما شيد هذه م
للخوف فيها صلاح حالهم ٥ وفيه دليل على اثر الحكمة في القلوب
تاسيس فيظلم ودليل على عناية الربوبية بالعبودية بوجد
ذلك من يكون الملائكة على انقيادها خير سرها والله عز وجل قادر
ان يجري سبحانه وتعالى كما فعل بالرجل في الحديث قبل هذا لكنا ظاهر
الملك يكفه فيه تاسيس للقلوب واظهار غيابات المولى بالعبد كما فعله
عز وجل في غزوة بدر حين انزل الملائكة ثم قال عز وجل في حقهم
ولتطمئن به قلوبكم وما النصر الا من عند الله فجعلهم من اجل الامر
لما يعلم من ضعف البشرية وحقيقة النصر من عنده جل جلاله

ومثل



٥ ومثل ذلك هي الاعمال الصالحة عند اهل التحقيق تاسيا وتقويه
رجائي بفضل الله تعالى وحقيقة السعادة والخلاص عنده
بفضل الله ٥ وخرج هذا المعنى من قوله عليه السلام لن يدخل احدا
عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا ان الا ان يتغمدني
الله برحمته ٥ وقوله نقابها اي طرقها وفجاجها ٥ ومما بحث وهو
هل الدجال يبصر الملائكة ولا تجري ان يقربهم او لا يراهم
ويكون ذلك على طريق الاعظام للبقعتين والقدرة هي
المانعة له احتمل الوجهين معا والقدرة صالحة لهما ٥
وفيه دليل على ان حرمة البقع لا تنفع الا مع الايمان يؤخذ
ذلك من قوله عليه السلام فيخرج اليه كل كافر ومنافق
ولم يقل كل عاص ولا مذنب وكذلك كتب مالك لبعض
اصحابه حين كتب له ان ابيت الارض المقدسة ان الارض
لا تقدس احدا وانما يقدس المرء عمله ٥ ومثل ذلك قصة سليمان
وابي الدرداء وقال بعضهم طلب لتمسك بما تقدسها
من حسن علم او عمل فالامر والله حضر ٥ ومما بحث في قوله
عليه السلام ثلاث رجعات وهو ان يقال ما معنى الرجعة هنا
وما الحكمة في ان لا يخرجوا الا في ثلاث ليس الا ما الرجعات
فيحتمل ان تكون حسا ومعنى واعني حسا ان الارض تتحرك
بهم كما تكون عند الزلزلة ويحتمل ان تكون قوة فزع يجدونه
عند قربه اليهم او نزوله ببعض سباخها وهو الاظهر والله
اعلم ٥ والله خير ما يفعل في الفزع كما قال اول الكتاب فزعهم منها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجمن فوادي وقد تكلمنا عليه آنفا
٥ واما كونها ثلاثا فهذه الثلاث كثيرا ما تتكرر في الايام الفرد

في الخبر وصدره وبعده كناية عن كثرة الفزع الذي يلحقهم
وتفوس الناس منهم كان وكأفزعهم لبيت علي جدسواني الشاة
وبعده فما كثرهم فزعا يخرج اول والذي اقل منه بعده وأجلدهم
اخرا وفيه دليل علي ان حقيقة الشأن انما يكون مع قوة الايمان
بدليل ان الخوف لما قال لهم عليه السلام ترجفون المدينة
فثبت المؤمنون ولم يتطلع ذلك الكافرون والمنافقون وفيه
دليل علي ان الكفار في ذلك الوقت يكونون من سكنوت
المدينة وان النفاق يكثر ذلك الموقف والوقت
الآن نفاق ظاهر ولا بالمدينة كافر مقيم ولا يدخلها فدل
ذلك علي قوة حال العالم اذ ذاك وكثرته ومناسبة
وموصل يختص بالمرجف الا المدينة لذلك الدجال وحده
اويكون لكل دجال قبله مرجفة لانه قد قال صلي الله عليه
وسلم بيني وبين الدجال بضعون دجالا فان قلنا ان قد
الرجف يعني تحريك الأرض فيكون والله اعلم خاصا بتلك
البقعة وذلك الدجال وان قلنا ان الرجف بمعني الفزع
لكل دجال يوخذ معه ذلك لانه ماحمل الناس علي اتباعهم
الخوف من ضررهم فتلك رجفة واما غيرها من البقعة فتلك الرجفة
موجودة في ارضهم غير انه لا يجتاحون اليه كما فعلوا هنا لانه
هو الذي يدخل اليهم وقد جاء ان بعض من يكون له الايمان
التطوعي اذا سمع بقربه يقول اذهب بالتفرج علي هذا الكذاب
اللعين فاذا وقعت اعينهم عليه اتبعوه وفي هذا حوف شديد
من الفتن والحض علي الهرب منها ما امكن مخافة ان يلحق المرء
منها شيء لكن ما ثبت وهو ان هؤلاء خرجوا وهم يقترفون



يكذبه ثم اتبعوه واشخص المذكور قبل الخروج اليه ايضا
هو ممن يكذبه بفضله ما فضل فلم يزدد منه الا تحقيقا للكذبه
فالجواب الله اعلم خرج هؤلاء علي طريق الفرجة في اية الله اذ ريكم
الله لانهم حملوا اية الله لعبا ولهوا فلو كان تصديقهم
حقيقيا لما خرجوا علي جهة الفرجة لان الدجال خروجه من الايات
العظام فجعلهم ذلك لهوا هو من الفتنة ويترتب علي هذا
الفقه ان الاستهزاء بشيء من الايات ومن اثر قدرة الله ضعف
في الايمان ويخاف علي دينه وقد قال جل جلاله قل ابالله
وايآته ورسوله كنتم تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد
ايمانكم واما الاخر فخرج يجاهد بعد في سبيل الله لان
يكذبه ويصدق قول الله عز وجل وقول رسول الله صلي الله
عليه وسلم فهذه امة عز وجل بالنصر منه والحماية فعظيم ايات
الله تعالي واثر قدرته من قوة الايمان والخير كله مع قوة الايمان
وبدعوله فاذا جاء الدجال لم يثبت اذ ذاك من الدعاوي شيء
الا من كان ايمانه حقيقيا وكان عمله علي مقتضاه ومن اجل ذلك
حض صلي الله عليه وسلم حين ذكر الفتن وقال الصحابة رضوان
الله عليهم ما تامرنا ذلك الزمان فقال عليه السلام الجيوا الي
الايمان والاعمال الصالحات فقوله عليه السلام الجيوا الي الايمان
وهم مؤمنون معناه الاخذ في توفية الايمان ومما يقوي الايمان
الاعمال الصالحات فان بها النقص وبها الزيادة وفيه شيء
علي ان ينظر كل شخص في امر نفسه في زمانه فيحذر من دجاجلة
وقته لان كل زمان لا يخلوا من دجاجلة فيكون من اتباعهم وهو لا
يعلم وخطر امة قد سلم من الدجال وهو من اتباعه او هو تقدم من

من الاجاجلة ولا يعرف ذلك الا بامامة ميراث الكتاب والسنة
على نفسه على مقتضى ما تاول له السلف الصالح والا يكون مستدرجا
وهو لا يعلم فيدخل تحت قوله عز وجل سنستدرجهم من حيث
لا يعلمون والى هذا المعنى اشار عليه السلام بقوله حاسبوا
انفسكم قبل ان تحاسبوا والبسوا الاديب والخوف فالامر والله
عظيم وقد اصبحنا في زمان تغيرت فيه الاعلام وتشعبت طرقه
وخرمته اثافي الكفر وآلية الداعون فتدارككم الله بالطف
بمنه

**عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم**
فقال من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان له وجاء **ظاهره**
يدل على الامر بالنكاح وانه من سنة النبي صلى الله عليه
وسلم لانه عليه السلام قال من استطاع الباءة فليتزوج
والباءة في لسان العرب بالالف ممدودة هو القدرة على الجماع
والنفقة على الاهل وقوله عليه السلام ومن لم
يستطع فعليه بالصوم فيه دليل على ان الصوم يقطع مادة
النكاح ويضعفها لان النبي صلى الله عليه وسلم امر من لم يقدر
الصوم على التاهل به وقال عليه السلام فانه له وجاء والوجاء عند
العرب هو رضاء الانثيين كانت العرب تاخذ المخوف من الغنم فتفعل
ذلك بهم وهو الذي يقال له في الغنم الخصي لما فعل به هذا كان
هذا الفعل يذهب عادة النكاح والجماع الكلية وانما شبه النبي صلى
الله عليه وسلم الصوم به لان بينهما وبينه في العتة ما
وليس من شرط التمثيل او التشبيه ان يكون فيه ذلك من كل الجهات

بل



بل يكون في صفة دون اخرى والصوم قد اخذ من ذلك صفة
ما وهو كونه ينقع ما يجده المرء من تلك الحرارة القوية
التي تغلبه واما كله فليس يرتفع بما يرتفع من الخصي ولاجل
هذا امر عليه السلام بالصوم للشاب على ما جاء في رواية غير هذه
لان الشابة له من شهوة النكاح ما قد تغلب عليه بحيث فالبكر
فان تلك المادة الكبرى ليست عنده وانما معه منها ما يقدر
على ان يدفعه عنه ولاجل هذا قال عليه السلام فانه اغض للبصر
واحصن للفرج ولم يقل بانه يغض البصر ويحصن الفرج كما
المرء مامور ابتداء بغض البصر وتحصين الفرج ولو كان
معه ما تقدم كثير يوم بغض البصر وتحصين الفرج شرعا
حكم بوجوب الاسباب المعينة على ذلك لهم على الامر وفي
الشاب في هذا مجاهدة ولا يقدر عليه الا مع الدين القوي
واكثر الصوم قلت تلك المادة التي تغلبه فكان ذلك
عونا له على غض البصر وتحصين الفرج الذي امر به وفي
هذا دليل على ما هو ما هر ربعمل الاسباب لان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بالشباب في رفع حرارة ما يجده الانسان
مما اشرنا اليه بالتاهل فان لم يقدر الانسان على ذلك فليصم
فكذلك كل ما يكون للانسان فيه ضرر او نفع فله ان يتسبب
فيما زاله عنه في اتباعه باي وجه قدر عليه مما لوجوه الشر
لكنه عارض هذا ما قاله صلى الله عليه وسلم حين سأله ابو هريرة
رضي الله عنه فقال اني رجل شاب واخاف على نفسي العنت
ولا اجد لي طولا فكرر ابو هريرة ذلك ثلاث والنبي صلى
الله عليه وسلم لم يرد عليه جوابا فقال له عليه السلام في الثالثة

عنت

جق العلم بما انت لاق فاعتصر على ذلك اوزده فامره عليه
السلام ما بترك التسبب والاستسلام للقضاء وامر
في الحديث الذي تحت بيله في الترمذي في زواد الامر والجد
فيه والجمع بينهما هو ان ابا هريرة رضي الله عنه من اهل الصفة
واهل الصفة اليدامن شاتهم الجوع وقد كان ابو هريرة رضي
الله عنه يجيء على من شدة الجوع فهوم يترك عند ذلك
الامر بالصوم من شدة ما كان عنده من الحرارة للنكاح فقد
العجز عن السبب وكونه لابد فيه فما كان هناك امر عليه السلام
بالتوكل والاستسلام وقد قال عليه السلام لرجل حين سأله
فقال ارسلها وتوكل فقال له عليه السلام قيدها وتوكل فقد
بين عليه السلام في الحديث الذي تحت بيله حكم
الشريعة وبين في قصة ابن هريرة رضي الله عنه حكم الحقيقة
وهو التسليم فعلى هذا فيحتاج المرء ان يكون مستسلما
لقضاء الله عز وجل وقدره بعد بذل المجهد في الاسباب
الشرعية التي قد امر بها للعادة ان ينجي بها ثم بعد ذلك
لا يعول عليها ويعلم انها هي الداجية وانما ينظر الى الله من طريق
الفضل لا يعمله كما قال ابراهيم عليه السلام الذي خلقني فهو يهدين
بعد بذل جهده في الايمان والتحقق بهم يعول عليه وكان
واقفا على الميتة وقد كان عيسى عليه السلام على قنة
جبل فاتاه ابليس اللعين فقال له انت تقول انك لن يصيبك الا
ما كتب الله لك فارم بنفسك من قنة هذا الجبل فقال له عيسى
عليه السلام الهوان يجب العبد وليس يجب مولاه
وقد كان عثمان بن عفان في حديث له فيعمل فجاءه رجل فقال

له



له انت تقول ان الله هو يرزق وهو يتبع لما ينفعه نسيك وعلمك
فقال رضي الله عنه هو كما تقول واشتغل بعمله فهذه ايدا
سيرة الانبياء عليهم السلام والسلف رضوان الله عليهم ومن خرج
عنهم فقد ضل عن الطريق لانه اذا اطن انه بعمله ينجو فقد هلك
لانه قد حصر القدرة وذلك ضلال وقد قال عليه السلام
لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول قال ولا انا الا ان
يتغمدني الله بفضله ورحمته وقد قال تعالى من يضلل
الله فلا هادي له فاذا اراد الله عز وجل ان يكون صاحب هذا
العمل من الصالحين وممن يختم لهم بالسعادة فيقدر على غير
ذلك كما كان يلعام بين باعور وغيره كما اراد لمن يفعل ما يريد
ولا يسأل عما يفعل وايضا فانه اذا اطن ان بعمله يصل اليه
فقد قطع بان له عملا صالحا وذلك محض الضلالة
ان تركا نفسه بذلك وقد قال تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم
بمن اتقى وقد قال عليه السلام لا تزكوا على الله احدا قال
ذلك في رجل مات واثنى الصحابة عليه بخير بعد موته ثم قال
لهم بعد ذلك الرخالة تذكر لكن يعارض هذا قوله عليه السلام
اذا رايتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان
والشهادة له بالايمان تذكية في حقه والجواب عن ذلك انه عليه
السلام قال لهم اشهدوا له بالايمان اي استدلوا بها ظهر لكم
من امره واما الباطن والعاقبة فليس لكم الى ذلك سبيل والامر
في ذلك الى الله عز وجل هو يزكي من يشاء فضلا منه ويعذب
من يشاء عدلا منه وقد قال تعالى على لسان نبيه عليه السلام
في كتابه وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وقد قال تعالى

لا سيما عما يفعل هذه الاية حضنت لها الرقاب وذللت لها
مع كثرة الاعمال واخلاصها فرقا من هذه الاية فلم يبق
النجاة الا بفضل الله وكرمه لا بالعمل ولا بكثرته لكن يبقى العمل
فيه ثمن للمؤمن وتيسير له على مراده لقوله تعالى
فسنيسره لليسرى ويسر للعسرى فمن رأى انه يسر له فعاله
البر استبشر وقوي رجاؤه من فضل الله لتضمن هذه الاية
ولقوله تعالى بعد ومن سر لليسرى اولئك يرجون
رحمة الله فجعل الرجاء لمن يكون كذلك فبين ما وصف وما تكون
تلك الاوصاف الامن سر لليسرى ومن رأى انه قد يسر
له فعاله الا هل الشقاء فيعلم انه قد يسر للعسرى فيحتاج عند
ذلك ان يقلع عما هو بصدده ويرجع الى ربه بالتوبة والاستغفار
مع الاعانة بالله لعله ان يتقبله وان يصرفه عنه ما هو فيه
من الشقاء وان ييسر له الخير عنه وفضله فقد اجتمع الحديثان
بحمد الله وان المراد عمل الاستحباب مع ترك التعلق به
لتعويل عليه ورؤيته المنة والفضل المنع بها مع كثرة اللجأ
الى الله والاستغاثة به في دفع الضر واولى تمام النعمة
والاستسلام لقضائه عز وجل خير وشر وخلق ومن لكنه
الاستسلام هنا محتاج منه الى تقييد لقوله عليه السلام
المؤمن ترى حسناته وتسوءه سيئاته فيكون ذا هو من على
هذا مستسلما لقضاء الله وقدره بما اتاه امن رضي
به ومنها قامه الله عز وجل في عمل لم يطلب فيه ولم يختر
الاشتغال عنه حتى يكون الله عز وجل هو الذي ينيله عنه
وقد سئل بعض اهل الصوفة بما نلت هذا المقام فقال



ما اقامني الله عز وجل فيه فاحترزت التحول عنه حتى يكون
هو الذي يحولني عنه ولاجل التنقل الى هذا المعنى زعم من زعم
وفاز من فاز ثم يكون ابدا يتفقد امره فان اقيم في شيء من
المخالفة والبدع لم يرض بذلك اذ من شرط المؤمن ان لا يرضى ذلك
فيتغيث عند ذلك بربه ويتعلم عما هو بصدده ويجمل جهده
في التخلص منها مستسلما لامر الله وقدره سبحانه ولا يرضى لعباده
الكفر فاذا لم يرضه المولى لعبده فلا يرضاه العبد لنفسه
وفيه دليل على ان للعالم يجب عليه ان يعلم قبل ان يسأل
النبي صلى الله عليه وسلم قد علم مولانا ما يفعلون بعابهم قبل
سؤالهم اياه لكن يعارض هذا حديث الاعرابي المشهور
الذي لم يعلمه حتى طلب منه ذلك وقد تقدم والجمع بينهما
ان ينتظر المرء صاحبه ويتفرس فيه فان ظهر له منه ما
يحتمل ما يقال له فليعلمه قبل السؤال كما فعل النبي صلى
الله عليه وسلم في هذا الحديث وان ظهر له من حاله انه لا
يقبل منه او قد يسمع منه الآن ثم يتركه او ينساه فهذا لا
تعليم عليه حتى يسأل كما فعل صلى الله عليه وسلم مع الاعرابي
وفيه دليل على ان العبد المرء مأمور ان ينظر في كل افعاله
ما هو اقرب الى ربه فيبادر اليه ويترك ما هو ادنى منه في الثواب
كان النبي صلى الله عليه وسلم امر اولا بالكلام الذي هو اعظم
في الثواب والاجر من الصيام وهم بامرهم بالصيام حتى يقدم
المرء الطول لهم الكلام الذي هو اعظم ثوابا وقد قال
عليه السلام تنافسوا في تعلم القرآن فانه يأتي يوم القيامة
فاذا كان الكلام بهذه المنزلة فلا شك في فضيلته على غيره

وقد قال عليه السلام لا رهبانية في الاسلام والرهبانية
هي ترك النساء فلو كان ترك النساء افضل لكان ذلك شرعا في
الاسلام اذ هو خير الاديان الذي شرعه الله عز وجل الى نبيه
محمد عليه السلام وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني
لاطأ النساء ومالي اليهن حاجة فقالوا ولم ذلك يا امير المؤمنين
قال ارجا ان يخرج الله من صلبي من يكثر بهم محمد الامم يوم
القيامة فلاجل ما فيه من الفضل على غيره قدمه عليه
السلام اولا وابتدا به وفيه دليل على ان المرء لا ياخذ
من الامور كلها الا ما يعلم انه يقدر عليها ويتخلص منها الا ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر من لم يستطع النكاح بالصيام
ولم يامره بان يحتال الى النكاح ويتيب في تحصيله لان
افضل واعما امره بالصوم وفي هذا دليل على ان الفضيلة
في الاعمال انما تنظر من جهة ما لها لا من جهة عاملها الا ترى
الذي لم يستطع النكاح امره عليه السلام بالصوم والنبي
عليه السلام لم يامر احدا الا باهو اقرب به والى
نظر بنا الى فضيلة الصوم في حق هذا المامور به فذلك لما
من محبة ان يجهل ولا يخفى عليه اذا لم يستطع النكاح من قلة
ذات اليد فالصوم بعيد الى ما هو بسبيله لانه فيه الاقلال
من النفقة والانفاق عادة النكاح فاذا خف عنه هذان
الامران فقد سكن خاطره وفلت الوساوس عنه فكان
باطنه مشتغلا بامر ربه مقبلا بكليته على ربه وهو اعظم
المخلوق لو امر بالنكاح لكان ذلك بتشديد الحاله واشتغاله
عن ربه لانه يدبر ويحتال في التكسب والنفقة وهو عاجز

عنها

عنها فتكثر عليه الوساوس ويتيم باطنه بتدبير دنياه
ويحرم من تدبير اخرته وانما ينظر الافضل في الاعمال من جهة
ما فضلها الشرع عليه السلام حين الفدرع على كليتهما واما
مع العجز عن بعضهما كالذي يتعين لبعضهما ويقدر عليهم هو الافضل
في حق المرء حتى قال بعض العلماء في رجل فقير ليس له
غير درهم واحد فتصدق به ورجل له ماله فتصدق منه بالف
دينار ان صاحب الدرهم افضل وبيان فضيلته ان صاحب
الدرهم ليس له غنى ويقين ان لو كان قادرا على اكثر الا وخرج
عنه والاخر يتصدق وبقي له ما يتسع فيه فهذا افضل
الذي خرج عن كل ما عنده لان الدرهم الواحد بالنسبة الى
الفقير مال كثير فكذلك الصوم لمن لم يستطع الباءة مع الذي
تستطيعها بهذه المرتبة وكذلك يتتبع هذا في كل الافعال
بالنظر الى هذا البحث وهو يجري في كل ذلك كانت الافعال
دنيوية او اخروية وان وقع التخفيف في بعض الافعال
كلما دنيويا اذا حسنت النية فيه ولا اعظم من ان
تكون الدنيا خالصا من الذنوب فيها وانت تتقلب فيها
لا تخلو من احد امرين اما ان تكون بالاهل او بغير اهل فان
كان بغير اهل وكانت نيتك ان يجعل ذلك عونا على طاعة ربه
كان له في ذلك من الاجر ما لا يحيط له عليه السلام من بات تعبانا
من طلب الحلال بات مغفورا له وليلة القدر تتقد في الله
كلها راجعا مغفورا الذنب وهذا قد تحصل له ذلك بهذا الفعل
الذي فعله فان شك انه للاخرة لا يخير وان كان صاحبه ممن
له اهل وعيال كان له من الخير ما هو اكثر ممن تعذر عليه

لقوله عليه السلام ان من الذنوب ذنوب لا تكفرها الا الكد
على العيال وذلك بشرط ان يكون على لسان العلم فاخبر عليه
السلام انه ثم ذنوب لا تكفرها عبادة صلاة الا الهموم بمعرفة
وقيام ليلة القدر ولا غير ذلك لانه اتى بكله وهي للنفي عدا
ما ذكر تبقى النصوص كلها على الاخرة لا غير لكن على الشروط المذكورة
ولاجل النظر الى هذا المعنى وتحقق البتة به وفيه ساد
اهل الصوفة وامتازوا بابلغ الدرجات في العقل على غيرهم وهم
وغيرهم في الاعمال سواء لانهم لا يتحركون حركة الا لله وبالله
ويرون ان كل ما يجري عليهم انما هو قربة اليهم لاجل
تقربهم الى ما شرنا اليه وبما بينا وذلك بعض حكاياتهم فانه قد
روي عن بعضهم انه لما احتاج الى ان الى الاستقا
من بعض البحار ارسل الى واحد له في الله سبحانه له ان يرغب الى الله
عز وجل ويتوسل اليه لعله ان يرحم عبادة فلما ان اتى الرجل
الى الرسول اليه في نسب من اسباب الدنيا شغولا به بدخل
الليل الى منزله ويخرج نهارا الى بيته فتعجب الرجل من
ذلك كيف يكون في البيت الى هذا الحال وهو يستقي به
فمكث معه مدة وهو يعطيه جوابا ثم اراد الرجل الانتقال
قال الجواب فقال له قل له لو علم انه يخرج من نفس
لمن لله لقلت نفسي هذا هو حاله مع ربه ومن وراء هذا العوام
يظنون انه مستغرق في دنياه وهو عري عنها حالي القلب
منها مع مواساة الناس بيده ومع الله بقلبه وروحه كل
ذلك اصله البتة وتحريرها والوقوف معها ولو اراد ذلك هم
كانوا في نصرهم وتكسبهم وغيرهم سواء في الامر وغيرهم

وقد

وقد قال عليه السلام الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
فكما خاطر رضي الله عنهم بهذا المعنى الذي وقعوا عليه
مثالهم ما قال عز وجل في كتابه وترى الجبال تحسبها جامدة
وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي اتقن كل شيء
انه خبير فكذلك يرام العامي في تكسبهم وسببهم او يراهم
يتنسكون ويتعبدون معه في جلي الامور وخفيها
فيظن انهم معه بالكلية وليس كذلك وانما ابدانهم هي تلك
واسرارهم تجول في الملكوت وقد يكون منهم من يقطع
من المقامات ما قدر له وهو مع اصحابه بحديثهم ويونسهم
لكن لا كون هذا الا لاجل القوة والتمكين منهم في الاحوال
الذي كشف الله لهم غواشي فطن افهامهم فغمروا عنه
ما اراده منهم فاجابوا اليه مشرعين وهم الذين حصل
لهم وفي نصيب من ميراث نبيهم عليه السلام ان الله
عز وجل قال في حقه عليه السلام ما زاغ البصر وما طغى
وقال عليه السلام تنام عيناي ولا ينام قلبي فكان عليه
السلام في النوم لا يغفل وحين اطلع عليه ما اطلعه الله عليه
لم يلهه ذلك وهم يشغله عن ادب العبودية وكان عليه
السلام يخرج مع الناس والصبيان ويونسهم ويأخذ معهم في
تدبير امورهم وهم في الملكوت يجول كيف اراد الله عز وجل به
ومن تقدم وصفهم اخذوا من هذا او نصيب لكن ذلك
المقام الخاص به عليه السلام لا يصل لاحد للوصول اليه
ومما يشهد لهذا المعنى ما حكي عن بعضهم انه مرت به فكرة
فرجع الى قلبه فوجد فيه ضمع الدنيا هي وبقاته

محمد السيئة حيث سري بركن ولسان المقال مناد ي للتابع
والمتبع بنكما ما بينكما في الاتباعية ومما يشهد لذلك ايضا ورد
عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله كان نائما في مسجد واحد
ممن كان يأوي به فانتبه فرأى بعض من كان هناك من اهل
الفضل شيطانين خارج المسجد وواحد مما يقول لصاحبه الام
تدخل فيوسوس هذا المصلي فقال له الاخر خبرني بنفس
هذا النائم فهو يوم بيما هذا المصلي وما يقدر علي ان يدخل الي
هذا المسجد خيفة نفس ابراهيم ليلة بحيرقه ولا ذاك الا
لحضوره في محل احوال الهم وفي كل ازمانهم قال الله عنه وفضله
ان لا يحيز منا من بركاتهم وان يمن علينا بما به من عليهم
وفيه دليل على ان الموجبة للتطهير هي قوة الجماع ويؤخذ ذلك من
قوله عليه السلام اغض للبصر وما يقويه قوله عليه السلام
وزنا العين النظر والفرج يصدق ذلك او يكذبه ووجه
وهو انه وهو انه لما كان غض البصر مطلوبا عقتضى الاية
امر من لم يقدر على ذلك بالتوبة وبحث ثالث وهو ان يقال
هل لا يكون غض البصر الا بهذين الامرين لا غير فالجواب
ان هذين اكبره وقد يكون غض البصر باذ يغطي راسه حتى لا
يرى احدا ان كان المعنى الجارحة وان كان المعنى الجارحة مع
سكون الفكرة في ذلك الشأن فهذا قد يزيله نوع اخر مثل شدة
الخوف والتأمل كما روي عن التوزي رحمه الله انه اذا كان اذا
مر به خاطر لغير الله يضرب نفسه بقضيب فلما كان قريبا
كان يكسر على نفسه في اليوم الواحد جملة من القضبان ووجه
خيفة من الذي اثر رأيه اصلي الله عليه وسلم هو اعلاه وابرها

ويكون



ويكون من باب التنبيه باعلاها على الادنى وفيه فائدة
اخرى انه دواء موفي نفسه قربة فالذي يقدر على انه يكون
دواء طاعة فهو اولى به ومن هذا الباب قوله عليه السلام
داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالصدقة
وما ذكرناه هذا الامر احتراز ان يعجز بعض الناس على احد هذين
الوجهين او يفعلهما ولا يقع له بهما غض بصر ولا فرج
فيقول قد امتثلت السنة وما يلزمني اكثر وترك
فقد مهملة هذا الاجمال وانما هذا منه صلى الله عليه وسلم
تنبيه على الشيء في قوله ما امر العبد به وبحث اخر وهو
انه ليس الامر على الحفظ مختص بهذين العضوين بل
الله بل الجوارح كلها مطلوبة بالحفظ لقوله تعالى ان السمع
والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وانما نهى صلى
الله عليه وسلم بهذين العضوين لانهما انما تعظم الفائدة
فيهما لانه من استقامة له هاتان فالغالب استقامة
الغير ومن لم تستقم منه هاتان فلا يمكن استقامة باقي الجوارح
عن زيد بن ثابت قال سحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى كان يخيل اليه انه يفعل الشيء ولا يفعله
ثم قام الى الصلاة قل كم كان بين الاوتار
والسحور قال قدر خمسين اية ظاهره يفيد بان
تاخير السحور عن الاستنة لان النبي صلى الله عليه وسلم سحر
وكان بينه وبين الفجر قدر خمسين اية وانما فعل ذلك صلى
الله عليه وسلم لانه عليه السلام كان لا ينظر ما هو ارفق
لامته فيعمل عليه لطفا منه بهم وسحر عليه السلام من
جملة الالطاف بهم لانه لو لم تتسحر لكان ابدا اهل الفضل

من امته لا يتجرون لانتباعهم له فقد يكون على بعضهم
في ذلك مشقة لانه ليس كل الناس يقدر على ذلك ۞
وكذلك ايضا لو تسحر في جوف الليل كان عليهم في ذلك شيء
اخر وذلك ان المراد اكل في جوف الليل فالغالب عليه
ان ينام بعد الاكل وليس كل الناس يقدر على السهر ۞
والنوم عقب الاكل فيه ضرر كثير على البدن لان مجاري
الطعام تطلع الى الدماغ فيتولد من ذلك علة او مرض
ولو سهر الانسان من وقت اكله وكان الاكل في جوف الليل
لوجد بذلك مجاهدة لان الاكل والشرب يستدعيان النوم
فيكون ذلك بالجبر لكون النوم يستدعيه في وقت
الحاجة الى العبادة وهو وقت صلاة الصبح وربما يغلب
عليه النوم من اجل ثقل الطعام الذي يكون في المعدة وهو
والبخارية التي تطلع الى الراس فاذا كانت كذلك ۞ فقد
يضرب به النوم عند صلاة الصبح فيكون الاكل في ذلك الوقت
سببا الى ايقاع الصبح فذا في غير وقتها المختار سيما في
صلاة الصبح التي استحب التغليس بها ۞ وان هو لم ينم
فانه يجد مجاهدة في وقت الصلاة بالنوم والمطلوب
في الصلاة الحضور بالقلب فاذا كان يجاهد النوم لا يتاتى
له مع ذلك حضور فلاجل هذه المعاني وغيرها حث عليه
السلام السحور الذي قريب من الفجر ۞ لان المرء اذا شعر في
ذلك الوقت انه بقي بينه وبين الصلاة الا القدر ما يلحق انهما
فكان ذلك سببا الى ايقاع الصلاة بحضور لانه ليس معه في ذلك
الوقت ما يزيل عنه ذلك لان الصلاة وقعت عقب الاكل وانما يقع



التنوير بالاكل من جهة النوم بعد الاكل لزم من يريد تقديم
ما يطلع الطعام الى الراس ثم انه اذا وقع الصلاة
بعد اكله دخل في النهار فاشتغل بما له من العبودات والا
وراد بعد النوم وحصل له بذلك فائدة اخرى وهو تركه
للنوم بعد الاكل وتركه النوم زيادة في العمر لان النوم
هو الوفاة الصغرى وقد قال تعالى وهو الذي يتوفاكم
بالليل جعل النوم وفاة والعاقل متمهل قد رعلى الزيادة
والمحدة في عمره مرة ولو نفس واحد فضلا وذلك ان التاجر ابدا
عند الناس لا يقال له تاجر حتى يكون محافظا على راس ماله
ويكون عارفا بالتجارة والتاجر الحقيقي هو المومن لانه
يتجر فيما يبقى وهو لا يتجر فيما يفني والمومن راس
ماله عمره فيحتاج ان يحافظ عليه وحينئذ يطيب الربح
فيتجرد من كثرة النوم والغفلة فلذا احترز من ذلك ۞
بارد الى الكتب بالاعمال الصالحات ۞ وقد اخبر عز وجل
في كتابه بانهم التجارة حقا بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم الا يتدا الى اخرها
ولا شك ان من فاز بالجنان ونجا من النار وحصلت له
المغفرة من العزيز الغفار ان ذلك هو ارباح الرابحين وقد
اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام في الزبور يا داود
وود من تتاجر في هذه ارباح الرابحين فاذا تم يخذ الحرص
يقظته من كثرة الغفلات فهو كالنائم سواء الغفلة عليه
السلام مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت
فشبهه بالميت وان كان هو يقظا الا ان وقته عند

عوي عن عبادة ربه فيكون راس ماله تبدد وهو لا يشعر
حتى ينقذ فاذا انقذ انتبه لحاله وقال ارجعون قبل له
كلا ◆ واما من نام اول الليل لحاجة التي لابد للبشر منها فمتاجر
ذلك اليوم في عبادة وخير قومه وصلاته وذكره على حدهم
ولحديث الاخر شهد لذلك قصة الصابيين وهما معاذ وابو
موسى الاشعري لما ان ارسلهما النبي صلى الله عليه
وسلم يعلمان الناس الدين ويقرران الاحكام فمضيا الى
ذلك ثم اجتمعا فسال احدهما الاخر عن حاله فقال ابو
موسى الاشعري اخزى القراء قائما وقاعدا وما شيا ومفطرا
وانا نائم ◆ وقال معاذ انام اول الليل واقوم اخر ولحت
قومتي كما احتسب قومتي فاسلم احدهما للاخر حتى اتيا
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا له فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري موافقة منك لحق
معاذ الذي كان يقوم وينام ولا يطيق عليه السلام
على حد من احد بذلك فقه الا انه اخذ بما هو اقرب
الى ربه واجبه اليه هذا هو حال الدائم للضرورة التي هي
من طبع البشر ولا عتب له عنه واما غير هو نقصان من
العمر وقد تقدم فتحصل من هذا ان السحور في ذلك الوقت
فيه عون على صيام النهار خير كثير بدليل ما اشرنا اليه
وانفا فان السحور في ذلك الوقت فيه عون على
الصيام النهار لانه اذا تسحر والفجر قريب اصبحت
المعدة بالطعام وقل ان تحتاج الى الطعام وانما تشتهيه
مع اخر النهار فلا تجد النفس ولا الشيطان سبيلا على فاعل

هذا

هذا ان قبل انه لا تاخذ الحاجة الى الطعام الا الى اخر
النهار فيكون وقت الافطار قريبا فيحمل عليه الانتظار
في ذلك الزمن القريب ثم انه لم تكن له الى الطعام تلك الحاجة
الكلية فاذا كان الصبر على هذا الاسلوب كان حاضرا في يومه
عريانا على الوساوس والاشتهاء والتمني بحيله فمنهم
تستحر او تسحر في جوف الليل لان المعدة تصبح خالية من الطعام
فيصبح وهو محتاج الى الاكل فيبقى يومه ذلك في مكابدة
ومجاهدة مع النفس بعقبها ما تشتهيه من الاطعمة لان
الجائع ابدا تكثر عليه الشهوات ويجد الشيطان اليه سبيلا
في الوسوسة بذلك وقد يغلب على بعض السائرين
الصبر لان الصبر اوفى ولا تحتمل ذلك فيقع عليه فيكون
ذلك سببا للافطار في رمضان ولاجل هذا المعنى الذي ذكرنا
قال صلى الله عليه وسلم من راى منكم امرأة تعجبه
فليات اهله فان الذي عندها مثل الذي معها قال عليه
السلام لان من راى امراة فتلك الشهوة هي التي
تسول له ما تسول فمتى اتباع المخالفة فان مواقعة اهله قد
زال عنه ذلك الالم الكلي وان كانت المرأة التي راى في
الحال ليس عنده منها مراد واقع اهله ثم تبقى النفس
تتشوق مثل ما كانت وهو قادر على زوال ما بقي من الشوق
ان بقي والسحور فيه شيء من ذلك لانه اذا تسحر كان
على الحال الذي قدمنا ذكرها فلم يبق معه الى الطعام
الا قدر ما يطيقه على ازالة عنه وان هو لم يتسحر كان
الحال الذي قد ذكرناه ◆ وذلك نقصان بما في مقام الذي

فيه الفضل ما قد علم فيحتاج المرء ان يكون فيه حاضل القلب
مع ربه كان الخاطر من جهة نفسه ليبعد يروح عنه بسوء
لا يخلف مثله وفي سهو النبي صلى الله عليه وسلم مع انه
دليل على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم فائدة في العقل
حيث هو لكنه كان ياكل مع اصحابه ويؤانسهم تواضع منه
لهم وفيه دليل على ان المشي بالليل للحاجة لا كراهة فيه
ان الصحابة رضي الله عنهم اكلوا مع النبي صلى الله عليه
وسلم بليل ومعلوم ان ضيافتهم كانت في الصوف والضيق
من حيث لا يتبع بعضهم عند بعض عالبا ولاجل هذا انما
نهاهم عليه السلام عن الجلوس في الطرق قالوا مالنا
بد انما هي مجالسنا لابد لنا اذا اردنا واحدا ان
يجتمع بصاحبه نجد الى ذلك سبيلا من ضيق هو قعودهم
قالوا فاخبروا الى الجلوس في الطرق ولضرورة اجتماع
بعضهم مع بعض في الحاجة فما حيلتهم فلما ان تقرر هذا
من حالهم علم انهم خرجوا ليتجمعوا في موضع
يتحدثوا فيه ويحتمل ان يكون يتحدثوا في المسجد الجامع
او في منزل النبي صلى الله عليه وسلم او في منزل احدهم
وتقديم الزمان بحسب ما يقع فيه دليل على ان الصحابة رضي
الله عنهم كانت اوقاتهم مستغرقة في التقييد لانهم قدروا
الزمان بتلاوة القرآن فلو كانت لهم عادة تغلب عليهم
اكثر من التعبد لقدروا الزمان بها ولو كانت قلوبهم متعلقة
بغير ذلك لقدروا المرء بذلك وكيف ما كانت اوقاتهم مستغرقة
في انواع التعبد وقلوبهم متعلقة بذلك قدروا الزمان

بالقراءة

بالقراءة لانهم ابدا لا يزالون في التعبد وان كان احدهم في شغل
من الاشغال فقد يتعلق بالتعبد في التعبد لابد لذلك الشغل
فما كان الغالب على القلب به متعلق فتقدير الزمان لا يعرفه
الا بدا غالبا ليتيسر ذلك عليه وفيه دليل على ان المرء الخاطب
لكل شيء شخص الا بما يعلم الله يغرهم عند لانهم قدروا الزمان
بالقراءة التي كانت هي الغالب عليهم ولو كان ذلك الامر بين
غيرهم لكان التقدير بغير ذلك بما يعلم انه يصل الى الفهم
لان المطلوب هو ايصال الفائدة الى فهم السائل فلا يقدر له
ذلك الا بما يعلم انه يصل به الفهم اليه مثال ذلك ان
العامي الذي لم يقرأ القرآن لو قدر له الزمان بالقراءة لم
يحصل له من ذلك التقدير فائدة لانه لا يعرف بما قدر
زمان المكاتب اليه فيكون المراد المخاطب صاحبه
على قدر فهمه وبحسب ما تتوصل الفائدة اليه ولما يقال
الناس كلهم عاملة واحدة فان ذلك من الخطا والغلط
فان علم صاحبه بالمثال انه يحسن الخطابة وهي القالبة وليد
او التجارة قدر له الزمان بذلك فيقول له قدر تخييط كذا
او تقعر كذا ان كان نجارا او تسبح كذا ان كان قزازا فقدر
بهذا الحديث ثم بقي بحث وهو ان الالف واللام في الصلاة
للجنس والعهد احتمل الوجهين فان كانت للجنس فتكون
الصلاة هنا فاضلة ويكون على هذا الوجه من السنة ان يكون
اول الشهود صلاة فاضلة وان كانت للعهد وهي المدينة
فيكون معنى قمنا الى الصلاة اي للتاهب لها موطهارة
وخرج الى المسجد لانظهارها لانه في صلاة ما كان ينتظر

الصلاة ● ويترتب على هذا من الفقه ان يكون السحور بقريب الصبح حتى ما يكون بعده الا الاشتغال بالصبح وهو الاظهر والله اعلم لاجل ان شوال صاحبه على الاداء انما كان حتى يعلم اي قدر يبقى له للصبح عند فراغه من الاكل لانه لا يمكنه ان يتابع الا بتجديد الوقت ● وفيه دليل على ان من اكل في الصلح او في الاجارة المتكلم بلس فيه احتمال ان يقوم لك الصبح حتى يزيل ذلك الاشكال ويحتمل ذلك من انه لما قال الراوي ثم قام الى الصلاة احتملت ثم ان يكون على السحور ومن يريد انهم لم يتوضوا الى الصلاة الا من بعد مهلة واحتمال ان تكون ثم للاخبار من الاشتغال من فعل الى فعل لا تباين بينهما ● ومثل لما مر عن قدر الزمان الذي كان بين فراغهم من السحور والاذان يذكر الذي قد ذهب الاشكال وال والله والله اعلم في الاذان هنا انما هو للعهد لان النبي عليه السلام كان يقول ان بلالا كان ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان لا يؤذن الا مع الفجر وشوال هنا انما هو عن الاذان الذي يمنع معه الاكل والشرب ● وفيه بحث لجواز ان الاكل يكون قطعه قبل الفجر بيسير اقله مثل هذا وقد تقرر من الشريعة انه لا بد للصايم ان يمسك جزءا من الليل قبل الفجر ولا يجب واجبا لكونه عليه السلام فعل ما تقدم ذكره وقد بين ذلك قولا وفعلا ● وفيه من الحكمة ان من كلف شيا فاخر جه عن عادته الله من الرفق به ان يعان عليه لان الصوم خروج عن العادة في حق به في السحور

عن ابي هريرة

## عن ابي هريرة رضي الله عنه

ويذكر عن ابي هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض ولم يقضه صام الدهر وان صامه وبه قال ابن مسعود ظاهره يفيد ان من افطر في رمضان متعمدا من غير عذر ليس له كفارة تكفره لانه قال فيه لم يقضه صام الدهر وان صامه وصيام الدهر اعظم ما يكون من القضاء عن صوم ذلك اليوم ثم اندم يجزئ عن يوم الذي افطر فيه فما ينفي غير ذلك من الكفارات ● وقد اختلف العلما هل عليه الكفارة ام لا فذهب الشافعي رحمه الله الي ان لا كفارة عليه وهذا الحديث مما يشهد له بذلك لكنه قال بالقضا وهذا الحديث يرد ذلك لانه قال فيه لم يقضه صام الدهر فما ذا كان صيام الدهر لا يجزيه فما يكون اليوم الواحد بالنظر الي هذا وذهب مالك رحمه الله الي وجوب الكفارة قياسا منه على الجامع الذي ورد ان الكفارة فيه على الصيام فصام ان الشارع عليه السلام فقال الاكل من باب اولى ان تكون الكفارة فيه والاظهر والله اعلم ان هذا الحديث لم يبلغهما ولو بلغهما لذهبا اليه او تكلما فيه فلما ان لم يتكلما عليه ولا تكلما فيه قوي في الظن انه لم يبلغهما الذهاب سيما مالك رحمه الله الذي يرجح احاديث ثم يترك العمل بها لاجل العمل المتصل وهذا الحديث من اكد ما عليه من النقل اذا نه صيام ما دهر اليه والذي يظهر من الفقه والله اعلم ان الافضال في رمضان متعمد الجبر له كفارة كما هو البين المفروس وهذا

من طريق الفقه وعملا على الحديث لكن قوله وبه قال ابن
مسعود يدل ذلك على ان ابن مسعود خالفه غيره في ذلك
اذ انه لو لا اختص به وحده وذهب اليه دون غيره ممن كان
في وقته لما ذكر انه هو الذي ذهب الى ذلك وترك ما عداه ٭
فعمل بهذا الحديث كان عندهم مشهورا لكن تركوا العمل
به لما ظهر لهم من الترجيح فاذا قلنا بهذا البحث فيكون
الحديث قد بلغ الابعد لكن منهم لم ينقلوه ولم يتكلموا فيه من
لحاظهم لهم من المصلحة في ذلك اما لعلمهم بانه قد ترك
العمل به واما لغير ذلك ٭ وقوله من غير علة ولا مرض لعلة
هي كل عذر اباح الشارع عليه السلام به الافطار والمرض
تاكيد في العلة وهو ما يلحق ابن ادم من الضعف فيمنعه من
الصيام وقد اختلف العلماء في المرض الذي يفطر لاجله وقد ذكر في
كتب الفقه وفي مساق هذا الحديث دليل على فضل رمضان
ان يوما منه لا يعدله قيام الدهر فاذا كانت ايامه على هذا
الفضل والمزية فيحتاج اللبيب ان يكون في ايامه منتهزا حاضر
متيقظا للتعبد وقد جاء ان الاعمال تضاعف فيه ووقد
قال عليه السلام يوما عند صعوده على المنبر امين كرر ذلك ثلاثا
فقيل له في ذلك فقال اني جبريل فقال لي من ادرك رمضان
فلم يغفر له فابعده الله قلت امين قلت امين ثم ذكر اثنين بعده
يا محمد ايضا فيحذر المرء ليئلا يدخل تحت هذا الدعاء
اذ ان الامر فيه على قسمين اما مغفرة الذنب والخزي في
لدخول تحت نعم هذا الدعاء وهنا لجث احرى وهو ان يكون
معنى قوله لم يغفر له صيام الدهر وان صامه اي ان الغفران

التي



التي خاصة في صيام هذا اليوم كذا لا يقوم مقامه وان كانت
الكفارة مذهبة لما وقع فيه من الاثم الا انه ما حرم فيه
لا يمكنه خلفه اذ ما جعله المولى في خلق من خلقه من
فضيلة لا يكون شيء يعدله عما جعله غيره من العبيد وان
كان اكثر منه ثوابا لا تحصل له تلك الفضيلة الخاصة مثال
ذلك ان لو جاء شخص لا يضحي يوم النحر ويتصدق مثلا بالف
دينار قيل له فضل الاضحية وما جاء فيها لا تحصل لك
وان ضحيت انت بتلك الالف دينار انما بدل من الاضحية
لا يكون لك بها ثواب اضحية ولو اشتريت منها اضحية
بدينار لكان لك خيرا مد من تلك الصدقة بالالف وان
كانت مقبولة لقوله عليه السلام وعمل ادمي عملا في يوم
نحر افضل من اراقة دم فقضلت ايام فيضلته التزع
طيب بما زعمت ولا يكون ذلك ٭ ولذلك كان مالك يرخص
للمسافر ان يصوم في سفره وان كان الفطر مباحا له شرعا
٭ ومذهب الامام الله مخير بين الاكل والصوم الله قال فضل
ايام رمضان لا يوجد في غيرها فتامله قد لخط هذا الحديث من وجه
تاما وهو الاصوط ٭ وفيه دليل على ان افضل العباد الله هو القيا
لا الاشق يوخذ ذلك من ان صوم الدهر اشق من صوم يوم
وتراه لا يعدله ٭ وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون
طاعة العارف قاتال وطاعة الجاهل شرك لان الشهوة
هي التي حملت على اكل اليوم فتقاتل ما يريد له كلما شق وهو انكا
مرة والقتال هو الذي حمل العارف على التزام الادب في
توفية الاسرار عين ٭ وفيه دليل على ان ما يقع من المخالفة

حقيقته فما جهامع وجود الفضل فيه لا يجبر له
ما فاته وان تاب ويؤخذ ذلك من قوله وان صامه لان هذا
لا يصوم الامع وجود التوبة **وقد** قال الشافعي رحمه
الله انه ما علمه الا التوبة وقضا يوم بدله فتكون التوبة
وقضا اليوم او الدهر بمايتدا ويرفع عنه العقاب
واما ما كان له من الربح فلا سبيل له عليه على مثل الاداء
تفضل المولى واما على الظاهر فلا وعلى هذا يجيء قوله صلى
الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها اي تقطعه وتمنع ملكه
من الاثم والعقاب لانها تجب ما فاته من الخير **ولذلك** قال
اهل المعاملات لو ان شخصا بقي بباب مولاه عمره وعمل بما فاته
واحدة فكان ما فاته في تلك الساعة خيرا مما نال لانه لعل
تلك الساعة كانت ساعة النفحة ومن فاتته تلك النفحة
ما يخلفها غيرها وان اتت نفحة اخرى وقد فاتت تلك
وخر بعيد منها او بلده من تخلف عن باب مولاه

**عن ابي هريرة** قال اوصاني خليلي بثلاث
صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل
انام **ظاهره** يفيد التحتم علي صيام ثلاثة ايام من كل
شهر وركعتي الضحى وايقاع الوتر قبل النوم لان النبي صلى
الله عليه وسلم اوصى بذلك لابي هريرة رضي الله عنه وما اوصى
به عليه السلام فهو تاكيد منه في الامر **فان** قال قائل لم
اوصى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لابي هريرة وخصه بها
دون غيره مثل ابي بكر وعمر وغيرهما من الخلفا قيل له انما تركهم
من قبل انهم كانوا بحيث لا يحتاج عليه السلام الى وصيتهم لانهم

قاموا بعبي النبوة بعده وهم ورثة النبي صلى الله عليه
وسلم واخذوا من ميراثه اوفر نصيب **وقد** قال عليه السلام
انا مدينة السخا وابو بكر بابها وانا مدينة الشجاعة
وعمر بابها وانا مدينة الحيا وعثمان بابها وانا مدينة العلم
وعلي بابها فمن كان بهذه الحرية من النبي صلى الله عليه
وسلم فلا شك ان الوصية تلتمس منهم **وقد** جعل عليه
السلام اصحابه يقتضى يقتدي بهم في الدين فقال عليه
السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفا من بعدي **وفي** حديث
اخر وسنة الخلفا وكانوا كذلك رضي الله عنهم حذو واحد
وتلك سيرتهم وسلكوا مناهجه فكانوا يبادرون الى ما هو
اقرب اليه رهم فيمتثلون الامر في ذلك **لقوله** تعالى يبتغون
اليهم الوسيلة ايهم اقرب مثل تركهم لركوع الضحى ودوا
مداومتهم بالتقرب به مصالح العالمين الى غير ذلك مما يشهد
لفضلهم وايضا فقد كان عليه السلام يوصي لكل شخص
بحسب ما يقتضيه حاله وما هو الاولى به في حقه كما اوصى
لغير ابي هريرة حين سأله في الوصية بتبر الوالدين وكما قال
للاخر ايضا حين سأله في الوصية صل صلاة مودع واقطع
الاياس مما في ايدي الناس **وكما** قال في حق عبد الله بن عمر
نعم الرجل لو كان يقوم الليل الى غير ذلك فخصر ابي هريرة هم
بهذه الوصية كذلك لان ذلك هو الذي يقتضيه حاله لانه
كان منقطعا للتعبد **وما** اوصاه به هو شعار العباد ابدا
فاوصاه بما كان من جنس شعار التعبد بما قلها يمكن منه لئلا
يلزم كل ما يؤمر به وقد يكون عليه في ذلك مشقة ولو اوصاه

بل اكثر لا تلزم ذلك وواظب عليه كما التزم بهذه الوصية
فيما روي عنه في رواية غير هذه انه قال اوصاني خليلي
بثلاث لا ادعهن حتى الممات وذكر الثلاث التي نحن بصدد
تبيين له عليه السلام بتلك الوصية اي جزء من الاعمال
هو اقرب في حقه وتركه يفعل منه بحسب همته وقدرته لانه
حدد له الطرف الواحد الذي هو الاقل وسكت عن الاخر
هو الاكثر وذلك ان افعال البر لا يستوي فيها الناس فرب
شخص لا يكون الانقطاع الى التعبد به اولى واخر تكون
مجالسته العلماء والدرس والقراءة والنظر في حقه اولى
واخر يكون السفر والجهاد بدا ولي الى غير ذلك لانه قد
تكون في شخص اهلية للعلم فيكون ذلك اقرب في حقه
العلم افضل الاعمال على ما تقرر في ذلك من الشرع على
فاشتغاله بالتعبد وتركه للعلم فتصان في حقه سيما في
هذا الزمان الذي قد يكون الاشتغال بالعلم على من فيه
اهلية فرض عين في حقه لقوله عليه السلام اذا ابتدع في الارض
بدعة كيد الدين فعليكم بعلماء الدين واملسوا من الله الورق
فقالوا يا رسول الله وما علماء الدين فقال مجالس الحرام
والحلال فالعلم اليوم هو اقرب ما يتقرب به الى الله بل نقول
هو على الوجوب بدليل الحديث الذي ذكرناه واذا كان المرء
ليس فيه اهلية للعلم فحينئذ يؤمر بالانقطاع للتعبد لانه
اذا انقطع للتعبد عسى ان ينفع نفسه ويتشفع الناس
بدعائه ثم ذلك في كل الاعمال لعامر اولي واكد بحسب حال كل
شخص من الناس بدايه وقدمه على غيره ولا ينظر الى فضيلة



الاعمال من حيث هي وانما ينظر الى الفاعل لانه عليه السلام
لم يقتصر على فعل واحد فيوصي به الناس عن اخرهم وانما اختار
لكل شخص ما فيه اهلية اليه وقد تقدم ذلك وانما اوصاه
عليه السلام بتلك الاعمال اليسيرة لما قد مناذكره وهو
خشية التزامه مما هو اكثر كما ذكرنا وايضا فدائبه عليه
السلام انه كذلك يوصي بما لا بد منه وما هو الاقل ثم بعد
ذلك يرغب في الزيادة والكثرة منه مثل قوله عليه السلام
من قام بالايتين في اخر سورة البقرة كفتاه ثم بعد ذلك في
الزيادة وعدد الاجور حتى قال من قام بالف اية كتب من
المقنطرين وذكر في ثلث الليل الاخير فضلا كثيرا وقام عليه
السلام حتى ورمت قدماه وكذلك فعل فيما نحن بسبيله
سواء اوصى بركعتين ثم ركع عليه السلام لثمان ركعات وجاء
باثني عشر ثم قال عليه السلام ومن ركع للضحى اثني عشر ركعة
بنى له قصر في الجنة كل ذلك ترغيبا منه عليه السلام لامته
ليكملوا هو ابو صيته ما يكون فيه المشقة عليهم وترغيبا منه
ايضا لهم في ازدياد الاجور من غير وصية **وقد** قال
عليه السلام مما يشهد لهذا المعنى الذي نحن بسبيله استقيموا
ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة وخير ذلك استقيموا
على الاعمال الصالحات ولا تفصموها بالعدد ولا بالحذر ولكن اكتدوا
من ذلك كل الاكتداد واجتهدوا في الزيادة **وقد** قال العفو وهو
في معنى قوله تعالى ولا اقسم بالنفس اللوامة ان كل انسان يلوم
نفسه يوم القيامة كان من اهل الايمان او من اهل الكفر والضلال
وذلك ان الكافر اذا كان يوم القيامة ورأى ما اعد الله عز وجل

لهذا العذاب رجع علي نفسه بلوم مما الذي لم يكن لمن اهل الايمان
والمومن العاصي اذا راي جزا اعماله رجع علي نفسه بالوم من
اجل الذي ارتكب من ذلك في دار الدنيا والمومن المحسن اذا راي ثواب
اعماله رجع علي نفسه باللوم لما لم يعلم اكثر من ذلك حتي يكون
الثواب له اكثر وفي هذا الحديث دليل لمذهب مالك رحمه الله
بقوله في النفل اقله ركعتان وفيه معني رايق يحتاج اللبيب
ان يتطلبه بتامل لان ابا هريرة رضي الله عنه لما لم يكن له
من الدنيا شيء ولو كان له فيها تكسب قنع منه باليسير من العمل
لاخذه من الدنيا اليسير ومن هذا الباب اخذ اهل المعرفة
من ربهم فمن كان عندهم منقطعا اقتنعوا منه بانقطاعه
مع شيء قامن العمل ومن كان عندهم متبرءا من امره فكثرة
الاعمال والمبادرة الي الخيرات حتي قال الواحي من زاد عن
اكله المعتاد انه يكثر من القيام تعويلا منهم علي هذا
المعني الذي اشرنا اليه لان المراد اذا كان منقطعا التعبد
خالي القلب عن التكسب فقد بقي مقبلا علي ربه بكليته
وهو مطلوب من ابن ادم الحضور وقد حتي بعض
فضلائهم فقيل له اخاف ان يكسبا صاحبها وهما خالي
قلبك مما سوي خالقه يكسبه خالقه فاذا كان القلب
ليس فيه الا خالقه فهو المطلوب وهذه هي الغنيمة الكبري
بخلاف المتسبب قد يشتغل باطنه ولو ساعة فتدبير
ولاجل ذلك التدبير امروه بكثرة اعمال البر والشعبان
انما كذلك لان الشعبان تقل بدنه عن التعبد ما امروه
بضد ما يريده لانه يريد ان يستريح عند الشبع فامروه

بضد



بضد ذلك وهو اطالة القيام لكن يزول عنه ما يجده من الثقل
وينشط للعبادة لان الغلب الغالب عليه الميل مع ملكات
الجارحة متصرفة فيه اكثر وقاعدتهم ابدا هي عمارة البا
فاذا كان شيء من التعب اكثر والعبادات لاجله لكن تكون
العبادة علي اكثر من التعب فيكون ميل القلب مع العمل
الصالح وهو الغالب علي الجوارح وهو المتصرف وهذا معني
التعب معدوم في المنقطع للتعبد وقد وجد عيسي
عليه السلام رجلا نائما في الصحراء فقال له يا هذا قد
فقد سبقك العابدون فقال له الرجل دعني يا روح
الله فاني قد عبدت باحد العبادات اليه فقال له
عيسي عليه السلام وما هو ذلك فقال الرجل بالزهد في
الدنيا فقال له عيسي عليه السلام نم فقد فقت
العابدين وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم
الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن اشارة الي ما اخذ
بيد يريح القلب اي يريحه من التدبير والتفكر
في اسباب الدنيا وهما خلاء القلب من ذلك تمهيدا للاقبال
علي ربه لانه لا يبقي خاليا اصلا فلا بد له من احد الامرين
ان فقد احدهما وجد الاخر وقد يكون الاشتغال بما كان
ذلك نادرا وفيه معني اخر وهو ان بني اسرائيل رضي الله عنه
رضي بالجوع والفاقة فاختار ذلك وترك التعب ولازم
النبي صلي الله عليه وسلم ولم يفارقه وكانوا صابروا علي
الجوع محبا حتي انه كان يغشي عليه من شدة الجوع
ولا يعلم احد بحاله فتعجب النبي صلي الله عليه وسلم

في هذا المعنى لانه عليه السلام اختار الفضل على الغنى وقد كان
عليه السلام يربط على بطنه ثلاثة احجار من شدة الجوع ويقول
الارب يكرم لنفسه وهو لها مهين او كما قال عليه السلام
فلاجل التزامه للنبي صلى الله عليه وسلم وكونه اختار ما اختار
صلى الله عليه وسلم خصه بهذه الوصية ولاجل هذا المعنى
الذي اشرنا اليه قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم خليلي اوصاني ان لا انام الا على وتر على
دين خليله فلينظر احدكم من يخالل فلما ان كان ملتزما بها
هريرة رضي الله عنه ووقع ما ذكرناه اشبه به بينه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكرناه ادعا الخلة لاجل
ذلك ولا يرد على هذا قوله عليه السلام لو كنت متخذا
خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا لانا لم نتعرض لذلك
لان النبي صلى الله عليه وسلم منحاه ان يتخذ خليلا اتخذه
ولا يلزم من كونه لا يتخذ خليلا لنفسه الا ان يخالله
احد من الصحابة رضوان الله عليهم لان من شرط الخلة
ان تكون من الاعلى الى الادنى بل قد تكون من كليتهما
من الاعلى الى الادنى ومن الادنى الى الاعلى وشرط الخلة
قد ذكرناه وقد وجد ذلك في ابي هريرة رضي الله عنه
فساغ له ادعا الخلة لاجل ذلك لكن بقي حيث وموانه
اقتصر له على ركعتين في الضحى لاغير وصوم ثلاثة
ايام لاغير وايقاع الوتر قبل النوم فاما الركوع في الضحى
فهو اقل ما يمكن ايقاعه فاقتصر له على اقل ما يفعل من ذلك
واما صيام ثلاثة ايام من كل شهر فاقل ما يمكن ان يقول عليه



السلام الحسنة بعشر امثالها والشهر ثلاثون فيحتاج ان
ان يصوم فيه ثلاثة ايام لكل عشرة ايام يوم فيكون ذلك
بصيام الدهر واما ايقاع الوتر قبل النوم فانما اوصاه بذلك
لخوفه على المبادرة الى الاعمال الخفية للموت لانه ان
نام قبل ان يوتر فقد يموت من ليلته وهو لم يوقع الوتر حتى
يحصل له ثوابه فان قال قائل انما امر بذلك خشية ان
يضرب به النوم حتى يطلع عليه الفجر فيكون ذلك سببا
الى ايقاع الوتر نهارا وايقاعه بالليل افضل فقيل له
ليس الامر كذلك بدليل قوله عليه السلام رفع القلم عن
ثلاثة فذكر احدهما وهو النائم حتى يستيقظ فليس
عليه في نومه شيء انما هو خشية ان يموت ولم يحصل له
ثواب الوتر ومما يشهد لهذا المعنى الذي اولناه قوله
عليه السلام حين سأله السائل في التوسيد فقال له صل
صلاة مودع فخصه على قصر الامل ومما يؤيد ذلك
قوله عليه السلام لمعاذ كيف اصبحت قال معاذ
اصبحت موسنا حقا فقال له عليه السلام لكل حق
حقيقة فما حقيقة ايمانك فقال اصبحت لا اخطو
خطوة واظن انها خطوة اخرى وكاني انظر الى القيامة
قد قامت وكل امة تدعى الى كتابها واهل الجنة في
الجنة ينعمون واهل النار في النار يعذبون فقال
عليه السلام عرف فالزم ولاجل النظر الى معنى هذه
الاحاديث وما تقتضيه لم يبق لاهل الصوفة زمان
لانقسم وانما تقطع اعمارهم ابدا في ابداع العقد لوم

لانهم يخافون الفوت والموت فيبادرون الى الاعمال
ويظنون ان ذلك هو اخر عملهم نظر امنهم الى معنى هذه الا حاديث
ولاجل هذا اذا سمع غيرهم عذري من انواع تقصيرهم تعجب
من ذلك كل العجب ويظن ان البشر لا يقدر على شيء من ذلك
ولو نظر المسكين الى هذا المعنى الذي نظروا اليه ووقفوا
عليه لكان لديه من الصمائل مثل ما لديهم لان هذا معدوم
وموات من خرج منه نفس وهو يظن انه اخر نفاسه فلا شك
انه لا تقع له غفلة مع ذلك مادام عليه من الحال واما
وقعت الحيرة ووقع التدبير والاشتغال عما احذوا
هم بسببه لاجل اطالة الامل والنظر الى المستقبل فان
كان المرء ينظر الى هذا المعنى لوكان في القوة والتمكين
ما عسى ان يكون ولابد وان يشتغل عند ربه بتدبير امر
لان اطالة الامل تطلب ذلك قطعا وهم رضي الله عنهم
بعيد هذا المعنى منهم ليس احدهم ثوبا ظن انه اخر ثوب
وبه يدخل الى قبره ومهما اكل اكلة ظن انها اخر ما قسم
له في دار الدنيا ومن كان بهذا الحال ملائكة الله ولوكان
اصنع الخلق لم تدخله غفلة ولا فترة ولاجل هذا
يقول في امثال هذا الوقت يعود معناه انك كأنك لا تنظر الا في وقتك
وما يلزمك فيه فتتعوذ مما عليك فيه فتقطع الوقت
بالعمل ليدهمك عليك الموت قبل ذلك او ليلا يقطعك
الوقت بالتسويف ان سلمت مدة عمرك كان الوقت لا يخلف
لانك اذا مضى يوم من عمرك لا يخلف لك خلف ولا تقدر
على رده فان مضى عنك وقد فعلت فيه الخير فقد فاز



به وان مضى عنك وهو عري من ذلك فقد خسر ولا يقدر
على خلفه والاحمق المسكين هو الذي يقطع الاوقات
بعمل وسوف وهو يظن انه في فلاح وهو في خسران ليس
ذلك اليوم الذي يريد ان يخلف فيه ما فرط لو اجتمع مع
هذا اليوم الاخر لكان ازكى وانجح وقد اوحى الله عز
وجل الى داود عليه السلام في الزبور يا داود لا يدلك يشغلك
لعل وسوف والى عمل العمل وقد قال علي رضي الله عنه
وهو اخر ما تكلم به ان قال يا هذا لا تدخل هم غدك على
يومك فانك بين احد امرين اما ان تدركه واما ان لا فان
ادركته فامهه يأتيك فيه برزق جديد وان لم تدركه
فلا فايدة في ان تكابد هم يوم لا تدركه والنصوص
من الشارع عليه السلام ومن اقوال السلف وافعالهم
كثيرة في هذا المعنى فمن اراد الفلاح والسبق فليتأمل
فيما اشرنا اليه والبيهقي عليه ثم ليكثر بعد ذلك في عاليه
وتمامه على يديه ويضرع اليه يسر عند ذلك ان شاء الله
تعالى اليه المعروف وفيه نحيث وهو انه لا يجوز الافتخار
بصحبة الصالحين الا اذا شرط انه بينهم ولو في
وجه ما ويكون الافتخار بذلك اشكرا لقوله عليه السلام
ذكر النعم شكرا على وجه الهامات والرفعة يؤخذ ذلك
من قول ابي هريرة خليلي ويؤخذ منه جواز ان يثبت
الشخص نسبه وبين اهل العقد جلا ما يوجب التهمة
وان لم يتذكر ذلك وهم يسمون به يؤخذ ذلك من قوله
خليلي والنبي صلى الله عليه وسلم قد نفى عن نفسه المكرمة

انفاذ القتلة من الشر وقد قيل ان التشديد بالكراهة فلاح
عن عدي بن حاتم قال قلت اني صلى الله عليه وسلم رميت
كلبي اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ قال لا تاكل انما
سميت على كلبك ولم تسم على الاخر ظاهر يفيد بان
التسمية على الصيد واجبة وان تركت فلا سبيل الى اكل الصيد
لان النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله السائل لا يدري ايرمي
الكلاب اخذه هل اسمي عليه او غيره ثم امر بالترك مع
وجود الشك فمن باب اولى ان يترك المتطوع به وهو الذي
تركت التسمية عليه عمدا وفي هذا دليل على ان الاباحة
اذا قارضت بالحرام والمنع ان يعمل على ما هو اله سبب
وما يبرئ الذمة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان
يترك الصيد مع انه شك هل اسمي عليه احدهما وغيره
فاتاه بما يبرئ الذمة بيقين وفيه دليل لمالك رحمه الله
لقوله سد الذرايع لان عليه السلام امر بترك اكل
الصيد الذي ربما تيقنه لكون الكلب غير المسمى عليه
اخذه وفيه دليل على حوار الاصطياد وهو على خمسة
اقسام وقد ذكر اهل الفقه وفيه دليل على حواز
اكل الصيد وان قتل الكلب لان السائل سأله هل
يأكله ام لا ولم يسأله في ذلك الان الكلب هو الذي قتل الصيد
واما لو ادركه قبل القتل ثم تكيف في ذلك عاد ما يأكل لانه
ادرك ذكاته بيده فلما ان علم هذا من قرينة الحال اجاز
له النبي صلى الله عليه وسلم اكل ما اخذ المسمى عليه علم الله اجاز

اكل

اكل ما قتله الكلب وبهذا استدل مالك رحمه الله
على طهارة الكلب والا نفكان للحم عنه لانه اذا اخذ
الصيد لابد له وان يؤثر فيه لانه هو الذي يقتله متعلقا
مقاتله وقد يؤكل منه فكيف يكون لعابه وانما الامر
بغسل الاناء من ولوغه تعبدا لا غير وقد اختلف
العلماء في ترك التسمية متعمدا هل تؤكل ذبيحته او لا تؤكل
وكذلك الصيد وقد ذكر ذلك في كتب الفقه وقيل ذلك
من اجل ان يكون الكلب كلبا وهو من باب التداوي
وفيه دليل على العمل بيد الكريمة وقيل شدد من اجل
ان لا يتخذوا الكلاب للطواف في الطعام والماء
واللبن هل الحكم سواء او الطواف مذكور في كتب
الفروع وفيه دليل على انه لا يجوز الصيد بالجارح
الا مع ارسال صاحبه له على الصيد ونفس الصيد لقوله
ذلك من قوله ارسل كلبي وفيه دليل على جواز اكل
الصيد وان غاب عن العين اذا وجد مع الجارح يوخذ
ذلك من قوله فاجد معه فلقطة اجد لا يعبر بها لا
عن عين قد عدمت رويته ثم وجدته ولا كان يقول
فاراه قد شاركه غيره ومن احب وهو كون الذي صاد
الله عليه وسلم نهاه لكونه وجد مع جارحه غيره ولم
يعلم عليه ان لا ياكل لاحتمال ان يكون اسم على قتله
هل يقصر هذا المنهي على الجارح او يقدر به اذا وجد مع
صيده حالة يمكن ان كانت عونا على قتله مثل ان يؤدي
من جبل او يكون في ماء او وجد دواب الارض قد انتشرت عليه

عدل العقها الحكم في ذلك فقالوا ان كل من كان عونا علي قتل
الصيد من هذه الضروع فلا يد كل واختلف بعضهم اذا كان الجارح
قد انفلت مقاتله وهل يكون ذلك ذبحا يمنع من اكل علي قولين
وبالتفرقة ان بيت عند اولي بيت فيمنع بعضهم هو والجيب
وفيه دليل علي جواز طلب الصيد واتباعه بعد ارسال
الجارح ليوخذ ذلك من قوله فاجد فانه يتضمن الطلب ويوخذ
اذا كان الاخر قد سمي عليه غيره وارسله مثل ما فعل صوابه
يوكل الصيد وان يكون الصيد وانكدم عليه في كتب الفروع
وانما المقصود هنا تبيين ما يحل منه ويحرم

حي ابن عازب وزيدني ان قوما ارسلوا
الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف
فقال ان كان يد ابيد فلا باس وان كان نيا فلا يصلح
ظاهره يدل علي جواز الصرف ان كان يدا بيد وبسعره
اذا كان فيه شيء وان قلت وقد قال عمر رضي الله
عنه وانا نظرك الي ان يلج بيت فلا تفعل وهو علي ثلاثة اقسام
جايز وهو ما نفى عليه النبي صلي الله عليه وسلم من ان يكون يدا
بيد وحرام وهو ما نهى عنه عمر رضي الله عنه بان يكون فيه شيء
من التاخير ولو بقدر ان يلج بيت حتي لعلما انه لا يجوز
للصيرفي ان يتحدث في الصرف الا وصندوقه مفتوح او
كيسه كذلك مفتوح ومكروه وهو القواعد في الصرف
بلا تاخير مثاله ان يقول كل واحد منهما لصاحبه انا اصارفك
ويعزمان جميعا علي ذلك ولا سيما ان مبلغ الصرف ولا صفقة
ولا تخلط الصرف من ان يكون بجنس واحد وهو اما ذهب بذهب

فيشترط



فيشترط فيه شرطان وهو التاخير والمماثلة وليس في واحد
من هذين الشرطين مسامحة من احد المصارفين وكفى في ذلك ما
بينه عمر رضي الله عنه بفعله مع حديج بن رافع حين راطل منه
خلخالا من ذهب مرجح خلخال الحديج فقال لعمر انت مني حل من
خلخال رجال الميزان فقال له عمر ان كنت احللته
لي فان الله لم يحلله لي ولا ماء ميزانه ومثل ذلك الحكم ان
كان وزنا بورق لقوله صلي الله عليه وسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة ربا الا يدا بيد مثلا بمثل فان كانت
المصارفة ذهبا بورق فلا بد من المماثلة وهما في التفاضل
بحسب اختيارهما وان وقع فيه خلاف ما شرع فلا بد من
التقابض لقوله صلي الله عليه للسعديين حين باع احدهما
من قصعة من الطعام مثلا بمثلين اربيتما رد واما كان
من بيع وصرف فاختلف العلما فيه علي ثلاثة اقوال بالمنع
وبالجواز وبالتفرقة ان كان احدهما في حكم التبع ولم يكن
مقصودا جاز والا فلا واما سوي ذلك من حرث ماشيته فهو
مذكور في كتب الفروع والتشدد في هذا الباب كثير فلا ينبغي
فيه المسامحة ولا التهاون لان باب الربا من اعظم ابواب الكبايد
لانه لم يتوعد الله عز وجل علي كثير من الكبايد بالحرب منه عز
وجل الا علي الربا لحديث قال تعالي فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من
الله ورسوله فقد يكون للشخص مال حلال فيصير فيه فيكون ربا
حراما وفيه دليل علي جواز الجواب باشارة يفهم منها المقصود
يوخذ ذلك من قوله كما سيل عند الجواز في الصرف فقال ان كان يدا
بيد فلا باس لان هذا اشارة الي الجواز لان لفظ الجواز ان يقول

ان ذلك جايز فلما سمع علم ان السايل يفهم عنه اشار له
بما يفهم وهو قوله عليه السلام وان كان شيئا فلا يصلح
معناه لا يصلح جواز شرعا حمله عليه السلام في الوجهين
بالاشارة الى المعاني ولذلك قال الامام مالك رحمه الله
بالمعاني استفيدت لا بالالفاظ

**عن المقدام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**
**قال** ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده وان
نبي الله داود عليه السلام كان ياكل من عمل يده **ظاهر**
يدل على ان خير طعام ياكله المرء ما كان من كسب يده
ويدل بضميمة على التخصيص على التكسب وله شروط واكمل
عليه من وجوه منها ما معنى هذه الخيرية وهل قوله احد
عموما في كل بني ادم او اذ هنا في المومنين ولم ضرب المثل
عليه السلام من بين الانبيا عليهم الصلاة والسلام **وقد**
كان كثير من الانبيا عليهم السلام يعملون بايديهم احتمل
ان تكون الخيرية في التكسب من اجل الغنى عن الناس والتعفف
بالكسب عن الغير لانه من احتاج اليه كان اميرك ومن احتاج
اليك كنت انت اميره فاذا كان المقصود بالخيرية هذا فيدخل فيه المومن والكافر ويكون ما اشرنا اليه من انه يقتضي
الحض على التكسب صحيحا لكن بشروط وهو ان يكون التكسب
على اجازته الشرع وان يكون عمله فيه على الوجه المشروع
لان من الاسباب ما يكون حراما على كسان العلم في اصله
وعدم محاولته تخالف فيه المشروعية فهذا ممنوع واحتمل
ان تكون الخيرية فيه من اجل ما جا في عمل النبي من الثواب لاحد

قد

قد جا بان دعا انا من طلب الحلال بان مغفورا له واصبح
والله راض عنه ولكونه فيه خير منفعة فان كانت هذه
الخيرية هي المراد فيكون معنى قوله احد خاصا بالمومنين
ويكون التخصيص من هذا المعنى على المعروف في اكتساب
لسان العلم واحتمل ان تكون الخيرية هنا معنوية لكونه
من الكون بواسطة العمل باليد ويكون هذا خاصا بالصنعة
التي تكون باليد دون غيرها من التكسبات ولهذه الفا
يده مثل عليه السلام يداوود عليه السلام دون من عداه
من الانبيا عليهم السلام **وقد** جا ان الصنعة كنز
من كنوز الله عز وجل ينفق منه صاحبه فيكون معنى
الحديث على هذا التخصيص وفي تعليم الصنعة وانها
من السنة ولا عار فيه لان ما فعله نبي من الانبيا
فلا عار فيه وقد تكون الخيرية هنا لكونها اليس فيها
حق مترتب لله لان ما يتحقق لله فقد يوفا جميعه
او يعجز عن بعضه بقصد او بغير قصد مثاله السلام
الكافر وتوبة العاصي فالسلام الكافر عند عدم ان مات
صاحبه في وقته دخل الجنة اذا كانت نيته خالصة بلا
خلاف بين احد من العلما في ذلك والعاصي اذا مات حين توبته
وان كانت نيته صادقة موقوف في امره من اجل
ان التوبة لها شروط منها رد المظالم وهذا مات فهل عليه
مظلمة ام ليس فلا يحكم له بالقطع ويرجى له فضل الله
تعالى بمكفر ذلك ما كان من التكسب خلاف الصنعة باليد
وقد ترتب فيه زكاة وغيرها من الحقوق ويحتمل ان تكون

وقيمة امرا والذي هو بصنعة اليد اذا كان على لسان
العلم فليس فيه حق مترتب منقطوع به فما هو منقطوع به
هو خير مما هو محتمل واحتمل ان البركة تكون هنا بمعنى
الخير بان يكون ما اكل احد من الطعام بالصنعة فيكون ابرك
من غيره وتكون البركة ايضا محتملة في هذا الوجه ان يراد بها
بركة حسية او معنوية فاما المحسية فمثل ان يكون القليل
منه يمد مدا كثيرة من غيره في التناول واحتمل البركة
المعنوية وهي التي توجد من النفع والثناء بهذا الطعام
اكثر مما توجد في غيره **وقد** كان سيدنا صلى الله عليه
وسلم اذا اراد الاكل يقول بسم الله اللهم بارك لنا فيما
رزقتنا فالبركة التي يطلبه صلى الله عليه وسلم في طعامه
ما عدا تلك الاطعمة القليلة التي دعي فيها وبارك حالة الاكل
الصلح ياكل منه النفر الكثير ويبقى موفور وقد شبعوا وربما
الطعام على حاله مثل ما فعل عليه السلام مع جابر رضي الله
عنه حين كانوا يحفرون الخندق فصنع جابر رضي الله عنه
صاعا من طعام وذبح داجنا اي شاة كان عنده في البيت
ثم اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارره لعله ياتي هو
وبعض اصحابه فصاح النبي صلى الله عليه وسلم لا تنزلن
برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجي فجئت وجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتقدم الناس فلما جئت امراتي قالت بك
وبك فقلت لها ما كان قد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق
فيها وبارك ثم قال ادعو خابزة فلتخبز معكم واقدحي من برمتكم



ولا تنزلنها وقال جابر فاكلوا عن احرم وان برمتنا لتغط
كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو • وغير من المواطن التي
تشبهه اجتمعت في هذه المواطن الثلاثة البركتان حسا ومعنى
• واما الكلام على طلبه عليه السلام ذلك في طعام اهل بيته
مع الدوام فانا لا نقول انه صلى الله عليه وسلم يطلب تكثير
طعام الدنيا وهو عليه السلام خير ان تكون له جبال تهامة
ذهبا وفضة تمشي معه فابى ذلك وقال اجوع يوما واشبع
يوما فكيف يطلب ذلك الشيء اليسير متعاد ومن احتياج الى
ذلك وانما كان طلبه لذلك المعنى الخاص الذي اشرنا اليه
لكن ذلك للمعنى الخاص الدليل عليه المعنى الظاهر لانه يبارك
بمعنى الاتي الذي يورث فيه حتى هذا هو المقطوع بوجوده
لذلك فعل ابي بكر رضي الله عنه في الطعام الذي قدمه لضيافة
فاكلوا ورجع الطعام اكثر مما كان قبل فقال هذا طعام مبارك
فحمل منه الى النبي صلى الله عليه وسلم واذا لم تكن البركة
علامة بقي الاحتمال في المعنوية هل توجد او لا واحتمل ايضا
الخيرية هنا ان يريد بها اتباع السنة فان التسبب في الرزق
هو من السنة لان اثر الحكمة ولذلك كان ابو بكر رضي الله عنه
حين ولي الخلافة طلبوا فوجدوه في السوق يتجر في
التجارة فقالوا له دعك فقال اترين اتركك اتسبب لعيالي
وعلى هذا اذا كان التسبب باي وجه كان اذا كان على لسان
العلم من صنعة او تجارة او غيرهما كان مباركا وهذا ان
الله تعالى يعمر هذه الدار **وقد** كان بعضنا يحيى
وكان ممن له الزهد والعلم وكان يعمل في حايط له بيده بعد

ما كان ينصرف من التدريس وربما كان من التدريس على مجاهدة
ولا يدع العمل بالمسحاة ويترك غرس غيرنا واكلنا لحن ونغرس
نحن ويأكل غيرنا لنطهر الحكمة لله فقد استوا غرسه توفي
رحمه الله ونرجع الآن الى ما اخترناه من تلك الوجوه المذكورة
والانفصال عنها فاما الوجه الاول وهو انه كره ان يتفرغ
بالتكسب عن الناس فيعارض الكتاب فقوله تعالى رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة فيخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار ليجزيهم
الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله واما السنة
فقاله صلى الله عليه وسلم وحال اهل الصفة وكان عليه
السلام اقرهم على حالهم وربما كان يؤثرهم في بعض المرات
على غيرهم والانفصال عن اعتراضه اما عن الكتاب فهو
في عمل الكتب فيكون معنى قوله لا تلهيهم اي لا تشغلهم
تماما كونون فيه من الكتب يكونون في عمل الكتب بالايدي
والقلوب متعلقة بالذي وصفهم به كما جاء ان سبب نزول
كان في خياط وحداد فكان الخياط اذا سمع الاذان وهو قد
اخرج القترة من الثوب لم يردها حتى يقوم ويدي ما عليه
من الواجب وان كان قد ادخلها في الثوب لم يخرجها حتى يقوم
ايضا لما عليه وكذلك الحداد لو كان وضع المطرقة لم يكف
بيده الى ضرب الحديدة بل كان يرميها من يده واو كان
قد ضرب بها ثم يكبر برفعها حتى يقوم لقضاء ما عليه من وظائف
الاخرة ويترتب عليه هذا من الفقه ان المطلوب من العبد
شغل نفسه بما هو اليه صائر وعليه قادم وان كان يده في سبب

او

او عين وقد اخبرني بعض المباركين انه كان عند بيته
او بقيه حائط يجمع الحمامات وكان من اكابر اولياء
وقته وكان يعمل ذلك العمل بعد ما يفرغ من صلاة الصبح
الى ضحوة من النهار ثم يزيل تلك الثياب ويدخل الحمام
يتطهر ويلبس ثيابا اخر وياخذ ذلك الكسب الذي له يجعل
منه الخبز اليسير ويبقي على الفقراء المتعففين والمساكين
ويؤثرهم به ويطوي يومه صائما الى الليل ويفطر على ذلك
الخبز اليسير الذي يجعل منه وله الاحوال الرفيعة وكان
لا يعرفه الا الاكابر من الرجال لكونه كان يخفي حاله على
الناس واما الانفصال عن حاله صلى الله عليه وسلم
وحال اهل الصفة فالجواب عن ذلك ان حاله عليه السلام هو
الارفع لانهم تكون نفسه مشوقة الى الدنيا ولا حظها
وسنته عليه السلام الرفق من اجل ما في بعض الناس من
الضعف بل الاكثر كما قال عليه السلام في حق المجذوم فر من
المجذوم كما تفر من الاسد واكل صلى الله عليه وسلم مع
المجذوم في اناء واحد وقال بسم الله ثقة بالله لن يصيبنا الا ما كتب
الله لنا فشرع عليه السلام الطريق السمح السهل لقوله
عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج اشار اليه عليه
السلام الى الاخذ بالاعلى لمن قوي فمثال المجذوم الذي ذكرناه
من لقيه وله نفس ضعيفة اتبع السنة وهرب منه وليس
عليه في ذلك شيء ان كانت له قوة حاله وكان معه وكان
متبعا لحاله صلى الله عليه وسلم من اجل اخذ اهل الصفة بحال
الاعلى كان يؤثرهم واما الوجه الثاني وهو ان يكون الخير يعني

ما في التكتب من الثواب وبيارضنا قوله عليه السلام لو كلتم
على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو واقا صا
وترجع بطانا والجمع بينهما ان من كان له توكل حقيقي وصفته
ان لا يكون خاطر متعلقا باحد من الخلق وان جرى له على
يديه شيء الخير فما يكون خاطره متعلقا الا بالله لا يغيره ع
وكل ما جاه شيء وهو لم تشق نفسه اليه فيخطر على لسان
العلم فاذا استقام نظر بلسان القلم للعامل فاذا حسن سال
الله ان يهديه الى الاصلح له ان يأخذ او يتركه فاذا وقع الى
الذي فيه الخيرة فان كان الخير في اخذه على هذه
الصفة افترض نية في ان يوفق الى حسن التصرف في
ذلك واستصحاب عدم التعلق في هذه الاشياء كلها ويكون
ذلك بعد فراغه في التصرف في ذلك عائدا به الى الله
حال حسنة يشاهد المنة لله في ذلك ويتبع السنة في الاخذ
لمن سخر له في ذلك اتباعا للامر بذلك لقوله عليه السلام
من وجد معروفا فكافيه فان لم تجد فادع الله حتى تعلم انك
قد كافيته او كما قال ع وقد قال حد الدعا اذا قلت احسن
اليك جزاك الله خيرا فقد اطنبت في الثنا وان كان ممن يفتح
له في ترق العادة فيتناول ذلك بالشكر الى الله عز وجل والكف
ولا يرى نفسه اندا هل لذلك ويلزم الادب ولا يبقى خاطره ع
تتعلق بذلك الوجه وان كان ربانيا فانه شغل في خاطره ويكون
ايضا عند تصرفه منتظرا لطيب الاثر ع الى ما يرضي مولاه
ويكتم حاله ولا يذكر هو ذلك شيأ لاحد الا ان امر بقدر ما يؤمر
ولا يجد لها لذة من جملة الهدى وكذلك ان سيال ملا يتعرض للذكر

وان

وان سال لا يخبر بالصريح الا لمن امر كما ذكرنا لان هذه من
اسرار القدرة واسرار القدرة من يبديها غير لها او مضرورة
ولا يملك في ذلك نفسه فلما تبقى له ان يجري عليه وقد
ذكر لي من اثق به ان بعض الموحدين كانت له عائلة ولم تكن له
في حرفته عين يكفيه وكان له اخا قد فتح عليه في الدنيا ولم
يسخر له وكان له يبث ما به من الحاجة لاخيه ولا لغيره فاجرى
الله له على خرق العادة اذا فتح الكتب قبل مجيء الصبيان من
اطلاعه في دواية قدر ما يكفيه في يومه حسن حاله وبقي عليه
ذلك زمانا فلما راى اخوه ما هو فيه من الخير ليس يناسب حرفته
سأله من اين يقوم حالك فاخبره بالذي كان يجد في كل يوم
فلما كان اليوم الذي بعده ما بقي يعلق من ذلك شيء اكثر وان
كان هذا من توكله صحيحين فالخير له في عمل السبب والحكمة
وذلك ان الذي هو قوي الايمان في توكله هو في كل حال راض عن
ربه ملتزم العبودية وترك الاعتراض وعدم التشوف الى
شيء من الاشياء وان الذي هو ضعيف الايمان توكله ضعيف
يبقى قلبه غير طيب هنا ان سكت بلسانه ونفسه تشوف
الى الاسباب وتتمنى وقد تعترض في بعض الاسباب وذلك غير العطب
فجعل له السبب رحمة به فان قلبه يبقى منكرا في سيده ربما
على مولاه فان نفسه شيء ما بيده يبقى معترضا في فعله
بفعله كي يبلغ به ما يؤمل ويرجوا ايضا من اجل ذلك ان تقع
له الخيرة فانه خلقه حرق مولاه على ما اختاره نفسه
فان كان ذلك السبب باب ريث عن به على الطاعة فيكتب له اذ
ذاك الخير ويحصل له انكسار خاطر لضعف يقينه وان الموقنين

الحادي
والاربعون

قد سبقوم فيقتضا عن له الاجر والحذر الحذر ان يجعل له هنا انه
خير من الذين قد صد قوا مع مولاهم وصدقوا في ضمان ما
عدم من الرزق واشتغلوا بعبادته امرهم من عبادته فيكون في
ارذل الاحوال بدليل قوله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم
بمن اتقى ويترتب على هذا من الفقد النظر لكل شخص بما هو
الاصلح له وهو الذي يميزه فقيه الحال وهو عظيم النفع في
التصرف ولما كان الاخر كما قدمنا من الناس الصنيع الحلم
على الاغلب من حكم الناس واما الاعتراض على الوجه الثالث
الذي الخير كة فيه كتوبة باخذ من الغيب بواسطة الصنعة
فيعارضنا قصة عيسى عليه السلام في المائدة التي هي نفس
شيء من الغيب وما فعل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
حين خرج لبيته وجاء علي فقال ما اخرجك قال الجوع يا رسول
والحسين يبكيان من الجوع فقال الذي اخرجك اخرجني
اتم وكان من الصحابة يبكوا ما كانوا ثم يشكونه من الجوع
الى ان قال عليه السلام لعلي رضي الله عنه اذهب الى النخلة
وسماها له وكان في بعض رمان التمر وقل لها النبي يقول لك
اطعمينا رطبا من حينها فعلت النخلة ما امرت به وجاء
علي رضي الله عنه بتمر فاكلوا جميعا وحمل كل لعياله ما كان
لهم فيه كفاية وزيادة والجمع بينهما بذكر قصة موسى والخضر
عليهما السلام لما اجتمعا وشيا معا كما اخبر الله جل جلاله
عنهما ذكر ان الخضر لما اجتمعا الجوع فترك اليهما حديي نصفه مشوي
ونصفه في نار اد موسى عليه السلام ياكل من المشوي
فقال له الخضر عليه السلام ليس هذه طريقتك لانك اتيت





وطريقتي ان التقوي اذهبت فاجمع الحطب
واقدالنار واشوي وكل ففعل موسى عليه السلام واكل الخضر
عليه السلام من المشوي والفقه في ذلك ان الافضلية هنا
ليست على عمومها وتكون في الكثرة وعينية ليس الامن اجل ان
صاحب هذه الحال الرفيعة قد يقال انه وفاشر وظها وهو
لم يوف فلا يوثق بتي فيتهم مولاه وهذا واجب كثير من الخطر
ان يحصل له فيالحقهم فيلحقه بذلك اعتزار وهو ايضا
باب عظيم من الخطر فتكون الصنعة افضل لكون طريقها اسلم
كما قال عليه السلام في ان الصلاة فاذا افضل الصلاة صلاة
المريض بينه الا المكتوبة بقصد لاجل انها اسلم من الرياء والسمعة
لان السلامة هي افضل وان كثرت فائدة الطريق الاخر
لانها فائدة تصنعها متلفات قل من ينجو معها وقد
قال بعض العبادة لا اعدل بالسلامة شيأ ولهذا مات العلمية
رجال لها خلقوا وعليها عملوا واما الوجه الرابع فهو من اجل
ما تتعين في غير الصنعة من الحقوق وهو محتمل حل خلصت
ام لا فيعارضنا ان نجده معلوما نقطع به كما ذكر
عن بعض التجار بمارك البحر وانكسر المركب خرج في الجملة من خرج
فقال له بعض اصحابه تعالى بنا معي الى العمارة القريبة
فقال له لا ارود حتى يخرج مالي فاستخف عقله ثم انه قعد
معه يسيرا فاذا بالامواج قد ارمت عدلا فنظروه فاذا اسمه
عليه مكتوب فحمد الله ذلك حتى لم يبق له في البحر شيء
فقال له صاحبه ما اكثر ما حمد الله حتى خصك بهذه الكرامة
على كل من كان في المركب فقال له كل ما امرني فعلت فلعل اخذ

فكيف ياخذ مني ما قد وهبني وهو قد وفقني الى امتثال ما امرني
به ❧ والانفصال عنه ان ذلك ناد رجدا الحكم على الغالب كما
قد نجد في بعض الصناع من يجيد في صنعته فتكون ارذل
المكاسب ❧ والغالب في الصنعة غير ذلك والعنوان وقع فيما
لا تخفى مثله والتحقيق حقوق الاموال كالله ليس في الاموال حق
الا الزكاة وفيه حقوق غير ذلك مثل ما يتعلق من وجوب
النصيحة في البيوع ❧ وترك الغش والخلابة واشياء عديدة
مذكورة في كتب الفروع قل في المتبيين من غير نهما فكيف
يتحرم منهما يفعلهما فلذلك تكون الصنعة خيرا لانها ليس فيها
غير شيء واحد وقد لا تخفى وهو ان لا يوفي فيها ما يحتاج
اليه بوضع الصنعة وهو ان وقع من فاعلها شيء من ذلك فهو
عيب ظاهر لمن اراد ان يرد به فلقلة الخطر فيها وقلة الحرج
كانت خيرا من غيرها من المكتسبات ❧ ولذلك كان بعض من
لقيت من اهل العلم والدين يبيع الزيت واما لما توفاك
لي ما رجعت الى بيع الزيت الا لاني امتحنته خدع النفس
وذلك انها اذا كانت ابية كبيرة مثل حمارية وتكون طيبة
ويوضع فيها الكثير اليسير من الدون رجعت كلها دونا فجلا
غير فانه يقبل التدليس ❧ فلما امنت من انها لا تفعل هذا
لكونها يحصل لها به خسارة في المال اثرت هذه الحرفة
على غيرها لانها اهل التوفيق لها سهل عوايل النفوس وان
كانت نفوسهم مباركة لقوله تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس
لامارة بالسوء الا ما رحم ربي ❧ واما الوجه الخامس وهو ان
الطعام الذي يكون بالصنعة قد خصه الله عز وجل ببركة

ليست

ليست في غيرها فان كان هذا تقييد الا يفهم له معنى فلا بحث
وان ذلك من اجل ما فيه من اطماء الحكمة الربانية فالكلام
عليه كالكلام على ما تقدم قبل والانفصال مثل ذلك سواء
❧ واما الوجه السادس وهو ان يكون هذا من السنة
واتباعها لان السنة جاءت بالتسبب من اجل ان خلق الطعام انما
لا يمكن التسبب مع العبادة فيكون تخصيصا للنهي ما يقع من
ذلك من التخيلات وان التعبد ليس بترك التسبب
فلو كان التعبد بترك التسبب ما عمل النبي من الانبياء
عليهم السلام بالاجماع انهم اعبد الناس فنفي عليه السلام
هذه العلة بذكر داود عليه السلام ❧ وترتب عليه من
الفقه ان للعالم ان يبين ما يقوله من الاحكام بالادلة
الشرعية البينة وان كان لا شك في محله ومعرفته لانه
جلي للنفوس وانبت للاحكام توخذ ذلك من قول عليه
السلام بعد ما ذكر الخصوصية في الاطعام احتج بداود
عليه السلام ❧ وفيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا
ما لم ينسخ ويكون هذا الحديث حجة على المتبين ان لا يتركوا
من اجل تبرهم التعبد ويحتجوا بذلك كما يقوله قبل من
الناس ان التسبب مانع من التعبد ❧ وقد قال تعالى ولقد
ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية
وذلك حجة على اهل العيال من اجل ان يقولوا العيال
والتسبب عليهم يمنعنا من التعبد والتفرغ في الكتب
حتى الله قد كثر عدد الناس انك اذا جئت فقط شخصا يخصم
على التعبد يقول لك لو بلية انت بما بليت انا من العيال

ما قلت لي هذا ولا كنت كما انت فانت تحتج بالاية
المذكورة اذ خير الناس واكثرهم تعبد اكانوا بالاولاد
والعيال فلا حجة للغير فعلي هذا البحث فلا تعارض
غيره لا تكون هذا علي عموم كل احد بل يكون ذلك علي قدر
احوال الناس مثل النكاح سوا لا يتزوج احد يتركه ولا يجعله
لها اذا قدر عليه وكان في عمله اياه عونا علي طاعة مولاه
واجمع لقلبه **وقد** روي عن بعض الصحابة انه قال
لا احب ان تكون لي دكان علي باب المسجد اتقوتني فيه صلاة
مع الجماعة اربح فيه كل يوم دينارا اتصدق به في سبيل
الله لانه اوثر علي التفرغ لذكر فوجه حالي لانه قد يمكن
ان يكون ممن لا تحصل له جمعية في تلك الحالة فكان عونه
ذلك للخير الخاص وان كان يحصل له من الخير المتعدي
مثل ما ذكر لانه لا ينظر للخير العام الا من بعد ما يحصل
له الخاص فان الخاص هو الاصل مثل احيا النفس انت اولى
لا تخاطب بتركه قال عز وجل ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيما ثم بعد ذلك يتفوس الغير لقوله
تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ثم تؤمرات
تحيي الغير وتهلك نفسك قاصدا لذلك لا في الجهاد لاغير
وان فعلت ذلك كنت مأثوما ومثل ذلك النفقة انت
مكلف بنفسك ثم بالزوجة ثم بالابن فاذا كان عندك رغيف
واحد لم يلزمك نفقة احد من الاهل فان كان رغيفان لزمك
واحد من العيالي وهي الزوجة ثم الولد وعلي هذا الترتيب
كثير ما كثر العيال فتبدا بالاهم فالاهم فان كان شخص لا يقدر

علي

علي الصنعة ولا التاب فطلبه ذلك مرجوح في حقه
لانا نقول مع القدرة عليه لا يتعين بتركته بتركه وتجعله
من العبادة ولكن ياخذ الذي هو الاولي في حقه بتبه
في القرب الي مولاه عما الوجه المكروه فكيف مع عدم القدرة
عليه فيكون اذ ذاك ممنوعا في حقه **وقد** رايت
الشيخ الجليل ابا العباس بن عجلان رحمه الله وجاه بعض
الفقرا المتقدمين وكانت له عائلة وكان يشتغل بالتاب
وبيده ضعيف وهو في نفسه ضعيف وكثير العيال
وكثير التشويش من اجلهم فقال له ابو العباس المذكور
رحمه الله وكان له السبق في الطريقين العلم والحال
يحرم عليك عمل التاب واشتغل بالعلم وانت واهلك
عيال علي الله ففعل ما امر به فاستقامت حالته
في اشهر اربعين يوما والفتح اذ ذاك ما يقرب من العشر
دنانير والفقير وزايد علي ذلك ما يحتاج اليه من بقية
النفقة والكسوة والسكني وغير ذلك من ضروريات
العيال وهو مع ذلك لا يسال احدا الا مقبلا علي العلم
والتقيد لفقير الا ما كان من تقشفه في ضروراته
فانه كان يتولي ذلك بنفسه وهذا الوجه من الفقه
لا يعرفه الا من هو مثل ذلك السيد **وقد** كنت بعض
الفقرا فتوي فمشي بها علي الفقها فلم يجاوبه عليها
الا مجيبها واحدا وكان ممن قد نور الله قلبه بحيث انه
وكانت الفتيا **هل يجوز** النفقة في الفقير المتوجه
هل يجب عليه عمل التاب ام لا فتوبا رحمكم الله فاكل جاد و

عن الجواب فلما بلغ ذلك المبارك كتب عليها ان كان توجهه
دايما لا فترة فيه فالتكتب عليه حرام وان كانت له في بعض الاو
قات فترة ما فالتكتب عليه واجب فتامل ايي حسن هذا الجواب
ما ابدعه وكتب بعضهم قول سيدنا صلي الله عليه وسلم
تكفل الله برزق طالب العلم فتقدم قوله سيدنا صلي الله عليه
وسلم في هذا فان فيه سرا لا يعرفه الا من يكون فتياه مثل السيد
المتقدم ذكره وذلك بان الله عز وجل تكفل برزق جميع المخلوقات
لتضمن قوله تعالي وما من دابة في الارض الا علي الله رزقها
وقوله عز وجل لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوي
ويقول عز وجل لابراهيم عليه السلام حين قال رب اجعل هذا
البلد امنا وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم
الاخر قال جل جلاله ومن كفر فامتعه
قليلا ثم اضطره الي عذاب النار ومعناه يا ابراهيم ارزقه
ومن يخرج اسوق الكافرين الي النار هو الوجه الذي تضمنه
لطالب العلم وان كان قد اشرنا اليه في غير هذا الحديث لكن شرح
الحال احوج الي اعادته وذلك ان الرزق الذي مر عند المولي جل جلاله
لعبيده وقدره وضمنه منه ما هو بواسطة الاب ولا يبلغه
صاحب الاب ومنه ما هو بالاب وبواسطة مثل المواريث
والهبات علي اختلاف انواعها ونحن لا نعلم الذي هو بالاب
والذي هو بغير اب فاذا كان صاحب العلم الذي هو ولد كما
قال صلي الله عليه وسلم اذا ابتدع في الدين بدعة كيد الدين
فعلينا معاشر الدين واطلبوا من الله الرزق قالوا وما معالم
الدين قال مجالس الحلال والحرام او كما قال عليه السلام فيكون

معناه

معناه لا يشغلكم التكسب في الرزق عن طلب العلم فيذهب الدين
من اجل ما ابتدع فيه والجهل بذلك فاشتغلوا بالعلم والله
يعطيكم رزقكم فانما كان صاحب العلم الذي هو ولد اشتغل بالسبب
الاخرة لان اكتسابه لاخرة طلب العالم اذا كان لله وكان
علي وجه ذلك اشتغل بذلك يسر الله له الرزق بلا واسطة
السبب والا احوجه الي احد من خلقه فيكون ذلك يا كيد اي
تيسير رزق طالب العلم ان كان طلبه للاخرة بهذا الوجه
لان طالب العلم يستغرق جميع الاوقات وجميع الزمان
فكفاه الله مؤنة طلب رزقه والتسبب فيه وقلة التصديق
بهذا النوع من الاحاديث تحجب بعض طلبة العلم وخروا
اعمارهم قلام في الدنيا ولا هم بامر يمكن له بحيث لا يتيسر له
للفهم عنه والتعمل بذلك والسعادة بيد الله لا رب سواه
واختصاصه صلي الله عليه وسلم داود عليه السلام من بني اسرائيل
من الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانه قد شهر عنه في كتبه
وكيف لين له الحديد وكيف كان يعمل الرعد في اليوم الواحد
ويبعد بالدرهم فينفقه علي المساكين كله وبا كل
منه خبز الكشكار ويطعم المساكين خبز العلة منه وهو الذرة
الطلبة الدرمك الطيب باللحم الطيب كما اشار في الحديث
قيل تتسبب فينفع نفسه ويتصدق فيكون بالسبب لاجل
هذه الصفة المبارك ولا يعمل من اجل ان يستدل بالحديث
في التكسب ثم يدخر فهذا اخلاق لما قصد منه فكانه عليه
السلام يشير اليه لان يتصدق ويا كل ولا يدخر وكذلك
حيث قال صلي الله عليه وسلم از واجه ايهن اطول لحاقا به فقا

اطول يدا فكنت بعد وفاته عليه السلام يقسن ايديهن بينهن
اطول فاول من ماتت زينب رضي الله عنها وعنهن جميعا فانها
كانت تعمل بيدها وتكثر الصدقة حتى كانت تسمى ام المساكين
فتظهر الطويل بالنسبة الي الجارحة وكانت اثبرته عليه
السلام الي المعروف لان المعروف يسمى لغة يدا وفايدة هذا
الحديث انه لا يصلح كتب ولا تقيد لا بمعرفة السنة والاقتداء
بخير من وجد اهلية فيكون من اهل العلم بها والخير يكون وظيفته
السؤال عنها وعن غيرها والاقتداء بهم ويكونون اهلا لذلك حقا
لا دعوى منهم فان بالدعوى هلك اكثر الناس واهلكوا معهم
جما كثيرا كما اخبر الصادق عليه السلام دعاة الى ابواب جهنم
من اجابهم اليها قذفوه فيها وقد يظهر وقت التطلع بالعلم
وتلك العلوم وبال عليهم وعلى من يتبعهم جعلوا قاعدة
طلب الخطو المنزلة وذلك اصل كل خسارة ومرماة عن
الله من ذلك عبده ووفقنا لاتباع السنة والاستن بسننه
قال بعض العارفين تحب دنيا وتحب امري جبان في القلب
لا يجتمعان

**عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال**
البيعان بالخيار مالم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا
وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما

**ظاهره** يدل على ان كل واحد من المتبايعين له الخيار مالم
يتفرقا وان البركة مع الصدق وان محو البركة مع الخيانة والكذب
والكلام عليه من وجوه منها هل الافتراق المعتبر هو بالاقوال
او بالابدان لانه قد جا المعنيان في الكتاب العزيز اما الابدان

قوله

فقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته هذه بالابدان
وبالاقوال مثل قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا
من بعد ما جاءهم البينات فهذه بالاقوال وكذلك ايضا قوله عليه
السلام افترقت بنو اسرايل على اثنين وسبعين فرقة وستفترق
امتي على ثلاث وسبعين فرقة واختلفت العلما في قوله في البيعان
بالخيار مالم يتفرقا فمنهم من قال بالابدان وهو مالك رحمه
الله ومن تبعه ومنهم من قال بالاقوال وهو بالكر رحمه الله
ومن تبعه والله الاطهر والله اعلم لما جاء في حديث عبد الله
ابن عمر مع عثمان بن عفان رضي الله عنهما حين باع منه عبد الله
حين حمر فاكان له بمرضع كان لعثمان وكان عبد الله حريصا
على تمام البيع فقام من حينه وهو مما يؤيد هذا الحديث في البيع
ليس الا بهذه زيادة فقال له عثمان رضي الله عنه اردت تمام البيع
ليس الا ذلك بافتراق الابدان قد استنى ذلك وكان تبايعهما
بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع عبد الله رضي الله
عنه الى قوله عثمان رضي الله عنه **وقد** قال مالك
رحمه الله اذا كان حديثان صحيحين وبثت ان الخلفا احدهم
عمل على الواحد وترك الاخر فذلك دليل على نسخه فمن باب
اولى اذا كان الحديث يحتمل معنيين وبعض بعضهم على ستوط الوجه
الواحد منهما وقد اكد بعض اهل الوقت ما روي عن عثمان رضي
الله عنه يقصد لك ففي رضي الله عنه والذي نقله ثقة
متفق عليه وعلى صحة نقله لا حاجة فيه وهو اولا الوليد
ابن رشد رحمه الله صاحب البيان والتحصيل ذكر في اكتفاء التي
له في الفقه **ومنها** بحث في قوله عليه السلام البيعان لم يتفرقا

بيعين والواحد مشتر والاخر بايع فالجواب ان كل واحد منهما لم
يتحقق عليه اسم بايع ومشتر لان بايع للشيء الذي يدفعه
لصاحبه ومشتر للشيء الذي يأخذه من صاحبه فلما كان لا يخرج
الشيء من يد صاحبه الا باختياره سماهما عليه السلام بيعين
وصدق القول عليهما بذلك ولاجل ما يلزم لكل واحد منهما من بيان
ما في متاعه من العيوب بين عليه السلام ما لهما وعليهما بقوله
عليه السلام فان صدقا وبينا بورك لهما وفيه بحث وهو هل
الصدق والبيان يعودان لمعنى واحد او لمعنيين او ان حصل
من احدهما الصدق والبيان هل تحصل بركة اوله تحصل بركة
او تحصل الذي يصدق ويبين ويجزم الاخر فاما قولنا هل
الصدق والبيان لمعنيين او يعودان لمعنى واحد احتمل ان
يكون احدهما موكدا للاخر والمعنى واحد مثاله ان يعيب
ان كان في سلعته عيب فيقول هو كذا وكذا فقد بين ما عنده
فيه لانه قد يقول سلعته معيبة ويكون العيب خفيا يظن
المشتري فلا يريها فيتردد عنه في السلعة ويظن ذلك
منه دنيا فيقول ذلك احتياطا فيكون فيه توقف من الخلل
فاذا بين ذلك صح صدقه فيكون على هذا بين صفة الصدق واحتمل
ان يكون كل واحد منهما قايم بنفسه فيكون معنى صدق في سوم
سلعته ولم يزد فيها فتحرم من الربا ويكون بين معناه وبين ما
فيها من العيوب فكل وجه منهما قايم بذاته وهو الاظهر والله اعلم لكثرة
الفايدة وهذا المعنى الاخر هو الذي يجري على ما بينه اهل الفقه
في الفروع ممن تأملته هناك يجده على ما ذكرناه ان شاء الله تعالى
واما قولنا ان صدقا ممحقا وبينا مكذبا فالبركة موجودة معهما وانهم

يفعلا

يفعلا منكرا فانهما لا يجدانها واما ان فعل احدهما ولم يفعل الاخر
فالذي فعل يجد البركة ولا يجدها الاخر واما الحديث فليس فيه
اكثر من اي شيء من ذلك وقواعد الشرع تقتضي ذلك لانه عز وجل
يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال عز وجل فمن يعمل ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال عز وجل ان احسنتم احسنتم لانفسكم
وان اسأتم فلها وفيها الادلة كثيرة واما ان فعل الشرط
الواحد ولم يفعله الاخر مثال ذلك ان يجدا ولا يبينا او صدقا
يجعل لهما شيء من البركة اي لا تحصل البركة الا بالوصفين الظاهر
انه لا يحصل لهما من البركة شيء الا بالوصفين معا لانهما شرط
في وجود البركة ولا يوجد المشروط حتى يتم الشرط وقوله عليه
السلام في بيعهما اي في نفس البيع الذي هو التعاقد او بالتعاقد
التعاقد عليه من المتعاقدين احتمل الوجهين معا لانه اذا كان
العقد مباركا فلا يكون شيء عنه في الوجهين الا بركة لانه اذا عقد عقدا
فاذا كانت العقد متروها هي الاصل طيبا فلا تكون النتيجة ولا ما
يتولد من الاصل الطيب الا طيبا وتقدير يد بذلك الشيء الذي
تبايعا عليه وقوله عليه السلام وان كذبا وكذبا محقت بركة
بيعهما الكلام عليه كالكلام على صدقا وبينا هل يعودان
لمعنى واحد او لمعنيين احتمل والاظهر انهما لمعنيين كما قلنا
في المتقدم والبحث على احدهما على الكتمان والكذب
او تركهما بالاصالة او فعله الواحد ولم يفعله الاخر
او فعل الواحد ولم يفعل الاخر على ما تقدم سواء
والكلام على البيع الاول الاخر كالكلام على البيع الاول
كذلك وتكلم صلى الله عليه وسلم على الطرفين ولم يتعرض الى

الحالة الوسطى وهي التي لم يكتم ولا كذب ولا بين والحالة
الوسطى احرى الاحتياج الى بيان فانه بتبيين الطرفين
تبين حكمها فلهذا حكم المتوسط وهو الذي يقع من الناس غالبا
مثل ان يكون في علة عيب ظاهر فيقول للمشتري اشتر
لنفسك واتظر وقلبه وهو يعتقد ان ذلك العيب من الظهور
بحيث لا يخفى فلا يحتاج الى بيانه ولا كذب بهذا ان قال له ليس
فيها عيب ولا سكت فقد تكلم بكلام فيه ايهام دالي ان يبحث
المشتري ويدقق نظره وهذا تفهم لا يخلو المشتري ان
يكون عارفا بتلك السلعة وعيوبها او جاهلا فان كان
جاهلا فحكم هذا حكم الكتمان والكذب سواء وان كان عارفا
فلا يركن لا تحصل له لانه لم يات بشروطها وبقي التفقه
محتملا هل يكون موجودا ام لا وفيه دليل على ان لا تحصل
الدنيا لمن اراد الاخرة فمن اخذ ذلك من انه لم تحصل لهما البركة
بالصدق وهو من امور الاخرة الذي يكون صاحبه فيها محمودا
وهو من اكمل صفات الايمان وكذلك قاله اهل التحقيق من الصدق
وصدق مرتب لاحواله وقد بين صلى الله عليه
وسلم حيث قال لا ينال ما عند الله الا بطاعة الله وفيه
دليل على ان شوم الخائن تذهب بخير الدنيا والاخرة ويؤخذ ذلك
من قوله عليه السلام وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما
والكذب من اكبر الكتم وهو الفش من الكبائر بينا لقوله
صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا وقوله عليه السلام في
الكذاب المتقدم الذي شد شوقه من حين موقه
الى ان تقوم الساعة فخيذ بنظر معيس فقد خسر الدنيا

بذهاب

بذهاب حظ من باشر يده لانه اذا ذهبت البركة من المال فرض
ذاهب وخسر الاخرة لما بينا له فيها من العذاب وقد زاد ذلك صلى
الله عليه وسلم ايضاحا حيث قال من حاول امرا بمعصية كان
ابعد مما يرجو واقرب الى ما يخافه فاهل التوفيق يرجحوا اليه
والاخرة ولذلك لما سئل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
عن كثرة ماله ما هي فقال ما كذبت قط ولا دلست ولا
بعت بدين ولا رددت فضلا اي شيء كان وقد اخبره
عنه انه اشترى جملة جمال فقيل له تربح فيها ازيتها وكان
من جمل فعمل فلما ذهب الذي اشتراها بعد قبضها يطلب
ثمنها يعمل لها ازمنة لم يجد اصلا فرجع اليه واشترى
منه تلك الازمنة بجملة مال وهل نقصر هذا على هذا البيع او
يدخل فيه كلما انطلق عليه اسم بيع صفة اللفظ تقتضي ان
تحمل على عمومها ويتحرز من العيوب الهدف والمتيقة
للبركة ويرغب في اكثر توجيهها لان الله عز وجل يقول ان الله
اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعد عليه حقا فمن
صدق في بيعه هذا ولم يكتم حق ولم يكذب على الله ورسوله صلى
الله عليه وسلم ولا على اعلام دينه بان يبتدع بدعة ويجعلها دينا
ويصدق الله الله ورسوله كما يجب ويبين احكام الله تعالى
كما اقتضيه قواعد الشريعة ولم يحلف في الله لوم تلائم بوركت
له في بيعه غير انه ينقص هذا البيع بزيادة هذا الشيء في
ذلك البيع الاخر وهي ان البركتين اللتين في الثمن والمثمون
جميعا للعبد لان مرادنا جل جلاله تخييرنا وانما هي تجارة لنا

قال عز وجل في كتابه هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم و انفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون والفقرة ايضا عليه تعود فوجب ان تكون الجملة معطوفة على هذه الجملة الاولى كما يذكر عن الانصار رضي الله عنهم حين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ما لنا اذا وفينا قال الجنة قالوا رضينا لا نقيل البيع ولا نستقيله فوفوا رضي الله عنهم وفاؤهم بان تدينوا بالوفاء وحقيقة الايمان لقوله تعالى والذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك هم المؤمنون حقا ومن هنا جعل اهل التوفيق الهم بما ولحداثهم يلتفتوا فقاتلوا وغنموا وقال لما رايت القوم قد ساروا وخلوا مشقلا مثلي ولم يبرحوا جعلت في النوح والبكا العالي لخلفي من بعدهم توبة لحدثي من حيث لم احتسب واستانفت تبعة لعلي شلهم لا اخلف وعادي في تعويقك وعدك يا مولاي لا يخلف ان الضعيف بيراكم وهو خير موتمر وفقوا فاجملوا الضعيف بفضلكم فحياتكم لا لغيركم اتق

**عن عايشة قالت هند ام معاوية**

لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح ان اخذ من ماله سرا قال خذي انت وبنيك ما يكفيك بالمعروف **ظاهره** جواز اخذ الحق من مال صاحبه وان كان عنه غايبا اذا لم يعطه والكلام عليه من وجوه منها ان الايمة اختلفوا هل هذا على العموم وان اختلفت انواع المال وخالف نوع مال الطالب نوع مال المطلوب او لا يكون ذلك الا اذا كانت الحالات من نوع واحد منها تاملين على تحصيل مثال ذلك ان تكون



لك عند احد دراهم فيمتنع من اعطايها اياك فتظفر من ماله بغير عينه منها هل تاخذ من ذلك القدر الذي لقيته فقد يمكن ما ان يمتنع ان يعطيكه وهو غايب لا يمكن ذلك فان كان ما لقيته دراهم شاركها في الصفة فلك ان ما خذ منها قدر مالك بلا زيادة لقوله عليه السلام في الحديث خذي ما يكفيك بالمعروف والمعروف هو عدم الزيادة في الحق وان كان ما لقيته خلاف الدراهم ذهبا او عروضا او طعاما فمذهب الشافعي تاخذ قدر مالك عنده بالمعروف وسذهب مالك رحمه الله لا تاخذ منه شيا لانه اذا اخذت خلاف مالك هو بيع من البيوع والبيع يفتقر الى وكالة وليس لك وكالة بل تتصرف في بيع مال الغير فظاهر الحديث منفر والحجة فيه لك فمن رحمه الله وجمع الحديث الا القول بسد الذريعة مع ما لها في البيوع وشروطها يقتضي ما ذهب مالك اليه الا انه ان كان ما يمتنع مالك من رجله هو عدم الوكالة التي بها يتم البيع **وقد** رايت فتوى لبعض المالكية وكان معتبرا في وقته وتتلخص قولة في المذهب معناها ان صاحب الحق يقوم مقام الحاكم ويوكل عنه من يبيع ذلك المال باتساد بقدر ماله وياخذ ماله طيبا حلالا فان صح القول عن الامام فذاك والا فالبحث يعطي انه لا فرق بين ان يترك تحته شرله صاحب المال فيتصرف بالمعروف او يترك تحته شرلة الحاكم فان في كل واحد من الوجهين يحتاج الى اذن من هو نايب عنه فانه لا يحكم على احد حاكم خلاف الامام او من قدمه الامام الا باذنه وكلاهما متعذر فالحكم متعذر ايضا **وفيه** دليل على ان الاحب المتصرفة في معاش او لادها

يوخذ ذلك من قوله صلي الله عليه وسلم خذي ما يكفيك ويكفي بنيك
ما يكفيك بالمعروف ويوخذ منه انها هي القاعدة يقضي فيها
علي الاذى لتولها لا يبطل تعين حقها وحق بنيها ويوخذ منه
دليل علي ان القضاء يخلاف الحكم لان الحكم لا يكون الا بعد اعتراف
او ثبوت بشهادة يوخذ من انه لما قالت له عليه السلام هذا رجل
شحيح الخ لم ينكر عليها ولم يقل لا جناح عليك فيه وانما
طلبت منه الحكم لم يحكم الا بعد حضور ابي سفيان وسماع حجته
وحينئذ كان يقضي بحسب ما يسمع منها فانه عليه السلام يترك
انكم تختصمون الي فلعل احدكم يكون الحن بحجته من بعض فاحكم له
بحسب ما اسمع منه فلو وقع له الحكم علي ما يظهر من قولها
الخصمين وفيه دليل علي جواز خروج المرأة لطلب حقوقها اذا لم
يكن هناك من يقوم عنها بذلك من جواب رسول
الله صلي الله عليه وسلم لها ولم ينهها ولا انكر عليها وفيه
شيء ظاهر اللفظ يعطي جواز الغيبة عند الحاكم من اجل الضرورة
ولقول الله تعالي لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من
ظلم فاذا جاز ظلمه يجوز له قوله السوء وانما هي غيبة من اجل انها
تقصد تنقيص صاحبها وانما هو من ضرورة وصوابه له لكن
ليس قولها ان ابا سفيان رجل شحيح من هذا القبيل ولكن هو من
باب المدح بحسب عادة العرب لان الذي يشح عندهم علي عياله
انما هو من اجل اعتنائه بالانفاق والغضب عليهم فيلحق الضرر
من اجل ذلك العيال فهي لفظة باطنها خلاف ظاهرها كما ينقل
عن العرب في بعض الالفاظ الذي يدعون بها مثل قولهم ضربه الله
عنقه وقاتله الله ولا يريدون به ظاهر اللفظ ممن لا يعرف ذلك فيحملها



على العادة المذمومة ولكن ليس كذلك ويترتب علي هذا من
الفقه انه لا يذم احد احدا علي قول او فعل حتي يعلم ما عرف اهل
وفقه في ذلك وسئل ذلك في الشكل ايضا وفيه دليل علي ان الكذب
المعروف شرعا والعادة عند العرب باسم الشيء يوخذ ذلك
من قولها انه سفيان وكنته بابنه وكذلك قول راوية الحديث
كنت اتوخي باسم ابيها وما عدا هذا فهي بدع لا سيما ان كانت بالفظة
التزكية كقول اهل مصر وانظارها جمال الدين وبها الدين وحديث
سلمة لما تزوج رسول الله صلي الله عليه وسلم جويرية قال لها ما
اسمك فقالت له برة فقال لا تزكوا انفسكم سماها جويرية
وهي برة حقيقة لكن نهي عن ذلك وقابل عليه السلام فعله بـ
لعند وعوان صغر اسمها فقال جويرية فما بالك بغيرها فما
رفع اسمه فمن حيث رفع اسمه لفظا فقد صغر فقد شرع
فالحكم بمقتضي الشرع لا بالموضع وفيما ذكرناه حجة للقوم
في قولهم من رآي لتقدح حقه رفعة علي خلق من خلق الله
ولو علي الكذاب فهو معلول قياسا في القليل اشف علة قد
افضت بي الي العطب هانت عليهم انفسهم فما ترتفعوا وعفت
نفوس غيرهم فيها ذلوا وخسروا

**عن ابن عباس سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم** يقول من صور صورة فان الله معذبه حتي ينفخ
فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا **ظاهره** يدل علي ان الذي
يصور الصورة انه يعذب ابدا والكلام عليه من وجوه
منها هل هي علي العموم في كل الصور ما له روح وما لا روح له
ومنها هل التاكيد علي ظاهره فيكون مثل الكافر سواء او الجواب

عن الاول فاما نفخ الروح له فلا يدخل تحت الحديث لقوله
عليه السلام حتى ينفخ فيها الروح فخرج من عموم اللفظ كل من
صور صورة لم يرد الروح لها بحد ذاته عليه السلام ينفخ الروح فيه
وقد ذكر ذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه واما الثاني
وهو حمل التابيد على ظاهره فيعارضنا قوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا دون الكفر فهو في
جملة من يشاء فيكون المعنى فيه والله اعلم مثل قوله تعالى في من
قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه قال
اهل السنة فجزاؤه ان جزاه وقد تقدم البحث في هذا ومثله
انهم هم الذين يخرجون بشفاعة ارحم الراحمين ثم كيف في
الثاني حين يقول الله تعالى شفعت الملائكة والرسل
بقي وبقيت شفاعة ارحم الراحمين حين يقول الله تعالى شفعت
الملائكة والرسل والانبياء وبقيت شفاعة ارحم الراحمين
ثم يقبض قبضة فيخرج منها من كان يعبد الله
والذين حرم القرآن على صنفين كافر او اهل معاصر مثل من تقدم
ذكرهم العدل يقتضي ان لا يغفر لهم واما اهل الكفر فلا
معفرة لهم لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء والاحاديث فيه كثيرة واجماع المسلمين على ذلك
فيكون الفريق الاخير هم الذين تنالهم تلك الرحمة وهو وجه
يجتمع به الآي والاحاديث ولا يقع بينهما تعارض ان شاء الله تعالى
وفيه دليل على جواز التعليم دون سؤال يؤخذ ذلك من اخبار
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ومما يحث وهو ان يقال
هذا العذاب العظيم هل هو له لمة تعرف او هو لملة لا تعرف فما



الا هو عز وجل ان قلنا نعم فلا بحث وان قلنا قد نعرفها عليه
ظن بمقتضى اخبارات رح عليه السلام في غير هذا فما هي فتؤول
والله اعلم وذلك انه تشبه بصفتين من صفات الله عز وجل
عظيمتين وهي العظمة والحكمة لان الخلق على اختلافهم
دال على عظمة الله عز وجل وعظمة حكمته وقد قال صلى الله
عليه وسلم حكاية عنه جل جلاله العظمة ردائي والكبرياء ازاري
فمن عاندني في واحد منهما قصمته فاذا كانت صفة واحدة
حال في التشبه بها هذا الوعيد العظيم فكيف بمن يدل على صفتين
عظيمتين فيحق هذا الذي فيه من قلة الادب والعقد في هذا الحديث
المقدس به لا ذلك مع كونه من حقيقة الايمان توجب
الردع والزجر عن هذا الفعل ومن اجل هذه الفائدة اخبر سيدنا
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث والله اعلم وفيه دليل لمن قال من اهل
الصوفة في دنيهم الدعوى وان كانت حقيقة حقيقة النقص
وهم لا يشعرون فتكون بها الحرمان بوجه ذلك من قوله عليه
السلام فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ولانه
قد جاء في حديث اخر يقال له احيي ما خلقت فيطلب
بتمام الدعوى فلا يتمها فيعذب على كذب دعواه لانه كان صور
ما يشبه ما خلق الخالق جل جلاله فقد ادعى بجاله انه يخلق
مثله فيقال له من تمام دعواك ان تحيي ما صورت والا فانت
كاذب في دعواك والكاذب جزاه العذاب الاليم فلو كان يكذب
على غير وجه كان يعذب ولم يجعل له شرط في رفع العذاب
لتمام خلق ما صوره بنفخ الروح فيه وهو لا يطيق ذلك كما
في حق الكاذب الذي يبقى عذابه لكن سوء الدعوى زاده عظيم البلاء

الثاني
والاربعون

ومنع علي ظاهر الحديث الذي اوردناه ومنهم من جمع بين الحديثين وهو مذهب مالك فقال ما هو عليك فرض فقال لا يجوز عليه اخذ الاجرة وما ليس بفرض فاخذ الاجرة عليه جائز مثال ذلك علي مذهبه من جا يطلب تعليم ام القرآن فلا يجوز ان ياخذ يوخذ منه عليها اذ كان بالغا لانها عليه فرض لانها من جملة فرايض صلاته ولا يجزيه الا بها وان اراد تعلم غيرها فله ان ياخذ منه عليها من الاجر ما شاء وكذلك في سايرا مور الدين كله ما يكون فرضا في الوقت علي الطالب لا يجوز للمطلوب له اخذ اجرة عليه وان لم يكن عليه فرض فهو بالخيار في ذلك

وقد يحتمل الجمع بين الحديثين وهو مذهب مالك بوجه اخر وهو لا باس به اذا تاملته وهو انه صلي الله عليه وسلم قد قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدي له هدية من اجلها فقبلها فقد فتح علي نفسه بابا عظيما من ابواب

وقد قال عمر رضي الله عنه حبث اراد ان يشتري الفرس الذي كان حبسه في سبيل الله فراه يباع فقال له عليه السلام لا تعد في صدقتك العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه فلما كان هذا الذي اهدي القوس الذي علمه كتاب الله ولم ياخذ عليه اجرا فحين هبة وهي وسيلة الي الله وهي اقرب الوسايل فلما قبل عليها الهدية فكانه رجوع في معروف فلا حظ في هذا وقبول هديته علي شفاعته شفعها له عند الله لانه الذي قربه الي مولاه بما علمه من كتابه فمن اجل هذا قال له قطعة او قطعتان من نار ويجوز اولا اشتراط الاجر عليه فلجايزه منقسم الحديث الذي



وفيه دليل علي تصديق ما كان الصدر الاول عليه وهو الحق فانهم كانوا ينظرون الي الشخص في حاله لا في مقاله يوخذ ذلك من ان الصورة الصورة ما هو بل انه يدعي انه خليق فلما كان فعله يدل علي ذلك لم يرع في ذلك مقاله وان كان يعترف في حال حياته ان هذا ليس بحقيقة لكن لا ينفعه ذلك ويوخذ بما يدل عليه لسان حاله وما يقوي ذلك ما روي عنه صلي الله عليه وسلم اذا كان يدكم شخص عنده وهو غايب فلا بعرفه يقول كيف هو في عقله يعني في عقله عن الله وتصرفه ويترتب عليه من البحث ان من اراد التحقق باشيع وهم يبتدع يضل حيث وصلوا وان لم يدعه واذا ادعي وهم ينبغي حصل له التوبيخ والخسران وقد قال اهل التوفيق من ادعي ما ليس فيه افتضح ويشهد لهذا الامتحان وقد قال نفسه في الدعوي فيفتضحها ويدفع ذلك فتقضيحها

قوله صلي الله عليه وسلم

احق ما اخذتم اجرا كتاب الله عز وجل ظاهر في جواز اخذ الاجر علي كتاب الله عز وجل وهو احد ما تعلق به الكل عليه من وجوه منها ما يعارضه من قوله صلي الله عليه وسلم في رجل علم رجلا شيئا من القرآن ثم اهدي له قوسا فقال له يا رسول الله صلي الله عليه وسلم قد علمت ذلك ثم اهدي له لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال قطعة او قطعتان من نار فظاهر هذا الحديث يوجب المنع واختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال بالجواز لما قام من اجل الحديث الذي لخص بيله ولعلهم لم يبلغه الحديث الذي اوردناه ومنهم من

لحديث فاذا احتمل هذا الوجه فلا تعارض بينهما والله
اعلم وفي جواز الاجر على تعليمه فائدة كبرى في الدين لا يعلمها
حقيقة الا ذلك الذي صلى الله عليه وسلم الذي اسرها او
من فتح الله عليه في فهم بعضها لانه ياخذ الاجر عليه بشرط
تعليمه في الاسلام ولو لم يكن خوف ذلك لكان تعليمه فاسدا
حتى لا يوجد من يصبر على تعب الاولاد وما مع عليه بلا اجرة
وهو محتاج الى ضرورة الشرع والدوام على ذلك فانظر مع اخذ
الاجر عليه وزيادة ما لهم من الاحسان ما يجد من يوفي حق
التاديب الا اهل التوفيق منهم فقد ابيح في الدين ما
منع عنه من اصول كثيرة لوجه ما من المصالح لا تبلغ بعض
هذه التكملة مثل القراض والسلم واجارة وبيع الغائب فيخص
للجد دون امته ذلك وهي مستثناة من اصول لا توجد
وهذه توسعة من الله ورحمة ما جعل عليكم في الدين من
حرج وفيه دليل على كثرة فهمه صلى الله عليه وسلم
لامته بوخذ ذلك من بيانه عليه السلام هذا ومثله قبل ان
يسال عنه جزاه الله عنا افضل ما جزى نبيا عن امته ٭
وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال لقد جاءكم
رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى قوله بالمومنين رؤف
رحيم اورعنا الله شكرها من فضله ونعمها علينا بفضله

**قوله كنت مع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم**

في سرية ٭ فروها حتى نزلوا على حي من احياء العرب فاستضافوهم
فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه
شيء فقال بعضهم لو اتيتم هولاء الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون

عند

عند بعضهم شيء فاتوهم فقالوا ايها الرهط ان سيدنا لدغ ٭
وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند احد منكم من شيء فقال
بعضهم نعم والله لارقي ولكني والله لقد استضفناكم
فلم تضيفونا فما انا براق حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم
على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين
فكانما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به من قلبة قال
فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال
الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يامرنا فقدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية
ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم **فلامر** دليل على جواز اخذ الاجر على
الرقية اذا كانت بكتاب الله عز وجل والكلام عليها من وجوه
٭ منها هل تجوز الرقية فيما عدا الرقية بغير كتاب الله
ام لا ٭ فهذا البيان في الحديث ما يدل عليه لكن يوخذ ذلك من
طريق اخر ٭ وقد جاء ان صلى الله عليه وسلم كان يرقي بالكلام
الطيب مثل قوله عليه السلام اللهم اشف انت الشافي
لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما ومثل هذا كثير ٭ وقد جاء النهي عن الرقى بغير كتاب
الله عز وجل واسمائه وما كان من الكلام الطيب ٭ ومن صلى
الله عليه وسلم عما رقى اهل الكتاب الا ان يكون باسماء الله
عز وجل حتى انه جاء بعض الصحابة اوات بعينه الى ابن عباس
رضي الله عنه فسالته عما رقيته اهل الكتاب فقال له شيء

رسول الله صلي الله عليه وسلم فما فعل له احيانا يعبر بما لام
فاشتكي الي اليهودي فلان غير قيني فابري فقال لدرضي الله
عنه ان الشيطان ليجعل يده عليك حتي يولك ثم يفوتك فاذا م
اشتكيت الي اليهودي وتكلم بكلام رفع يده عنك ولهذا امتنع العلما
الحذر الذي فيه الخواتم المكتوبة في بالعبرانية لانه لا يعرف ما هي
وفي مثله ما يكون فيه من الكلام بلغة لا يعرف معناها فان اي
ان كانت مما جاء ما يكون معناه مما لا يجوز شرعا فيقع ما قبله
في الاثم ومنها الدليل علي جواز الضيافة من علي اهل البوادي وجد
ذلك من قوله استضافوهم فابوا ان يضيفوهم وذكر ذلك
لرسول الله صلي الله عليه وسلم ولم ينههم وكان ولو كان ذلك
لا يجوز ما فعلته الصحابة رضوان الله عليهم ولا اقرهم
النبي صلي الله عليه وسلم حين حدثوه وقد جاء هذا المعنى
صلي الله عليه وسلم بغير لفظ علي السلام الضيافة علي اهل الوبر وج
وليست علي اهل المدر وقد جاء ان للسلطان ان يطلب الضيافة من
من وجبت عليه بالوجه الشرعي فان لم يفعله قاتل الممتنع منها
فان قتل الممتنع فلا شئ وان قتل صاحب الضيافة فهدر كما قد
يؤخذ هذا من الفقه انه من منع حقا له واجبا شرعا قتله
ان يقاتل فمن قتل كان شهيدا وفيه دليل علي جواز السؤ
في الامور المباحة يؤخذ ذلك من قوله فسئل وفي سرح سائر وها فلو
كان في الجهاد او الحج او غيره ذلك من الطاعات لذكره الراوي وفيه
دليل علي جواز نزول الناس علي الرد وطلبه ما له عندهم في الحق
وفيه دليل علي ان من وهب هبة وجد عليه انفاذها يؤخذ
ذلك من قول الراوي لا ارقي لكم حتي تجعلوا لي جعلا فاشترك م



اصحابه معه في الجعل وامر النبي صلي الله عليه وسلم بالقسم
تماما وفيه دليل لمذهب مالك الذي يقول بهبة المجهول
لانه حين شارك اصحابه لما وهب في الجعل بقوله حتي تجعلوا
ان الجعل لم يكن مبلغ الجعل الذين يجعلون له في الوقت فعلوها
واجازه ذلك النبي صلي الله عليه وسلم بقوله اقسموا وفيه
دليل علي جواز طلب الهبة ممن وهبها وليس بقبيح بوجد ذلك
من قول الصحابة للراقي حين وفوا لهم بالجعل اقسموا او ما
كان الصحابة رضوان الله عنهم ليفعلوا فعلا مكروها او يمنعوا
وفيه دليل علي حسن صحبة الصحابة بينهم رضوان الله
عليهم اجمعين يؤخذ ذلك من ان الراقي لم ير ان يفضل نفسه بغي
علي اصحابه من اجل انه الفاعل وقد وصفهم الله عز وجل
باحسن الاوصاف بقوله تعالي اشداء علي الكفار رحماء بينهم
وهنا بحث وهو ان يقال لم اخذوا الجعل وهم لا يعلمون انه
جائز ثم امتنعوا من القسم حتي يأتوا الجواب والله اعلم
ان الفرق بينهما ان اخذ الجعل احتمل ان يأخذوه بنية
الله حزضيافتهم ولا يأخذوه بانه جعل ثم لا يأكلوا ولا يقسموا
حتي يأتوا فان صح لهم فعلوا ما اراد الراوي وان لم يصح
ان يأخذوه علي وجه الجعالة ولا يتصرفوا حتي يأتوا
ايضا لا سيما ان كان الحي من العرب غير مسلمين فلهم ان
يأخذوا من اموالهم بأي نوع شاؤا سالم يكونوا معاهدين
او اخذ هذا من طيب نفس منهم ولما ان كان هذا عن طيب نفس
منهم احتاجوا الي السؤال وينبغي علي هذا من الفقه انه اذا
لزمت الضرورة لامر ولا علم للشخص به من طريق الشرع

ان يعتقد بانه تمرين لا لجد ذلك عند الامكان من ذلك حيث لا ان
العلم فيما تقرر فيه حتى يعلم حكم الله عليه وكونهم لم يقتصروا قد
لا تكون لهم ضرورة الى القسمة مع عدم العلم بما يجب عليهم فيما
فعلوا فاخذوا ذلك حتى يتحققوا ما حكم الله عليهم ويترتب
عليه من العقاب او عدمه اثبات وعدم الضرورة لا يقدح في امر
حتى تزول تلك الشبهة وفيه دليل على فضيلة ام القرآن يوخذ
ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم انها الرقية وفيه دليل على
فضيلة الصحابة رضوان الله عليهم يوخذ ذلك من تعظيم الكتاب
العزيز وبعلم الخير كله فيه لانهم جعلوها رقية ولا تكون الرقية
الا شيء مقطوع فيه بالبركة ولا شيء ابرك مما كتاب الله تعالى
فلتعظيمهم ذلك منهم الاعتقاد المبارك صحابة
كلما طلب منهم من الخير حملوا القرآن سيد كما قال هو ابا
دم ما يسبق لهم في ذلك علم السماع في قلوبهم من التعظيم
عز وجل هي التي تقوي القلوب كما اخبر جل جلاله في قوله تعالى
فيه نجيب وهو انه يقال التنكير في كلوا هل فضل القراءة او بعدها
او معها احتمل لهذه الاوجه الثلاثة تقول ترتيب لكن الاظهر انه
بعد القراءة من اجل ان هذه الصفة التي وردت عن النبي صلى الله
عليه وسلم حين كان يسترقي الله بعد القراءة يتفل ومن جملة
العقل والتفل اسيما لمثل الصحابة رضوان الله عليهم الذين كانوا
في قوة الايمان والنور حيث كانوا لدن الجارحة وهي الشفتان
والله اعلم اذا تحرك بذلك الكلام الجليل حلت البركة بمجيد
تكون البركة الغائبة في ذلك الريق المبارك واما قبل فلا فرق
بينه وبين ريق غيره وفيه اشارة الى انه ما ورد لكل من الرقى



لا يمنعه فلك مانع ويجعل اليك حتى المانع او كمن يوخذ ذلك من
الله لما طلبوا الضيافة ومنعوهم وكان بهم في ما لهم رزق جاءتهم
اللدغة اخرجت منهم ما امتنعوا به مما كان قسم لهم في اموالهم
وفيه دليل اعتبار في قرب نصرة الله تعالى للصبي يوخذ ذلك
من كونه لما امتنع هولاء بقوتهم من هذا النقل عليهم وعدم قدرتهم
عليهم جاء النصر باللدغة في اقرب حين وقوله وسعيها
له تقل شيء لا ينفعه ليس على ظاهره وانما المعنى سعوا له بكل
شيء جرت عادته ينفع لمن لدغ فلم ينفعه ذلك الشيء
وفيه من العبر ان تغيير العادات عقاب يوخذ ذلك من
الله لما كانت معهم الضيافة لهولاء وهي حق لهم فمنعوهم
حقهم فحالت عادتهم فيما عودوا واصابوه من لدغ اذا فعلوه
به بريء حتى اعطوا ما منعوه **وقله** جاء ما يدل على هذا المعنى
وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا ادبغ الله فقيرا امطر جيرانه
واتاهم مجانا تحالفهم العادات له على الاستحقاق **ومن هذا**
الباب كان اهل الملوك اذا راى بعضهم يتغير عليهم شيء مما
عاد صرع وبكا ولجا ونظر حبابا النفر حتى يجد تلك الثلمة
من اين اتت فيسدها ومصداق ذلك قوله تعالى ان الله لا يغير
ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وفيه دليل على عظم حكمة
الحكيم يوخذ من ذلك انه لم يوخذهم لعذاب من العقوم الا ما كان
استدعم جرما يوخذ ذلك من انه الاصل في منع الضيافة ليس
الخبر ان عادة العرب انهم يجتمعون عند ما يريد عليهم فلما
كان هو اصل المنع جاء العقاب لمن جاوز قال وقوله فحمل
عند احد منكم من شيء فهو من باب قبيل الاختصار في الطب

معناه عندكم من شيء ينعمد فحذف ينفعه دلالة الحال
عليه وفيه دليل على ان لغو اليمين لا يؤاخذ به وليس من باب
الصدر يؤخذ ذلك من قول الصحابي رضي الله عنه والله اني
لارى ان لا افعل كذا على الرقبة بالله وهذا القسم لا فائدة فيه
وهذا النوع هو الذي يجيء فيه بعض العلماء لغو اليمين كله فاما
عند مالك رحمه الله وهو الذي يجري للمرء في كلامه لا تترتب
عليه فائدة مثل هذا فانه ان كان صادقا فالله فيه وان كان صادقا
بالقسم ولم لا يعطونه شيأ الا حتى يبرئهم فليس للقسم
هنا فائدة لكن هو مما يجري كثيرا على بعض الالسن والله عز
وجل بفضله قد عفا عنه بقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو
في أيمانكم ومثل ذلك قول والله لقد استضعفنا كم
فلم تضيعونا وقوله فسالوهم اي فقدوا منهم الجمل
وفيه دليل على جواز اختلاف العبارة عن الشيء اذا لم يسقط
بسقط من المعنى شيء لانه اتى بلفظ سالوهم وكني به
عن ما جاءوهم به وتقليع الغنم عدد قليل من الغنم معروف
عندهم وقوله فانطلق يتفل معناه جعل يتفل وفيه
دليل على ان لا يخاطب احدا الا بما يعرف يؤخذ ذلك من نهيه
مثل سرعة بريه وقيامه بالعبير اذا حل من مربطه ذات الوبر
ما يريدون بذلك انوف من هذا الذي يجهدونه في كل يوم
يجهدونه في كل يوم لان قوله نشط من عقال اي حل منه كان
عقل به اي ربط به لان الجمل الذي يربطون به البعير يسمونه
عقالا وقوله وما به من قلبة هو من هذا الباب اي عبدتهم
بما عهد واومعناه ما به الم وقوله وقل الحمد لله رب العالمين

هذا

هذا اسم السورة لا انه قرأ هذا اللفظ لبيه الا بدليل قول سيدنا
صلى الله عليه وسلم اخرا وما يدريك انها الرقية فاعاد الضمير على
السورة واحتمل ان يعود الضمير على الاية وهو يقرأ من السورة غيرها
وفيه دليل على ادب الصحابة رضوان الله عليهم بعضهم مع
بعض يؤخذ ذلك من قول الراقي لاصحابه حين اراد والقسم
لا تفعلوا حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الارشاد
وهم يقول لهم لا تفعلوا وفيه دليل على ان اهل الدين والفضل
اذا رشدوا والى الحق فليلزموه ولم تاخذهم عزة في ذلك يوخذ ذلك
من انه لما ارشدهم الراقي ان يتركوا القسم حتى ياتوا النبي صلى الله
عليه وسلم قبلوه ولم يحاجوا وقوله فننظر ما يامرنا اي مثل
لا انهم ينتظرون هل يصلح لهم فياخذوا ان لا يتركوه
وقوله وما يدريك تعظيما للسورة وترفيعا لها عن ان تكون
اجرا جلا له وما ادراك ما عليون وقد يفهم منها معنى
التعجيب كالذي عليه السلام من اعلامكم هذا حتى فعلتموه
ثم اصلحوا بقوله انها الرقية والاول اظهر والله اعلم وقد يكون
فيه معنى الفرح بما صاروا من غير الحل باجتهادهم وهو الذي
خلقه عليه السلام ثم قال لهم اقسموا واضربوا لي معكم سهما
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم امن عليه السلام بالقسمة
تمام الحكم وقوله واضربوا لي معكم سهما هنا بحث وقد
وهو لما طلب عليه السلام سهم التمام لنفسه المكرمة فذهب
فيه بعض الناس ان ذلك حتى لهم كما فعل عليه السلام مع اصحاب
الصيد حين اصطادوا صاحبهم وهو حلال فاخبروه فطلب منه
لنفسه شيئا اكرمهم وعلى ذلك اصحاب دابة الجنة ومن حمل

له

كان هنا كان علة لبيت هنا ● وهيهات الخصر كان تتقدم لهم ● فيما يشبه ذلك لانهم كانوا يواعدون اكل الميتة وسواعدان ياكلوا اذا كانوا محرمين بيا صيدا من اجلهم فخاطرهما وقعوا فيه اشبه ما كانوا حذروا عنه ولم يكن كذلك فاكل صلى الله عليه وسلم لان يزيل ما يمكن ان يقع في نفوس قلوبهم من التشويش ● فاما هنا فلم يتقدم حذر ولا اكلوا شيء منها واحتمل ان يكون ذلك بامر من الله لانه رزق اخرجه الله عليهم من غير عوض فيكون له صلى الله عليه وسلم فيه سهم ● وكونه عليه السلام لم يعيد لعدم عدم يقتضي ان يكون سهمه بعد عدم خاصة عليه السلام من الغنيمة ● وضحكه عليه السلام قد يكون فرحا لنصرة الله تعالى لهم لانه صلى الله عليه وسلم كلما كان فيه شيء من نصرة من المؤمنين سره وضحكه عليه السلام اظهار لذلك لانه شارب سرهم وبشرهم ● وهنا اشارة وهو ان عطف التبسم والضحك والمفرحة ويضحكه ويسره لان نصرة الحق لاصحابه عليه السلام عطف عليهم ● وفيه دليل لما قدمناه من ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبركون باي شيء كان منه عليه السلام من فعل او قول او اشارة او تنويع صفة تامن الصفات وينقلونها ويتناولونها بوجوه ذلك من كونهم رووا في الحديث ضحك عليه السلام فلو اما ذلك عندهم منتشرا كما لو اتى بذكر وند وكذلك ينبغي لانه اذا كان من لبس مثله عليه السلام مما اتباعه لا تكون منه صفة الا لمعنى مفيد فليتوه به عليه السلام هو معدن الكمال في كل الحركات والسكنات ● وقيل نقل عن بعض الفاسانه لم



ير اصحابه منه عبثا قط فدخلوا عليه يوما وفي يده قطعة من الورق يعبث بها في الارض فلما فرغ من ذلك قالوا له في ذلك فقال لهم ما دتة اردت ان تبني في الموضع الفلاني فتقدرت علي صفتها وكيف تكون امرها فلم ار له اريد صفة بعد صفة حتى ظهر لي الاصلح من ذلك من تلك الوجوه فاذا كان هذا هكذا فما بالك بمن جعل كله من اوله رحمة لا تكون منه حركة ما الا لوجوه من الحكمة ● وفي الحديث اشارة لاهل الكلام في كون هذا لا يعوا السيد هم بكل ممكن من اجل راحة جسد يفني في دار تفني فكيف عن هذه العين الدار لا تفنى وفيها ما لا يفنى وساكنها لا يهرم ولا يبلى فحبيب وجد الخد والتمريغ المجر واكل ● وقد قال بعضهم لما عوتب في كثرة مجاهدته دعوني فان امامي عقبة كؤدا يجاوز ها الاضمرون ● وقال بالجد فزلا تكسل ● فان امامك عقابا واي عقاب ●

**عن الصعب بن جثامة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**

**لا حمى الا لله ولرسوله** ظاهر الحديث يدل على ان الحمى كله لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم والكلام عليه من وجوه **منها** ما تبين به هذا الحمى وهل هو على الوجوب او الندب ومن هو القائم به وما شروطه ● فاما الحمى فقد يكون عينيا خمسة وجوه ● احدها حمى بعض الامور واجارتها وهي تقرير الحكام ● فمن جعل الله عز وجل له ان يمنع منع ومن لم يجعل الله له ذلك فليس ذلك له كقوله تعالى إن

ان الحكم الا لله ۝ وقد يكون بمعنى العزة والامتناع لقوله
تعالى ولله العزة ولرسوله وللمومنين ۝ وكما قال عمر رضي الله
عنه بن للخطاب رضي الله عنه بالايمان اعتزوا ۝ وقد تكون
بمعنى الامتناع والتحصن ممن يريد ان يمتنع ويتحصن فانما
يصح له ذلك حقيقة اذا كان بامر من رسوله صلى الله عليه
وسلم ومعناه باتباعه لامر الله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى ان تنصروا الله ينصركم ونصرة الله هي باتباع
امره واجتناب نهيه واتباع سنة رسوله صلى الله عليه وسلم
لقوله عز وجل من يطع الرسول فقد اطاع الله ۝ وقال
عز وجل يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين
اي كافيك ۝ وقد تكون بمعنى التعصب والمدافعة
كما كانت العرب تفعل بعضها مع بعض كما قال ابو
سفيان عن الجهاد ومناه من قتال حميتي ۝ وكما قال عز وجل من انصاري
الى الله ۝ وقوله عز وجل كونوا انصار الله اي مع الله ولاعدائه
مع ادلك التناصر بين الناس لكنه اذا كان على امر ربهم
فهو لله كقوله عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما ۝
فنصرته المظلوم هي لله وكذلك نصرة الظالم بردعه على ظلمه
لله فهي نصرة لله وقد تكون بمعنى سابق القدر فان الحمي
حقيقة من سبق له من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالدا
طيبا والدعا كقوله تعالى ۝ قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا
فمن حماه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا يقدر احد عليه
وحمي عين لا شيء لانه دان ومع هذا الوعاق هو منقطع ۝
وحمي الله لا ينقطع واحتمل الجمع وهو الاظهر وحيثما وجد ذلك



بياسب هذه المعاني المتقدمة فيه فالاستحقاق فيه
لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن هذا الباب قوله عز وجل
من كان يريد العزة فلله العزة جميعا وقوله ولله العزة ولر
سوله وللمومنين ولكن المنافقين لا يعلمون ۝ وبما يناسب
هذا الحديث في معناه قوله عليه السلام ان الله اذهب عنكم
عيبة الجاهلية وفخرها بالاباء مومن تتقي او فاجر شقي
۝ وكقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فتحصل ما تفقه
ان جميع ما كانت الجاهلية تفعله من افتخار وحماية وتعصب
وتحديد احكام وتناصر وتحيز وما يشبه هذه الامور التي
فيها حظوظ النفوس يبقى الايمان منها شيء الا ما وافق
كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما فعل ذلك
شيء بغيرهاتين الطريقين فقد استن في الاسلام سنة
الجاهلية وداخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يبغضهم
الله وعد فيهم من استن في الاسلام سنة الجاهلية
ويكون هذا الحكم عاما في الخاص والعام والقريب والبعيد
ويؤيد ذلك قوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم
وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن
ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا
حتى ياتي الله بامره هذا يشترك فيه العوام والخواص ويخص
اهل الخصوص بامر اخر وهو الخواطر وكان الخواطر اربعة ۝
ربانية ۝ وملكية ۝ ونفسانية ۝ وشيطانية ۝ فيكون الحمي
للاثنين ۝ وهما الربانية والملكية وتكون محاربته للنفسانية
والشيطانية ۝ فيكون ذلك في حرب والدين جاهدوا فينا لنهدينهم

سبقنا هذا الكتاب هي التي يمين بين الخواطر ❧ واما المهتدي فانما
ورد عليه الخاطر يعرض عند علي الكتاب والسنة فيبين له اذ
ذاك من ذا بالاقسام هو فيعمل فيه بمقتضي الكتاب والسنة ❧
واما قوله هل يكون منها واجبا او مندوبا ما من طريق الفقه
واحكام الفروع فنبيه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب ❧ واما ما
هو من طريق التوحيد ❧ والايمان التي احكامه عند جل وتقدس
القدر وما هو في معناه فمن مثل الفرق والعظمة وما يكون ❧
مثلها فهو واجب اعتقادها والعمل به واما الذي هو من قبيل
التمنع والتغضب في الله وبالله وما هو في معناها فمن
طريق الندب والارشاد واما من طريق اهل التحقيق فانها كلها
عندهم واجب ❧ واما قوله فمن القيام به فكل مومن ومومنة
بقدر استطاعته ❧ واما علي قول من يقول بان الكفار مخاطبون
بفروع الشريعة فعلي جميع بني ادم كلهم ❧ واما قوله
الشروط فعلي قول من يقول ان العلم شرط في تقدير الاحكام
فعلي من يعرفه واما قول من يقول ان الجهل بالاحكام ليس
بعذر وهو الحق لانه لو كان الجهل عذرا لكان ارفع من العلم
ولا قايل بذلك فعلي كل بالغ عاقل متمكن طاقته ❧ وفيه دليل
علي عظم فضل امتنه صلي الله عليه وسلم لعظمة واخوة جميع احكام
الشريعة والحقيقة كلها

## عن ابي ذر قال

كنت مع النبي صلي الله عليه وسلم فلما ابصر بي احد قال
ما احب ان تحول لي ذهبا عندك منه عندي دينار تموت ثلاثة
الا دينارا ارصده لدين ثم قال ان الاكثرين هم الاقلون الا من

قال

قال لا هكذا وهكذا واشار ابو شهاب بين يديه وعن
يمينه وعن شماله وقليل ما هم وقال تاتيك مكانك وتقدم غير
بعيد فسمعت صوتا فاردت ان تيه ثم ذكرت قوله
مكانك حتي ايتيك فلما جاء قلت يا رسول الذي سمعت او قال
الصوت الذي سمعت قال وهل سمعت قلت نعم قال
اتاني جبريل فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل
الجنة قلت وان فعل كذا وان كذا قال نعم **ظاهره** يدل علي
انه من مات علي الاسلام دخل الجنة وان فعل ما عسي ان يفعل
❧ والكلام عليه من وجوه ❧ منها ما معني قوله دخل الجنة
هل يكون معناه لا يعذب اصلا او انه لا بد له من دخول الجنة
وان عذب **فالجواب** عن هذا قد جاء نصا في حديث غير
هذا وهو قوله صلي الله عليه وسلم الايمان ايمانان ايمان
لا يدخل صاحبه الجنة النار وايمان لا يدخله صاحبه في النار
❧ فاما الاول فهو الايمان مع الاصرار والنهي ❧ واما الثاني فهو
الايمان مع المعاصي فدخل بقوله عليه السلام لم يخلد صاحبه في
النار انه يدخلها والاحاديث في هذا المعني كثيرة وما حاز اهل
التوفيق من المعاصي الا ان صاحبها حيا وعليه من التبديل
عند الموت لان المعاصي يريد الكفر ❧ وفيه دليل لاهل السنة
الذين يقولون لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة يوخذ ذلك
من قوله وان فعل كذا وكذا ولا يقوله وان فعل كذا او
كذا وكم يكررها الامر تبين جمع فيها جميع الذنوب لان الذنوب
علي نوعين لا ثالث لهما وهما اما صغاير واما كبايد ❧
ويترتب عليه من الفقه ان الاشارة عن المعاصي تغني عن الافصاح

بها اذا كان المخاطب يفهم مع القدرة على الكلام بها وذلك
جائز شرعا لان جبريل عليه السلام كان قادرا ان يتوك واذ
فعل جميع الصغائر والكبائر فلم يقل وان ربيعة كذا وكذا
• وفيه دليل على جواز النظر في المباحات عند المشي يوخذ
ذلك من قوله فلم ابصر احدا لخلوه ما كان صلى الله عليه
وسلم في مشيه ينظر الى ملكوت السموات والارض وهو المباح
لما ابصر احدا الا ان نظره عليه السلام بخلاف نظر غيره لان نظر
عليه السلام عبادة لانه باعتبار واذا كان النظر بهذه النية فهو
من اعلى العبادات بمقتضى الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله
تعالى اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض • وقوله تعالى
ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا
سبحانك • واما السنة فقوله عليه السلام اللهم اجعل
عبرتي • والدليل على ان نظر عليه السلام كان اعتبارا انه لم
ير احدا اقره عليه قاعدة شرعية ولو كان النظر بخلاف هذا
كان الكلام بخلاف لان الكلام ينتجه الكفر والكفر مفسد منه
ويجب المقدمة تكون النتيجة والقاعدة الشرعية التي فعله
عليه السلام هنا هي جواز التفكر عند الخبر وقاعدة اخرى وهي جواز
انقلاب الاعيان بالقدرة الالهية وجواز اخذ الدين
وبالكاره من الادخار من حطام الدنيا في ثلاثة ايام فما دون
فليس بالادخار وما ادخر لاداء الدين وان كان اكثر من ثلاثة
ايام فليس بالادخار ايضا واخذ الدنيا لان تكون للاخرة فليس بذميم
والاولى في الزهد تورعه هذه الوجوه كلها من قوله عليه
السلام ما احب ان لحد لي ذهبا يكون عندي منه دينار فوق



ثلاث الا دينارا رصده لدين فان قال قايل ما معنى واغا
نفي التميمي قيل له لبيت الصيغة تحذلك ما بقي الا الملك فوق
ثلاث الا ابقا الدينار الذي الدين فلو كان نفيا للتميمي فعل
ما يكون تقرير الحكم بعد ذكر الدين وغير هذا لا يتفعل
عند من يعرف مقاطع الكلام وكان يكون من قبيل اللهو
والهذر وكان في حقه عليه السلام محال • وفيه ايضا اشارة
اخرى وهي الاشارة الى تقليل الدين يوخذ ذلك من كونه
عليه السلام حدد ما يجوز له الدين بالدينار الواحد ولم
يقل شيا رصده لدين الذي يتطلق على القليل والكثير
فلما اتى عليه السلام باللفظ الذي يتاول القليل وترك
ما يجيء في على الوجهين علمنا انه قصد ما ادعيناه • وقد
قال اقلل من الدين يعني حرا • وقوله عليه السلام
ان الاكثرين هم الاقلون هنا بحث وهو ان يقال ما معنى
قوله الاقلون احقل وجوهها منها الاقلون خلاصا من هم
اجل ما يترتب عليهم من الحقوق والمناقشات ولذلك قيل
حلال لها حساب وحرامها عقاب واحقل ان يكون المعنى الا
قلوت حسنات لانه وان كثرت حسناتهم هنا فيكثر
المطالبة هناك فتقل الحسنات لان الحسنة والاخذ والعطا
يدخل بشيا من الكلام والمكتوب والاجر المحظوظ كثير
وهو لا يضر • ويحتمل ان يكون المعنى الاقلون توفيقا لان
الاسواق ليفوت الناس تشغلهم عن التعبدات وسلوك الطريق
النجاة وقد يكون المجموع • ومن اجل هذا عقبه بقوله عليه السلام
الا من قال بالمال هكذا وهكذا • وفيه دليل على ان من اداى الحجة

ان لا يحلوا الصاحب عن صاحبه ولا ينفرد عنه الا باذنه
ويوخذ ذلك من كون نبينا صلى الله عليه وسلم لم ينفرد عن
ابي ذر الا بعد ما قال له ما كان حتى اتيتك وفيه دليل لسو
الظن هو لم يوخذ ذلك منه قوله له لما قدم بعيدا صلى
عليه وسلم غير بعيد ويسمع الصوت جاء الخوف عليا النبي صلى
الله عليه وسلم فهم بان ياتيه فتذكر الامر ما التزمه ويوخذ منه
ان امتثال الاوامر هي افضل القربات لانه لما راى ابو
ذر ان امتثال امر عليه السلام هو اعلا وفق عنده واثر
على ما وجد من الاشفاق عليه ومنه درجة العارفين وهي
ان تكون طاعتهم امتثالا لا شهوة والجاهل بعبد ذلك
كما بيناه قبل وفيه دليل على فضيلة رضي الله عنه
وكذلك كان وقوله فلما جاء قلت يا رسول الله الذي
او قال الصوت الذي سمعت اشك هو من الراوي من
التحزن الذي فيهم كما قدمنا في غير ما موضع ويوخذ منه
قوله الصوت ان مراده بالصحبة التجنب عن زوال ما يقع في
القلب لانه لما سمع ما هم بعضهم حقت النفس مشغوفة
والقلب بذلك مشغولا فاراد عنه ليزيل ما هنالك من
شغل القلب كله طلب ان يتعلم حكما من الاحكام او ادبا
من اداب الشريعة وفيه دليل على ان الاحكام لا تدرك الا
بعد التبحث فيما يحتاج اليه وان كان معلوما ويوخذ ذلك
من قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما اخبره انه يسمع
وهل سمعت قلت نعم وحينئذ اخبر بانه كان جبريل عليه السلام
وانه اجبن عباد الله فاراد ان يعلم هو حكم من الاحكام الله

تعالى عز وجل في اعادة السؤال ثانية بعد ما علم بالسمع
ارشاد الى الاهتمام بامر الاحكام والاثبت عند الغايها
وان كان لها بساط ظاهر وفيه دليل على عظم قدر انها
درسمع من شاء كيف شاء وعمن شاء ويوخذ ذلك من
ما روي عن ابي الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الوحي
وهو عليه السلام بين اصحابه ويتفصل عنه وما رؤي مني
سمع شيا وهذا بالبعد منه واسمع الكلام ليعلم ان الله على
كل شيء قدير

## عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس على الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد انما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم المجالس فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حقها قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام وامر بمعروف ونهي عن المنكر ظاهر

دليل على تحريم الجلوس على الطرقات ثم
ليس ضرورة وان كان لضرورة فيجب على الطريق حقه والكف
عليه من وجوه منها هو النهي وهو يقتضي التحريم او يفيد كراهة
ومنها هو ذكر في حق الطرق كانت عامرة او غير عامرة
فاما الجواب على قولنا هو على الوجوب او الندب
فلو كان النهي من شان الطريق لا غير حينئذ كان تصرفها
واما النهي عن الجلوس فيها من اجل ما يتوقع فيها من مد
البصر الى ما لا يجوز ايضا او لما يتيقن من المفاسد فاذا
راينا ان سبب النهي هو هذا او هو الذي دل على الحرمة
عليه فيكون تحريما ويكون فيه دليل على تحكيم سد الذريعة

وان قلت اذا كان النهي من اجل ما يحصل للناس من الضيق
في الطرق عند قصر فهم في ان لجلوس بها فيكون بحسب الضرر
فان كان كثيرا كان محرما وان كان يسيرا من حيث لا تكون ضررا
له بال فيكون مكروها والاظهر المنع من اجل تلك الشروط
التي ذكرت انها من حق الطريق قل ما تخلوا الطريق منها وقد
قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ومنها بحث وهو
ان يقال هل يتعدى ذلك الى غير الطرق مما يترتب منها مثل
الجلوس في الدكاكين لبيع امتعتها والحصائر المجعولة في
طرق المسجد او عقب الدواب او الطبقات التي تكون
على الابرقة فان قلنا ان العلة في ذلك ما ذكرناه من
تصرف الجوارح فيما لا يجوز له التصرف فيه وجدنا تلك العلة
معدومة لانه امر لا يجعل شرعا حتى ان الماشي في الطريق
اجل الضرورة قد رخص العلماء في ان لا يجوز له النظر فيها الا
قدر ضرورته فيتطرح بحيث يجعله قدامه او دفع ضرر يلحقه
ولا يقيم ينصغ في وجوه الناس او هم بهم بيا و شماء
لان هذا ممنوع فاذا كان الماشي ممنوعا فمن باب اولى
واولى للقاعد الذي يشرف على الطرق لانه اقدر من ماشي
النظر ومن اجل ذلك قال المتقدمون الاولى لك والثانية عليك
هذا اذا كانت بغير قصد واما اذا كانت بقصد فالكل عليك
وفيه دليل على ان من كثر همه او فيه سعي شب اليه وجد
منه يوخذ ذلك من قوله اعطوا الطريق حقها وتلك الاربعة
التي هي غض البصر وكف الاذى ورد السلام وامر بمعروف
ونهي عن منكر الكل واجب فلولا انها اكثر ما تقع في

الطرق

الطرق ما جعلها في حق الطرق ومنها بحث وهو ان يقال هل
المقصود من الجوارح ما ذكروا وهو من باب التنبيه بالاعلى على
ادنى ليس الامر مقصورا على ما ذكر ليس الا وانما هو من باب
التنبيه بالاعلى على الادنى والدليل على ذلك قوله عليه
السلام وامر بمعروف ونهي عن منكر فمتى امر غيرك بالمعروف
وانت امرت نفسك ونهيت غيرك عن المنكر وانت نفسه انت
عنه هذا لا ينعقل ولا يكون اذ ذاك امرا حقا وما وفيت حق
الطريق ويترتب عليه من العقه ان متى لم تكن الطريق
ان من لم يكن له ضرورة للجلوس او اراد قدر مع تلك الضرورة
على الشروط لا يجلس وهل تكون الطريق عامرها او
غير عامر فاللفظ يعطي العموم وان نظرنا الى العلة فنقول
ينبغي ان تكون الطريق في العمارة او في البرية فان كانت
في العمارة فحكمها كانت عامرة او غير عامرة واحد فانها
لا يرد فيها من تلك التوقعات وان كانت في فيافي ومقادر
فما هي التي قصدت منها العلة فيها ولا حاجة الى
الكلام لما يعطيه ذلك وفيه دليل على جواز مراجعة المامور
للامر عند امره له اذا تبين حاله بوخذ ذلك من قولهم عند
نهيه ما للجاهد منه ما لناهد وسيوا العذر المذكور وجد
وهو ان ساكنهم كانت في غاية الضيق لم تكن تحمل جلوسهم
لان يتجدد ضرورتهم فكانوا يجلسون ذلك في الطرق
وفيه دليل على انه اذا كانت العذر بينا لم يطلب صاحبه
باثباته يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اذا طلتم
من انه لها اعطوا

الحمد لله صلى الله عليه وسلم جعل ليهم الخروج لعلمه بما قالوا ✓
وفيه دليل على ان اصحاب الاخدود انهم جبابرة خاص بحسب اعزازهم يوخذ
ذلك من كونه عليه السلام اولا اطلق الحكم فلما راى العذر الذي ابدوه
حقنا لصلام حكما بحسب عذرهم ✓ وفيه دليل على تفقد الراعي امر رعيته
بنفسه يوخذ ذلك من فتوح الحديث فلو لا انه عليه السلام كان يتفقد
ذلك منا صبحا لما كان يدام هم بذلك من يذكر والله ذلك

عن عبادة بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

بذي الحليفة فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما فنفد منها
بعير فطلبوه فاعجزهم وكان في القوم عدد خيل يسير فاهوى رجل
منهم بسهم فحبسه الله ثم قال ان لهذه البهائم اوابد كاوابد
الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فقال جدي انا نخاف
معنا وبنا جوعا افنذبح بالقصب فقال
قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه ليس فكلوه ليس السن والظفر
وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة

طاهر يدل لعلي كلما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فهو حلال
والكلام عليه من وجوه ✓ من اهل تحتج به في الزكاة بنص هذا الحديث
ام لا الاول ان مضا حديثا ثابتا ✓ وهو قوله عليه السلام كلما فري
الاوداج وذكر اسم الله عليه فكلوه وعادة الائمة في الحديث
كاسيما مالك رحمه الله الذي هو امير المومنين في الحديث اذا جا
حديث عام واخر مقيد حمل العام على المقيد خلافا للذي عليه الجمهور
ان الزكاة جمع الفرقة لا يجزيه الا بقطع الاوداج وانهار الدم
وفي الصحاح زيادة عليهما وهو الحلقوم والمري خلافا لمن قال العلما

في قطعهما



في قطعهما الا من قال يقول بقطعهما ومن قايل يقول بقطع احدهما
دون تعيين ايهما قطع اجزا ✓ ومن قايل يقول ان المري عنده لا يجزي
في القطع وانما التعتبر الحلقوم والمريء مع الودجين وهو مذهب مالك
رحمه الله من اجل جمع الحديثين لانه بالضرورة اذا كان المقصود
قطع الودجين والحلقوم بنيهما فهو مقطوع ومن اجل ذلك ايضا كذا
فحلف صفة ذاته صلى الله عليه وسلم في قربانه والحلف احد
الى علم جزا المعدوم على الله تعالى ✓ واما عند عدم القدرة فقد جرى
الخلاف بين الائمة من اجل الحديثين واختلفوا في ذلك على ثلاثة
اقوال كما هو معدد عدم تاثير الزكاة في الحلقوم من اجل الضرورة
مثل الترددي في البيرو راسه الى اسفل هل ينتقل الحكم ام لا على
قولين وبالكراهية ✓ ومن اجل هذين الحديثين وقع الخلاف في
الزكاة اذا كانت الناطحة في الراس واما في الراس فما في
هو توكل الذبيحة ام لا ممن وقع مع مضى الحديثين فانه لم
يات في الزكاة غير هذين الحديثين لا غير ممن وقع في معرفتهما
احتاج ذلك ومن رعى العمل منع ومن نظر الى الطرفين كرع مع الجواز
وبيان ذلك مستوفى في كتب الفروع ✓ وفي مذهب مالك قولان
✓ واما بيان كيفية الزكاة فمذكور في كتب الفروع ✓ وقوله كما
مع النبي صلى الله عليه وسلم ذي الحليفة ذو الحليفة موضع
خارج المدينة وهو ميقات اهلها في الحج ✓ وغاية قوله كما ينجر
انه هو الذي هو في مغير ملوي ليس بمنقول ✓ وفيه دليل بمن
قد مناه من صوتهم وخبرهم في النفر حتى يكون بلا احتمال
واصحابه هنا بعض عنهم اي ما يجب ✓ وقد يكون ✓ خرجوا
للغزاة فصادفوا في مواشي العدو شيئا وهو الاظهر لانه لو كان

لانه لو كان في ذلك حرج لذكره ولم يذهب فيما هو افضل من ذلك
والناس هنا الالف واللام للعهد كما تقدم غير فيكون المسلمون
الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم او بعضهم او الذين صاروا تلك
المواشي وقوله البلاد وعنما فيه دليل على وجوب الوجه الموادر
انهم لم يبيعوا غير ما ذكر والا لكثر كثير بهم في الاخبار وفيه
دليل على ان لا يضاع المال بوخذ ذلك من كثير طلبهم لكل البعير
الواحد الذي تدمع كوفهم قد اصابوا الغنم ومعنى نهبة اي حرب
ومعنى اصابهم اياه انتهبوه وفيه دليل على قوة دينهم رضي الله
عنهم لانه لم تكن كثرة طلبهم للبعير الا من اجل الامر لانه قال
صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم عن اضاعة المال ومما يروى
مما يقوي هذا ان بعض الناس اتى النبي صلى الله عليه وسلم
ادفع اليه اية دينارا ذيل بها فقير وذهب اليه منزله فقال
هو في السوق فاتى السوق فوجده يبيع كسبا فاعطاه دينارا
فتعجب في نفسه فيما هو واقف ينتظر فراغه واذا بوكيله
اتاه فاخبره الله انفق له خمسة دراهم في بياعاته فاخبره بما
ذلك فتعجب الرجل ايضا فلما ذكر له عن الاية دينارا مر وكيله في
الحين ان يرد عليه فقال انشدك الله ما شانك ذا بيتك
تعاكس البياع واشهرت وكيلك على خمسة دراهم ثم لما ذكرت
الاية بادرت بالامر باعطائها عجبا وبه على ذلك يا فقال ان
البياع فانا بين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما كسب
الباعة فاذ فيهم الا رذلين واما الثاني فسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يوجر المرء في نفقته كلها الا التي جعله
في التراب والثاني ففعلت ما فعلت لاجل امتثال الامر وبادرت



ايضا الى اعطاء الاية لاجل امتثال الامر فانظر حال الرجل كيف كانت
الدنيا عدم ما تساوي شيا فلم يكن عنده فرق بين الدينار وبين
الاية الدينار انما كان وقوفه مع الامتثال لا لغير وقوله
فاذا هو برجل منهم يحبسه الله فيه من الفقه ان الانسان
عند الضرورة يفعل به ما يفعل بالصيد من انه يرمى بالنبل
وغير غير ان الفرق بينه وبين الصيد ان الصيد يوكل اذا رمي
انفذت مقاتله ام لا الا الانسان لا يوكل اذا انفذت
مقاتله او بلغ به حدا يعيش بعده يوخذ ذلك من قوله حتى
الله لانه لو كان انفذ مقاتله لقال قتله الله ان المنفوذ
للقاتل مقتول وفيه دليل على تغليب احد الضررين يوخذ
ذلك من كونهم لم يرموه بالنبل الا بعد الياس منه وقتل عيالهم
فلما ايقنوا انه هالك رموه بالنبل لان الصيد بالنبل محتمل
ان ينفذ مقاتله فلا يوكل ومحتمل ان يجد ولا ينفذ له تقتله
فينتفع به فلما كان ذهابه لا مطمع فيه اذ يرجع ورميه
احتمل احد الوجهين اذ ناهما انفاذ مقاتله الذي لا يوكل معه
لكن يتحصل فيه كفاية للعدو والجلد ينتفع به ان يكون به
اعلاهما وهو الذي حصل لهم كفاية العدو ومع اكل الكلب
له فتعلق الذي هو اقل ضررا وفيه دليل على تقديم الانفع
في الدين وان كان صيده اروح للبدن يوخذ ذلك من كونهم قدموا
تعب افقارهم على ان ياخذوه سالما على ريحه مع راحة ابدانهم
بذلك وفيه دليل على ان عند الضرورة الذي تخاف مواقعه اكثر
ذهابا العاقبة يفعل المرجب لاجتهاده دون مشورة
يوخذ ذلك من كونه صاحب السهم لما راى انه يفوته ان هو

اشتغل بالمشورة من ساعته دون مشورة ولم يقع من سيدنا
صلى الله عليه وسلم على ذلك انكار عليه بل ضرب فعله بقوله
عليه السلام بعد فاصنعوا به هكذا فكان اجتهاد هذا يا
لتقييد قاعدة شرعية ● وفيه دليل على ان طريق الصحابة
رضي الله عنهم الجمع بين الشريعة والحقيقة يوخذ ذلك من قوله
بعد ما رماه بسهمه حبسه الله فالشريعة هو ما كان في
في حبسه يرضي الله واما الحقيقة الحبس لله تعالى ● وهي
الحقيقة فجمع بين الطرفين وموعادتهم اعلى الطرق وهو
المنقول عن سيدنا صلى الله عليه وسلم حيث كان اذا خرج مرض
المجتهدين وامر الامر وجهز الجند وقال انت الصاحب
في السفر واخذ الاهبة على اكمل وجه لحذر فاذا فعل قال
رجع قال صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
وهذه طريقة اتساده كثرة الاجتهاد وعدم الدعوى ● ●
وفيه دليل على ان القدرة لا تختص بعبادة ولا غير ما يوخذ
ذلك من قوله عليه السلام ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش
فترا ما قد تولدت في الانسية وسلمانها تماما يكون
مثل الوحش ثم ينفع فيه الامر ولا اثر فيه وقد يرجع الى الوحش
ما يرجع اكثر فاكثر من الانس حكمة بالغة ● وقوله فما غلبكم
منها على ظاهره لانه اذا غلب حقيقة فقد راح ودهب وانما يكون
غلب على ظنكم ليس على ظاهره لانه اذا غلب حقيقة فقد راح
ودهب وانما يكون غلب على ظنكم بعد كثرة الاحتيال عليه ولا يتوقع
ولا يغلب على الظن انه ذاهب حينئذ يفعل به مثل هذا فهذا
دليل على ما قدمناه اولا انه لا يجوز ان يفعل به الا كما يفعل



بالوحش عند القدرة عليه ولانه ايضا تعذيب ● وفيه دليل
على ان الاحكام في الاشياء مع الصفات لا للذوات باعيانها يوخذ
ذلك من ان الانس له حكم والوحش له حكم فاذا اختلفت عادتهما
رجع ذلك حكم اعرش الحمر حرام فاذا ذهبت تلك الصفة وبقي
فيها انتقل الحكم ● وفيه دليل لاهل التوفيق الذين يرجعون
احوالهم بالعلم وحسن الصفات يقولون صحبة العلم ما يحسن
وقد ذكر عن بعض ذوي العلم انه كان عبدا ومازال
يحسن همته سيرتي عند سيده حتى اعتقه فلما اعتقه قال
في نفسه ما هذه الطريقة التي اشتغل بها حتى يرتفع قدره
بين الامراء فاشتغل بالعلم والعمل فلم تتم السنة الا واهل
والخليفة يستاذنه عليه ولا اذن له ● وفيه دليل على
جواز تحريز الاحكام بالاشياء اذا علم منها الحكم ● وفيه دليل
لما ذكرناه من صدقهم وتحريمهم في النقل لانه ● وقوله
فقال حري ان يوحوا تخافا العدو هذا فيه دليل على ان
الراوي كان في تلك الغزاة سلما يوخذ ذلك من قوله فقال
جديد لانه لا يكون الجد عليهم من الحلد كيف ان يخرج الى الجهاد
الا والحديد في يده الغائبة العالية والناس راكبون
له لانه قام الشك مقام ما وقع له في قول احدهم من
احد الوجهين ● وقوله في غد دال على قرب العدو وتيقوي
به ما قلنا قبل فان هذه البهائم كانت مما تغار بالاقتتال ●
لقربهم من العدو واذا قرب صلى الله عليه وسلم كان الرعب لامته
كما اخبر شهرا فكيف بيوم فقد يكون منهم هروب وخوف
فيتربون البهائم ويهربون بانفسهم ● وفيه دليل على

جواز العمل بالامور على جري العادة والله يخلق ما شاء يوخذ
ذلك من قوله انا نرجوا او نخاف العدو وغدا وليست مدة بي فعملوا
على ما يقتضيه العادة عندهم لان قد يعد يكون لقا العدو وسلم
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لانه اجابهم بالحكم فيما سالوا عنه
ومنها سوال وهو ان قالوا يا رسول الله نحوض بعيرنا لقا العدو
فقال بعض الناس ما سالوا عن ذلك الا لانهم لم تكن لهم غير
سكين واحدة فخافوا انهم ذبحوا بها خيفت ولم تكن لهم بما يقاتلوا
به العدو وهذا من الضعف بحيث لا خفا فيه من وجوه
لان هذه المرة كان المسلمون قد اخذوا اقل ذلك من عدد
العدو مثل يوم بدر وغيره بما يقوي بها على الحرب واما كانت
الغزوة التي لم تكن لهم فيها الا رمح واحد وسيف واحد وكبش
واحدة وفرس واحد في يوم بدر راعين والوجه الثاني ما يحتاج
من السكين للعدو وتحلل فيما يحتاج منه للذبح فان طرفها الذي
هو يحتاج العدو وحده للذبح والاخر وهو انه اذا كانت سكينة
تخفي من الذبح فلا فايدة فيها للعدو وانما والله اعلم
لما اخبرهم صلى الله عليه وسلم انه قد من هذه البهايم يفعلون
به ما فعلوا بهذا وكانت الالة عندهم مع كونهم مجتمعين
متمكنين منها وعند لقا العدو في عدد كل احد يكون في نفسه وما
عنده من العدة ما يمكنه ان يحرها ولا يزول بالجهة التي
يرتبه للامر فيها ولا يحوج عند الامر الذي يوكل به فخاف ان
يند مما يفهم المسلمون اجمع من جهات مختلفة فما يكون
منها من جهة لم يكن للذي يطلبه بما يذبحه ما يفعل من
اجلاد لا يقع منهم تقصير ما من قلة العلم بما ذا يعملون او يعملون



على اجتهاد منهم بعد ان حصر لهم موضع يمكن فيه التعلم والتوال
على ما يعلمون فيوخذ من هذا الموضع على هذا التوجيه وهو
الظاهر والله اعلم وجوه من الفقه منها استنباط الاحكام قبل
وقوع القضايا لانهم سالوا عما قد يقع او لا يقع ومنها
الاستعداد للممكنات وقد تقع او لا تقع لان ذكرهم يحملوه
على ما هو ممكن وقوعه هو الاستعداد له ومنه العمل على
الرجا في فضل الله تعالى وليس هو من باب الطمع يوخذ ذلك
من كونهم عملوا على اصابة الغنيمة عند اللقا وهذا هو
العمل على الغالب لانه محتمل للضد لكن العمل في هذه المواطن
على فضل الله يقوي الايمان وتكون النكاية للعدو وفي
ذلك اقوى ولا تكون النية في القتال من اجل الغنيمة
فيخرج عن كونه جهاد ولكن هذه من باب الهمم العالية في
النصر لانه من لازمه وفيه دليل على تحصيل الاشيا الموجبات
للامتثال والاحتياط فيما هو ممكن فيما لان سوالهم
ذلك من اجل ان لا تتعذر عليهم من قوة الامر شي
وفيه دليل على ان مايع المسلمين الخاص والعام فيه
سوا ويعمل الشخص فيما يعم كما يعمل فيما يخص يوخذ
ذلك من سوال مداواة القطع ان فيهم من له العدة وقد تكون
السوال ممن له العدة فاعلم العالم علم له ولغيره وبين
عليه ان تارك السوال عند امكانه اذا كان فيما يقع عليه تبعة
مع وجود ما يحمل ذلك تفريط يوخذ ذلك من هذا السوال
سال عن شي يمكن ان يقوم في غد وفيه دليل على ان
من اليسر اهتمام سوال العالم حتى لو كان ذلك وان كان

وان كان الامر الذي سيال عنه لم يقع بعد ويحتمل ذلك من كونه
هذا الطاري موجبا للسؤال سال وهذه العوايد كلها
وجدها تسليم سيدنا صلي الله عليه وسلم في ذلك وجوابه لهم
علي ذلك ● وفيه دليل علي ان جميع علي الاغلب في جري العادة
يوخذ ذلك من ان الغنيمة عندهم كانت الاغلب في اجنادهم
فعملوا علي غالب العادة ● وقوله افنذبح بالقصب دليل
اذا كان محدودا فالي لمعان الذبح عندهم قد تقرر وعلم
ما قال تذبح بالقصب ● ومنا حيث وهوان السؤال انما كان عن
الة الذبح فجا و بصلي الله عليه وسلم بجواب اتم من السؤال
ويغني عن البحث الاول الذي اردناه اول الحديث وبحث من
اخرج الي غير ذلك من التخصيص بوجه ما من الوجوه المتقدمة
وغير ما قال كل ما انهر الدم والذي ينهر الدم ويعمل بجريه
بجري النهر في الذبح المعلوم لانكون الا يقطع الاوداج
لا غير فانه اذا ذبح احد بهيمة ولم يقطع في ذبحه اياها
ودجاها يجري من الدم الا اليسير لانه اجري لتحكيم حكمته
اسكت الدم في العروق وفيما حريانه الاعظم وما في اللحم
منه الا اليسير فلا تكون ما في اللحم من الدم الا اذا قطع واما
جري منه دم مستهر الاجريا يسيرا فلا يكون ما في اللحم
من الدم الا اذا قطع واما جري منه دم مستهر الاجريا يسيرا
فانتمي الي هذا الاحتمال في الجواب وحسن المصاحة فيه ●
فهذا التوجيه في هذا الحديث يكون فر الزكاة والتملك فيما
لا يحتاج الي غيره ويجمع منه لتحكم تحلة ● وفيه من الفقه ان
الاكبر تحري العايدة في ورد الجواب اذا سيل عن وجه خاص ان يرد

بامر

بامر عام ليخلو المسول عنه ويخبر فيه لانه ما سيل الا يرعف
الذبح بالقصب عوض عدم المدية اجاب صلي الله عليه
وسلم بما هو اعم من ذلك بقوله كل ما انهر الدم فقد دخل
تحته القصب وغيره ● وفيه ما يدل علي تحديد الة الذبح
بانه لا ينهر الدم اي يجعله يجري كما يجري النهر الا تقطع ان الة
والا كان جريه يسيرا فيه ● وفيه دليل علي سرعة الزكاة لان
تلك الصفة لا توجد الا مع السرعة عند يوخذ بالمباشرة
لمن اراد اختيارها لا ينتظر ذكاة من طريق عقله وفطرته لان
حقيقة الصفاة في الاشياء لا توخذ الا بالمباشرة والذي
يعدل عن هذا متقين لا يعرف الامور التي توخذ بالعقل
ولا الطرق التي بينها وبين الذي يوخذ بالمباشرة والخبر
● وبذلك روي عن اهل العلم والفضل ان علم التجربة غاير
لعلم الله لان السوال للعقل بالحكم عليه في منع او اجازة بتحقيق او
تخمين ● وفيه دليل علي ما خص الله عز وجل به هذا السيد صلي
الله عليه وسلم من معرفة الامور علي اختلافها علي حقيقة
ما هي عليه بكل هذا الذي اشار اليه صلي الله عليه وسلم
ما يقدر الفقيه بعقله ولا يصل اليه ابدا ولو كان يحوي
من العلوم ما حوي حتي يضاف اليه مع ذلك تجربة في ذلك
الامر الخاص ولا اهله الذين يعيشون منه لا يعرفون ذلك
منه حتي يكون عندهم شيء من علم وورع ● وفيه دليل علي وجوب
التسمية في الزكاة يوخذ ذلك من قوله وكر اسم الله
عليه والجمهور علي وجوب ذلك فيها ● وان ترجمها عمدا او
لا توكل الذبيحة الا خلاف بين لبعضهم قال الواحدي ذبحها

وثانيا لو اقوله عليه السلام وذكر اسم الله عليه اي اهل الذكر
له وان لم يذكروه في الحال وهذا نقض ومعارضة للحجة
وكفى بها وان كان الترك للنسيان لم يختلف في اكلها ايضا
الاحناف فما يسير الى قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان
وموضع الاكل مع النسيان وفق مع ظاهر الحديث والجمهور
على الجواز وقوله عليه السلام اما السن فعظم يعني كل
عظم لا تحديد فيه وان كان مثل السن ويثقب لا يزكاته
لخروجه عن الصفة التي وصف صلى الله عليه وسلم وفيه
دليل يقول ما قلناه انما الله يوخذ منه ان يكون احد ايفرى
ان السن قد يقطع به الالة بعد رض وما المقصود من
الذكاة الشرعية الا ان يكون قطعا دون رض ان الرضع
فيه تعذيب للبهيمة وقد نهى الشارع عليه السلام
عن تعذيبها وعلل تعسر للقتل وما قوله واما الظفر
فمدى الحبشة اي الحبشة يتخذونها مدا يذبحون
بها ونهى عن ذلك مع الله قد يزكى بها كسي سنين وتعذيبا وذا
كره هي ميتة والانقطاع باعتبار ممنوع لانه من ذكرات
الخنق يريدون الظفر حتى يزهق به فقد عاد من حلاله
فيحتاج تحديد لكن من اجل علة انه ميتة وجب الفصل
وفيه تنبيه ان لكون السبب الذي يزكى به ظاهرا لان
فازال عليه السلام كل مختص العقل الهموم الذي اطلق عليه
عليه السلام يقول لكلما امكن الدم عن الضعيف الفهم كما تقدم
البحث في ان القوي يحصل له بمجرد اللفظ الحكم العام على ما
ابديناه ثم ينبغي الضعيف الفهم احتياطا عليه السلام من اجله

وهذا



وهذا تاكيد لما بيناه وزيادة فائدة وهو ينبغي لمن رزقه
الله فهما ان يحفظ من لسن مثله ويزيده في البيان بقدر
فهمه فيكون سببا في الخير للضعيف وهذه صفة العالما
لانهم حاموا عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بذلك
الجهد الذي ساعد عليهم بسطوا الاحكام وبينوا ما حتى
فهمها من ليس في طبقتهم ومنهم الاخرون ما فهموا عن السلاة
الذين سبقوهم ومنهم حتى رتبوا هكذا حتى فهم الدين العام بجملته
والخاص بجملته وهذه صفتهم التي اخبر الله عز وجل بها في
كتابه حيث قال ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون
الكتاب وبما كنتم تدرسون

## قوله صلى الله عليه وسلم

مثل القايم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة
فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذي في اسفلها
اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا
في نصيبنا خرقا ولم نوذ من فوقنا فان يتركوهم وما اراد
هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا

**ظاهره** يدل على ان الذين يقدرون النهي عن المنكر اذا لم
يغيروا عليهم هلكوا وهلكن من لم يغير عليهم وان غيره
عليهم نجوا الجميع والكلام عليه من وجوه منها ان
يقال ما معنى النجاة هنا وما معنى الهلاك **فالجواب**
انه يحتمل ان يكون حسيا وهو الظاهر ان يكون معنويا فاما
المعنوي فان الواقع في الذنب قد اهلك نفسه لما يوول
اليه من العذاب بسبب ما فعل والذين لم يغيروا عليه مثله لانه امر

لانه امر بالتغيير عليه فلما لم يغير عليه وقع في ذنب
اخر وهو تركه التغيير المامور به فاهلك نفسه بما
يوول اليه ايضا من العذاب فاذا اخذ عليه واقام حد
الله تعالى فقد نجا الفاعل للذنب بالحد الذي اقيم عليه لقوله
صلى الله عليه وسلم ومن عوقب في الدنيا فهو كفارة وقد
تقدم الكلام عليه في موضعه من اول الكتاب وبحاذيا الذي
غير عليه بانكار عليه واقام لحكم الله تعالى كما امر ويترتب
له على ذلك الثواب الجزيل وقد اثنى الله عز وجل عليهم
بقوله وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر واحق الناس
بكون حتى لان صاحب المعصية يخاف عليه الهلاك في الدار
الدار وكذلك الذي لم يغير عليه بمقتضى الكتاب والسنة
واما الكتاب فقصة اهل السبت لما تعدوا الامر فيه
فيه وقد كانت الحيتان تاتيهم يوم سبتهم شرعا كما تعلم
عز وجل في كتابه فاحتال اعلى ذلك واخذوا الشباك
ونصبوها الليلة السبت ثم اخذوها يوم الاحد وقالوا لم نصيد
يوم السبت فنهت طائفة عن ذلك وسكتت طائفة وقالت
طائفة فاما الفاعلة فاهلكها الله واما المنهية فنجاها الله
واما السكتة فمسخت قيل انها نجت وقيل
هلكت والمعمول على هذا كما واما السنة فقوله صلى الله
عليه وسلم اذا رايتم الظالم ولم تاخذوا على يديه يوشك ان
يعم الله الكل بعذاب وكان هذا جوابا حين سئل عن قوله تعالى
لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال العلماء معناها لا يضركم كفر
الكفار اذا صبرتم على الحق به ولا يضركم معصية العاصي اذا قمتم



عليه الحد وهو الحبس حتى يجتمع به معنى الاية والحديث
وقد حال بقيام حد من حدود الله بقعة
خير من ان تمطر السماء عليهم اربعين يوما كما يعود عليهم من
البركة والرزق وقد يراد بالجموع وهو الظاهر في الحديث
كما انهم اذا تركوهم يفتحون في نصيبهم فدخل كما من ملكوا
فهم تسببوا في هلاك انفسهم ومن تسبب في قتل
نفسه فهو هالك في الاخرة وهالك في الدنيا فهلاكه في
الدنيا عذاب بقتله وفي الاخرة دخول النار وهو اعظمهما
وفيه دليل على ان الاولى في تغيير الحاكم ضرب المثال
يوخذ ذلك من كونه عليه السلام شبههم باصحاب السفينة
وفيه دليل على جواز الاستهام يوخذ ذلك من قوله
عليه السلام استهموا على سفينة وفيه دليل كما يقول
جواز قسمة ما لا ينقسم فان السفينة لا تنقسم ولو كان
قسمة مشاع لا حقيقة لما قالوا انا خرقنا في نصيبنا
خرقا لانهم قد جعلوه نصيبا لانفسهم وفيه دليل لاهل
الطريق الذين يرون ترك حظ النفس ويقولون ان فيه
الخلاص وبه السعادة كما ان هؤلاء لما جعلوا يفتحون الخرق
في نصيبهم لاجل انهم لا يحتاجون الى خرقه وفيه
دليل على انه من عالم القدرة عجائب ما احرته الحكمة فانه
يمكن يوخذ ذلك من كون هؤلاء اراد وان يفتحوا الخرق الى
البحر في قعر السفينة الذي هو اسفلها واراد وان يجاوزوا
البحر حتى يكون تحتهم لان البحر هو من ادل دليل على عظيم
قدرة الله ولذلك قال عمر رضي الله خلق عظيم يركبه خلق

صنعيف ولولاية في كتاب الله لعنت من بركة بالدرة
ثم اجراه عز وجل لشئ فيه من علم الحكمة فلم اراد
حبسه ان يعاقد واما هو صادر عن القدرة العظيمة بخلاف
ما اجرته الحكمة العليا ملكا وكذلك في جميع الاشياء
الصادرة عن القدرة من صادرها بخلاف ما جرت به
الحكمة لا تبديل لخلق الله ثم انظر الى قوله عليه السلام ان الله
لا يرد شيئا واما يخرج بدل البخل وقال عليه السلام
ادفعوا البلاء بالصدقة واستنجحوا لحوائجكم بالصدقة
لان الصدقة من حكمة الربانية ان تكون سببا
لرد البلاء فجاء صاحب القدر فاراد ان يقضي له غرضه
من المقدور بخلاف ما الحكمة الحكمة من الصدقة فلم
يتح له عمل وربما ان الكل على قدر فيملك وان كان
من هذا النوع اذا انتبعها عدد ما كثيرة والغلة تجي
ذلك واحدة وفيه طريق على اهلاك الممالك وان ملك فليس
له فيه التصرف فاذا تم لاخر هو الوارث ملكوا فقد امر
الشارع عليه السلام عند عقر فرسه الفاسد ان يجعل عليهم
نصر فرسه ومن هذا الباب التجريد على السفينة وعلى اصحاب
الجنايات لان لهم التصرف بحواسهم فاذا تصرفوا على
على غير ما امروا حجر عليهم بقدر فرسه وربما قد تقدم لهم
الجوارح من اجل سوء قدر فرسه مثل قطع يد السارق وقد
اشبهه وفي هذا اشارة لقول مالك في حال العبد انه مالك
غير مالك وما ذلك الا لكل عبد وحال نائبي اموالنا وحواسنا
على هذه الطريقة يطلق عليها ان تملك الملك التام

ثم

ثم يجري علينا الحجر التام حاكمة بالغة فما تغني النذر
وبهذا النظر من خرج اهل التوقيف من الدعوى مرة واحدة
وحاز الجمال المساكين بدعوام وفيه دليل لاهل الصفا
والمشاهرة الذين يقولون ما اوقع من وقع فيما وقع
الا لتجاسر يوخذ ذلك من اهل الاسفار حملوه من قاد
ما اراد وان يفعلوه مما يعلم اهل الاعاني تكف تعيشه
اعينهم عند مشاهدة عين البحر وما هو عليه وسعايتهم
حسن كفايتهم وجودة عدتهم سهوا عند عظم البحر وما
هو عادته ان يفعل وركنوا الى جودة السفينة وظنوا
انهم ترد عنهم شيأ فوقعوا فيما وقعوا فيه واهل الاعلام
الذين يعاينون البحر وما هو عليه من الخلق العظيم
ثم تسوء عندهم سفينتهم وما هي عليه من الجودة
ثم يحتاجون الى العلم الا الحكمة وهم مع ذلك خائفون
يتضرعون الله [illegible] ان يتم فلك
اهل الكمل بالدنيا وهم يعلمون الاخرة على ما هي عليه يعملون
الاعمال الملكة لهم عند هم المعاينة بين البصير واهل
اليقين والتوقيف الذين على الاخرة بعين اليقين
عملوا على طريق الخلاص بمقتضى الحكمة وهم مع
ذلك خائفون وذلك مثل ابن بكير حين ذكر له الذي
قال لولده اذا انا مت فاحرقوني حتى اصير حمما ثم
اسحقوني حتى اصير كالكحل ثم اذروني في يوم عاصف
ففعلوا به ذلك فقال الله كن فاذا هو قائم بين يديه
فقال ما حملك على ما فعلت قال خشيتك يا رب
فغفر له بهذا النظر من خرج اهل التوقيف من الدعوى مرة واحدة
وحاز الجمال المساكين بدعوام وفيه دليل لاهل الصفا
والمشاهرة الذين يقولون ما اوقع من وقع فيما وقع
الا لتجاسر يوخذ ذلك من اهل الاسفار حملوه من قاد
ما اراد وان يفعلوه مما يعلم اهل الاعاني تكف تعيشه
اعينهم عند مشاهدة عين البحر وما هو عليه وسعايتهم
حسن كفايتهم وجودة عدتهم سهوا عند عظم البحر وما
هو عادته ان يفعل وركنوا الى جودة السفينة وظنوا
انهم ترد عنهم شيأ فوقعوا فيما وقعوا فيه واهل الاعلام
الذين يعاينون البحر وما هو عليه من الخلق العظيم
ثم تسوء عندهم سفينتهم وما هي عليه من الجودة
ثم يحتاجون الى العلم الا الحكمة وهم مع ذلك خائفون
يتضرعون الله [illegible] ان يتم فلك
اهل الكمل بالدنيا وهم يعلمون الاخرة على ما هي عليه يعملون
الاعمال الملكة لهم عند هم المعاينة بين البصير واهل
اليقين والتوقيف الذين على الاخرة بعين اليقين
عملوا على طريق الخلاص بمقتضى الحكمة وهم مع
ذلك خائفون وذلك مثل ابن بكير حين ذكر له الذي
قال لولده اذا انا مت فاحرقوني حتى اصير حمما ثم
اسحقوني حتى اصير كالكحل ثم اذروني في يوم عاصف
ففعلوا به ذلك فقال الله كن فاذا هو قائم بين يديه
فقال ما حملك على ما فعلت قال خشيتك يا رب
فغفر له

وما فيه على الدليل من فضل هذا السيد عليه
وسلم ان جعل في المثال مقاتله لقدرة البحر الذي لا يقدر
احد ان يحيط به لا عمقا ولا عرضا ولا طولا وما فيه من الاسود
التي لا تكاد تحصر وذلك فيما احدث عن البحر ولا حرج وجعل متنا
بلة الشريعة التي هي اثر الحكمة التي فيه وهي ايضا محصورة
كما هي الشريعة محصورة بالامر والنهي وان فيها مباحا مثل
استقاء الماء فيها وتصرفهم فيما يحتاجون اليه منه وان
ما عدا ذلك من داخلها ممنوع التصرف فيه مما شبه ما ذكر
في فوقها ممنوع محرر فان احدث في الممنوع الذي هو المحرم
ولو بناء واحدا قيل اهلكته قدرة القادر ولم يقدر لنفسه على
وجه معالجة القدر الجاري الاستهام لان الاستهام يخرج فيه
للشخص ما يحب وما لا يحب مثل القدر ومن اجل ذلك قال لنبينا
السلام استهموا ولم يقل اقتسموا وجعل الطاعة في ذلك اهل
لانهم روحانيون واهل المعاصي في اسفلها لانهم اهل الجاهلية
اخلدوا الى الارض وهو الاسفل كما صرح الله عز وجل به في
كتابه بقوله تعالى ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه
فسبحان من قيد بالانجاز والفصاحة وفيه دليل لاهل
الطريق الذين يقولون انت سفينتك الوجود فان خرقت فيك
شيأ من امرت بحفظه فقد اعطيت السفينة نفسها
وقال اهل التحقيق اذا كانت همتك في العلو ومتن لبتك عند
نفسك في الزهو وعوقبت من الدعوي فقد قطعت السماكات
كلها وتحليت بحلية العقلا

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن
الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب
النفقة ظاهره يدل على ان الذي يركب الظهر عليه
نفقته وتكلم عليه من وجوه منها من الذي له ركوب
الظهر هل الراهن او المرتهن فقد اختلف العلماء فيه فمالك
يقول ان الدليل الاصل عليه النفقة وله المنفعة من ركوب
او شرب لبن الى غير ذلك لان الحكم يعطى استصحابا لحاله
وان المرتهن ماله الا الاستيثاق لماله برهنه وهذا
هو الذي قصده النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
والشافعي يقول المرتهن هو الذي ينفق ويركب ويشرب
لانه هو الذي له التصرف في الظهر والدليل على لقط الحديث
ان يقال انما علق صلى الله عليه وسلم النفقة في الرهن على
من ينتفع بمنافع الرهن حتى يتبين ان نفس الرهن من الشيء
لا يوجب المرتهن الانتفاع به ولا يجب ايضا عليه نفقة
فاراد ان يبين انفصال حكم الذات من حكم المنفعة في هذا
التوجيه يكون الحكم في المنفعة ايهما المنتفع بها المرتهن النفقة
بنفس اشتراطها ان سكنا لبن لقاح الحديث بما حكم بينهما
فاخذ الحكم من خارج واذا اخذناه من خارج لنا وجهان احدهما
من طريق النظر باصول الفقه وهو ان من له الاصل له الفرع
فالمالك له الرقبة قلنا ان ينتفع بمنافعها ومالك الرقبة
رقبته ولا غير ما بين حصل له بالذي المرهون نوع نقة لما له لا غير
فان حكمنا عليه بان العلة له فقد تكون العلة اكثر من مارهن
الاصل فيه مدة طول المدة وتكون النفقة قليلة فيكون قد

اخذنا للممالك ماله بغير حق وبالعكس قد تكون الغلة
يسيرة وثمن العلف اكثر منها فيطول المدة يذهب مال المرتهن
بغير عوض وهذا متبين بسبب غلاء الاسعار ورخصها فاذا
كان الغلة كان منفعة وتكون الدابة يسيرا او علفها كثيرا
وقد لا يحتاج المرتهن الى ركوبها فيحصل عليه ما قلنا من
الضرر • وقد تكون مع رخص الاسعار علف الدابة لا قيمة
له في ذلك الوقت الا قدر يسير ومن ركوبها كثير فيلحق الضرر
لصاحب الدابة كما ذكرنا وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر
ولا ضرار وامامن طريق النقل فقد قال صلى الله عليه وسلم
ان لصاحب الرهن غنمه وعليه غرمه فما زاد في الرهن
فلصاحبه وما نقص منه فعليه وغلته من حملة زيادته فيجب
ان تكون • وفيه دليل على جواز الرهن • وما بحث في قوله
عليه السلام ولبن الدر يشرب بنفقته وعلى الذي يركب
وعلى الذي يركب النفقة فاعما قال صلى الله
عليه وسلم الدر لخوف ان يرهن احد اللبن في وعاء فيشاوله
المرتهن ان له ان يشرب منه فيكون يأخذ مال الغير بغير
حق فان حكما يجوز بيعه شرعا يجوز رهنه ولبن الدر هو
الذي يدر من الضرع فانه فتح من الضروع والحلب يدر ويزيد
فيه والذي لا يكون في الضرع الاخذ ينقصه وهو ايضا لا يجتنى
الا بنفقة • ويترتب على هذا من الفقه الخزن في اللغة وان
من تكلم بكلام يبقى فيه احتمال ما يجب عليه ان يحرره حتى
يذهب ذلك الاحتمال وقوله عليه السلام والذي يركب
ويشرب النفقة بيانا لما قد مناه من البحث الذي ذكرنا
ان الدليل يكون من خارج لان قوله عليه السلام اولا الظهر

يركب

يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته
اذا كان مرهونا تمت العبارة فعلى ما ذا زاد بعد وعلى
الذي يركب ويشرب النفقة كان ظنا تاكيد الحكم فيكون
معنى الحديث كله واحدا ويوخذ الحكم كما ذكرنا من خارج •
وان قلنا هو الاظهر ان هذه الزيادة تبيين لحكم كان
ومعلوما ولاجعل النفقة على من اشترط المنفعة وان
الثانية اذا لم يكن شرط فتكون النفقة على الذي له الركوب
والحلب وهو صاحب الاصل والله اعلم • وحمل اللفظين اخذا
كان كل واحد منهما مستقلا بافادته الله على معنيين خير
من حملهما على معنى واحد والاصول تشهد للمعنيين
فيكون ذلك اولى من اجل ما تين العلتين ومن اجل ما قررنا
ذكره من الضرر اللاحق لاحدهما وعلى هذا الوجه يتبين
الضرر ويستقيم الحكم على جري القواعد الشرعية والله
الموفق للصواب

## عن اسماء بنت ابي بكر قالت كنا نومر

عند الكسوف بالعتاقة ظاهر الحديث يدل على الامر
بالعتاقة عند الكسوف • والكلام عليه من وجوه •
منها انه يعارضنا ما ثبت بسنته عليه السلام ويقول صلى
الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فهرعوا الى الصلاة
وقد ثبت كيفيتها والنافلة موكدة فالجواب
ان الحديثين ليس بينهما تعارض بدليل انه من الممكن احتمال
الحديثين عما واذا كان الحديثان يمكن احتمالهما فلا تعارض بينهما

ويكون الجمع بينهما بان تقول الصلاة لها على ذلك الوجه الشرعي
في السنة كذا يقدر عليها كل احد فقير وغني وكبير وصغير
وان العتاقة مندوب اليها لكل قادر عليها وهو يقتضر على العتاقة
ليس الا وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى فالظاهر انها من باب
التنبيه بالادنى على الاعلى دليل قوله جل جلاله وما ارسلناك
بالايات الا تخويفا فاذا كانت الايات تخويفا فهي داعية الى التوبة
والمسارعة الى جميع افعال البر كل على قدر طاقته ولذلك كان
بعض الصحابة يقول كنا نحب الايات رحمة وانتم تحبونها
بلاء والحق معهم لانها اذا كانت تخويفا فهي داعية الى الخير
وما هو داع الى الخير فهو خير ولقلة فعل الخير اليوم الجد بك
وقد حدثني بعض شيوخي رحمهم الله قال كنا قعودا
بين يدي الشيخ اذا جاء سائل فجرح ولا بأس وجه الشيخ تغير لما
خرج السائل ورأيت وجه الشيخ سري عنه فقال لنا سألت
وحرم خفتم او تكونوا صادقا فيعود عليكم منه فلما رأيت ذلك
رأيت في الكلام فضله تساوي بضعة درهم فأيقنت انه عن
صادق فما انتفع عني ما كنت خفت من ربه فانظر الى صدق هؤلاء
في دينهم وتصديقهم لما قيل لهم فتركوا المتعبدون للملك
رضي الله عنهم اجمعين فلما كان اشد ما يتوقع من التخويف النار
اتق النار ولو بشق تمرة جاء الندب بالامر بشيء تتقي به النار
لان قوله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها
عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل على الحديث
العام وهو قوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم
يجد فليأخذ بالحديث الاخر العام الفاذ وهو قوله عليه السلام



مصانع المعروف تقرير صنائع المعروف فيأخذ من وجوه البر ما يمكنه
وذلك لا يؤس الصلاة اذ ذاك على ما مشت فان الستة ارفع من
المندوب وفيه دليل على رحمة الله سبحانه بهذه الامة اذ
جعل الايات مذكرة لهم ومخوفة حتى ينتهي الغافل ويرجع
الآبق ويجتهد الحاضر ويبادر الحازم ويرتجع الظالم وتتم النعمة
العبد بفضله وفيه دليل على كثرة رحمة الله تعالى اذ جعل
هذا السيد صلى الله عليه وسلم سببا للرحمة لانه عليه السلام
هو المبين لهذا وامثاله وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه
بقوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فكل ما اثاره وهو
قوله تعالى وما يذكر الا من ينيب فهذه كلها مما ينتفع بها
الا من ينيب فان الله عز وجل فتح باب على الاستعادة علما
وعلى الشقاوة علما فاذا ابصر العبد الخير سر بذلك
ولا يغتر ويشكر الله تعالى واذا رأى ولم الشقاوة اعاذنا الله منه
ذلك بفضله مفزع مخاف والجاء رغبة وشكوى لعله يقال فاتت
الخمر من ساعة فهو محلل وذلك قيل للملك فاتته وراقبها
وحاسبها وبالعذاب ذكرها فاذا رأوه فتح فجر وبالنهار وانت
عصيت فالجأ هرته فاقبلها والجأ الى الكريم لعله فيعفو عليها ويعفو
بلطفه فاحذر ما تم احذر ما

## البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم

بكل امرئ ما نوى فظاهر الحديث يدل على ان كل امرئ
ما نوى ومعناه نواه بعمله لقوله عليه السلام فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته
لدنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه واما

قول البخاري رحمه الله في اثر الحديث ولا نية للناسي والمخطئ
فمعناه لا عمل له يجزيه والكلام عليه من وجوه • منها هل يقال هذا
على عمومه في كل الاعمال او هو على الخصوص الظاهر بدليل ان الاعمال
على ثلثة اقسام نية بلا عمل مثل الايمان والكفر والحب في الله
والبغض فيه وما هو مثل ذلك الذي الثواب والعقاب في ذلك
على النية لا غير • وعمل بلا نية غسل النجاسة وغسل الميت
لان المقصود من ذلك الفعل لا غير وكذلك كل عبادة معقولة
المعنى لا تحتاج الى نية وفاعلها ما جرد عليها وما اختلف فيه
العلماء من انواع العبادات هل يحتاج فيه الى نية او لا يحتاج
الى نية من اجل اختلاطهم في تلك العبادة هل هي معقولة
المعنى او ليست وعبادة مفتقرة الى عمل ونية فمدار الترجمة
الحديث فيها فيكون اللفظ عاما ومعناه خاص والعمل الذي
يحتاج الى نية اذا لم يصاحبه العمل النية او اخطأ فيها لم
يكن له عمل وسعي لم يكن له عمل اي عمل يجزيه عند ربه ان كان
فرضا او سنة ان كان سنة ولكن لا يخلو صاحبه عند احد
مثال ذلك من يقوم يصلي ظهرا بنية عصر قد اخطأ في نيته
ولا يجزيه عن ظهر ولكن لا بد له من اجر فانه قد اتى بتلاوة
ذكر وركوع وسجود وتسبيح ونوى بذلك وجه الله تعالى
وان كان لا يجزيه عن فرضه فاجر المتلوة الى غير ذلك لا يضيع
له فان الله عز وجل يقول من عمل مثقال ذرة خيرا يره
مثال الناسي الذي يدخل الصلاة بغير نية فلا تجزيه
ايضا عن صلاته ولا يخلو ايضا عن اجر للتفضيل الذي
قدمناه • ثم قال عليه السلام لكل امرئ ما نوى فيه دليل لمن



يقول ان الاعمال ان تعينت هي او زمانها لوجه ما من
التعبد فان نية الفاعل لذلك العبادة اما تحققها لها
جعلت اليه واما تصرفها لغير ذلك لان العلماء قد اختلفوا في
ذلك لختان فاكثر امثال ذلك الحج وشهر رمضان من العلماء من
يقول انه اذا صام رمضان ونوى به غيره مثل نذر او تطوع
انه يجزيه عن رمضان ولا تصرف تلك النية لان الله عز وجل قد
عين مدة الايام لصوم الفرض فلا تخرج عن ذلك وان اخرجه
العبد • وقال اخرون انها تنتقل بنية الفاعل • ومنهم من قال
ان تغيير النية يفسدها ولا تصح فيما نقلها اليه ولا فيما
جعلت له ومثل ذلك قالوا في الحج وهذا الحديث يقوي قول
من يقول انه ينقلب بالنية لقوله عليه السلام لكل
امرئ ما نوى • وفي مذهب مالك رحمه الله في ذلك ثلثة
اقوال القول الاول انه يجزي عن الفرض ولا يجزي عن
غيره وبالعكس والقول الثالث وهو المشهور انه لا
يجزي عن واحد منهما • وهذا بحث وهو ان يقال اهل النية
مطلوبة في جميع اجزاء العمل من اوله الى اخره داعية في العمل الذي
بين ان النية شرط في صحته على قولين منهم من يقول
انها مطلوبة في كل اجزاء العمل من اوله الى اخره ومنهم من يقول
انها مطلوبة عند استفتاح العمل لذلك الذين يقولون بهذا
يقولون ان استصحابها في كل الاركان شرط كمال وهو مستحب
مدار الامر على ان اوله متفق على وجوبها فيه وباقيه
قيل واجب وقيل مستحب • وفيه اشارة الى تفضل طريق
اهل السلوك لانهم يفتتحون اعمالهم بحسن نياتهم كما قدمنا

في غير ما حديث يرخذ ذلك من قوله عليه السلام لكل امرئ
ما نوى لانه فتح باب الزيادة في العمل برفع النية فيه فحسن
نفسه بحسن نيته ومزج لها لحسن نيته ومثال ذلك شخصان
يتهجدان في ليلة فقهية ونية الواحد بيان حكم
الله وطلب الصواب فيه ايمانا واحتسابا ولا يبالي من الليل
جاء الحق فيها هو او صاحبه فقد رفع عمله بحسن نيته
لان هذه اعلا المراتب ويدخل في حد الرياسيين الذين هم
ورثة الانبياء عليهم السلام والاخرى نيته المباهاة والفخر
وقصده الظهور على اخيه لان ينسب الى العلم الفضلا فهذا
بالخسر الاحوال وان ظهر على اخيه وان ارتفعت منزلته
في الدنيا لانه اول ما تسعر به النار يوم القيامة فادرك
الله صلى الله عليه وسلم قال اول ما تسعر النار بثلاثة وعد
فيهم العالم الذي هذه صفته لانه يقول يا رب تعلمت لبيك
وعلمت فيك فيقول الله تعالى له كذبت وتقول الملائكة
له كذبت انما فعلت ذلك ليقال فقد قيل فيؤمر به الى النار
وليس هذا بالعلم وحده بل ذلك كله في جميع اعمال البر اعمالا
العلم لانه اعمال البر كما انه قال صلى الله عليه وسلم ما اعمال
البر والجهاد في طلب العلم الا كنفثة في بحر فاذا كان ذلك
في الاعلا فمن باب الاحرى في غيره ومنها حيث وهو ان تحال
لما حمل للنية هذا الحظ العظيم من الاجر حتى اذا يما ترتفع
العمل اويذهب فان قلنا تعبد فلا بحث وان قلنا الحكمة
تلحق بالعقل لما تفرق بين قواعد الشريعة فما هي فتقول
والله المستعان لوجوه منها انه قد تقرر في الشريعة



ان اعلا افعال البر هو الايمان بالله وان محله القلب فكل ما كان
في المحل الذي هو دعامة لارفع الاعمال وجب بمقتضى الحكمة
ان يكون اعلا من غيره وقد جا ذلك في الشرع كغسل الاتسام
المباركة والبقع المباركة تضاعف فيها الاعمال من اجل
بركتها ونهي عن الاثم فيها لكثرة العقاب عليه بالزيادة فيه
على غيره وقد قال عز وجل منها اربعة حرم ذلك الدين
القيم فلا تظلم فيهن انفسكم وقال تعالى ومن يرد فيه
بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقد جا في صوم عاشوراء
تكفير السنة الماضية والاتي والاكثر ثم في هذا كفير وقد
قال عليه السلام ان الله لا ينظر الى صوركم وانما ينظر الى قلوبكم
وليس المقصود للجارحة نفسها وانما المقصود ما فيها
وهو الايمان وحسن النية وقد قال صلى الله عليه وسلم
مداحبه واسي لا ينوي ظلم احد عنده ما ينبغي ومنها انه اكثر
تعب النفس فانها تحتاج في كل حركة وسكون حضور النية
على ما ينبغي وهذه مجاهدة خفية وقد قال جل جلاله
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومنها انه يحصل
لهذا النوع هذا حظ كبير في الفقه العلمي والحالي لانه يحتاج
ان يعرف من طريق الفقه كيفيته ذلك والمتفق عليه والمختلف
فيه ومن طريق الحال يعرف حجاب النفس ومكرها وكيف يحرز
عمله وينتبه مع ذلك وهذه مرتبة عليه قل من يلها فليس الكلها
ويحصل له من ذلك اذ دام عليه حال المراقبة وهو من اجل
المقامات عند اربابه هذا ان ونين فيها الى مرات
شتى يطول وصفها وقد كان بعض من له شيء من هذا الحال

اذا سئل في مسألة علم سكت ساعة وحينئذ يجاب فيقال له في ذلك فقال انظر ايما جبر لي الكوت او الجواب كرحمهم الله هكذا الكيوت من تكون له همة ويعلم انه يعين من يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ويترتب عليه من الفقه الحكمة الله من قوي ايمانه قويت حرمته عند خالقه ورجحت نيته في عمله على غيره وفي ذلك وليتنافس المتنافسون

عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتي احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله اللقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي علاجه **ظاهره** يدل على الامر لمن جاءه خادمه بالطعام ان يعطيه ما ياكل منه بذلك المقدار المذكور وهو اللقمة واللقمتان او الاكلة والاكلتان والكلام عليه من وجوه **منها** هل هذا امر عموم في كل الاطعمة وكذلك في كل الخدام وهل الامر الذي اعطي حكمه قد يكون ماذكر ليس الا او غير ذلك وهل الامر بذلك على الوجوب او على الندب وذكر في اول طعامه او في اي وقت اعطاه حصل المقصود وهل يعطيه صاحبه وثم يتولى علاجه او يعطيه الامر يتولى علاجه وما الحكمة في الامر بذلك فاما ذكر قولنا هل ذلك الامر على العموم في كل الاطعمة مما هو شهيد الذي يعالجه ومنها ما لا يشتهيه احد وهذا ادركه كل احد بالعادة المعلومة من الناس حتى ان بعض الناس كان لا يأكلون بعض الاطعمة اصلا مرة واحدة ولا يقربونها وشل اطعمة المرضى اذا عالج العبد او غيره ما تعاف نفسه او تشتهيها اصلا وربما تعاف ان ناكله او تأخذه يد المريض شيأ لكنه

المغالبه

الغالبه الطعام الذي يشتهيه وهو الذي يحل عليه الحديث فاذا كان الطعام مما يكرهه العبد ولا احد تقتضي العوائد له فيه رغبة فلا يدخل تحت لفظ الحديث وربما ان حمل صاحب الطعام على الخادم ان ياكل منه شيأ فقد يحرم ولا يجوز له ذلك لان الله عز وجل يقول لا نكلف الله نفسا الا وسعها واشارع عليه السلام ما قصد هنا الا جبر الخادم وادخال السرور عليه واما قولنا هل ذلك في كل الخدم فالفقه يعطي ذلك فان علم من العبد ان ذلك يسوءه فلا يفعل للعلة التي ذكرناها قبل واما السيد قولنا في الشيء اليسير من الطعام هل ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه اما ان ينقص فلا فانه لا يحصل الامتثال واما الزائد فهو المطلوب لان الاشارة تقتضي الزيادة فانه وانما مراده صلى الله عليه وسلم ما ذكرناه ويكون ذلك من السيد وجها محققا لا تقديرا فانه المطلوب اذا كان الواحدة تقتضي الاجزاء فزيادة التاخير الى الاثنين يدل على الاشارة الى الاكثرات اتفاقا واما قولنا هل لا استغنى بالصفة الواحدة من الطعام التي هي اللقمة او الاكلة **فالجواب** ان الطعام على نوعين مشروب ومصنوع فيكون من المصنوع اللقمة او اللقمتان ويكون من المشروب مثل ذلك المقدار فنوع عليه السلام بذكر اللقمة من المصنوع ليبين المقدار المجزي وعطفه الذي هو مقدر عليه ليحصل التماثل في القدر المعطى ابتداء وهذا مبدع الكلم صلى الله عليه وسلم واما قولنا هل الامر على الوجوب

او الندب فالقطع محتمل والاظهر انه على الندب لانه علله
بانه ولي علاجه وتوليته علاج العبد طعام السيد واجب
عليه من حق الملك وما يلزم السيد من نفقة العبد وكسوته
واجبة فقد حمل واجبا ومقابله واجب فالزيادة على الواجب
مندوبة ولكنه قد خير بين الجلوس معه واذ يطيل اللقمة
او اللقمتان وجلوس الخادم مع صاحب الطعام هو من طريق
التواضع من السيد وهو من باب المندوب ولا يقع تخيير بين
واجب ومندوب وانما يقع التخيير بين شيئين متماثلين اما
في الوجوب او الندب فاذا ثبت في احد الخيرين انه ندب فالا
خر مثله واما قوله لا هل يكون الاعطاء في اول الطعام او يكون
بعده اما ظاهر اللفظ فانه يعطي ولد لانه قال فاذا طعم ليجلسه
معه فليتناوله والجلوس انما يكون اول الطعام فاذا عد الجلوس
فيدل لهو هو للقمة لكن ان لم يفعل ذلك في اول الطعام
وفعل في اثنائه فقد عمل بندبنا الا انه ترك الافضل واما
قلنا ذلك لوجهين احدهما الحديث لانه عطف بالفاء
تعطي التعقيب والتعليل عليه السلام ايضا بقوله
فانه ولي علاجه فاذا تولى علاجه بقيت النفس متعلقة
به فالمبادرة بادخال السرور وزوال تعلق النفس افضل
واما قوله لنا فان جاء الطعام ولم يكن تولى علاجه هل
يعطيه ام لا فان قلنا بظاهر الحديث دود خل العلة عدم
فنقول لا يتناوله والحديث وان نظرنا الى العلة وهي
الشهوة الى الطعام فان كان الطعام مما يشتهى فالحكم سواء
يندب الى الاعطاء منه واما قوله لنا الحكمة في ذلك فلوجوه



منها ما ذكرناه في الوجه قبل من تعلق نفس الخادم به
ومنها انه يعينه بذلك على ما كلف من الامانة فاذا اعطاه
من الطعام الذي تعلقت به نفسه كان معينا على ان لا يكون
عونا عليه ان لا يجوز ولا يأخذ شيئا وان خرمه فقد تعلقت
النفس بقوم باعث الشهوة على الخيانة ويترتب على هذا
من العقه ان كل من ملك عليه حق تندب اعانته على ذلك
تعيينه وتلك اعانة واجبة واصل الامر بالاكل من الذي امر بترك تكون
تعيينه عليه وكذلك الزوجة والاصحاب والجيران وكل من
يترتب لك عليه حق واجب او مندوب وهو من باب التعاون
على البر والتقوى وقد ذكر ان قوله تعالى في
المكاتبين واتوهم من مال الله الذي اتاكم ان فسر
اليه في الكتابة من مالكه اخلاق مال الكتابة لان يستعين
بذلك على الكتابة ولوجه اخر لانه تحصل للخادم به تعلق
كلي يحمله به اليه فيحصل له بسبب ذلك اذا من اجل تتوق
الشهوة عليه لكثرة دوام نظره له ويترتب على هذا الوجه
من تمهيد الذريعة ان يكون الطعام مستورا ما امكن من اجل هذه
العلة وزيادة في اوقات الشدة فان المقوس اذا كان لها
بالطعام تعلق كلي وفيه دليل على جواز اتخاذ الخادم
لكن بشرط توقية حقه باطنا وظاهرا اما الظاهر فمعلوم
وهو تعريضه حقوقه على لسان العلم واما الباطن فان لا تقتر
النفس بذلك وتوبي لها عليه درجة لانه قد جاء ان العبد لا يزال
مع الله بمكانة حتى يخدمه فاذا خدمه وقع الحساب او المحاب
وقد قال تعالى في هذا الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت

ايمانهم فرهم فيه سوقا ثم راليان الفضيلة من الله تعالى
وفي الحقيقة التسوية لان الكل عبيد الله ۞ وفيه دليل على
كثرة شفقته صلى الله عليه وسلم مطلقا ويخرج ذلك من نظره
عليه السلام بالشفقة في هذا العبد والحر لان نظره عليه
السلام لكمال الشفقة يجمع الرحمة وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين

**عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال**
لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع
لقبلت **ط ا هـ ر** دل على ثلاثة احكام احدها
حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه ۞ الثاني فتح باب
الهدية وان قلت الثالث الاجابة الى الطعام والحكم فيه على
وجهين لانهم اختلفوا في الكراع فقيل هو كراع الذراع وهو
اقل الاكل عند العرب ۞ وقيل كراع وهو موضع بعينه من الارض
۞ والكلام عليه من وجوه ۞ منها ان قبول الهدية من السنة
ولبث اليد الاخذة للهدية بخصوصه على اليد المعطية
والمعطية هي الاعلى لانه من اتباع السنة في نفس فهو اعلا
لانه قد قال في الحديث قبل اليد العليا خير من اليد السفلى وقال
العليا هي المعطية وقال هنا لو اهدي الي كراع او ذراع
لقبلت ۞ والفرق بينهما ان حكم الطالب فيكون ابدا يد
الطالب هي السفلى ويد سيدنا صلى الله عليه وسلم هي الطالبة
والذي اهدي له انما هو الى الله فيد الله اخذ سيدنا صلى الله
عليه وسلم والخير الذي جاء بالهدية لانه طلبه منه العقول ابى له
ما يوصله الى الله فيد الطالب ابدا سفلى كما قيل كما قيل كما قيل

قبل

قبل وقد تشرئب الي شيء من هذا هذا كان لكن هذا موضعه ۞ وفيه
من الفقه انه ما كان لله لا يحتقر وان قل بخلاف ما هو الدنيا
فانهم يتنوقون بالهدايا بحسب ما يخطر النفوس قد المهدي
والمهدي له وصار ناجل جدا لقد قال من يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ۞ وقال ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم وفي ذلك
بيان القيل والكثير في آيات الستة مع الكتاب على حد واحد ولو
كان من عند غير الله لوجد وا فيه اختلافا كثيرا ۞
وكذلك ان كان الموضع الذي يدعى اليه بعيدا فانه اذا اجاب
لذلك كان الاجر اعظم لكثرة الخطا التي فيه ومن كلما كان
وكلما كثرت الخطا لله كثر الاجر كما قال عليه السلام في حق
المساجد اكثركم لخطا بعدكم دارا وذلك لكثرة الخطا اليها
وهذا اعني قبول الهدية ليس على العموم لان الهدايا منها
ما يكون من اجل الله ۞ ومنها ما يكون في حق الصحبة او المكافاة
وهي على صفة اخرى ۞ وقد قال علي رضي الله عنه الهدايا
ثلاثة تحفة للصحبة فذلك وجه ساحك وهبة للثواب فثمن
بيع من البيوع وهبة لله فتلك التي يثاب عليها ان شاء الله تعالى لكن
اليوم وان كانت لله فيحتاج ان ينظر الى كسب الواهب من اجل
الحرام الذي كثر ودخل الاموال ۞ واما ذلك الزمان فالمال
كله طيب فلم يحتج الى تفرقة في ذلك والامر اليوم كما قلت
خفافيه ۞ وقد قال بعض العلماء وهو رزين ما اوقع الناس
في المحذورات الا انهم يحملون اليوم الاسماء التي كانت اولا على
وجه جايز ومن اليوم جاي على ذلك فيحملونها على ذلك الحسن
الذي سمع عنها وليس كذلك بل ينبغي ان ينظر في الاصول وما حدث

فيها وكذلك قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس احكام
على قدر ما احدثوا من الفجور ولم يرد هذا السيد بتبديل احكام
الشريعة لانه لا قائل بذلك وانما اراد مثل هذا النوع الذي اشرنا
اليه وفيه دليل على قبول الهدية ولا بيت عليها وقد
جاء انه عليه السلام كان يثيب على الهدية في الحديث بعد هذا
ويمكن الجمع بان نقول الثواب على الهدية سنة وترك الثواب
بدعة فيكون ذلك توسعة منه صلى الله عليه وسلم ومما يؤيد
ذلك قوله عليه السلام فان لم يجد فادع الله حتى تعلم
انك قد كافيته وقال عليه السلام في حق ابن عمر من ولاك
معروفا فقلت له جزاك الله خيرا فقد ابلغت في الثناء
وهنا بحث وهو ان يقال لم اجر عليه السلام هنا عادته
المكررة ولم يقرر الحكم باللفظ العام **فالجواب**
قال له لعله كان يقع في النفوس ان هذه من الصدقة التي لا تحل
للمعطي اخذ ما وهبه اليها فقد كان يتورع فيها بعض الناس
فلما كانت الصدقة حراما عليه صلى الله عليه وسلم فاخبر انه
ليست كذلك لما يعلم انها طيبة من الصدقة
بنية اصلا ولا مرعا وانما هو مال حلال محض لا شبهة فيه
لاحد عليه السلام لا يفعل فيما يخصه الا على الاحسن والاكمل
**وقد** قال العلماء في معنى قوله تعالى جل جلاله ان الله
يرزق من يشاء بغير حساب انه الغنوح اذا كان على وجهه
واما قوله عليه السلام اهديت الي ذراع وكراع لقبلت
فسوى بين القبول للذراع والكراع مع الحكمة في ذلك ان احب
الاعضاء اليه من الشاة كان الذراع وان الكراع عندهم كان



لا بال له فكان عليه السلام يقول لو اهديت الي ما احببته واما لا
احب قبوله لان القبول هنا هو كما تقدم من اجل الله وما
يكون من اجل الله فلا ينظر فيه الى ما تحبه النفس وما لا تحبه
لان المعاملة في ذلك مع الله وقد يكون الحرج في قوله لانه
لا تشتهيه النفس اكثر لانه يتمحض فيه العمل لله خالصا
ويؤخذ منه الكلام في الممكنات وتقعيد الحكم على ما يمكن
وقوعه منها ويؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لو اهدي
له ذكر ممكنا قد يقع لان الفائدة فيه تقعيد الحكم
وبيان انه لو وقع نفس الشيء لحكم له **وقد** قال العلماء بالفرائض
اذا اردت معرفة علم الفرائض فانظر موت من تعيرانك واصحابك
والفائدة في ذلك انك علم عن يبقى بعدهم فتعلم عن يرث ومن
يحجب ولا يظن لعليم بيت ذلك موت **وفيه** دليل اهل الصوفة
لانهم يقولون ان الفقير اذا كان مع الله تعالى احتوى الامن اعده
للوجد الذي قدماه ولانهم لا يعيشون في بعض فاتهم الاعلى
الكتاب والسنة بخلاف ما يعتقده بعض الناس فيهم وذلك
لجهلهم بمراتب العلية

**عن انس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم**
في دارنا هذه فاستسقى لحلبنا له شاة ثم شربه من ماء
بيرنا هذه فاعطيته واتوبكر عن يمينه وعمر بجانبه واعرابي
عن يساره فلما فرغ قال عمر هذا ابوبكر فاعط الاعرابي فضله
ثم قال الايمن فالايمن الا فيمنوا قال انس فرأيت سنة تهيد
سنة فهي سنة ثلاث مرات **ظاهر** يدل على ثلاثة احكام
احدها جواز طلب الماء بين الاصحاب وليس من باب المكروه

والاخران السنة في اعطاء المشروبات ان يكون يبدأ بما
الذي عليه يمين الشارب وان كان الذي على الشمال اولا ام
افضل منه ٥ والثالث جواز خلط اللبن بالماء عند الشرب ٥
والكلام عليه من وجوه ٥ منها ان طالب الماء هو اولى به اولا
٥ وقد جاء طالب الماء اولى به ٥ ويوخذ منه جواز عرض
ما اشتهت لفسك او طلبته من المشروبات بعد احد ذكر انك
منه جاءتك على اصحابك وانك تم بطلبه بعد ما اخذ منه
عليه السلام حاجتهم وهو الذي طلب الماء وحده ٥ وفيه دليل
على تنبيه المفضول للافضل على ما هو عنده ما لم يقع وان
لم يكن اصاب في ذلك ويجب عليه في ذلك تغيث لان
ما قصد الا خيرا ولعله منه ان ينتظر ذلك فان اصاب و
عليه برفق وتواضع دون تجهيل يوخذ ذلك من قول
رضي الله عنه هذا ابو بكر تنبه النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقدم ابا بكر على نفسه وعلى الاعرابي لان ذلك اعلى
اجتهاده لما يعلم من مكانة ابي بكر رضي الله عنه عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويرفع الجهل عنه في حق الاعرابي لانه
اذا كان يقدمه على نفسه لم ير ان الاعرابي نفسه يقدم
ابي بكر عليه ولم يكن له علم بما في غيب الله عز وجل من احكام
الشريعة في ذلك انه تجلى ما ظهر له كما جعلته رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابدى له حكم الشريعة في ذلك وهذا كما في
المعلوم من عادته عليه السلام في تكرار الامر ثلاثا اذا
كان له بال ويترتب عليه من الحقه ان الذي يجتهد في الحكم
بوجد ما هو الشرع ولم يكن يعلم عين ذلك ويكون الامر تجلى

ذلك

ذلك دليل لا يعرفه فيكون في حظه اجر كما جاء من اجتهد
فاصاب فله اجران وان اخطا فله اجر ٥ وفيه دليل على ان من
الادب ان لا يكلم شارب الحاجة حتى يفرغ وهذا ذلك من ان عمر رضي
الله عنه لم يكلم النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد فراغه من
الشرب جملة واحدة لان من السنة الكلام على الطعام
٥ وفيه دليل على ان من المروءة لمعطي الشراب ينبغي له ان
يعطي اكثر مما يحتاج اليه الطالب وهو حظ ذلك ان النبي عليه
السلام ما اعطاه فضله فله لا ما كان اكثر ما كان يقول
اعطاه فضله ولو كان الماء قليلا وشربه صلى الله عليه
وسلم وفضل ما اعطى اصحابه لكان ما يدخرون قليلا فلم
يجعلونه من جملة المعجزات كما فعلوا في المواضع التي جرى
فيها ذلك ٥ وقد جاء ان المتمدوح بي معطي اكثر مما ذكرنا
لكن الآن لا احقق هل ذلك اثر او هو من مكارم الاخلاق
فيما بين الناس وهو ارفع للنحي وابلغ في المعروف ٥
وفيه دليل على ان التقديم بالفعل ارفع وان القول تاكيد
له ٥ ويوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم بدا اولا بالفعل
الذي هو الاعطاء وكان كلامه عليه السلام بعد جوابا لما قيل
له وتاكيد الكون ذكر في ذلك ٥ وكذلك قال الراوي في
ستة مواضع ٥ ومما بحث وهو عاتبي على الاخرة بالفا في قوله
الا فيمنوا فالجواب ان قوله الا يعيروه الا يعيرون بمعنى
اعطوا اصحاب اليمين اولا ثم الثالث بتلك الزيادة كانه
يقول الا فيمنوا بشيء فيكم كله ليس ذلك في الماء وحده ٥ وقد
زادت عايشة رضي الله عنها في ذلك بيان حسن قالت

كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يحب التيامن ما
استطاع في شانه كله ٭ وقد استوعبنا عليه الكلام
في موضعه وفي دليل علي ان ما يخص الشخص في نفسه
اكد عليه من غيره ٭ ويؤخذ ذلك من ان فضل ابي بكر رضي
الله عنه لا خلاف فيه انه افضل الصحابة رضوان الله
عليهم ٭ فما بالك بالعرب وان الايمن في الخوارج افضل من غيره
فاثر النبي صلي الله عليه وسلم فضل الخوارج الذي هو الايمن
منه علي اليسار علي فضل المفيض وهو ابو بكر رضي الله عنهم
وقد مر لنا ذكر هذا ايضا ٭ ومن هذه السنة ان قد تواقرانه
الشخص في المعروف علي غيره ان حمل له في الصدقة
عليهم اذا كان تطوعا اكثر اجرا من الاجانب فيحد الحكمة
ابدا في الشرع متناسبة اذا تاملت ولكان من عمل عبد
الله لوجه واقبه احسنه فاكثره ٭ وما بحث وهذا دوال
ما الحكمة بان عين الراوي الدار والبير فيه من الفائدة وجوه
٭ منها دلالة ذلك علي فضله صلي الله عليه وسلم وتواضعه
لان الراوي انس وهو خدمه عليه السلام فشبه علمه
السلام الي دار خدمه فضل منه صلي الله عليه وسلم وتواضع
٭ ولكن ما اجتر بد خوله الدار ليعلم فضلها لانهم كانوا يترددون
بالمواضع حيث يدخل وكلما يكون من الاشياء التي تتصل
به صلي الله عليه وسلم بها شيء ما مثل ما قال لحوا لصحابته
يا رسول الله صلي بي شيء مكانا اتخذه مصلي وكذلك
البير من اجل ان تبقي ذلك البير وتلك الدار يتبرك بهما
٭ ويترتب عليه من الفقه حث علي طريقة المهاجرين لا خرين





طريق السلوك لانهم يتبركون باي شيء يجدون من اثر
المهاجرين ويجدون لذلك بركة كثيرة فهم في ذلك علي طريق
السلف نفع الله بجميعهم عنه

عن عائشة قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم
يقبل الهدية ويثيب عليها ظاهر الحديث
يعطي جواز قبول الهدية والثواب عليها ٭ والكلام
عليه من وجوه ٭ منها ان الهدية يكون الثواب عليها باقل
منها واكثر ومثلها جب ما يخص للدار بكاملها يوخذ ذلك
من قولها يثيب وهم تقل بكاملها لان المكافات تقتضي
المماثلة ٭ وذكر الثواب لا يدل علي ذلك وهي كما تقول عمت
السلعة وفيمتها الان الثمن يزيد وينقص والقيمة قدر
ما تساوي بلا زيادة ولا نقصان ٭ وكيفية الجمع بينه وبين
الحديث الذي قبله وقد ذكرناه وقد يمكن ان يكون الجمع
بينهما بوجه اخر وان الهدية جائزة اخذها ويكون علي
وجهين ٭ اما ان يكون لله خالصة وانما ان تكون من اجل
المحبة جذب العقول بالتودد فاذا علمت او قوي ظنك
انما طلب للتودد وجذب القلوب فينبغي ان تثيبه علي
تلك الهدية لقوله عليه السلام تهادوا تحابوا وان
الهدية تذهب بالشحيمة فتكون تعافه علي ما فصلنا تكون
في ذلك علي السنة ٭ وان كانت لله خالصة فالاجمل منك
عدم المكافات وترك مكافاته علي الله فتكون تعبده
عليها مل منك فيكون مبالغة في العروف وتكون ايضا
في فعلك ذلك علي السنة ووجه اخر تكون تنتظر اذا تكون

فرح المهدي اليك فتعم اعليه لانه من بابه او خال السرج
وكلاهما حقير حسن وافت في ذلك من اجل ان تقع في الربا
وانت لا تعلم فاذا كانت نفس الواهب متشوقة الى المكافاة وان
نوى بهذه بيته وجه الله تعالى فلا تكون المكافاة على ذلك الا
بما يجوز بيعه فيتضارف ذلك الشيء الموهوب والذي الذي
خطر لك ان تكافيه به هل يجوز بيعه به على الصفة
التي تفعلها انت فان جاز فافعل وان لم تفعل فاعلم اهل العلم
وحينئذ تفعل مثال ذلك ان تهب لك طعاما فيخطر لك ان
ان تكافيه انت بطعام غير بيد فوذلك ممنوع وقد
ذكر ذلك في كتب الفقه فان لم تكن نفسك متشوقة الى
مكافاة ولا صاحب الهدية ايضا مثل ذلك لا تتشوق نفسه
الى هذا ويكون ذلك مقطوعا به مثل لو احلفت عليه حالة
وبقيت بارا في يمينك وقد اهدى لك طعاما ثم خطر لك ان
واستطيبه وبينكما من الصداقة ما تقتضي عينك اذا اكلت
منها فان تطرقت الى مقتضى مذهب مالك الذي هو سيد الاسم
قال ولي ان لا تفعل وان تنظر الى باب المعروف لانهم وسعوا
فيه عاما يوسعوا في غيره فلا باس ان تفعل الا انه مع تلك
الشروط وفيه دليل على ان قبول الهدية لا شافا مقامها
الزهد لانه ما فعله صلى الله عليه وسلم فهو اقلا الطرق
والحال الزهد في القلب لبين قلة القبول والكثرة انه ان كان
ممن لا يملك قلبه من الميل الى ذلك والاشتغال به فلا يفعل ويكون
من ترك القبول لا لمخالفة السنة بل فيكون من اجل العذر لا ت
النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل لاهل الاعذار حكما يخصهم

واعذرهم



واعذرهم فيه وكذلك ان توقع بالقبول مفسدة في
دينه فلا يفعل والمحابيا الحواء والمتفرقة وما نقصا
عليه مع صحة الدين والسلامة من العيوب والشهادة
والا فقد كانت الصحابة رضوان الله عليهم يتركون
سبعين بابا من الحلال مخافة ان يقعوا في الحرام
وفيه دليل على ان الهدية مما احرقت لاذا اطلقت
هدية ذكر لا يضاف اليها شيء ولا جد شيء يتعرف به
مثل ما ذكرنا من هدية الثوب فانها بهذه الاضافة
خرجت عن هذا الاسم ومثل هدية الطعام من اجل الحكم
الماضي ومثل الهدية للمدينات كانها سحت
ومثل الهدية لمن شفع لك شفاعة فانها رشوة له
عليه السلام من شفع شفاعة فاهدى له من اجلها
هدية فقد فتح على نفسه بابا عظيما من الربا ف
نفسه والليت فطن

**النجاشي قال النبي صلى الله عليه وسلم**
من كان له عليه حق فليتعطه او ليتحلله منه

**ظاهره** يفيد ان من ترتب في ذمته حق من الحقوق
انه لا يخلصه الا الاداء او التحلل من صاحبه والكلام
عليه من وجوه منها تبيين جميع الحقوق وكيفية الخروج
منها حقا حقا ومنها ذكر ما عليه وهم يدعى مالك
فاما الحقوق فهي على ثلاثة اقسام اما مالية
واما بدنية والبدنيات ضربان واذا ايته مثل
جرح او مرض واما اعراض ولا بد لكل من ترتبت في ذمته

من هذه شيء من تخليص ذمته • اما بالاداء ان كان مما يمكن الاداء فيه • او التحلل والاسترضاء العتاب • فاما اداء المالیات فردها ان امكن وجود صاحبها او وارثها ان كان صاحب الحق ميتا والا تصدق بها عنه هذا مع القدرة او بعد في تحصيله مما له عليه فان لم يكن له شيء عما يريدها عليه فيرغب لصاحبه في تحليله وان لم يفعل او لم يجده فيعقد نيته بالتوبة مع الله والله مع فتح الله عليه في اي وقت فتح فانه يودي بصدق مع الله ويبقى يدعو الي الله مع الدوام بان يسخي الله لصاحبه وان كان الحق ميتا او وارث له وليكن ما يتصدق به عنه فيعقد ايضا نيته مع الله مع الصدق في التوبة كما تقدم ويديم الاستغفار لصاحبه ويترحم عليه ويدعو الي الله ان يرضيه عنه فالله ولي رحيم فان كان صادقا فيرحمه الله له ذلك • واما الغيبة وهي اكبر الحقوق لقول له صلى الله عليه وسلم اربا الربا استطالة الرجل في عرض اخيه فكيفية التحلل منها بان تخبر صاحبك بما قلت عنه وتوجب منه المغفرة وترضيه بكل ممكن وان كان ميتا فهو اصعب الامور ولم يبق لك حيلة الا الاكثار له بالخير والرحمة ورعبة الكريم علي الدوام ان يرضيه عنك فعسى • وان كان غائبا فيمكن ان يمكن والا فبالكتب والرغبة • وان كانت دما فاما ان تعرض نفسك للقصاص لولاته او ترضيهم بالمال ومع

ذلك

ذلك التوبة المفسوح والكفارة لان ذلك امر خير وعادت العلما اختلفوا هل للقاتل من توبة او لا على قولين فان لم يكن احد من ولاة الدم حيا فالتوبة النوح والكفارة والدعا الي الله الكريم عسى بفضله ان يرضيه عنك ودوام الخوف والاجتهاد في طلب الشهادة لعلها تحصل • والجراح وما اشبهها من الضرب وشبهه ذلك كذلك يفعل فيها اما قصاص واما مثل ما قلنا في الدم • وفيه اكثار الاتان المثال • ٧ يستقيم الامر براة الذمة لان براتها اكد من زيادة • النوافل وذلك جاز ان يوم القيامة يوتي بالرجل له من الحسنات امثال الجبال ويكون قد شتم هذا واخذ مال هذا ولطم هذا فيأخذ من حسناته ويعطي لاصحاب المظالم حتى تفنى ويبقى عليه البقايا من التبعات فيوخذ من ذنوب اصحاب الحق فتوضع على عنقه فيلقى في النار وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا اتي بجنازة يسال هل عليها دين فان لم يكن عليها دين صلى عليها • وان كان عليه دين قال صلوا على صاحبكم • وبذلك قال علية السلام اتقوا محارم الله تكن اعبد الناس فان باتقا المحارم تبقى الصحيفة نقية من التبعات فالعقل من التقا وعلى مع ذلك يخشى ويكون فيه الخير الكثير هذا كلام كلي • واما تتبعها في الجزئيات فمن تخلص من هذه الكليات يسهل عليه فعلها ويجدها في كتب العلما فانهم لم يغفلوا منها ذرة • واما كونه لم يتبعه علي بالك من الحقوق • فلانك قد عرفت قدر مالك في الحق الذي لك • وبذلك قال

اهل المنوفية كن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم
فان المظلوم ينتظر النصر من الله اما في هذه الدار ٥ واما
في الاخرة والظالم بضد ذلك وبالتجربة على ما ذكر العلماء نقلا
ان كل من صدق مع الله في توبته الله يسخر له اصحاب الحقوق
في هذه الدار ويجري على ذلك رائحة مجملة وقد ذكرت
بعضهم مرتبين البائتين ووجد حبتين ملقاة في الطريق
فاكلها فلما فرغ قال ومن جعلني في حل فنقر باب البائتين
البستان الذي كانت بازائه فخرج له الحارث فذكر له حاله
ورغب منه الحلالة فقال اني حارس وليس ذلك لي وصاحب
البستان بارض المغرب فالعد بلده ودار واسمه واخذ
في السفر اليه وكان صاحب ذلك البستان ممن فتح الله عليه
في دنياه فلما بلغ البر بعد ايام عديدة وتعب شديد
ضرب الباب واستاذن عليه فلما دخل فلما نظر عليه
الغصة واتاه بامارة من الحارث بعد تمام قال له
لا اجعلك في حل الا ان تحقق لي حاجتي فاتمم له فيها وقال
له فقال ان لي بنتا مبتلاة ولا يرضى احد ان يتزوجها
فتزوجها انت فقال له نعم فوجد الشرط فحضروا وعقد
النكاح واشترط عليه ذلك العيب الذي ذكر له وانزله
وامره بالدخول على الصبية فلما دخل على راى ما لم يكن في وهمه
اجمل منها واعتق فلما راها قال لها ما انت التي تزوجت
فجاء الاب فقال له هذه التي زوجتك وليس لي ولد
ولا ابنة الا هي وقد كتبت لها جميع مالي وامتعتك المال
وهي لك خادم وانا لك عبد فتصرف فيا كيف شئت والحيان

لك



لك فسالته عن موجب ذلك فقال ايها احق انا البنتي من يكون
له دين مثل دينك الذي مضت هذه الايام كلها من اجل
حبة قين وكيس لا املك قياده وقياده فكان سبب
خير طلبه على براءة ذمته فانه الاصل في السلامة وتكون
السلامة اولا باداء الغرامين وخلاء الذمة من التبعات
عافانا الله في من عافا عنه

عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر وكنت على بكر صعب فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لعمر بعنيه فباعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هو لك يا عبد الله **ظاهر الحديث** يدل على جواز
البيع في السفر والكلام عليه من وجوه ٥ منها قول عمر رضي
الله عنه كنت على بكر صعب يرد عليه سوال وجواب
يقال ما فائدة قوله صعب ولو اقتصر على ذكر البكر فكان
كافيا والحاصل منه المقصود وهو كما نعلم يختصرون من اللفظ
اكثر مع ايصال الفائدة **والجواب** عنه انه
انما ذكر الصعب ليبين بذلك حكما اخر وهو ان صعوبة
البكر كانت من بعض الغيرات لشر النبي صلى الله
عليه وسلم اياه فاراد بتلريضه ايا ه يرجي ذهاب تلك الصفة
وفوائد اخر على ما يقرر بعد فمن جملة فوائد ما قد ذكرناه
وهو جواز البيع في السفر ٥ ومنها ان البيع ينعقد باللفظ
دون افتراق يقع رد العلي من شرط ذلك ٥ ومنها جواز
التصرف في المشتري قبل قبضه اذا كان عرضا او حيوانا
بخلاف الطعام المكيل ٥ ومنها جواز التصرف في الثمرة

قبل دفع الثمن ۞ ومنها جواز طلب السلعة للبيع وان
كان صاحبها لم يعين ضنها للبيع ۞ ومنها انه ادخل بذلك سرور
على عمر رضي الله عنه لان البركة تحصل له بالثمن الذي يأخذ
من النبي صلى الله عليه وسلم ۞ ومنها ادخال بذلك السرور
على ابن عمر رضي الله عنه من وجهين احدهما ما يحس من ذهاب
صعوبة الجهل لبركة نشر النبي صلى الله عليه وسلم اياه والاخر
انه وهب له ۞ ومنها انه ادخال السرور بذلك على عمر
رضي الله عنه لان المسرة للابن مسرة للاب والاب ۞
ومنها ما يترتب من الندب الى ان السيد في قومه او عشيرته
مامور ان ينظر في حال اخوانه فيلطف بالضعيف و
يواسيه ۞ وبدخل السرور على اخوانه انه ابتدأهما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم في سنن هذا مع ابن عمر حين رآه
على ذلك فحمل بذلك للعمال ولهذا يقال الاخوان على قدر
المروات ۞ فالاول ان تنتظر اخاك بعين الشفقة فتفضله على
نفسك كما قال تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة ۞ وكما فعل علي مع ابي بكر رضي الله عنه في السلام
لان علي رضي الله عنه كان اذا لقي ابا بكر رضي الله عنه
ابتداه بالسلام فلما ان كان يوما العيد فلم يسلم عليه
فابتداه ابي بكر بالسلام ورد عليه علي فجاء ابو بكر الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك وقال يا علي قد
جاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تبدأ ايا
بكر اليوم بالسلام فقال يا رسول الله اني رايت البارحة
قمرا في الجنة فاعجبني فقلت لعلي هذا فقيل لمن بد اصاحبه



بالسلام فاردت ان اوثر اليوم به ابي بكر على نفسي وكما
فعل الصحابة رضوان الله عليهم حين تشاغلوا بالمحطوط في
قدح المال ۞ وقد تقدم ذلك في غير هذا الحديث ۞ والثالث
انك تنتظر لاخيك مثل ما تنتظر لنفسك لقوله عليه السلام
لا يبلغ احدكم حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسك ۞ وقوله عليه السلام المومن للمومن كالبنيان
يشد بعضه بعضا والثالث انك تنتظر لاخيك مثل ما
تنتظر لعبدك حتى في اطعامه والملبس وقيامك له بما
يصلح حاله وان تغفل هو عن ذلك لاجبينه الاحتقار له ورضه
عليه لان العبد يلزمك اطعامه وكسوته وكل ضروراته
فان لم تقدر على ذلك لم يجز لك امساكه وامرت ببيعه
وكذلك الاخ يلزمك منه هذا القدر فان لم تقدر على
ذلك من فاقة او غير ذلك فالعذر اذا كان تبديه
له حتى ينصرف بالتي هي احسن من غير تغير يقع له منك
فالعذر للاخ عند العدم كالبيع للعبد عند العدم ليرفع
حقوقه ۞ وهذا اعلى المراتب وفي الحديث دليل على ان
المرء اذا تعرض له فعل من افعال البر وله قدر على ان
يفعله وهو يتضمن غيره من الافعال الحسنة كان اولى ما
يتضمن ذلك الفعل لان النبي صلى الله عليه وسلم
لو اراد ازالة صعوبة الجمل لاغير لضربه بقضيبه كما فعل
عليه السلام لبعير كان لبعض الصحابة كذلك فحمل
بين يديه وزال ما كان به ۞ او لركب البكر كما ركب فرسا
كان قطوفا للصلاة رضي الله عنه فرجع الفرس عند ذلك

بحر لا يلحقه ولكنه عليه السلام لما اراد ان الله وكان
بالجمل واحكمت ان يتوصل الى افعال كثيرة مع تضمن الاول
فعل ذلك ولم يقتصر على الفعل الواحد ومثل ذلك من اراد
ان يتصدق بصدقة فالاولى له ان يتصدق على قريبه
لانه يحصل له بذلك فعلان وهما الصدقة وصلة الرحم
الى غير ذلك من هذه الوجوه وبهذا المعنى فضل اهل الصفة
غيرهم لانهم عملوا على قدم الاحسان فما لاعمال في الظاهر
واحدة ومنازلهم اعلا من منازل غيرهم لان كل محسن مؤمن
مسلم وليس كل مسلم مؤمن محسن وهم قد عملوا على ذلك حالا
ومجموعا مقالا كما جاء في الحديث المأثور المشهور وهو حديث
جبريل عليه السلام حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم
على الاسلام والايمان ثم قال له ما الاحسان فقال له نبيه
السلام ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك
والله الموفق والمستعان عنه وفضله

**عن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم**
من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فا
ليمسك ارضه **ظاهر الحديث** يدل على جواز
كراء الارض وتخريجها بعرض كان ذلك او بغيره
وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من اجاز على الاطلاق
ومنهم من منع على الاطلاق ومنهم من فرق ما اجاز كراها
بالعين والعرض ولم يجز بالطعام وهو مذهب مالك رحمه
الله وسبب اختلافهم اختلاف الاحاديث كل منهم ذهب الى
حديث وعمل عليه ومن تقييم مالك رحمه الله تعالى الجمع

بين

بين الاحاديث والعمل على مقتضى كل واحد منها من غير
اهمال احدها مما الجمع بين كل الاحاديث التي جاءت في ذلك
برايه السديد وعما ايده الله من التوفيق وقد ذكر
كيفية ذلك اهل الفقه في كتب الفروع فلم يبق عليه من
الاحاديث التي جاءت في كراء الارض الا الحديث الذي نحن
بسبيله وهو منع كرايها بالثلث لكن قد وجهوا ذلك بما
حسن توجيه ويحتاج ان نبديه اذ هو المقصود من
الحديث فانه قد روي ان سائلا قد سأل جابرا رضي الله
عنه حين اخبر بذلك فقال ارايت لو اكريتها بالذهب
والفضة فقال جابر لا باس اذا انما حرم كراوها
بخرجها او بما يخرج منها وهذه الزيادة جاءت من طريق
واحد وما كان كذلك وساعده النظر والقياس وكان
جاريا على القواعد الشرعية وجب العمل به فلم يبق
لمن تعلق بظاهر الحديث حجة والله اعلم **وقوله**
عليه السلام فان ابى فليمسك ارضه يرد عليه سوال
وهو انه عليه السلام اباح لصاحب الارض ان يتركها
بغير زراعة بغير منفعة وذلك اضاعة لها **وقد** نهى عليه
السلام عن اضاعة المال **والجواب** عنه ان عليه
السلام انما نهى عن اضاعة عين المال وعن منفعته لا
تجبر ولا تخلف مثل الثمرة اذا تركت من غير سقي الى او
من غير تذكير فذلك اضاعة لمنفعتها ولا تخلف ما اضاع
منها هذه السنة في السنة الثانية والارض ليست
كذلك لانها اذا تركت بغير زراعة هذه السنة

فمن تخلف السنة القابلة اضعاف ذلك ثم انها ولو نزعت
بتمرة نزعة مرة واحدة فقد لا تخلو من المنفعة فيها وهو
ما ينبت فيها من الربيع والحطب والحشيش وغير ذلك
مما ينتفع به المسلمون للرعي والحشر وغير ذلك • وقد
يستدل بالحديث من يرى ان التنزيه مندوب اليه • ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او
ليمنحها اخاه فامر بعد بين القسمين اولا ثم قال عليه
السلام فان ابى فليمسك ارضه وسكوت الامر من المباح •
قد ذكر على انه امر اولا بفعل المندوب فان لم يفعل المرء
ذلك وترك المندوب فحينئذ يرجع الى المباح فيمسك ارضه
لكن هذا الشيء بالعفو من قبل ان التنزيه والمنحة
للاخ ليسا المندوب على الاطلاق وقد تكون مندوبة
وقد تكون مباحة فان كان التنزيه من حاجة اليه
حلال ولا يحل ذلك بدينه فذلك مندوب اليه
وان كان غير محتاج وكان وجه التنزيه حلالا ولا يحل
بدينه فان ذلك مباح والحديث قد تقدم تخريجها
في الحديث الذي رويته عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها
فلما ان كان هذا ان القسمان يحملان الندب والا
باحة فلاجل ذلك استحقا التقديم لانهما مندوبان
على الاطلاق • وفيه دليل على جواز تملك الارض يوخذ
ذلك من قوله عليه السلام من كانت له ارض • وفيه
دليل على منعها من الاجير يوخذ ذلك من قوله عليه السلام

لينحها

ليمنحها اخاه ويعني به اخاه في الايمان

## عمر رضي الله عنه قال

حملت على فرس في سبيل الله فرايته يباع فسالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتر ولا تعد في صدقتك

**ظاهر الحديث** • يدل على تحريم شراء الصدقة وان
كانت بثمن بخس وقد اختلف العلماء في ذلك فمن قائل يقول
بالاجازة • ومن قائل يقول بالكراهة • ومن قائل يقول
بالتحريم • وهو الاظهر والله اعلم • كل منهم يستدل
بنفس هذا الحديث • وقد ورد في الحديث من طريق اخر
كالكلب يعود في قيئه فرجح من قال بالاجازة هو ان
قوله عليه السلام لا تشتر ولا تعد في صدقتك نهي
والنواهي لا يدل على فساد المنهي عنه على الاطلاق
عنده • وهو على احد الاقوال للعلماء • وقد دل دليل
ان ذلك جايز لانه عليه السلام مثله بالكلب يعود
في قيئه وذلك جايز له فكذلك شراء الصدقة جايزة •
ومن قال بالكراهة وجه قوله بقريب من هذا المعنى
وهو ان فعل الكلب ذلك جايز له في الاصل لكنه قد رتخبث
فكذلك شراء الصدقة تشتخبث وتكره لان المثال
مثل الممثل به • ووجه من قال بالتحريم وهو الذي
عليه الجمهور وهو ان نص الحديث نهي عن شراء الصدقة
والنهي يدل على فساد المنهي عنه عند بعض العلماء وهذا
قد قارنه ما يوكد انه على الفساد والتحريم وهو انه
عليه السلام مثل من فعل ذلك بفعل الكلب وهو عوده

في قيده وليس في الحيوان كله من يفعل ذلك غيره فكان الحيوان
كله اجمعت طباعهم على النفور عن ذلك الفعل ومنعهم
فكانهم مرموع على انفسهم وضعا فهو عليه السلام يقول
كما ان الحيوان اجمع على منع الجارة ما فعله الكلب طبعا
فكذلك شرا الصدقة ممنوعة شرعا ◆ وقول عمر رضي الله
عنه حملت على فرس في سبيل الله يحتمل ان يكون قوله
حملت بمعنى تصدقت ويحتمل ان يكون بمعنى اعرت لكن الاية
عارة ليست هي المراد لانه لو كان عارية لما جاز للمستعير
بيعه وقد يحتمل قوله حملت على غيرها تين الوجهين
لكن القرائن تدل على انه كان صدقة لا غير ذلك لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك فلم يبق
الا ان يكون تصدق به على رجل يجاهد به في سبيل الله
وانما اراد عمر رضي الله عنه بشرا الفرس حتى وجده
لانه كان عارفا به وبجودته ◆ وقد يكون الفرس صدقة
على من تصدق به عليه لغلة الاكل او لغير ذلك فاراد ان
يبتاعه لئلا يزيل ما اصابه ويرده الى ما كان وهي الصدقة
هذا هو الوجه الذي اراده عمر رضي الله عنه والله اعلم
لانه هو الذي يليق به ولا يلتفت الى من قاوله له غير
ذلك ◆ وفي الحديث دليل على ان المومن متوقف في امور
لا يعمل بشيء في كل قصة الا بعلم من الكتاب او من السنة
فان كان جاهلا بذلك فليستدل ودد يجوز له الاقدام
على العمل بجهل علم ابن عمر رضي الله عنه مع علمه ودينه
ومع شجاعته واقدامه على امور لم يقدم عليها غيره ◆

ونزول

ونزوله القرآن على لسانه في سواد علم لما ان وجد الغرس
شرائع في الصدقة ولم يتقدم له علم بما هو الحكم فيه من
الشارع عليه السلام توقف على شرايه حتى سال
النبي صلى الله عليه وسلم ما هو الحكم فيه وهذا هو المعنى
الذي اراد عليه السلام بقوله في غير هذا الحديث المومن
وقاف لان المومن لم يقل له اختيار ولا تدبير واعلم
كله واقف مع كلام الشارع عليه السلام فما امر به
امتثله وما نهى عنه انتهى عنه ثم بقي على الحديث
سوال وارد وهو ان عمر رضي الله عنه اخبر انه تصدق
بالفرس وذكر الصدقة ممنوع لقوله تعالى لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى قال المعروف الاذى هو
ذكر الصدقة للناس **والجواب** عنه ان ذكر الصدقة
انما يكون اذاية اذا كان ذكرها لغير حاجة ◆ واما اذا دعت
الضرورة الى ذكرها فلا باس وعمر رضي الله عنه انما ذكر
الصدقة لاجل ما عارضه من الضرورة لذكرها لان
ذكرها يعرف حكم الشارع عليه السلام فيما اراد ان يفعل
فان قال قائل ذلك غير ممتنع ان لو اقتصر على ذكرها
للشارع عليه السلام ولكن لما ان حدث الناس بذلك
وروا عنه ما وقع له في ذلك ارتفعت تلك العلة
فبقي وجه العلة التي لاجلها صرح بذلك للناس واضحة
ايضا لقوله عليه السلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه
رد ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقوله عليه السلام من بلغ عني حديثا
واحد يقيم به سنة او يرد به بدعة كنت له شفيعا يوم

القيامة الي غير ذلك من الاحاديث التي جاءت في هذه
المعاني ولما اذ كانت في عهد عمر رضي الله عنه حكم شرعي
وقاعدة من قواعد الاحكام ادته الضرورة لتذكر ذلك
للناس لكي يقتدي به في ذلك ولكي يقرر الدين ويبينه
فكانت الضرورة الاخ اشد تاكيدا من الاولي واحد
المعني جاز لاهل الفتوحة التحدث مع اخوانهم عما يظهر
الله علي ايديهم من الكرامات وخرق العادات لان
ذكرهم لذلك يبين اخوانهم سبيل لنشاطهم وسلوكهم
ووصولهم الي رضاه بهم لابد من باب من هذا الي هوي
كما تقدم ومن باب قوله تعالي وتعاونوا علي البر والتقوي
هذا اذا كان ذلك بين الاخوان السالكين لان الضرورة
تحملهم علي الذكر لتلك العلة التي اشرنا اليها واما
لغيرهم من العوام او ممن ليس فيهم تقوم فذلك لا يجوز
اذ لا فائدة في اخبارهم بذلك لانهم الاكثر منهم يحظونه
ويحتقرونه او لغير ذلك من الوجوه الممتنعة في العادة
كله علي اختلاف انواعه من صدقة وصلاة وصيام مع
وغير ذلك ذكر محذور لانه داخل في عموم الاية التي
تقدم ذكرها وهي قوله تعالي لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذي وقال في الاية الاخري ولا تبطلوا اعمالكم
لكن كان ذلك لعذر والعذر ما قد اظهرناه فيخرج بذلك
من عموم الاية ويرجع من المندوب والمرغب فيه وفيه
دليل لمالك رحمه الله في منعه الربا المعنوي لان البيع
الثاني عنده كان لا يبيع وان التلعة بيض التمذبين



لغوجات الفتنة متفاصلة عاريد بيد وشرح هذه المسايل
في كتاب بيوع الاجال من كتب الفروع في الفقه وفيه دليل
علي فصاحته رضي الله عنه يوخذ ذلك من قوله مراته
يباع فقالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عنه فخذف
الجملة الثانية من الكلام ومن سالت عنه معناه هل
يجوز لي شراوه او لا يجوز لي ذلك فخذفها لدلالة
الكلام عليها واستغني عنها بقوله عنه والله الموفق
بمنه

## عن عايشة جات امراة رفاعة القرظي الي النبي صلي الله عليه وسلم

فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت
عبد الرحمن بن الزبير انما معه مثل هدبة الثوب
فقال اتريدين ان ارجعي الي رفاعة لا حتي تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك وابو بكر جالس عنده

**ظاهر الحديث** يدل علي تحريم المطلقة
المبتوتة علي من طلقها حتي تنكح زوجا غيره بنكاح
صحيح ويطاها وطيا مباحا وقولها فاتت اي وصل الي
التي الرجعة جدها ممنوعة وهذا من كثرة اختصارها
وبلاغتها في الفصاحة لانها تكلمت حالها للنبي صلي الله
عليه وسلم واتت البيت بكل جملة بلفظ قليل لان قولها
فاتت الي قولها فتزوجت عبد الرحمن بن عوف الزبير
انما معه مثل هدبة الثوب معناه انها تقول ثم بعد هذا
الامر الذي اصابني هذا الرجل الذي تزوجت به وهو عبد الرحمن

ابن الزبير ليس معه بما يبلغ به الذي اعراضهن تعني
في الكلام فكنت عن ذلك باحسن ما يكون من الكناية لان
قولها انما معه مثل هدية الثوب كناية منها عن الفرج
وهو يقول ليس معه بما يجيب به النساء فرجه مثل هدية
الثوب وهدية الثوب هي تلك الخيوط التي تتعلق من
الثوب وتتدلا منه وجب الاطراق ٭ وقوله عليه السلام
اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك فهذا ايضا من ابدع ما يكون من البلاغ في
الفصاحة والاختصار مع ايصال الفايدة وحسن الكناية
لانه عليه السلام كنى عن نفس الجماع بقوله حتى تذوقي
عسيلته فكني بالعسل عن الجماع لان العسل فيه حلاوة
ويلتذ باكله والجماع له حلاوة من شبهه ايضا بالعسل
بد ٭ وقولها وابو بكر جالس عنده فيه دليل على ان الحيا
في الدين عند الضرورة ليس مما يحتاج من دينه ممنوع
لانها سالت النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الامر وهو
عايب تحيا منه وابو بكر حاضر وكان يمكنها ان تكون ذكر
ذلك اذ ولا بد منه وهو وحده ولكن لما ان كان لا بد لها
من السوال على ذلك ولم تجز النبي صلى الله عليه وسلم وجد
لم يمنعها الحيا ان تسال بحضرة ابي بكر ثم ان ابا بكر رضي
الله عنه حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الامر مما
مما يستحيى منه بحضرة امثالها فلم ينهاها النبي صلى الله
عليه وسلم عن سوالها وافصح لها بما مرادها مع حضرة ابي بكر رضي
الله عنه انه امر المعتاد ان يسال له رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم وان كان صهرهن هذا مع شدة حيايه عليه السلام
لكن لما ان كان الامر في الدين لم يمنعه الحيا من الكلام به
٭ ولهذا قال عليه السلام نعم النساء الانصار لم يمنعهن
الحيا من التفقه في الدين فالحيا في مثل هذا الامر لا سيما
وهو ضروري شرعا لكن يعارض هذا ما حكي عن علي رضي
الله عنه انه امر المقداد ان يسال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الرجل اذا مذي ماذا عليه وعلل ذلك
بان قال ابنته رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي وانا
مستحيي ان اساله والجمع بينهما هو انه اذا وجد المعتاد يقوم
مقامه فلا باس وان لم يجد فلا يجوز له ان يسكت عنه
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بد من الاذن
فصلح بذلك لان يجيب لا يقوم مقامه فيه وعلي رضي الله
عنه وجد سبيلا الى وصوله الى الفايدة التي اراد من غير
ان يتعرض بنفسه الى السوال ٭ وفيه دليل على ان
البكر معذورة فيما حملت عليه البكر يكون من الحيا
جم الى الاكل والجماع وما اشبه ذلك وانهم معذورون
في الكتب الى ما يزيلون به ذلك اذا لم يقدروا على العبر
الا ان يكون على لسان العلم والافاه عذر فيه يوخذ
ذلك من كون هذه المراة كتمت تقدر ان تستفتي عن
النكاح لقوة الباعث عليها في ذلك فشكت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فاعذرها في الكرة لانه لم
يثرب عليها ولا زجرها ولم يعذرها في قاعدة الشرع
ومنعها بان قال لا حتى تذوقي عسيلته ٭ وفيه بحث

وهوان يقال لمرأة حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك ولم يخبر بالوصف الواحد **فالجواب**
عن ذلك انه لما كني عما يجد المتناكحان من لذة النكاح
كما يجد اكل العسل فلا يكون النكاح الصحيح الا بهذين
الوصفين لانه ان كان احدهما فقوي شهوة النكاح عليه
اما قبل بلوغ الختان الي الختان وهذا الاعمى هو الذي
عبر عنه بالعسيلة فيكون قد صار عسيلة صاحبه
ولم يحصل صفة النكاح الذي يحل للمطلقة ثلاثا لانه
لا يحصل حتى يبلغ الختان الختان ولا يجد ان الاثنان
حلاوة النكاح الذي هو الاصناعا تاما الا بعد حصول الصفة
المذكورة التي تحل المطلقة ثلاثا لزوجها الاول
وهو بلوغ الختان الي الختان فمن اجل هذه العلة ذكر
صلي الله عليه وسلم العسيلة مرتين
**عن ابن عباس قال قال النبي صلي الله عليه وسلم**
في ابنة حمزة لا تحل لي هي من الرضاعة ما يحرم من النسب
حيث استداخي من الرضاعة **ظاهر الحديث**
يفيد التحريم بالرضاعة كما مر في النسب ● وفيه دليل
علي ان للمولي ان يخطب اوليته من يترضي عن الحال
لان ابنة حمزة خطبت للنبي صلي الله عليه وسلم
ورضي فيها وهذا امر قد يعافه بعض اهل هذا الزمان
وهو مخالف للسنة بدليل الذي نحن بسبيله هذا من
جهة السنة ● واذا وقع النظر في معني ذلك تاكد الامر
فيه حتي انه اكد من خطبة الرجل للمرأة لان الرجل اذا



تزوج فامر الفراق بيده فان احب امضاه والا تركه ولا
مانع له منه والمرأة ليس بيدها ذلك فاذا حصل لها عيب
مرضي وقعت في حرج ونشبة ولا انفكاك لها منه
فالبأ فتاكد الامر ان يكون المرء يتطلع لوليته ويخطب
لها لعلة ان يقع لها عاي اهل الفضل والدين لانه اذا
اعطاها احد امرين تفضيه في الدين فهيهات اجد امرين
اما ان يوفق الله بينهما فتستريح الولية بذلك لكونه من
خير الرجال في الدنيا والاخرة وان كان غير ذلك فقد
حصل الامان من ظلمها لان اهل الدين لا يتعدون
في الظلم الستة بل اذا وقع الفراق فلا بد ان تكون
المرأة قد نالت من بركته شيأ فيحصل لها الخيرين من
كلا الامرين بل اهل الدين والخير سيرهم تقتضي
ان لا يقع الفراق لانهم لا يتزوجون الا لصلاح دينهم
وامتثالا لسنة نبيهم ● ومن تزوج لهذا المعني لا
ينظر الي الجمال ولا الي المال ولا الي حسن الهيئة والكمال
وانما ينظر الي من يواقفهم ويعينهم علي مرادهم
وما هم البه سايرون وعليه معولون من امر اخرتهم
فتاكد الامر لاجل هذا المعني في خطبة اهل الخير والصلاح
من النساء للرجال ● وفي الحديث دليل لاهل الصوفة
لقولهم بخير القلوب لان ابنة حمزة كما نقل عنها كانت
في الجمال لها الكمال فخطبت الي رسول الله صلي الله
عليه وسلم فادرك لنا به العصمة من ذلك فقال عليه
السلام لا تحل لي وهي العلة المانعة له منها خير من

بذلك واسكن روعتهن فكان لي لخبار عليه السلام بذلك
فائدتان تقعيد قاعدة من قواعد الشريعة وخبر شاهد
مما تحن بتوقعن ولا يظن ظان ان غير تهن كانت لحظوظ
انفسهن اذ ذاك لا يسوغ في حقهن اذ هن مختارون
لخير البرية وانما كانت غيرتهن لله عز وجل لان كل
واحدة منهن تريد ان تتقرب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكل ممكن يمكنها العلم ان تتقرب بذلك
الى الله عز وجل فمحبتهن له كانت لاجل الله عز وجل ومحبته
عليه السلام لهن وتفضيل بعضهن على بعض كانت لاجل الله
ايضا ولما اختص الله به كل واحدة منهن وهم احل من ان
تقع المحبة منهم لسبب الدنيا والاشخاص بل هذا
الجمال اوصى به عليه السلام لاسته فقال تنزوج
لجمالها ودينها وحسبها ثم قال عليه السلام عليك بذات
الدين تربت يداك فاخبر وليد السلام لم تتزوج المرأة
ثم اخبر عما هو الاصلح والاسد ولاجل هذا المعنى كان عليه
السلام يفضل عائشة على غيره لان لجل الصغر والجمال
وذلك باطل بدليل ما قدمناه وقد صرح عليه السلام بالعلة
التي اعرت اليها وذكر لم فضلها على غيرها حين سأله
نساؤه ان تعدل بينهن في المحبة فقال عليه السلام في حق
عائشة لم يوح الي وانا في لحاف امرأة الا في فراشها فكان
تفضيله لها من قبل ان الله عز وجل فضلها وخصها بذلك
وقد قال عليه السلام خذوا شطر دينكم وقد توفي عنها
عليه السلام وهي ابنة ثمان عشرة سنة والعادة تقتضي



ان من كان في ذلك السن من النساء ليس له قابلية للعلم
لاجل صغره ثم انها مع ذلك لخذ عنها معظم الدين وهذه
مزية كبرى خصها الله بها وفضلها بذلك على غيرها
وقد جاءت اشارة في فضلهن باجمعهن واشارة بفضل كل
واحدة منهن بخصها فكان عليه السلام يفضل كل واحدة
بحسب ما فضلها الله به وخصها فكان اثر المحبة منه
ومنهن لله لا لغير ولا يظن احد فيهن غير ذلك الا من جهل
قدرهن وقاس احوالهن على احوال غيرهن والله
الموفق للصواب

عن ابي موسى سمع النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يثني على رجل ويطريه في مدحه فقال اهلكتم
او قطعتم ظهر الرجل **ظاهر الحديث** يدل على تحريم
مدح الرجل بوجه لان النبي صلى الله عليه وسلم
شبه ذلك بالتقطع او الهلاك وذلك ممنوع لانه يجلب
رضاه قوله عليه السلام في عبد الله بن عمر نعم الرجل لو
كان يقوم الليل وعبد الله بن عمر حاضر يسمع وذلك تزكية
له وثناء عليه والجمع بينهما ان وجوه الاول انما قاله
النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر لم يكن منه ابتداء ولا جوابا
لسؤال سائل واما مكافاة وذلك تفسير الرؤيا التي رآها ابن عمر فانه
تنتهي تفسيرها كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك ان عبد الله بن عمر كان يرى الناس يأتون الى النبي
صلى الله عليه وسلم اي فيقصونها عليه فيتمنى في نفسه لو رأى
رؤيا فاخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم كما يفعل الناس

فراي رويا فاخبر عنها فاقتضت رويته انه من الصالحين
لكن نقص منه تهجده لا يقوم الليل وقد ثبت عنه عليه
السلام انه قال الرويا من النبوة وما كان من النبوة
فهو وحي والوحي لا يجوز كتبه فلذلك ابى ما كان هذا
الثاني ان تعارض الحديثين يبين معناهما ويصح بايراد
في كليهما حديثان احدهما قوله عليه السلام لا تزكوا
على الله احدا ولكن قولوا الحال كذا او اظنه كذا وقوله
عليه السلام اذا رايتم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا
للايمان فتحصل من مجموع هذه الاحاديث ان التزكية
بالقطع ممنوعة مطلقا لان القطع يحكم على الغيب
والحكم على الغيب بالنسبة الى البشر مستحيل واما التزكية
بحسب التعمل فلا تخلوا ان تكون من الانسان في نفسه
لنفسه او لغيره فان كانت من الانسان في نفسه لنفسه
فلا يجوز لقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم وان كانت من غيره
فلا يخلوا ان تكون تزكيته له عند الحاكم لكن يقبل
وتنفذ ام لا فان كانت كذلك فهي جائزة امتثالا لامر الشارع
عليه السلام في ذلك وان كانت لغير ذلك فهي ممنوعة
في الحديث ولاجل هذا المعنى قال عليه السلام و لكن
قولوا الحال كذا او اظنه كذا فنفى التزكية مرة واحدة
واثبت الظن لان عمله يقوي الظن بانه من اهل الخير
والصلاح واما حقيقة امر خفي الى الله ولاجل هذا
المعنى قال عليه السلام من مات على خير عمله فارجو
له خيرا وان مات على شر عمله فاخاف عليه ولا يتاسوا فامن عليه

السلام

السلام بالرجاء في الرحمة لمن مات على خير العمل ولم يخبر بانه
من مات على ذلك مكان من اهل الرحمة على كل حال هذه هي
التزكية الممنوعة واما الشهادة فهي جائزة لانها لا تنا
ول الا ما وقع من الفعل لانه عليه السلام قال اذا رايتم الرجل
يواظب المسجد فاشهدوا له بالايمان فاشهادة انما وقعت
على رؤية واحدة حسنا والفعل الحسي الذي قد ظهر دليل
على الايمان وعلة الاعجاب فيما بعد ومنه لانها شهادة با
لامس وهو الايمان الثالث ان معنى الشهر عن مدح الرجل
في وجهه هو خوف الاغترار وهو ممنوع شرعا وما يؤيد هذا
قوله عليه السلام لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اشد
وهو الاعجاب ولهذا قال عليه السلام احثوا التراب في
وجوه المادحين وعناه اخزهم مما اراد والبيه يزيدون
في المدح فيقع الاعجاب عند هم وهذا المعنى الذي اشرنا اليه
قد اهمله جل الناس وعملوا على مقتضى النهي وان تكلموا
فكر المدح عند م بعضهم لبعض في الظاهر يقع الصفا
بين في النفوس وعداوة بعضهم لبعض في الباطن وحملوا
نقل اكثر ما جاء النهي من النبي والكيس فان الله وان
اليه راجعون ولكن الحق يقتضي هذا الامر لانت
ان الشارع عليه السلام اخبر مما لنا حيلة في رده فانه عليه
السلام قال يا تي في آخر الزمان قوم اخوان العلانية اعدا
السر بئس قيل وكيف يكون ذلك يا رسول الله قال يكون
برهبة بعضهم في بعض ورغبة بعضهم لبعض فالحذر
الحذر من بخل وكيس قد ذمه الشارع عليه السلام وحمله

وآلاه وعلما عاما بقيام الساعة فان كان المراد بالنهي عن المدح
خوف الاعجاب فيكون النبي صلى الله عليه وسلم قد
اطلعه الله عز وجل على حال هذا الرجل الممدوح وعلم منه
انه يهلك بذلك الاعجاب بما يقال فيه وقد يحتمل ان يكون
ذلك منه عليه السلام سدا للذريعة وهذا امر موجود حسا
لان الناس لم يتساووا في هذا المعنى فمنهم من اذا ذكر له
شيء من ذلك اغتر وراى ان ذلك من فعله وقوته ومنهم
من اذا سمع شيئا من ذلك ازداد خوفا من الله واشفاقا
وعابن منة الله عليه بتوفيقه اياه لما مدح به فيزداد
خيرا الى خير فمن يريد في العمل شكرا لله عز وجل الذي جعله
من اهل الخير وهم يجعله من اهل الشر كما كان ذلك الاخر
سببا الى زيادة التعبد والخير لعبد الله بن عمرو رضي
الله عنه قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما قال من
بعد قيام الليل وكذلك ايضا قال له عليه السلام
لسيد وفد عبد القيس فيك خصلتان يحبهما الله ورسوله
فقال الرجل ذلك مني او مني جبلي جبلت عليه فقال
عليه السلام بل من شيء جبلك الله عليه فقال الرجل
الحمد لله الذي جبلني على ما يحب الله ورسوله فحمد الله
على ما اولاه من ذلك وشكر فقد يكون النبي صلى الله
عليه وسلم قد اطلعه الله على حال هذا السيد فعلم ان
اعلامه بذلك يزيده خيرا وعلمه كما تقدم ذكره في الاول
فعلى هذا فالمادح لا يخلو ان يكون من اهل البصائر امرا
فان كان من اهل البصائر فيخطر اولا في باطن الرجل الذي يعلم



من اي الاقسام هو فان كان رايه الاحسن له بزيادة خيرا
الى خير فعل ذلك وان راى ضد ذلك ترك الامر وان كان
من غير اهل البصائر فلا يجوز له المدح من اجله
وغائبة العمل على حديث النهي وان كان يغلب على ظنه
ان صاحبه ممن لا يفتتن بمدحه فلا يجوز ايضا لان النهي
عام وانما خصصنا منه اهل البصائر للمعنى الذي ذكرناه
وحمل اطلاقهم على حقيقة الامر بما بيناه ثم هذه
التزكية التي نهى الشرع عليه السلام عنها انما هي
تزكية تقول الشخص واما تزكية الاعمال فلا باس
بذلك بل هي مندوبة بدليل حديث الثقافة الذي
قال عليه السلام فيه اعملوا فكل على عمل صالح لمدح
لهم الفعل ثم يمدح لهم اتقنهم ولان مدح العمل ليس
من قبيل مدح الشخص لان مدح العمل يزيد لصاحبه
الحرص على الزيادة في العمل فيكون ذلك سببا الى زيادة
الخير ومدح الشخص نفسه يدخله ما قدمناه من
الاعجاب وفي الحديث دليل على جواز الكلام والتحدث
بحضرة اهل الفضل لان الصحابة رضوان الله عليهم
كانوا يتحدثون والنبي صلى الله عليه وسلم يسمعهم
وقوله اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل هذا شك من الراوي
في ايهما قال عليه السلام وبالله التوفيق

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم رجل على فضل ماء بفلاة يمنع منه ابن السبيل

ورجل بايع رجلا لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له والا لم يوف له ورجل ساوم رجلا بعد العصر فحلف بالله لقد اعطي به كذا وكذا فاخذها **ظاهر الحديث**
يدل على تحريم هذه الثلاثة المذكورة فيه وانها من كبائر الذنوب ● وقوله عليه السلام رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل قد اختلفوا فيه فمنهم من ذهب الى ان ذلك كان الجود منه اختلافا كثيرا ● فمنهم من ذهب الى ان الماء كان مملوكا لكافة الارض مستملكة او غير مستملكة ومنهم من ذهب الى انه خاص بالابار التي ليست مستملكة وتكون في الفيافي والقفار ● وقد ذكر واصل الخلاف في العقد وقد يرد على الحديث سؤال وهو ان يقال قد تقرر من ذلك عليه السلام انه لا يخصص صاحب كل فعل من افعال المذكورة بعذاب مخصوص مع تخيير ● كما قال في العادر ● وكما قال في اكل الربا الى غير ذلك وهؤلاء الثلاثة المذكورون في الحديث افعالهم مختلفة فلم كان عذابهم واحدا **والجواب** عنهم انما اشتركوا في عذاب واحد لمعنى جمع بينهم في فعلهم وذلك ان مانع الماء قد تعرض بفعله ذلك الى منع الطارق وقد يؤول الى ذهاب النفوس سيما اذا كان الموضع في الفيافي والقفار بحيث لا يوجد ما يخرج وقليل من يمر على العطش فاذا عاين انما ومنع مرمات نفسه فكانه بذلك سبب لقتل النفس التي حرم الله ● وقد قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما ● فلذا ان كان مانع الماء لم يقتل بيده ولكن



تتبب في القتل كان عليه الوعيد المذكور في الحديث ● واما من بايع رجلا لا يبايعه الا لدنيا فذلك فيه من الفساد مثل ما قد مناه ويزيد عليه لان البيعة اصلها ان تكون لله ولا تيلة في كلمة المومنين وبانبلاف الكلمة تكون التوبة عن الدين وجهاد العدو وانكانت البيعة للدنيا وحطامها وحظوظ النفس ورغبتها انصرف ما اريد البيعة اليه وكان ضد ● وهو هتك حرمة المسلمين ووقوع الخلل في الدين فاشبه الاول او زاد عليه ● واما من ساوم رجلا سلعته بعد العصر فحلف بالله لقد اعطي بها كذا فاخذها اشترك مع من تقدم ذكرهم في العذاب لكونه ارتكب خمسة اشياء محظيمة محرمة وهي الخيانة والكذب واليمين الفاجرة وغش المسلمين ● واختراق حرمة هذا الزمن الفاضل وهو بعد صلاة العصر فلما ان اركب هذه المحرمة الاثم على عظمها كان ساويا في العذاب لمن تعرض لقتل النفس ● وفي الحديث دليل على فضل وقت العصر كما ان النبي صلى الله عليه وسلم شرط ان يكون هذه موجبات العذاب الذي ذكر مصادفة وقت العصر وقد اتفق العلماء على فضل ذلك الزمن بعد اختلاف منهم هل هي صلاة الوسطى ام لا وبالله التوفيق ● تم السفر الاول بحمد الله ومعونته ● وحسن توفيقه ● وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما
● ابدا الى يوم الدين ●
● اللهم ●
● امين ●
تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وبعد

في الشهر الثاني حديث الافك ان شاء الله تعالى

## عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه فاقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما انزل الحجاب وانا احمل في هودجي وانزل فيه فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت من شاني اقبلت الى الرحيل فالتمست عقدي فحبس عقدي من جزع اظفار فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاءه فاقبل الذين يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت اركب وهم يحسبون اني فيه وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلهن ولم يغشهن اللحم وانما تاكل العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم حين رفعوا ثقل الهودج فاحتملوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس فيها احد فامممت منزلي الذي كنت فيه فظننت انهم سيفقدوني فيرجعون الي فبينما انا جالسة

غلبتني

غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي الذكواني من وراء الجيش فاصبح عند منزلي فرأى سواد انسان نائم فاتاني وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين اناخ راحلته ووطئ يدها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة فهلك من هلك وكان الذي تولى الافك عبد الله بن ابي سلول قالت فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهرا والناس يفيضون من قول اصحاب الافك ويريبني في وجعي اني لا ارى من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت ارى منه حين امرض انما يدخل فيسلم ثم يقول كيف تيكم لا اشعر بشيء من ذلك حتى نقهت فخرجت الا ليل انا وام مسطح قبل المناصع متبرزنا لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول في البرية او في التنزه فاقبلت انا وام مسطح بنت ابي رهم فعثرت في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا قالت يا هنتاه ألم تسمعي ما قال فاخبرتني بقول اهل الافك فازددت مرضا على مرضي فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف تيكم فقلت ائذن لي ان اتي ابوي قالت واريد حينئذ ان استيقن الخبر من قبلهما فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت ابوي فقلت لامي ما يتحدث

الناس بعد قال يا بنية هوني عليك فان المرأة اذا كانت
فلما كانت امرأة رضية عند رجل يحبها ولها ضرائر الا كثرت
عليها فقالت سبحان الله ولقد تحدث الناس بهذا
قالت فبت تلك الليلة لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم
ثم اصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي
ابن ابي طالب واسامة ابن زيد حين استلبث الوحي
يستشيرهما في فراق اهله فاما اسامة فاشار عليه
بالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال اسامة اهلك
يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا واما علي فقال
يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير
واسأل الجارية تصدقك فدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بريرة فقال يا بريرة هل رأيت فيها
شيئا يريبك فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق
ان رأيت منها امرا اغمصه عليها اكثر من انها جارية
حديثة السن تنام عن العجين فيأتي الداجن فيأكله
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاس
يستعذر من عبد الله بن ابي بن سلول فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من يعذرني من رجل بلغني
اذاه في اهلي فوالله ما علمت في اهلي الا خيرا وقد
ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي
الا معي فقام سعد بن معاذ فقال يا رسول
الله انا والله اعذرك منه ان كان من الاوس ضربنا
عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا فيه



امرك فقام سعد بن عباده وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك
رجلا صالحا ولكنه احتملته الحمية فقال كذبت لعمر
الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك فقام اسيد بن حضير
فقال كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن
المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل يخفضهم
حتى سكتوا وسكت وبكيت يومي لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل
بنوم فاصبح عندي ابواي وقد بكيت ليلة ويوما حتى
اظن ان البكاء فالق كبدي قالت فبينما هما جالسان عندي وانا ابكي
اذ استأذنت علي امرأة من الانصار فأذنت لها فجلست
تبكي معي فبينما نحن على ذلك اذ دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجلس ولم يجلس عندي من يوم قيل في
ما قيل قبلها وقد مكثت شهرا لا يوحى اليه في شأني
بشيء قالت فتشهد ثم قال اما بعد يا عائشة فانه بلغني
عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت
ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد
اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه فلما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي
حتى ما احس منه قطرة وقلت لابي اجب عني رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والله لا ادري ما اقول لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي اجيبي عني رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت والله ما ادري ما اقول
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وانا يومئذ جارية

حديثة السن لا قرأ كثيرا من القرآن فقلت والله اني
لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس وقر في
انفسكم وصدقتم به وان قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني
بريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بامر والله
يعلم اني بريئة لتصدقوني والله ما اجد لي ولكم مثلا
الا ابي يوسف اذ قال فصبر جميل والله المستعان على
ما تصفون ثم تحولت الي فراشي وانا ارجو ان يبرئني
الله ولكن والله ما ظننت ان ينزل في شاني وحي
ولانا لاحقر في نفسي من ان يتكلم بالقرآن في امري
ولكني كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه
وسلم رؤيا في النوم يبرئني الله فوالله ما رام مجلسه
ولا خرج احد من اهل البيت حتى انزل الوحي عليه فاخذه
ما كان يأخذه من البرحاء حتى انه ليتحدر منه مثل
الجمان من العرق في يوم شات فلما سري عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يضحك وكان اول كلمة
تكلم بها ان قال يا عائشة احمدي الله فقد برأك الله
لي امي قومي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا والله
لا اقوم اليه ولا احمد الا الله فانزل الله عز وجل ان الذين جاؤا
بالافك عصبة منكم العشر الايات فلما انزل الله عز وجل في براءتي قال
ابو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح بن اثاثة لقرابته
منه والله لا انفق على مسطح شيأ ابدا بعد ما قال في عائشة
فانزل الله عز وجل ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة
ان يؤتوا اولي القربى الى قوله غفور رحيم فقال ابو بكر بلى

والله

والله لاني لاحب ان يغفر لي فرجع الى مسطح الذي كان
يجري عليه **ظاهر الحديث** يدل على ان
براءة عائشة رضي الله عنها مما قذفت فيها وبرئ عليه
اعتراض وهو ان يقال برأتها قد علمت من كتاب الله
عز وجل فما فائدة الاخبار بذلك ثانية **والجواب**
عنه ان القرآن انما نزل في براءتها من نفس ما رميت به
وبقي تشوف النفوس الى سؤال ان يكون هناك موجب
لما قيل عنها او سبب من اسباب ما رميت به فيكون وقوعها
ثانيا قريبا مما يترتب منه وقد اختلف العلماء في اسباب
النكاح هل هي كالنكاح ام لا فعلى قول من قال بانها
كالنكاح فيكون افكا ثانيا فيكون هلاكا شائعا في الامة
لا مخرج منه • وقد قال بعض العلماء ان من رمى عائشة ام
المؤمنين رضي الله عنها بما برأها الله منه فقد رد
القرآن • وعلى قول من قال ليس كالنكاح فتكون ذلك موجبا
لتحتمها وتحوق المرة بها هتك لحرمة ما حرم الله من حرمة
بيت النبوة وقد قال صلى الله عليه وسلم سبع لعنتهم ان
وكل نبي مستجاب وعد فيهم المنتهك من حرمة اهل بيتي
ما حرم الله وهذه مفسدة كبرى في الدين وذلك عون
للشيطان على المؤمنين فبراءتها نفسها هنا وان كان
ظاهرا ذلك الله لنفسها لكن ذلك دين محض وبراءة للمؤمنين
كما فعلت ميمونة ايضا في حديث الحديبية حتى صدر واعن
البيت وهم محرمون فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان
ينحروا ويحلقوا ويحلوا فلم يفعلوا فدخل عليها النبي

صلي الله عليه وسلم وهو متخير فقلت لدماثتك فقال
عليه السلام امرتهم فلم يفعلوا فقالت رضي الله عنها انهم لم
يعصوك وانما التبعوك لانهم اقتدوا بفعلك فافعل انت
فيتبعوا فخرج عليه السلام فقال يا امرهم ففعلوا فكان
كلامها رضي الله عنها رحمة للمومنين ولطفا بهم لانها انالت
ماكان وقع في قلبه عليه السلام من التغيير الذي منه مخافة
الهلاك عليهم وكذلك قول عايشة رضي الله عنها هنالك
ذلك رحمة وازالة للهلاك وهذا رحمة ووقاية من الهلاك
الدنيا شريا اليه اولا ومما يدل علي انها ارادت هذا الوجه
انها لم تقل شيا ولم تنصح بالقضية كيف وقعت الا بعد
بعد تعدادها وتصديق مقالتها من كتاب ربها وحين لم
يكن لها شاهد علي ذلك لم تقل شيا وانما كان قولها اذ ذاك
فصبر جميل والله المستعان علي ما تصفون علي ان المراد بالبرء
في اخر الحديث وفي هذا دليل علي ان المراد بالبرء
المعرة عن نفسه ان قدر علي ذلك وكان له من خارج ما يصد
والا فالصبر والاضطرار الي الله اعلم ان يكشف ذلك بفضله
وكذلك ما ينبغي ان يراعا حق اخوة المومنين فينتفي عنهم
كل ما يضرهم كما فعلت عايشة رضي الله عنها انت والحد
لهذين المصنفين علي ما تقدم وقد حكي عن الاعمش رضي
الله عنه قريب من هذا المعني وهو انه كان يمشي بطريق
فلقيه احد تلامذته وكان اعور فمشي التلميذ
معه فقال له الاعمش يا بني اذهب فامش وحدك
وحدك فقال لذا التلميذ نوجر ونوجر ونوجر فقال له الشيخ



اعمش والتلميذ اعور فبقع الناس فيا فقال له التلميذ
نوجر ونوجر فقال له الشيخ سلم وبلموت خير من ان
نوجر ونوجر ونوجر ونوجر • فاختار سلامة المسلمين وعمل عليها
ولم يرد ان يختصه بالاجر مع دخول الاثم عليهم كما فعلت
عايشة رضي الله عنها اراحت المسلمين من هذه المصيبة
الكبري التي قد كانت حلت بهم وتركت الاجر لنفسها
لانها مهما تكلم فيها كان لها في ذلك اجر • ثم في الحديث وجوه
كثيرة من احكام واداب علي ما يذكر بعد في تتبع الفاظ
الحديث ان شاء الله • فاما قولها كالنبي صلي الله عليه وسلم
اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها
خرج بها معه فيه وجهان الاول جواز السفر بالمراة • الثاني
جواز القرعة لكن هل القرعة هنا واجبة ام لا • فاما النبي
صلي الله عليه وسلم فالقرعة في حقه عليه السلام ليست
بواجبة لان القسم ليس بواجب عليه فهو الاصل فهو باب
اولي الفرع • واما غيره فقد اختلف العلما فيه علي ثلاثة
اقوال وقد ذكر في الفقه • وقولها فاقرع بيننا في غزوة غزاها
فخرج سهمي اي خرج سهمي بالقرعة حذفت ذلك للاختصار
• ويرد علي هذا الفصل سوال وهو ان يقال لها ابهمت ذكر
الغزوة ولم تبينها ولم تذكر كان فيها وقعة ام لا فالجواب
انما انما ارادت بيان الحديث ما تقدم ذكره من نفي الحرج عن
نفسها ورعي حق اخوة المومنين وذكر الغزوة لا تتعلق مما
هي بسبيله بني قد ذكرت من ذلك ما لا بد منه لتعلم ان
سفر النبي صلي الله عليه وسلم كان في الغزو ولا في غيره وكذلك

مروي عنه عليه السلام انه لم يبن فرجعد البيت الا لحج او جهاد
وقولها فخرجت معه بعد ما انزل الحجاب انما ذكرت الحجاب
توطئة لما يذكر بعد وهو من الفصيح في الكلام اذا التاج المرء
الى ذكر شيء اتى في اوله بكلام يوطئ له بيان ما يريد ابداءه هو
والحجاب على ضربين احدهما ستر للذات وحجاب
للذات مفارق لها منفصل عنها فالاول لا يجوز للاجنبي
مباشرته لان مباشرته لذلك مباشرة للمرأة والثاني وهو
المنفصل سايغ للاجنبي مباشرته للضرورة في ذلك اذا كان
فيه اهلية ومعرفة للخدمة كما كانت الاهلية في الحاملين
لهذا الهودج على ما يذكر بعد وقولها فانا احمل في هودجي
وانزل فيه فيه وجوه الاول انما كان للدنيا وذلك بتسمح
وكان عونا على الدين فليس حد نيا وهو للاخرة لان الهودج
كان عند العرب مما يفتخرون به ويتباهون به فلما عزم
الشارع عليه السلام ورأى فيه مصلحة للدين استعمل
مواحل الستر الذي فيه ولا يتأتى مثله في غيره الثاني
يجوز حمل الثقل الكثير على الدابة ان كانت مطيقة لذلك
كما قد علم من فعله ذلك لها ان كانت الدابة مطيقة لذلك
لم يمنعه الشارع عليه السلام الثالث جواز لبس الستر
المنفصل عن البدن للاجانب لانها اخبرت ان ناسا كانوا
موكلين بهودجها للرفع والخفض والستر المنفصل عن
البدن صفته كما تقدم وقولها فسرنا حتى اذا فرغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك قافلا قالت ذلك
لتبين ذلك ان العادة كانت مستصحبة في كل سفر ثم

كما ذكرته

فاذكرته قبل لم يزيد والعادة ثبت ولا انتقض انها ما يوجب
كلاما وقولها وقفل ودونها من المدينة قد يرد عليه
سؤال وهو ان يقال ما فايدة تكرارها بين القفلين وذكر
احداهما يغني عن الاخرى فالجواب عنه انها انما انت
بذلك لانهما لمعنيين مختلفين وليس لمعنى واحد وهما
ايضا مختلفان للسير فما ذكرته قبل من السير افاد بان الامر
كان مستصحبا على ما ذكرت من حين خروجهم الى حيث وصولهم
الى الموضع الذي توجهوا اليه والقفول افاد بان الامر
ايضا مستصحبا الى حين الرجوع والتوطين فبين بان ذلك
دام حتى كانوا بقرب المدينة ووقع لهم هذا الواقع وقولها
اذن لبابة بالرحيل فقمت حين اذن بالرحيل فانما انت
بذكر هذا التبيين العذر الذي اوقعها في التخلف عن
الهودج حتى حمل عنها وفيه دليل على ان الامام او امير
الجيش او صاحب رفقة اذا اراد السير ان يخبر معه
ويؤذنهم بذلك ثم يتربص قليلا عليهم بقدر ما يقضون
حوايجهم وما يكون لهم من الضرورات ويكون تربصه
معلوما بادن التربص المجهول لانه يأتي للناس به مشقة
حتى تكون مدة التربص معاومة ويكون توقف الرحيل
علامة غير الادن الاول لانها اخبرت انها لما سمعت
الاذن بالرحيل اقامت عند ذلك لتقضي شانها فلو عمدت
منهم اذ ذاك الاذن لنفس الرحيل لم تكد تتحرك اذ ذاك
وقولها فمشيت حتى جاوزت الجيش فيه وجوه الاول
جواز خروج المرأة وحدها فيه ان ذا من المرأة على

نفسها الفتنة فان توقعت شيأ ما من الفتنة
فلا يسوغ خروجها لان خروج عائشة رضي الله عنها
كان ما موناً من ذلك الثاني ان للمراة ان تخرج لقضاء
شانها بغير اذن من زوجها لانها اخبرت انها خرجت
لما ذكرته ولم تذكر انها استاذنت النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك فقد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
اذن لها في ذلك اولا بالاستصحاب ويحتمل ان يكون ذلك م
مسكوتا عنه للعلم به بحكم العادة الثالث ان الخروج لقضا
الحاجة يكون بالبعد بحيث لا يسمع له صوت ولا يرى له
شخص لانها اخبرت انها جاوزت الجيش وحينئذ فضت
ما اليه خرجت الرابع ان اختلف في الاحوال سبب لتغيير
الاحكام اما لسعادة او لشقاء لانها اخبرت انها كا
على حالة واحدة قد عهدت منها قبل ان تحدث عائشة
لعذر كان هناك قد اندثر قبل وقت بعد ما وقع
ما وقع فكن تغيير الحال على ثلاثة مراتب المرتبة الاو
تغيير الشخص نفسه عما عهد الثانية تغيير حال الناس
معه الثالث تغيير الحالة العادية الجارية من الله تعالى
اما الاولى فهي اما بغفلة او بوقوع ذنب
فيحتاج من كانت له عادة مستمرة لعلي من افعال التعبد
لم يتفقد رعايتها وتخرعنها ان يرجع الى افعاله فينظر ما عمل
لسان العام وان وجد منه الخلل اقلع عنه وتاب منه واستغفر
وان لم يجد شيأ بقي منها لنفسه لذلك ويسأل الله تعالى ان
يطلعه على ما اختل عليه من امره ويتخبث بحبه ويسأل



الله ان يطلعه على ما اختل عليه من امره ويتخبث بحبه ويسأل
الله تعالى له لا بد لا بد وان يكون قد تقدم له من اتمامها لعذر
شيء حتى وقعت به المعذرة من اجله لقوله تعالى ان الله
لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم ولهذا كان بعض العلماء
من اهل الصوفة يقول اعرف تغير خلق اي تغيير حالي في خلق
حمار اي لما فيه لتفهم ما اي تغير اما استبد فرجع
لنفسه فنظر في افعاله من اين اتي فيها حتى ان من سنة
من قبلهم افلس بعضهم في اخر عمره فقال هذا عقوبة ذنب
او قعته منذ ثمانين سنة قلت لرجل مفلس فهرشد ة
من قبله عرف من اين اتي وان كان الزمان قد طال به واما
الثانية وهي ما يقع بينك وبين صديقك الذي كنت فهد
منه من المعاملة فثم ذنب وقع له ذلك ان يرجع لنفسه
وينظر بلسان العلم هل وقع منه ما يوجب ذلك اما فان وجد شيأ
اعترف لصاحبه بخطاه وتقصيره واستغفر من فعله وان لم يجد
شيأ قلب الامر عن ظهره لذلك منه فلعله يخبره بذلك فاما ان يكون
له عذر فيستعذر او خطأ فيعتذر به الى غير ذلك لان تغيير الحال
المعهود لا يقع الا لموجب بالنظر وبالسؤال بعد النظر يوجد ذلك
الثالثة وهي تغيير العادة الجارية من الله وهي على ضربين قطع
عادة فيكون ذلك كالكرامة مثل تغيير الجارية العادة التي وقعت
لعائشة رضي الله عنها تغيير العادة لها بالكرامة وترك التراث
في حقها وزيادة في رفع قدرها والثانية دالة على الغضب
والبعد لقوله عليه السلام اذا لا يغفر الله قوما امطر صبيهم
واصحي شيوخهم فاخبر عليه السلام انه عند الغضب تتغير لهم العادة

فاما وقعت هذه النازلة فليس لهذه دوا الا التوبة والاقلاع
والاستغفار وللجل هذا سن عليه السلام الاستغفار والات فيها
وجعل من سنته كثرة الاستغفار • وقولها فلما قضيت شاني فانبذت
الي الرحل فلمست صدري فيه • وجوه الاول صيانة اللسان
عن ذكر المستحيات اذ لانها كنت عن قضا الحاجة بقولها ما
قضيت شاني وكذلك كانت عادة العرب في هذا المعنى
ولذلك سموا قضا للحاجة غايطا لان الغايط عندهم المنخفض
من الارض وهم كانوا يقضون فيه حاجتهم اسلاغا في الستر
فسموا الشي بالمومنع الذي يحصل فيه مجاز التنزيه
كلامهم عن ذكر المستحيات • الثاني تفقد المال
لانها اخبرت بان العقد كان عليها في حين السفر
والعقد كان عليها في حين السفر والعقد ولو تحرك به صاحبه
لم يسمع له صوت فاما اذا كان الحالي يسمع له صوت فانتفت بعض
التحلي به اذ ذاك لان سمعه بيت • فقلت بعض
وقولها فاذا اعقد لي عند جزع اظفار قد قطع قد يرد
عليه سوال وهو ان يقال ما فايدة اخبارها بذكر صفة العقد
وهي ما قد روت لم تذكر شيا المعنى مفيد • والجواب
عنه ان ذكر ما لصفة العقد فيه فايدة لتنبيه ان العقد
كان له قيمة بين وقد نهى الشارع عليه السلام عنه اضاعة
المال عاما في اليسير والكثير فرجعت في طلبه كما امر الشارع
عليه السلام للعقد نفسه • وفيها ايضا فايدة اخرى
وهي ان تنبه انهم كانوا في الدنيا على قدم التجرد والزهد
بحيث انهم كانوا لا يتحلون بالذهب ولا بالفضة فان قيل



ان ذلك تزكية للنفس والتزكية ممنوعة قيل له ليس هذا من باب
التزكية كان ما اخبر به عن نفسها في هذا المقام فهو اخبار عن
حال النبي صلى الله عليه وسلم فهي تخبر بسنة النبي صلى
الله عليه وسلم وحاله لا عن نفسها وقولها فلمست عقدي
فحسيت انتفاخ • فيه دليل على طلب المال والحث عليه
اذ ضاع لانها رجعت في طلب العقد واشتغلت
بالتماسه حتى رحل القوم عنها • وقولها فاقبل الذي يرحلون
الي قولها فاحتملوه • فيه وجوه • الاول تيسيرتها للمتوكلين
بحمل الهودج مما يغيب اليهم من الغفلة والتقريط لانها اتت
بالفاء مي للتعقيب فعلم بذلك انهم كانوا حين اتيانهم
يبادرون ويراعون في الخدمة من غير توان يلحقهم
وان ذلك منهم عادة مستمرة لا يحتاجون في ذلك لاذن •
الثاني التزكية لهم ومعناه قريب مما تقدم كانت
اخبارها بسرعة للخدمة منهم تزكية في حقهم اذ ان سرعة خدمتهم
دالة على النصح منهم والوفا لا يجد من جانب فعظيم المنزلة
ثم زادت ذلك وضوحا وبيانا حتى لا يذهب اليهم شي ما من
عقلة ولا تفريط بقولها ولم يثقلن ولم يغشهن اللحم • لان
الهودج كما قد علم من ثقله والثقل الكثير اذا انضم منه سير
وجماعة محملونه قلما يتغطن لذلك لخفايه وهو على
ما اخبرت كانت نحيلة الجسم لم يغشها اللحم كما كان من
ذلك الوقت عليه ما سواتي بعد حين بالنسبة الي ثقل الهودج
مني سير فلا يعلم منهم ما يقع في حقهم بهذا الاحتياط • وفي
هذا دليل على ان من رزق شيا وغيره ليتضمن معه شي عارض

به من اجله فاذا قد رعاي براة نفسه فليبرئ فيه ويبدي عذره
كما يبري نفسه كما فعلت عايشة رضي الله عنها على ما تقدم
الثالثة تبريتها مما تشاد به لان الهزال قد يكون عيبا
في حقهن فاذا لم تكن ما يعيب اليهما من ذلك بقولها وكانت اذا ذاكرت
خنا فالم يثقلن ولم يغثهن اللحم فاخبرت ان شانهن كان على
ذلك الهزال ولم تكن وحدها كذلك فاذا كان كل النساء علي ذلك الحال
فذلك ليس بعيب في حقها وانما يكون عيبا ان لو كانت وحدها كذلك
وقد يرد علي قولها لم يثقلن ولم يغثهن اللحم سوال وهو اذا قيل
ما فايدة تكرارها قولين اللفظين وذكر احدهما يغني عن الاخري
والجواب ان اللفظين ليسا لمعني واحد لان كل سمين
سمين وليس كل ثقيل سمينا لان من استوفي الطعام وادام مضغه
قد امتلا الجوف منه الطعام والعروق بالدم والعضو بالقوة فيحصل به الثقل ولا سمن لا نه ليس كل الناس اذا شبع
وسمن بامتلاء جوفه بالطعام فقد يكون ذلك وقد لا يكون
والثقل لا بد منه فاخبرت ان المعنيين لم يكونا فيهن
الا ستغذاء عنها وعن غيرها من النساء اللاتي ذكرت حقوقهن
وانما ياكلن العلقة من الطعام والعلقة هو الشيء اليسير من
الطعام فابدت عذرها وعذرهن في ذلك وانما كن عليه ليس
بخلقة خلقن عليه وانما كان لسبب قلة اكلهن وفي هذا
دليل على ان المرء اذا قال في نفسه او في غيره شيء وهو يتضمن
معنيين ما ربما قد يلحق به الشين فليس نفسه وغيره بيان
العذر في ذلك وما هو السبب الذي لاجله كان ذلك الخامس
تزكية نفسها وغيرها من النسوة في زمانها كان قولها وانما ياكلن



العلقة من الطعام تزكية في حقهن لان ذلك يبين زهدهن
وايثارهن الدين على الدنيا وذلك للقرائن التي قد علمت من
احوال اللاتي من الصحابة رضوان الله عليهم لم تكن لهن همة ولا
نظر الا في الاقامة بامر الله واظهار دينه وعلو كلمته فشغلهم
ذلك عن طلب الدنيا والحث عليها حتى كان الشيء يأكلن العلقة
من الطعام لاجل زهدهن وقلة الشيء عندهن فيرضين بذلك
واذا كان اكل الشيء علي هذا الحال فكيف يأكل الرجال
لانهم اكثر صبرا على الجوع من النساء وقد جاء انهن يأكل الرجال
كيف كان وهي ما رأيناهم كانوا يعصبون بمواة التمر بطونهم
بينهم ويقاتلون عليها فاذا كان قلة اكلهن لاجل هذا المعني
فالاخبار بذلك هو نفس التزكية فان قال قايل التزكية
ممنوعة بالكتاب فلا يسوغ ان يكون زكت كما ذكرتم قيل له
انما اثنت بذلك تزكية للغير وتضمن تزكيتها للغير تزكية
نفسها لحكم الضرورة وهي لم تقصده وايضا فاخبارها
بهذه الاحوال ليس من باب التزكية وانما هو من باب الاخبار
عن حال النبي صلي الله عليه وسلم وسنته وحال الصحابة
رضوان الله عليهم وكيف كانوا في ايام الناس ان
المدح والذم انما يكونان بحسب ما عتاده الناس لان
الفقر عيب لكن لما ان كان فقر الصحابة رضوان الله عنهم من
قبل زهدهم وورعهم حتى قال بعضهم كنا نمنع سبعين بابا
من الحلال مخافة ان نقع في الحرام فلما كان فقرهم لاجل هذا
المعني صار مدحا في حقهم وكذلك الناس يعودون لهم باحد الي
يوم الدين وعلى ذلك تولد عليه السلام اكثر اهل الجنة البلة

والبله باعتبار ما اراد الشارع عليه السلام وفضلهم الدنيا واشتغالهم
بطلب الاخرة حتى لا يدرون كيف يكتسبون الاموال ولا كيف يتبعون
في ذلك ● واما في مسايل الدين فهم اعرف الناس بذلك هذا هو حال
البله الذي اراد الشارع عليه السلام فاذا قال اليوم رجل لامرأته
يا ابله وهو يريد ما اصطلحوا عليه اليوم فذلك ذم له كما ان
البلة عندهم من لم يميز مسايل دينه ولا دنياه ● وكذلك ايضا
الفقر لان الفقر عندهم عيب كبير وقد سموا الغني سعيدا وان
كان ما بيده من غير حله ولا غير وجهه وقد يكون ما بيده
هو السبب لدخوله جهنم وعذابه وهم يسمونه سعيدا
من اجله فلما ان كان الفقر في الصحابة رضوان الله عليهم
لاجل المعنى الذي ذكرناه كان محمودا لهم فلذلك
وصفتهم عايشة رضي الله عنها بذلك ولانها قالت الشيطان
العلقة من الطعام وذلك يودن بقرع وقولها وكنت
جارية حديثة السن قد يرد عليه سوال وان يجاب
ما فايدة ذكرها الصغر سنها ولا يتعلق بذلك ما اراد
ان تبديه والجواب انها انما ذكرت ذلك لتبين
عذرها فيما فعلت لكونها اشتغلت بطلب العقد وتركت
القوم حتى رحلوا فقد تنسب في ذلك الى الغفلة والتفريط
فانت بذكر صغر سنها لتبيين ما حملها على ذلك لانه صغير لم
لم تقع له تجربة بالامور حتى يعلم ما يفعل فيما يقع به فلو
كانت له تجربة في الاسفار وبما يطرأ فيها لم يكن ليفعل
ذلك ولا انت الى موضعها قبل بحثها على العقد فتعلم
النبي صلى الله عليه وسلم فيقصر بقي عليها حتى تجده كما

فعلت

فعلت في حديث التيمم ولاجل هذا المعنى قال الفقهاء في
الشاهدين العدلين يجملان شهادتهما واحدهما مبرز
للشهادة وهما عارفان بما طلبا انه يستفسر عن المبرز
عن اجماله ما اراد به والمبرز يقبل منه الاجمال ولا يستفسر
ولا فرق بينهما غير ان المبرز قد علم له التجربة بالشهادات
وما يطرأ عليه من الفساد وغير المبرز لم يعلم له ذلك وقولها
فبعث البعير وساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش
فجيئت منازلهم وليس فيه احد منهم انت بذلك لتبيين عذرها
ولتزيل ما يقع في حقها من الغفلة لانه قد ينسب اليها انها
ابطات في الرجوع بعد وجود العقد حتى كان ذلك سببا
لرحيل القوم عنها فانت بالفا التي هي للتعقيب لتبين
ان رجوعها كان في اثر وجود العقد من غير مهلة ولا تراخ وقع
منها ولتبين انها رجعت على الطريق ولم تقعد منذ حتى كان
ذلك سببا لرحيل القوم عنها لانها لو حادت عن الطريق لثبت
في ذلك الى التفريط لانه قد يقال انها لما ان كانت جاهلة
بالطريق كان الاولى بها ان تتخذ من يخرج معها ولا تخرج
وحدها لان ذلك سبب الى اخلافها عن القوم فازالت
ما يتخيل هنالك من هذه الامور لكونها انت بالفا فقالت
فجيئت منازلهم وذلك يفيد انها بعد وجود العقد لم يقع
لها تربص في الطريق ولا في الموضع الذي كانت فيه ● وانما
قصدت تعقد وجود عقدها موضع هودجها لا غير وقولها
فاممت منزلي الذي كنت فيه امن بمعنى قصدت اي
قصدت الى موضع هودجها فاقامت به وهذا مما يشهد لقلها

في امورها مع انها كانت صغيرة السن لانها لو لم تعقد ه
بموضعها ذلك وسارت في طلب القوم لاحتمل ان تصيب طريقهم
او تحود عنه فان حادت عنه فتهلك وتتلف نفسها ومتاعها
بموضعها تقطع فيه بانهم يرجعون اليها ويدلك الموضع فانما
ان احتمل سيرها في اثر القوم الاتلاف والتلاف في ومتاعها
بموضعها يقطع فيه بالتلاف فحلت ما يقطع فيه بالنجاة
وتركت المحتمل وقد عمل اليوم جل هذا الزمان بعشرة ذلك فاخذوا
المحتمل وعملوا عليه وتركوا ما يقطعون فيه بالخلاص لانهم
اخذوا في التعبد والدخول الى المجاهدات من غير ان يلاحظوا
السنة ويتبعوها وتعبدهم ومجاهدتهم مع ترك نظرهم الى
ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يقبل منهم وان لا يقبل
فلا يعلم هل يخلصهم ام لا والاتباع كان اولى بهم من ذلك لانه يقطع
فيه بالخلاص والنجاة بفضل الله ومنه لقوله تعالى قل
ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ه وقوله
عليه السلام ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا
يا رسول الله وما اتقانه قال يخلصه من الرياء والبدعة
والرياء هو العمل لاجل الناس والبدعة هي ان تعمل في التعبد
ما لم يامر الشارع عليه السلام به ولا فعله ه وقد قال عليه
السلام من احيى سنة من سنتي قد اميتت فكان احياني ومن
احياني كان معي في الجنة فالتابع اليوم لسنة قد شهد لسنة
النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة كما شهد للعشرة رضي الله عنهم
غير ان العشرة كانت لهم الفضيلة من جهة اخرى وهي ما خصوا
به من المزية لقوله تعالى وكانوا احق بها واهلها وما اعطاهم الله

تعالى

تعالى وممن عليهم بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم ورويته
وبتا وسائر غيرهم ممن اجبى الينوع سنة في الوعد الجميل بدار
النعيم والخلود فيها ه وقولنا فظننت انهم سيفقدوني ي
فيرجعون الي ظننت عيني عاتمة وسيفقدوني ليس يعود
على من كان يحمل العوج لانهم لا يفتقدونها من حيث ان يفقدو
وانما هو عايد الى النبي صلى الله عليه وسلم لان سيدي المقيم
يكنى عنه بلفظ الجمع ويحتمل ان يكون عايدا على ذوي محارمها
من ابا واخ او غير ذلك مما يجوز له الدخول عليها وقولها فينا
انا جالسة غلبتني عيناي فنمت يحتمل ان يكون نومها بعد
الموضع احد وجمين وقد يحتمل ان احدهما انما كانت حديثة
السن والحديث السن كثير النوم لاجل ما معه من الرطوبات
فلم تقدر ان تقعد لكثرة النوم الذي كان بها ويحتمل ان يكون
نومها كرامة من الله في حقها لان موضعها موضع التزع
لا سيما صغير السن اذ كان في البرية وحيدا بها وقد كانوا
راجين من الغرف والاعراب كثيرون فلما ان اجتمعت عليها
هذه الاسباب وكل واحد منها موجبة للخوف فكيف بالجميع ثم
قال رسول الله عليها النوم ليذهب عنها ما تجده من ذلك ه وسئل
عن قوله تعالى اذ يغشاكم النعاس امنة منه ارسل الله عز وجل
على المومنين النوم حين كثر عليهم الخوف وكان بينهم وبين
المشركين رسلة لا يستطيعون قتالهم بها فانزل الله عز
وجل المطر وذلك ما كانوا فيه فنزلت اذهب الله عنهم النوم فاستيقظ
القوم وسهم من سقط سيفه من يده لكثرة نومه لان نومهم كان
وهم على ظهور خيولهم متقلبين الحرب والصافنات ثم يرسل الله

عليهم القوم حتى زال عنهما ذلك بالفرج ● وقولها وكان صفوان
ابن المعطل السلمي الذي يعود في الرحلة فيه وجوه ● الاول
ان السنة في السفر ان يكون وراء القوم رجل معروف بالصلاح
والخير يقفو اثرهم لانها اخبرت ان صفوان ابن المعطل كان
من وراء الجيش وصفوان هذا كان من اهل الخير والصلاح لان النبي
صلى الله عليه وسلم شهد له بذلك على ما سياتي ولاجل ما يعلم فيه
من الامانة والخير جعله عليه السلام يقفو اثرهم والعلة في ذلك
ان القوم اذا ارتحلوا عن موضعهم قد يتركون شيأ من حوائجهم
شيأ او يقع لهم شيء من امتعتهم او ينقطع احدهم فيتخلف عنهم
كما اتفق لعائشة رضي الله عنها فاذا كان من وراء القوم من
يقفو اثرهم وكان صالحا امينا افضل من ذلك لانه اذا وجد شيأ
رفعه بامانته لصاحبه وان وجد ضعيفا او تائها حمله
فعل صفوان مع عائشة رضي الله عنها وانما ذكرت اسم الرجل
لتبرئ نفسها عما رميت به ومن اساء به لما يعلم من صلاحه
ودينه وان لك فيه اهلية لما قيل فيه وذكرت كيفية ذلك
محيلها لتزيل ما يتخيل من ان السؤال به بالكلية من كلام
ومراجعته وغير ذلك ● الثاني ان للمرأة ان تكون في الهودج
كما هي في بيتها ولا تكلف ان تستتر فيه لانها قالت وكان
يراني قبل الحجاب فافاد ذلك انه عرفها ولا وقف له المعرفة
الا وقد رأى منها شيأ ظاهرا تعرف بها فلو كانت مستترة بالستر
الذي امرت ان تخرج به لم ير شيأ ولو كانت في
الهودج مستترة كما كان الخروج بذلك اولى كما ان الخروج ليلا
او نهارا وكان الهودج يغني عن الستر لانه كالبيت ومعه اذ

كانت

كانت في البيت غير مامورة بذلك والخروج بالليل في الظلمة
فيه ذلك المعنى لان الليل ستر بذاته فلا يرى للمرء شخص فيه
يتحقق صفاته فلا يجب عليها الستر الذي يجب بالنهار على
الليالي المغترة اذا كانت صاحبة ● الثالث ان كلام المرأة لا يجوز
الا لضرورة لا بد فيها من الكلام ولا تزول الضرورة الا به
فذلك شيء مثل الشهادة على المرأة التي يغير ذلك لانها اخبرت
ان صفوان لما عرفها لم يناداها باسمها ولا سألها ما اخرها
وانما كان يرجع لان السؤال يستدعي الجواب فعدل عن ذلك
الى كلام لم يحتاج فيه الى جواب بحيلة لطيفة وهذا مما يشهد
له بالدين وحسن النبل والاسترجاع قولها انا لله وانا
اليه راجعون وكذلك قوله لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم لما ان راعاه وعرفها نزل عن راحلته وهو يرجع ● لكن
تستيقظ كاسترجاعه ثم وطئ يد الناقة لان عادة العرب
كانت اذا اراد ان يركبوا احدا وطئوا يد الناقة لتستقيما
للركوب وكانوا يعقلون لها اركبي للعادة المعروفة فيما تفعل
فلما ان افاقت من استرجاعه ورات منه تلك الحالة علمت
منه انه يريد ركوبها للناقة فركبت ثم اخذ رضي الله عنه برأس
الناقة فقادها ليكون ذلك استرا لها فلا يرى لها شخصا
ولو كان خلفها لاحتاج ان يفضي عينيه وكانت هي متوقعة
خائفة من وقوع النظر فتقدم لكي يجيل بصره حيث اراد
ولكي يرى الطريق فيمشي عليه ويقتصد القوم ولكي تبقى
هي مستترة لا تتوقع شيأ ولا تخافه كل هذا من دينه وادبه
ومروءته ولاجل ما فيه من هذه المعاني جعله النبي

صلى الله عليه وسلم يقفوا اثرهم ● وقولها حتى اتيا الجيش
بعد ما تزلوا منزلين في نحر الظهيرة اي لم يزالوا على ذلك الحال
حتى لحق القوم وكان نزولهم في نحر الظهيرة والقوم قد نزلوا
والتعريس يطلق على النزول والاقامة على السير كان
ذلك ليلا او نهارا ● وقولها وكان الذي تولى الافك عبد
الله بن ابي بن سلول عبد الله هذا من كبار المنافقين وهو
رامز من تكلم فيها وتقول وتمالا فاندت فائدة وكنيته
اسمد لتسمين ان اصل ما قيل كان من قبله وما كان ابداه
ممن هذا حاله فهو كذب محض لا شك فيه كما ذكرت ايضا
اسم صفوان للعلم بدينه وما عليه من الخير كل ذلك تكميلا
لبراتها وبيان الناس مما تولى بعضهم في ذلك وقولها فقدمنا
المدينة فاشتكيت بها شهرا اشتكيت بعض من كنت
اراه اصابها المرض مدة شهر بعد قدومها من السفر ● وانما
ذكرت مرضها لتبين العذر الذي منعها عن معرفة ما قيل مدة
الشهر لان المريض تحكمت السنة فيه ان لا يقال له في ذلك
المحال ما يولد وقولها يفيضون من قول اصحاب الافك اي
اشهر ما قاله اهل الافك عند الناس وكانوا يتحدثون به
بينهم ولا يظن ظان ان الصحابة رضي الله عنهم ووحد منهم
ووقع في شيء مما قيل او صدق به وانما كان لعدم تهم في
ذلك على طريق التعجب والانكار حتى لقد كان الرجل
منهم يقول لزوجته الم تسمعي اليوم ما قيل في فلانة فتقول له
زوجته لو قيل لك ذلك في اكنت تصدق فيقول لا والله ●
فكيف بفلانة ● وقولها فيرببني في وجعي الذي قولها حتى

فقهت

فقهت فيه وجوه ● الاول ان المريض يريد بتغير الباطن
لاجل ما قالت ويريبني في وجعي انا ارى من النبي صلى الله
عليه وسلم اللطف الذي كنت اعهده منه حين امرض ويريبني
بمعنى يزيدني فازداد الم بها لتغير باطنها لنقص
احد الى النبي صلى الله عليه وسلم لها وما عهدت منه من اللطف
والرحمة في حال المرض ● ثم المرض بالسنة الى الظاهر والباطن
ينقسم قسمين مرض حسي ومرض معنوي فالحسي هو ما
يكون بالبدن والمعنوي هو ما يتعلق بالنفس من التغيرات
والهموم والاحزان ● فاما المرض الحسي فشان صاحبه التردد
الى الطبيب وما شاء لما يامر به من الادوية ان كان جاهلا
بالطب فان كان للحياة اذهب الله عنه ذلك الالم لان الله
عز وجل لما ان خلق الداخلق له الدواء وكان وقد كانت
عائشة رضي الله عنها اعرف الناس بالطب قالت فما ابن
اكتب ذلك فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثير الامراض وكان يتداوى فما من علة الا ومرض بها
وعالجها فالهداوة من السنة الا لمن ترك ذلك ثقة
بربه وتوكلا عليه في بروئه فهو اولى لقوله عليه السلام
يدخل من امتي سبعين الفا الجنة بغير حساب وهم الذين
لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فمن قدر على
هذا كان اولى ومن لم يقدر عليه فله والسنة اتباعه ●
كان النبي صلى الله عليه وسلم كما ترك ذلك ورجع الى التداوي
والمعالجة كان الشرع ثم انه اذا تطبب يجب ان يعتقد
ان ذلك بيربه وانما يرجو ذلك من الله ويتوكل عليه في ويفعل

الاسباب امتثالا للسنة واظهارا للحكمة لا لتعيين ذلك • هذا هو
حكم المرض الحسي • واما المرض المعنوي فهو ينقسم قسمين
فالاول هو النفاق كما قال الله تعالى في قلوبهم مرض فزادهم
الله مرضا وذلك ليس له دواء ولا معالجة غير الدخول في الاسلام
والتصديق بوعده ووعيده • واما الثاني فهو في الهوس بين
وهو ما يحصل في بواطنهم من الوساوس • ومن اكسل عن العبادات
وذلك ليس له دواء الا الدخول في اتعاب العبادات وترك الوقوف مع
ما يقع في الباطن من ذلك وقد قال عليه السلام ان الشيطان
يأتي احدكم فيقول له من خلق كذا من خلق كذا من خلق ربك
حتى يقول له من خلق ربك فاذا قال له ذلك فليستعذ بالله
وليته وعني وليته الله يعرف ان ذلك من اعجاز فلا يتعد
عنه لان المراد ليس له ماسورا بان لا يقع له شيء من هذه الامور
وانما هو مامور بان يدفع ما يقع له فاذا اكثر ذلك منه وله
يقدر على دفعه فليشتغل بالمجاهدة اذ ذاك والدخول في انواع
التعبدات والتعمق فيها والاخر هذا المعنى تحتاج المجاهدة
لتزيل ما يقع هناك من هذه الامور لان الم الظاهر يذهب
بدواء الباطن هذا هو حكم المرض المعنوي ثم نرجع الآن
الى بيان الموجع المستثنى عليه ما قررناه • الثالث ان
تغيير العادة موجب لحكم ثالث كان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يغير لها العادة حتى تحدث في شأنها وفي هذا دليل للقول
بسد الذريعة ان النبي صلى الله عليه وسلم يهل في اهله كل
خير وانهم ليبيوا لها قبل اهدو مع ذلك تنقص لها من العادة •
واظهر لها من الهجر فيما يبدو انه الذريعة ان الغيرة من الدين

ولو لم

ولو لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لادى الى
ترك الغيرة لانه قد يقال في غير هاتي مما قيل فيها او يشبهه
فيترك الاستعاظ لذلك اقتداء به عليه السلام والسلام
والاستعاظ لذلك هو الغيرة والغيرة شعبة من شعب
الايمان فتفعل ذلك لاجل هذا المعنى • الثالث ان السنة
في المريض ان يلاطف به لانها قالت لا ادري من رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت اعهد منه حين
امرض فافاد ذلك ان عليه الصلاة والسلام كان له
لطف زائد للمريض وقد امر عليه السلام في غير هذا الحديث
ان يفسح للمريض في عمره كان مرض الموت هو الحمى
والنفس تراح الى طول الحياة وتستغني العافية فاذا فسح
لها في العمر حصل له راحة من المرض المعنوي لان راح قد
عاد بها مع المرض بما يقال له في ذلك فقد يكون ذلك في الجملة
المرض عنه كما ايضا بتغيير باطنه يزيد به المرض كما تقدم
الرابع ان من قيل فيه شيء يكون قد فا في حقه فذلك يوجب
هجره وان لم يتحقق عليه ما قيل ولا يجوز هجره بالكلية وانما
ينقص له من العادة التي كان يعامل بها بحسب ما كان الواقع
كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبن لعائشة ما عهدت منه
من اللطف ولم يهجرها ايضا بالكلية لانه عليه السلام كان
يسلم حين يدخل وقد روي عنه ان السلام يخرج من الهجران
• الخامس ان الوالد عند اهل البيت اذا كان امرا له
عليه السلام كاد يدل فيها والعلة في ذلك انه قد يزيد
عليهم زيادة في مرضهم فيتعين على اهل ربه البيت القيام

القيام بتلك الوظيفة • السابع السلام علي اهل البيت
لانه عليه السلام كان يسلم حين دخوله عليهم وقد روي
ان ذلك سبب للبركة في البيت • وقولها فخرجت انا وام سلمة
الي قولها فازدادت مرضا علي مرضي فيه وجوه • الاول
جواز خروج المراة لقضاء حاجتها من غير ان تستاذن في ذلك
لانها اخبرت انها خرجت لذلك ولم تذكر انها استاذنت
ولانها عادة تقدمت وكل عادة مستمرة لا يحتاج فيها
الاذن اي الي اذن الثاني صيانة اللسان عن ذكر المستقذر
وحسن الكناية في ذلك لانها كنت عن ذكر قضاء الحاجة
بقولها متبرزنا وقد تقدم • الثالث صيانة البدن
عن الفضلات لانها اخبرت انهم كانوا يخرجون الي البرية
لقضاء حاجة الانسان علي عادة العرب الاول لعدم
بلدهم عن فضلات الانسان فكانت بلدهم مصانة عن
فضلات الانسان ولهذا المعني قال عليه السلام في المراة
تخمر طلاها وتمشي في المكان القذر ان ما بعده يطهره
فكون البلد كان مصانا من النجاسات وان كان فيه
شيء من فضلات الدواب قد ذلك قليل وان كان يكون في وسط
الطريق لان الدواب غالبا سيرها في وسط الطريق والسنة
في مشي النساء اذا خرجن مع الخصان وذلك قال عليه
السلام ضيقوا عليهن الطرق لكن تكون مشيهن مع الحدار
وفضلة الدواب لا تكون هناك هذا هو الاغلب وان
كان شيء من ذلك فنادر والنادر لا يحكم به وقد نهي عليه السلام
عن قضاء الحاجة في ظل الجدارات علي الاطلاق وكذلك جاء

ظل

ظلال الشجر كان ذلك في البلد او في البرية فالغالب علي
هذه المواضع سلامتها من النجاسات ولهذا سمي بما كان
لها كان العذر لان العذر غير النجس لان العذر هو ما تعفو
النفوس وهو في نقد طاهر فجعل عليه السلام ان ما تعذر
من المواضع النظيفة التي تمر عليها تطهر ازالة تما في النفوس
من ذلك كما جعل عليه السلام النعل طهورا لما شك ازالة
لما في النفوس ولو كان المراد بالعذر النجس لامر عليه
السلام بعلة علي الاطلاق كما امر بذلك في النجاسة
تقبيب الثوب وتعين فيه وهم يامر بالنفخ فيه • الرابع
صيانة البيوت الحاد عن الكنف فيها لانها قالت قبل
ان تتخذ الكنف قريبا من بيوتنا فاما ذلك انهم حين
اتخذوا الكنف لم يتخذوها في البيوت ولكن اتخذوها
خارجة عنها قريبة منهم ولان الكنف موضع النجاسات
وقد نهي عن الذكر فيها وقد امر بالتقدد في البيوت
فمنعت ان تكون في البيوت لاجل هذا المعني • ان المراة
لا تخرج لقضاء الحاجة الا مستترة اذا كان الموضع الذي
تخرج اليه خارجا عن موضعها بحيث انها تضطر ان تشرك
مع غيرها في الطريق لانها قالت لا تخرج الا ليلا الي ليل
لان الليل زيادة في الستر وقوله في البرية او في المشربة
شك في الراوي في ايهما قالت عائشة رضي الله عنها •
السادس تعظيم المومن بالتعظيم له وهو لازم مع الاقوا
والاجانب لان امر مشكل لما قالت تعين سطح قالت
لما بقي فاقتلته تبين رجل شهد بدرا وان كان مشكلا

ظل

ابن لها فردت عايشة رضي الله عنها ما قالت فيه والدها
والدته بقولها بين ما قلت وعطفته بقولها انتبين رجلا
شهد بدرا ◉ الرابع ان الاصل استصحاب الحالة لانها استصحبت
ما كان عندها من عدة المسطح لكونه شهد بدرا وانكرت
ما قيل به حتى تثبت ذلك عندها بتيقين ◉ الخامس ان الذاكر
لشيء ينتقد عليه فعليه ان يأتي بالدليل على جوازه لان
ام مسطح لما ذكرت ما ينتقد عليها اتت بالدليل على جواز
ما ذكرت بقولها الم تسمعي الى ما قالوا واخبرت بان ولدها
كان في جملة من خاض مع الخائضين ◉ السادس ان الشيء
في الدين يولم اهل الفضل اكثر الا ترى ان عايشة
لما قيل فيها ما قيل وذكر شيء في الدين حزنت لذلك
حتى لم يبق لها قرار على ما ياتي ◉ ثم بقي بحث في خروج
ام مسطح معها هل كان ذلك منها قصدا او مواعدته او
عايشة رضي الله عنها امرتها بالخروج معها لحمل كل ذلك
وكل وجه تتعدد الوجوه سيدل له على حكم فانه
الاول فهو من باب حسن العشرة والاداب واذ يظهر
المرء شيأ وقصده غيره وهو جائز ما لم يكن فيه ضرر با
لغير لانها خرجت على سبيل الخدمة والاستشفاء
رضي الله عنها وقصدها العلم ان قدر من اخبار ولدها
شيأ واذ كان الثاني فهو من باب تنبيه الامة لدين قد
تفرده لان خروج امرأة معها من جملة الاسباب
التي من اجلها حل من الامر واذ كان الثالث ففيه دليل على
ان السياقة من المرض له ان يخرج معه غيره لتصرفه

لكونه

لكونه يكون له عونا على اتمام ما لله تعالى عليه اذا تعين
عليه اذا تعين ◉ وقد يضعف عن المشي فان كان معه
غيره يجد من جملته ما يرده الى موضعه ثم كن عشر
ام مسطح في مرتها ودعا بها على ولدها لحمل وجهين
احدهما ان يكون لحكم القدر وهو تمام للاسباب التي
بها وصل العلم لعايشة رضي الله عنها وهو اظهار للقدرة
والثاني ان يكون بالقصد وهو من باب حسن التثبت
في الامر والتحقق وهو جائز على الامر الذي قد مناه
وهو ما لم يكن فيه ضرر بالمسلمين وفيه دليل على
ان السنة في البر النساء الطويل من الشباب لان ام
مسطح عشرت في مرتها طويلا كان قصيرا لم تكن لتعثر
فيه وقد صرح الشارع عليه السلام بذلك في غير هذا
الحديث وذلك بخلاف لبس الرجال ◉ وقولها ما لم احمد
الى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى قولها ولا اكثرت عليها فيه وجوه ◉ الاول
ان للمرأة ليس لخروج الا باذن زوجها لانها استاذنت
النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة ابويها فاذن لها
وجيئ خرجت فاذا كان هذا في حق الابوين فكيف بغيرهما
◉ الثاني فيه دليل على جواز عمل المعذور والمعتوه
ما مر لعلي منه في الدين بوجه ذلك مدانها طلبت زيارة
ابويها وهو من المعذورات ومقدمات الكشف عما هو
شيء في دينها ◉ الثالث جواز الدوبة وهو الحمار
والمراد غيره لانها التي ساقتها الى صلى الله عليه وسلم

في زيارة ابويها ولم ترد ذلك وانما اراد ان تستقر
الخبر من قبلها وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفعل اذا اراد ان يخرج الى جهة يقرع بين ازواجه واما الى غيرها
الا اذا غزى واحدة لبعدها ولهذا اعني قال عليه السلام
استعينوا على حوائجكم بالكتمان لكن يشترط في ذلك
ان لا يقع للغير به ضرر ممنوع شرعا فان وقع ذلك
فلا يجوز وهي من الخديعة والمكر وقد حذر عليه السلام
الصحابة حين كان سفرهم للبعد لانه لا يقع ضرر لا حد لوم
بين منهم بذلك لدخل عليهم الضرر به لكن منهم من تيامنوا
للسفر البعيد ولم يعملوا عليه ● الرابع ان ترد قصة
بدنا زلة وهي محتملة للصدق والكذب فلا يجعل فيها
ولبث حتى يستفتى ذلك بالبحث عنه ويعلم وجه
الصواب فيه لانها لما احبرتها ام سلمة عما قيل فيها لم
تثق بقولها حتى سئلت واستفتت الخبر من قبلها فيهما
فوجدت الامر كما قيل لها وخبر الواحد معمول به لكن
ذلك في التدين واما في الشهادة فخبر الواحد فيه سبيل
للقبض والبحث في ان الزلة حتى يتبين فيها الضعف
والتحقق ● الخامس الاجمال بالسؤال على الزلة لانها
اجملت لانها في السؤال ولم تذكر لها ما سمعت من ام سلمة
والاجمال هو الاستطلاع على العين هل عنده ما قيل فيها ام لا
وهل عنده زيادة على ما قيل او نقص منه ● السادس
ان سؤالها عن الزلة فلم يأخذ فيها مع اقرب الناس اليه
واحبهم اليه بشرط ان يكون عاقلا عارفا بعواقب الامور

لانها

لانها لما ان تزلت بها هذه الزلة ركنت عند ذلك الى ابويها
لكونهما اقرب الناس اليها واحبهم فيها لما في الدين
فيهما والعقل والعلم والمعرفة بعواقب الامور المتقدم
والسبق ● التابع تسلية اصحاب عما مصيبة لانها
لما ان شكت لاصحابها قيل فيها سلتها عن ذلك بقولها
هو دبي على نفسك ومن اعظم التسلية اعطاء العلة
الموجبة لمثل ذلك الامر المؤلم وهي ما ذكرت لها بقولها
والله ما كانت بامرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر
الا اكثرت عليها واكدت لها ذلك باليمين وهذا الاستثنا
يحتاج فيه الى بحث وهو هل هو منفصل او متصل وما
المراد به ان كان متصلا او ما المراد به ان كان منفصلا
فيكون المراد بقولها الا اكثرت علي اي اكثر بعضهن
ذلك الزمان لان العادة جارية بان المرأة اذا كانت
فيها احد هذه الثلاث اكثر الناس الكلام فيها فكيف
بجموعها وحمله على هذا الوجه اولى وهو الظاهر للقرائن
التي قارنته لان ضده وهو المتصل محال ان يحمل عليه
على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لانهن لم يغبن احد
وكيف يقع منهن الغيبة ذلك محال وكذلك امها ايضا لم
تنقل ذلك في نساء النبي صلى الله عليه وسلم ممن رآها
ايضا فكيف يقع ذلك وان كان منفصلا فيكون التقدير الا
اكثرن عليها اي اكثر عليها بعض نساء ضرائرها لان امر
عائشة رضي الله عنها محال في حقها ان تقع في نساء
النبي صلى الله عليه وسلم فتنقد علمين ما لم ينقل ومحال

في جعلهن ان لم يمتكامن ذلك كيف يقع ذلك منهن وقد
اختارهن الله لسيدي المرسلين وقال عز وجل في حقهن
لستن كاحد من النساء لم يبق بعد التسليم في الاستثنا
انه متصل الا ان يكون المراد بعض الصابرين ومثل هذا في
السنة العرب كثير ومنه قوله تعالى حتى اذا استياس
الرسل وظنوا انهم قد كذبوا جاءهم نصرنا ومعلوم ان الرسل
عليهم السلام لم يتياسوا قطعا وانما وقع القياس الالياس
من بعض اتباعهم فاطلق عز وجل الالياس على الرسول والمراد
بعض اتباعهم ومنه قوله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا
اليك فاسئل الذين يقرؤن الكتاب ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشك
له شك فيما انزل الله اليه وانما المراد بعض اتباعه وقد
فيما تحت يديه وليس من شرط اتباع نبينا صلى الله
عليه وسلم ان يكون كلهن مومنات فيهن المومنات ومن هن
كان المنافقين والمنافقات كما نرى ذلك الزمان كثيرا
وكانوا يريدون ان يتخذوا سوا البيت النبوة ستارا على
انفسهم هذا اذا وقع الاستثنا متصلا وليس
كذلك يشهد لذلك عموم قولها الا اكثرت عليها ومعلوم
ان الصابرين غير المذكورات لا يخلوا ان يكون صالحات او
غير صالحات فالصالحات منهن لا يرضين بالغيبة فكيف
بالغربة ولا لا يكن صالحات بع وقوعهن في شيء من هذا الامر
فالبطلان العموم دليلها ذكرناه انتهى يمكن ان يكون متصلا
بعود على الصابرين وبقي ذلك في حق بعض الناس واقع
لانه بعض الصابرين اذا سمعوا عن احد تلك العلة المذكورة

تعدّوا



تعدّوا في الذكر والزيادة والنقص بما لم يعلموا وهم بها
ينوا الضعف الدين وقلة وقولها سبحان الله تنزيه لله
سبحانه وتعالى عند تحققها بالنازلة وقد نطق القرآن
العزيز بما نطقت به فقال تعالى عند ذكر شانها فيما جرى
لها ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا
سبحانك فبهتان من وقعها لم فقد كذب الله تعالى
قبل نزوله عند تحققها بالنازلة وقولها ولقد تحدث
الناس بهذا فتجب منها العلم بما قدم الموجب لذلك
وقولها فبت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقى دمع
ولا اكتحل النوم فيه وجهان الاول ان الهموم مرجبة
للسهود سبب الدموع لانها لما ان تحققتها النازلة
كثر همها وكثر دمعها والمتبقي عند ذلك فوهما الثاني
ان امر الفضل والخير انما كان همهم بما كان من قبل اخراهم
لانها لما ان نزلت بها هذه النازلة وهي من طريق الاخرة
وما استثنان به في الدين كثر همهم لاجل ذلك لان الكلام
فيها من ذلك شيء عليها في الدين وامكان ذلك الواقع من جهته
الدنيا لم تكن لتحزن عليه فان الدنيا عندهم قدر فضولها
ولا اظهروه ولا سمعوا فيها قول النبي صلى الله عليه
وسلم لو كانت الدنيا تساوي عند الله جناح بعوضة
ما سقى الكافر منها شربة ماء فالاصل عندهم سلامة الدين
والتحفظ عليه والدنيا عندهم تبع فاذا وقع لهم عيب في الدنيا
لم يبالوا لعلمهم بذلك بل هم مستشرفون بما لهم عليه في الاخرة من
الاجور واذا وقع لهم عيب في الاصل وهو الدين كثر

حزنهم ووحلهم واستغاثوا به منهم واصطرخوا اليه
كما فعلت عايشة رضي الله عنها ٭ وقولها فدعا رسول الله
صلي الله عليه وسلم علي بن ابي طالب واسامة بن زيد حين
استلبث الوحي يستشيرهما في فراق اهله فيه وجهين ٭
الاول ان ما اتفق للنبي صلي الله عليه وسلم في هذه النازلة
من كونه لا يعلم الامر فيها قد ذكر والعلي مجزئة عليه السلام
وصدقه في كل ما جاء به عن ربه عز وجل لانه عليه السلام اتي
باشياء من الخرق للعادات علي ما تواتر وعلم واخبر عليه السلام
بما سيكون الي يوم القيامة وفي هذه النازلة التي هي في اهله
لم يكن له علم بها حتي استشار رجلين فيما يفعل فيها وعلمت
عليه فيها واضاف البشرية فكان ذلك دالا علي ان الله عليه
السلام كل ما اتي به من اخبار الغيوب والمعجزات من الله
عز وجل ولو كان ذلك بغير هذا الوجه علي ما قاله اهل الكلام
والعناد لكان اولي ان يعلم هذه النازلة ويتحقق فيها
بما كان ولما ان كان هذا علم ان الامر ليس بيده وانما يعلم من
الاشياء ما اطلعه الله عليها وما علمه اياها ٭ الثاني جواز
المشورة لكن بشرطان يكون المستشار فيه اهلية لذلك
لان النبي صلي الله عليه وسلم لما ان وقع له ما وقع دعا علي
ابن ابي طالب واسامة بن زيد فاستشارهما في فراق
اهله وعلي بن ابي طالب واسامة بن زيد فيهما اهلية للمشورة
علي ما علم من فضلهما وفيه دليل علي ان من استة اشياء
اثبت في النوازل لان النبي صلي الله عليهما وسلم
استشارهما وكان شابين من هذا الباب والله اعلم كان عمر



ابن الخطاب رضي الله عنه يجمع الثاء اذا نزلت اي وقعت
به النوازل ويستشيرهم فيها ٭ الثالث ان السيد في قومه
او الحاكم عليهم اومن فاق غيره في الخير والصلاح اذا نزلت به
نازلة حل له ان يستشير من هو دونه فيها لان النبي صلي الله
عليه وسلم كما قد علم افضل البشر لكن لما ان وقع له
ما وقع استشار فيه اسامة وعلي بن ابي طالب لكن لكون
المشورة لمن فيه اهلية كما تقدم وانما اتت بذكر الفراق
معللقا في الاهل ولم تذكر بقسميها الوجهين ٭ الاول
للقرينة التي هناك يعلم بها انها اردت فقدها ٭ الثاني
كراهية ذلك التقاطها ان تطلعة علي فقدها ٭ وقولها
فاما اسامة فاشار عليه بالذي يعلم في نفسه من الود لهم
اي بما يعلم في نفس النبي صلي الله عليه وسلم من الود في
عايشة رضي الله عنها ٭ وقولها فقال اسامة اهلك يا رسول
الله ولا نعلم والله الا خيرا اعاخلق اسامة علي ما ذكر لانه
من شاور لبيب شاهد وعلم علي ما قاله بانه حق ليقوي
عند النبي صلي الله عليه وسلم ذلك حتي انه لا شك فيه ٭
وقولها فاما علي فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك
والنساء لها كثير واسال الجارية تصدقك اعاقال
علي ذلك لما يعلم من براءة الشخص بما رمي به وترك ايقاع
الحكم لما يظهر الله عز وجل لرسول الله صلي الله عليه وسلم
ولما كان لعظمه وهو قوله لم يضيق الله عليك يحتمل ايقاع
الفراق والاستقاء شار بقوله اسال الجارية تصدقك انه
ما اراد الا التباعك ترك النظر في ذلك للنبي صلي الله

صلي الله عليه وسلم تاديبا معه واحتراما له عليه السلام
لانه يعلم ان بريرة لا تخبز الا كل ما يوجب له التغبيط
باهله لما يعلم في الاهله من الخير وليس يعلم فيها غير ذلك وهذا
هو حقيقة العلم الذي خصه الله عز وجل حتى انه ترك النبي
صلي الله عليه وسلم ينتظر بنظره من حصول براة ما استشير
فيه بجمع الفايدتين معا وقولها فدعا رسول الله صلي الله
عليه وسلم بريرة فقال يا بريرة هل رايت فيها شيا يريبك الي قولها
فيابي الداجن فياكلها قوله عليه السلام هل رايت
فيها شيا يريبك يعني به من جنس ما قيل فيها فاجابت علي
العموم ونفت عنها كل ما كان من النقايص من جنسها عند
النبي صلي الله عليه وسلم السوداء وغيره فقالت
لا والذي بعثك بالحق نبيا ان رايت منها شيا اغمصه عليها
اغمصهن بمعنى انكرهن اعمصه بمعنى انكره فاخبرت انها لم
ترمنها شيا تنكره في كل امور هاثم اشتشت بعد ذلك
قولها غير انها جارية حديثة السن تنام عن العجين
فيتاتي الداجن فتاكله وهذا استثنا منفصل لان
ما استثني من غير جنس ما كان الكلام عليه فهو منفصل
والنوم ليس هو ما ينكر على المرا سيما وهي قد ذكرت
العلة وبينت عذرها بقولها حديثة السن لان الحديثة
السن تغلبها النوم ويكثر عليها فايتدت عذرها وحيث
ذكرت ما كان منها وفي هذا دليل على ان من لخبر عن
احد شيا فليقدم عذرا فيه قبل ذكر ما اراد كما فعلت
بريرة وانما خلصت بريرة هنا للمعنى الذي قدمناه وهو انها

مستشارة



مستشارة لشاهدة وفيه دليل على ان للسيد ان ياخذ
في امر مع الخادم اذا كان فيه اهلية لذلك لان النبي صلي
الله عليه وسلم اخذ في هذا الامر مع بريرة وكانت خادما لعايشة
وفيه دليل على جواز اتخاذ الخادم وفيه دليل على ان للمراة
ان تخدم نفسها وليس بعيب في حقها لان عايشة رضي الله
عنها كانت تعجن بيدها على ما يستفاد من كلام بريرة
والداجن كالهرة تتخذ في البيوت من الحيوانات وقولها فقام
رسول الله صلي الله عليه وسلم فاستعذر من عبد الله
ابن ابي ابن سلول الي قولها حتى سكتوا وسكت فيه وجوه
الاول انه ليس للمحكم ان يحكم لنفسه لان النبي صلي الله
عليه وسلم لما ان كان له في هذا الامر حق لم يحكم فيه وانما طلب
من يحكم له في ذلك فقال من يعذرني من رجل ومعناه من
ياخذ لي منه الحق ويحكم لي عليه الثاني انه ليس للحاكم
ان يحكم بعلمه وله ان يشهد به عند غيره من الحاكم لانه عليه
السلام يعلم من اهله الخير والصلاح وقد شهد له علي
واسامة وبريرة بذلك فاكتفى بما كان يعلم من نفسه
فانه لم يحكم صلي الله عليه وسلم بذلك وشهد عند الغير لكن
يحكم له به فان قال فاين الشهادة انما تكون بعدين قيل انما
منعت اليمين لتهمة خشية شهادة الزور لان اليمين
الغموس في الحميمة لصاحب الحق ثم ان العلما قد اختلفوا هل
تجوز الشهادة مع اليمين ام لا علي قولين فمن اجاز ذلك فله
فيما نحن بسبيله استدلال ومن منع راعى التهمة والتهمة
في حق النبي صلي الله عليه وسلم مستحيلة الثالث للحميمة

لله ولرسوله صلي الله عليه وسلم لان النبي صلي الله
عليه وسلم لما ان استعذر من عبد الله بن ابي بن سلول
قام سعد سيد الاوس عند ذلك حماية له عليه السلام فيما ادعا
فقال انا والله اعذرك فيه ان كان من الاوس ضربنا عنقه م
وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا فيه امرك قد
يرد علي هذا سؤالان وهما ان يقال لما ذكرها تين القبيلتين ولم
يذكر غيرهما من قبايل العرب ٥ والثاني ان يقال لما اخبر انه ان
كان من الاوس نضرب عنقه وان كان من الخزرج سيشتمل فيه الامر

**والجواب** عن الاول ان الاوس والخزرج هما قبيلتان
عظيمتان في الكثرة والعدد وهما اهل المدينة فهما فيه متوافران
وغيرهما من قبايل العرب قد تركوا مساكنهم وتغربوا من بلادهم
وهاجروا الي المدينة فليس الغريب بالقوي من البلدين ايضا
فان ديار المدينة من لما حويه بالنسبة الي قبايل العرب
من الكل والاوس والخزرج متوافران ببلدهما ثم يخرج منهما
احد و دخلا في الاسلام عداخرهما فبقيت قوتهما وشوكتهما
عليه كما كانتا عليه ولا قبل الدخول في الاسلام فلاجل هذا المعني
الذي اختصتن ما تان القبيلتان به وفقهما الله سبحانه
وتعالي لذلك ويحتمل ان يكون قد تكلم معهما غيرهما من القبايل
فذكرهما وذلك من باب التنبيه بالاعلي علي الادني لانه اذا
كان ينصرهم من هاتين القبيلتين للتين هما اعظم قوة
واكثر عددا فكيف به في غيرهما من القبايل **والجواب**
عن الثاني ان العرب كانت تعاد قدما ان السيد يحمل علي قومه
في قبيلته ويمتثل امره في كل ما يشير به وسعد هذا هو سيد الاوس

فحكمه

فحكمه فيهم نافذ فان كان المتكلم من قبيلته فلا يرده راد عن
قتله وانما حال نضرب عنقه لان المسالة لم يكن فيها نص من
الشارع عليه السلام فاجتهد راية في ذلك وكذلك كل مسالة
لم يكن فيها نص من الشارع عليه السلام فللحاكم ان يحكم فيها
بحسب اجتهاده واما اخبر انه ان كان من الخزرج يمتثل فيه
الامر لان الخزرج ليست بقبيلة فاذا ان اراد المتكلم
ان كان منهم فليس له حكم عليهم فلا يترك الاخذ الا ان اخذه
بالقهر والغلبة وذلك يودي الي القتال والشاحر كلامه يقول
للنبي صلي الله عليه وسلم فان كان من اخواننا الخزرج الذين هم
في القوة والكثرة اكثر من عشرة كانوا متوفين فيهم مع امرك
ان امرتني باخذ الحق منهم اخذته ولو بقتالهم عما خرهم فانا
قادر علي ذلك وهذا من غاية الضعف والحمية فلما فهم رضي
الله عنه عن مقالته حملته سعد اسيد الخزرج الحمية مثل
ما حملت الاول او اكثر فلم يستطع ان يريه غير ما قام في نصرة
النبي صلي الله عليه وسلم وهو قادر عليها فبين كما فقام من
حينه بقوة الحمية التي حملته فقال لسعد سيد الاوس
كذبت لعمر الله والله لا تقتله ولا تقدر علي ذلك
اي لو امتنعنا من النصرة فانت لا تستطيع ان تاخذه من بيننا
لقوتنا وهذا هو غاية النصر اذ انه يخبر انه في القوة والتمكن
بحيث لا يقدر له الاوس مع قوتهم وكثرتهم مع ذلك هم
تحت السمع والطاعة للنبي صلي الله عليه وسلم وقول عائشة
رضي الله عنها فيه وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته
الحمية انما قالت ذلك لتبين شدة نصرته في القضية

وقوته فيما مع فائدة الاخبار بانه من الصالحين لان الرجل
الصالح اذا ديرف منه الهدوء والسكون والناموس لكنه
زال كل ذلك عنه من شدة ما وقع الي عليه من الحميه لبيد
عليه السلام وهذا هو الذي قال للنبي صلي الله عليه
وسلم في غزوه بدر عليه السلام يا رسول الله لحذ امامك وخلفك
اذ حفت بالحرا احضناه معك وقد عهد منه كل خير جليل
في غير ما موضع ● الرابع الحكم بالظاهر في كل ما يدل وان كانت
محتملة لاوجه شتي ● والحكم بالظاهر هو الراجح لان اسيدا بن
حضير لما ان رأي ما صدر من سعد سيد الخزرج نسبه في ذلك
الي الكذب والنفاق ولم يتأول له عين ما ظهر منه وان كان محتملا
لغير وقدير د علي هذا السؤال وهو ان يقال لو كانت حميته
لما ذكر تم لم يعيبوا منهم هذا الكلام ولكانت عبارتهم بالفاظ
غير تلك الالفاظ **والجواب** انها غاصلا ذلك منهم لاجل
قوة حال الحميه التي غلبت علي قلوبهم حين سمعوا من النبي
صلي الله عليه وسلم ما قال فلم يتمالك واحد منهم الا قام في الحين
لان الهلك اذا ورد علي القلب ملك القلب فلا يري غير ما هو
بسبيله فعلم حال الحميه حتي انهم لم يراعوا الالفاظ
فوقع منهم الساب والشاجر لغيرهم بحدة اثر عاجهم
في النفس ● ومثل هذا ما روي ان رجلا من الصحابة كتب الي
مشرك بمكة باختبار النبي صلي الله عليه وسلم فقال النبي صلي الله
عليه وسلم للصحابة علي ذلك وارسل في طلب الكتاب واعلمهم
انه مع امرأة وسمي لهم المرأة فلما ادركوها في طلبها وجدوا الكتاب
عندها فوجدوا انها اخبرت عليه السلام فقال عمر يا رسول





الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلي الله
عليه وسلم وما يدريك لعل الله اطلع علي اهل بدر فقال يا رسول الله والله
ما كفرت بعد ايمان ولكن لي اهل عيلة وليس لي من يذب عنهم
ويحميهم فاردت ان اتخذ عندهم يد الاجل اهلي لان اخواني
المهاجرين معهم من يحمي اهلهم وليس معي من يحمي فقبل النبي صلي
الله عليه وسلم منه عذره وبقي الرجل حيا الي معرو فا بالخير
والصلاح فعلم عمر رضي الله عنه بالظاهر بحسب ما ظهر له وكان
الامر غير ذلك ● وكذلك في قصة الاوس والخزرج سواكل منهم
سعد ورهطه انسب صاحبه الي الجهل لما وقع عليهم من شدة الحميه
لنبيهم صلي الله عليه وسلم ● ومما يدل علي ذلك ان النبي صلي الله
عليه وسلم لم يعتب عليهم بعد ذلك فيما فعلوه ولا قال لهم فيه
شيا ● وان قلنا ان النبي صلي الله عليه وسلم تركهم من اجل
حسن خلقه وطرق الحق الذي كان له فيه لم يكن الله عز وجل
ليساحمهم في ذلك لان الله عز وجل قد نهاهم عما هو اقل من ذلك
ومن رفع الصوت بحضرته صلي الله عليه وسلم فقال تعالي
يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا
له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون
حتي ان ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه بقي في
بيته لم يخرج فارسل اليه النبي صلي الله عليه وسلم يسأله
عنه فقال ابن رجل جهير الصوت فاخاف اذا اتكلمت ان يعلو
صوتي صوت النبي صلي الله عليه وسلم فيحبط عملي فاخبر عليه السلام
بالمخرج واخبر بان ذلك لا لكونه لا يقصد فاتضح كيف كان
حالهم في كلامهم المعتاد فكيف يقع منهم ما وقع وهذا

صالحون يعقلون ما يفعلون ذلك محال ولو تركهم النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يحضهم لتوالت الحمية عليهم حتى
يقتتلوا ولو كان ذلك بينهم فرض بينهم القتل لكان القاتل
والمقتول في الجنة اذا ان كل واحد منهم في النصرة والخدمة
لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك كان قتال الصحابة
رضي الله عنهم بعضهم مع بعض كل منهم على الحق ومعتقد
لصاحبه انه اخطأ في اجتهاده لا شك في ذلك وانما وقع ما وقع
فيهم فنسبهم الى ما لا يليق بحالهم لكونهم نه فقد قاعدة
فاسدة فعاس عليها وطرد مذهبه فيها فادى ذلك بحاكم
الضرورة الى الطعن عليهم وفيهم لا لله قاس احوال الصحابة
رضي الله عنهم على ما يقتضيه احوال بعض عصرنا وهذا
هو الغلط الكبير والزلل العظيم كيف يقاس احوال
الصحابة رضي الله عنهم على احوال غيرهم وقد اخبر الله
الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم وقال في حقهم انهم كانوا
احق بها واهلها وقال عليه السلام في حقهم اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم وقال عليه السلام في حقهم
خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فاين
الخطأ اعظم من هذا وقد شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم
بانهم خير القرون ثم يأتي من هو بالقرون الذين لم يشهد لهم
بخير فيقيس احوالهم وافعالهم ومقاصدهم على مقاصد بعض
اهل عصره وتبقى وافعالهم فانا لله وانا اليه راجعون
وهذا اعمى اعني تغطية الحال على القلب واستقراء
الشخص فيما هو بسبيله صدرت من بعض جهلاء اهل الصوفة



الفاظ وافعال لم يعلم لها معنى كلام وتسلط بعض الناس
على تلك الالفاظ حتى استنبطوا منها معاني فاسدة
فطعنوا فيهم لاجل ما ظهر لهم من المعاني الفاسدة وليس الامر
كذلك وانما هو على ما ذهب اليه بعض العلماء ممن جمع الله له
الطريقين اعني في العلم والتصوف فقالوا ينبغي ان يسلم
لهم في احوالهم ولا يعترض عليهم فيها ولا يقتدى بهم فيها
ولا في الزمان الذي صدر ذلك عنهم نظرا منهم للمعنى الذي
ذكرناه وهو الادب للخدمة والاقرب الى الله عز وجل وقولها
وبكيت يومي لا يرقى لي دمع ولا اكتحل بنوم فيرجع
الاول التبكير ممن يعرض المريض عليه لينظر في مصالحه واللطف
به لانها قالت فاصبح عند ابوي الثاني في ان الولد يكون
بمنزل عن ابويه في المضجع لانها وكانت معهما في مضجع
واحد او بيت واحد لما كان ابواها يبكران اليها وهي في
منزلهم اذان ذلك لا يأتي الثالث الاستئذان عند
الدخول لانها قالت او استأذنت امرأة من الانصار فادخلت
لها وقد امر عز وجل في كتابه فقال واذا بلغ الاطفال منكم
الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم الرابع التفجع
للمصايب لانها قالت فجاست تبكي معي وذلك تفجع من المرأة لها
ومن قوله عليه السلام المؤمن كالبنيان وروي كالبنيان يشد بعضه بعضا اذا اشتكى عضو تداعى له
سائر الجسد بالحمى ومثل هذا الحال هذه الانصارية جلست
تبكي مع عائشة رضي الله عنها لما نزل بها وما يمكن لها في هذا
مدخل ولاجل هذا المعنى جعل عليه السلام لقاء المؤمن لاخيه

المومن ببشاشة الوجه صدقة لان المومن يستدل من اخيه
بحسب ما يظهر على ظاهره كما ان اهل السرائر يستدلون ببعضهم من
بعض بحسب ما يكون في بواطنهم فنص عليه السلام على العلامة
الظاهرة التي هي مشتركة بين العوام والخواص فاذا راى
المومن في وجه اخيه المومن ما يستدل به على سرور سر به ذلك
وكان الاخر للاول الذي عمل السبب للسرور وهو حسن البشاشة
وطلق الوجه واعظم من ذلك اجرا كتمان المصايب لقوله
عليه السلام من كنوز البر كتمان المصايب وانما حمل هذا
الكنز لصاحب هذا الحال لانه لما ان اصابته المصيبة هو
ما ظهر صدها وهو البشاشة وحسن التسمت وكتم المصيبة
وصبر عليها ولم يغد مصيبته الى صدر غيره من اخوانه هو
المومن بشده اياها لم ورد المكايدة كلما لغد فلاجل
هذا المعاني كان اعظم اجرا من المتقدم الذكر وصل الله
المذكور في الحديث وبهذا المعاني وغيرها تتبين حقيقة
الايمان وفضله وما فيه من الاداب وهو المراد بقوله عليه
السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق فعلى هذا فالذين يشتمل
على اثاي نرا بعض وستين ومقابل واداب وحسن خلق وحسن
وحسن اعتقاد ومحبة وحسن معاملة فيما بعضهم مع
بعض وفيما بينهم وبين الله تعالى وكان بعثته بهذا بعثتني والاحاديث في
ماجات دخل في ضمن قوله تعالى وكان سعيكم مشكورا وقد اهمل
اليوم بعض اهل العصر تلك الاخلاق والاداب الذي اشرنا اليها
ويقولون ليس ذلك بفرض علينا ويقتصرون على المفروض
على زعمهم ولا يزيدون عليه وصيات هي الذي حرا

بالفرض

بالغرض مزاجا بغيره من السنن والرغايب فاذا رد ذلك وهم يعمل
به تهور قبيح عظيم وقد يجب عليه ان يدخل في عموم قوله
وتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل
ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون
الى اشد العذاب وفيما نحن بسبيله استدلال لاهل
الصوفة اذا ان اول شرط عندهم في السلوك ثلاثة وهي حمل
الاذى او ترك الاذاء ووجود الراحة فوجود الراحة منده
كتمان المصايب وترك الاذى من قبيل الواجب والواجب اعظم
المرتبة فاذا احكم المريد هذه الثلاثة وحينئذ ياخذون معه
في السلوك ان وفق الى ذلك وهم فيما نحن بسبيله واضحة
وقد يرد على هذا الفصل سوالان وهو ان يقال لم اخرت
بيكايها في هذا الموضع وقد اخبرت به قبل ذلك وذلك تكرار
لغير فايدة ولو كان انواعا لا يبكيان معها وهذه الانصارية
بكت معها والجواب عن الاول انها انما اعادت ذكر
البكاء الثانية لتبيين ان حالها مع بيغمر عما كان اولا وان البكاء
والحزن دام ما دامت به النازلة وزادت فيه اشعار بان ذلك
ان زاد عليها وكثر بيننا الامر عليها بقولها حتى ظننا البكاء قاتلة
كبدي والجواب عن الثاني ان المومنين بكريتا وواو
فضرهم من اقيم في مقام الخوف والاشفاق ومنهم من اقيم في عين
ذلك ومن بين مقامات واعلاها الرضا والتسليم وهو المعبر
عنده بالطمانينة واصحاب هذا المقام لا يعترضون بمقدور
ولا يبالون في الامور الا انهم قد امروا واستلموا القضا
عدام الغيوب فكل ما كان من خير وشر كانوا به مستبشرين وبه

فرحين ما لم يتبين عليهم في ذلك امارة ريب وابو بكر رضي الله
عنه هو من اهل السبق في هذا المقام كيف لا يكون كذلك وهو
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه في الغار
وامره ومآله رضي الله عنهما قريبة منه في ذلك المقام عما علم
من حالهما فكانت وطيفتهما في ذلك الرضا والتسليم لانه يعلم
بالقطع ان ما نزل من البلايا والمحن فانما اشد على الانبا من نزول
ذلك بانفسهم والرضا والصبر على ما ينزل في الابنا اجل للابا
من الصبر على ما ينزل بهم في انفسهم ٥ وقد قال عليه السلام
اذا قبض الله ولد العبد المومن يقول للملايكة قبضتم
ريحانة قلب عبدي المومن فيقولون يا ربنا نعم فيقول عز
وجل فما قال وماذا حمدك فيقولون صبر وحمد فيقول عز وجل
ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد ٥ واما عائشة رضي
الله عنها فانما اكثر منها الحزن والبكا لان ما نزل بها انتهكها
منه الحيا فان ركنت الى ابويها استحيت منهما وان ركنت الى
النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك اكثر وكذلك حالها مع الذين
عن افكهم نزلت عليهما اسباب الاحزان وكثرت مع ضغن
فادى ذلك بحكم الضرورة الى سيلان الدمع وكثرة الحزن وانتفا
النوم وقولها فيهما لحسن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجلس الى فراشها ثابت تاب الله عليه فيه وجوه ٥ الاول
ان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم هنا لعائشة رضي الله عنها لم يكن لزوال
الحزن الذي وقع وانما كان لتحلو حكم فما لا مفال اذا لا تنفع الا بحسب
ما كان القصد فيها لانها كانت تستحي جلوس النبي صلى الله عليه
وسلم لما على ما كانت عليه تشهده منه وهذا الجلوس ازداد





به لشدة حيائها حين ذكر لها النبي صلى الله عليه وسلم
ما ذكر ٥ الثاني ان تاخر النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم
في المسالة لم يكن من قبله وانما كان من تاخر الوحي عنه لانها
قالت وقد مكث شهرا لا يوحى اليه في شاني شيء فانت بذلك
لتبيين عذر النبي صلى الله عليه وسلم في تاخر الحكم في الامر كما انه
عليه السلام كان لا يحكم لنفسه وان حكم لنفسه فيكون ذلك
بالقرائن وهذه المسالة لم فيها حق لم يمكنه ان يحكم فيها علما
ان تاخر الوحي عنه وتعارض له امران حقه وحق غيره فلم
حق غيره على حق نفسه لان عائشة رضي الله عنها وان
كانت اهله عليه السلام فهن اجنبية في التحكم لهما وصفوان
ابن المعطل رضي الله عنه له في المسالة حق فلاجل حق غيره
نظر من يحكم في المسالة وهذا لتشريع قليلا انتظار النزول
الوحي لاجل عصمة عليه السلام ولو كان للحكم لصفوان وعائشة
رضي الله عنهما وم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم فيه حق
يحكم عليه السلام به عند نزول الاية لقوله تعالى لتحكم
بين الناس بما اراك الله فكلما ابى عليه السلام من وحي
والوحي له عليه السلام على حد بين علي ما قاله العلما
وحي الهام ووحي بواسطة الملك والكل من عند الله
عز وجل ٥ الثالث فيه دليل على ان من السنة الابتدا
بذكر الله تعالى في اول الكلام او التشهد لان النبي صلى الله
عليه وسلم حين اراد الكلام مع عائشة رضي الله عنها تشهد
ثم بعد ذلك تكلم بما اراد ٥ الرابع فيه دليل على ان من رمى
وهو يفعله فان الله عز وجل يبرىء من ذلك ويظهر الحق

فيه لان النبي صلي الله عليه وسلم قال لها فان كنت بريئة
فسيبرئك الله عزوجل ● لقائل ان يقول في هذا ما فيه دليل علي ان اهل الخير
والصلاح مطالبون باشياء لا يطالب بها غيرهم وحصوصا نساء
النبي صلي الله عليه وسلم لقوله تعالي يا نساء النبي لستن
احد من النساء ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لها وان كنت
المممت والله عزوجل قد رفع ذلك عن المومنين في كتابه فقال
والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك
واسع المغفرة واللمم علي ما فيه من الخلاف بين العلماء ما دون
الفاحشة فاما ان كانت عائشة رضي الله عنها منه النبي
صلي الله عليه وسلم طولبت باللمم فقال لها عليه السلام
وان كنت المممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان
العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه فجعل عليه
السلام الها مها كموقوع الذنب من غيرها وقد قال تعالي انما
يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
فاراد عزوجل بهذا التطهير من الصغاير والكباير وذلك
اكد المصدر بقوله تطهيرا وذلك يتضمن ترك الصغاير
كما ان المطلوب في افعال الورع الفرائض وزيادة السنن والرغائب
علي اختلافها وقد قال صلي الله عليه وسلم ان الله يعاقب
العاقل يوم القيامة ما لا يعاقب الامي ويثيبه ما لا يثيب
الامي قيل من الامي يا رسول الله قال الذاهل الكذوب لا الله
الخاطئ فيما ليعيبه وان كان تاريا كاتبا وقد بين عليه السلام
العاقل في اول الحديث وقال في صفته الصادق لسانه
الطويل صمته وسلم الناس من شره فذلك العاقل وان كان

لا يقبل



لا يقبل في ثواب الله كثيرا ● ومنه قول الصوفية حسنات
الابرار سيئات المقربين ● السادس طلب النبي صلي الله
عليه وسلم منها الاعتراف فيحتمل وجهين احدهما ان تكون اراد
الاعتراف بين يدي الله ● والثاني ان تكون اراد الاعتراف
بين يديه عليه السلام ● ويحتمل ان تكون اراد محمد عنها
وهو الاظهر لان ذلك ان لو وقع فلله فيه حق وللنبي صلي
الله عليه وسلم فيه حق ● وحق الله لا يعفو الله عنه
الا ان يعفو عنه صاحبه فلما ان اجتمع للعفاة فلا بد
من كيلهما الا ان حق البشر موقوف علي صاحبه لقوله
عليه السلام من كان له مظلمة لاخيه من عرض او غيره
فليتحلل منه اليوم ● السابع فيه دليل علي ان الاحكام
مطلوبة ظاهرة وباطنة وللظاهر حكم وللباطن حكم
وحكم الظاهر مقدم علي حكم الباطن اعني في الفحص عنه
والايجاز فيه لان النبي صلي الله عليه وسلم بنا الحاكم
الباطن حتي فحص عن الظاهر وظهرت له طهارتها بشهادة
علي واسامة وبريرة المتقدم ذكرهم وحينئذ رجع لينظر
في حكم الباطن فقضا عليها السلام لها عليه وما حكم الله
فيه واظهر لها وجه الخلاص منه وهذا هو المرجح
لا فضاحه عليه السلام لها بما قيل ولكن يترتب الحكم
عليه ومعرفة الخروج منه والتبرية ● الثامن من قوله عليه
السلام فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه
يحتمل ان تكون عامة للعموم ويحتمل ويحتمل ان تكون علي
الخصوص فان قلنا ان الله علي العموم عارضنا حق الغير

وقد نص عليه السلام على ان ذلك لمتعذر له خلاص وانما
الاستحلال او الاعطاء وقال عليه السلام من كانت له
مظلمة لاخيه وقد تعذم وقد كان عليه السلام اولا لا
يصلي على من عليه دين حتى يأتي من يتحمل عنه وقد تحمل
بعض الصحابة عنه ميت ثم اتى بعد يومين او ثلاثة فأخبر
النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى دينه فقال له عليه
السلام الان برد جلدته ◦ وقد قال عليه السلام
لاعرابي جاءه فقال ارأيت يا رسول الله ان قتلت
في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عني
خطاياي فقال عليه السلام نعم فلما ولى الاعرابي دعاه النبي
صلى الله عليه وسلم وقال له الا الدين هكذا اخبرني جبريل
عليه السلام انفا والاحاديث في ذلك كثيرة فعلى هذا
فليس ما اخذ سبيله على العموم وانما هو على الخصوص
فالخصوص هذا هو ان الذنب اذا كان بين العبد وبين
الرب فالحكم فيه ما نص النبي صلى الله عليه وسلم وهي
الاعتراف بالذنب والتوبة منه وقد شرط العلماء لذلك اربعة
شروط وهي الندم والاقلاع ورد المظالم والعزم على ان
يعود وهذه الاربعة شروط متضمنة لما نص النبي
صلى الله عليه وسلم عليه فالندم والاقلاع فيهما ما نص عليه
صلى الله عليه وسلم فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب
فالاعتراف لا يكون الا عند الندم والاستغفار لا يكون
الا عند الاقلاع ◦ واما لو يكون انسان يستغفر من الكبيرة
ويريد ان يفعلها ثانيا فلذلك استغفار الكذابين

وليس

وليس هو المراد بما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم الندم
والعزم على ان لا يعود هي التوبة التي نص النبي صلى الله
عليه وسلم هنا ◦ ورد المظالم بيمه قوله عليه السلام
في الحديث الاخر من كانت له مظلمة لاخيه الحديث لكن النبي
صلى الله عليه وسلم قد شرط في ذلك شرطا وهو لم يتعرض اليه وهو
تسمية الذنب لانه عليه السلام قال اذا اعترف بذنبه وذلك
يقتضي تسمية الذنب لانه فلا بد من تسمية للنص عليه
فان كثرت الذنوب حتى يحصر سقط عند صاحبه تسمية كل
ذنب بعينه ووجب عليه ان جنس كل ذنب وقع فيه فيستغفر
منه ويتوب وان كان حقوق الغير فيحتاج فيه الى تقييم
ولمن عجز عنه وما حكمه وقد تقدم ذلك في انكلام على قوله
عليه السلام من كانت له مظلمة لاخيه الحديث ◦ وقولها
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص
دمعي حتى ما احس منه قطرة الى قولها ولكن كنت ارجوا
اذ يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم يرويا يبرئه
الله فيه وجوه ◦ الاول ان الحزن اذا ثقل الانسان
وكثر خف دمعه عند ذلك لانها قالت فلما قضى رسوله
الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما احس
منه قطرة قلص بمعنى ارتفع وانقطع واحسن بمعنى
انها كانت لا تجد منه شيأ فلما ان كثر عليها الحزن بغاجاة
النبي صلى الله عليه وسلم لها بذلك الامر جمد معها وانقطع
◦ الثاني النيابة في الكلام والاستعذار لانها قالت
لابيها اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم لكذا فذير

عليه سؤال وهو ان يقال انما سئلت عن حكم الباطن وعندها
ليس له بذلك معرفة لان احدا لا يعرف ليس له بذلك معرفة
لان احدا لا يعرف ما في باطن احد حتى يعترف به **والجواب**
انها قالت لانبيها اجب عن اشارة فيها منها اليه انكم تكذبون
في باطنها بالمسئلة الاولى في باطنه وموعدم الموجد بما قبل
**الثالث** الاخذ بالظاهر في اعمال وان كانت محتملة
للوجه الخر فالاخذ بالظاهر سبيل للفهم مع عدم التشويش
وغرض الخرق لانها لما ان قال لها ابواها ما قالا قالت والله
لقد علمت انكم انكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في
صدوركم وصدقتم به فتبين الي انهم صدقوا عليها ما قيل
لما ظهر من سكوتهم عن الجواب وتحيدهم عنه لشدة الحزن
الذي توالى عليهما ايضا ضيق لها ظاهر اللفظ واما كان
شكوتهم لتعذر الجواب في الوقت عليهم لعظم الامر وحيرتهم
لبين عما ظنت من تصديقهم لما قيل **الرابع** ان من رمي بشيء
ثم يسئل عنه هل هو حق ام لا فان كان له ما يخرج مما نسب اليه
مقالته ابرأته مما قيل وان لم يكن ثم غير ذلك مما فلا يليق
ادراك كلامه لانها لما ان سألها النبي صلى الله عليه وسلم
عن امر ما قالت ليس قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني بريئة
لا يصلح ورود ذلك فلم تتعرض لبراءة نفسها في ذلك الوقت
مما قيل فيها وبنت عذرها في سكوتها عن ذلك بما ذكرت من
التصديق لا يقع بمقالها سبب انما ليس لها من خارج ما يصدق
ما تقول وحين انزل الله عز وجل براءتها ذكرت القضية
وكيف كان وقوعها لكون القرآن يصدقها فيما تقول من ذلك



**الخامس** ان من رمي بشيء ثم برئ لا يحل له ان يقر
على نفسه بما لم يفعل وان كان فيه رضا الله ولو يكون ابا لا
ممن يلتمس رضاه لانها لما ان قالت لها النبي صلى الله عليه
وسلم عافاك الله وكان ذلك باطلا وطلب منها الجواب قالت والله
اعترف لكم بامر والله يعلم اني منه بريئة لتصدقني فلم تقر
على نفسها بما لم تفعل لان الاقرار بذلك كذب والكذب
يجر ولا تلتمس رضى مخلوق بسخط هذا اذا كان ذلك شاملا
سواء ان يحدث المرء على نفسه شيئا في الدين فكيف باجتماعهما
معا **السادس** ان من رمي بشيء ولا قدرة على نصرة نفسه
ببيان ينبغي ما رمي به فالاستسلام الى الله تعالى وترك
ما سواه لانها لما ان قال لها النبي صلى الله عليه وسلم
ما قال ابواها سكتت عند ذلك وحادت عن الجواب وما كانت
عدتها في امر اوالضر الم تتعلق بواحد منهما ولا طلبت
منهما دعاء ولا تقويما بل اعرضت عن الاسباب وتعلقت
بالمسبب يشهد لذلك اعراضها عنهما بعدم الجواب
وقولها عن ذلك الحب الذي كانت مواجهته لهم به وقولها
في المثل فصبر جميل فهذه هي صورة اللجأ وقطع الاسباب
حالا ومقالا فلما ان فعلت ذلك انتهى النصرة في الحين
وكذلك كل من تعلق بالله تعالى مضطرا تاه النصر من
حيث يشهد لذلك قوله تعالى امن يجيب المضطر اذا
دعاه ويكشف السوء ولاجل هذا المعنى فضل اهل الصوفة
غيرهم حتى ان الله لا يحيط بما لهم اي بقلوب بعضهم شيء إذا
وكان لهم في الحين من غير ان يطلبوه ولا يتكلموا فيه لحصول

حال الاضطرار فيبرم بالسراء والضراء السابع ان مدة وقعت به
مصيبة وتمادت به وكثرت عليه فلا يقنط فيها لانها لما ان
اشتد الامر بها وتوالت عليها المحن لم تكن آذذاك تقطع
الرجاء لانها قالت حين تحولت علي فراشها وانما رجوا ان
يسرني الله وهذه المسألة يحتاج المرء ان يتخذ منها ليتمد
يقع له الاياس والقنوط عند النوازل وكثيرا فيتحقق
العذاب لقوله عليه السلام اخبارا عن ربه عز وجل يقول
لو كنت منجيا عقوبة لمحلتها على المقانطين من رحمتي
الثامن ان من تواضع لله رفعه الله لانها قالت والله ما
ظننت ان ينزل في حقي وحي يتلا احقر في نفسي من ان يتكلم
بالقرآن في امري وظننت هذا بعض عملت فلما ان كانت
نفسها بهذه المنزلة وصل بها الامر الى ان نزل القرآن
فيحقها وسادت بذلك على غيرها وقد جاء في بعض الكتب
المنزلة يا عبدي لك عندي منزلة ما لم يكن لنفسك عندك
منزلة وقد جاء في الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما من امري الا وبراسه حكمة لحكمة الدابة بيد ملك فاذا
ارتفع صرير الحمار قال الملك وقال ارتفع رفعك الله واذا
تواضع رفعها الملك وقال ارتفع رفعك الله ولاجل هذا
المعنى ساد اهل الصوف على غيرهم لان اول شرط عندهم
في الدخول الحمل على قتل النفس وترك حظوظها وهمها
فتتزين لها حظ لم يصح بعد الدخول في طريقهم وهذا هو نفس
التواضع فرفعهم الله لاجل ذلك على غيرهم ولاجل هذا المعنى
ايضا وضع اهل الدنيا فرجعوا حذاء ما كان تقدم ذكرهم

لطلبهم

لطلبهم الرفعة فوضعوا وصاروا من الحذام للذين طلبوا التواضع
ثم بقي سؤال وادب على قولها وكنت جارية حديثة
السن وهو ان يقال لما فائدة ذكرها لصغر سنها وقد ذكرت
ذلك قبل والجواب انها انما ذكرت ذلك لتبين عذرها
وهو السبب الذي لاجله كانت اتحفظ كثيرا من القرآن فان قال
قائل فما فائدة اخبارها بانها لا تحفظ كثيرا من القرآن وليس
يتعلق بما هو بسبيله شيء من هذا قيل له انما اخبرت بذلك
لتبين العذر الذي لاجله لم يجب البي صلى الله عليه وسلم
فيما قال من حيضها وسكتت عنه لان القرآن يشتمل على
احكام عديدة فمنها التعلق بالله وترك الالتفات الى الخلق
وخلق الباطن من التعلق بها وهو اجلها وان كانا قد تلازمت
ذلك جمع بين الحكمة وحقيقة التوحيد وذلك لا يكون الا
للافراد الذين من الله عليهم بذلك بالتوحيد فبين وبذلك
مدح عز وجل يعقوب عليه السلام في كتابه فقال وانه
لذو علم لما علمناه ولكن اكثر الناس لا يعلمون لان يعقوب
عليه السلام عمل الاسباب واجتهد في شرفيها وهو مقتضى
الحكمة ثم رد الامر كله لله تعالى واستسلم اليه وهو حقيقة
التوحيد وذلك انه عليه السلام لما ان بلغه مجاء اخوة يوسف
او ذكر حيلة من الغير في الاجتماع بينامين ليلقي اليه خبر
يوسف وخاف من الاخوة ان يلقي اليهم ذلك ليلة يضيعونه
كما اضاعوا العين فلما ان احتمل الامر للوجهين احتاط للواجب
وهو التهمة لهم باخذ العهد عليهم واحتاط للآخر بان قال
لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة

رجاء ان يبقى بنيامين وحده فيكون في المصر فيفرح باجيه
من خبر يوسف عليه السلام فهذه هي الاسباب بمقتضى
الحكمة ثم افصح عليه السلام بما اكنه في باطنه من حقيقة التوحيد
فترك التعلق بما فعل من الاسباب وقال لهم اما اغني عنكم
من الله من شيء ان الحكم الا لله عليه توكلت وعليه فا
ليتوكل المتوكلون فاثنى الله عز وجل عليه من اجل جمعه
بين هاتين الحالتين العظيمتين الذين القليل الشاذ من
الناس من يجمع بينهما حتى انهم افترقوا على فرقتين
فريق يقول حقيقة لا غير وفريق يقول شريعة لا غير
ويرون ان الجمع بينهما كالمستحيل والحق ما ذكرناه ومن
الجمع بينهما ولذلك اثنى الله عز وجل على ناعر ذلك بعد
بعد اثنائه عليه ولكن اكثر الناس لا يعلمون اي لا يعلمون
اي لا يجلمون كيفية الجمع بين تينك الحالتين والجمع
بينهما مطلوب من العبد وعليه عمل الانبياء صلوات الله
اجمعين على ما يوخذ من مناشغراجاتهم ومقالاتهم ولولا اطيل
لذكرنا مناقبهم واحدا واحدا لكنا اللبيب يتبع ذلك
فيجده وكذلك حال النبي صلى الله عليه وسلم لانه عليه
السلام كان قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
ثم بعد ذلك قام حتى تورمت قدماه وكان يربط على بطنه
الاحجار من كثرة المجاهدة ومواصلة الايام العديدة
وهو الذي جاء بتشريع الاعمال والحض عليها وتبيين
ما فيها من الاجور والدرجات ثم بعد ذلك قال عليه
السلام لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول

الله

الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل رحمته
فجد بذل الجهد في الاعمال مع رجوع الى حقيقة التوحيد
وترك النظر الى غير وهو التعلق بالاسباب وكذلك
كانت عادته عليه السلام ايضا اذا خرج الى سفر
ثم يرجع وقد تقدم هذا في غير ما حديث ولاجل هذه
الصفة السلبية التي تركتها عائشة رضي الله
عنها وعدلت عنها الى غيرها واخذها بحقيقة التوحيد
وتركها اليه امتثالا للحكمة اعتذرت بكونها
كانت اذ ذاك لا تحفظ كثيرا من القرآن لانها لو كانت
تحفظ كل القرآن على الصفة العلية وتركت ما هو دونها
فان قال قائل فهل اليه الذي كان لها ان تفعله فلم
تفعله واستعذرت عن ترك هذا التقرب قيل
له ان النبي صلى الله عليه وسلم انما طلب منها ان كان
ثم شيء ان تقترف بعد وتستغفر منه وان لم يكن ثم
شيء فتندي ذلك والله يبين بها ويجد قها فيما تقول
فكان الجواب عن هذا السؤال ان تقول والله ما اعرف
شيئا مما ذكرتم واراجو البراة لوعدك الجميل عن المواعيد
الجليل وغير هذا الكلام وما في معناه لانه عليه السلام
قد وعدها ان كانت بريئة بان الله سيبرئها فتكون
قد جمعت بين الحالتين فلما ان عدلت عن هذا الجواب
ذكرت في الحديث احتاجت ان تستعذر عن ذلك
بهذا التقرب فقط وان كان هذا الفعل لها في ذلك الوقت
اعني حقيقة التوحيد لان الصبر الجميل هو الذي لا يكون

فيه وترك الاسباب والتعلق بها من اجل امرات لصغر
سنها لكن لم نرض به عند تمكنها فاسعذرت عند
وفي هذا دليل على ان المجتهد اذا اجتهد في المسالة
ثم ظهر له غير ما ذهب اليه اولا فذلك سايغ له وانما
مثلت امرها بيعقوب عليه السلام اذ قال فصبر جميل
للمعنى الذي قدمناه وهو الاجل بحقيقة التوحيد
لان الصبر الجميل هو الصبر الذي لا شكوى فيه الا هو
التسليم والاعتماد لجميع المقدور وقولها فوالله ما دام
مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت الى قولها ولا احد
الا الله فيه وجوه الاول فيه دليل على ان صبيد
اذا اشتدت فالفرج اذ ذاك قريب لانها بينت
بهذا الصراشد من هذا الوقت بمفاجاة النبي صلى
الله عليه وسلم لها بذلك وسكوت ابويها عن الجواب
فلما ان اشتدت بها تلك المصيبة وعظمت جدا
الفرج في الحين من غير مهلة ولا تراخ وقع لانها قالت
فوالله ما رام مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت حتى انزل
الله عليه فاخبرت ان الامر لم يطل حتى يقع من احد الخروج
او غير ذلك ولاجل هذا المعنى كان علي بن ابي طالب رضي الله
عنه اذا كان في شدة استبشر وفرح واذا كان في رخاء قلة
وخاف ثقيل تدعى ذلك فقال ايما من نزحة الا انبعها فرجة
وما من فرجة الا وانبعها ترحة ثم يشتد عاجل ذلك بقوله
تعالى فان مع العسر يسرا ولاجل هذا المعنى يقول بعض
الفضلاء ما ابالي كيف اصبحت فانما هي حالتان وان كانت

النعما

النعما اخذت من الشكر وان كانت البلا اخذت في الصبر
ولهذا المعنى ساء اهل الصوفة غيرهم لانهم قد قرروا على
هاتين الصفتين والقيام بوظايف كل واحدة منهما اذا كانت
ومن كان على هذا الحال ساء على غيره بالضرورة لان نعم الموجد
هو الاستغناء عن المخلوق ومن كان على الصفة التي ذكرناها
لم تفرض له حاجة للمخلوق ابدا ولاجل هذا المعنى وجدا حد قط
شرها على الغير بل هم المسلمون في جل المتاركة وهم المعرضون
لها وكذلك من تفانى في جناب ربه لم يخرجهم الله تعالى للمخلوق
ابدا اكراما لهم وغاية بهم الثاني ان ثقل القرآن كان
محسوسا عند نزوله لانها قالت لاحد ه ملكان ياخذ
من البرحاني يوم شات حتى اجبته لينحدر منه مثل
الجمان من العرق البرحاء كما تيه ما كان عن شدة ما عليه السلام
يلاقي عند نزول الوحي عليه من اجل ثقله والجمان هو اللؤلؤ
مشبهت تحدر عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي جبينه حين نزول الوحي عليه كاللولو وان كان حسن
عرقه عليه السلام اعلا من حسن اللولو لكن ليس في المحسو
ما يشبه اعلا منه وكما احسن قولها الثقل موجود حسا وقد
اخبرت عايشة رضي الله عنها في غير هذا الحديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يضع على راسه ركبتها ثم يترتب
عليه الوحي فتظن ان فخذها قد انقطع لشدة ما عليه من
الثقل وقيل ان ينزل عليه لم تكن لتجد ذلك وقد كان عليه
السلام اذا انزل عليه وهو على ناقته تبط به الناقة
حتى يقرب بطنها من الارض وقيل ان ينزل عليهم تكن

لتفعل ذلك ثم بعد هذا الولادات الله عز وجل اعطاه المقتضي
والتمكين لم يكن ليقدر ان تيلقى ذلك الكلام وقد اشرنا الى
هذا في اول الكتاب حين نزول جبريل عليه السلام على النبي
صلى الله عليه وسلم في اول ابتداء الوحي وغطه اياه ثلاث
وكان الله عز وجل لا يشبهه شيء وكذلك كلامه لا يشبهه شيء
ولا يقدر البشر على ان تيلقاه فكان لنزوله بعد ما اشرنا
اليه من التمكين والتاييد لمن انزل عليه ذلك التاثير لكن يعلم
ان الله عز وجل ليس له شبيه وانما يعلم هذا ويتحقق به من
حصل له ميراث من النبي صلى الله عليه وسلم في العلامات
والمباحات الثالث ضحكه عليه السلام حين سر اعنه
يحتمل وجهين الاول ان يكون ضحكه لما دخل عليه من
السرور لغفرة الله تعالى لعايشة رضي الله عنها واظهار
في ذلك الامر الثاني ان يكون ضحكه عليه السلام لكذب بلال
عن عايشة رضي الله عنها ما كان بها من شدة الغم والحزن
ويحتمل ان يكون ضحكه للوجهين معا الرابع الشكر على
النعما لانه عليه السلام قال لها حين انعم الله عليها بالبرا
احمدي الله وانما خصها بالحمد دون الشكر لانه اعم من الشكر
الخامس ان الوارد بالبشارة العظمى يمهل الاخبار بها ويقول
منها شيئا ما لكن يحصل العلم بذلك ولا ينفصل ما من حينه
ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما انزل براءة عايشة
رضي الله عنها لم يكن ليتكوا عليها الايات من حينه وانما
بدا اولا بالضحك ثم اخبرها بالبراءة بجملة ولم يقل لها كيفية
البراءة كيف كانت فلما ان تحصل لها العلم بالبراءة وتهذبت من



الروعة التي كانت بها فجيز لا عليها الايات والعلة في منع
الاخبار بذلك اولا لان البشارة اذا كانت من واحد
تخشى على صاحبها ان ينغطر كبده من عدة الفرح م
وكذلك ايضا في الهند ومي لكصيدة وقد نقل ذلك في التواريخ
عن كثير من الناس فاجاء السرور فقضى عليهم وخلصهم
الاحزان فقضت عليهم ولهذا المعنى كان ارسال يوسف
لابنه يعقوب عليهما السلام بالقميص بعد القميص البشير
ثم بعد البشير الاجماع خشية مما ذكرناه ولان المغرض
اذا قيل لها ذلك فشيء تانس به قليلا حتى يأتيها التحقق
بذلك ومي قد اتت بها السان طاعة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتعدته على طاعة الابوين لانها لما
قال لها البشير صلى الله عليه وسلم احمدي الله وقالت
لها امها قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت
ما امرتها به واكدت ذلك باليمين اذا تفعله وانتظار
ما امرها به النبي صلى الله عليه وسلم من حمد الله عز وجل وشكره
وانما امرتها امها بذلك ايرا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وخدمة له وحملت قوله عليه السلام احمدي الله
على طريق البشارة لا على طريق الامر فامرتها امها بالقيام
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان القيام اليه صلى
الله عليه وسلم طاعة لله ولله وما كان طاعة لله عليه
السلام ولله تعالى فهو شكر على هذه النعمة لكن كما
كانت عايشة رضي الله عنها افقه منها بحال النبي
صلى الله عليه وسلم وتعلم ما يرضيه وما يتقرب به ثم بعد ذلك

قد نص لها عليه في الوقت اسرعت اليها فعلم ان النبي صلي
الله عليه وسلم يحبه وهو مراد وكان مراده صلي الله عليه
وسلم ان يحد بحيال الشعر الا الله وحده مع استشارة مع عليه
السلام في ذلك يشهد لما ذكرناه سكوت ابي بكر رضي الله عنه
لها حين قالت والله لا قوم عليه اليد فاحكاء ذلك شهادا لهذا
الوجد الذي قررناه لزجرها ابو بكر رضي الله عنه عن ذلك
ولامرها بالقيام اليه صلي الله عليه وسلم لانه صدر ذلك منه
في اثناء من هذا في حديث اليتيم حين انقطع عقد ما فدخل
عليها يضرب في خاصرتها ويباتها ويقال لها حبت
رسول الله صلي الله عليه وسلم والناس وليس علي شا
وليس معهم ما وميتم يقع العقد منها متعمدة لم تقف
شيا ولا فعلته شيا الا ان النبي صلي الله عليه وسلم
اقام باختياره فلما ان كان كلامها هذا واختياره موافقا
لمراد ابي بكر رضي الله عنه واختياره سكت لها عن ذلك
لموافقتها ما يريد النبي صلي الله عليه وسلم ويختاره وما
يريد ابو بكر ويختاره وهذا ما يشهد فضلها وعلو
مرتبتها علي غيرها اذا نها مع صغرها تراعي مرضات النبي
صلي الله عليه وسلم وتفضله علي مرضاة ابويها وبذلك
خصها الله تعالي به عليه السلام فلم تر عيش ولا مقربه
لانه عليه السلام لم يتزوج بكرا صغيرة السن غيرها من
النوع فتزوجها بعد ما كبرت ورايتنا الازواج وهذا حكمة
وتيقظ فحتاج ان نبدي بها لكن يتدل بها علي فضلها
وان كان الكل فاضلات وان الكلام فيما اختصت به في حال

صغر

صغر شهادة وغيرها الذي لم يحصل لها الخصوصية الا بعد
ما مضي لها من العمر سنون وذلك ان النبي صلي الله عليه
وسلم قد اخبر ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق خلقا اجتمع
ما المرأة مع ما الرجل بقدرته وبني سيريد في عروق المرأة اربعين
يوما ثم بعد الاربعين يجتمع دما في الرحم ثم يامر عز وجل ملكا
فيأخذ بين اصابعه من تراب الموضع الذي اراد عز وجل
ان تكون تربة هذا الخلق منه فيأتي الملك بهذا التراب
ويجعله بذلك الذي اجتمع في الرحم ثم يبقي يتقلب في الرحم
حتي الوقت الذي خلقه فيصور علي ما جاء السنن فيصير اثر عرع
عليه التلدم والاماعي تختلف عاي ما فيها فيه السهل والوعر
وفيها ما ينبت وما لا ينبت والذي ينبت فيها ما يعلم في الحين
وفيها ما يتاخر طلعه وهذا موجود حتي ان بعض الاراضي
لا تطلع شجرها الا بعد سنة وبعضها يتاخر طلعها
بعد خروجها من الارض لا يبدو وتاخذ في الطلع كارض الحجاز
فتجد النخلة فيها علي الارض وهي حاملة للطلع وقد شبه
الله عز وجل الايمان بالشجرة في كتابه حيث قال الم تر كيف ضرب
الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها
في السما قيل ان هذه الشجرة هي النخلة وقد شبه الشارع
عليه السلام كمال الايمان بنباتها حلاوة هذه الثمرة
فقال عليه السلام ثلاثة من كن فيه وجد حلاوة الايمان
ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء
لا يحبه الا لله عز وجل وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان
يقذف في النار فكني عليه السلام عن تمكن الايمان باتمكن

هذه الشئ وتنا هي طيبها لان الخلائق لا توجد في الشئ
الا عند كماله طيبها وتنا هيد فلا جل هذا المعنى تزوج البر
صلى الله عليه وسلم عايشة رضي الله عنها وهي حديثة السن
لانها كانت جهازية التربية حـ ومعنى قطهر شمرة شجرة ايمانها
وتنا هي طيبه مع حداثة سنها وقبل بلوغها حد التكليف فاهيك
به جد البلوغ والتكليف ولاجل هذا المعنى حين ناشد النبي
صلى الله عليه وسلم ازواجه في ايثارها عليهن فقال له
يوح الي في فراش احد كن الا فراشها فكان تفضيله لها
لاجل ما خصت به من الصورة المعنوية لا للصورة الحسية
ولاجل هذا المعنى قال عليه السلام خذوا عنها شطر دينكم
ويمايدل على فضلها وفقهها في هذا الحديث الذي تاب
بفضله الا القايدة وما اظهر الله تعالى من رفعتها
ولاجل هذا المعنى والله اعلم لم يصح اجتماع نساء النبي صلى
الله عليه وسلم معه الا بعد فتح من اعمارهن مختلفة
على قدر ما بلغ وقت كمال ايمانهن وحيث صلحن
عليه السلام لانه لا يكون الا طيب لقوله تعالى
والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ولاجل هذا هم
الهيثم قال عليه السلام لو كنت متخذا خليلا لا تخذت
ابا بكر خليلا ولذا ك الا للمعنى الذي جمع بينهما لانه لا يليق
اقوى بعد ايمان النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان
ابي بكر وقد نص عليه اليكم على ذلك بقوله لكم يفضلكم
ابو بكر صوم ولا صلاة ولكن بشئ وقر في صدره والاشارة
في هذا الى قوة الايمان واليقين وقولها فانزل الله عز وجل



ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم الايات الى اخر الحديث
فيه وجوه الاول ان اهل بدر لم تكن عصمتهم بان لا يقعوا
في مثلها لكنة خلاف الحق ذهب لذلك فحمل قوله عليه السلام
اخبارا عن ربه الله قال يا اهل بدر اعملوا ما شئتم مغفورا لكم
انهم محفوظون من الوقوع في الذنوب وان اراد وها لا
يقدرون عليها للحفظ لهم وما نحن بسبيله يرد ذلك عليه
لان الكلام فيما اهل بدر وها هو قد وقع فعلى هذا
لم يبق ان يكون قوله اعملوا ما شئتم مغفورا لكم الا على
العموم لا على الخصوص فيكون معنى ذلك انهم من المغفور
لهم ما داموا على الحال المرضي وان وقع بعضهم في الذنوب
فيجعل له سبب للمغفرة من اتباع حدود او غير ذلك من
الوجوه مثل التوبة التي نص عليها الشارع عليه السلام
لانها اجتمعا قبلها وكذلك نص عليه السلام على ان الحدود
كفارة للذنوب وما جاء من الخوارج بحجة ما ورد في الاية
والاحاديث فهم تركوا الكل المغفرة اما مطلقة واما
الثاني ان يفترق الامر لنفسه ولاهله ولقرابته فيكون
لله خالصا لا مشاركة للغير فيه يعتنى في الكل امر الله عز
وجل ولا ينظر الى اختيار احد فيهم لان ابي ابا بكر رضي الله
عنه لم ينتصر لعايشة رضي الله عنها حين قيل فيها ما قيل
وان كانت ابنته تقدمة لامر الله في ذلك ما هو فالتفحص
الاصل وبقي عليه فلم يحجر مسطحا قبل نزول القرآن
لان احسانه اليه كان لله فلو حجر اذ ذاك لكان حظ النفس
ونصرة لها فنزل رضي الله عنه ذلك فلما ترك القرآن واستقر لها

علم عند ذلك ان ما صدر منه من ضرته لها حماية الله لا لها
لا لحمتي لا للمعنى الذي خصها الله به واكرمها لذاتها
وكذلك ايضا محمد صلى الله عليه لانه من قرابته فلما انزل الله
عز وجل في شانه ما انزل هجرها وان كان من قرابته حماية
الله تعالى تصرفه في اهله وقرابته بحسب مرضات ربه
لا بحسب مرضات اهله وقد الثالث ان ينفح سوال
وارد وهو ان يقال لم قال جعل عز وجل ثواب رجوع
هذه النفقة المغفرة ولم يجعل فيه اجرا مضاعفا
مثل ما جعل في غيرها من النفقات مثل قوله تعالى مثل
الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت
سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن
يشاء ومثل قوله عليه السلام الحسنة بعشر امثالها الى
سبعين الى سبعمائة الى اضعاف كثيرة والله يضاعف لمن يشاء
والاحاديث في ذلك كثيرة والجواب عنه والله اعلم انه قد
اجتمع في هذه النفقة عدة اشياء وصلة الرحم
وجبر لكونها بدرية وسبقت له عناية من الله فكان الثواب
على هذه المغفرة لاجتماع هذه الاشياء ولحرمة هذا
السيد ايضا لانكسار قلبه لما لحقه واشعارا ببقاء
حرمة ما تقدم له من حصول بدر فخص الاحب اليه
من هذا السيد الذي من اجله لحقه ما لحقه باجل المراتب
وهي المغفرة فسبحان اللطيف الخبير الذي يعطي كل شخص
بحسب حاله وجبر الكل على منازلهم بحسن لطفه وبالله
التوفيق اللهم اجعلنا ممن رزقتهم حب شيئك الصفوة

من

من خلقك محمد صلى الله عليه وسلم وحبابه وازواجه
واصحابه وانصاره وعرفتهم قدر فضلهم وما منت اننت
بمحبتهم واعتقدنا من ان تتوب اليهم او اليا احد منهم فاكرمنا
بليق بهم عصمة باطنة وظاهرة واهدنا طريق الرشاد بفضلك
واحملنا على مركب المحبة في الدين والدنيا والاخرة بكرمك
من الفتن وانجنا برحمتك وامتعنا بحبك من ان يجعل
علينا او يجعل على احد من خلقك واجعلنا ممن رحمته
في الدارين بلا محنة انك اهل الفضل والجود وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

**عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان**

يدل على تحريم اليمين
الفاجرة التي يقتطع بها مال امرئ مسلم وتشديد الوعيد لمن
حلفها ليقتطع بها مال المسلم ثم الكلام عليه من وجوه
الاول قوله عليه السلام من حلف على يمين وهو فيها فاجر
ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فان كان ذلك لاقتطاع مال
امرئ كافر وهو جائز وليس كذلك لان اهل الذمة يتداينون
معاملاتهم منزلة المسلمين فعلى هذا فيحتمل ان يكون
اطلق عليه السلام ذلك على المؤمنين لكونهم اعلم بحال اهل
الذمة بالنسبة الى المؤمنين قليل ويحتمل ان يكون فعل
ذلك مع الذمي عقابا له اخذ من فعله مع المؤمنين لنقض
حرمة الذمي حرمة المسلم ويحتمل ان يكون فعل ذلك مع الذمي

اشد في العقاب لانه جمع فيه ما جمع في الهلم وزاد
عندهم عليه خصلة للذمة الثاني وهو منفرد بوال
وارد وهوان بيان لم خص فاعل هذا الذنب بالغضب
دون غيره من افعال الذنوب لانه جاء فيها كذا كان عليه كذا
وهو قيد بكذا كما قيل في القادر ينصب له الراعي فاستد
بقدر عذرته ينادي عليه هذه غدرة فلان بن فلان وكما
قيل في اكل مال اليتيم ياكل نارا في بطنه وكما في الحديث
انه انما خص صاحب الخصلة بالغضب لكونه ارتكب
بها عظيمة محرمة وهو اليمين الفاجرة ومعنى التي يغير عنها
الفقها باليمين الغموس ورد الحق باطلا واخذ مال هذا
الغير بغير حق الله اذا اغضب الله تعالى المذكور في هذا
الحديث لم الهراد به ما يعهد منا الغضب في البشر لانه ذلك
منحيل في حق الله تعالى وانما الهراد به ما يصدر عنهم مهن شدة
العقاب لان الملك اذا غضب على احد عاقبه وشدد عليه
وكذلك ايضا اذا الرض على احد احسن اليه وزاد في الاحسان
والله عز وجل منحيل في حقه الصفة الواردة على البشر
الموجبة للرض والغضب وهو الميل والتعلق والنفور
والكراهية ومتثال ذلك في البغيض وهو طريق الاحسان
قوله عليه السلام يضحك ربك من ثلاث القوم يصطفون
للقتال والقوم يصطفون للصلاة والرجل يقوم في الليل
والمراة في الضحك هذا كثير الثواب لهم والاحسان اليهم
الرابع ان الغضب لا يتعلق الا بمجموع الاوصاف المتقدم
ذكرها فاذا لم يبلغها كان عقابه غير الغضب وكذلك ايضا



اذا كان المحلوق غير اسما الله وصفاته لان ذلك ليس بمبيد
شرعي وانما سماه الفقها يمينا مجازا ومثاله من حلف بالطلاق
او العتاق او المشي او غير ذلك فحاصله ان الله علق فعله بشرط
فاذا وقع الشرط وقع المشروط وبالله التوفيق

لا تقصد قولها الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل
الينا وما انزل اليكم تمام الحديث يدل على النهي عن تصديق
اهل الكتاب وتكذيبهم والكلام عليه من وجوه الاول
ان النهي عام في كل ما يدعونه في كتبهم وغيرها من الشهادات
او هو من خاص يدعونه في كتبهم لا غير يحتمل الوجهين
ما ذكر تمام الحديث يقتضي ان المراد به وما انزل بقولي
به التوراة والانجيل لانه قد صح باخبار القرآن ان الكتابين
التوراة والانجيل انزل عليهم وانهم غيروا فيها وبدلوا
فاذا قرأوا شيا وادعوا انه من التوراة والانجيل احتمل
ان يكون ذلك حقا مما بدلوه وغيروه فلما ان احتمل الوجهين
معا منه عليه السلام التصديق لهم خذلا من الله
تعالى عالم يقطه ومنع التكذيب حذرا من تكذيب كلام
الله تعالى اذا كان ما قالوه حقا وبه يستدل مالك
رحمه الله على المنع بسد الذريعة وقد منع الفقها
تصديقهم في كل ما يأتون به انهم عمدوا الى خلوا الاصل وهو دينهم
وكتابهم الذي انزل عليهم فكذبوا فيه وخالفوا الحق فلم
يبق قول في غيره فان حمل الحديث على العموم من غير تقييد

علي ما ذهب اليه بعض الفقها فلا بحث وان حملناه علي
الخصوص لقوله عليه السلام وقولوا امنا بالله وما انزل
الينا وما انزل اليكم كان البحث ما ذكرنا فيحصل من ذلك
الوجهين العموم لعدم صدقهم علي الاطلاق وهذا هو الحكم
وعليه عمل المكلف وقد جا اليوم بعض الناس فاخذوهم اصدق
وكلفوهم الاشغال واتيتموهم عليها فالله وان اليه
راجعون في الاخذ بعد هذا الامر الجلي وسيتبط من الحرية
من الحكم ان الشهيد انما هو حيث يذكر الكفر الصراح فيتبع هذا
الاصل فمتي وجدنا سنة منه تخلف الامر عليه لقوله صلي
الله عليه وسلم الترك في امتي اخفي من دبيب النمل ولو
تعالي في الشهادة ذوي عدل منكم والعدل هو من تجتنب
من شوايب الكفر لان المعاصي من اجزاء الكفر كما ان الطاعة
بينهما ان نفي الكفر يخرج عن دايرة الاسلام والمعاصي خارجة
عن كمال الايمان يشهد لذلك قوله عليه السلام لا يزني
الزاني حين يزني وهو مومن ولا يختلس المختلسة حين
يختلسها وهو مومن ومعناه انه لا يكون في تلك الحالة كامل
الايمان لان الايمان ينافي ما يفعله وهو مع ذلك مقبول
للشهادة فكذلك ايضا البدع من ذلك القبيل كانت
مستحسنة او غيرها وبعضها اشد من بعض يشهد لما
ذكرناه قوله عليه السلام افترقت بنو اسرايل علي ثنتين
وسبعين فرقة وستفترق امتي علي ثلاثة وسبعين فرقة
كلها في النار الا واحدة قيل يا رسول الله وما هي تلك الواحدة
قال ما انا عليه واصحابي او كما قال عليه السلام فما وجد النار

لمن

لم تقدم ذكرهم الا تلك الشوايب التي غيرتهم من الكفر وكذلك
هو لان انهم لا يخلون من الشوايب ولا جل تخلص هذه الطايفة
المذكورة في الحديث من الشوايب كما عمم النبي صلي
الله عليه وسلم في الجنة فعلي هذا فينبغي لمن لم يكمله علم بما
يعرف صدق اهل هذا الزمان حين كذبهم ان يتجنبهم مرة
واحدة الا ان يوفقه الله عز وجل علي رجل من اهل العلم عامل
بعلمه تابع للسنة فيه فيجب عليه ان يسند امره اليه
ويمتثل امره فيما يشير به اليه عليه ويا خذه بكلتا يديه ويشد
عليه لان مثل هذا اليوم نادر وجوده والاصل الحذر من الوقوع
في مخالطة من تقدم ذكرهم وقليل من يسلم شرهم لرعية
سريان سمهم لمخالطتهم اللهم الا من عصمه الله عليه بالتوفيق
يريد ما قررناه قوله عليه السلام يا تي في اخر الزمان
قوم يحدثونكم بما لا تعرفون انتم واباوكم فحذروا منهم موتوا
ودعوا ما تنكرون او كما قال عليه السلام فعلي هذا فلا
يقتصر بالحديث علي ما ذكرناه لان العبرة المعني فيه ما قد
ذكرناه وهو اكد عليك وخصوصا لكل موجود في المرية
قد بل ما في نفسه اشد عليه مما تقدم لانه مع ذلك او شيك
يكفيه الانفراد عنهم ويسلم منهم وليس له قدرة ان ينفرد
عن نقد الابحاث هذه وحضور في كل انفاسه وفقه من الله
وتاييد فيكون حاضرا غايبا حيث يجتمع بين الضدين
ويا ليت شعري هذا الكلام منه والخلاصة واذ لم يكن علي هذا
الاسلوب والا فقد هلك ببيان ذلك انه قد اجتمع عليه
في نقد ثلاثة اشياء وهي موبقة مهلكة اذ وقع استقل فيها

وهو النفس والهوى والشيطان فالنفس قد قال تعالى في حقها
ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي والهوى وقد قال
تعالى في حقه وانبع هواه فمثله كمثل الكلب وتسويل
الهوى وتسويل النفس قريب من قريب والشيطان قال
تعالى في حقه ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا فاذا لم
يكن الخاطر حاصلا في كل انسان ولم يميز بوقوع ما يأتيه
من هذه الخواطر والاعتقاد دخل في عموم الحديث الذي نحن
بسبيله فيصدق باطلا ويكذب حقا ولاجل الجهل بهذه
الخواطر وقع كثير من المدعين بأنهم من ارباب القلوب
فكلما يخبرون به باطل لانهم اذا ذهبت الثلاث خواطر وله
اثنان اخران وهما ما يكون من قبل الله عز وجل او الملك
فالذي من قبل الله عز وجل هو في سرعة وقوعه مثل البرق
ثم يعود في الصين من غير مهلة خاطر النفس فما يجد ذلك
الا وهذا قد استقر في المحل فمن لم تكن له معرفة بهذه
الامور الا فقد مثل بالضرورة وكان من الذين يجعلون
انهم يجيبون صنعا وهم على غير شيء ولهذا كثير منهم
يقولون قيل لي وقلت وخطر لي ووقع لي وكل ذلك باطل
وانما الواقع له احد الثلاثة التي قدمنا ذكرها وان خرج
في بعض الامر شيء مما قال فذلك بالوفاق واما باب
الحقيقة فلاجل ذلك باب الجهل بالتفرقة بين ما قدمنا ذكره
فالحاصل من حاله انه داخل في عموم الحديث يكذب حقا
ويصدق باطلا لكن نحتاج هنا الى بيان هذه الخواطر وما
هو الحكم فيها لارباب القلوب وما هو الحكم فيما لغيرهم فنقول

من

المنهوس

من كان من ارباب القلوب ان ينتظر فيما يقع له من الخواطر من
اي جهة يقع لان القلب له بابان باب للفؤاد وباب في وسط
القلب يتلقى الغيوب من الرب فالخاطر الرابع ناشئ من ذلك
الباب الذي له على الصفة التي قد منا ذكرها ثم يستقر الخاطر
بموضعه خاطر النفس والهوى فيحتاج صاحب هذا الخاطر الخفي
الكلي حتى يعلم الخاطر الاول وما استقر بعده في المحل ولاجل
التحقيق بعدد الخاطرين ومعرفتها وكيفيتهم كان
كثير ممن منّ الله بذلك لا يقولون شيئا ولا يلفظون عن شيء
فيجيبون عليه الا ويخرجون ويخرج في الوجود كذلك
لا زيادة فيه ولا نقصان لانهم لا يعملون على الخاطر الرباني
بالحقيقة وما كان من الله فوقوعه لا شك فيه هذا مع علمهم
هذه الخواطر الثلاث واما ما كان من قبل الملك فوقوعه
من ناحية يمين العالم واما ما كان من قبل الشيطان فوقوعه
من جهة الاسر هذا هو حكم الرباني القلوب واما غيرهم فحكمه
في ذلك ان ينتظر ما هو السبب الذي من اجله وقع له ما وقع
ثم لا يخلو الواقع ان يكون طاعة مطلقة او معصية مطلقة
فالطاعة كلها من الهام الله عز وجل والملك والمعصية
كلها من الشيطان والنفس وان كانت بعض الطاعات فيها
اشتباه هل هي من الله او من الملك او من النفس او من الشيطان
فاذا وقع هذا الشبه فليوقع بازاء يديه تخليص ذلك الواقع
عليها من العلم وتخليصه من الشوائب المتعلقة به فما
فما كان من الله او من الملك هو من قبل فعال البر على
الاطلاق لا يتعلق به شيء وان كان من النفس والشيطان

فلا بد من التشبه يظهر عند تمحيصه بان العالم لا ينفك
لا يأمن ذلك الا من عصمه الله بتقدير ان لا يتوسل
الا بالحلال الا ان مسئلة هذه الطاعة مثال ذلك في الشيطان
انه يأتي اولا من قبل المعاصي فلا يقدر على صاحبه في غيبه
فيأتيه عند قبل الترغيب في العبادة والتبتل والانقطاع
وليس مقصوده في ذلك الا لعلة وهي ان يكثر منه فتحصل
له السامة فبعد حصول السامة يأتيه فيعرض له بالشهوات
التي كان يألف فيرده اليها فيرجع حاله اسوء مما كان اولا
لتركه العبادة والغنوط من رحمة الله والاخذ في الشهوات
ومثال ذلك في النفس ما حكي عن بعض العقلاء انه كان في تعبد
وحبس ثم وقع له ان يخرج الى الجهاد فبقي متحيرا في امره
من حضور الجهاد من افعال البر والنفر هي الاولى بذلك
ومحاذ في حقها ان تطلب الخير وتريده فبقي متحيرا لما
فيما امرت به فعزم عليه بالحج الى الله تعالى ان يعلمه
على حقيقته امرها فنام فاذا بقائل يقول قد سمعت
من كثرة الجهاد في الصيام والقيام ويثبت انك
تستريح منه فاردت ان تموت في الجهاد لكن تستريح مما
هي فيه ويحصل لها الثواب بعد الموت ثم افاق من نومه
فاتى على نفسه اذ لا يزول عن حاله او يزيد عليه حتى
عوت على ما هو بسبيله فانظر الى شدة خبثها ودقة
وخفايه حتى انها رضيت بالثواب بعد الموت ولا فائدة
لها فيه وقليل ان يتفطر الى هذه النظرة الدقيقة الا من
منه الله عليه بالتوفيق ولنجل سرد فيها من هذا الخبث العظيم

لم

لم يكن لاهل الصوفة في ابتداء امرهم شغل ولا نظر غير العمل
على قتلها وترك التطرق اليها ثم بعد قتلها وهو الاهم
لحنث لفتها في كل ما تريده لم يطمئنوا اليها وهم حذرون
منها متحذرون في كل انفاسهم حتى قد حكي عن بعض فضلائهم
انه قال لا يبيت فيما يريد المرء ملائكة تنزل من السماء تخبرون
كل شخص ويعطونه ما يريد ثم انها تأتي لتخبرون بما احترت
قتل نفسي فجيبي بها في صورة فقطعوا راسها فقالت بقيت
مني الجثة فقطعوها قطعا قطعا فقالت بقي مني البعض
فانا اعمل على البعض الذي بقي لكن ازيله فانظر الى بعد فاعمل
بها هذا الفعل لم يطمئنوا اليها واخذوا في مجاهدتها هذا
هو حكم غير اولي الالباب القلوب في خواطرهم فحصل الفحص عما
وهو اكد مما يهمنا واهم احتجنا الى ذكر هذه الخواطر وحكمها
وما العمل فيها لكون ان الحديث بنا ولها بالمعنى
الذي ذكرناه وهو القصد بني بالنيات والتكذيب
بالحق وذلك موجود في الخواطر لا شك فيه بل هو
اكد لانه مما يخص ويختص على العموم والله اعلم

**عن ام كلثوم بنت عقبة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**

يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيرا
او ينمي خيرا

**ظاهر الحديث**

يدل على جواز وعد الكذب اذا كان مآله الى الخير وقوله
عليه السلام ينمي خيرا او يقول خيرا معناه ان تكون نفس
الكذبة اخف خيرا وتكون تلك الكذبة ينمي الى الخير لكن

بيا رمن هذا روى النبي صلى الله عليه وسلم في مناهد للكذاب
وهو يعذب بالكلوب من الحديد على ما ذكر في الحديث
اول الكتاب والجمع بينهما والله اعلم هو ان العذاب على الكذب
عام فيه كله وما جاء في غيره فهو تخصيص للعام مثل هذا الحديث
الذي نحن بسبيله وغيره مما نص عليه لكن نحتاج هنا الى
تقسيم الكذب الى حديث هو كذب وبيان كل قسم منه وما
الحكم فيه وذلك ان الكذب على خمسة اقسام فكذب واجب
واخر مندوب والثالث مباح والرابع مكروه والخامس
حرام فاما الواجب فهو مثل ما اذا علمت مستفتي شخص
وسالك عنه ملك يريد قتله ظلما وعدوانا وعلمت ذلك
بيقين فيتعين عليك الكذب اذا امكنك وليس بكذب بل
واجبا هو كذب لعلة على ما تقدم والما المندوب
فهو مثل الكذب في الحرب لقوله عليه السلام الحرب خدعة
وهو شيم الابطال والشجعاء وكذلك كل كذب يتضمن
خيرا وهذا القسم هو الذي يتناوله الحديث الذي
نحن بسبيله لان الخير مندوب اليه ابتداء وما ال اليه
فهو مسئله ما لم يخالطه شيء ممنوع شرعا واما المباح فهو
من يفعل شيئا ثم يجوز بعضه بيا او خطا لقوله عليه
السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
واما المكروه فهو الذي كذب الرجل لامراته لما جاء
في الحديث ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
ان كذب لامراتي يحتمل ان تموت تموت تقيد او يتيسر
العراق او يفتح الله عليه يحتمل جوزه لها فقال لا فقال



اعدها فقال نعم ولان القصد بالكذب لها صلاحها خاطرها
وذلك يحصل بالوعد ولا حاجة للكذب والوعد ليس من
شرطه وقوع الكذب لانه محتمل ان يموت هو او تموت هي
او يبيع العراق او يفتح الله عليه فيفي بوعده لها وباقي
الكذب على عموم حديث الكذوب لما تحدث بسببه وقد جاء
في الحديث ان الرجل اذا افتلتت منه وابته فاراد
المكالمة فنظر ان فيها العلف فناشدني فلا تحدث انها
شمي كذبة بجانب الم عليها هذا مع ان الشارع عليه
السلام قد نهى عن اضاعة الاموال وترك الدابة مهملة
موجب لاضاعتها فنا هيك به في غيرها ولاهل الصوفية
في هذا الحديث دليل لما يفعلونه بنفوسهم فيعدونها
ببعض شهواتها لكن تبلغهم ما يريدونه من افعال
الطاعات ثم بعد تبليغهاليهم ما ارادوا لا يوقوف لها
بما اشتهت عليهم الا اذا تيقنوا من غير شك فيه
ولا عمل عليه لان القاعدة عندهم ترك الشهوات حتى
لقد حكي عن بعض فضايلهم انه اشتهى شهوة من
الشهوات فكلف نفسه انواعا من العبادات ونذر لله
ان فعلت ذلك ان لها ما اراد فعلت ما كلفها وفوق
واجتهدت في ذلك مدة ثم كلفها شيئا اخر
ثم كذلك ثم كذلك حتى سئمت النفس بالكلية فعادها
انها ان فعلت كذا وكذا من افعال البر ليأتينها ما اراد
في كل حال فلما ان راى مدة العهد قوي رجاؤها في الوفاء
فاجتهدت فيما كلفها من الطاعات حتى اتمتها اجابها ملتزم

عليها ثم بقي بعد ذلك متردد لا يدري ما يفعل في امره فلم
يقدر ان يقيلها شهوتها فتقتله بعد سنين في مجاهد
ولم يقدر ان يتركها كذلك ليلا تنام وتكسل عن التعبد
فيبقى هو كذلك متردد في امره لا يدري ما يفعل فاذا اتاه
له ياستاذن عليه فاذن له في الدخول فاذا هو بتلك الشهوة
عليها الصداق له عن ذلك فقال اشتريته لاكلم به جيت
به الى البيت فنمت وتركته فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
في منامي يقول لي اذهب بذلك الطعام الى اخيك فلان
فكله معه فانظر بحيرة كانت حالهم في شهوة واحدة افضت
به الى هذا الخير العظيم فكيف بهم ان لو عدت عليهم الشهوات
لكانوا يقتلونها في انواع التعبدات ومن ثم نقل بعضهم
الى طرق من سرعوبها فالوعد للنفس عمر عوبها كالوعد للرو
بذلك سواء ان المقصود صدها ولاجل تعذيبك عالهم
على هذا الاسلوب كانت نفوسهم ابدا لا تشتهي شيئا يجدوا
منها من ادخال الم فيها لانها لا تطلب الا الراحة
بي وقتها وان وقعت لهم شهوة فنادرا حتى ان من
وقع له منهم شهوة تنظر في الكتب لتزولها فانظر الكثير
للنفس ما تمنع من الخير وما اظهر ولوم لكنه فيه الا انها تزدجر
عن الشهوات لكان ذلك كافيا لان ترك الشهوات هو اكبر
عنه بقرع الباب والله المستعان

**عن اكبر بن عامر قال**

صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية
على ثلاثة اشياء على ان من اتاه من المشركين رده اليهم



ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى ان يدخلها من قابل
ويقيم بها ثلاثة ايام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح
والسيف والقوس ونحو الحديث **ظاهر الحديث**
يدل على جواز صلح المسلمين مع المشركين والكلام عليه
من وجوه الاول انه لا يقتضي في افعال الطاعات
على بعضها دون بعض وان كان ما تزل اخفض رتبة مما يفعل
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في المدينة يقوم بالفرائض
على الدوام وبفعل من افعال البر جملة من الصدقة والصدق وبه
ما استطاع لكن مع ان كانت الصدقة مطلوبة في الدعيات
لم يتركها ولم يستغن بغيرها عنها الثاني المبادرة الى افعال
البر ابتداء من غير توقف وترك النظر الى ما يتوقع من
المانع لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى العمرة مع
انه متوقع هل يتركه المشركون يدخول الطواف بالبيت امر لا
الثالث حسن التلطف في الوصول الى الطاعات وان
كانت غير واجبة ما لم يكن ذلك ممنوعا شرعا لان النبي صلى
الله عليه وسلم اجابهم لما طلبوا منه ولم يقابلهم
ما في النفوس من البغض لهم والكراهية فيهم لطفا منه
عليه السلام فيما يوصل من اليوم الى الطاعات التي خرج اليها
الرابع ان صلح المسلمين مع المشركين لا يجوز الا بشرط
ان لا يكون على المؤمنين في ذلك ضيق من اعطاء مال او غيره
مما هو سبب للاذعان لهم لان النبي صلى الله عليه وسلم
عقد الصلح على ان من اتاه من المشركين رده اليهم ومن
اتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى ان يدخلها من قابل

السلاح والبيوت والمقوس ونحوه وهذا الشروط الثلاثة
هي عزل للمسلمين وان كان يبقى الي بعض الاوقات
غير ذلك لانه عليه السلام لم يعقد الصلح علي ان مواشيه
من الابل تكون رده اليهم الا شهرة العقد ضمن وقع له ايجاز
وهو يعلم بالعهد فيشربها حتي تنقضي ايام العهد ه
ويكتم ايمانه فيها ثم يخرج بعد انقضاء ايامها وليس في هذا
نقض بالمومنين ولان اسلامهم ايضا متوقع ولا يترك
شيء فيه مصلحة يقطع بها لشيء يرجي وقوعه ولا شيء
اليوم ممن ما لاجرمة لهم فلا يراعي حقهم وان قوي الايمان
عند احدهم اعني من اسلم من مشركي مكة فخرج من بينهم
فجعل الله له مخلصا فرجا ومخرجا لقوله تعالي وكان حقا علينا
نصر المومنين وكذلك وقع لهم لا مزيد له ولا مقصان ترك
كل من مر به منهم الي المدينة فلم يقبله النبي صلي الله
عليه وسلم للعهد الذي عاهدهم فلم يرجع الي مكة فوراءك
رجوع كل من وقع له ذلك الي موضع قريب من مكة واتمام
الله له القوة والشجاعة وتيسير قضاء ما يذلك امر موضع
يقطعون الطريق علي العشرين فلم يستطع احد ان يخرج
معهم فانقطع الداخل والخارج بمكة حتي ان المشركين
ارسلوا الي النبي صلي الله عليه وسلم يسالونه بالله وان
يتفضل عليهم بقبول اولادهم ولا يكونوا ذلك نكثا في العهد
فتفضل عليه السلام ذلك فجاء المخرج والفرج والنصر
واما الشرط الثالث وهو ان مدة ايام منا المسلمين ما يروم
فانما شرط ذلك لانه من اتانا ليرحل فليس يسلم وانما هو مرتد

واشتراط

واشتراط ذلك لا ضرر فيه علي المسلمين واما الشرط ه
الثالث فلانهم لم يشترطوا عليه ان يدخلوها بغير سلاح
وانما اسقطوا له من التدجج الرمح للصيد والقتال بالسيف
والقوس وما اشبههما انفع في البلد من الرمح ولان
العرب ابدا تزعم انما هو بيوتهم فهذه الشروط الثلاثة
قد بان انها ليست بنقص في حق المسلمين فلا يجوز
ان يشترط ما يكون في حقهم نقص باشتراطه بدليل
ما قدرناه ه وقد قال عليه السلام فليولوا وعليهم عليه
الحاسران الامام ينظر بما هو الاصلح بالرعية فيفعله لان
النبي صلي الله عليه وسلم انما راي المصلحة للمسلمين
في الرجوع وعقد الصلح فعل التاسع ترك الطاعة
وان شرع فيها ان كان تركها لما هو اولي لكن عاد وجب
تحريمه الشريعة لان النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه
احرموا بالعمرة ثم لما ان منعوا من البيت ولم يبقى
لهم له حول الا بالقتال تركوا ذلك وعدلوا عنه لما هو
الارجح والاولي للمصلحة التي فيه السابع جواز فتح
الحج والتحلل منه اذا منع القدرة من الوصول الي البيت
لكثرة عدو او من الاعذار المانعة من الوصول الي
البيت بمنزلة العدو وام لا فقد اختلف العلماء في ذلك
فمنهم من ذهب الي ان كل عدو مثله في الحكم ومنهم من ذهب
الي ان العذر لا يكون الا بالعدو لا غير ولا يتعدي ولا
بد من الاتيان بمكة والتحلل بها اذا كان انما منع غير العدو
ويحلل حيث كان وان كان ضيقا ام يجزله التحلل اذ بمكة

الثالث من فيه دليل على حرمة مكة لانه عليه السلام كان
قادرا في وقته على القتال لكن لما اذعا رضد حرمة مكة من
ترك القتال ورجع الى الصلح فان قال قائل قد دخلها
عليه السلام عنوة قيل له قد اخبر عليه السلام ان الله
عز وجل اذن له في ذلك الوقت بعينه لا يتعداه وان ذلك
نهاري غير حرام فقال عليه السلام لم تحل لاحد قبلي ولا تحل
لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار فترك عليه
السلام القتال بها قبل الاذن لما جعل الله عز وجل لها من
الحرمة وقد قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب فتعظيم ما عظم الله كان من اليقين او البر او بهما
ث الله زيادة في الايمان وقوة في اليقين الثالث
ان كل ما يقضي الله تعالى للمومنين خير لهم وشر وان
كان بخلاف رضد ما يقع ذلك لان خروج النبي صلى الله عليه
وسلم في هذه السفرة ورجوعه بغير ما اليه فصد عنه
انه رجع بغير نصر وليس كذلك لان خروجه عليه السلام
لذلك الموضع وعقده الصلح مع المشركين
فيه فايدة كبيرة لان اهل مكة كانوا في الصلح مع اليهود
فلو كان القتال مع المشركين في تلك السنة لكثرت الاعداء
على المومنين وتوالت عليهم من كل جانب فكان في انعقاد
الصلح وترك القتال في هذه السنة مصلحة عظيمة
لانه عليه السلام لما عقد الصلح مع المشركين ورجع
قاصدا الى المدينة صالح اليهود الذين كانوا حلفاء
لاهل مكة فلما انقضى العهد الذي كان بينه عليه السلام

وبين

وبين اهل مكة بالمدة التي دخل بها وكان الفتح بعد ذلك
كان المسلمون قد ازدادوا فيهم اضعافهم وتم بعيدهم
اشتركوا اذ ذاك من يعتبر لعقد صلح الحديبية مع
النبي صلى الله عليه وسلم فكان الصلح في هذه السنة
المذكورة بالفتح والنصر وقد نص عليه السلام
على ذلك فقال والذي نفسي بيده لقد عرضت عليهم
خير الهم هو اعطوني عليه الدم بغير ثمن فكيف بالايمان
ولاجل هذا المعنى والعمل على حصوله حال استغرق
اهل الصوفة في مراقبة ربهم وتركوا التدبير في الامور
لشغلهم بتصحيح اعمالهم في كل وقت وحين مع الاستسلام
والتفويض فطر انهم بالمعنى الذي ذكرناه لانه اذا صح الايمان
كان كل ما يجري عليهم من المقدور رحمة بهم وخيرا وبالجملة
تحقق بذلك كان كثير منهم يتمتعون في الليل حتى
اختلف على بعض قضائهم فضلا عن انه مرض جملة
الملين عشرين سنة وقيل ثلاثين سنة قد خل عليه
بعض اخوانه فرأى الحالة وبكى فقال له العليل لا تبكي
فان الملائكة تعالجني فاخبر بذلك الملك الاخير
ومنه لا ملائكة ونقمة المشرك دخول دار
الحرب بالصلح اذا كان في المسلمين قوة ولهم عدة
وعصبة من حيث انهم يامنون على انفسهم لان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل مكة وهي للمشركين باصحابه على انكانة
فيهم العصبة ولهم القوة والعدة الحادي عشر ان
الامانة في دار الحرب تحت الذلة والصغار تجوز لانه

عليه السلام لما ان ظهر المشركون عليه اولا لم يكن هو
ليتبعهم وانما خرج طائرا من بيوتهم فلما ان تتقوى
السلام وظهر امر الله اتاهم وقعد بينهم ايام العمرة
لاجل القوة التي كانت في المسلمين فلم يكونوا تحت ذلة
ولا تحت حقارة فكانت ثلاث عشرة البقعة وغيرها
من المحاوقات لا تترك لذواتها وانما تترك لاوصاف
فحال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن خروجا اولا من
مكة لذاتها وانما كان لاجل سكانها فلما ان ظهر عليه السلام
وقوي على قتال اهلها اتى اليها والى هذا المعنى اشار
اهل الصوفة بترك البقعة التي وقعت المعاصي فيها
وليس هذا منهم على العموم وانما يحكم بهذا للمهتدي الثابت
لان من وقعت منه معصية بموضع فالغالب عليه
الخطأ اللزوم من لا يتتبع بروتيته فاذا تاب وقلع وبقي
معهم قد تكون مجاورته كهم سببا لرجوعه عما عهد منهم
لا سيما كونه عما اراد الشيطان منهم وقد قال تعالى شياطين
الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا
عاريا مومن من شياطين الجن لان شيطان الجن قد يزول
بالتعوذ والقراءة ويحير ذلك وشيطان الانس يتعوذ ومو
يزيل عن شره تولية ومومن منعوف الخصم وتوليه
من قبل النصيحة فكان اقوى على الفساد من شيطان الجن
لاجل هذه العلة فاذا وقفت البقعة فينبغي الخروج
من ذلك المحل الخبيث لخشية ما ذكرناه ثم ان مد الله بالقوة
والتمكن عليهم تيسر رجوعه الى ذلك لانه قد ان يستطيع

موضعه

احمد علي

عليه رجوعه عما هو بسبيله لقوته في طريقه وتمكنه فيه والله
الموفق الثالث عشر ان افعال البر يراد بها ولا تترك
لما يكره اذا عجز عن تغييره لان النبي صلى الله عليه
وسلم لما ان فتح مكة فرض الحج لما يحج من عامه ذلك حتى عهد
الله لا يطوف عريان ولا مشرك وفي هذه السنة التي اعتمر
فيها لم يكن له قدرة على رفع ذلك فلم يلتفت اليه ولم يترك
الطاعة ولم يشرك الطاعة من اجله وعند التمكن مع الرؤية
امر عليه السلام ذلك حتى كانت الطاعة على اكمل الوجوه
وفي هذا ما لفقهه ان عند القدرة المطلوب هو الكمال
وعند العجز ما امكن من القدرة هذا اذا لم يترتب على ذلك
المكروه بنقص في النفس العبادات لان العمرة كلها كانت فيها
مكروه كان خارجا عنها لا فيها والمكروه الذي كان هناك
هو كون البيت كان مملوا بالاصنام وكان المشركون
يطوفون بالبيت عراة وليس لذلك تعلق بالعمرة وانما ذلك
مكروه لاجل مخالفة الدين فلما عجز عن تغييره بسلطانه لم
يترك الطاعة لاجل رويته وعند التمكن من ازالته لم تفعل
الطاعة حتى لم يبق شيء يكره لاداء الطاعة وارتفاع
العذر عمل ذلك

## عن سعد بن ابي وقاص قال

جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا بمكة وهو يكره ان
يموت بالارض التي هاجر منها قال يرحم الله بن عفراء قلت
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم افتصدق بثلثي مالي
كله قال لا قلت فبالشطر قال لا قلت فبالثلث قال الثلث

والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم
عالة يتكففون الناس ما في ايديهم وانك مهما انفقت
من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة تضعها في في امراتك
وعسى الله ان يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك اخرون ولم
يكن له يومئذ الا ابنة واحدة **ظاهر الحديث**
يدل على جواز الصدقة بالثلث والمنع فيما عداه والكلام
عليه من وجوه ان زيادة المريض من السنة لان زيارة
النبي صلى الله عليه وسلم اتى الى زيارة هذا المريض الشاب
جواز زيارة الاعلى الى الادنى وهو من صفات الاكمل
لان النبي صلى الله عليه وسلم لا شك انه افضل الناس
ثم انه اتى في عيادة سعد المذكور الثالث اذ
الدمام ينفقد اصحابه ويسال عمن غاب منهم فمن
منهم له عذر اخذ معه بقدر ما يليق لحق الاخوة بينهم
ولحق الصحبة ايضا لانه عليه السلام لولا انه كان يسال
عن اصحابه وينفقدهم لما عرف مرض هذا الصحابي حتى
يزوره الرابع قوله وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر
منها هذه الكراهة هنا من النبي صلى الله عليه وسلم او من سعد
المذكور ويحتمل الوجهين معا والله اعلم وفيه من الفقه
ان من مات بمكة من المهاجرين فقد اجره تمام بذلك
ذلك ان احد المهاجرين مات بمكة قال له النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قال اللهم امض لاصحابي هجرتهم وفي هذا توقف
في البطلان او النقص لخبر من ترك شيئا لله وجوع
عنه فليس له الرجوع ويبطل عمله ان رجع ولا يحصل له



ثواب عليه لان من هاجر من مكة انما كانت هجرته لله
ولرسوله صلى الله عليه وسلم فلم يترك رسم النبي صلى الله
عليه وسلم ان يتبعه في موضع خرج عنه الى الله وكان يخاف على
ان يموت بها هذا مع انه لا يتعمد وذلك وانما كانت اقامته
من اقام لعذر المرض فكيف بالمتعمد وعلى هذا فقس وقد
جاء في هذا الموضع احاديث كثيرة صحيحة ولولا التطويل
لذكرتها هنا فيما مع انه لا يخلو ان قد اشرت الى بعض
ذلك في الكلام على بعض الاحاديث المتقدمة التاسع
تذكار الزائر للمريض بالانتقال ليصلح حاله من اداخر
ان كان عليه او لعقل معروف ان لم يكن عليه حق ومتهيا
للرحيل لانه عليه السلام ذكر هذا المعنى حين ان اتيه
يعوده بقوله يرحم الله ابن عفراء لابن ابن عفراء ممن هاجر
مرض بمكة ومات بها فعرض له بذكره لكذ بنيه لبتين به
ذمته ان كان بها شاكا ويتهيا للرحيل فيلزم عنه رضي الله
عنه ما اراد فقال رضي الله عنه اوصاني عمالي كله وذلك
يتضمن براءة الذمة لانه لا يوصي الا بمندوب الا بعد براءة
الذمة فان رضي الله عنه باعلا المندوب وهو التصدق
بجميع المال اتباع ان اتاه سائل عدا شيء ثم منع
منه والمنع يحتمل وجهين او وجوها فلدان يبين له
المراد بغير احتمال لانه سعد الحال النبي صلى الله عليه
وسلم في الوصية بالمال كله فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم
احتمل المنع ان يكون عن جميع المال واحتمل ان يكون عما بعض
دون بعض فلما ان احتمل ذلك بقي يسأل عن الشطر والثلث حتى

علم الوجه الممنوع في ذلك بغير احتمال الثاني من قوله عليه
السلام الثلث والثلث كثير هل الصدقة بجميع الثلث
ممنوعة او مع ذلك جايز لاختلف العلماء في ذلك فمنهم من ذهب
الى المنع حتى ينقص منه وليس بالقوي ومنهم من ذهب الى
الكراهة وهو مثل الاول ومنهم من ذهب الى الاجازة من غير
كراهة وهو الاظهر لانه جاء على سياق الحديث لان عليه
السلام لو اراد منع الصدقة بالثلث لقال الا بمثل ما قال قبله
فلما انعدل عن صيغة المنهي الى صيغة الاذن علم ان ذلك
جايز ولا تعلق للمنكرة بقوله عليه السلام والثلث كثير
لان وجه الصواب فيه ان يقال اشار عليه السلام به الى ان
الصدقة تناهيها الى الثلث وهو اكثرها واعلاها وهو
دون جايز وما زاد عليه ممنوع وقد وجه لما قلناه ذلك
توجيها اخر وليس بالقوي ونحتاج فيه الى تاويل بعض الفاظ
الحديث طامرم ولولا التطويل لذكرناه واتباعنا مع
ان الشارع عليه السلام قد نص على ذلك في حديث غير
هذا فقال ان الله قد تصدق عليكم بثلث اموالكم
تتصدقوا به عند موتكم التاسع الى ترك المال للورثة
اذا كانت لهم به حاجة افضل من الصدقة على الاجانب
لانه عليه السلام قال انك ان تدع انت ورثتك اغنيا
خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس في ايديهم العالة هم
الذين لا شيء لهم وغيرهم يقوم بهم ومنه قوله تعالى ووجدك
عايلا فاغنى ومعنى يتكففون يمدون يطلبون هذا اذا كان
للورثة بالمال حاجة واذا كانوا اغنياء هم بالخيار في ماله ايضي

في الثلث

في الثلث ان شاء تصدق به وان شاء تركه والافضل الصدقة
لانه منتقل الى الاخر والله عز وجل قد تصدق عليه بالنظر
في الثلث فقال عليه السلام ان الله قد تصدق عليكم بثلث
اموالكم تقدمون به عند موتكم وليس للورثة به تلك الحاجة
الكلية فالمتصدق به اولي لكن تكون الصدقة لذي القرب
فالاقرب والاحوج فالاحوج لان الصدقة لذي القرب يجتمع
فيها شيان صدقة وصلة رحم ودوا الحاجة ايضا فيه فضل
اخر لتوله عليه السلام اذا اراد الله بعبد خيرا صادف
مصرفه حاجة اجيه والترتيب في الاقرب قدم عليه السلام
في غير هذا الحديث حين سأله احد الصحابة فقال عندي
دينار اتصدق به علي زوجتك فقال عندي اخر فقال
تصدق به علي ولدك فقال عندي اخر فقال انت ابصر
بنفسك تصدق به علي ابويك فقال عندي اخر فقال
تصدق به علي اخادمك فقال عندي اخر فقال
انت ابصر بنفسك او كما قال عليه السلام والقاعدة
ايضا المراعاة الى القرابة وان تباعدت لان فيها صلة الرحم
واجبة كالاجنبي فنحتاج الآن الى ذكر عدد المال الذي
تركه للورثة خير من التصدق به وقد نص بعض العلماء
باد ثمانمايه درهم فما دون الورثة بها اولى ولا جل هذا
قالت عايشة رضي الله عنها في ثمانمايه درهم نفقة لا تحمل
الوصية تريد ان تركه للورثة اولى من ان يوصي ببعضه
ومثل ذلك كما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فيما يقرب من هذا العدد لكن يحتاج الى احضار السيد

في تركه للورثة وهو ان يقول انما من عليه من الصدقة
بالثلث في مثل هذا العدد او ما قاربه صدقة منه علي
ورثته وكذلك فيما نقص من هذا العدد الي درهم
يجتنب ترك ثلثه لهم صدقة عليهم فيكون قد جمع بين
ما اراك الله عليه السلام اليه وبين قول عائشة رضي الله
عنها وما ذكرناه من تلك المعاني كلها العاشر ان قوله
عليه السلام انك ان تدع اهلك ورثتك خير من
ان تدعهم عالة يتكففون الناس في ايديهم هل تخصيصه
لهم له من جهة المخاطبة او هذا من جهة الخصوص به وانا
قلنا من جهة الخصوص فهل ذلك لعلة تعلم او لا حتمال
الوجهين على الاحتمال الواحد وهو من طريق المخاطبة
فالكلام عليه والفقه فيه كما تقدم وان كان علي الخصوص
فان كانت العلة غير معلومة فلا بحث وان كانت
معلومة فما هي فنقول والله اعلم ان سعدا لم يكن له الا
ابنة واحدة والمرء اذا كانت يتيمة ولم يكن لها مال
مرغوب فيها وان كانت لها مال كانت مرغوبا فيها فيكون
من اجل ذلك الخير لهذا السيد ان يترك ابنته غنية ولا يتركها
عالة علي الناس ويترتب علي هذا من الفقه ان المرء
ينظر لورثته الا صلح فيبقيه فيكون ذلك الاقرب له
الي الله سبحانه وادلي في حق الغير وبحث اخر في قوله
عليه السلام مهما انفقت من نفقة فهي وجها من وجه
الفقه الواحد اجر له ان كل ينفق من نفقة فانه
يؤجر عليها حتي اللقمة يجعلها في في امرأة فيكون علي ماله

كله

كله ماجورا ما تصدق به وما امسكه والوجه الاخر
فيه تسلية بهذا القول من اجل ما منعه من الصدقة بماله
كله من اجل وجع قلبه علي فوت ذلك الاجر وعلي كل واحد من
هذين الوجهين نجيب ان البحث علي كل ما ينفقه هو
ماجور فيه هل هذا الفضله و دينه وان النبي صلي الله
عليه وسلم علم ذلك اما بالوحي واما بما راي منه من قرائن الحال
لانه لا ينفق بما يأتي الا علي ان العلم وهو عالم به ايضا
وكل من هو بهذه الصفة فيكون كذلك فان كان هذا من طريق
الوحي فيكون ذلك خاصا به لما سبق له في علم الله تعالي
من السعادة وان كان ذلك للعلة التي ذكرناها فيكون هذا ارشادا
للمؤمنين بالاستقامة في نفوسهم علي ان العلم وهو عالم
بذلك ايضا وهذا هو الاظهر والله اعلم لانه وان كان اخبر بذلك
من طريق الوحي فما هو لزلته بل هو من اجل هذه العلة التي
ذكرناها والبحث الذي علي الوجه الاخر الذي هو التسلية ما هو
الحكمة بان سلاه بهذه وهو يسلم بغيرها فيه اشارة رقيقة
لانه اوقع له الخروج عن جميع ما له وهو يتبتل اليه وانما
حبسه من طريق امره عليه السلام بذلك فقد زال عنه
الحرص المذموم والتعلق المكروه وماله استغال الا بما
هو صلاة يترجم في الادخار وايثار النفس علي الغير من اجل
ثوابه وكل من لا يكون له تعلق بالمحسوس وان كان في يده
فذلك عين الزهد فان الزهد ليس بقلة ذات اليد وانما هو
عدم تعلق القلب فتلك الصيغة دالة علي ما هو اعظم منهما
ومما يشير الي ذلك ما جري لبعض اهل السلوك بافريقية كان قد فتح

ل

لا فيما بينه وبين مولاه حتى خرج عن الدنيا خروجا جميلا
واوقع الله عز وجل في قلوب اهل زمانه حبه وخذ منه
وكان اذا خرج لا يترك يخرج الا ركبا واذا ركب كان يحمل
له مزيد التعظيم حتى يفعل كعض البقلة بما الورد وتشبه
حاله من ذلك وهو لا يلتفت الى شيء من ذلك وكان بعض
اصحابه من الرجال يبلد بالقرب منها فيقال لها بترون وكانت
عائلة وكان يتنسب بالورع في صيد الحوت في البحر
بالسنارة فمر بعض اصحابه ذلك المتورع المتنسب يزور هذا
السيد فراى ما هو فيه من المملكة فبقي يتعجب فلما جاء
ورجع وبرجع قال له قل لاخي يجيء ذلك السيد لعنته
كم ذا تتبع الدنيا فزاد الفقير تعجبا فلما اخبره ذلك
الرجل بما قاله له بعض الاخوان عن ذلك المعنى الذي
اراد هذا السيد ان ينبه به ذلك الاخ المبارك فالذي
عني به ان يخلي قلبه مما سوى مولاه لكون تعلقه بالغير
قد اخذ ذلك ويجر بذلك فان هذا وان كان مشروعا
فان تعلق القلب به مكروه لاهل الاحوال لانه تشغل عن
النجاة والحضور وقوله عليه السلام فانك مهما انفقت
من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها الى في امرائك
ليس على العموم وانما ذلك لمن كانت له نية وانما اتى عليه
السلام بهذا اللفظ على العموم لكونه يخاطب هذا الصحابي
والصحابي يعلم ان ذلك انما يكون مع النية للقاعدة التي
تقعد عندهم من قوله عليه السلام الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى ولو كان خطابه عليه السلام لغير الصحابي

الذي

الذي لا يعلم تلك القاعدة لشرطها عليه يشهد لهذا ما جا
في الحديث اول الكتاب من قوله عليه السلام اذا انفق
الرجل على اهله يحتسبها فهو له صدقة فانظر كيف اتى
بالنفقة على المرء واجبة ولم يكلف الشارع عليه السلام
فيها النية بكل واجب اذا وقع عليها امر به الشارع عليه
السلام فتفي فعلها الاجر قيل له لبى الشرع في ذلك لانا
سلمنا انه اذا انفق على عياله فقد حصل له اجر الصدقة
يشهد لما قررناه قوله عليه السلام من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقيام رمضان مطلوب
ابتداء على بابه فاذا قامه المرء ولم تكن له نية الايمان
والاحتساب فقد امتثل الامر فيه وحصل له اجر القيام
لكنه لم يحصل له الكفارة تلك السنة لان النبي صلى
الله عليه وسلم شرط في الكفارة ان تكون الامور وجدت
الصفتين وقد بينا ما معنى الايمان والاحتساب
في الكلام على الحديث اول الكتاب فاذا كان القيام
الذي ليس للنفس فيه شهوة ولا حظ وهو من افعال
البر على الاطلاق لا يحصل فيه ما ذكر الشرع عليه
السلام اليه الا بذينك الشرطين وناهيك به في فعل
اشترك بين وجوه عديدة اما المحبة في الشخص او
للشهوة او للحياء او ريا للبيت او مصادفة من غير قصد
او للخروج الى غير ذلك من الوجوه المتروعنه هناك وهو الوجه
قد مال اليه كثير من العقهاء في التقييد فكيف به في هذا الامر
فقالوا في رجل خرج الى البحر فقتل من الحيات فانها ان وصل

الي المجمع عزبت عنه النية ووقع منه الغسل بغير نية فرقوا
فيه بين زمن الصيف وزمن الشتاء فقالوا بالبطلان
في زمن الصيف وبالاجزاء في زمن الشتاء ولا ذاك الا لكون الغالب
على الناس الاغتسال في الصيف للتبرد ثم ان المراد انفق
من غير نية انما يحصل له الاجر في تلك النفقة بقدر الواجب
عليه وما زاد على الواجب يقع واجبا منوفقا على نية وكثير
من الناس الغالب عليهم الزيادة في النفقة على الواجب
فينبغي انعقاد النية ابتداء حذرا من سقوط هذا الخير
العظيم وفيه من الفقه انه لا يقتصر به على نفقة العيال
لا غير بل هو عام في كل الحركات والسكنات لان كل ما يفعله
المرء من تحرك وكلام هو نفقة ونص الحديث عام في كل ذلك
لانه قال رضي الله عنه انفقت من نفقة وهذا القيد يفيد تعميم
في كل النفقات وهذا عموم النفقات وهذا العموم كما هو
قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فيشمل
لما قررناه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل من النعمة يرفعها
الرجل الى في امرأته صدقة وجعل في حديث اخر لقاء المؤمن
لاخيه ببشاشة الوجه صدقة وامامطة الاذى عن الطريق
صدقة الى غير ذلك مما جاء هذا المعنى فقد استوعب في المعنى
انفاق المال وغيره لكن في هذه النفقات تفصيل وهو ان
نفقة المال تكون في مرضات الله وفي سبل الخير والخيرات
ونفقة البدن العبادة بالدواب ونفقة اللسان دوام
الذكر والتلاوة ونفقة العينين نظرهما بالاعتبار ودراسة
العلوم والقرآن ثم هذه النسبة في جميع الاعضاء كل منهم نفقته

بحسب

بحسب ما يليق بها وما هو وظيفته ولاجل التحقيق بهذه
المعاني التي ابررناها والمعاني التي قررناها فضل اهل الصوفة
غيرهم لكونهم احتسبوا مولهم وانفسهم واهليهم لله لا لغير
تعلقا منهم بهذا الحديث اذ ان كل ما ينفقه المرء حتى صدقته
وهم قد انفقوا جميع مالديهم كان ذلك من كلام او صمت او فكر
او غير ذلك لا يبتغون بنفس الا لمحض وادب ينظرون
ما عليهم فيه من الوظيفة وما هو اقرب الى الله تعالى فيبادرون
اليه باسراع واجابة لعزوله تعالى اولئك الذين يدعون
يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب فمن براهم يبصر فوت
في المباحات يظن ان ذلك مباح عليه بابه وليس كذلك لانهم
لا يفعلون فعلا حتى يحتسبوه لله تعالى على ما قررناه
حتى لقد حكي عن بعضهم انه كان يسأل فيكت ساعة
ثم يجيب فيسئل عن ذلك فقال انتظر ايما خير لو هو ان تكون
والكلام وقد يكون بعضهم ماله من الحضور ما هو اشد من
هذا فيقع في عند الخطاب ما هو الافضل له فيعمل عليه من غير
ان يقع منه سكوت بعد السؤال وصاحب هذا الحال هو الكبريت
الاحمر والعبد الاعظم فمن يرام ظهور الحق ويأكلون هم
من الطعام ويتحدثون مع الاخوان ويأخذون وضراحة
يظن ان ذلك من جملة الصلاح وليس عندهم فرق بين هذه لا
والتقييد بدليل ما قررناه ويؤيد ذلك حديث معاذ
الذي قال فيه واحب نومتي كما احب قومتي فمن رأى شهد
له النبي صلى الله عليه وسلم بالفقه والافضلية وقول
عمر رضي الله عنه ابي لاطالع اموالي ليهدى شهوتي فقل

له ولو يا امير المومنين قال رجا ان يخرج الله من ظهره
ما يكثر به محمد الامم يوم القيامة اعاد الله علينا من بركاتهم
ومن علينا بما به من عليهم وقوله عليه السلام عسى
الله ان يرفعك فينتفع بك اناس ويضر بك اخرون هل
هذا يعني الدعاء بالرفعة في الدنيا وهو يعني ان يشي
الله في اجله فيكون معنى الدعاء طول الحياة احتمل الوجهين
معا عليها لانفرادها واحتمل يجمعهما لان كل واحد من هذين
لهذا السيد ينتفع من الاخر فانه اذا عاش من هو مثل هذا
السيد فقد ارتفع به اهل الحق وقد ذل اهل الباطل
وان كان يريد برفعه في الدنيا فالحياة من لازمها وفي
اجتماع هذين المعنيين في هذه الصيغة دليل على
ما من به علي سيدنا صلى الله عليه وسلم من العصاحة والبلا غة
فاما الانتفاع فظاهر لان المومن رحمة حيث ما كان وما
الضر فمحتاج الى بيانه وذلك انه عليه السلام انما بلغ
الناس وهو عام في العلم والمنافق والكافر ولا شي اشد
ضررا على المنافق والكافر من المومن لانه مامور بهدا
ومقاتلتهم وقد وقع الامر كهذا السيد المذكور على ما اخبر
به النبي صلى الله عليه وسلم لا زيادة ولا نقصان فعاش
بعد ذلك وطالت حياته فانتفع به كثير من الناس واقر
به اخرون ممن قدر عليه بذلك وكذلك هم الى الان ولا ينتفع
بهم من اراد الله سعادته ويضرهم من سبقت له الشقاوة
لانهم حجة الله وانصار الدين وفيه دليل على ان السنة في الامر
ان ينسخ له في العمر لان قوله عليه السلام عسى الله ان

يرفعك

يرفعك فيه دعاء بالبقاء واضافه له في العمر لكن ذلك
بشرط يشترط فيه وهو ان يكون المدعو له ممن يكون فيه
اهلية الخير ويرجى ذلك فيه فحرز اليه يكون في سعا
او طاعة او من فيه ضرر على المسلمين لقوله عليه السلام
حين سمع احد الصحابة يقول المنافق يا سيدي فقال
عليه السلام ان ارذلت ان يكون هذا سيدا فقد اسخطت
ان يعصى الله او كما قال وقد قال عليه السلام اذا مات
المنافق استراحت البلاد والعباد والله الموفق للصواب

## عن ابي هريرة رضي الله عنه قال

قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل
الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر
قريش او كلمة نحوها اشتروا انفسكم لا اغني عنكم من الله
شيئا يا بني عبد مناف لا اغني عنكم من الله شيئا يا
ابن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا يا صفية
عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اغني عنك من
الله شيئا يا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سليني
ما شئت من مالي لا اغني عنك من الله شيئا

**الحديث ظاهر** يدل على انذار ذي القرابة
خصوصا والكلام عليه من وجوه الاول اقائل ان يقول
لم امر عز وجل بالانذار للقرابة دون غيرهم والجواب
عنه ان الله عز وجل قد امر بالانذار لجميع الناس في
غير هذه الاية فقال تعالى يا ايها المدثر قم فانذر ثم امر
بعد الانذار العام بالانذار للقرابة تخصيصا لهم ومن قوله

تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال
فخص بالذكر جبريل وميكائيل تشريفا وكذلك نخص بعض المقربين
بمنامة هذا الوجه والله اعلم وقد يحتمل ان يكون انذارهم بهذه الذرية
ليلا يقع عند احد ان القرابة ليست في التكليف كالاجانب لهم
بعد نزول هذه الاية ونحوها قد وقع ذلك في النفوس فانه
قد روي ان رجلا قال لعلي رضي الله عنه هل خصكم رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهل البيت بشيء فاجابه رضي الله عنه بان قال لم
يخصنا بشيء الا بانا لا نأكل الصدقة وانه لا تنزو الحمر على
الخيل ومن فتح الله له فيها في كتابه تعالى او كلاما هذا
معناه وهذا يدل لعلي ان تخصيصهم بالانذار تكرمة بني
حقهم لان التكليف على ما يقوله المعتاد هو نقص الرحمة
لمن سبقت له السعادة وبذلك شدد عليهم في التكليف
فحرم عليهم ما تقدم ذكره وهو محرم على غيرهم لترتفع
درجتهم ولتعلم خصوصيتهم ووجه اخر ايضا ان ليس
معنى قوله عليه السلام لا اغني عنكم الا خوار والاخر اهو ما
يتخالجهم به الهم ولا عتب عليهم ويعارضه حديث الشفاعة
والشفاعة لا تكون الا لمذنب عليه العتب واستوجب العذاب
وبذلك قال عليه السلام اختبأت شفاعتي لاهل الكبائر
من امتي فلا تعارض بينهما ودليل علي ان الكفار ليسوا
مخاطبين بفروع الشريعة لان الاية شاملة لجميع الكفار
من عشيرته وغير الكفار وما انذر صلى الله عليه وسلم
من عشيرته الا المؤمنين لان اعمامه كانوا من اهل الفترة
ولم يكلم منهم الا المؤمن فيه دليل على ان رؤية اهل الفترة



من العلماء والصالحين ومحالصاتهم لا تنفع الا اذا وقع الاعتناء
بهم وكيف ما كان لا فقد كانت النسبة للعرب لان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لقرابته ما قال في الحديث ثم ان فاطمة
رضي الله عنها التي هي منه بمنزلة المزبة الكبرى وقال
فيها عليه السلام يريبني ما رابها وفاطمة بضعة مني قال
لها لا اغني عنك من الله شيئا فاذا كان هذا النبي صلى الله
عليه وسلم هو اعظم البشر حرمة وتفضيلا وله
الشفاعات العظيمات العامة والخاصة فكيف بغيره
من الاولياء والصالحين ولا يتوهم متوهم انما ذكرناه هنا
معارضا لما جاء ان الرجل يشفع في اهل بيته وان الرجل
يشفع في عشيرته وان الرجل يشفع في مثل عدد ربيعة ومضر
لانا نقول هذه الشفاعة انما هي لمن يأذن الله الشفاعة له
لقوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه فلعل هذا
المتعلق بهذا السيد لعله ان يشفع له ليكون ممن اراد الله
ان لا شفعه فيه وان كان يشفع فيما تقدم والمحال معلوم
فيه بالنجاة فقال الامر لقوله عليه السلام من اتى بهن
ثم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله
عهد ان يدخله الجنة وليس ما هو منوط به الوعد الجميل
كما يحتمل فعلى هذا فينبغي للمعاين لهم التعلق بالله والتشبه
بهم ولا يعتمد عليهم ويترك التعلق بالله فان احدا لا يغني
عن احد شيئا وانما جعلهم الله هونا على الخير وسببا للرحمة فان
كان المرء على هذا الحال فهذه العادة والاتكال الحال
قام عليه بالانذار يشهد لذلك قوله عز وجل قل يا اهل الكتاب

تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك
به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا ارباباً من دون الله وقوله
يا معشر قريش او كلمة نحوها هذا شك من الراوي هل قال
النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة التي هي يا معشر قريش
او ما في معناها وفيه دليل على التحرز من الكذب والتحري
في الصدق لانه اشتد عليه ما قاله النبي صلى الله عليه
وسلم ابدى ذلك ولم يقتصر على كلمة واحدة لاغير وقوله
عليه السلام اشتروا انفسكم من الله يرد عليه سؤال
وهو ان يقال ذكر عليه السلام الشراء ولم يعين الثمن الذي
يشتري به وايضا فكيف يشتري الانسان نفسه والجواب
انه عليه السلام انما يعين الثمن الذي علم به في الكتاب العزيز
وهو قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة الاية واما الشراء فانه يقع
يطلق على البايع والمبتاع لان كل واحد منهما في الحقيقة
بايع ومشتري فالمؤمن الحقيقي ليس له في نفسه شيء
وانما هو عليها امين من الله اوضى على اليتيم ينفق عليه بالمعروف
لا ينفعه لان المؤمن قد باع نفسه فليس له فيها ملك
وانما هي ملك للمولى سبحانه وتعالى وتركت له كالامانة
فقيل له افعل لا تفعل فهو يجري على ذلك السلوب لا يتعدى
فان اخل بشيء مما امر به او نهي عنه فيها نقد وقعت منه
الخيانة في الامانة التي ائتمن فيحتاج عند وقوع الخيانة
ان يعترف لصاحب الامانة بفعله الذميم ويتوب اليه
مما ارتكب من الخيانة مادام يجد لذلك سبيلا فلعله ان يعفو

عنه

عنه فيما مضى ويتداركه بالاعانة على حسن الامانة فيما
بقي ولاهل الصوفية فيما نحن بسبيله من الاي والحديث
الحجة البالغة والادلة القاطعة اذ ان اول شرط عندهم
في الزهد قتل النفس ومعنى قتل النفس عندهم ما نحن بسبيله
بيعها من الله واتباع امره فيما في كل احوالها وتركن حظوظها
ولاجل هذه القاعدة التي تغروا عليها ابتدا امرهم
كانوا في افعال البر لهم القدم السبقة وكانوا فيما يجري
الله عليهم في الدنيا من الخير ومن ابتلاوا بضمار اصنفين
مستسلمين لا تنفر صدورهم ولا يميد بروزهم لانهم يروون
انهم ليس لهم في نفوسهم شيء حتى يرجعونها من حيث منه
منه اشتراها منهم ويروون ان رب الشيء وصاحب اولى
بالتدبير فيه والنظر وتدبيرهم او نظرهم من المغضوب
فهم الذين حصل لهم من ميراث ابيهم ادم نصيب لانه عليه
السلام كان لا يستصغر لقمة فاذا راى حرمة من حرم الله
تنتهك كان اسرع الناس لها نزعا ومما يشهد لذلك ما حكي عن هذا
الاسلوب كما قررناه ومما يشهد لذلك ما حكي عن بعض
فضلاء بني ادم وهو ابراهيم بن ادهم رضي الله تعالى عنه انه
سئل يوما كيف الايام كان اسرع عليك فقال يوم ننتقل
لحيني فانه يروح انه كان له ملك خراسان والعراق ولم
يمر عليه يوم اسرع مما ذكر الا لكونه حصل له فيه
من الميراث الذي قدمناه ذكره نصيب لان نتف اللحية
مما لا تصل اليه عين في الغالب وانما خذ الشارب وتطلب
النفوس بكل ممكن يمكنها لما يلحقها فلما ان فعل به

ذلك وبقيت نفسه حين الفعل راضية مستسلمة سر بذلك
لاجل هذه الصفة التي تخصلت له لا لفعل نفسه هذا
في ترك الاستعمار للتنفر والرضا والتسليم واما حالهم في الطرف
الاخير وهو غضبهم ونفرتهم لامر الله فيشهد لذلك ما حكيه عن
بعض فضلائهم انه مر بمهردي من هو الذمة وجماعة من المسلمين
قد اجتمعوا على ظلمة قد قيده على ما كان عندهم من الصلاح
وقال والله لا اترك ذمة محمد تختفر وان جي فخلصه من ايديهم
ومثل هذا عنهم كثير وقوله عليه السلام يا بني عبد مناف
الى قوله ويا فاطمة يرد عليه سؤالان وهما يتضمنان اسئلة
جملة ومن يقال لم خص عليه السلام العباس بتعيينه
على بني من الرجال وخص صفية عن غيرها من النوع بالذكر
وكذلك في فاطمة لم عينها عن اخواتها ولم ذكر لفاطمة اسمه
وذكر لصفية الرسالة ولم يذكر فيما قبل اسما واذكر حالة
والجواب عن الاول ان تعيين العباس عن غيره من الرجال
فيه من المعنى ما تقدم من تخصيص القرابة بالانذار فانه
ان كان العباس عمد كان الانذار الذي يخصصا ايتار بذلك
على غيره ومن كان في درجته من القرابة يحصل له الانذار في
ضمن الانذار للعباس وكذلك الجواب عن تعيين فاطمة دون
اخواتها والجواب عن الناس وهو انه عليه السلام انما لم يذكر
اولا اسما ولا رسالة لانه قام في الانذار اتباعا لصيغة
الامر وانما ذكر الرسالة لصفية ان الله لما جمع في بعض الازمنة
الماضية من رفع الرسالة وبعضها مما يقع في
عموم قوله لا اغني عنكم من الله شيئا وانما خص فاطمة بالاسم

دون

دون اخواتها لكنه تقع الموافقة في الاسم كما هي في اسمي
لانه عليه السلام قال هي بضعة مني فكما ذكر اسمها ذكر اسمه
وقوله عليه السلام لفاطمة سليني ما شئت من مالي فيه
دليل على ان الاشارة والاعطاء فيما عدا الدين سائغة وفي
اعمال الدين ممنوعة وبه يستدل لما ذكره رحمه الله حيث يقول
ان اعمال الابدان لا يتوب فيها احد عن احد لان الانذار هنا
تخصيص على القيام بالامر والنهي لقوله عليه السلام اشتروا
انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا فالشراء اعمال
عند القيام بالامر والنهي وقوله بعد ذلك سليني ما شئت من مالي
دال على ان الاشارة في اعمال الدين لا تجوز ولو كان ذلك لكان
عليه السلام يجتمل عنها وعن غيرها من اهله بما يخلصهم
به فاذا كان عليه السلام لم يتب في ذلك عن غيره فمن باب اولى
الغير ولقائل ان يقول لم خص عليه السلام فاطمة رضي الله عنها
بان قال سليني من مالي ولم يقل ذلك لصفية ولا لكم تقدم
بالذكر والجواب من وجهين الاول انه عليه السلام انما خص
فاطمة بذلك من جهة صغر سنها لان ما قال ذلك الا مع غيبة
الاخبار جاء ابدا قال عليه السلام عن فاطمة ما يلجها من ذلك
لفاطمة بها ورحمة لانها بضعة جلدها جلدي الثاني وهو
الاظهر ان قوله عليه السلام لفاطمة رضي الله عنها سليني ما شئت
من مالي لا اغني عنك من الله شيئا فيه اشعار للغير والانذار
لهم في الانذار لانهم يقولون هذه هي فاطمة التي هي منه
حيث هي واخبرها بانه لا يغني عنها فلا تطلبه منه بحد اعمال
الدين لانه لا يقدر لها على رفع شيء منه عنها فاتبين بذلك في غيرها فيتعين

هذا الكلام يحصل الابلاغ في الانذار للغير والله عز
وجل اعلم

## عن ابي هريرة رضي الله عنه

ان رسول الله صلي الله عليه وسلم راي رجلا يسوق بدنة
فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك
في الثانية او في الثالثة **ظاهر الحديث**
يدل علي جواز ركوب البدنة للضرورة والكلام عليه من
وجوه الاول ان الامام ينظر في حال رعيته ويدبر امرهم
لانه لو راي النبي صلي الله عليه وسلم كان يتفقد اصحابه
بالنظر كما راي صاحب البدنة فامره بركوبها وقد قال عليه
السلام كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وعلي هذا المنهاج
سار الخلفاء رضي الله عنهم بعده يشهد لذلك ما روي ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فقد بعض اصحابه من صلاة الصبح فمر
اصبح مر ابي امه فسالها عنه وليس هذا مقتصرا علي
واحد بل غير مرة عام في كل الناس منا فرهم وقد بينا عموم
ذلك في الكلام علي قوله عليه السلام كلكم راع وكلكم مسؤول
عن رعيته الثاني ان الضرورة لها احكام يختص بها ويباح لا
ما يمنع في غير حالة الضرورة ممنوع شرعا فلان اذن
الضرورة في ركوبها لصاحبها لم يكن له مركوب اجاز الشارع
عليه السلام ذلك لكن بشرط ان الضرورة ان يكون ضرورة
شرعية واذا ما ينتسب لها جلها قد اعتبر الشارع عليه السلام
في مثلها فان عدم هذا الشرط فلا يجوز الاباحة الثالث
جواز المراجعة لاهل العقل اذا لم يفهم المخاطب ما قيل له اول

صاحب

صاحب البدنة لما ان قال له النبي صلي الله عليه وسلم اركبها
احتمل عنده ان يكون النبي صلي الله عليه وسلم علم انها بدنة
او لم يعلم وقد تقرر عنده الزجر عن الركوب لها فراجع لاجل
ذلك الاحتمال حتي فهم ما اراده النبي صلي الله عليه وسلم
لكن تكون المراجعة لم يتاد وو قار لان هذا العتبي ابن
رضي الله عنه سالة بتاد و احترام فلم يقابله انك قد نهيت
عن ركوب البدنة ولكنه فاه بما هو داه باحب اسمايه اليه
وهو رسول الله ثم قال له انها بدنة سوال ارشاد وتعلم
وانما زاد علي الاستفهام ان كان زادها لكونه احتمل عنده
هل سمع النبي صلي الله عليه وسلم ما قال او لم يسمع فاعاد
الثالثة لكي يزيل عنه ما يتخيل من ذلك وانما قال له النبي
صلي الله عليه وسلم ويلك في اخر الكلام لكن يعلم انه سمع منه
ما قال وقد تقرر ان دعا النبي صلي الله عليه وسلم علي امته دعا
لهم لا دعا عليهم كما تقدم في الاحاديث فبان الرابح بالكلمة
في نقل ابن البدنة واشعار ما وذلك شهرة لهما وقد تقرر من الشارع
علي ما تفعله العلما ان الافضل فيما عدا الفرائض هو الاخفا
والجواب من وجوه الاول ان من العلما من يقول ان امور الحج
كلها امر فعلي هذا فالامر علي بابه الثاني ان سنن الحج كلها بمنزلة
غير ما لانها ظاهرة فالحكمة في ان جعلت ظاهرة ليكون الامر تاسيا
الثالث ان بالتقليد وجبت فجعل علما علي وجوبها بهذه الغاية
ويكون ذلك العلم فيه قطعا للنفس من الطمع في الرجوع فيها فيكون
فيه معنى من باب سد الذريعة وقد تكون واجبة بنذر او غيره
فيكون ذلك علما لها من اجل ما ذكرناه ومن اجل ان لا تختلط مع

ف

مع غيرها

## عن ابن عباس رضي الله عنهما

ان سعد بن عبادة توفيت امه وهو غايب عنها فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غايب عنها اينفعها شيء ان تصدقت به عنها قال نعم قال فاني اشهدك ان حايطي المخراف صدقة عنها **ظاهر الحديث**

يدل على جواز الصدقة عن الميت وان ثواب ذلك يصل اليه وتكلم عليه من وجوه الاول السؤال للعالم عند الجهل وترك الحكم بالراي لان هذا الصحابي رضي الله عنه لما انه لم يكن له علم هل تنفع صدقته بتلك البئر التي اراد ان لا يقدم عليها برايه وانما سأل النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ قدم على الفعل بعد العلم بالحكم الثاني فيه دليل على جواز السفر لحضرة الاجوبين لان هذا الصحابي سافر وام بالحياة لكن بشرط فيه اذن الابوين وقد تكلم الفقها في ذلك واما سكت عن الاخبار بالاذن من هذا الحديث للعلم به الثالث ان بر الوالدين مطلوب بعد مماتهما لان الصدقة عنهما من ذلك الباب وقد صرح الشارع عليه السلام بذلك في غير هذا الحديث حين سأله بعض الصحابة عما ذا فقال ان تتفقد وصيتهما فقد يكون اكثر عملك في حياة الوالدين بالبر لهما في المنام وقد يكون بالعكس الرابع فيه دليل على ان الافضل الكمل رحمة الى اخوال البر اذا احتاجوا قد يكون العلم مستحبا بالعمل لان هذا الصحابي لما ان اخبره النبي صلى الله عليه وسلم بجواز الصدقة وعلم ان له فيها الاجر اخرجها من حيه فاشهد النبي صلى الله عليه وسلم على صدقته وعلى هذا الاسلوب



ابدا كان حال الصحابة رضي الله عنهم هكذا اذا احدهم سالت في علمه ظهرت فرعملته حتى انهم كانوا يعيرون من زيادة علمه الا شتغل في عمله وكذلك هم التابعون لهم باحسان الى يوم الدين لان العلم مع ترك العمل حجة ووبال على صاحبه الخامس فيه دليل على الاشهاد بالصدقة لان هذا الصحابي رضي الله عنه اشهد النبي صلى الله عليه وسلم على صدقته والحكمة في ذلك اهتمام صدقة البينة في العمل حين حصول العلم فيثبت الدليل منعا لمبالغة النفس ومكر العدو وقد جاء في الحديث ان المرء لا يتصدق بصدقة حتى يفك بها لحي سبعين شيطانا السادس فيه دليل على ان اظهار الصدقة في مثل هذا الموضع افضل من اخفايها لان هذا الصحابي رضي الله عنه قد اظهر صدقته هذا ولم يخفها والحكمة في ذكر ما ذكرناه في الوجه قبل وهو اهتمام صدقة البئر لانه حصل له صدقة البئر عند الاخبار فاعتنى بها لما اوقفه له اجر عاجل قدر بئر فلما حصل له صدقة البئر عند الاخبار لم يترك الحاصل للممكن والحاصل هو صدقة البئر في هذا الوقت والممكن صدقة في صدقة الاخفا من الاجر لما فيه تخصيص كثير مما شارع عليه السلام وبالغ في التخصيص على ذلك حيث قال لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فدل بهذا ان صدقة البئر في الصدقة مع الاظهار افضل من صدقة البئر مع الاخفا لان هذا الصحابي رضي الله عنه قد فعل ذلك وافرغ النبي صلى الله عليه وسلم على فعله وهو يشير الى ثمين السابع فيه دليل لاهل الصدقة على قولهم الوقت سيف ومعناه متقدم اقطع الوقت بالعمل لان لا يتعلق بالوقت

وفعل هذا الصحابي هنا من ذلك الباب ولان الله عز وجل
قد قال سارعوا اوسابقوا ولا تكون مسارعة وما شبهه
الا بسرعة العمل ولعلهم كان بعضهم مرة في بيت الخلاء في يوم
شديد البرد وكان عليه ثوبان وكان بعض الاحوال في الموضع
عليه امطار شيا يخطر له وهو في الخلاء ان يجود على صاحبه تلك
الثياب الامطار باحد الثوبين اللذين كان عليه فجرد من جيبه
في موضعه ذلك وصاح به ورماه اليه فلما خرج اليه الشيخ
كبر تكلمت جاريت الخلاء فقال خفت على بعيرك ان تحول عند
الخروج فشكر ذلك منه الشاهد فيه دليل لمالك رحمه الله حيث
يقول بان الصدقة تجوز بغير ان يجده هذا ان هذا الصحابي
رضي الله عنه تصدق بثيابه ولم يجده واجاز النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك ولو كان بيعا لما جاز حتى يجده الشاهد فيه
دليل لمالك رحمه الله حيث يقول بان الصدقة تجب بالحوز
لانه قال اشهد كذا وحائط صدقة واقر النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك ولم يطلب منه زيادة في الوجوب الشاهد
فيه دليل على ان للحاكم الشهادة في غير موطن الحكم لهذا شهد
بها لانه لما ان سأل هذا الصحابي النبي صلى الله عليه وسلم
واخبره بما اخبر شهد على صدقته كما ذكر والنبي صلى الله
عليه وسلم هو الحاكم وكلم يكن هذا الموطن موطن حكم وانما كان
موطن سؤال ووجوب للعادي عشر فيه دليل على ان للرجل
بعد اشهاده على الصدقة ان يتصرف فيها اعني في تفريقها
لانه لما ان اشهد النبي صلى الله عليه وسلم على صدقته لم يعزله
النبي صلى الله عليه وسلم اعطاء لفلان وامتنع من فلان

عن انس

عن انس رضي الله عنه قال

قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم
فاخذ ابو طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس فليخدمك قال
فخدمته في السفر والحضر ما قال لشيء صنعته لم صنعت
هذا كذا ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا كذا
ظاهر الحديث يدل على جواز اتخاذ الخادم وكذلك
في العكس وهو عدم اتخاذه لان النبي صلى الله عليه وسلم
سأل بشير خادم فلما ان اتاه بالخادم متبرعا فيه فعلى
هذا فالامر سيان والكلام عليه من وجوه الاول فيه
دليل على انه ليس من شرط الحاكم اتخاذ الخادم رد على من
قال بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان حاكما قبل
قدومه الى المدينة وفي حال قدومه ولم يكن له اذ ذاك خادم
وانما حمل من قال ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم اتخذه
الخادم حين قدومه الى المدينة وهو اخر الفعلين من
حاله عليه السلام وكانوا يأخذون بما فعله واقواله
بالاحدث فالاحدث لكن هذا ليس بالقوي لان النبي صلى
الله عليه وسلم يعمل على اتخاذ الخادم ولو طلبه حتى جاء
متبرعا صاحبا الكلام عليه فالامر بالسوا والله اعلم الثاني
قوله فاخذ ابو طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه دليل على ان الكفيل للحاكم على من يكفل
به له فيه مصلحة لان ابا طلحة كان راى المصلحة
للانس في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم عليها واقرهم

النبي صلي الله عليه وسلم عليها فعل وتبرت علي هذا من
الفقه ان احدمة اهل الفضل يزيد الخادم بما شرفها وذلك
جبر ابو طلحة انسا علي خدمة النبي صلي الله عليه وسلم
الثالث فيه جدل علي جواز خدمة اليتيم اذا كان ذلك
برأي كفيله لان انسا لم يكن له اب وقد قبله النبي صلي
الله عليه وسلم من وليه للخدمة فلو كان غير جايز لم يقبله
النبي صلي الله عليه وسلم الرابع فيه دليل علي جواز خدمة
الصبي الصغير اذا كان وليه الممتبرع بذلك لان النبي صلي
الله عليه وسلم قد اجتزي بتبرع الولي علي ذلك الخامس قوله
ان انسا غلام كيس فليخدمك فيه دليل علي ان الكيس
مطلوب في الخديم لانه قدم الكيس وبدء بذلك فقال له يخدمك
وأشر لان الكيس لما كان عدم مطلوبا في الخديم كما قدمنا وتعلق
بهذا من الفقه ان يذكر ما في الشخص من المحامد بقدر ما
يرغب اليه لتقع الرغبة فيه في ذلك الشان والمعرفة تجب به
فيه وكذلك كل ما يتقرب به الناس بعضهم لبعض ينبغي ان يذكر ما فيه
من المحاسن ليبرز قدره ويكون احرى لتحصيل المطلوب
لان الفضائل مخفية لا تعلم الا بالوصف او بالادراك عند
المخالطة فانه كان مدح الخير هذه الفائدة فهو داخل في عموم
قوله عليه السلام فطعتم ظهر الرجل ويبحث في ذلك لا يجاز
والاختصار من غير تطويل ولا اكثار لانه قال له ان انا
غلام كيس فاوجز في العبارة وجمع السادس فيه دليل
علي جواز هبة المنافع كهبة الاعيان لانه قال له يخدمك
والخدمة هبة منفعة لا عين السابع فيه دليل لما لك رحمه

الله

الله حيث يجيز الهبة غير محدودة ولا مؤبدة لانه قال له
يخدمك ولم يعين له الخدمة وما زالت امة من فيه دليل
علي جواز استنابة الصبي في الامر اليسير لان مثل الخدمة
تقتضي الشيابة في بعض الاشياء وكذلك كان علي السلام
يفعل الثامن فيه دليل علي جواز انتقل الصبي عن وليه
بشرط ان يكون في موضع يامن عليه مما يتوقع لان انسا
انتقل عن وليه وبقي بخدمة النبي صلي الله عليه وسلم
عشر سنين التاسع قوله لخدمته في السفر والحضر فيه
دليل علي جواز سفر الصبي الصغير بشرط ان يكون فيه
كفاية حتي يكون من حيث تدبير مصالح نفسه الحادي
عشر قوله ما قال لي لشيء صنعته الي آخر الحديث فيه دليل
علي حسن خلق النبي صلي الله عليه وسلم وكثرة ما مده
الله به من قوة اليقين لان انسا بقي في خدمة عليه السلام
عشر سنين ثم مع طول السنين ومباشرة الخدمة لم يقبل له
النبي صلي الله عليه وسلم قط لم فعلت هذا هكذا ولا لم لم
تفعل هذا فان كان عليه السلام هو الذي اتي للناس بالايمان واليقين
اعطي منه اجزل نصيب واتي الناس بعده وورث منه بقدر همهم
ومقاصدهم واليه اشار عليه السلام بقوله لم يفضلكم
ابو بكر بصوم ولا بصلاة ولكن بشيء وقر في صدره والسخي
النبي وقر في صدره هو قوة اليقين حتي كان ينزل كاني انظر الي
العهد بما ان كان صاحب النبي صلي الله عليه وسلم في الغار وخليفته
بعد الانتقال احزل له في الميراث اكثر مما اتي بعده وكذلك
كل من كان له قدم في الدين انما علا وارتفع بحب ما اجزل الله

من ذلك الميراث وخصه به ثم بنى على الحديث سؤال وادا
وهو ان يقال العمل على هذا الحديث يؤدي الى ترك تاديب الاولاد
لانه اذا كان الامر كذلك فاي ما خير ثم لم يبق فيما يؤدب الولد
وذلك يؤدي الى ان يكبر الولد على غير حال رضي يتضرر فيه
وقد جعل عليه السلام تاديب الولد افضل من الصدقة
والجواب ان الامر كذلك لكن في الحديث ما يتفصل به عن
ذلك السؤال لانه قال فيه غلام كبر وانكبر عن ما هو الذي
لا يتبع منخالف في الدين فلما ان اختار الله عز وجل انا
لخدمة نبيه عليه السلام اعطاه هذا ميراث الهدي نبيا
ليتولاه عليه السلام ادبي ربي فاحسن تاديبي يعني ان الي
كل شيء مرضية وخلق سنية فاذا حصل للولد مثل هذا
الميراث لم يحتج الى التاديب فاذا كان بعكس هذا الكبر
فالتاديب اذ ذاك مامور به وهو لا يجاوز ما نحن بسبيله
للمعنى الذي ذكرنا

## عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله
اي العمل افضل قال الصلاة على ميقاتها قلت ثم اي قال
بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله فسكت
عني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم استزدته لزادني

**ظاهر الحديث** يدل على فضل هذه الاعمال المذكورة
فيه على ما سواها والمقدم عليها من وجوه الاول قوله
اي العمل افضل هل مرادة بها فضائلية كثرة الثواب
وتضعيف الاجر او ما يقرب الى الله عز وجل وان كان بعيدا



يقربان الى الله عز وجل لكن اذا اجتمعا ايهما الذي يقرب
الى الله اكثر مثال ذلك الزكاة وما اشبهها من الغرم
فيها تضعيف الاجر وان كانت لا تخلو من القرب لكنه
سبحانه وبر الوالدين ليس فيه تضعيف اجر محدود وقد
جعل عز وجل رضاهما مع رضاه وسخطهما مع سخطه
فهذا اجل في القرب مع انه لم يذكر فيه تضعيف الاجر
يشهد لهذا ما روي ان احد الصحابة كان كثير التعبد
والمجاهدة فلما اختصر منع الشهادة في النبي صلى الله
عليه وسلم واستدعا بامه فاذا هي غضبانة عليه من قبل
انه كان يوثر زوجته عليها فاذن لها النبي صلى الله عليه
وسلم في الرضا عنه فسخرها الله للاجابة ببركة النبي
صلى الله عليه وسلم فدعت لولدها ورضيت عنه فانطلق
لينادي الشهادة فقال عليه السلام سخط امه منعه من
الشهادة فانظر اجتهاد هذا الصحابي في انواع التعبد
لم ينفعه مع الاخلال بهذا الجزء اليسير الذي هو ايثار
الزوجة على الامة بغير حق فكيف ينفع تضعيف
الاجر لمن ليس فيه من هذا الحال شيء فان بهذا ما فررناه
وهو ان الاعمال على قسمين قسم لتضعيف الاجر
والقرب الى الله تعالى فقد تقدم مثاله وقسم يبقى
به القرب الى الله سبحانه لا غير وهو بر الوالدين وما
اشبهه مع انه يتضمن الاجر لكن ذلك لا ينبه تعالى ليس
للبشر فيه مجال وبان به ان سؤال الصحابي رضي الله عنه
كان على هذا الحد اعني عما يقرب به الى الله تعالى تضمنه

جواب النبي صلي الله عليه وسلم ومن يسأل عن الافضل
انما لا يترك غيره وانما سوال له لكي يهتم بالافضل ويزيد
عليه محافظة الثاني قوله عليه السلام الصلاة علي
ميقاتها الي اخره السوال يرد عليه سوال وهو ان يقال لم
قدم الصلاة علي بر الوالدين ولم قدم بر الوالدين علي
الجهاد والجواب ان الصلاة انما قدمت لانها اس الدين
وعمدته وبها تقوامه ولا يصح الدين الا بها ومتي وقع
فيها خلل لم ينفع غيرها من الاعمال ويدل احاديث
كثيرة جاءت في ذلك فمنها قوله عليه السلام بين الاسلام
والكفر ترك الصلاة ومنها قوله عليه السلام موضع الصلاة
من الدين موضع الراس من الجسد ومنها قوله عليه السلام
اول ما يحاسب به العبد الصلاة فان قبلت منه نظر في باقي
عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله الي غير ذلك مما
جاء في هذا المعني واما بر الوالدين فانما قدم عليه السلام
علي الجهاد لان الله عز وجل فرضه واكده فيه ولم يجعل فيه
عذرا وقرنه فرضا هما برضاه وقال تعالي ان اشكر لي ولوالديك
الي المصير وان جاهداك علي ان تشرك بي ما ليس لك به
علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا فانظر كيف لم
يرخص عز وجل في عقوقهما فكيف بهما وهو منين وقد قال
تعالي ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما وقد قال
بعض العلماء في معني قوله تعالي وعلي اعراف رجال انهم هم
الشهداء الذين جاهدوا بغير اذن ابويهم فاستشهدوا
فاشهادة تمنعهم من دخول النار وعقوق الوالدين يمنعهم

عن

من دخول الجنة فيبقون علي الاعراف حتي يرضي الله عنهم
وجل عنهم والديهم فيدخلهم الجنة والاحاديث
في ذلك كثيرة فلما ان كان فيه هذا الشديد عند الله
عز وجل امر عليه السلام بعد الصلاة وانما امر عليه السلام
بالجهاد بعد بر الوالدين لما ثبت ان الشهداء احياء عند
ربهم يرزقون وقوله عليه السلام اعمال البر في الجهاد كرمية
في بحر ولان الاعمال كلها فيها اعطاء بعض وابقاء بعض والجهاد
فيه اعطاء الكل النفس والمال مع ما فيه من اعمال كلمة التوحيد
ثم ان الجهاد كان علي الصحابة رضوان الله عليهم فرض عين
فانظر الي هذا النظام العجيب كيف امر اولا بما هو المعروف بين
الاسلام والكفر وهو الصلاة ثم امر ثانيا بما فيه رضا الرحمن
وبر الوالدين ثم امر ثالثة بما هو احتوي علي الخير من اقسام
والخاص هو ما فيه من بذل جميع وهو الجهاد فالخير العام
الذي فيه هو ظهور الاسلام والخير الخاص هو ما فيه من بذل
جميع المحبوبات في دوان الله تعالي فمن تدبر الله بصيرته
ينظر الي هذا الترتيب العجيب فيتبعه في جميع الاعمال
بالنسبة الي حاله فيأخذ الافضل فالافضل يدخل بذلك في عموم
قوله تعالي اولئك الذين يدعون يبتغون الي ربهم الوسيلة
ايهم اقرب الوجه الثالث قوله عليه السلام الصلاة علي
ميقاتها يفيد استغراق الوقت كله من اوله الي اخره
متي اوقعت الصلاة فيه حصل المقصود لكن جاء رواية
اخري قال فيها الصلاة اول ميقاتها فطابق هذا القول
عام في الوقت كله وما اوردناه مخصص باول الوقت

والعالم يحتمل عاي الخاص سيما في هذا الموضع للقرائن التي
قارنته ومنها ان ايقاع الصلاة اول الوقت فيه براءة الذمة
مما تقررت به وفيه شدة الاهتمام بامر الله تعالى والمسارعة
اليه وفي هذا من الخير ما لا يخفى ولما استحب بعض العلماء تاخيرها
قليلا عن اول الوقت للعلتين الواحدة في مساجد الجماعات
لكن يجتمع الناس في الصلاة والثانية الا يبادها قليلا في زمن
الصيف للبرد الذي جاء في ذلك واما اذا عدمت ما تاتي العلتان
فقد اتفق العلماء فيما اعلم ان اول الوقت افضل عند اباحنيفة
ومن قال بقوله وليس اذهب اليه من هذه المسالة بالقوة
وقد قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه اول الوقت رضوان
الله واوسط الوقت رحمة الله واخر الوقت عفو الله
ثم قال رسول الله احب اليه من عفو الله وهذا يوجب
ايقاع الصلاة اخر الوقت فيه فيه شيء ما من الغفلة لان
العفو يقتضي ان يكون وقع شيء يعفى عنه الوجه الرابع
امره عليه السلام بتلك الافعال الثلاثة فيه دليل
على ان التقيد انما يكون اولا بالواجبات وبدا منها بمن
هو لاوكد الخامس قوله ولو استزدته لزادني فيه دليل على
التادب والاحترام للعلماء وان لا يكثر عليهم في السوال
لغير ضرورة لان اقتضاء على تلك الثلاثة وقوله بعد
ذلك ولو استزدته لزادني فيه وجوه فضيها ترك الحاح
على العالم وهو من الاحترام والتادب كما تقدم ومنها
الاخذ من الاعمال بقدر الطاقة لان تلك افعال من افعال
البر يحافظ عليها حين مد كثير لا يقام بحقها لان الصاحبة



رضوان الله عليهم كانوا يعملون بما يعلمون ومنها ان
العلم فيه علامة التفقه بالحاجة الوسائل التي التفقه تفيد
العمل لقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
ولا تكون المجاهدة الا بالعمل ولقوله عليه السلام من عمل بما
علم ورثه الله علم ما لم يعلم منه وعلم ما لا يعلم منه ما يتشعب
من هذه الاحكام من الاحاديث والاي فلما حصلت له ثلاثة
وجوه على ما ذكرنا اقتصر عليه توفية العمل فيما قيل له
والاهتمام به وخاف من الزيادة لئلا يعجز عن التوفية
او يقع منه شيء وقد حكي عن بعض الفضلاء ممن ليس في
زمان الصحابة انه كان بحضرة مجلس بعض العلماء اذا اجتمع
مسالة واحدة خرج اذا ذاك قليل ثم يفعل ذلك فقال
لان اسمع مسالة واحدة اشتغل بها يوما خير من ان
اسمع مسايل فتنسى الثانية الاولى وكذلك الثالثة بعد
قبلها فيقع من التشعيط ما سمعت وعدم التحصيل
لما قد كنت قد وعيته فاذا كان هذا التحافظ العظيم
في غير الصحابة فكيف به في الصحابة من ابادر اولى فقابلي
هذا وهو الحق الواضح اتباع العلم بالعمل افضل من تحصيل
العلم وتضييع العمل وشهادة من علامات العلم تكون بالعمل فتترك
الزائد مع علمه بالزيادة ليتفقه فيما نص له عليه وما
يتضمن على ما في الاعمال ليحصل له بذلك فضيلة التاسع
العلم لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر
منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم والاشتغال باستنباط
الاحكام ومعرفة المعاني من اجل الاعمال يشهد لذلك ما روي ان

ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين
يتعلمها ولذا مراعاة العلم على مرتبين عمل واستنباط
الاحكام وفهم المعاني فمن عمل عليهما حصلت له الدرجة العليا
في العلم والعمل وهذا السيد ممن فهم ما اشار اليه من حسن الاسلام
وما تضمنه هو الفوايد مما رزقه الله من النور فحصل له
ادراك ما قصد من التخفيف في السوال لكذا في العرض لانه
لا يوخذ فيه سع حصول ما شرع عليه السلام بالاستنباط
ولا بالقياس والاجتهاد فاذا ان كان سواله على الافضل
افتقر على معرفة بعض دون بعض للمعنى الذي اشرنا اليه
والله السميعان

## عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح
ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا **ظاهر الحديث**
يدل على ان الهجرة قد انقطعت بعد الفتح لكن له معنى
اخر وهو قوله عليه السلام الهجرة باقية الى يوم القيامة
والجمع بينهما والله اعلم ان يقال الهجرة من مكة الى المدينة
والاقامة بها مع النبي صلى الله عليه وسلم والجهاد دين
بيده قد انقطعت لا تكون ابدا واما غير ما من انواع
الهجرة فذلك باق لم يزل مثل الخروج من دار الكفر
الى دار الاسلام وكذلك ايضا الخروج من موضع غلب فيه
المنكر الى موضع ليس فيه ذلك يشهد لهذا قوله عليه
السلام سيأتي على الناس زمان لا يسلم الذي دينه
الا من فر من شاهق الى شاهق والفار من شاهق الى شاهق



من اجل الدين هجرة لا شك فيها ثم قال عليه السلام العمل في الهجرة
كالهجرة معي واي عمل واي هجرة اعظم من الفرار بالدين من
شاهق الى شاهق لكن هذه الهجرة المذكورة انما وقع التشبيه
فيها وبين الهجرة الاولى في تضعيف الثواب والاجر واما تلك
الهجرة فقد مضت لاصحابها وهي مثل الصحبة لا تكون لغير
الصحابة البتة لقوله تعالى ان الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا
في سبيل الله باموالهم وانفسهم والذين اووا ونصروا
اولئك هم المومنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم ثم قال
والذين امنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فاولئك
منكم نعم قد يجتمعان في المعنى وهو ان العمدة فيهما معا
الفرار بالدين من موضع تحدث فيه المخالفة البين مع
ما يدخل في الخبر من الكلام على الحديث من وجهين الاول
قوله عليه السلام ولكن جهاد ونية يريد ان الجهاد باق
لم يزل ولم يرتفع والله لا تكون جهادا حتى تكون بنية هي
والنية فيه قد اخبر عليه السلام في غير هذا الحديث حين
سال الاعرابي ما القتال في سبيل الله فقال من قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وقد مر الكلام عليه
بما فيه كفاية وفيه دليل على ان بيان الخير على اختلاف انواعه
ما جود صاحبها فيهما بلغه منها عمله الثاني قوله عليه
السلام وما بيلغه وقد قال عليه السلام في غير هذا الحديث
فيه المرء ابلغ من عمله الثاني قوله عليه السلام واذا
استنفرتم فانفروا اي اذا اعلمتم للجهاد فبادروا بالخروج
ولا تقعدوا والا ان الجهاد كان على الصحابة رضوان الله

عليهم فرض عين فلا يجوز لهم الجلوس اذا سمحوا بالاء
استنفار وكذلك من اتى يعدهم اذا كان الجهاد عليهم فرض
عين حكمهم حكم الصحابة اذا استنفروا ومن كان عليه فرض
كفاية فهو بالخيار ان شاء خرج فله الاجر وان لم يخرج فلا حرج
لكن ذلك بشرط ان يعلم الغرق بين فرض العين وفرض الكفاية
والفرق بين فرض الكفاية وفرض العين قد ذكر في كتب
الفقه فاذا تحقق المرء لك ان العلم باب الجهاد في حقه
فرض كفاية فحينئذ يكون محيص الرجل يكون بقعوده عاصيا
لامر النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث اشارة صوفية
وهي على ثلاثة اوجه الاول في قوله عليه السلام
لا هجرة بعد الفتح قد اخبر عليه السلام في غير هذا الحديث
بان الجهاد جهادان اكبر واصغر فقال عليه السلام
هبطتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو جهاد
النفس فاذا كان الجهاد على قسمين فكذلك يلزم ان
الهجرة ان تكون كبرى وصغرى فالصغرى ما تقدم
والكبرى هي هجرة النفس من مألوفاتها وشهواتها
واخوانها واهليها وبنيها ورد ها الى الله تعالى في كل
احوالها وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال
قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم
واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها
ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد
في سبيله فتربصوا فالزهد في هذه الاشياء مما تعلق
وخلو القلب والنفس منها وحقيقة الزهد هو على من هذا

منها

منها ومولاها الخصوص بشرها لذلك ما حكي عن بعض
الفضلاء انه قال زهدت في ثلاثة ايام الاولى في الدنيا
وما فيها والثانية في الاخرة وما فيها والثالثة فيما سوى
الله ومذه هي الهجرة العظمى وفقنا الله اليها بمنه ولا
يقدر على هذه الهجرة الا اهل الهمم السنية والمقاصد
العلية ومن كان ضعيفا لا يقدر على هذه الهجرة فلا يهمل
نفسه بالكلية فان ذلك علامة على الخذلان وليأخذ
نفسه بالرفق والمسايسة في الجهاد والهجرة لان المرء
في نفسه شبيه بذلك لان بدنه كالمدينة والعقل
والملك كالمسلمين والشيطان والنفس والهوى
اعداء فتحتاج اولا الى الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام
والهجرة هنا عبارة عن خروجه عن راي النفس والهوى
والشيطان ورجوعه الى دار العقل والملك حتى يستفتح
بلاد القلب والفتح هنا عبارة عن امر النفس
والشيطان والهوى وان يكون العقل والملك هما
الامران الناهيان على الجوارح فاذا حصل المريد هذا
الحال فلا يحتاج بعد ذلك الى المجاهدة لان المجاهدة
لاستراد لذاتها وانما يراد لفتح البلاد للاسلام واسر
العدو واسلامه وقد رأى ان القلب للملك والعقل
والهوى والنفس والشيطان كالميدان يعتركون
فيه فايهم غلب وسكن القلب كان هو الامر على الجوارح
فحصلت الفتنة بينه وبين ما تحت ميله من هذه الاربعة
من كل الجهات فمن له كتب يفهم ما اشرنا اليه ويعمل

عليه بحصول ذلك ان شاء الله تعالى على المراد لكن ذلك بعد
الافتقار الى الله وطلب العون منه في كل اللحظات
والا فلا ينفع الحذر والجهاد والهجرة الوجه الثاني
قوله عليه السلام ولكن جهاد ونية فاذا وقع الفتح
للمريد يحتاج عند ذلك الى الجهاد ونعني بالجهاد هنا
المبادرة الى امتثال امر التكليف ممكن ولا تترك بالتسويف
بالعمل ومتى فات يدرك نفوت الغنايم فاذا ظفر بالفتح
والغنيمة فيحتاج عند ذلك الى اخلاص النية في كل
الافعال ويقتبس بها والحذر الحذر من وقوع العمل
دون تمام الاعمال يجب ما احتوت عليه النيات
فاذا حصل للمريد هذا الحال فقد حصل له الجهاد
والنية الثالث قوله عليه السلام واذا استنفرتم
فانفروا وموعاي وجهين فحكم يختص بالشخص نفسه
وحكم متعد لغيره فاما ما يختص بالشخص فرد انه اذا
تحققت له هذه الحالة النية اعني الفتح والجهاد
وتحصلت له النية على ما قررنا يحتاج عند ذلك
الى محاسبة نفسه في كل وقات ليلا ونهارا لئلا تغفل
عقلة فيظفر العدو بمن ملك القلب في شيء من اللحظات
فيقع بذلك الخلل بعد وقوع الظفر فاذا احاسب
المرء نفسه اقل شيء يقع له من ذلك استيقظ له فخرج
عنه فان لم يقدر على تركه فقد ظفر العدو ثانيا وظهر
وهذا هو موضع الاستنفار ايضا لان الملك والعقل
قد غلبا فيدخل ايضا في المجاهدة حتى يزيل ما وقع واما

ماعدا

ماعدا الشخص فلذلك لا تكون الا من حصلت له هذه
الاحوال التي قد ما ذكرها وتمكن فيها وحينئذ يجب
عليه ان يظفر في حق الغير فاذا جاء احد ممن غلب
عقله يطلب منه النصرة فيجب عليه اذ ذاك نصرته
لان هذا موضع الاستنفار والنصرة هنا عبارة عن
الدعاء في ظهر الغيب وبيان كيفية خاطر الملك والعقل
الذي قد غلب عليه وبيان كيفية خاطر النفس والهوى
والشيطان وبما يتحرز من وقوع الهزيمة وبما تحصل
الغنيمة والله اعلم

## عن ابي هريرة رضي الله عنه

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
سليمان بن داود لاطوفن الليلة على مائة امرأة
او تسع وتسعين كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل
الله فقال له صاحبه ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله
فلم تحمل من النساء واحدة جاءت بشق رجل والذي
نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل
الله عز وجل فرسانا اجمعون **ظاهر الحديث**
يدل على امور الغيب لا يجوز القطع عليها في نحو ما يرجى
منها الا مع الاستثناء والكلام عليه من وجوه الاول
جواز ذكر الاثنين وذكر الطواف عليهن بين الاصدقاء
وكذلك ايضا ذكر ما يلزم عليه من افعال الطاعات بينهم
لان في الاخبار لهم بذلك تنبيها لهم على المنافسة
لمثله وان كان لم يطلب منهم لكنه هذا انما يكون بحسب

لان ذكر سليمان عليه السلام الطواف على نسائه يدل على انه اصابه
فيه ذلك المعنى على ما سيأتي بيانه بعد وفيه دليل على جواز
ذكر افعاله الدنيا بانها طاعة اذا اريد بها الاخبار او تكرث
سبب لامر اخروي لان سليمان عليه السلام ذكر النكاح وهو
دنيوي لما تترتب عليه كما ذكر وقوله مائة امرأة او تسع
وتسعين هذا شك من راوي الحديث في ايهما قال عليه
السلام الثاني فيه دليل على عظيم قدرة الله عز وجل
ومعجزة لسليمان عليه السلام اذ البشر اجزاء الطواف
مائة امرأة في ليلة واحدة فاظهر الله عز وجل قدرته بان
اعطى لسليمان عليه السلام القوة على ذلك فكان فيها
معجزة واظهار قدرة وايراد حكمة ردا على من ربط الاشياء
بالعوايد فيقول لا يكون كذا الا من كذا وقد يتولد كذا
الا من كذا فالله عز وجل في صلب سليمان عليه
السلام مائة رجل وكان له ثلثمائة زوجة والى سرية
ليظهر خرق العادة وانهالت من الملائكة لكن هذا امر قد
يستولي عليه بعض الاذهان تفضيل سليمان عليه السلام على
النبي صلى الله عليه وسلم اذ ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يطف غير ما اربعين رجلا ولم تكن له غير عشر نسوة فظاهر
هذا التفضيل وليس كذلك وانما هو بالعكس وان كان
الانسان انبياء افضل لكن للنبي صلى الله عليه وسلم مرتبة
في الافضلية لا يساويه فيها غيره بيان ما ذكرناه من وجه
الافضلية هو ان سليمان عليه السلام تمنى ان يكون
ملكا فكان فقال رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد

من

من بعدي فاعطي الملك على ما قد علم واعطي هذه القوة
في الجماع لكي يتم له الملك على خرق العادة من كل الجهات
لان الملوك انما يتخذون من النساء بقدر ما يحل لهم ويتجزم
من السريات بقدر ما يستطيعون عليه فاعطي الله عز
وجل لسليمان عليه السلام تلك الخصوصية حتى يتأتى
بها عنهم فكان شيء من جنس ملكه الذي لا ينبغي
لاحد من بعده كما طلب والنبي صلى الله عليه وسلم لما
اوحي اليه هل يكون نبيا ملكا ابى ذلك واختار ان يكون نبيا
عبدا فاعطاه من الخصوصية ذلك القدر فكونه عليه
السلام بين العقر والعبودية فاعطى الزايد بخرق
العادة في النوع الذي اختاره وهو العقر والعبودية
فكان عليه السلام يربط على بطنه ثلاثة احجار من شدة
الجوع واحجارا متعددة وهو على حاله في هذا الشان اعني
في الجماع لم ينقصه شيء والناس انما اذا اخذهم
الجوع والمجاهدة لا يستطيعون على ذلك وقد
قال عليه السلام في الصوم انه لدوجا فكان الصوم
لهم وجا في حق نفسه الكريمة لا ينقص شيء وهذا بلغ
في الكرامة وظهر في المعجزة الثالث طواف سليمان عليه
السلام على مائة امرأة في ليلة واحدة يحتمل معنيين
ان يكون احدهما الليل في الزمان طويلا ستة اشهر في
العدل حتى كان يأتي له فيه من اجل طوله ان يجامع مائة
امرأة مع ظهوره وبعده وشدته فان حملناه على هذا
الوجه فسيكون قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة

حتى يتقارب الزمان على ظاهر لفظه ينقص من طول
الايام والليالي وليس الحمل على هذا الوجه بالقوي لانه
اذا كان كذلك قلت تكون اليوم يبقى من طول الزمان
شيء وامّا المعنى الثاني وهو الاظهر هو ان يكون الله عزوجل
اظهر له في ذلك خرق العادة فيجامع ويطهر ويقوم
والليل في الطول على ما هو اليوم مثل ما اظهر عزوجل خرق
العادة لابيد واوحى عليه السلام في قراءة الزبور وكان
ينبغي ان يقدم ما شرح له دايته وهذا قد يوجد اليوم كثيرا في
الاولياء والصالحين يفعلون بالليل والنهار افعالا لو اجتمع
عليها افعالهم طاقة واعليما يشهد لذلك عن بعض الفضلاء
انه كان يبات اهله بليل ثم يتطهر ثم يقوم بربع القرآن ثم
كذلك ثم كذلك الى ان يختم القرآن قبل طلوع الفجر فلم يعجز
في هذا الفعل اثنان ان يقتسما ليلهما واشد الى هذا ما
قال ان يقدر عليه مع ان هذا السيد الذي فعل هذا الفعل
لم يجلو من النوم اذ هو من ضرورة البشر وقد حكي من هذا
المعنى يسير عن بعض اهل الصوفة فاذا كان هذا موجودا في
كرامات الاولياء فكيف به في معجزات الانبياء عليهم السلام
واذا حملناه على هذا الوجه فيكون قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان محمولا على
المعنى وليس على ظاهر لفظه وقد رددنا هذا وضوحا في الكلام
على ذلك الحديث في موضعه من الكتاب الرابع كما قوله
كلهن نساء فارس يجاهدن في سبيل الله فيه دليل على ان الوعد
للخير والثواب فيه بشرط ان يكون ذلك الشيء يصدر عنه

في جري

في جري العادة في تلك الطاعة التي تنوى ان يكون من بعض
المحتملات التي يتقدر عوذ ذلك الفعل لان سليمان عليه السلام
علق وجدان الغرسان بالوطي والوطي قد يكون منه حمل وقد
لا يكون وان كان فقد يكون بهم الاناث دون الرجال وقد يكون
بهما معا وعلى ان يكون الحمل كله بالرجال فقد يكونون
ممن يطيقون الحرب ويحسنون الركوب وقد يكونون بغير
ذلك الى غير ذلك من الوجوه المحتملات فاراده احد الوجوه
عن المحتملات كلها وهو ان يأتيها كل بأولاد ذكور كلهم يجاهد
في سبيل الله تقوية رجائه عليه السلام وتبلاغ في تحسين
النية لانه قد تقرر ان نية المؤمن ابلغ من عمله فهو
ينوي بما استطاع ان يقع النية عليه فاذا قدر عليه
فيها وفعله وان عجز فقد حصل له اجر النية وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ولكل امرئ
ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ور
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته
فهجرته الى ما هاجر اليه وكذلك فيما نحن بسبيله سواء ان
امله لشهوته كان له ذلك وان اتاهم لا دخال السرور عليهم
ولكن يوصل لهم حقا واجبا لهم عليه ولكي يولد له مولود
في الاسلام فيكثر المسلمين بنكاحه فانه بحب ما احبوا
عليه بنيته ومنه قول عمر رضي الله عنه اني لاطرح الثا
وما لي اليه الشهوة فقيل له ولم يا امير المؤمنين قال رجا
ان يخرج الله من ظهري ما يكثر به محمد الامم يوم القيامة وان
قال عمر رضي الله عنه هذا الكلام يقتدي به فيه لان انتفاء اليز

على هذا الحال من افعال البر واظهار افعاله البر مع القدرة
عليه اخفاء ورياء لكن لما ان عارضه مصلحة دينية اعظم
لدفع الضرر من الاخفاء شرح بذلك ومن هذا الباب كان اخبار
سليمان عليه السلام ليبين عاجز ما هو المقصود بالجماع
ولاي شيء يراد فعلي هذا فينبغي للمرء ان يحسن نيته
ما استطاع ويبذل في ذلك جهده ثم بعد البلاغ للجهد
يستسلم لله حين الفعل فان اراد عز وجل امضاء امر من ذلك
بالصورة التي مجبل للمرء ما نوى وان اراد غير ذلك فقد حصل
له اجر الشد ولاجل هذا المعنى اخذ اهل الصوفة في المبالغة
في انوار الخير من حيث هو خير لترديم عرد ذلك شيء حتى لقد
حكي عن بعضهم انه كان سريضا فدخل عليه بعض
اخوانه فقال لهم انوموا بنا رباطا وعدانهم
انواعا من انواع البر فقال له الذكي وانت على هذا الحال
فقال ان عشنا وفينا وان متنا حصل لنا اجر النية
ولاجل حسن نياتهم وتتبعها على هذا المعنى كان بعض
فضلائهم اذا اتى الجماع الذي هو اعظم ما يكون من الملذوذات
ديانة وهو معتبر في الحكمة في ذلك الفعل على ما هو عليه
وما ينتج عنه فلو كان اتيانه للشهوة فقط لما صدر الاعتبار
في هذا الكمال فاذا كان حاضرهم في النكاح الذي هو اعظم
الملذوذات يرجع له بحسن نياتهم ما يتقرر به فكيف
بهم في غيره من التصرفات بقي علي هذا الفعل سؤال وهو
ان يقال قد تقرر هذا النتم ان العلم افضل من غيره لقوله
عليه السلام طلب العلم افضل من الجهاد ما الجهاد في طلب العلم



في كبزقته في بحر وقد قررتم ان سليمان عليه السلام انما اراد
اعظم الامتين فكان الاولى كما في تلك القاعدة ان يتوبوا بهم
ان يكونوا علماء والجواب ان العلم جاء التنويه بالاحكام
وبيانها والحث ان جعلوا للفضة الدرجة واعلى المكانة
فطلب سليمان عليه السلام ما هو اثبت للاصل مع انه
لا ينافي ان يكون الوارث عالما الوجه الثاني من قوله
فقال له صاحبه ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فيه دليل على
الارشاد لاهل العلم بالتادب والاحترام لان سليمان
عليه السلام لما ان نسي الاستثناء فيما اراد فعله لم يلزم
صاحبه بالاستثناء وانما تكلم بذلك حكاية لكن نبه عليه
السلام بالاستثناء فيشعر ان الامر لهم فيه شيء ما
وامر قلة الاحترام وانما سكت سليمان عليه السلام عن
الاستثناء لكونه نسي او لم يسمع صاحبه حين استثنى
واما لو سمع او لو لم ينسه لاستثنى لان الاستثناء
من باب ادب العبودية مع الربوبية والادب عليهم
السلام اعلى الاطلاق في ذلك الشان ولكذا لما ان اراد الله
عز وجل غير ما اليه قصد انا ه ان يعلمه ذلك بالمشيئة
التابع فيه دليل على تنبيه المعقول للفاعل وترك
الجد الدمع وجود الحق لان سليمان عليه السلام افضل
اهل زمانه لانه رسول والرسول افضل اهل زمانهم لكن
ان شيء الاستثناء لكن صاحبه ليس كذلك له على ذلك بل
نبه على ذلك بقوله ان شاء الله الثامن قوله عليه السلام
والذي نفس محمد بيده او قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله

عز وجل فرسانا اجمعوك فيه ولما رأى عليا ان نجح السعي
المقطوع به ان يجمع المرء فيه بين الحقيقة وآداب الشريعة
فاذا فعل ذلك نجح سعيه لان حالة لابد عليه السلام الصادق
بقين عين فيكون بر اليمين ولان سليمان عليه السلام لما
ان شيء الاستثناء وهو الحقيقة وقد حصل ادب
الشريعة وهو مائة بين الخير والتبعيض وهو النكاح
مع قوة الرجاء في احد المحتملات كما ذكرنا تم نجح السعي لاجل
نقض تعلق الامر بالحقيقة فعلي هذا فيحتاج المرء ان يحترز
ادب الشريعة في الحال والمعاضي والمستقبل مع تحقيق
التعلق بالوحدانية والتوكل عليها والاعتماد على
الفضل والمراد اراد نجح سعيه وقد نبه عز وجل على هذه
الاحوال الثلاثة في محكم كتابه فقال في الماضي وقال عيسى
ان الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم وقال في الحال اياك
نعبد واياك نستعين وقال في المستقبل ولا تقولن لشيء
اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فهذه الاحوال الثلاثة
منه طريق الاعتقاد ومن طريق التصرف في المحسوس على
مقتضى الشريعة في الامر الذي يكون التصرف فيه بصدق
وتصديق فمن وفق ذلك كملت له دايرة السعادة ونجح
سعيه في الدنيا والاخرة فيما اراد بتفهم الالهي وقيم
الشارع عليه السلام حبلنا الله محمد وفق لذلك بمنه
واما قوله عليه السلام والذي نفس محمد بيده لو قال
ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله بيمينه عليه السلام تاكيد
في الابلاغ لانه هو الصادق بلا قسم فكيف بالقسم واخباره

عليه

عليه السلام بانه لو قال ان شاء الله اشارة تحقيق فايدة
حكم الاستثناء في بلوغ الامال من استعمالها فيما يرجى من
الفايدة فيما تتشعب فيه في المستقبل والحال وفيه من
العقه ان الاشياء لا تتميز الا على مشيئة حكمة الحكيم
للرفيع والوضيع ومن اراد امرا لجلاله في ذلك لم يعش له ذلك
وفي ذلك زيادة للرسل عليهم السلام وتاكيد في حقهم لانهم
الذين ارسلوا بالحكمة وهم اهل الحقيقة وتترتب على
هذا من الفايدة النظر في العلم بما يحتاج امر الدين في عمل قبل
الدخول فيه والله الموفق

## عن انس بن مالك رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطاعون شهادة
لكل مسلم **ظاهر الحديث** يدل على ان من
مات من المسلمين بعلة الطاعون مات شهيدا والكلام عليه
من وجوه الاول من مات بالطاعون هل يلحق بالشهداء
الذين يقتتلون في سبيل الله ام لا اما في اشتراك الاسم
فنعم لان النبي صلى الله عليه وسلم عد الشهداء سبعة
وذكر فيهم المطعون واما في تضعيف الاجر فهو متوقف
على اجتهاد الشارع عليه السلام ولم يخبر عنه في ذلك شيء
في هذا الحديث لان تفضيل الشهداء بعضهم على بعض قد
ورد في الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون
فرحين بما اتاهم الله من فضله ويستبشرون فنص عز
وجل على هذه الرتبة العليا انما تكون للذين قتلوا في سبيل

الثالث
والخمسون

الله دون غيرهم من الشهداء ان التسمة فضل له عليه
السلام ارواح الشهداء في حواصل طير خضر تاكل من ثمار
الجنة وتشرب من انهارها حتى يردها الله الى اجسادها
يوم القيامة وقوله عليه السلام فيهم ابدا انهم ياتون
يوم القيامة وجوههم يسيل دما اللون لون الدم والريح
ريح المسك فبان بهذا ان للمقتول في سبيل الله فضله على
غيرهم من ذوي الشهداء الوجه الثاني وفيه دليل على ان الخبر
كله لا يجوز وان كان ظاهره يجري عليهم ضده لان هذا الطاعون
الذي كان ببلده هو نقمة عليهم رحمة للمومنين اذ انه سبب موتهم
على الشهادة والشهادة اعلى المراتب على ما تقرر في الشرع
ومثل ذلك ايضا الغرق والهدم والحرق والتردي
والتقاء الى غير ذلك مما يشبه هذي المعنى فهو في ظاهره
بلاء وهو نقمة على الرحمة الثالث فيه دليل على فضل هذه الامة
على غيرها لان الطاعون كان بلاء لغيرها وجعل شهادة
لها فينبغي لمن اصابه شيء منه ان يتلقاه ويشكر عليه
لان الشهادة قد حصلت له وهي اعظم المراتب واعني
بالشكر هنا ان يشكر على الشهادة التي حصلت له لا على البلاء
وقد جاء هذا المعنى قال بعض الصحابة حين تعذرت مقاتلة
في الجهاد قرت ورب الكعبة لان الممتنع ذا لمقاتل ميت
فرزق الكرامة مات شهيدا الرابع فيه دليل على ان الخبر
انما يكون بحسب قوة الايمان لانه كان ما قتل هذا بد عاد
بنفسه رحمة لهذه الامة لكونهم اقوى ايمانا ممن تقدمهم
يدل على ذلك قوله تعالى في صفتهم يومنون بالغيب ثم

قال

قال ايضا في حقهم كنتم خير امة اخرجت للناس وقال تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدلا فلاجل ما خصهم به
من قوة الايمان جعلت لهم هذه المدحة الخامس فيه تحقيق
فيه دليل على تحقيق قسم الشارع عليه السلام حيث
قال والله لا يقضي الله للمومن قضاء الا كان خيرا له لان
الطاعون اعظم البلاء وجعل بنقمة للمومن اعلاه الدرجات
وهي الشهادة وكذلك جعل البلاء كالذنب لرحمته واعلاه
درجته حتى الشوكة يشاكها يكفر بها من خطاياه السادس
فيه دليل على ان حقيقة الايمان تقتضي الخوف والرجاء
لان المحق بسبيله دليل واحد يقتضي الخوف والرجاء
لان في ظاهره بلاء فيقع الخوف عند نزوله لئلا يكون
حقيقته حقيقيا ويقع الرجاء في الوعد الجميل الذي
المحق بسبيله فيقوى به الرجاء في ذلك فان كان هذا في دليل
واحد تكيف به في دلائل عدة فالايمان بحقيقته يقتضيه
يوجب الخوف والرجاء ولذلك قال عليه السلام لو وزن رجاء
المومن وخوفه لاعتدلا السابع فيه دليل على ان حسن
المومن ان يحسن ظنه بالله مطلقا في كل الامور لجليتها
ولا يلتفت الى الاعراض ولا يبالي بها لان هذا كله لو جميعه
انما هو لاجل رحمة ولا يعلم حقيقة ما هو عند نزوله الا الله
عز وجل وكذلك كل الامور لا يعلم حقيقتها الا هو عز وجل
وقد بشر عز وجل وكفى به عليما رافته بالمومنين ورحمته
لهم او علي خير لكم فقال تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير
لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم

لا تقاموه وقال عز وجل وكان بالمؤمنين رحيما فوجب
بالوعد الجميل حسن الظن ولا يلتفت الى الاعراض
وذوانها وانما يلتفت الى الوعد الجميل ولهذا قال تعالى
الا بذكر الله تطمئن القلوب فلم يعلق عز وجل الا طمينان
بسبب من الاسباب الا انها مطمئنة للتغيير وعلق الطمانينة
به عز وجل الذي لا يتغير فجعل عز وجل الرجا في موضع حقيقة
الرجا الذي لا يحتمل التغيير اذ من قيد دليل على مقيد هذا الرجا
وهو الخوف للمؤمن في هذه الدار اذ اعلا المراتب وهو لا يخاف
لا يؤمن معه مدة هذه الدار وعند نزول البلا صاحبه
محتمل لان يصبر فيحصل له ما وعد اولا يصبر فيخسر
الدارين نعوذ بالله من ذلك وقد وقع شل هذا في زمانه
النبي صلى الله عليه وسلم وبحضرته وهو ما روي
بعض اعلمين كان يقاتل العدو بين يدي النبي صلى الله
عليه وسلم واحن في القتال فتحببت الصحابة رضوان
الله عليهم لشدته في القتال وتنهضت فذكروا بلسان
صلى الله عليه وسلم امره فاخبرهم انه من اهل النار فتعجبوا
من ذلك فراقبه بعضهم واتبع اثر فراه قد تثقل الجراح
فلم يصبر فقتل نفسه بيده ولهذا كان عليه السلام
يقول لا تتمنوا لقا العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموه
فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف التاسع
فيه دليل لاهل السنة حيث يقولون بان العادة لا تؤثر
بنفسها لان هذا كان بلا امر تقدم ثم عاد بنفسه وصفته
رحمته لهذه الامة العاشر فيه دليل لاهل السنة حيث

يقولون



يقولون ان قدرة الله تعالى لا تحصر بالعقل لان هذا
كان بلا بنفسه وعاد رحمة بنفسه وحالته واحدة
لم تتغير ولهذا قال بعض الفضلا في تنزيه القدرة ابدا
واعتبر لطفه في قهره قطاع من بعد منكم الحادي عشر
فيه دليل على ان اتقان حكمة الحكيم لا تدل الا ان جعل عز وجل
هذه الدار للتغيير جعل كلما فيها مظنة للتغيير مثل هذا
وما اشبهه وكما ان جعل عز وجل الاخرة للبقا جعل كلما فيها
باق لا يتغير من حور وقصور اشار عشر فيه دليل لاهل التحقيق
الذين يرون بدوام الافتقار ولا يعولون على ما يظهر
لهم من هادي الامور لان هادي وافق ظاهره باطنه
وهو خالف ظاهره باطنه وكل الامور مثله من هذا اعتبر
فلما شاهدوا من عزم ادراكهم لحقيقة الامور سلموا لله
تعالى في كل قضا وافتقروا اليه في كل حقيقة حركة وسكون
لجهلهم بحقيقة الامور ولعلمه بها وبهم وبما يرد عليهم
الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ولهذا كان عليه السلام
يعلم اصحابه رضوان الله عليهم دعا الاستخارة كما
يعلمهم السورة من القرآن لاجل ان الامور قد تكون بمقتضى
ما يدل لها ظاهرها وقد تكون بمقتضين ضده الثاني عشر
فيه دليل لمن يقول من اتباعه لانه لولا اتباعه قد سبقه
بان هذا قد يكون علما على السعادة وعلى ضدها وهو على
صورة واحدة لا تتبدل لما كان كذلك وكذلك كل ما في الامور
من التغيير والتبديل والتحسين والتقبيح كل ذلك بما
قد سبق في الارادة الازلية فوجب الخوف من اتباعه لاجل

هذا المعنى الرابع عشر فيه دليل لمن يبغين من العاقبة الذين
لا يتطرون الا اليها ولا يلتفتون للمحال لان هذا ممدوح بلا
وقد تكون عاقبته مثله او مثله وكل الامور مثله توجب
الخوف من العاقبة لاجل هذا المعنى الخامس عشر فيه دليل
للزاهدين اذ ان الاشياء دوائما بتغيير المقصود
فيها والزهد مندوب لذاته فاخذ ما هو مندوب لذاته
اولى من اخذ ما هو ممكن لان يحصل به المراد او لا يحصل
واقل ما فيه من التغيير ان صاحبه يبقى متوقفا لا يدري
هل يحصل له ما قصد او لا يحصل السادس عشر فيه دليل لاهل
الصوفة الذين لا يلتفتون للاسباب الا من جهة الامتثال
ويتعلقون بمسببها اذ ان الامور تبقى على صورتها
والحقايق فيها مختلفة كما مر هذا كان بلا ريب حاديا
والصفة واحدة ثم تتغير السابع عشر فيه دليل على
فصاحة النبي صلى الله عليه وسلم وبلاغته لانه عبر
بلفظ واحد يدل على معاني كثيرة متساوية ومتضادة
كما تقدم الثامن عشر فيه دليل على عظم قدرة الله
تعالى واتيانه الواحد بهم منه اشياء متعددة متباينة
ومتضادة كما تقدم وذلك مختلف في الناس بحسب ما يبرز
الله لهم من المعلوم فبعضهم لا يفهم منه الا قلة وقع
وبعضهم يفهم منه وجها من الحتوف ليس الا وبعضهم
يفهم وجها من الرجاليس الا وبعضهم يفهم جميع المعاني
المذكورة على انفرادها ليس الا وبعضهم يفهم معنيين
ليس الا وبعضهم يزيد على ذلك الى عدد يطول وصفه

هنا

هنا وكل واحد يتوهم انه لا يفهم من هذا غير هذا وبعضهم
يرى ان ما فهمه فيما فتح به عليه في احيائه وحسن
نظره فيحصل له به اغترار واستدراج وهذا هلاك والله
المستعين وبعضهم يرى ذلك فتحا عليه ليس الا وهذا باب
من ابواب الخير المحمود وجهة وبعضهم يراه فتحا عليه
ويريد ويدعي الفتح منه لغيره عليه وسوء فق هذا فقد
وفق بعلي باب من الخير عظيم فان استرسل في ذلك فيق
الثمرة التي تحلى بالحلي الكلي دون حظ من ابقيه الثمرة
بما يوفي اجر التكليف ومقتضى الحكمة ذلك بحر مخوف
وان ابقي عليه هناك طرفا من الثمرة يتوفيه حد التكلف
ولعظام حكمة الحكيم والاخذ بما فهد اقد جمع الكمال
لجميعه بين تفضيله قدرة القدير ومقتضى حكمة الحكيم
فقد صيغ هذا في بحر النعم وخلع عليه خلع القرب والاقبال
فسبحان من هز بريح قدرته اعضان قلوب عباده
فهم متواضع بان افتقارهم راقع بالخوف والاعظام
وهم متقلب بين هذه الاطوار ولا نهاية في تحديد هذه
الاطوار لقدرة المالك الجبار وانما هيد هاشارة للتفطين
ليستدل على عظيم قدرة القدير ليشهد لما فرضناه قوله عليه
السلام انما انا قاسم والله يعطي فاللفظ واحد والافهام
مختلفة والخطاب مفرد والاحوال مقترنة يبين هذا
ويزيد ايضاحا قوله عليه السلام قلب المومن تقلبه
من القدر اذا اجتمعت عليها فرة تحركه ريح الخوف وقوة
تحركه ريح الرجاء وقوة تحركه الشوق وقوة تحركه ريح القلق

ومرة تحركه ريح اللجي الي غير ذلك من الرياح المؤثرة كل خير
جميل ثم يتداخل بعضها علي بعض وحقيقة الايمان تذهب تقلب
القلب ابتداء من غير ان تهزه هذه الرياح متداخل ومتبين له
ما هو فيه من عظيم الافتقار اذا نظر بعين الاعتبار وفي موضع
الحكيم ذي المن والافضال فكيف به اذا هزته تلك الرياح م
المرتبة لما تقدم من الخير العظيم جعلنا الله ممن نجزل له من ذلك
افضل نصيب واسعده به في الدنيا والاخرة انه ولي كريم

قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم يوم الاحزاب ينقل التراب
وقد واري التراب بياض بطنه وهو يقول لولا انت ما
اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت
الاقدام ان لاقينا الاولي قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة
ابينا يدل علي المحض من الجد و
والهزل منه واخذ الاهبة لنتائج الجد والكلام عليه من وجوه
الاول منها فيه دليل علي اهتمام النبي صلي الله عليه وسلم للخندق مع اصحابه
اذا كانوا في امور الحرب واما نتهم فيها كيونون بسبيله كان
النبي صلي الله عليه وسلم نزل للخندق مع اصحابه واعانهم
فيها كما يفعل الثاني فيه دليل علي تواضع النبي صلي الله
عليه وسلم وحسن خلقه اذ انه في الفضل حيث هو ومع ذلك
الفضل العظيم كان ينقل التراب مع اصحابه كاحد منهم
الثالث قوله وقد واري التراب بياض بطنه فيه دليل
علي ان البطن ليس بعورة لانه لو كان عورة لما ظهرت من النبي

صلي

صلي الله عليه وسلم للغير الرابع فيه فيه دليل علي ان الكثير
حين الخندق سنة لانه لو لا ان النبي صلي الله عليه
وسلم كان متشمرا لذلك كما ظاهر بطنه الخامس قوله عليه السلام
لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فيه دليل علي ان
الرجز في الدعاء جايز اذا كان غير مقصود لان النبي صلي الله
عليه وسلم دعا به ولم يقصده وفيه دليل علي ان افعال الغير
تنسب الي الله تعالي وان كان العبد هو المكتسب فيها لان المؤلي
حيث جعله هو المنعم بها يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
لولا انت ما اهتدينا ولا صلينا ولا تصدقنا فرع السادس
فيه دليل علي الاجتهاد في امتثال الحكمة والتوحيد
المحض بعد امتثالها يرد الامر الي الله تعالي لبذل البلاغ
الجهد في العمل لانه عليه السلام بلغ في العمل واجتهد
فيه فحفر وحمل التراب وامر اصحابه بذلك رضوان الله عليهم
بذلك مع انه عليه السلام يعلم ان مقدور سوف يكتنه
امتثال الحكمة ويبلغ فيها ثم رد الامر الي الله وامر بترك ذلك
الامر كله بيده وهو التوحيد المحض وفي هذا الاسلوب
كانت افعاله عليه السلام يدخل في الفعل امتثال
الحكمة ويستعين بالله عليه ثم بعد الفراغ يتبرا منه ويرد
كل ذلك الي الله تعالي مثل خروجه عليه السلام الي الحج والقفول
واستعانته عند الخروج وتوبته عند الرجوع وقد بدي
معني ذلك في غير ما حديث السابع قوله عليه السلام فانزل
السكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقي فرد بعد عليه
سوال وهو ان يقال السكينة معناها الثبات عند نزول

الامر وثبت الاقدام بمعناه ذلك فلم طلبهما معا وهما بمعنى
واحد والجواب ان السكينة ليست كالثبات في المعنى لان
السكينة تحتاج عند نزول الحوادث فيتوقف عند نزولها
ويدبر في المواقع وما يتعلق به الحكمة فيه بالتامل واما ان العلم
وثبت الاقدام انما يحتاج عند القتال والمقابلة فطلب عليه
السلام السكينة فيما دون الحرب للمعنى الذي ذكرناه وطلب
ثبت الاقدام حيث المقابلة اذ هو المقصود في الحرب الثاني من
قوله عليه السلام ان الاولى قد يقعوا على الاولى بمعنى
اولكن لكن بينهما فرق وهو ان اولئك تستعمل للبعيد
والاولى تستعمل للقريب تذكر ما هو مستعمل للقريب لكون
ان العدو كان قريبا من المدينة القريب حتى كان
حاضرهم وبعوا بمعنى طفقوا اي ابتدأوا طفق حتى ابتدأ
لقد الدال الشائع قوله عليه السلام اذا اراد واحدكم
يريد بهم طلبهم وكثرتهم وطلبهم المقاتلة اذا ارادوا
الفتنة لم يتركوهم ويأخذوا في قتالهم وفيه دليل على ان
الانبياء يعلمون حاجتهم عند الدعاء عليه السلام ذكر
ما اراد وعينه فاذا قال قاتلهم يعلم انه يحتاج الى التعيين والله
عز وجل اعلم بذلك من صاحبه قيل له تسمية الحاجة وتعيينها
هي السنة ومقتضى الحكمة ومنه قوله تعالى وعلم الله
الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وهو عز وجل العالم
بكل الامور على ما هي عليه قبل كونها وعند كونها على نحو
واحد لكن العلم هنا وفي كل موضع اثر اتى على نحو العلم
الذي يقع عليه الجزاء بمقتضى الحكمة في التكليف والتفعل هـ



والشهادة وفي الحديث اشارة معنوية وهو انه اذا كان هـ
القدر من التحصن في الجهاد الاصغر فما يسماه عليه السلام
حيث قال هبطتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر
وهو جهاد النفس فمن باب اولى التحصن في الجهاد الاكبر
وطريقته كما قال اهل التحقيق ان تجعل بينك وبين الشهوات
خندقا وسورا فان ترك الشهوات قمع الباب وخلع الهوى
في التنافس في القرب وتحصيل المال بحقيقته الاشتغال
وترك الحظوظ فان ترك الحظوظ رفع الحجب واشغال النفس
بالتعلق بالوحدانية حتى يحفظ تراب القرب بعين الافتقار
ويلوق لسان حاله اشربا لنطق بالاخلاص فيتابعه
في التشاهي احوالهما كل منهما بمقتضى موضوعه فهذا قد
خلع العذار حتى ابدا ما كان اخفى وهذا بذل المجهود
حتى وارى التراب ما كان الثوب قد واراه فهناك كمل
الحال وعز المقال وهو فضل الله يؤتيه من يشاء

## عن ابي سعيد رضي الله عنه

قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام
يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا

**ظاهر الحديث** يدل على ان الثواب المذكور
انما هو للصائم في جهاد العدو وان كان يحتمل وجوها اخر لكن
هذا هو الظاهر بالنص والعموم لكن له معارض وهو قوله عليه
السلام فان المحتضر والمريض الاجر فمثل ذلك في غزوة كان
بعض الصحابة فيها صائما وبعضهم منتظرا ريح ما فلم
يقدر الصائم على التصرف فصيره الوصول وانتى المنتظرون

عند الزوال فضربوا الخيام واستقوا الماء وقاموا بضرورات
اخوانهم فقال عليه السلام عند ذلك فان المضطرون بالاجر
والجمع بينهما ان من كان فيه هلية للصوم وتوفية
ضرورات مع القدرة عاي ذب العدو وقتاله دون نصب
يلحقه حتي ينقطع عن هذا الحال فهو الفائز بالاجر عاي المتقين
الحديث ومن لم يطق ذلك فالمأخوذ بالحديث الثاني فهو افضل
له اعني المفطر وقد يحتمل ان يكون الحديث علي العموم فيكون
في سبل الخير كلها كما ذهب اليه بعض الصحابة رضي الله
عنهم حتي لقيد احد اصحابه وهو عامد الي المسجد للصلاة
وقد اعبرت قدماه فبدا الطريق فقال له شهدت علي
رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال ما اعبرت قدما رجل
في سبيل الله الا حرمت عليه النار فقال له صاحبه ذلك خاص
بالغازي في سبيل الله فقال لا بل في كل افعال البر وانكر عليه اي
الحديث من وجهين الاول قوله عليه السلام بعدا لله وجهه
عن النار الوجه هنا عبارة عن الذات اي بعد الله ذاته
عن النار لان العرب تقول وجه الطريق وهي تريد عينه
وذاته ولا يتنوع خبر غير ذلك لانه لو كان الوجه هنا علي
ظاهره لم تحصل الراحة بذلك اذ كان البدن في النار والوجه
مصروفا عنها وبحال ان يخبر النبي صلي الله عليه وسلم بعدم
حصول الراحة علي فعل من افعال القرب الوجه الثالث
قوله سبعين خريفا يحتمل ثلاثة اوجه الاول ان يحمل
علي ظاهره ويقر بالقول انه لو كان فاعل ذلك يبقي سبعين
خريفا ثم يعود الي النار لم تحصل بذلك راحة لانه عند



وجل يقول افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون
ما اغني عنهم ما كانوا يتمتعون وكذلك هذا المذكور ان لو كان
عمن يبقي سبعين سنة ثم يعود الي النار كما تقدم يري خيرا
ولا نعيما قط الوجه الثاني هو انه قد يكون عليه السلام
علم عدد كثير من الاجر بالبعد من النار توسعة يشهد لهذا
قوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة فاذا كان شق
تمرة يقي من النار فكيف بهذه المجاهدة العظيمة فالحاصل
من هذا ان الاجر بعظيم اجدر بكتابه بعد النار عند الوجه
الثالث وهو الاظهر والله اعلم انه كني بالسبعين عن
ان ما عاذ لك لا يدخل النار ابدا لان العادة قد اطردت انهم يطلقون
السبعين لكثرة العدد الذي لا يتناهي ومنه قوله
تعالي ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال
عليه السلام لازيدن علي السبعين اذ علم انه فاخذ عليه
السلام بظاهر اللفظ شفقة منه ورحمة ولم ينظر الي عادة
العرب في ذلك فانزل الله عز وجل سواء عليهم استغفرت
لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم فعلم بالي اخرا
ان هذا كان المقصود ولذ

## عن زيد بن خالد رضي الله عنه

ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من جهز غازيا
في سبيل الله تعالي فقد غزا ومن خلف غازيا في اهل الله تعالي
بخير فقد غزا **ظاهر الحديث** يدل علي ان من جهز
غازيا في سبيل الله وخلفه بخير فانه من الثواب والاجر مثل
ما للغازي والكلام علي مروجه الاول مما هذا الثواب

متصور على جهز غازيا لم يستطع الجهاد وعجز عنه او هو
عام في المستطيع وغيره فيحتمل الوجهين معا لكن ان ظهر انه
على العموم وهو مثل قوله عليه السلام من فطر صائما فله اجر صيامه
وهو عام في القادر على الفطر وغيره وذلك قد يكون ممن يقدر
على الجهاد لكن يحبسه الشيخ على ماله فاذا وجد من يجهزه خرج
وكذلك ايضا الكلام على من خلفه بخير ومعناه انه يخلفه في
توفية ما يلزمه من الحقوق التي مثل النفقة على عياله وما اشبهها
فاذا قام الغازي في الجهاد والثاني هل هنا عاد غازيا له مثل ما
لو جهز او اقام الفظ يفيد ان لا يكون هو المتحمل لجهازه كله
فاذا فعل بعضا وترك بعضا كان له الاجر على المعروف
الذي فعل ولم يكن له هذا الثواب المذكور وكذلك ايضا
الكلام على من خلفه بخير وهو ايضا مثل اعطاء الصيام في انه
لانه معلوم ان اعطاء الصيام لا يراد به الا ازالة حاجته الى
الطعام والشراب ليذهب ما به من عناء وظمأ فكذلك ذهاب
الظمأ والعناء كان له مثل اجر من تحمله فاذا اعطاه شيئا ما من
التمرة وغيرها فليس المراد ذلك وانما المراد ما ذكرناه وقد
لا يخلو من الاجر في ثمن ذلك لقوله تعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره وكذلك فيما اخذ سبيله سواء الا يخلوا
المعين للغازي من الاجر على معروفه واما ان يكون له اجر غاز
فالفظ لا يعطيه اذ لا بد من جهز غازيا على الكمال وخلفه
بخير في اهله هل له اجر غازيين او غاز واجر ظاهر اللفظ يفيد
ان له اجر غازيين لانه عليه السلام جعل كل فعل منفردا بنفسه
غير مرتبط بغيره فقال من جهز غازيا في سبيل الله عز وجل فقد

غزى

غزى فقد حصل اجر الغازي لصاحب هذا الفعل ثم قال بعد
ذلك ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد فعل الفعل
الاخر مثل ما حصل لك ولك وهذا فضل من الله ورحمة
الرابع هل جميع افعال الطاعات من الاحسان على ما كان له
مثلها او ليس كذلك قلنا بان الحديث تنبيه بالاعلى على
الادنى كقوله عليه السلام اعمال البر في الجهاد كبرقة في بحر
فهذا كذلك وان قلنا بان هذا خاص بالجهاد للترغيب فيه لما فيه
من الشهد والمشاق فقد يرجح ذلك من طريق اخر لقوله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولقوله عليه السلام
الدال على الخير كفاعله فاذا كان الدال عليه مثله فكيف المعين
عليه حتى والآيي والاحاديث في هذا المعنى كثيرة فقد تحققت
الدلايل فهل يدخل عامل اعانه الله على ذلك وجبليا من اهله
امته

## عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل
الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه
وبوله في ميزانه يوم القيامة **ظاهر الحديث**
يدل على ان من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا
بوعده فكل اكل الفرس وتصرفه حسنات واجر في ميزان
صاحبه يوم القيامة والكلام عليه من وجوه الاول قوله
عليه السلام من احتبس فرسا في سبيل الله مناه من جد
بنية جهاد العدو وقد يريد غير ذلك وفيه دليل على تاكد
النية في احتباسه لذلك لانه اتى فيه بلفظ احتبس الذي هو

من ابنية المبالغة كما فتعلم وهو يدل على حبس اشارة سيدنا
عليه السلام الى تاكد النية في هذا العمل دلالة
الثواب عنها والمعنى في ذلك ان العرس من جملة الزينة
والترفه وما جبلت النفس على محبة ركوبه والتنعم عليه
ومما يتفاخر الناس به ويتباهون وفيه اثاب عديدة في هذا
المعنى فلما ان كان في جميع هذه الوجوه والعالية هي
اشار عليه السلام الى اخلاص النية اذا قصد الوجه الذي
اراد عليه السلام حذرا لبلا يغلبه الهوان فعله ذلك لله
وليس له ذلك مما يجازى عليه من الثواب في نيته الثاني
قوله عليه السلام ايمانا بالله وتصديقا بما وعد عونه الايمان
هو والتحقيق بوجود الله وينوي بفعله ذلك لله عز
وجل الايقين والتصديق هو ان تصدق فاعل ذلك عالما جميع
عن الله من احسانه والانجاز وعده الجميل على ذلك الفعل
لا تشك فيه ان حصل منه الفعل على مراد الشارع عليه الصلاة
والسلام الثالث قوله عليه السلام فان شبعه وريه ونومه
وروثه في ميزانه يوم القيامة معناه ان كل ذلك يكون له يوم
القيامة حسنات في ميزانه زيادة على العمل وموجب الاجر
وقد جاء في حديث غير هذا على ما ياتي بعد ولو انها اشتته
شرها او شرب كان ذلك في ميزانه يوم القيامة والمعنى في
ذلك ان هذا الذي احتبس فرسه في سبيل الله فقد حمل له
الاجر على ما فعله وبقيا معانة النفس في مصالحه فعل زايد
على الاحتباس فكان له ذلك المذكور لاجر هذه الطاعة
الثانية التي فعل لقوله تعالى جزاء وفاقا تفضلا منه عز



وجل على عباده وتعطفا الرابع فيه دليل لاهل السنة
في تحقيق الميزان يوم القيامة وهو موجود هناك
محسوس على صورة الميزان المعهود هنا لان النبي صلى الله
عليه وسلم اخبر ان كل ما يكون عن العرس في ميزان صاحبه يوم
القيامة ولا يقع الخطاب الا على ما يعهد هنا ويعرف مثله
هناك لكن بينهما فرق وهو ان صفة الوزن عكس الوزن في الدنيا
فان الثقيل يصعد الى فوق والخفيف ينزل الى اسفل
الخامس فيه دليل لاهل السنة في قولهم ان الحسنات
توجد يوم القيامة توزن وترجح وقد جاء عليه السلام حسنات
وقد اخبر انها توزن يوم القيامة هناك ورجحانها انما يكون
بحسن النية فيما ورد في قدر حسن النية في العمل يكون ثقل
الحسنات التي ثاب عليها وبالنظر الى هذا المعنى ترجع
جميع الحسنات هناك معنوية لانه لا يكون قبول الحسنة
الا بتقدم النية والنية من جملة المعاني وقد زاد الشارع
عليه السلام لهذا بيانا في حديث اخر حيث قال او قع اجر
على قدر نيته فكان ثقل الحسنة بحسب قوة المعاني التي
فيه دليل على ان هذه الحسنات المذكورة في الحديث
تبقى ولا يدخلها ما يدخل غيرها من باقي الحسنات لانه عليه
السلام قال في هذه الحسنات انها تكون في ميزان صاحبها
يوم القيامة ولا تكون في الميزان الا ما قد قبل والذي يدخل
غيرها هو ما رد من اعتبار الحسنات ترد ولا تقبل وبعضها
يأخذها المظلومون فيما بقي لهم من التبعات وبعضها
تقدم لصاحبها في هذه الدار ومنه قوله تعالى ربنا اتنا

في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة قال المفسرون
معناه ان يقدم له ثواب بعض حسناته في هذه الدار
فكان قوله عليه السلام في ميزانه تحضيض على كسب هذه
الحسنات التي ذكر انه يجدها صاحبها احوج ما يكون اليها
في ذلك الموضع لانه احوج ما يكون العبد مما كان الانسان هل
الحديث مقصور على الفرس لا غير او هو عام في كل ما يتهيأ به
من افعال البر الكلام عليه كالكلام على نقدي
الحديث المتقدم لغير او قصر على ما جاء النص فيه الثاني من
فيه دليل على ان الاعمال تنقسم قسمين دنيوي واخروي
وانه ثمة من المفارقة بينهما وقد يرجع ما هو للاخرة لدنيا
وقد يرجع ما هو للدنيا للاخرة بحسب النيات في ذلك
لان الفرس مما يتخذ لها ذكر شاه من الوجوه التي هو للدنيا
وزينتها وقد قال تعالى لتركبوها وزينة فاذا صرفت
النية فيه الى الجهاد رجع للاخرة خالصا وكان فيه من
الثواب ما تقدم ذكره ثم كذلك بتلك النية في سائر
الاعمال ومثال ذلك في الحج فالاخر طلب العلم الذي هو للاخرة
فاذا قصد به صاحبه التباهي والتفاخر يقال له يوم القيامة
انما فعلت ذلك ليقال فقد قيل فهو اول ما تسعر به
النار يوم القيامة على ما جاء في الصحيح والى هذا المعنى
اشار عليه السلام بقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه فكذلك في جميع
الاعمال وقت اوجبت وهذا المعنى قصد اهل الصوفة عزهم

لانهم

لانهم جعلوا كل تقصيرهم لله وبالله حتى انهم لم يتركوا
لانفسهم فعلا مباحا الا انهم يتردد بين واجب ومندوب
واكدوا الواجب بحسن النية فيه بالاتيان والاحتساب
واخرجوا المباح الى المندوب لانهم اخذوه عونا على الطاعة
واحضروا النية في ذلك مع تكرار الاعمال والانفاس
فصفوا حتى سموا بالصوفة وهو فضل الله يؤتيه من يشاء

## عن معاذ رضي الله عنه

قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار له
يقال له عفير فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله على
عباده وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم
قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا
به شيئا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا
قلت يا رسول الله افلا ابشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا

**ظاهر الحديث** يدل على ان المومنين المحققين
لا يعذبون والمتقدم عليه من وجوه الاول فيه دليل على
تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه اذ انه
في الفضل حيث هو وكان يركب هو وغيره على دابة واحدة
الثاني فيه دليل على جواز ركوب اثنين على دابة
اذا كانت مطيقة لذلك الثالث فيه دليل على ان صاحب
الدابة اولى بمقدمها اذ هذه الدابة كانت للنبي صلى
الله عليه وسلم وكان في مقدمها الرابع فيه دليل على جواز
تسمية البهائم لان هذه الدابة سميت بالمقتبل العفير
وكذلك سميت الناقة العضباء الخامس قوله عليه

عليه الصلاة والسلام بامساك يده دليل على ان ترك النهي في
الاسماء افضل وبيان لهذا زيادة في بيان في حديث الاسراء ان شا
الله وقد تكون الكنية اضافة الرجل لولده وما اشبه ذلك لان
العرب كانت تكني بذلك ولم ينههم النبي صلى الله عليه
وسلم وقد كني عليه الصلاة والسلام علي ابا تراب حالب
عنه بابي تراب واما الكنية التي لا تجوز فهي ما احدث اليوم
من التسمية بالدين فذلك لا يسوغ لانه مذهب والكاذب
متوعد عليه من الوعيد ما قد علم من قواعد الشرع وما جاء فيه
بالنص وان كان ما قيل فيه حقا فاقل ما يكون مكروها مخالفة
السنة يدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله
عليه وسلم تزوج جويرية فوجد اسمها بؤس فكره ذلك الاسم
فقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم بمن برد اسماءكم جويرية ولو كان
بذلك بقية لكان السلف رضوان الله عليهم احق بذلك
بذلك اذ انهم شموس الهدى وانوار الظلم وبهم اقام الله دينه
القويم الشاهد فيه دليل على جواز الكلام على الدابة لان
النبي صلى الله عليه وسلم كلم معاذ وهو على الدابة الشاهد
فيه دليل على جواز كلام الرجل مع اخيه وهو مدبر عنه بوجهه
اذا كان ذلك لضرورة لان النبي صلى الله عليه وسلم كلم معاذ
وهو غير مقابل له بوجهه لضرورة الركوب الذي كان على الدابة
اذا كان على الدابة معا الشاهد فيه دليل على استفهام
المتعلم وان كان يعلم الله لا يعلم في ذلك شيء لان النبي
صلى الله عليه وسلم استفهم معاذا فيما اداه ليلتقي اليه
وحينئذ التنبيه والتهيئ في ذلك ان المتعلم اذا استفهم



ولم يكن له علم بما يلقى اليه يصغي اذ ذاك لما يقال ويأخذه
بأهبة فيكون اسرع في التعلم واحد للذهن العاشر قول الله
ورسوله اعلم برد الله عليه سؤال وهو اذ يقال ما الحكمة في
جوابه بقول الله ورسوله اعلم والجواب من وجوه الاول
ان يكون علي سبيل الادب كما قال الصحابة رضي الله عنهم حين
سألهم النبي صلى الله عليه وسلم ايي بلد هذا الثاني لعل ان
يكون في الامر زيادة الثالث التبرك بسمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم ويترتب على من الفقه ان المراد اذا
كان يحتمل لما يعلمه هذا الشخص فان كان السائل له
ارفع منه في العلم والحال الرد بهذا الجواب سؤالا يحصل له بذلك
زيادة حكم او بين كذا ومجموعهما وان كان دونه فيتضح له لانه
طلب بيد له علي تعلم فيعلمه ولا يحل له التجاهل لئلا يدخل
تحت من سئل عن علم فكتمه للحاوي شرق له عليه السلام هل
تدري ما حق الله علي عباده وما حق العباد علي الله حق العباد
علي الله وحق الله علي العباد صفتان متغايرتان فحق الله
علي العباد حق واجب حتم لا انفكاك للعبد عنه وحق العباد
علي الله حق تفضل وامتنان لا حق وجوب محتوم لان ذلك
في حق من طريق جلاله مستحيل وفيه دليل علي ان الحق يطلق علي
ما كان من طريق الوجوب وعلي ما كان من التفضل اذا علم المخاطب ذلك
ولا يجوز ان يطلق ذلك لمن لا يعلم لان النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر بذلك معاذ لكونه كان عالما بسياق الحديث وما المراد
به لما تقرر عنده قبل من العلم الذي كان لديه فاحمل له في الاخبار
ومنع عليه السلام الاخبار به للغير الثاني عشر فيه دليل علي

ان الجهل بالحق لا يسقط اذا عمل موجبه لان المومنين قد
حصل لهم الحق بتضمن ما اخبر بالعمل ومنع عليه السلام اخبارهم
بالحق الذي لهم الثالث عشر فيه دليل لاهل السنة حيث يقولون
بوجوب الايمان قبل النظر والاستدلال وان النظر والاستدلال
شرط كمال لا شرط صحة لانه قد صح لعامة المومنين هذا الحق
المذكور في الحديث بمجرد الايمان ومعلوم ان عامة المومنين
لم يكن ايمانهم بالنظر والاستدلال امكان بالتسليم والانقياد
كما قال عمر رضي الله عنه وددت ان هذا الدين العيابي يذهب في الحجز
والاستسلام فاذا حصل لهم الايمان فقد حصل لهم ما وعدوا
عليه والعلم بذلك بعد ذلك بالدليل على المعبود او العلم
بالموعود على العمل لا ينافي ما قد يحصل من احد المطلوبين
شيء ايمان او عمل بل ذلك زيادة فضيلة وترقي الرابع عشر
فيه دليل على ان زيادة العلم بعد الحق الذي يحتاج اليه العمل
بما فيه محتملة للزيادة والنقص فان كان للمخبر به فيه اهلية
كانت الزيادة في العلم لد خيرا وان كان ليس فيه اهلية كانت
الزيادة له نقصا ويوخذ ذلك من انه عليه السلام اخبر بما ذكر
لمعاذ ومنعه ان يخبر الغير به لان معاذا سيفتقد على ما تقدم
الخامس عشر فيه دليل لاهل الصوفة حيث يامرون بالاجتهاد
في الاعمال بالصدق والتصديق موافقة منهم لما به امروا
واذعانا لما عند ربهم ولم يلتفتوا لما لهم في ذلك لان الاعمال
بغير حصول الايمان طريق النجاة على ما تقرر والزيادة
على ذلك على ما قد تقدم محتملة للزيادة والنقص فتركهم الاشتغال
بما هو محتمل للزيادة والنقص واخذهم في الطريق المذكور

الذي





الذي ليس فيه احتمال فلما ان عمل على ذلك وجد وافي طلبه
فمن كان منهم فيه اهلية للزيادة يسر له اسباب الزيادة
وفتح عليه بذلك بامر امر وفي اقل زمان ومن كان منهم ليس
فيه اهلية للزيادة بقي على حاله ذلك حتى يموت وهو عليه ولم
يلحقه نقص عما اخذ بسبيله لان من العلم ما يكون سببا
للجهل وقد صرح عليه السلام بذلك فقال ان من العلم لجهلا
السادس عشر قوله قلت الله ورسوله اعلم فيه دليل على
رد الامور المشتبهة الى الله ورسوله فيما يعلم والاعتراف بالتقصير
بين يدي الله ورسوله وكذلك بين يدي من اهله الله للتخيير
وخصه بالعلم الشرعي السابع عشر قوله عليه السلام فان
حق العباد على الله ان لا يعذبهم وهو شرطها به شيء فيه رجوع
الاول وفيه دليل على التسليم قبل السوال الثامن عشر قوله
عليه السلام علم معاذا ولم يقع من معاذ سوال كما في قيد
دليل على جواز البحث في العلم في الطريق وعلى الدواب هكذا
بشرط ان تكون الطريق ليس فيه الغط الكثير لانه قال ان
بقاء التعلم مع كثرة اللغط لان ما اخبر به عليه الصلاة والسلام
لمعاذ في الطريق عام لدابة من ذلك الباب الثالث فيه دليل
على ان حق الله على العباد ما اشرنا اليه في الحديث المتقدمة
وهو الجمع بين امتثال الحكمة وحقيقته التوحيد لانه عليه
الصلاة والسلام شرط ذلك هذا القول له حق الله على عباده
ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا فاشار عليه الصلاة والسلام بقوله
ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا الى امتثال الحكمة في الامر والنهي
واشار بقوله ولا يشركوا بشيء الى حقيقته التوحيد الرابع عشر

دليل علي من حصل له الجمع بين تلك الحالتين لا يعذب
لانه عليه الصلاة والسلام قال وحق العباد علي الله ان لا
يعذب من لا يشرك به شيئا ومن لا يشرك به شيئا هو من اتى بتلك
الحالتين المطلوبتين قبل ومن اقتصر علي احداهما وترك الاخرى
لم يتم له قدم بعد في الايمان وكم يات بما هو المطلوب منه علي
الكمال وقد صرح الشارع عليه الصلاة والسلام بهذا المعني
حيث قال الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار وايمان
لا يدخل صاحبه في النار فالايمان الذي لا يدخل صاحبه النار
هو ما صرح عليه الصلاة والسلام به هنا وهو من اتى به علي الكمال
فوفى ما به امروا واجتهد فيه امتثالا للحكمة وتحققا بالوحدانية
واتبع حميده فيه والايمان الذي لا يدخل صاحبه في النار هو
القاصر عن الكمال الاخذ بطرف والتارك لاخر والتارك لبعضهم
علي الجملة والعامل لبعضها الخامس قوله عليه السلام
فيتكلوا انما نهاه عليه الصلاة والسلام عن الاتكال
التوكل علي ضربين شرعي ولغوي ولم يكن له علم انما التوكل
عنده اللغوي وهو المعبر عنه عند اهل الشرع بالطمع فالتوكل
الشرعي هو التوكل علي الله تعالي وتفويض الامر اليه بعد بذل
المجهود في امر واجتناب نهيه وهو الحكمة واللغوي هو الاتكال
دون عمل والي هذا التوكل اشار عليه الصلاة والسلام هنا لانه يمكن
ان يبشروا بما اخبر به حينئذ التوكل دون عمل ومعلوم ان التوكل
علي الوجه المتقدم ذكره الذي معه العمل خير عظيم ومرتبة عليا
في خبره فلو كان يحدثهم بذلك الاخير هذا التوكل لكان
الاخبار بهم بذلك من اكبر الامور اذ انه زيادة لهم في الخير

والترقي

والترقي ولكن لما ان كانت خشية عليه الصلاة والسلام
من التوكل الاخر منع التوكل ليلا يحصل العلم بعدم لزوم الايمان
بشروطه فيعلن الله من الداخلين وليس كذلك فيكون في الي
الاغترار وترك العمل وسوء نفس الهلاك اعاذنا الله من ذلك
عنه وانما حدث الصحابي به بعد ذلك لدفاع هذا التوكل اللغوي
الذي ذكرناه لانه لما ان تعقدت القواعد فلا يحصل به اغترار
لاجل ما يعارضه من الايي والاحاديث وما يعني معطاه وما
المراد به وبالله التوفيق والحمد لله وحده

## عن ابي هريرة رضي الله عنه

ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل
اجر ولرجل ستر وعلي رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل
الله فاطال في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من
المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انها قطعت طيلها
فاستنفت شرفا او شرفين كانت ارواثها واثارها حسنات
له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كان ذلك
حسنات له ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله
في رقابها ولا ظهورها فهي ستر له ذلك ظاهر الحديث
وقال اهل الاسلام فهي ستر علي ذلك يدل علي اتخاذ هذا الحيل في الظاهر واختلف في النية علي تلك
الوجوه الثلاثة والمتقدم عليه من وجوه الاول قوله عليه
الصلاة والسلام الخيل لثلاثة رجل اجر ورجل ستر وعلي رجل
وزر فيه دليل علي جواز التقسيم بعد التعميم وابي ان لا شه
عليه الصلاة والسلام قسم الخيل علي ثلاثة اقسام ثم جعد

ذلك فرماقتم الثاني قوله عليه الصلاة والسلام فاما الذي
له اجر من ربطها في سبيل الله هذا الوجه هو اعلاه ما اخبر الخيل
اليه وهو المندوب الثالث قوله عليه الصلاة والسلام
فاطال في مرج او روضة يعني اذا طال في الشيء الذي ربطها به
حتى سرح في المرج وتجد بسبب ذلك في اشباع اكثر عيا بحلاف ان لو كان
الربط قصيرا لم تكن تسرح في اكثر عيا الرابع قوله عليه الصلاة
والسلام فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له
حسنات يعني بذلك ما اكلت وما شربت وما شمت كل ذلك كان
حسنات له يوم القيامة مجده موفورا الخامس قوله عليه الصلاة
والسلام ولو انها قطعت طيلها فاستنت شرفا او شرفين
كانت اثارها وارواثها حسنات له معناه انها قطعت الحبل
الذي ربطت به وتقدمت الموضع الذي تركها صاحبها ترعى فيه
ومضت الى غيره كلما تفعل من هذا ان الروث تروثه كان ذلك له
حسنات السادس قوله عليه الصلاة والسلام ولو انها مرت
بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كان ذلك حسنات له
فيه دليل على ان من عمل شيئا لله فكل ما انتوى عليه من المنافع
فله اجر قصده او لم يجده علم به او لم يعلم كان له كارها او راضيا
لانه عليه الصلاة والسلام اخبر ان صاحب الفرس لو لم يرد ان
يسقيها فشربت كان ذلك له حسنات ثم له ذلك الا للاصل المتقدم
وهو كونه ربطها في سبيل الله فكذلك كل ما كان اصله لله كل ما يجري
عليه من المنافع علم به او لم يعلم كان ذلك حسنات لصاحب الاصل
فيه وسئل ذلك الفرس اذا كانت انثى فيه لله وعملا على الوجه
الذي ورد في فضله فكل من اصاب من ذلك الفرس شيئا من ادمي

او

او طير او وحش كان ذلك حسنات لصاحب الفرس علم به او لم
يعلم كان يكره ذلك او يرضاه اذ ان الاصل كان لله ثم بهذه ه
الفتة سابدا باعمال البر السابع قوله عليه الصلاة والسلام
ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها هذا
الوجه مندوب اليه ايضا لكن الوجه المتقدم اعلى منه في
المندوبية ولا يكون مندوبا الا اذا جمع تلك الخصال الثلاثة
في الحديث وهي التغني والتعفف ولم ينس حق الله في رقابها
ومعنى التغني انه فتح بكسرها عن غيرها من الاموال راضيا بذلك
موثرا لها على غيرها وهو من قولهم استغنيت بكذا عن كذا
اي اثرته عليه ورضيت به ومعنى التعفف استغنى بما
اكتسب عليها عن المسالة وهو ضد التاسف ومعنى قوله ولم
ينس حق الله في رقابها اي ذواتها كما يقال لرقبة العبد اعتق
الله والحق هذا في رقابها فقد اشار عليه السلام اليه حين سئل
عنها هل انزل عليك في الحمر شيء فقال لا الا الاية الشاذة
الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره والحق فيها على مقتضى الاية على ما سبق واجب
ومندوب فالواجب هو ان لا يحملها ما لا تطيق ويوفر لها حقها
في الاكل لان الضرر ممنوع في الحيوان كله عاقل كان ذلك
او غير عاقل وكذلك في العبد وكلها لقوله عليه الصلاة والسلام
لا ضرر ولا ضرار والمندوب هو ما اشار اليه بعض العلماء من حمل
شاع الاكل ذريعة الى ان يضطر اليها بوجه ما اشرت اليه في هذا
الوجه قوله عليه الصلاة والسلام ولرجل ستر لها حسنة لذلك
الوجه الثالث ومعنى انه اراد ان يكون متصفا في الدارين

قالت ترفي الدنيا هوان تفنيه عذاب القبر والنشر
في الاخرة هوان تجيء من عذاب النار وقد قال عليه الصلاة
والسلام المؤمن تحت ظل حمد فتنه وهذا الكلام ولا يقتصر
بهذا على الوجه المذكور ولا غير بل هو عام في كل تكلم الدنيا
اذا كانت بهذه الصيغة المذكورة لان العلة التي الحكم بها
منوط موجودة لان الحكم ليس معلقا بالعين وقد فقد العلم الحكم
لما هو اقل من هذا ومر قوله عليه الصلاة والسلام لا يقضي
القاضي بين يقتتلين وهو غضبان فقالوا كل شيء لا يجوز
له الحكم معه من حقن او وجوع او عطش او غير ذلك من الشوشات
فتفقد بتة ما تحن بسبيله اولى لوجود العلة فيها الثالث
قوله عليه الصلاة والسلام رجل ربط فحلا رياء وسمعة
لاهل الاسلام اما الفخر والرياء فمعلومان واما التعرض
فشرها انتقال الاشعار في قطع الطريق بما وشل الظلمة بجدوثها
عونا على ظلم المسلمين وما اشبه ذلك ثم الكلام والكلام على
تقديره لغيره لا الكلام على تقدير الوجه قبله ثم بقي الغنم لوجوه
في التحاذها وانما سكت عنه عليه الصلاة والسلام لانه شانه
ان يبين ما فيه الاحكام ويسكت عما سواه وقد قال عليه
الصلاة والسلام ما تركته لكم فهو عفو فالهاء فيها هو
من اقتناء عربية عن النية المذمومة والهدوية والله
المستعان

**من عائشة رضي الله عنها**

قالت كان يوم عيد عندي وفي رواية يوم عيدي فجاء
السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم واما قال اتشتهين ان تنظرين فقلت نعم
فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة
حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي **ظاهر**
**الحديث** يدل على ان الاذعنة والايام الفاضلة
تشغل بأعظم الطاعات واجلها واوجبها لان يوم العيد
فيه ما هو افضل الاشياء في وقتهم بل هو المتعين والكلام
عليه من وجوه الاول قولها يلعب السودان بالدرق
والحراب انما اطلعت اللعب عليه محاذاة من ان الفضل ما فيه
فعلوا والا فهو في الحقيقة فرض متعين بسبب تعيين
الجهاد عليهم ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لعب
الهوى في ثلاث وثلاثة عبادة لا شك فيها الثاني
فيه دليل على ان ما يفعل في هذا الزمان من بطالة الاوقات
الفاضلة من البدع الحادثة المخالفة لفعل السلف الاتقياء
ان يوم العيد يوم فاضل فشغلوه بالتدريب على افعال
القتال اذا لها اعتقبين كما تقدمت ولذلك قال عليه
الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها تشتهين ان تنظري
وعلى رواية كان يوما عندهن تقرب مترلة لان العرب
تسمي مترلا لان العرب تميل الشيء الى قاربه وكان لعب السودان
بالمسجد مترلها ومنازل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ورضي عنهن قريبة الى المسجد فلما كانت السودان يقرب
مترلها اصلا فتنهم الى نفسها لتقول لها يوما عندي وقد اختلف
علماؤنا رحمهم الله في لعب السودان هل كان في المسجد او
خارجا عنه بقربه فقال الشيخ ابو الحسن المخمي رحمه الله

في تفسيره ان لعب الحبشة في العيد كان في المسجد منسوخ
ونقل الشيخ ابن عطاء الله في آدابه عن سعيد بن مالك
رحمه الله كرم لعبهم في المسجد ويحمل الحديث انهما كانتا في المسجد
تمام الثالث قولها فاما سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما قال تشتهين ان تنظري يروي تشتهين ان تنظري
وتشتهين تنظرين وكلاهما صحيح قولها اما واما شك
منها في ايهما كان الواقع من الكلام الرابع قولها فاقام
وراه خدي على خده فيه دليل على تواضع النبي صلى
الله عليه وسلم وحسن خلقه وفيه دليل لما ذهب اليه العلماء
من جواز نظر المرأة الى الرجال اذا كانت مستترات وامنت
الفتنة وفيه دليل على ان النظر في اللعب اذا قصد به
الطاعة طاعة لانه لما ان كان لعب السودان عند النبي
ويب للقتال تركه النبي صلى الله عليه وسلم حتى نرض
الله عنها تنظر اليهم وكانت النظر اليهم غير طاعة بل كانت
النبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليهم ولا يترك اهله كذلك
اذانه عليه الصلاة والسلام واهن نيته محال في حقه
التفرج في اللهو والنظر اليه بل كثير من الاولياء ليس
لهم تفرج الا في واجب ومندوب فكيف بهم اهل النبوة م
اهل النبوة الذين منهم يورث ذلك وهم الاصل فيه وغيرهم
فرع عنهم وتبع لهم وحاشيهم لهذا ما روي عنه عليه
الصلاة والسلام انه مر بموضع كان يلعب الصحابة بينها
نوذ فيه الرمح فنزع نعليه ومشى فيه حافيا ثم قال
روضة من رياض الجنة ومعناه ان العمل الذي عمل فيها يوجب

روضة



روضة من رياض الجنة فانظر اليه عبارة ولعل سبب كثرة
الحضور معهم يتم الخير عاما لكل من لعب ومن نظر للخامس
قوله عليه الصلاة والسلام ترددونكم يا بني ارفده بنو ارفدة
قبيلة من قبايل السودان كان عليه الصلاة والسلام
يجبرهم بقوله ذلك على الشدة والنهضة فيحام بسببه
لان نظر بعضه عليه الصلاة والسلام لهم تحدث لهم قوة
وهمة ليس عندهم قبل وفيه دليل على التعاون في افعال البر
كيف ما امكن بتقدم او فعل او غيره لان تقدم النبي صلى الله عليه
وسلم لهم لاعونهم على التعلم ومثل هذا ما روي انه لما ان
الحسن والحسين رضي الله عنهما كان يوما يتغديان في
الصيفية فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلم الي يا حسين والتمعك
فاسكت الحسن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم لم تزم
فقال كيف ارمي وانت معه فقال ارم وانا معه كما كل هذا
ندب لتعلم القتال للجهاد وفيه دليل على تعليم انواع الخير
وان لم يكن المتعلم بها مكلفا لانه تنظر عائشة رضي الله عنها
الى لعب الحبشة قد يحصل لها به التعلم وليس الناس كلهم
بالجهاد حتى يحتجن الى تعليم القتال لكن من عرف منهن
يحصل لها في معرفته الاجر وقد يحتجن اليه في بعض الاوقات
كما احتجن اليه يوم اليرموك في فتح الشام حتى دفعن
عن انفسهن وقد حققت بهن المكروه ونحو ذلك من يد
العدو وعاد النصر للمسلمين على ما ذكره اصحاب التاريخ
وشل ذلك من كان مشتغلا بطلب العلم واخذ منه ما يحتاج اليه
لعرضه فهل يجوز لاحد ذلك مرهو الذي يرغب فيه وان كان لم يحتج اليه

في وقته ذلك وله الاجر في تعلمه وقد يعلم لمن يجب عليه
تعلمه وقد يحتاج اليه في بعض مثل الفقير يقرأ كتاب الزكاة
ويحكم ثم يرجع ملياً وما اشبه ذلك الثاني دس فقال لها حتى اذا
ملأت حسيكة قلت نعم قال فاذهبي فيه دليل على ان الحكم
على الباطن فيما يظهر في الظاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم
استدل على انها ملأت بما ظهر له منها لانه لم يكن الحكم بذلك مطلقاً
لجواز حتى يتيقن ذلك عند صاحبه لان النبي صلى الله
عليه وسلم لعرفا الناس بذلك الثالث ثم يحلم بحق اسقطها
عنه فاجابت بتحقيق ماذكر وما ظهر له الرابع فيه دليل
على ان التعليم انما يكون مع البداءة من المتعلم وان عدم
البداءة منه فالترك لذلك يكفي في التعليم تأخذ ذلك
لانه عليه الصلاة والسلام لما ان ظهر له من حال ثمامة
رضي الله عنها انها ملت قال لها حسبك يزيد هذا ما لها
قوله عليه السلام روحوا القلوب ساعة وان
التعلم مع الكسل قلما ان يتأتى منه المقصود الثامن انه
لا يقتصر بالحديث على ما جاء فيه لا غير بل هو عام في كل
الامور الدنيوية اذا قصد بها الاخرة عادت بالقصد
ندبا وان كان ظاهرها مباحا دلت اللعب ظاهر لهو فلما
انكان القصد به تعلم الثقافي لاهل الجهاد كان طاعة فذلك
كل فعل قصد به الدار الاخرة وان كان من افعال الدنيا فهو
يحسن النية فيه مما يتقرب به الى الله تعالى ويثاب صاحبه
عليه كما يثاب على الافعال التي ليست تعمل الا للاخرة ومن
ذلك روي عن عمر رضي الله عنه حيث قال ليس لا تزوج انا

وما

وما اليهن حاجة واطاوعه وما اليهن شرهو فقيل له يا امير
المومنين قال ارجو ان يجر الله من ظهرهن من يكثر به محمد
الامم يوم القيامة والله الموفق

## عن ابن عمر رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل
الذلة والصغار على من خالف امري **ظاهر الحديث**
يدل على ان رزق النبي صلى الله عليه وسلم تحت ظل رمحه
وان الذلة والصغار واقعان بمن خالف امره عليه الصلاة
والسلام والكلام عليه من وجوه الاول ان الجعل لغة انما يكون
في الحديث كما هو هي عامة الخاصة ظاهر اللفظ يفيد العموم
وذلك موجود حسا في من خالف امره عليه الصلاة والسلام
في كل الجهات وهم الكفار اوجب لهم ذلك ذلة العقل او اعطاء
الجزية وهم صاغرون ومن خالف في بعض واتبع في بعض
كالمومنين من البدع واعمالي اوجب لهم ذلة او جب لهم
ذلة العقوبة من الحد وغيره وكي هيبة الناس لهم واما من
اتبع امره عليه الصلاة والسلام في كل الاحوال لمن فعل
ومقال فقد نال له الغرض الدنيا والاخرة والذل وارتفع عنه
الذل مثل العلماء العاملين والصالحين المتبعين لهم العز
في الدنيا حتى ان الملوك ومن اعلمك يا توف يخدمهم
راجين بركة رويتهم وما لهم الغرض الاخرة بما اعطوا من
الشفاعة في غيرهم عداما ادخر لهم من انواع الكرامات ومن خدمة
الملائكة لهم وكونهم في حجابهم الوجه الثاني ان يقول
لما قال صلى الله عليه وسلم جعل رزقي تحت ظل رمحي ولم يقل

ولم يقل في سنان يحيى ولا في غيره من الشدخ والحبوب
عند من وجوه الاول ان السنان اي رايات العرب كانت في
اطراف الرماح ولا تكون اقامة الرماح براريات الا مع النصر والظهور
وقد نصره الله عز وجل بالرعب لانهم من خوف الرمح اتوا منهم
امامة شهرا فاحل له ما اوجف عليه من الخيل وما اتاه مذعنا
بالرعب لانهم من خوف الريح اتوا فهم تحت ظاهر محمد وايضا
فان السنان جعله عليه الصلاة والسلام للجهاد وهو
اكبر الطاعات فجعل له الرزق في ظله اي في ضمنه وان كان لم
يقصده فالطاعة وامتثال الامر هي الغالبة للرزق يؤيد
هذا التوجيه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وامر
اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك
والعاقبة للتقوى واما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام
لا ينال ما عند الله الا بطاعة الله وقوله عليه الصلاة والسلام
تكفل الله برزق طالب العلم عن التكسب انا ضمنت له رزقه
من غير تعب ولا نصب وهو عز وجل تكفل بارزاق الكل
لكن لما كان اشتغال هذا بطلب العلم عن التكسب اتاه رزقه
من غير تعب ولا تكسب وهذا اشارة لطيفة مرغبة في الاتباع
وترك الالتفات لما يعرض على البشرية وما يعرض لها في حال
الاتباع لانه كان جاد وايما طالب منهم في الجهاد من غير
التفريط في بيا لو نهاية لوا منها في الدار ثم اعلا مكان لهم
فوق الاحزاب ما جاءهم منهم احيا عند ربهم ترزق ونهم تحت
ظل العرش يوم لا ظل الا ظله واما انيلوا من الشفاعة التي على
ذلك من الاحاديث التي جاءت بالنصر فيرفع منزلتهم

وفي

وفي هذه الدار احلان لهم الغنائم على احتلافها فقال
تعالى واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم وارضا لم تطيوها
وابتلوا بالغزو والظهور وهو اعلا مكاسب اهل هذه الدار
فان كان هذا في الجهاد الاصغر فكيف به في الجهاد الاكبر وكذلك
قال تعالى في الخيل على بعض اقوال الرسم فلا تعلم نفس ما اخفي
لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون ولاجل هذا العمل
اخذ اهل الصوفة في الاتباع في كل اللحظات وتركوا
الالتفات لما يعرض وما يعترض من التغييرات فلم يتطرق الى
الرزق وهم تكفروا جيه واشتغلوا بما هم عليه قاعدون لان
العبد مطلوب والرزق طالب ومضمون فلا يشتغل بالمضمون
عن المطلوب هم زاد ذلك الحديث تاكيدا بهذا اعني ان الطاعة
تيسر الرزق وتسوقه ولهذا المعنى يقول بعض العضاد
اذا التفت المريد الى رزقه حسن الله له الغرامي صريحه
والله المستعان

## عن انس رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف
والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما ظاهر
الحديث يدل على جواز لبس الحرير للعلة
المذكورة فيه والكلام عليه من وجوه الاول هل يتناول
لبس الحرير للضرورة اذا كانت على الاطلاق او ضرورة مقصورة
على ما ورد فيه لا غير ظاهر اللفظ يفيد الاول فتقاس على
تلك الضرورة بقيامها وقد اختلف العلماء في ذلك فمن ذاهب
ذهب الى اطراد الضرورة حيث وجدها ومن ذاهب ذهب

الي الاقتصار عليهما ورد النص فيه ولم يعده وفائدة
اختلافهم تظهر وا في من لم يجد ثوبا للصلاة حريرا وتربث
في من اقتصر عاريا فالقائلة المنصوص عليها ذهب الي الصلاة
بالثوب النجس ومدرك وقاس تعال بالصلاة في الثوب
الحرير الوجه الثاني ان النبي صلي الله عليه وسلم كان عاريا
يطلب الابدان كما كان عاريا يطلب الاوعية لانه عليه
الصلاة والسلام لم يرخص لهذين في لبس الحرير الا لمنفعة
التي فيه للعلة التي كانت بهما فدل هذا علي ان صلي الله
عليه وسلم كان عاريا بهذا الثناء ومما يبين هذا ويرجحه
ما روي عن احد الصحابة انه لقي احد ملوك اهل الكتاب
ممن كان متعاريا بالطب ما هر فيه فقال له انا عليك
عليه السلام كان نبيا حكيما ولم يكن نبيكم يعرف الطب
فقال الصحابي اربع كلمات قالها النبي صلي الله عليه
وسلم حصر فيها الطب فقال الكتابي وما هي فقال حنبه
الصلاة والسلام المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء
واصل كل داء البردة ودواء كل بدن ما عتاد فقال
الكتابي لم يبق بيننا من الطب شيء الثالث هل لبس
الحرير هذا من اجل الاعداء او من اجل لينه الجواب
من الثياب لان غيره من الثياب قد يتأدي صاحب الحكة
بلبسها ولا يتأدي بلبس الحرير لما فيه من اللين فاذا ثبت
لبد من اجل اللين فيجوز لبد لصاحب الحكة مطلقا اذ
ليس بدل منه وان قلنا ان للتداوي فهل يجوز مع وجود
غيره من الادوية او لا يجوز الا مع عدمها اما عند العدم



فخر الدين الرازي وامثاله وحي فيغيره من الادوية فهو موضع يقتضي
الخلاف الرابع ان النبي صلي الله عليه وسلم له ان يحلل ويحرم
ابتداء من عنده من غير ان ينزل عليه فيه نص ثم رخص
فيه في هذا الموضع ولم ينزل عليه فيه شيء وهذا هو المراد
بقوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله لكن قد ذهب
بعض العلماء الي ان المراد بذلك الحكم بينهم فيما اراه الله عز
وجل من التأويل فيما انزل عليه وليس بالقوي والصحيح
ما ذهب اليه الجمهور وهو انه عام في كل ما انزل حكمه عليه
الصلاة والسلام لانه قد في الكل يجب علي المكلف امتثاله
فان ترك شيء منه كان عاصيا بتركه بخلاف ما كان الشيء
المتروك هل من المكروهات او من المندوبات لقوله تعالى
وما ينطق عن الهوى فكل ما يذكره عليه الصلاة والسلام
لا يخلو ان يكون وحيا بواسطة او بما يظهر له وهو وحي
الهام من الله عليه الصلاة والسلام قد نص علي هذا المعنى
في مسألة جبير حيث اتاه رجل من اليهود فشكي له
ان بعض الصحابة ضربه امام ودخل بعض مواضعهم
فامر عليه الصلاة والسلام الصلاة جامعة ثم قام فحمد الله
واثني عليه ثم قال لا يجلد احدكم في بيته منكيا علي
اريكته يبلغه الحديث عني فيقول لم ار هذا في كتاب
الله الا واني قد بلغت ما في كتاب الله وكذلك يحل لكم
ان تفعلوا اما هو لا ولا تدخلوا مدارهم اذا اذيتموهم
هاصا الحوكم عليه او كما قال عليه الصلاة والسلام
فلم يبق للمخالف مع هذا الحديث متعلق والحديث

٤٥٨

اخرجه ابو داوود والله الموفق والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب تم الجزء الاول الشريف على
يد المذنب الضعيف محمد البيومي السعدني الشافعي
غفر الله له ولوالديه ولاخوانه في الدنيا والاخرة ولكل
المسلمين ولمن دعى له بالمغفرة والشاكرين منه بجميد

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم
اميين

٤٥٨
٢٠٧